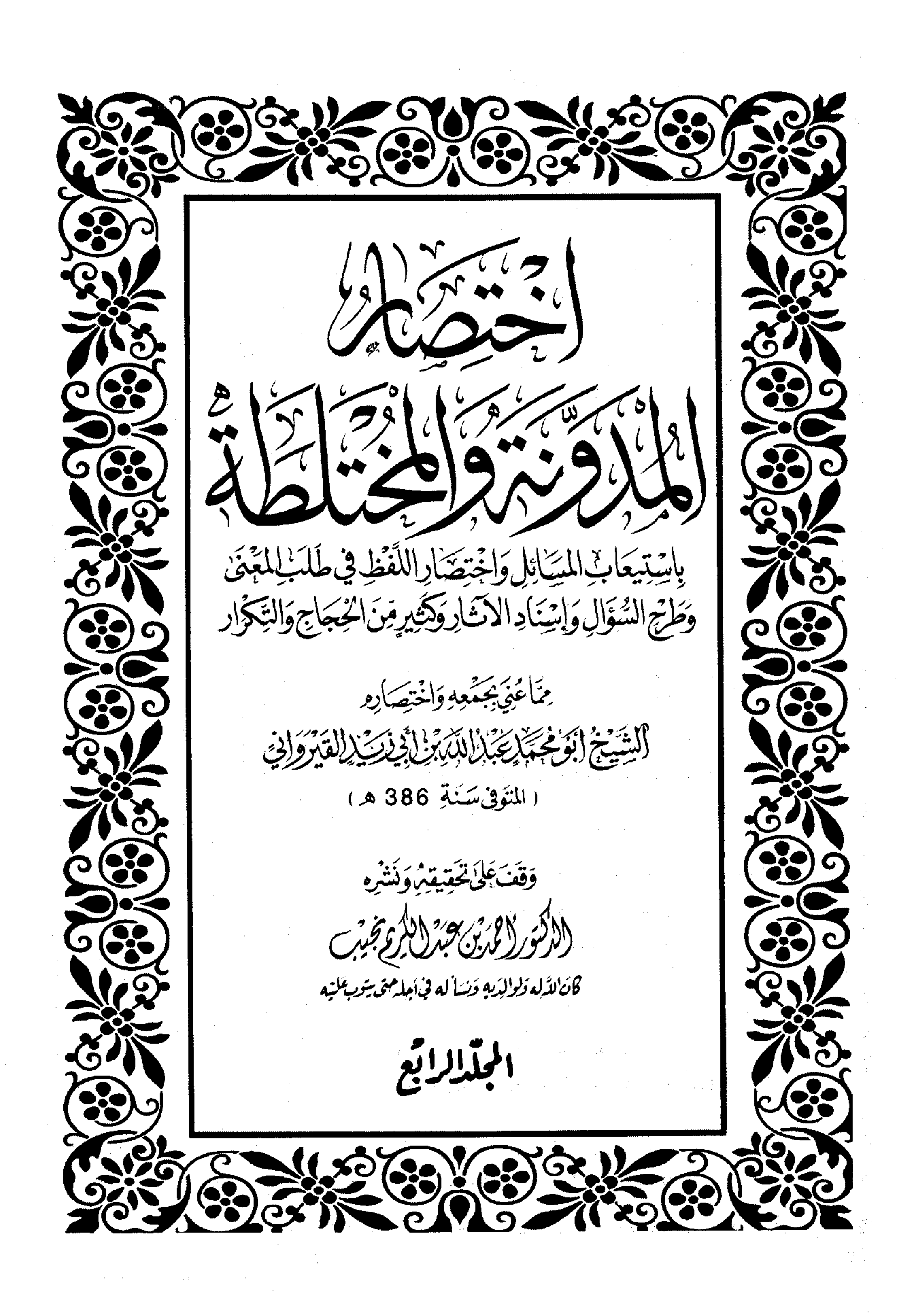


اختصار المدونة والمختلطة

باستيعاب المسائل واختصار اللفظ في طلب المعنى
وطرح السؤال وإسناد الآثار وكثير من الحجاج والتكرار

مما عني بجمعه واختصاره

الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني
(المتوفى سنة 386 هـ)

وقف على تحقيقه ونشره

الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب
كان الله له ولوالديه ونسأله في أجله حتى يتوب عليه

المجلد الرابع

تطلب منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث من:

APT 22 - ETG 2 - IMM 6 - GH 11
Madinati - Sidi El Bernoussi
Casablanca - Royaume du Maroc
Tel: (+212) 667893030 - 678899909
****

دار الجيل - الدار البيضاء- المملكة المغربية
Tel: (+212) 661173545
****

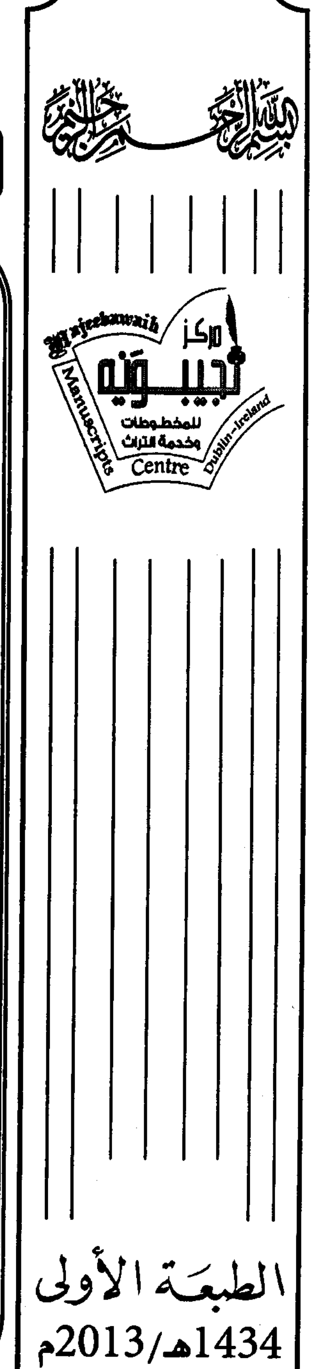
وحدة (505) - برج (أ)
16ش ولي العهد - حدائق القبة - القاهرة
جمهورية مصر العربية
Tel: (+20) 224875690 -1115550071
****

المكتبة التوفيقية - القاهرة - جمهورية مصر العربية
Tel: (+20) 25100456 - 27879565
Fax: 27879564
****

شركة الكتب الإسلامية، لصاحبها محمد محمود ولد جدو ولد مولود-
نواكشوط - الجمهورية الإسلامية الموريتانية
Tel: (+222) 46437178 - 37272726
****

دار النشر الدولي- الرياض
المملكة العربية السعودية
Tel: (+966) 504264958 - 14642545
****

www.najeebawaih.net
dr.a.najeeb@gmail.com



الرموز المعتمدة في الإشارة إلى المخطوطات في ثنايا التحقيق

(م): النسخة التي يحفظ أصلها تحت رقم (337) في المكتبة التيمورية، الملحقة بدار الكتب المصرية.

(ف1): النسخة التي يحفظ أصلها تحت رقم (239) في خزانة جامع القرويين، بفاس المحروسة.

(ف2): النسخة التي يحفظ أصلها تحت رقم (794) في خزانة جامع القرويين، بفاس المحروسة.

(ش): النسخة التي يحفظ أصلها في خزانة العلامة محمد فال (أبَّاه) ولد عبد الله، شيخ محظرة النبَّاغيَّة، في الجمهورية الإسلامية الموريتانيَّة.

(ن): النسخة التي يحفظ أصلها تحت رقم (130ص) في خزانة الزاوية الناصرية بتمكروت، في المغرب.

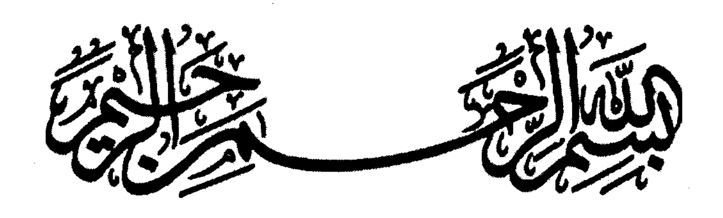
(ح): النسخة التي يحفظ أصلها في خزانة ابن يوسف العامة، بمراكش الحمراء.

(ت1): النسخة التي يحفظ أصلها تحت رقم (14894) في المكتبة الوطنية بتونس.

(ت2): النسخة التي يحفظ أصلها تحت رقم (14890) في المكتبة الوطنية بتونس.

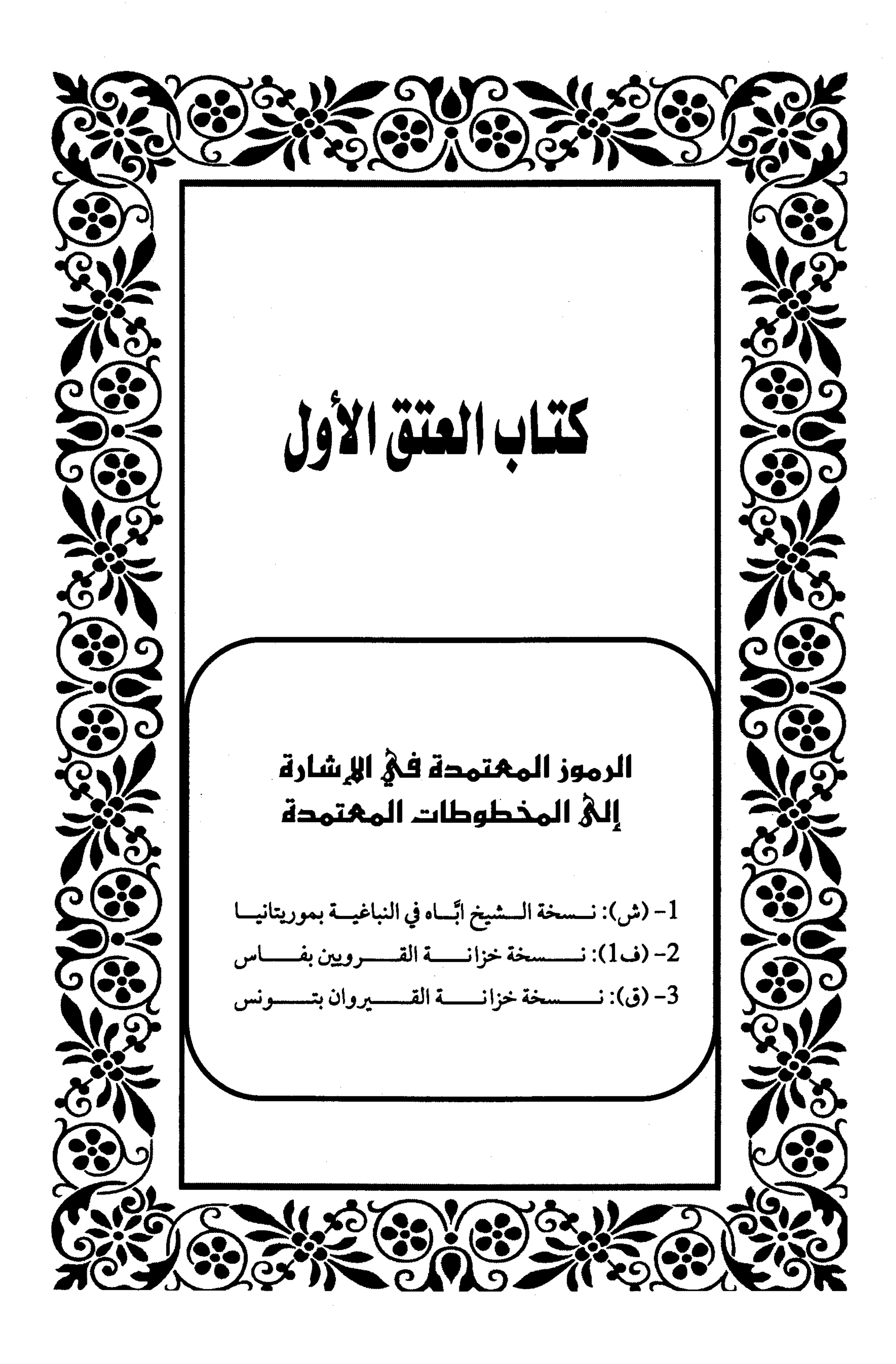
(ق): النسخة القيروانية التي يحفظ أصلها في المعهد الوطني للتراث، بالقيروان.

(ع): النسخة التي يحفظ أصلها تحت رقم (1781) في الخزانة العامة بالرباط.



رقم الإيداع القانوني في المكتبة الوطنية للمملكة المغربية: (2013 MO 1533)

ردمك: (978-9954-607-14-5)



كتاب العتق الأول

الرموز المعتمدة في الإشارة إلى المخطوطات المعتمدة

1- (ش): نسخة الشيخ ابَّاه في النباغية بموريتانيا
2- (ف1): نسخة خزانة القرويين بفاس
3- (ق): نسخة خزانة القيروان بتونس



اختصار[1] كتاب[2] العتق

جامع القول في الأيمان بالعتق وذكر الاستثناء وعودة اليمين ومن يقضى عليه ممن أعتق أو حنث بعتق ومن حلف إن فعل، أو ليفعلن هو، أو غيره، وهل يحنث أو يبر[3] ببعض الفعل؟ ووطء التي فيها عقد عتق وبيعها، وذكر المعتق إلى أجل، ومن آجر عبده، أو وهبه، أو باعه، ثم أعتقه بعد ذلك[4]

والأيمان بالعتق من العقود التي يجب الوفاء بها ويجري ذلك مجرى الطلاق في أكثر وجوهه.

قال ابن القاسم: من أبتَّ عتق عبد أو حنث بذلك في يمين؛ عتق بالقضاء، ولو نذر عتقه؛ لم يقض عليه وأُمِرَ[5].

ولهذا المعنى باب في آخر كتاب[6] الهبات.

قال أشهب في غير المدونة: إذا نذر عتقه؛ فلا يقضى[7] عليه، إذا قال: أنا أعتقه، ويؤمر[8] بذلك، وإن[9] قال: لا أعتقه بتاتاً؛ فهذا يقضى عليه[10].

---

(1) قوله: (اختصار) زيادة من (ف1).

(2) في (ف1): (كتابي).

(3) في (ش): (يبرأ).

(4) قوله: (بعد ذلك) زيادة من (ق).

(5) انظر: المدونة: 5/244.

(6) قوله: (كتاب) زيادة من (ق).

(7) في (ق): (قضاء)، وقوله: (فلا يقضى) يقابله في (ق): (لم يقض).

(8) في (ش): (ويريد)، والمثبت أقرب لما في تهذيب البراذعي: 2/475.

(9) في (ف1): (فإن).

(10) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/28.

قال ابن القاسم: وليس في اليمين بالعتق ثنيا بمشيئة الله، ولا لغو يمين.

وأما[1] إن قال: عبدي حر إن فعلت كذا وكذا[2] إلا أن يبدو لي أو إلا[3] أن أرى غير ذلك، أو إلا[4] أن يشاء فلان، فذلك له ثنيا[5].

وأما قوله: هو حر إن فعلت[6] كذا وكذا إلا أن يشاء الله؛ فلا ينفعه[7].

قال ابن الماجشون، وغيره: إن صرف الاستثناء إلى الفعل؛ برَّ، وإن صرفه إلى العتق؛ [(ش: 137/أ)] لم ينفعه[8]، وكذلك الطلاق[9].

قال ابن القاسم: وإن قال: عبيدي أحرار إلا فلاناً؛ فذلك له.

وإن قال: إن اشتريتُك؛ فأنت حر فاشترى بعضه؛ فإنه يعتق ذلك عليه، ويقوم عليه نصيب شريكه إن كان ملياً.

وإن قال: إن ملكت فلاناً فهو حر فملك بعضه ببيع أو غيره؛ عتق جميعه وقوّم عليه نصيب شريكه[10].

وإن قال لأمته: إن دخلت هاتين الدارين فأنت حرة؛ حنث بدخولها إحداهما[11].

وإن قال لأمتيه: إن دخلتما هذه الدار؛ فأنتما حرتان، ولزوجتيه[12]؛ فأنتما طالقتان فدخلتها واحدة منهما؛ فلا شيء عليه حتى تدخلا[13] جميعاً، وقاله سحنون.

---

(1) في (ق): (فأما).

(2) قوله: (وكذا) ساقط من (ق).

(3) في (ش): (وإلا).

(4) في (ش): (وإلا).

(5) في (ش): (منى)، والمثبت أقرب لما في المدونة، وتهذيب البراذعي: 2/493.

(6) في (ق): (فعل).

(7) انظر: المدونة: 5/277.

(8) في (ش): (ينفع)، والمثبت موافق لما في النوادر.

(9) انظر: النوادر والزيادات: 4/46.

(10) انظر: المدونة: 5/244.

(11) في (ق): (أحدهما).

(12) في (ق): (أو لزوجتيه).

(13) في (ف1): (تدخلاها).

وروي عن ابن القاسم: أنه يحنث فيهما بدخول إحداهما[1].

وقال غيره: تعتق الداخلة فقط[2].

وإن قال: إن اشتريت ميموناً؛ فهو حر، فابتاعه بيعاً فاسداً؛ فقد عتق عليه، ولزمته قيمته، وهو[3] كمن[4] ابتاع عبداً بثوب؛ فأعتقه، ثم استحق الثوب.

وإن قال: إن بعتك؛ فأنت حر، فباعه؛ فإنه يعتق على البائع ويرد الثمن، وإن[5] قال المبتاع مع ذلك: إن ابتعتك؛ فأنت حر؛ فعلى البائع يعتق؛ لأنه مرتهن بيمينه قبل الملك[6] الثاني[7].

قال أشهب: وإن[8] حلف بحرية عبده، إن عفا عن فلان؛ لم ينفعه أن يبيعه ثم يعفو؛ لأن معنى يمينه لأعاقبنه؛ فهو كالحالف لأفعلن، لا كمن حلف إن فعلت[9].

قال سحنون: وهو بما يفعل من البيع سابق لما يفعل المشتري من الشراء؛ فهو أولى أن يعتق عليه[10].

من كتاب أبي محمد: قال سحنون فيمن قال لعبده: إن بعتك فأنت حر فباعه فقضى بفسخ البيع وعتقه، قال رسول الله ﷺ: من باع عبدا وله مال فماله للبائع، فإنما وجب عتقه وقضي له بعد أن ضم المال لبائعه كتبت المعنى من كتاب مسائل رواها

---

(1) في (ق): (أحدهما).

(2) انظر: المدونة: 5/267.

(3) قوله: (هو) ساقط من (ق).

(4) في (ش): (وكمن).

(5) في (ق): (ولو).

(6) في (ش): (الملك).

(7) قوله: (فعلى البائع يعتق لأنه مرتهن بيمينه قبل ملك الثاني) ساقط من (ش)، وانظر المسألة في: المدونة: 5/245..

(8) في (ق): (ومن).

(9) قوله: (قال أشهب: وإن حلف... فعلت) ساقط من (ق)، وجاءت متأخراً في: (ق) بعد قوله: (لأن هذا يقدر على البر). وانظر المسألة في: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 12/494.

(10) قوله: (قال سحنون: وهو... عليه) ساقط من (ش). وانظر المسألة في: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 12/270.

موسى القصار[1].

ومن حلف بحرية شقص[2] له في عبد، فابتاع باقيه، ثم حنث؛ عتق جميعه، ولو لم يبتعه؛ لقوّم عليه، ولو باع شقصه من غير شريكه، ثم اشترى شقص شريكه؛ لم يحنث، وهو كعبد آخر[3].

قال:[4] وإن قال: إن كلمت فلاناً فعبدي حُر، فباعه هو، أو فلس، فباعه عليه الإمام ثم كلمه، ثم ابتاعه؛ فلا يحنث بذلك الكلام، فإن كلمه بعد شرائه؛ حنث، وكذلك لو قبله بهبة[5]، أو صدقة، أو وصية؛ عادت اليمين عليه، ولا يعود[6] إن ورثه؛ إذ لا يقدر على دفع المورث.

وكذلك لو اشتراه في تركة من يرثه؛ فكان قدر ميراثه، فإن كان أكثر؛ عتق عليه[7] كله إن كلمه.

قال غيره: شراؤه بعد بيع السلطان كميراثه إياه؛ لارتفاع التهمة[8]. ولو كاتبه[9] [(ش: 137/ب)] ثم كلم فلاناً؛ عتق[10] عليه، فإن كاتبه مع غيره[11] في كتابة[12]؛ لم يعتق إلا برضا[13] صاحبه[14].

---

(1) قوله: (من كتاب أبي محمد: قال سحنون... القصار) زيادة من (ق).
(2) في (ش): (شخص)، والمثبت موافق لما في المدونة.
(3) انظر: المدونة: 5/255.
(4) قوله: (قال) زيادة من (ق).
(5) في (ف1): (بهدية).
(6) في (ق): (تعود).
(7) قوله: (عليه) زيادة من (ق).
(8) انظر: المدونة: 5/253 و254.
(9) في (ش): (كلمه ثم).
(10) في (ش): (أعتق).
(11) في (ش): (غير).
(12) في (ق): (كتابه).
(13) في (ف1) و(ق): (أن يرضى).
(14) انظر: المدونة: 5/253.

ومن أعتق، أو حنث بعتق، وهو مديان؛ فرد الإمام عتقه وباع العبد لغرمائه، ثم أيسر فاشتراه؛ كان له رقاً[1]، ولا شيء عليه.

ومن حلف بعتق إن فعلت كذا وكذا[2] أو لا[3] أفعل كذا وكذا[4]؛ فهو على بر ولا يحنث إلا بالفعل، ولا يمنع[5] من وطء[6] ولا بيع، وإن مات؛ لم يلزم ورثته عتق[7].

فأما إن قال: إن لم أفعل، أو لأفعلن كذا؛ فهذا على حنث يمنع في ذلك[8] من الوطء، والبيع ولا أمنعه الخدمة، فإن مات قبل الفعل؛ عتق رقيقه في الثلث؛ إذ هو حنث وقع بعد الموت.

وروى عيسى عن ابن القاسم أنه إن فلس قبل الفعل[9]؛ أنهم يباعون[10] كان الدين قبل يمينه، أو بعدها[11] بخلاف المدبر؛ لأن هذا[12] يقدر على البر[13].

قال أشهب: وإن حلف بحرية عبده إن عفا عن فلان لم ينفعه أن يبيعه ثم يعفو لأم معنى يمينه لأعاقبنه فهو كالحالف ليفعلن لا كمن حلف إن فعلت[14].

---

(1) في (ق): (رق).
(2) قوله: (وكذا) زيادة من (ق).
(3) في (ق): (ألا).
(4) قوله: (وكذا) زيادة من (ق).
(5) في (ف1): (يمتنع).
(6) في (ش): (وطئ)، والمثبت موافق لما في تهذيب البراذعي: 2/480.
(7) في (ق): (عتقا).
(8) قوله: (في ذلك) زيادة من (ق).
(9) في (ق): (يفعل)، وفي (ق): (أن يفعل).
(10) في (ق): (يباعوا).
(11) في (ف1) و(ق): (بعد).
(12) زاد بعده في: (ش) (لا)، والمثبت موافق لما في البيان والتحصيل، والنوادر والزيادات.
(13) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 14/15، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 12/490.
(14) قوله: (قال أشهب: وإن حلف بحرية عبده إن عفا... فعلت) زيادة من (ق).

ومن كتاب[1] النذور: وإن حلف بعتقه ليضربن فلاناً ولم يضرب أجلاً، فإن مات المحلوف عليه، والحالف صحيح قبل أن يضربه؛ عتق من رأس المال[2]، ولو مات، والحالف مريض ثم مات من مرضه ذلك؛ عتق من ثلثه.

وهذا كله إذا عاش المحلوف عليه مدة يمكنه أن لو قدر عليه ضربه فيها.

يريد: وإن منعه الرجل من ذلك إلا أنه قد عاش مدة لو تركه قدر أن يضربه؛ لاتساع الوقت فلم يفعل؛ فهو حانث.

ولو ضرب أجلاً فمات الحالف أو المحلوف عليه قبل الأجل[3]؛ فلا شيء عليه[4].

وإن قال لعبده: إن لم أقتل فلاناً؛ فأنت حر، أو لزوجته، فأنت طالق؛ أحنثه الإمام مكانه، ولم ينتظر فيئته[5].

ومن كتاب[6] العتق: وإن حلف بحرية أمته ليضربنها؛ منع من البيع والوطء حتى يفعل، وإن باعها نقض [(ش: 138/أ)] البيع، فإن لم يضر بها حتى مات؛ عتقت في ثلثه.

قال ابن دينار: أنقض البيع وأعتقها عليه، ولا أنقض صفقة مسلم إلا إلى عتق[7].

قال العتبي[8]: قال أصبغ عن ابن القاسم: فإن أولدها المبتاع، فأرى أن يعتق[9]

---

(1) قوله: (كتاب) زيادة من (ق).

(2) في (ق): (ماله).

(3) قوله: (الأجل) ساقط من (ش).

(4) انظر: المدونة: 263/3.

(5)في (ش): (قتله). وانظر المسألة في: المدونة: 209/3.

(6) قوله: (كتاب) زيادة من (ق).

(7) انظر: المدونة: 258/5، وما بعدها.

(8) قوله: (قال العتبي) ساقط من (ق).

(9) في (ق): (تعتق).

ويرد عليه الثمن.

قال[1] أصبغ: لا تعتق، ولا تكون أقوى حالاً[2] من المدبرة وتبقى أم ولد للمشتري[3].

قال أصبغ، قال ابن القاسم: وإن حلف بعتقه ليضربنه فكاتبه؛ فلا يضربه، وليتمادى، فإن عجز؛ ضربه، وإن أدى؛ عتق ورد عليه ما أخذ منه.

قال أصبغ: ولا يبر بضربه في الكتابة[4].

قال محمد، قال ابن القاسم: يبر بضربه في الكتابة.

وإن باعها فولدت من المبتاع؛ لم تعتق، وتكون أم ولد للمبتاع كالمدبرة إذا بيعت، ولو ضربها البائع[5] قبل أن تحمل من المشتري؛ لم يبر بذلك.

وقال أشهب: يبر بذلك ولا يرد البيع[6].

قال ابن القاسم: وللحالف ليضربن[7] أمته أن يضربها؛ فيبر، إلا ضرباً لا يباح مثله، فأنا[8] أمنعه منه وتعتق عليه مكانه[9].

قال[10] سحنون: يريد: يحنث مكانه بقضاء سلطان، ولو مات قبل أن يضربها ضرباً يجوز له؛ عتقت في الثلث[11].

قال ربيعة: إن حلف بحريته ليجلدنه مائة سوط؛ فإنه يوقف لا يبيعه حتى ينظر

---

(1) في (ف1): (وقال).

(2) في (ش): (مالا).

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 12/480.

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 15/125.

(5) في (ش): (المبتاع).

(6) قوله: (قال محمد قال ابن القاسم: يبر... ولا يرد البيع) ساقط من (ف1) و(ق).

(7) في (ش): (أن يضرب).

(8) في (ف1) و(ق): (فإني).

(9) في (ش): (مكانها).

(10) قوله: (قال) زيادة من (ق).

(11) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 12/480.

أيجلده أم لا؟ قال: وإن حلف ليضربنه ألف سوط؛ عَجّلت عتقه، ولا أنتظر[1] به لذلك[2].

قال ابن القاسم: ولو[3] حلف إن لم تدخلي أنت الدار، أو تفعلي كذا؛ فأنت حرة، أو إن[4] لم يفعل فلان؛ منع -أيضاً- من الوطء، والبيع، وهو على حنث، إلا أن الإمام يتلوم له بقدر ما يرى أنه أراد من الأجل في تأخير ما حلف عليه، وتوقف لذلك الأمة أو الأجنبي، فإن لم يفعلا ذلك؛ أعتقت عليه، إلا أن يريد إكراه الأمة على ما يجوز له من دخول دار، أو غيره؛ فله إكراهها ويبر.

وإن مات الحالف في التلوم؛ مات على حنث وعتقت في الثلث؛ ولأنه ممنوع من الوطء في التلوم.

قال أشهب بن عبد العزيز[5]: لا تعتق بموته في التلوم[6].

قال ابن القاسم: وكل من ضرب أجلاً في يمينه لأفعلن، وإن لم أفعل؛ فهو على بر، وكذلك إن لم يفعل [(ش: 138/ب)] فلان إلى أجل كذا وكذا[7]، ولا يمنع من الوطء في الأجل، ويمنع من البيع؛ لأنها مرتهنة بيمين، قال[8] ولو باعها رددت[9] البيع، ولا أقبل[10] منها رضاها بالبيع.

وروي لمالك أنه يمنع من وطئها، كمنعه من البيع، فإن كان الفعل في الأجل؛ برَّ،

---

(1) في (ش): (أنظر).

(2) في (ق): (ذلك). وانظر المسألة في: المدونة: 5/259.

(3) في (ق): (وإن).

(4) في (ش): (وإن).

(5) قوله: (بن عبد العزيز) زيادة من (ق).

(6) انظر: المدونة: 5/262.

(7) قوله: (وكذا) زيادة من (ق).

(8) قوله: (قال) زيادة من (ق).

(9) في (ش): (رد).

(10) في (ش): (اقبل).

وإن حل[1] ولم يفعله هو، أو من حلف على فعله؛ عتقت عليه، إلا أن يكون عليه دين؛ فيقضى له بحكم المديان يعتق، ولو مات السيد في الأجل؛ لم تعتق بموته؛ لأنه مات على برٍّ[2].

ومن الأول، والثاني: وإذا قال لعبده: أنت حر، أو قال: أنت[3] مدبر إن قدم أبي أو إلى قدومه؛ فذلك يلزمه[4].

قال[5] مالك: ويوقف لينظر أيقدم أم لا؟، ولا يباع، وكأن يمرض في بيعه، وأنا لا أرى ببيعه بأساً، وتوطأ[6] إن كانت أمة، قال[7] وأما من أعتق إلى أجل هو[8] آت لا بدَّ منه؛ فهو ممنوع من الوطء والبيع، وله أن ينتفع بغير ذلك إلى الأجل يعني: بالخدمة[9].

وكذلك قوله لأمته: إذا حضت؛ فأنت حرة، أو إذا وضعت فلانة، أو إلى شهر، أو إلى سنة، أو إذا[10] مات فلان ولا يلحقها دين، وهي إن مات[11] حرة من رأس ماله بعد أن تخدم[12] الورثة بقية الأجل.

وإن[13] قال لأمة يطؤها: إذا حملت فأنت حرة؛ فله وطؤها[14] في كل

---

(1) في (ش): (قل).
(2) انظر: المدونة: 5/ 261، 262.
(3) قوله: (أنت) زيادة من (ف2).
(4) انظر: المدونة: 5/ 319.
(5) في (ق): (وقال).
(6) في (ش) و(ق): (وبوطأها).
(7) قوله: (قال) زيادة من (ق).
(8) قوله: (هو) زيادة من (ق).
(9) في (ش): (الخدمة).
(10) في (ش): (وإذا).
(11) في (ف1): (ماتت).
(12) في (ف1): (يخدم).
(13) في (ف1): (فإن).
(14) في (ش): (وطئها).

طهر مرة.

قال يحيى بن سعيد، وغيره: لا يطأ التي أعتق إلى أجل، أو التي وهب[1] خدمتها إلى أجل[2].

قال[3] ولو آجر، أو أخدم عبده سنة، ثم أعتقه قبل السنة؛ لم يعتق حتى تمضي السنة، فإن مات السيد قبل السنة؛ عتق العبد بعد السنة من رأس ماله، ولو ترك المخدم، أو المستأجر للعبد بقية الخدمة؛ عجّل عتقه[4].

ومسألة من وهب عبده، ثم أعتقه هو، أو قتله أجنبي؛ في اختصار كتاب[5] الهبات.

ومعاني هذا الباب مذكورة في الأيمان بالطلاق، وأتم مما هاهنا[6] وشيء منه في كتاب[7] النذور.

ما جاء[8] فيمن عم بالعتق أو خص فيما ملك أو ما يملك بعد ذلك في يمين أو في غير يمين، ومن أعتق عبد غيره من ماله

قال[9] والعتق: كالطلاق[10] في عمومه؛ كعتق[11] ما يستقبل ملكه؛ لأنه عم

---

(1) في (ش): (وهبت).

(2) انظر: المدونة: 5/319، 320.

(3) قوله: (قال) زيادة من (ق).

(4) انظر: المدونة: 5/349.

(5) قوله: (كتاب) زيادة من (ق).

(6) قوله: (مما هٰهنا) يقابله في (ش): (ما هنا).

(7) قوله: (كتاب) زيادة من (ق).

(8) قوله: (ما جاء) زيادة من (ق).

(9) قوله: (قال) زيادة من (ق).

(10) قوله: (والعتق: كالطلاق) يقابله في (ف1): (ومن أعتق عبد).

(11) في (ش): (لعتق).

تحريم ما أحل [(ش: 139/أ)] الله ﷻ له، وهذا- والله أعلم- من الحرج الذي رفعه الله ﷻ عن[1] أمة محمد ﷺ بقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج آية: 78]، أي: من ضيق.

قال ابن القاسم: فمن قال: كل مملوك، أو كل جارية، أو كل عبد أشتريه، أو قال: أملكه في المستقبل؛ فهو حر في غير يمين، أو في يمين حنث[2] بها[3]؛ فلا شيء عليه فيما يملك، أو يشتري؛ كان عنده رقيق يوم حلف، أو لم يكن، أعتق بعض من عنده حينئذٍ، أو باع، ولو لم يقل فيما استقبل[4]، ولكن قال: كل مملوك أملكه، أو قال ذلك في يمين حنث بها، أو في غير يمين؛ لزمه عتق ما ملك يوم القول أو اليمين[5]، لا يوم الحنث، ولا شيء عليه فيما أفاد بعد يمينه، ولو لم يكن له مملوك يوم حلف؛ فلا شيء عليه فيما يشتري.

وكذلك في قوله: يوم أكلم فلاناً فكل مملوك أملكه؛ حر فإنما يعتق عليه من كان يملك حين يمينه لا ما أفاد بعد ذلك، ولو لم يكن عنده حين يمينه مملوك؛ فلا شيء عليه[6].

قال: والقائل: كل مملوك له حر في غير يمين، أو في يمين حنث بها؛ فإنه يعتق من كان يملك من عبيده، ومدبريه ومكاتبيه وأمهات أولاده، وكل شقص له في مملوك وتقوم عليه بقيته وتعتق عليه[7] أولاد عبيده من إمائهم ولدوا بعد يمينه أو قبل[8] يمينه.

قال محمد: إنما يعتق ما ولد لعبيده بعد اليمين في يمينه لأفعلن ،لا في يمينه إن

---

(1) قوله: (عن) ساقط من (ش).

(2) في (ش): (حلف).

(3) في (ق): (فيها).

(4) في (ق): (يستقبل).

(5) في (ش)، (ف1): (واليمين).

(6) انظر: المدونة: 5/249، 250.

(7) قوله: (عليه) زيادة من (ق).

(8)قوله: (يمينه) زيادة من (ق). وانظر المسألة في: المدونة: 5/247، 248.

فعلت وإلى هذا رجع ابن القاسم[1].

قال ابن القاسم: وأما عبيد عبيده؛ فكأموالهم تبع لهم أرقاء، وكذلك يتبعهم أمهات أولادهم، وأما في استقبال الملك؛ فلا يلزمه إلا أن يعين[2] عبداً، أو يخصّ جنساً، أو بلداً، أو يضرب أجلاً؛ فيلزمه، كقوله: إن ملكت فلاناً، أو من مصر، أو من الشام، أو من الصقالبة[3]، أو البربر، أو إلى ثلاثين سنة، أو أقل[4].

قال في كتاب الطلاق: إلا أن يضرب أجلاً لا يبلغه عمره[5].

ولو[6] قال: إن دخلت الدار أبداً[7]، أو يوم أدخلها، فكل مملوك أملكه حر؛ لم يلزمه العتق إلا فيما ملك يوم حلف، وإن[8] لم يكن له حينئذ[9] مملوك؛ فلا شيء عليه فيما يملك قبل الحنث وبعده، وكذلك اليمين بالصدقة.

قال أشهب بن عبد العزيز[10]: ولو قال: إن دخلت الدار فكل مملوك أملكه أبداً حر[11]؛ لم يلزمه فيما عنده يمين؛ لأنه أبان أنه أراد المستقبل، وكذلك القائل في غير يمين: كل مملوك أملكه أبداً.

وكذلك إن قال: أشتري، أو قال: كل امرأة أنكحها طالق؛ فلا شيء عليه[12]، وإن لم يقل- ههنا- أبداً، وهذا من غير المدونة[13].

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 12/434.

(2) في (ش)، (ف1): (يعتق).

(3) في: (ش): (بمغالبة)، والمثبت موافق لما في المدونة، وتهذيب البراذعي: 2/477.

(4) انظر: المدونة: 5/251 و252.

(5) انظر: المدونة: 5/47.

(6) في (ف1): (وإن).

(7) قوله: (أبدا) ساقط من (ش).

(8) في (ف1): (فإن).

(9) في (ف1) و(ق): (يومئذ).

(10) قوله: (بن عبد العزيز) زيادة من (ق).

(11) قوله: (حر) ساقط من (ش).

(12) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 5/121.

(13) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 12/268، 269.

ومن قال: إن [(ش: 139/ب)] فعلت كذا أبداً؛ فكل مملوك أملكه من الصقالبة[1] حر؛ لزمه العتق إن حنث في كل ما يملكه بعد يمينه من يوم حلف، إلا أن ينوي من يوم حنث؛ فله نيته.

وإن قال: كل عبد أشتريه[2] من الصقالبة؛ فهو[3] حر، فأمر غيره فاشتراه له؛ عتق عليه.

وكذلك لو قبله من واهب لثواب؛ فإنه يعتق من[4] حين قبوله إياه قبل أن يثيب منه سمّي ثواباً أم لا، وعليه قيمته إن لم يسم، إلا أن يرضى الواهب بدونها، وإن كان لغير ثواب أو صدقة أو بميراث، فإن نوى في قوله أشتريه، -يريد: الملك- حنث، وإن نوى ألا يشتري[5]، أو لم تكن له نية؛ فلا[6] يحنث وهو على الشراء حتى ينوي الملك[7].

وإن قال لعبد غيره: أنت حر من مالي؛ فلا شيء عليه، وإن باعه منه سيده، إلا أن يقول: إن اشتريتك، أو ملكتك فيملكه، أو يشتريه؛ فيلزمه ذلك[8].

وإن قال لأمة غيره: إن وطئتك؛ فأنت حرة، فابتاعها فوطئها؛ فلا شيء عليه، إلا

---

(1) عياض: والصقالبة: جنس من الروم.
انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض: ص: 1215.
وقال في موضع آخر: أمة وراء الروم من ناحية الشمال، كانوا في الزمن الأول كالمجوس غير أهل كتاب، وكالمشركين ممن يجبر على الإسلام ولا يقر على دينه، بخلاف المجوس الذين صحت مجوسيتهم. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة: ص 1774، 1775.

(2) في (ش): (اشتريه).

(3) قوله: (فهو) زيادة من (ف1).

(4) قوله: (من) ساقط من (ق).

(5) قوله: (ألا يشتري) يقابله في (ف1) و(ق): (الاشترا).

(6) في (ق): (لم).

(7) انظر: المدونة: 252/5.

(8) قوله: (ذلك) زيادة من (ق).

أن يريد: إن اشتريتك فوطئتك، وكذلك قوله: إن ضربتك[1].

ومن كتاب[2] المكاتب: وإن أعتق عبد ابنه؛ جاز إن كان ملياً[3].

قال في كتاب القسم: يوم أعتق، ويقوّم عليه، وإن لم يكن ملياً؛ لم يجز عتقه.

قال غيره: إلا أن يوسر[4] قبل النظر في ذلك؛ فيتم عتقه، ويقوّم عليه، وأما صدقته وهبته؛ فلا.

قال ابن القاسم في كتاب القسم عن مالك: وإن لم يكن الأب موسراً يوم أعتق؛ رد عتقه، إلا أن يتطاول زمانه، وتجوز شهادته، ويناكح الأحرار؛ فلا أرى أن يرد[5]، وليتبع الأب بقيمته[6].

محمد، قال مالك: وإنما يلزمه العتق إذا أعتق عبد ابنه الذي في حجره، وولاية نظره[7]، فأما[8] الابن الكبير الخارج من ولايته؛ فلا يجوز عتقه في عبده[9].

محمد: وإن أعتق عبد ابنه الصغير عن ابنه؛ لم يجز له[10]، وإنما يلزمه ويقوّم عليه[11] إذا أعتقه عن نفسه.

وكثير من معاني هذا الباب؛ في اختصار الطلاق.

---

(1) انظر: المدونة: 5/248.

(2) قوله: (كتاب) زيادة من (ق).

(3) زاد بعده في (ش): (حر). وانظر المسألة في: المدونة: 5/346.

(4) في (ش) و(ق): (ييسر).

(5) في (ق): (يرده).

(6) انظر: المدونة: 10/56، 57.

(7) قوله: (وولاية نظره) يقابله في (م): (ولا نية)، وفي (ق): (وولايته).

(8) في (ف1): (وإنما).

(9) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 12/426.

(10) في (ف1): (ذلك).

(11) في (ف1): (عليه).

جامع تمليك[1] العبد في العتق وتمليكه أجنبياً وما يلزم من ألفاظ العتق، وما لا يلزم وجامع الشك[2] والمجهول في العتق وغيره[3]

[(ش: 140/أ)] قال ابن القاسم: والقول فيمن ملك عبده، أو أمته العتق، كالقول في تمليك الزوجة أن ذلك لها[4] ما لم يفترقا من المجلس، أو يخرجا مما كانا فيه خروج ترك له[5] إذا طال المجلس، وهو[6] أول قولي مالك، وبه أقول، ورجع مالك، فقال: ذلك لها ما لم توقف، أو يتلذذ منها طائعة، وكذلك قال: في العتق[7].

وسئل ابن القاسم في باب آخر، من كتاب العتق: عمن قال لأمته: أنت حرة، إن شئت، أو[8] أردت، أو هويت؛ فقال: ذلك بيدها، وإن قاما[9] من المجلس؛ كالتمليك[10] ما لم توقف، أو تمكنه من وطء، أو مباشرة، أو تلذذ، ثم قال: وأما أنا فلا أرى ذلك لها[11] بعد افتراق المجلس، إلا أن يكون شيء[12] فوضه إليها[13].

وفَرّق ابن القاسم في كتاب التمليك بين التمليك المبهم وبين قوله: أنت طالق إن شئت، أو إذا شئت؛ فجعل لها القضاء في التمليك ما دامت في المجلس وجعل لها في إذا

---

(1) في (ق): (ما يملك).

(2) في (ق): (التمليك).

(3) قوله: (وغيره) زيادة من (ق).

(4) في (م): (لها)، وساقط من (ق).

(5) قوله: (له) زيادة من (ف1).

(6) في (ف1): (وهذا).

(7) انظر: المدونة: 226/4.

(8) قوله: (شئت أو) ساقط من (ش).

(9) في (م): (قام).

(10) في (ش): (فالتمليك).

(11) في (ش): (لك إلا).

(12) في (ف1) و(ق): (شيئا).

(13) انظر: المدونة: 276/5.

شئت، وإن شئت، وإن افترقا، وقال: لأنه تفويض إليها[1].

وإن ملك عبده العتق وفوض فيه إليه، فقال العبد: اخترت نفسي، فإن قال: نويت بذلك[2] العتق صدق وعتق، وإن لم يرد العتق؛ فلا عتق له.

وإن قال: أنا[3] أدخل الدار، وقال: أردت بذلك العتق؛ فلا عتق له؛ إذ ليس من أحرف العتق، ولو قال ذلك السيد: لعبده، يريد[4] العتق؛ لزمه بخلاف العبد؛ لأن العبد مدع للعتق إذا أجاب بغير حروفه، كالمرأة تقول ذلك في التمليك، ثم تأتي فتدعي الطلاق، ثم ليس لهما ائتناف خيار، وإن كانا في المجلس، وذلك من جوابهما ترك[5] لما جعل لهما.

وقال غيره: إذا قال العبد: اخترت نفسي؛ عتق، وإن قال[6]: لم أرد[7] عتقاً، وكما يكون ذلك في المملكة طلاقاً، وإن لم ترده.

وأما قوله: أنا أذهب، أو أنا[8] أخرج، أو أنا[9] أدخل الدار[10]؛ فليس بعتق، إلا أن يريده؛ فإنه كلام يشبه أن يراد به العتق[11].

وإن أمر رجلين بعتق عبده فأعتقه أحدهما، فإن كان تفويضاً إليهما؛ لم يعتق حتى يجتمعا.

---

(1) انظر: المدونة: 4/220، 221.

(2) قوله: (بذلك) ساقط من (ش).

(3) في (ش): (لا).

(4) في (ش): (فذلك).

(5) قوله: (ترك) ساقط من (ش)، وفي (ق): (تركا).

(6) قوله: (قال) ساقط من (ف1).

(7) في (ف1): (يرد).

(8) قوله: (أنا) زيادة من (ق).

(9) قوله: (أنا) زيادة من (ق).

(10) قوله: (الدار) ساقط من (ش) و(ق).

(11) انظر: المدونة: 5/269، وما بعدها.

وإن[1] جعلهما رسولين؛ عتق عليه بذلك، وكذلك لو ملك أمته مع أجنبي عتقها، ثم إنه وطئها قبل القضاء؛ انتقض ما جعل لهما[2].

والموكل على عتق أمة، إن قال لها: اذهبي، - يريد: العتق-؛ صدق وعتقت، وذلك من أحرفه، وإن قال: لم [(ش: 140/ب)] أرد العتق؛ صدق[3].

ومن قال: لعبده ادخل الدار -يريد بذلك[4] العتق- ؛ لزمه، ولو أراد أن يقول: أنت حر فغلط، فقال: ذلك؛ فلا شيء عليه[5].

وإن قال: أنت حر اليوم؛ عتق للأبد، ولو قال: أنت حر من هذا العمل إني أعتقتك منه؛ لم يرد حرية؛ صدق في ذلك[6] مع يمينه، قال[7] وإن أعجب بعمله، فقال: ما أنت إلا حر أو تعالَ يا حر، أي أنت في معصيتي كالحر؛ فلا شيء عليه في القضاء، ولا في الفتيا، قاله[8] مالك في عبد طبخ لسيده فأعجب بطبخه[9]، فقال: إنه حر، وقامت عليه بذلك[10] بينة أنه[11] لا شيء عليه؛ لأنه أراد حر الفعال[12].

ولو مرَّ على عاشر، فقال: هو حر؛ فلا عتق له، وإن قامت بذلك بينة إذا علم أنه دفع بذلك عن نفسه ظلماً، ولو قال: أنت حر، وقال: نويت بذلك[13] الكذب عتق[14]

(1) زاد بعده في (ش): (لم).
(2) انظر: المدونة: 5/278.
(3) انظر: المدونة: 5/272.
(4) قوله: (بذلك) زيادة من (ق).
(5) انظر: المدونة: 5/271.
(6) قوله: (في ذلك) زيادة من (ق).
(7) قوله: (قال) زيادة من (ق).
(8) في (ق): (وقاله).
(9) في (ف1): (بطبيخه)، وفي (ق): (طبخه).
(10) قوله: (بذلك) زيادة من (ق).
(11) قوله: (أنه) زيادة من (ف1).
(12) في (م) و(ق): (الفعل).
(13) قوله: (بذلك) ساقط من (ق).
(14) قوله: (عتق) زيادة من (ق).

عليه، وإنما النية فيها له وجه.

ولو[1] قال لأمته: أنت برية، أو بائن، أو خلية، أو باتة[2]، أو اغربي، أو تقنعي[3]، أو كلي، أو غير ذلك يريد العتق؛ لزمه.

وإن قال: لعبده ابتداء منه لا سبيل لي عليك، أو[4] لا ملك لي عليك؛ عتق عليه، وإن علم أنه جواب لكلام قبله؛ صدق في أنه لم يرد به عتقاً، ولم يلزمه عتق[5].

وإن قال: في أمته هي أختي، أو في عبده هذا أخي؛ فلا شيء عليه إن لم يرد عتقاً، وإن قال: وهبتك عتقك، أو[6] نفسك أعتقتك[7]، أو تصدقت عليك بعتقك؛ عتق، قَبِل ذلك العبد، أو لم يقبل.

قال غيره: قد وجب العتق ولا ينظر[8] في هذا قبوله، مثل الزوجة توهب الطلاق[9].

وإن[10] قال: رأس من رقيقي حر، ولم ينوِ شيئاً، ولا واحداً بعينه؛ فهو مخير في عتق أحدهم، بخلاف الطلاق، وهو كقوله: رأس منهم في السبيل، أو في المساكين، ولو كانا عبدين فنوى أحدهما؛ عتق من نوى[11].

قال سحنون: ويحلف في قولي لا في قول ابن القاسم، ولو قال هذا في صحته، ثم

---

(1) في (ف1): (ومن).

(2) في (ق): (بائنة).

(3) في (ش): (اسقني).

(4) في (ش): (و).

(5) انظر: المدونة: 5/272، 273.

(6) قوله: (عتقك، أو) ساقط من (ق).

(7) قوله: (أعتقتك) زيادة من (ق).

(8) في (ق): (ينتظر به).

(9) انظر: المدونة: 5/275.

(10) في (ش): (فإن).

(11) في (ق): (نواه).

قال: في مرضه نويت هذا؛ صدق، إلا أن تكون[1] قيمته أكثر من قيمة الآخر، فيكون الفضل في الثلث.

محمد عن ابن القاسم: يجعل في الثلث ما زاد الأرفع على قيمة الأدنى، لا ما زاد على نصف قيمتيها[2]، قال غيره: بل جميعه خارج من رأس المال.

وروى عيسى عن ابن القاسم: إن مات، ولم يختر[3]؛ أقرع بينهم[4]، [(ش: 141/أ)] فإن كانوا ثلاثة؛ فيعتق[5] ثلث قيمتهم[6].

وروى عنه يحيى بن يحيى أن يكون لورثته من الخيار ما كان له، ولو نظر في ذلك وقد ماتوا إلا واحداً؛ كان حراً، مات السيد، أو لم يمت.

وقال[7] سحنون: إن اجتمع ورثته على اختيار واحد؛ عتق[8]، وإن اختلفوا؛ عتق[9] ثلثهم بالسهم.

وروى عيسى أيضاً عن ابن القاسم: أن يعتق أثلاثهم بعد موته، ويشرع العتق في جميعهم[10].

وروى أصبغ عن ابن القاسم -يحيى- إذا مات لم يخير الورثة وإنما يعتق من كل واحد ما يصير فيه على العدد، وأباه أصبغ من رأيه، وقال: لا يعجبني هذا، وقال برواية يحيى.

وروى محمد بن خالد عن ابن القاسم: إن الحالف يقال له: من أردت، فإن قال:

---

(1) في (ش): (يكون).

(2) قوله: (نصف قيمتيها) يقابله في (م): (قيمتها).

(3) في (ش): (يخير).

(4) في (ش) و(ق): (بينهم).

(5) قوله: (ثلاثة؛ فيعتق) يقابله في (ق): (ثلاثا؛ أعتق).

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 12/368، 369.

(7) في (ق): (قال).

(8) في (ق): (أعتق).

(9) في (ق): (أعتق).

(10) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 12/347.

ما أردت عبداً بعينه حلف، وقيل له: أعتق من شئت من رقيقك، فإن مات كان ورثته بمنزلته، قال محمد بن خالد: وهذا القول أحب إليّ في ذلك، وقال مالك: يعتق ثلثهم بالسهم إن كانوا ثلاثة وإن كانوا أربعة عتق ربعهم، قال سحنون: وأنا آخذ بقول ابن القاسم إن اجتمعوا على عتق واحد، وإن اختلفوا أخذت بقول مالك[1] من المستخرجة[2].

وإن قال لعبده: أنت حر إن دخلت أنت[3] الدار، أو إن كنت دخلتها، فقال العبد: قد دخلتها؛ أمر بالعتق فيما بينه وبين الله، ولم يجبر[4].

قال[5] وكذلك إن قال له[6]: أنت حرٌّ إن كنت تبغضني، فقال العبد: أنا أحبك، أو قال: إن كان فلان يبغضني فقال فلان: أنا أحبك؛ فإنه ينبغي له أن يعتقه؛ إذ لا يدرى أصدق أم لا؟ ، ولا يقضى عليه[7].

قال[8] في المجموعة: وكذلك إن قال العبد: أنا أبغضك[9]. والأول أشد في الحنث كأنه كره أن يخرج من يده[10].

والعبد بين الرجلين، يقول أحدهما: إن كان دخل المسجد أمس؛ فهو حر، وقال الآخر: إن لم يكن دخله أمس؛ فهو حر، فإن ادعيا[11] علم ما حلفا عليه دُيِّنَا في[12]

(1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 15/93.
(2) قوله: (وروى أصبغ عن ابن القاسم يحيى... المستخرجة) زيادة من (ق).
(3) قوله: (أنت) زيادة من (ش) و(ق).
(4) انظر: المدونة: 5/267.
(5) قوله: (قال) زيادة من (ق).
(6) قوله: (له) ساقط من (ش).
(7) انظر: المدونة: 5/268.
(8) في (ق): (وقال).
(9) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3749.
(10) قوله: (والأول أشد في الحنث كأنه كره أن يخرج من بيده) زيادة من (ق).
(11) في (ش): (أدعيا).
(12) قوله: (في) ساقط من (ق).

ذلك، وإن قالا: ما نوقن أدخل أم لا؟، وإنما حلفنا[1] ظناً؛ فلا ينبغي لهما ملكه، وليعتقاه[2] بغير قضاء، وقال غيره: بل يجبران على عتقه[3].

ولو قال: يا ناصح؛ فأجابه مرزوق، فقال: أنت حر - يظنه ناصحاً[4]-، فإن قامت بينة بذلك؛ عتقا جميعاً بالقضاء مرزوق بما شهدت له البينة، وناصح بإقراره، بما[5] نوى فيه في[6] لفظه، وأما فيما[7] بينه وبين الله ﷻ؛ فلا يعتق إلا ناصح إن لم تكن له[8] بينة[9].

قال أشهب: يعتق مرزوق بالقضاء والفتيا[10]، ولا عتق لناصح[11].

وقيل: لا يعتق واحد منهما.

وكثير من معاني هذا الباب في كتاب الطلاق.

جامع العتق بالسهم، وذكر ما[12] يعتق من الثلث أو من رأس المال أو[13] ما يعتق بالسهم وما لا سهم فيه

قال الله سبحانه ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [سورة الصافات آية: 141]، وقال ﷻ: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَـٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [سورة آل عمران آية: 44]، وقد أعتق

(1) في (ش): (حلفا).

(2) في (ش): (وليعتقا).

(3) انظر: المدونة: 5/279، 280.

(4) في (ق): (ناصح).

(5) في (ش): (وبما).

(6) قوله: (في)ساقط من (ش)، وفي (ف1): (من).

(7) قوله: (فيما) زيادة من (ق).

(8) قوله: (له) زيادة من (ق).

(9) انظر: المدونة: 5/278، 279.

(10) قوله: (بالقضاء والفتيا) يقابله في (م): (في القضاء).

(11) انظر: المدونة: 5/279.

(12) في (ق): (من).

(13) في (ق): (و).

رجل في زمن[1] رسول الله ﷺ ستة[2] أعبد له[3] مملوكين له[4] عند موته لا مال له غيرهم، فأسهم رسول الله ﷺ بينهم فأعتق ثلثهم[5].

قال ابن القاسم: فكل من أوصى بعتق عبيده، أو أبتل[6] عتقهم في مرضه ولم يدع غيرهم؛ فإنه يعتق ثلثهم بالسهم، وكذلك لو ترك مالاً، والثلث لا[7] يسعهم؛ لعتق مبلغ[8] [(ش: 141/ب)] الثلث منهم بالسهم[9] وكذلك لو أعتق منهم جزءاً سماه، أو عدداً سماه، ولم يعينهم.

وكذلك لو قال: رأس منهم حر؛ فبالسهم يعتق منهم إن كانوا خمسة؛ فخمسهم، أو ستة؛ فسدسهم خرج لذلك أقل من واحد، أو أكثر[10].

ولو قال: عشرة، وهم ستون؛ عتق سدسهم، أخرج السهم أكثر من عشرة أو أقل، ولو هلكوا إلا عشرين؛ عتق نصفهم في الثلث، أو إلا ثلاثين[11]؛ فثلثهم، وإن بقي عشرة؛ عتقوا إن حملهم الثلث، وإن كثرت قيمتهم، وإن بقي أحد عشر؛ عتق منهم عشرة[12] أجزاء من أحد عشر بالسهم[13].

---

(1) في (ف1) و(ق): (زمان).

(2) قوله: (ستة) ساقط من (ف1).

(3) قوله: (أعبد له) زيادة من (ق).

(4) قوله: (له) ساقط من (ق).

(5) صحيح: أخرجه أبو داود، في كتاب العتق، باب فيمن أعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث: 2/422، برقم: 3958، والترمذي، في كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم: 3/645، برقم: 1364، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(6) في (ف1): (بتل).

(7) قوله: (لا) ساقط من (ش).

(8) زاد بعد في (ش): (ثلثهم).

(9) انظر: المدونة: 5/289، 290.

(10) انظر: المدونة: 5/281، 282.

(11) في (ف1): (الثلثين).

(12) في (ش): (عشر).

(13) انظر: المدونة: 5/280، 281.

ولو سمى جزءاً، فقال: سدسهم؛ لم يعتق إلا سدس من بقي ولو بقي واحد، وإذا انقسم العبيد على الجزء الذي يعتق منهم؛ جزئ بينهم بالقيمة، وأسهمت بينهم؛ فأعتقت ما أخرجه السهم، وإن لم ينقسموا على الأجزاء؛ علمت قيمة كل عبد، وكتبت اسمه في بطاقة وأسهمت بينهم[1]، فمن خرج اسمه نظرت، فإن كانت قيمته مبلغ قيمة الجزء الذي يعتق منهم؛ عتق وإن زادت قيمته عتق[2] وإن زادت قيمته عتق[3] منه مبلغه فقط، وإن نقص؛ عتق وأعدت السهم لتمام ما بقي من جزء الوصية، فإما يقع لذلك عبداً[4]، أو بعض عبد.

وإذا كان عليه دين؛ أقرع بينهم أيهم يباع للدين، ثم يقرع للعتق، ومن أعتق إلى أجل فحل في مرضه أو بعد موته؛ فذلك في[5] رأس ماله[6].

وفي باب عتق المديان من هذا.

ولو قال في صحته: إن كلمت فلاناً فرقيقي أحرار بلا سهم[7] فكلمه، وهو مريض ثم مات؛ فهم في الثلث، فإن لم يكن له سواهم فكمن أبتلهم[8] في مرضه؛ يعتق ثلثهم بالسهم[9].

قال[10] وأما لو كانت يمينه في الصحة إن لم أفعل كذا، فمات ولم يفعله؛ فهؤلاء يعتق ثلثهم بالحصص[11]، ....

---

(1) قوله: (بينهم) زيادة من (ق).

(2) قوله: (وإن زادت قيمته عتق) زيادة من (ق).

(3) قوله: (وإن زادت قيمته عتق) زيادة من (ق).

(4) في (ق): (عبد).

(5) في (ق): (من).

(6) انظر: المدونة: 5/281، 282.

(7) قوله: (بلا سهم) ساقط من (ق).

(8) في (ف1): (بلا سهم).

(9) انظر: المدونة: 5/284، 285، وتهذيب البراذعي: 2/497.

(10) قوله: (قال) زيادة من (ق).

(11) في (ق): (بالحصاص).

فلا يسهم[1] له[2]؛ لأنه كان على حنث بيمين[3] في الصحة، كالمدبرين،- يريد: في كلمة-، ويدخل معهم كلُّ وَلَدٍ وُلدَ لهم بعد اليمين من إمائهم[4].

ولو قال المريض: أنصافُ أو أثلاثُ رقيقي أحرار؛ أعتق[5] من كل واحد نصفه، أو ثلثه على ما سمّى إن حمل ذلك ثلثه، أو ما حمل ثلثه مما سمّي بالحصاص[6] [(ش: 142/أ)] من كل واحد بغير سهم[7].

يريد: ولو وسعهم[8] الثلث عتق جميعهم، إلا أن تكون وصية.

محمد: ويعتق أيضاً في الصحة نصف كل عبد منهم، ويستتم باقيهم عليه[9].

قال ابن القاسم: وكذلك قوله: نصف كل رأس أو ثلث كل رأس، بخلاف قوله: نصف رقيقي أو ثلثهم[10].

ومن غير المدونة: إن[11] قال صحيح: نصف رقيقي أحرار.

قال سحنون: يحلف في قولي لا في قول ابن القاسم أنه لم يرد أحداً بعينه، فإذا حلف قيل له: اختر من يعتق حتى يبلغ[12] النصف.

وقال ابن المواز: بالسهم يعتق منهم قدر نصف قيمتهم، فإن وقع تمام نصف

---

(1) قوله: (فلا يسهم) يقابله في (ق): (بلا سهم).

(2) قوله: (له) ساقط من (ق).

(3) في (ش): (يمين).

(4) في (ش): (أبنائهم).

(5) في (ق): (عتق).

(6) في (ف1) و(ق): (بالحصص).

(7) انظر: المدونة: 284/5.

(8) في (ف1) و(ق): (حملهم).

(9) قوله: (محمد: ويعتق أيضاً باقيهم عليه) زيادة من (ف1)، وانظر المسألة في: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 337/12.

(10) انظر: المدونة: 284/5.

(11) في (ف1): (وإن).

(12) في (ف1): (تبلغ).

القيمة في بعض عبد؛ استتم[1] على الصحيح عتق جميعه[2].

محمد: وإن قال مريض: عبدي فلان حر، وفلان وفلان حتى أتم عبيده، ولا يحملهم الثلث؛ فقيل: يعتق منهم محمله بالسهم.

وقال أشهب: بل بالحصص، بخلاف قوله:[3] عبيدي مبهماً[4].

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن بتل في مرضه رقيقه، وله مال مأمون من ربع وعقار، يريد[5] أضعافاً كثيرة؛ تمت حريتهم[6] حين عتقه، قاله مالك، وقال- أيضاً-: يوقفون إلى موته[7]، فإن لم يكن ماله مأموناً[8]، أو أوصى بعتقهم وماله مأمون؛ فإنه لا ينظر فيهم إلا بعد الموت، وهم بحكم العبيد حتى ينظر في الثلث.

زاد أبو زيد عن ابن القاسم، ومن بتل عتق عبيده في مرضه، وله مال مأمون فنفذت حريّتهم[9]، ثم هلك المال المأمون؛ أن العتق لا يرد؛ لأنه وقع في موضع يجوز[10]، كحكم نفذ.

ولو بتل عتق عبده[11] في المرض وقيمته مائة درهم ولا مال له غيره، فهلك العبد قبله وترك ابنة حرة، وترك ثلاثمائة درهم فقد مات رقيقاً، وما ترك لسيده بالرق دون ابنته[12]، ولو كان للسيد مال مأمون يخرج من ثلثه كان ما ترك ميراثاً بين السيد والابنة

---

(1) في (ش): (اسهم).
(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 12/337.
(3) قوله: (قوله) زيادة من (ف1).
(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 12/334.
(5) في (ش): (يزيد).
(6) في (ق): (حرمتهم).
(7) قوله: (إلى موته) ساقط من (ش).
(8) قوله: (ماله مأموناً) يقابله في (ق): (له مال مأمون).
(9) في (ش): (حرمتهم).
(10) في (ق): (بحوز).
(11) في (ش): (عبد).
(12) في (ش): (البنت).

نصفين هذا[1] على أحد قولي مالك.

ولو احتمل المال المأمون نصفه لم يعجل[2]عتق شيء منه، وإنما ذلك إن كانت أمواله المأمونة كثيرة أضعاف قيمته مراراً.

قال غيره: لا ينظر في فعل مريض[3] إلا بعد موته، كان ماله مأموناً، أو لم يكن، وإذا أقر في مرضه أنه كان أعتق عبده في ذلك المرض فهو من ثلثه[4].

ومن كتاب[5] الكفالة[6]، وكتاب العتق: وإن قال: كنت أعتقت في صحتي؛ لم يكن في ثلث[7]، ولا رأس مال إلا أن تقوم[8] بينة على أفعال الصحة؛ فيجوز منها للعتق وللكفالة[9] في رأس ماله، والإقرار بالدين، وأما ما كان من عطية لم تقبض؛ فباطل. يريد: إلا أن يصح.

وإن أعتق [(ش: 142/ب)] ما في بطن أمته في صحته فوضعته في مرضه، أو بعد موته؛ فذلك من رأس المال[10]، كمعتق إلى أجل حل حينئذ، بخلاف الحانث في مرضه بيمين عقدها في صحته[11].

وقد أعدنا هذه المسألة في باب عتق الجنين[12]، وقد جرى من معاني هذا الباب في باب عتق الشريك[13]، ....

(1) في (ش): (هكذا).
(2) في (ش): (يبتل).
(3) في (ق): (المريض).
(4) انظر: المدونة: 5/295.
(5) قوله: (كتاب) زيادة من (ق).
(6) انظر: المدونة: 9/210، 211.
(7) في (ش): (الثلث).
(8) في (ق): (يقم).
(9) قوله: (للعتق وللكفالة) يقابله في (ق): (العتق والكفالة)، وفي (ق): (للعتق والكفالة).
(10) في (ق): (ماله).
(11) انظر: المدونة: 5/356.
(12) في (ف1): (الشريك).
(13) قوله: (وقد جرى من معاني هذا الباب في باب عتق الشريك) ساقط من (ف1).

وفي باب في[1] الوصايا، ونقلت إلى الوصايا مسألة المريض يحابي في شراء عبد ثم يعتقه.

ما جاء[2] في[3] عتق المديان في صحة أو مرض
أو يستدين بعد عتق أمته أو بعد عتق جنينها[4]
وعتق السفيه والصبي[5] والسكران
والمكره والعبد والنصراني وذات الزوج والعبد[6]

قال مالك: الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه، أن من أحاط الدين بماله؛ لا يجوز له عتق ولا عطية، وإن كانت الديون التي عليه مؤجلة إلا بإذن غرمائه ولغرمائه رد ذلك، ولا يطأ أمة ردوا عتقه فيها[7].

قال في كتاب[8] التدليس: وإن أبقوها بيده؛ فلا يطؤها[9]؛ ولأنه[10] إن أيسر[11] وأجازوا عتقها؛ عتقت[12].

ومن كتاب[13] الرهون: ولو قال العبد: أنا أؤدي ديون غرماء سيدي، أو أدى ذلك أجنبيٌّ ليعجل عتقه؛ أنفذ عتقه، وقضيت الديون، كمن أعتق عبده بعد أن جنى،

---

(1) قوله: (في) زيادة من (ق).

(2) قوله: (ما جاء) زيادة من (ق).

(3) في (ق): (جامع).

(4) زاد بعد في (ف1): (أو بنته بالعتق).

(5) قوله: (السفيه والصبي) يقابله في (ق): (الصبي والسفيه).

(6) قوله: (والعبد) زيادة من (ق).

(7) انظر: المدونة: 5/264.

(8) قوله: (كتاب) زيادة من (ق).

(9) في ش): (يطأها)، والمثبت موافق لما في تهذيب البراذعي: 3/310.

(10) في (ق): (لأنه).

(11) في (ق): (أيسرا).

(12) انظر: المدونة: 7/385.

(13) قوله: (كتاب) زيادة من (ق).

وحلف ما أراد حملها[1] عنه، ووجد العبد من يؤدي الجناية عنه[2].

ومن كتاب[3] العتق: ولو رد غرماؤه عتقه للرقيق فلم يباعوا، أو باعهم السلطان، ولم ينفذ البيع حتى أيسر؛ لنفذ العتق، قال: وبيع السلطان بالمدينة على خيار ثلاثة أيام.

وليس له ولا لغرمائه بيعهم دون الإمام، فإن فعل أو فعلوا، ثم رفع إلى الإمام بعد أن أيسر؛ رد البيع وأنفذ العتق.

ولو أعتق في يسره، فلم يقوموا ولم يعلموا حتى أعسر؛ فلا رد للعتق؛ لأنه وقع في وقت لا يرد لو رفع[4]، ولو أعتق في عسره فلم يقم عليه به حتى أيسر؛ لنفذ العتق، ثم إن أعسر بعد ذلك قبل القيام عليه؛ فلا رد للعتق، وإن لم يكن علمت[5] به الغرماء[6].

وإذا باعهم الإمام عليه ثم اشتراهم بعد يسره؛ كانوا له أرقاء، وله وطء[7] الأمة منهم، بخلاف من فيه يمين، والعبد يعتقه المديان لا يوارث أحرار ورثته، وإن لم يعلم الغرماء وتوارث منهم من مات بعد يسر السيد [(ش: 143/أ)] أو بعد إجازة غرمائه، وقاله مالك في المبتل في المرض إن مات السيد وله أموال مفترقة يخرج[8] من ثلثها، فإن العبد لا يرث ولا يورث قبل اجتماعها وخروجه من ثلثها[9].

ومن أعتق أو كاتب أو دبر عبده[10]، وله يومئذ عرض سواه كفاف دينه؛ فليس

---

(1) في (ق): (حمل الجناية).

(2) انظر: المدونة: 292/9.

(3) قوله: (كتاب) زيادة من (ق).

(4) في (ش): (وقع).

(5) في (ف1): (علم).

(6) انظر: المدونة: 288/5، وما بعدها.

(7) في (ش): (وطئ).

(8) في (ش): (فخرج).

(9)في (ش): (ثلثه)، وانظر المسألة في: المدونة: 288/5.

(10) في (ش): (عبداً).

لغرمائه رد ذلك، وإن لم يقوموا حتى هلك العرض.

قال[1]: وإن أعتق رقيقه في صحته، أو حلف بذلك فحنث في صحته، وفيهم فضلة عن دينه؛ بيع من جميعهم بمقدار الدين بالحصص لا بالقرعة، وعتق ما بقي، وإنما القرعة: في الوصايا والبتل في المرض.

وإذا أعتق عبداً، وله مال سواه يومئذ يغترقه الدين، ويغترق نصف العبد، فلم يقم عليه حتى أعدم؛ لم يبع لغرمائه من العبد إلا ما كان يباع لهم لو قاموا يوم أعتق، وهو إذا[2] أعتق أو دبر، وله مال لا يفي بدينه بيع من العبد بما يفي[3] من دينه بعد المال، وكان باقيه عتيقاً[4] أو مدبراً[5].

وأما لو كاتبه ردته[6] الكتابة كلها؛ إذ لا يكاتب بعض عبد، إلا أن يكون في الكتابة إن بيعت أو بعضها كفاف للدين فيباع لذلك ولا ترد الكتابة.

قال ابن القاسم: وإن باع عبدك سلعتك بأمرك ثم أعتقته[7]، ثم استحقت السلعة، ولا مال لك؛ فلا رد للعتق؛ لأنه دين لحقك بعد إنفاذه[8].

ومن كتاب[9] الرهون: ولو زوج أمته وقبض جميع مهرها، ثم أعتقها، ثم طلقها الزوج قبل البناء، ولا مال للسيد؛ لم يرد عتقها؛ لأن هذا دين لحق السيد بعد العتق[10].

---

(1) قوله: (قال) زيادة من (ق).

(2) قوله: (وهو إذا) يقابله في (ق): (هو وإذا).

(3) في (ف1): (بقي).

(4) في (ف1): (عتيقا).

(5) في (ف1): (مدبرا).

(6) في (ف1): (ردت عليه).

(7) في (ق): (عتقته).

(8) انظر: المدونة: 5/285، 286.

(9) قوله: (كتاب) زيادة من (ق).

(10) انظر: المدونة: 9/273.

ومن كتاب[1] العتق: ولو بتل المريض عتق رقيقه، وعليه دين وعنده وفاء به، فلم[2] يمت حتى هلك ماله؛ فالدين يرد عتقه بخلاف الصحيح؛ لأن فعل المريض موقوف، وذلك كوصيته بعتقهم، فإن اغترقهم الدين؛ رقوا، وإن كان فيهم فضل عن الدين؛ أسهم بينهم أيهم يباع للدين، ثم أسهم بينهم لمن[3] يعتق في ثلث بقيتهم، فإذا أخرج السهم للدين أحدهم وقيمته أكثر من الدين؛ بيع منه بقدره وأقرع للعتق.

فإن خرج بقية هذا العبد وفيه كفاف الثلث؛ أعتقت بقيته، وإن كان الثلث أقل؛ أعتقت[4] -أيضاً- منه بقدر الثلث، ورق باقيه للورثة، وإن لم تف بقيته بالثلث؛ أعتقت بقيته، وأعدت السهم حتى يكمل[5] الثلث في غيره.

وكذلك يعاد السهم في الدين إن خرج من لا يفي بالدين حتى يكمل الدين، وإن بيع [(ش: 143/ب)] بعض عبد[6].

ومن كتاب[7] العتق[8] الثاني: وإذا أخدم عبده رجلاً سنين، ثم هو حر، ثم استدان قبل أن يقبضه المخدم؛ فالغرماء أحق بالخدمة، والعتق نافذ إلى أجله، وكذلك كل عطية وصدقة لم تُحز حتى استدان أو مات، ولو لم يقم الغرماء حتى أبتل[9] الخدمة[10].

---

(1) قوله: (كتاب) زيادة من (ق).

(2) في (ق): (ولم).

(3) في (ق): (فيمن).

(4) في (ق): (أعتقنا).

(5) في (ف1) و(ق): (أكمل).

(6) انظر: المدونة: 5/289، 290.

(7) قوله: (كتاب) زيادة من (ق).

(8) قوله: (العتق) زيادة من (ق).

(9) في (ف1) و(ق): (تم إبتال).

(10) انظر: المدونة: 5/341، 342.

قال يحيى بن عمر: بحوز العبد لم يكن لهم في الخدمة منه[1] شيء[2].

ومن الجزء[3] الأول: ومن[4] ابتاع أباه، وعليه دين يغترقه؛ بيع في دينه، وإن اشتراه وليس عنده إلا بعض ثمنه قال مالك: يرد البيع.

قال غيره: لأني لا أملكه أباه إلا إلى عتق.

قال ابن القاسم: بل يباع منه ببقية الثمن، ويعتق ما بقي[5].

وإذا أعتق ما في بطن أمته، ثم لحقه دين مستحدث، وليس له غيرها؛ فلغرمائه بيعها فيه، ويرق حملها معها؛ إذ لا يجوز أن يستثنى، ولو لم يقوموا حتى زايلها؛ لعتق، وبيعت الأم وحدها ولا يفارقها.

قال في كتاب التفرقة: وليشترط[6] مؤنته[7] على المبتاع أمداً معلوماً[8].

ولا يجوز للعبد عتق ما ملك إلا بإذن سيده، فإن أعتق، أو حلف بعتق فحنث به[9] فلم يرد ذلك السيد حتى عتق؛ فذلك عتق نافذ، ولو رده سيده قبل أن[10] يعتقه وبعد حنثه؛ لبطل ولم يلزمه إن عتق يوماً ما[11].

قال مالك في أمة حلفت بصدقة مالها إن كلمت أختها: إنها إن فعلت؛ لزمها في ثلث مالها ذلك بعد أن تعتق.

---

(1) قوله: (منه) زيادة من (ق).

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 222/12.

(3) في (ق): (كتاب العتق).

(4) في (ق): (وإن).

(5) انظر: المدونة: 292/5.

(6) في (ق): (ويشترط).

(7) قوله: (مؤنته) ساقط من (ق).

(8) انظر: المدونة: 276/7.

(9) قوله: (به) زيادة من (ف1).

(10) قوله: (أن) ساقط من (ق).

(11) قوله: (ما) ساقط من (ش) و(ق).

قال ابن القاسم: إلا أن يكون رد ذلك السيد بعد حنثها[1].

وإن قال عبد: كل مملوك أملكه إلى ثلاثين سنة فهو[2] حر، فعتق، ثم ابتاع رقيقاً قبل الأجل؛ أنهم يعتقون.

وكذلك إن ملكهم في رقه، فلم يرد السيد عتقهم حتى عتق؛ لعتقوا، ولو كان قد ردهم؛ لرقوا، ولزمه عتق ما يملك بقية الأجل.

وعن عبد قال: إن ابتعت هذه الأمة، فهي حرة، قال: قد نهاه[3] مالك أن يبتاعها وشدد الكراهية فيه، ولم يذكر أن سيده أمره باليمين[4].

ومن كتاب العتق[5] الثاني: قيل: فإن بتل النصراني عتق عبده النصراني أو دبره، ثم أسلم السيد أو حلف بذلك، ثم أسلم فحنث، قال: إن حنث في يمينه بذلك في نصرانيته، ثم أسلم أو حنث بعد إسلامه؛ فلا شيء عليه، وكذلك جميع أيمانه، - يريد: إلا أن يكون أبانه عن نفسه بالعتق-[6].

وفي كتاب المكاتب: إذا كاتب[7] ثم نقض كتابته أو أعتقه[8]، فقال غير ابن القاسم: ليس ذلك له، وقال[9] ابن القاسم: وإن [(ش: 144/أ)] أسلم عبد النصراني، ثم أعتقه؛ قضي عليه بعتقه؛ لأنه حكم بين مسلم وذمي[10].

ولو أعتق النصراني نصرانياً؛ لم يقض عليه بعتقه، وكذلك إن أعتق نصفه وبقيته له أو لغيره.

---

(1) انظر: المدونة: 5/266.

(2) قوله: (فهو) زيادة من (ق).

(3) في (ق): (نهى).

(4) انظر: المدونة: 5/265، 266، وفي (ف1): (باليمين).

(5) قوله: (كتاب العتق) زيادة من (ق).

(6) انظر: المدونة: 5/340، 341.

(7) في (ق): (كاتبه).

(8) في (ش): (عتقه).

(9) في (ق): (قال).

(10) انظر: المدونة: 5/415.

قال: وكذلك لو كاتب عبده أو دبره، ثم أراد بيعه؛ لم يمنع إلا أن يسلم العبد، وهو بيده فيؤاجر المدبر وتباع[1] كتابة المكاتب[2].

وتمام هذه[3] في كتاب المدبر.

وفي كتاب[4] المكاتب: ولا يجوز عتق الصبي ولا يمينه به[5]، وإن حنث بعد الحلم والرشد؛ لم يلزمه، وكذلك المعتوه الذي لا يفيق.

فأما[6] السكران؛ فعتقه يلزمه، ولا يجوز على المكره عتق، ولا بيع ولا وصية ولا نكاح ولا طلاق، ولا صلح، وإكراه السلطان وغير السلطان سواء، والتهديد بالقتل أو بالضرب و[7] التخويف الذي لا شك فيه؛ إكراه[8]، والضرب إكراه، والسجن؛ إكراه، وإكراه الزوج زوجته؛ إكراه بضرب أو ضرر، وإن افتدت منه بشيء على ذلك رده[9].

وعتق ذات الزوج وفعلها قد جرى في باب المولى[10] عليه في اختصار التفليس[11].

ومن كتاب محمد: وإن أعتقت ذات الزوج ثلث عبد، وليس لها غير العبد، قال ابن القاسم عن مالك: فذلك جائز، ولا يعتق منه غير ثلثه، وقال أشهب وعبد الملك:

---

(1) في (ش): (ويبيع).

(2) انظر: المدونة: 340/5.

(3) في (ش): (هذا).

(4) قوله: (كتاب) زيادة من (ق).

(5) قوله: (به) زيادة من (ف1).

(6) في (ق): (وأما).

(7) في (ش): (أو).

(8) قوله: (إكراه) ساقط من (ش).

(9) انظر: المدونة: 330/5، وما بعدها.

(10) في (ش): (الولاء).

(11) في (ف1) و(ق): (المفلس).

إما أن يجيز الزوج؛ فيعتق جميعه، أو يرد؛ فلا يعتق منه شيء[1].

وإن كان عبدٌ بين حر وعبد، فإن أعتق الحر حصته؛ قُوّم عليه، وإن أعتق العبد؛ فلا عتق له، إلا أن يكون بإذن سيده، فإن إذن له سيده؛ فيقوم على سيده؛ كان للعبد مال، أو لم يكن، وكذلك إن كان بغير إذنه، ثم أجاز، فإن كان بإذنه؛ قُوّم على السيد في جميع ماله، وبيعت فيه رقبة العبد وغير ذلك من ماله، ولو لم يأذن له السيد في العتق، وأذن في التقويم على العبد فيما بيده؛ لم يُقوّم عليه[2].

القضاء فيمن أعتق شقصاً من عبد ملك[3] جميعه أو ملك[4] بعضه في صحة أو مرض والقضاء في تقويمه وكيف إن أعتق الشريك على مال وأحكام العبد قبل التقويم، ومن اشترى شقصاً ممن يعتق عليه أو ورثه أو أعتق من مغنم غنم فيه

قال الرسول عليه [الصلاة و] السلام: «**من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوّم عليه قيمة العبد[5] فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق**»[6].

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 12/212.

(2) قوله: (وإن كان عبد بين حر وعبد... عليه) زيادة من (ش). وانظر المسألة في: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 12/307.

(3) في (ق): (يملك).

(4) قوله: (ملك) ساقط من (ق).

(5) في (ق): (العدل).

(6) متفق عليه: أخرجه البخاري، في صحيحه: 2/892، في باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء، من كتاب العتق، برقم:(2386)، ومسلم في صحيحه: 2/1139، في كتاب العتق، 3/1285، في باب من أعتق شركا له في عبد، من كتاب الأيمان، برقم:(1501)، ومالك في الموطأ: 2/772، في باب من أعتق شركا له في مملوك، من كتاب العتق والولاء، برقم:(1462).

قال مالك: فكان من أعتق بعض عبده؛ أحرى أن يستتم عليه[1].

قال ابن القاسم: فيمن[2] أعتق شقصاً من عبد هو له، أو بعض أم ولده؛ أعتق عليه باقيهما[3].

وكذلك إن أعتق نصف عبده على مال [(ش: 144/ب)] أو وهب لعبده نصف رقبته.

وإن قال له: يدك أو رجلك حرة[4]؛ فهو حر كله، وإن جحد وقامت عليه بينة؛ قضي عليه[5].

وإذا أعتق شِرْكاً له في عبد بإذن شريكه، أو بغير إذنه[6]،- وهو ملي-؛ قُوّم عليه نصيب صاحبه بقيمته يوم القضاء، وعتق عليه، وإن كان عديماً لا مال له[7]؛ لم يعتق عليه[8] غير حصته ونصيب الآخر؛ رق[9] له، وإن كان مليّاً بقيمة بعض النصيب؛ قُوّم عليه منه بقدر[10] ما معه، ورق بقية النصيب لربه، ويباع عليه في ذلك شوار بيته[11] والكسوة ذات البال[12]، ولا يترك له إلا كسوته التي لا بد له[13] منها وعيشة[14]

---

(1) انظر: المدونة: 5/411.

(2) في (ق): (فمن).

(3) في (ش): (باقيها)، وانظر المسألة في: المدونة: 5/303.

(4) في (ش): (حرة).

(5) انظر: المدونة: 5/272.

(6) قوله: (أو بغير إذنه) ساقط من (ف1).

(7) قوله: (لا مال له) زيادة من (ق).

(8) قوله: (عليه) زيادة من (ق).

(9) في (ق): (رقا).

(10) في (ف1) و(ق): (قدر).

(11) الشوار: مثلث-، يعنى: بضم وكسر وفتح الشين-: متاع البيت ومتاع رحلِ البعير. انظر: المصباح المنير: 1/327.

(12) في (ش): (المال).

(13) قوله: (له) ساقط من (ش).

(14) في (ش): (وعيشه).

الأيام[1].

قال غير ابن القاسم: في كتاب أمهات الأولاد: فيمن وطئ أمة بينه وبين آخر، وهو عديم؛ فلشريكه أن يقوّم عليه حصته ويتبعه بذلك بخلاف[2] المعتق لشقصه، وهو عديم هذا ليس للشريك أن يضمنه ويتبع ذمته[3].

قال محمد: إن كان المعتق معسراً، فشاء شريكه أن يُقوّم عليه، ويتبع ذمته؛ فذلك له[4].

ثم عاد الكلام إلى كتاب العتق، قال ابن القاسم: إذا أعتق الملي شقصاً له في عبد[5]؛ فلشريكه أن يعتق بتلاً، أو يُقوّم عليه،

فإن قال: أقوم، ثم قال: أعتق؛ فليس له إلا التقويم، فإن قال: أتماسك؛ فليس له ذلك، بخلاف التدبير، ولا له أن يعتق إلى أجل.

قال غيره: فإن فعل؛ فقد ترك التقويم ويعجل عليه العتق؛ إذ عقده على نفسه، واستثنى من الرق ما ليس له.

قال ابن القاسم: إن أعتق إلى أجل، أو دبر، أو كاتب؛ رد ذلك[6] إلى التقويم، إلا أن يبتله.

قال غيره: فإن كان الأول ملياً بقيمة نصف نصيب المعتق إلى أجل؛ قُوّم ذلك عليه، وبقي ربع العبد معتقاً[7] إلى أجل[8].

وإن كانت أمة فأعتق أحدهما حصته منها، ثم أعتق الآخر ما في بطنها؛ فعتقه

---

(1) انظر: المدونة: 5/ 301.

(2) في (ف1): (خلاف).

(3) انظر: المدونة: 6/ 79.

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 12/ 285.

(5) في (ش): (عبده).

(6) في (ف1): (بذلك).

(7) في (ق): (معتق).

(8) في (ف1) و(ق): (الأجل)، وانظر المسألة في: المدونة: 5/ 295 و296.

للجنين باطل، ويُقوّم على المعتق نصيبه من الأم، إلا أن يشاء شريكه أن يعتق نصيبه منها، وإن[1] أعتق أحد الشريكين حصته من العبد إلى أجل قُوّم عليه الآن، ولم يعتق حتى الأجل.

وإن مات العبد عن مال قبل التقويم؛ فهو بينهما، وكذلك إن قُتِل فقيمته[2] بينهما.

وفي أحد قولي مالك أن أحدهما إن دبر حصته؛ أنه يُقوّم عليه، فالعتق إلى أجل أبين[3].

قال في كتاب المدبر: [(ش: 145/أ)] إن في[4] قوله الذي رجع إليه: إن للذي لم يدبر أن يتماسك، أو يقاويه[5]، أو يُقوّم عليه[6].

وإن كاتبه أحدهما؛ فالكتابة باطل[7].

وفي اختصار المدبر باب من هذا المعنى.

ولو أعتقه[8] أحدهما على مال أخذه من العبد، فإن أراد وجه العتاقة؛ عتق عليه، وغرم قيمة حظ شريكه، ورد المال إلى[9] العبد، وهو كمن أعتقه واستثنى[10] ماله.

يريد: فلا[11] يصح له الاستثناء في المال لا في بعضه، ولا في جميعه، أعتق حصته

---

(1) في (ق): (فإن).

(2) في (ش): (قيمته).

(3) انظر: المدونة: 309/5.

(4) قوله: (في) زيادة من (ق).

(5) في (ش): (يقاومه).

(6) انظر: المدونة: 17/6، 18.

(7) انظر: المدونة: 287/5.

(8) في (ش): (أعتقها).

(9) في (ش): (على).

(10) في (ف1): (واشترى).

(11) في (ق): (ولا).

من العبد أو جميعه؛ لأن له في المال شريكاً[1] فقد حصل العتق، ووجب المال للعبد؛ لأن الشريك يُقوّمه على المعتق بماله.

قال: وإن أراد معنى الكتابة؛ فسخ ذلك ورجع العبد بينهما جميعا[2]، و[3] أعطى نصف المال لشريكه[4].

وإذا أعتق الملي فأخره الآخر بالقيمة على أن زاده، فيها؛ فذلك رباً.

ولو أعتق الثاني نصف نصيبه؛ عتق باقي حصته عليه، فإن لم يقض بذلك حتى مات الثاني؛ قومنا بقيته على المعتق أولاً.

وإن كان لثلاثة[5] نفر فأعتق أحدهم، ثم أعتق الآخر؛ فليس للباقي أن يضمن إلا الأول، فإن كان عديماً؛ فلا تقويم على الثاني؛ إذ لم يبتدئ فساداً[6].

قال سحنون: قال ابن نافع: إذا أعتق واحد والأول عديم للمتمسك أن[7] له أن يقوم على الثاني إن كان ملياً؛ لأن بقية الشركاء لو قالوا: نتماسك، ولا نقوم[8]؛ لم يكن ذلك لهم، وللعبد التقويم.

قال ابن القاسم: ولو أعتقا معاً؛ قوّم عليهما، فإن كان أحدهما معسراً؛ قوّم جميع[9] باقيه على الموسر، وقيل: بل ما ينوب حصته، وأباه سحنون[10].

ومن كتاب القذف: والأمة بين الرجلين يعتق أحدهما جميعها، وهو ملي؛ فذلك نافذ لازم، ثم ليس للآخر أن يعتق حصته، قال: ولو وطئها المتماسك بعد هذا العتق،

---

(1) في (ق): (شريك).

(2) قوله: (جميعا) زيادة من (ق).

(3) في (ش): (أو).

(4) انظر: المدونة: 5/275، 276.

(5) في (ش): (ثلاثة).

(6) انظر: المدونة: 5/298.

(7) قوله: (إذا أعتق واحد والأول عديم للمتمسك أن) زيادة من (ق).

(8) في (ش): (يقوم).

(9) قوله: (جميع) ساقط من (ف1).

(10) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 12/289.

فإن لم يعذر بجهل -والمعتق ملي-؛ فعليه الحد، ولو عذر بجهل، أو كان[1] المعتق عديماً؛ لم يحد، ولو لم يقم على المعتق في أخذ القيمة حتى أعدم، فإن كان شريكه بذلك عالماً فتركه حتى أعدم؛ اتبعه بالقيمة، وتم العتق، وإن لم يعلم، أو كان[2] غائباً؛ فهو على نصيبه فيها[3].

قال سحنون: جميع الرواة على خلافه[4]، يقولون[5]: للآخر أن يعتق[6].

وقال أشهب: لا يحد الواطئ[7].

ومن كتاب العتق، قال ابن القاسم: ولو أعتق أحد الشريكين، ثم باع الآخر نصيبه[8]؛ نقض البيع، وقوّم على المعتق.

فإن كان المعتق معسراً والعبد غائب[9]، فباع المتمسك حصته منه على الصفة، ولم ينتقد فقبضه[10] المبتاع وقدم به والمعتق [(ش: 145/ب)] ملي، أو لم يقبضه حتى خوصم في ذلك، والمعتق قد أيسر؛ فإن البيع ينتقض ويقوم على المعتق.

وإذا أعتق أحد الشريكين، وغاب المتمسك بالرق غيبة قريبة لا ضرر فيها كتب إليه؛ فإما أعتق، أو قوم[11]، وإن بعدت غيبته؛ قومناه[12] على المعتق.

---

(1) في (ق): (صار).

(2) في (ش): (وكان).

(3) انظر: المدونة: 13/11.

(4) في (ف1): (وخلافه).

(5) في (ق): (ويقولون).

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 285/12.

(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 151/13.

(8) في (ش): (نفسه).

(9) في (ق): (غائباً).

(10) في (ش): (فبقبضه).

(11) في (ش): (قدم).

(12) في (ش): (قومنا).

ولو أعتق الشريك المعسر فرفع إلى الإمام، ولم[1] يقوم عليه لعسره، ثم أيسر فاشترى حصة شريكه لم يعتق[2] عليه.

ولو رفع إلى الإمام فلم يقوم، ولا نظر في أمره حتى أيسر؛ لقوم عليه، وإن أعتق وهو معسر فلم يقوم عليه حتى أيسر فقول مالك قديماً أنه يقوم عليه[3] ثم قال لي: إن علم الناس والعبد والمتمسك بالرق[4] أنه إنما ترك القيام؛ لأنه إن خوصم لم يقوم عليه؛ لعدمه؛ فلا شيء عليه.

وأما لو كان العبد غائباً، فلم يقدم حتى أيسر؛ لقوم[5] عليه بخلاف الحاضر، وإن أعتق في يسره ثم قيم[6] عليه بعد عسره؛ فلا تقويم عليه وإن لم يطالب حتى أعسر ثم أيسر؛ قوم عليه[7].

قال سحنون: أجمع أصحابنا أن من أعتق شقصاً له في عبد أنه بتقويم الإمام عليه[8] حر بغير إحداث حكم، وكذلك لو دبر فقوم عليه لشريكه[9].

وأنكر قول عبد الملك في التدبير: إن قوّم عليه؛ لم يكن مدبراً إلا بحكم.

وقالوا: إن معتق[10] بعض عبده لا يعتق بقيته[11] إلا بحكم.

---

(1) في (ق): (فلم).

(2) في (ش) و(ف1): (يقوم).

(3) قوله: (وإن أعتق وهو... أنه يقوم عليه) ساقط من (ش).

(4) قوله: (بالرق) زيادة من (ق).

(5) في (ش): (قوم).

(6) في (ق): (أقيم).

(7) قوله: (بخلاف الحاضر وإن... عليه) ساقط من (ش). وانظر المسألة في: المدونة: 301/5، وما بعدها.

(8) قوله: (عليه) زيادة من (ق).

(9) في (ش): (شريكه).

(10) في (ش): (يعتق).

(11) في (ش): (بغيبته).

قال ابن المواز: وأما في المثلة[1]، فقيل: إنما يعتق عليه بحكم، وقيل: بغير حكم.

وأما من ملك من يعتق عليه فهو حرٌّ بتمام الشراء بغير حكم[2].

قال ابن القاسم: وإذا كان عبد بين ذمي ومسلم، فأعتق المسلم؛ قوّم عليه؛ كان العبد مسلماً، أو نصرانياً، ولو أعتق الذمي، فإن كان العبد مسلماً؛ قوم عليه، وإن كان كافراً؛ لم يقوم عليه[3].

محمد: وقال[4] أشهب: يقوم عليه، وهو أحب إلينا[5].

قال ابن القاسم: وإذا دبر أحد الشريكين جنين أمة بينهما؛ تقاوياه[6] بعد أن تضعه، ولو أن الآخر أعتقها قبل أن تضع؛ قومت عليه، وبطل تدبير صاحبه[7].

وإذا أعتق أحدهما جنينها؛ قُوّم عليه بعد أن تضعه، وإن ضرب رجل بطنها؛ فألقته ميتاً؛ ففيه ما في جنين الأمة، وما أخذ فيه فبينهما دون إخوته الأحرار؛ إذ لا تتم حرمته[8] إلا بالوضع[9].

وإذا أعتق أحدهما حصته من عبد في صحته، فلم يقوم عليه حتى مرض؛ قوما[10] عليه حصة شريكه في الثلث، وكذلك من أعتق نصف عبده في صحته، فلم يستتم عليه

---

(1) عياض: المثلة، بضم فسكون، وزان غُرْفة، وقيل: وبفتح الميم وضم الثاء، وقيل: بضمهما معا: هي العقوبة. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 1249، 1250.

ويراجع: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، له: 1/373، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري: 5/1816، ولسان العرب، لابن منظور: 11/610، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي: 2/564، مادة: (م ث ل).

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 12/395، 396.

(3) انظر: المدونة: 5/296 و297.

(4) في (ش): (قال).

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 12/307.

(6) في (ش): (تقاوماه).

(7) انظر: المدونة: 5/300.

(8) في (ف1): (حريته)، وفي (ش): (لهم حرمة).

(9) انظر: المدونة: 5/310.

(10) قوله: (قوما) زيادة من (ف1)، وفي (ق): (قومنا).

حتى مرض.

وقال غيره فيهما[1]: لا تقويم لباقيه في الثلث؛ إذ لا يدخل حكم الصحة على حكم المرض، وكذلك لو مات المعتق أو فلس[2].

قال عبد الرحمن بن القاسم: ومن أعتق نصف عبده[3] في [(ش: 146/أ)] مرضه، والعبد له أو بينه وبين رجل؛ فإنه يعتق بقيته في ثلثه، فأما[4] إن كان ذلك منه في صحته، فلم يقض عليه بشيء حتى مات؛ فلا تقويم على ميت، وكذلك لو فلس[5]، وكذلك لو أوصى بعتق هذا الشقص - كما ذكرنا -؛ لم يقوم باقيه في ثلثه[6].

قال مالك في غير المدونة: إلا أن يوصيب التقويم[7].

محمد: قال أشهب: سئل ما الفرق بين عتقه لبعض عبده نفسه ولشقص له في عبد في قول أشهب[8] إذا أعتق[9]، - يريد: الصحيح[10] - حصته، فلم يقوم عليه حتى مات، فإن مات بحدثان ذلك؛ قوم في رأس ماله؛ لأنه حق ثبت لشريكه لم يفرط فيه، وإن فرط في ذلك؛ لم يعتق في ثلث، ولا في[11] رأس مال، قاله مالك.

قال أشهب: ولو أعتق بعض عبده في صحته، ثم مات بحدثان ذلك؛ لم يعتق منه، إلا ما كان أعتق؛ إذ[12] لم يستتم عليه قبل موته[13].

---

(1) في (ش: (فيها).
(2) في (ف1): (أفلس).
(3) في (ق): (عبد).
(4) في (ف1): (وأما).
(5) في (ف1): (أفلس).
(6) انظر: المدونة: 5/301 و 302.
(7) قوله: (بالتقويم) ساقط من (ش). وانظر المسألة في: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 12/295.
(8) قوله: (سئل ما الفرق بين عتقه لبعض... أشهب) زيادة من (ق).
(9) في (ف1): (أعتق).
(10) قوله: (يريد الصحيح) ساقط من (ش) و(ق).
(11) قوله: (في) زيادة من (ق).
(12) في (ق): (إذا).
(13) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 12/291.

قال ابن القاسم: ولو أعتق نصف عبده، ثم فقد السيد؛ لم[1] أعتق باقيه في ماله، وأوقفت ما رق منه كإقافي[2] لماله[3] إلى أمد لا يحيا إلى مثله، فيكون لوارثه[4] يومئذ، إلا أن تثبت[5] وفاته قبل ذلك، فيكون لوارثه[6] يوم صحة موته[7].

وإن أعتق حصته من عبد في مرضه بتلاً، وله مال مأمون يخرج العبد من ثلثه؛ قوّم عليه الآن، وتمت حرمته في جميع أحكام الأحرار من الموارثة، والشهادة[8] والجراح وغيرها، وإن لم يكن له مال مأمون؛ وقف[9]، وكان له حرمة العبد حتى يقوّم بعد موت السيد[10] في ثلثه، وإن أوصى بذلك وصية؛ لم يعتق إلا بعد الموت، وإن كان له مال مأمون.

ولمالك قول ثان في المبتل[11] في المرض: إن حكمه حكم العبد حتى يعتق بعد الموت في الثلث، وقد رجع عنه، وشراؤه في المرض جائز في الثلث[12] ما لم يحاب[13].

وإذا أعتق أحد الشريكين وهو معسر، أو كان موسراً، فلم يقوّم عليه حتى مات العبد عن مال؛ فالمال للمتمسك بالرق دون المعتق، ودون ورثة العبد الأحرار؛ لأنه

---

(1) في (ش): (ثم).

(2) في (ش): (كائنا)، وفي (ق): (كإيقافي).

(3) في(ش): (في ماله).

(4) في (ش) و(ق): (لوارثيه)، وفي (ق): (لورثته).

(5) في (ش): (يثبت).

(6) في (ش) و(ق): (لوارثيه).

(7) انظر: المدونة: 5/304.

(8) في (ق): (والشهادات).

(9) في (ق): (أوقف).

(10) في (ق): (سيده).

(11) في (ش): (البتل).

(12) قوله: (في الثلث) زيادة من (ق).

(13) انظر: المدونة: 5/305 و306.

بحكم الأرقاء ولا[1] يقوّم ميت على معتق، وإن مات، ولرجل فيه الثلث ولآخر فيه[2] السدس ونصفه حر؛ فالمال بينهما بقدر ما لهما فيه من الرق.

ولو أعتق أحدهما حصته[3] منه إلى أجل ثم قتله رجل فقيمته بين السيدين جميعا[4]، وإذا اشترى نصف ابنه بإذن من له بقيته، أو بغير إذنه أو قبله من واهب أو موص أو متصدق عتق عليه[5] نصفه، وقوم عليه بقيته إن كان ملياً[6].

قال في كتاب الولاء: فإن أوصي له بابنه، والثلث يحمله؛ عتق عليه قبله أورده، [(ش: 146/ب)] والولاء له، فإن لم يحمل إلا بعضه، أو لم يوص له إلا ببعضه، فإن قبله؛ قوّم عليه باقيه، وإن رده، فروى علي عن مالك أن الوصية تبطل[7].

محمد: وروي عن مالك: إن ذلك الشقص يعتق عليه[8] قَبِله، أو لم يقبله.

قال ابن القاسم: والولاء للموصى له قَبله أو رده، وكان يقول: إن لم يقبله[9]؛ فولاؤه لسيده، ثم رجع عنه[10] فقال: للموصى له، وكذلك في الهبة والصدقة في الصحة به أو ببعضه، وقاله أصبغ في الوصية، وأما الصدقة فقال: لا يعتق إلا أن يقبله كله أو بعضه.

قال محمد: بل الصدقة والوصية واحد، والصدقة آكد في صدقة بعضه أنه إن قبله؛ عتق عليه كله، فإن[11] لم يقبله؛ فهو حر كله على سيده[12].

---

(1) قوله: (بحكم الأرقاء ولا) يقابله في (ش): (كحكم الإرقاق لا).

(2) قوله: (فيه) زيادة من (ق).

(3) في (ف1): (حصته).

(4) قوله: (جميعا) زيادة من (ق).

(5) قوله: (عليه) زيادة من (ف1).

(6) انظر: المدونة: 5/307 و308.

(7) انظر: المدونة: 6/112.

(8) قوله: (عليه) ساقط من (ف1).

(9) قوله: (إن لم يقبله) ساقط من (ف1).

(10) قوله: (عنه) زيادة من (ق).

(11) في (ف1) و(ق): (وإن).

(12) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 12/317، 318.

قال ابن القاسم: ومن ورث شقصاً من أبيه[1]؛ لم يعتق إلا ما ورث منه؛ لأنه لا يقدر على دفع الميراث، وكذلك سائر من يعتق عليه ما[2] لم يُقوّم عليه؛ لعدم الأب، أو لأنه ورث الشقص؛ لم يعتق منه[3] إلا ما ملك ويخدم مسترق باقيه بقدر ما رق منه، ويبقى ماله موقوفاً بيده.

ولو أوصي لصبي بشقص من أبيه، فقبله وليه؛ لم يعتق إلا ذلك الشقص فقط، وكذلك لو ورثه.

ولو وهب رجل لصبي أخاه، أو أوصى له به فقبله أبوهما؛ عتق عليه، ولو كان شقصاً منه؛ عتق ذلك الشقص، ولم يُقوّم على الصبي بقيته، ولا على الأب الذي قبله عنه، والوصي مثله، ولو لم يقبل ذلك أب أو وصي[4]؛ لعتق ذلك الشقص على الصبي، وإن ابتعت أنت وأجنبي أباك؛ جاز البيع، وعتق عليك وضمنت للأجنبي قيمة نصيبه.

وكل من صار[5] إليه شقص ممن يعتق عليه بوجه يقدر على دفعه فقبله؛ قُوّم عليه. وما لا يقدر على دفعه، كالميراث؛ فلا يُقوّم عليه[6]، ويعتق ما صار[7] إليه منه[8] فقط[9].

ومن كتاب العتق[10] الثاني: ومن أعتق عبداً من الغنيمة، وله فيها نصيب؛ لم يجز

---

(1) في (ش): (ابنه).

(2) في (ق): (وما).

(3) قوله: (ما لم يقوم عليه؛ لعدم الأب، أو لأنه ورث الشقص؛ لم يعتق منه) ساقط من (ق).

(4) قوله: (أب أو وصي) يقابله في (ق): (الأب والوصي).

(5) في (ق): (دار).

(6) قوله: (عليه) ساقط من (ش) و(ق).

(7) في (ق): (دار).

(8) قوله: (منه) ساقط من (ش).

(9) انظر: المدونة: 310/5، وما بعدها.

(10) قوله: (كتاب العتق) زيادة من (ق).

عتقه، وقد قال مالك: إن سرق منها؛ قطع أو وطئ أمة منها[1]؛ حدّ.

قال غيره: لا[2] يحد للزنا، ويقطع إن سرق فوق حقه بثلاثة دراهم؛ لأن حقه فيها واجب موروث، بخلاف بيت المال، وهو وغيره لا يقولون[3] في العتق إلا كقول ابن القاسم[4].

تم الكتاب والحمد لله رب العالمين[5]



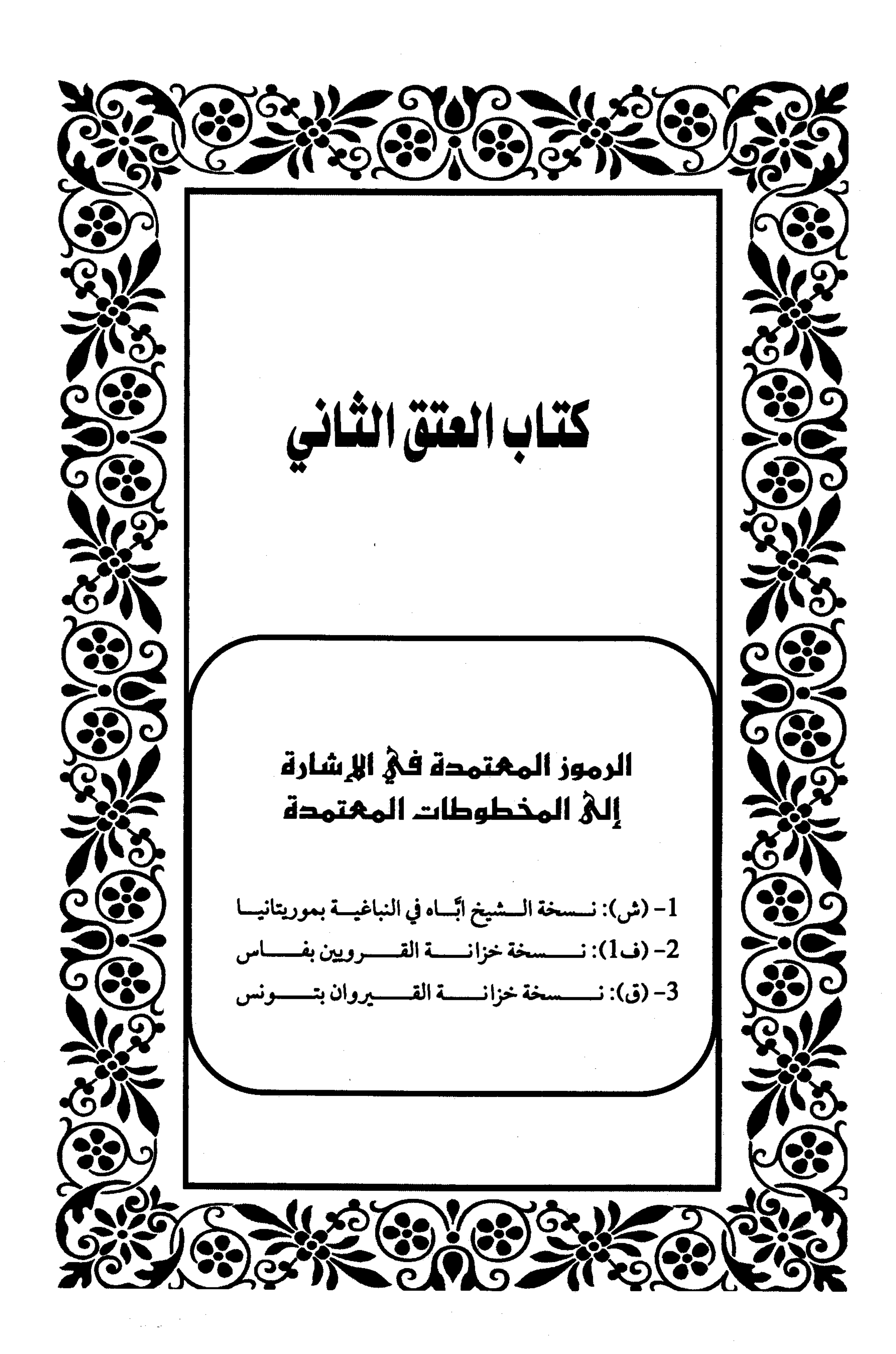
(1) قوله: (أمة منها) ساقط من (ش)، وفي (ق): (منها أمة).

(2) في (ش): (ولا).

(3) في (ف1): (يقول)، وفي (ق): (يقولوا).

(4) انظر: المدونة: 5/339.

(5) قوله: (تم الكتاب والحمد لله رب العالمين) زيادة من (ق).



كتاب العتق الثاني

الرموز المعتمدة في الإشارة إلى المخطوطات المعتمدة

1- (ش): نسخة الشيخ أبَّاه في النباغية بموريتانيا

2- (ف1): نسخة خزانة القرويين بفاس

3- (ق): نسخة خزانة القيروان بتونس



الجزء[1] الثاني من العتق

وقد تقدم بعضه في اختصار الأول[2]

جامع من يعتق بالقرابة ومن يعتق بالمثلة

[(ش: 147/أ)] وقد روي أن الرسول عليه السلام أعتق على زِنْباع[3] عبداً جبه، وقطع أذنيه وأنفه، وقال: «من مُثل به أو أحرق[4]؛ فهو حر».

قال يزيد بن أبي حبيب: وزنباع كان[5] يومئذ كافر[6].

وقال الله سبحانه: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [سورة لقمان آية: 14]، وقال ﷻ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾ [سورة الإسراء آية: 23]، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [سورة العنكبوت آية: 8]، فلمّا كان استرقاقهما من الإذلال، وأعظم مما نهي عنه من التأفف، وغير ما أمر به من الإحسان إليهما؛ لم يجز أن يملكهما، ودلنا الله ﷻ أنه رفع الرق عن الولد، بقوله ﷻ: ﴿أَن دَعَوْا لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا﴾ [سورة مريم آية: 91]، إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا آتِي الرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [سورة مريم آية: 93]، فدل أنه لا يكون الولد عبداً، ولا خلاف في عتق الأبوين والولد[7].

ودخل الجد للأم مدخل الآباء بدخوله في قوله سبحانه[8]: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [سورة النساء آية: 22]، فلا يجوز نكاح ما نكح

---

(1) قوله: (الجزء) زيادة من (ف1).

(2) قوله: (وقد تقدم بعضه في اختصار الأول) زيادة من (ف1).

(3) زنباع: بكسر الزاي ووقف النون. اهـ. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: 107، والتنبيهات المستنبطة، ص: 1253.

(4) في (ف1): (أحرق)، وفي (ق): (حرق).

(5) قوله: (كان) زيادة من (ق).

(6) في (ق): (كافرا)، وانظر المسألة في: المدونة: 5/347، 348.

(7) قوله: (والولد) زيادة من (ف1).

(8) قوله: (سبحانه)ساقط من (ش).

الجد للأم[1].

ودخل الجدات في الحرمة مدخل الأمهات، وأما الإخوة؛ فيعتقون إن[2] ملكهم لقرب ولادتهم، وقد قال الله- تبارك وتعالى، حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى وَأَخِى﴾ [سورة المائدة آية: 25]، فلما لم يجز أن يملك نفسه، فكذلك الأخ لا يملك أخاه، والله تعالى أعلم.

قال ابن القاسم عن مالك[3]: والقضاء ألا يعتق عن الرجل من أقاربه إلا الولد ذكورهم، وإناثهم[4]، وولد الولد، وإن سفلوا.

أشهب: عن مالك في العتبية: ولد الذكور والإناث.

قال في المدونة: وأبواه[5] وأجداده وجداته من قبل الأب أو الأم، وإن بعدوا، وإخوته دنيا لأبوين أو لأب أو لأم، ولا يعتق غير هؤلاء من ذوي الأرحام ممن يحرم أو لا يحرم ولا ممن يحرم[6] بالصهر ولا عم ولا عمة أو أبناؤهم[7] ولا خال ولا خالة ولا بنو أخ أو[8] بنو أخت، ولا من يحرم بالرضاع.

قال مالك: ويعتق عليه أهل الفرائض في كتاب الله عز وجل من القرابة.

قال ابن شهاب: إن عُجّلت منيته قبل عتقهم؛ فقد عتقوا عليه يوم ابتاعهم[9].

محمد: قال ابن القاسم: لا يعتق الممثول[10] به إلا بالحكم.

---

(1) انظر: المدونة: 11/44.

(2) في (ف1) و(ق): (إذا).

(3) قوله: (عن مالك) ساقط من (ف1).

(4) قوله: (ذكورهم، وإناثهم) يقابله في (ق): (ذكرهم وأنثاهم).

(5) في (ش) و(ق): (وأبويه).

(6) قوله: (ولا ممن يحرم) ساقط من (ش).

(7) في (ش): (أبناء عم).

(8) في (ق): (ولا).

(9) انظر: المدونة: 5/5 31، وما بعدها، وفي (ش): (ابتياعهم)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(10) في (ف1): (مقابل الممثل).

وقال أشهب: إن كان مثلة بينة؛ فهو حر في[1] حين المثلة لا[2] ينتظر[3] فيه الحكم[4].

وقال[5] جميع أصحابنا فيمن أعتق شقصاً له من عبد أو بعض عبده: فإنه لا يعتق باقيه إلا بالحكم.

وإن من اشترى من يعتق عليه حر[6] بالشراء[7] قبل الحكم[8] عليه.

ومن اشترى أباه بالخيار[9] له، أو للبائع؛ لم يعتق عليه[10] إلا بعد زوال الخيار، وإذا[11] كان الخيار للبائع؛ فهو أبين[12]، وكل سواء[13].

وفي باب عتق الشريك ذكر من ملك من أبيه شقصاً[14].

ومن كتاب العتق[15] الأول: وإذا[16] ملك العبد المأذون له[17] من أقاربه من يعتق على الحر؛ لم يبعهم إلا بإذن السيد، وهو لا يبيع [(ش: 147/ب)] أم ولده إلا

(1) قوله: (في) زيادة من (ق).
(2) في (ق): (ولا).
(3) في (ش): (ينظر).
(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 12/395.
(5) في (ق): (وقاله).
(6) في (ق): (حر).
(7) في (ف1): (بالتبرأ).
(8) في (ق): (أن يحكم).
(9) في (ف1): (بخيار).
(10) قوله: (عليه) زيادة من (ق).
(11) في (ق): (فإذا).
(12) في (ف1): (أليق).
(13) انظر: المدونة: 5/316.
(14) انظر: المدونة: 5/312.
(15) قوله: (كتاب العتق) زيادة من (ق).
(16) في (ش): (فإذا).
(17) قوله: (له) زيادة من (ق).

بإذنه، وإن أُعتق وفي ملكه من يُعتق عليه؛ عتقوا[1] عليه.

ولو اشترى من يعتق على سيده من أقاربه والعبد لا يعلم؛ عتقوا، إلا أن يكون على المأذون دين[2].

زاد أبو زيد عن ابن القاسم: ولو كان عليه دين يحيط بماله؛ لعتقوا، وغرم السيد ثمنهم لغرماء العبد.

قال أشهب: لا يعتق ما اشترى المأذون من أقارب سيده[3].

قال أبو إسحاق البرقي[4]: يعتق علم أو لم يعلم إن كان مأذوناً.

ومن كتاب العتق[5] الثاني، قال ابن القاسم: ولو اشتراهم وهو غير مأذون؛ لم يجز شراؤه[6].

ومن اشترى أمة كان أولدها من نكاح؛ لم تعتق عليه[7].

ولا يجوز للأب أن يشتري من مال ابنه لابنه من يعتق على الابن[8].

قال أشهب: يتم البيع، ولا عتق عليهم[9]، ويُعجل بيعهم؛ لئلا يكبر الصبي؛ فيعتقون[10] عليه.

---

(1) في (ق): (عتق).

(2) انظر: المدونة: 5/313.

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 12/389، والتبصرة، للخمي، ص: 3821.

(4) أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن عمرو، ابن أبي الفياض البرقي، مولى زهير، كان صاحب حلقة أصبغ معدوداً في فقهاء مصر، يروي عن أشهب وابن وهب، وقد أخذ عن البرقي الناس بمصر، وروى عنه يحيى بن عمر. وله مجالس وسماع، وكتب عن أشهب وتوفي سنة 245هـ.
انظر: ترجمته ترتيب المدارك، لعياض: 1/399، الديباج المذهب، لابن فرحون: 1/100، شجر النور، لمخلوف: 1/67.

(5) قوله: (كتاب العتق) زيادة من (ق).

(6) انظر: المدونة: 5/318.

(7) انظر: المدونة: 5/316.

(8) انظر: المدونة: 5/318.

(9) في (ف1) و(ق): (لهم).

(10) في (ف1): (فيعتقوه).

قال ابن القاسم: وإن أعنت رجلاً بمال في شرائه به[1] أباك؛ لم يعتق عليه، ولا عليك[2].

محمد: قال ابن القاسم وأشهب: إذا وهب للمديان أبوه أو تصدق به عليه فالعتق أولى به من الغرماء، وإن ورثه فقال ابن القاسم: يباع في الدين، وقال أشهب: العتق أولى به[3].

وقال في كتاب النذور: إنه لا تجزئه الكفارة بعتق من يعتق عليه؛ لأنه لا يبقى في ملكه؛ إذ بتمام الشراء يصير حراً[4].

ومن مثل بعبده؛ عتق عليه.

قال ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن[5]: في المثلة المشهورة[6].

وكذلك بأم الولد والمدبر والمكاتب.

وكذلك إن مثل بعبد لعبده، أو لمدبره، أو لأم ولده، وأما عبد مكاتبه؛ فلا.

وعليه ما نقصه للمكاتب إلا مثلة مفسدة؛ فإنه يضمنه، ويعتق عليه[7].

وكذلك في عبد زوجته[8] مع العقوبة في تعمده[9].

وأما مُثْلَتُه بعبيد ابنه الصغير؛ فإنه إن كان ملياً؛ عتقوا ولزمه قيمتهم للابن، كما لو أعتقهم[10].

---

(1) قوله: (به) زيادة من (ف1).

(2) انظر: المدونة: 318/5، وفي (ش): (عيك).

(3) قوله: (محمد: قال ابن القاسم وأشهب: إذا وهب... أولى به) زيادة من (ق).

(4) انظر: المدونة: 227/3.

(5) قوله: (بن أبي عبد الرحمن) زيادة من (ق).

(6) انظر: المدونة: 348/5.

(7) انظر: المدونة: 346/5.

(8) في (ش): (وزوجته).

(9) انظر: المدونة: 347/5.

(10) انظر: المدونة: 346/5.

قال[1] يحيى: هذا في قطع عضو، وأما في جرح؛ فلا، وقاله أشهب[2].

والمثلة التي يعتق بها العبد على سيده[3]؛ قطع الأعضاء.

وكذلك إن قطع أنملة العبد، أو أخصاه.

قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أو قطع حاجبيه[4].

قال ابن القاسم: أو قلع أسنانه[5] على وجه العذاب، وكذلك أفتى مالك، وغيره بالمدينة في التي سحلت أسنان أمتها[6].

ولو أحرقه بالنار على وجه[7] العذاب؛ عتق، وإن كواه مداوياً[8]؛ لم يعتق.

قال[9] مالك: والتي[10] كوت فرج أمتها إن كان على وجه العذاب وانتشر وساءت منظرته؛ عتقت، وإن لم يتفاحش؛ لم تعتق[11].

ولو جز رءوس عبيده ولحاهم؛ فليس بمثلة، وإذا مثل بمكاتبه[12]؛ عتق عليه.

قال: وينظر في جرحه لمكاتبه؛ فيكون عليه من ذلك ما على الأجنبي [(ش: 148/أ)] ويقاصص[13] به في الكتابة، فإن ساواها؛ عتق، وإن نافت[14] عليه الكتابة؛

---

(1) قوله: (قال) زيادة من (ق).

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/287.

(3) في (ق): (السيد).

(4) انظر: المدونة: 5/348.

(5) قوله: (قلع أسنانه) يقابله في (ش): (قطع لسانه).

(6) انظر: المدونة: 5/346.

(7) قوله: (وجه) ساقط من (ق).

(8) في (ف1): (تداويا).

(9) في (ق): (وقال).

(10) في (ق): (في التي)، وفي (ق): (في امرأة).

(11) انظر: المدونة: 5/344 و345.

(12) في (ش): (بمكاتبة).

(13) في (ش): (وتقاصص).

(14) في (ف1): (أنافت).

عتق، ولا يتبع ببقيتها، وإن أناف[1] الأرش عليها؛ اتبع المكاتب سيده بالفضلة[2]، وعتق[3].

قال سحنون: ليس الجرح بمثلة، إلا أن يقطع منه عضواً[4].

والذي قال سحنون: رواه أشهب عن مالك[5].

قال ابن القاسم: وما أصاب به عبده على وجه الأدب من كسر، أو قطع جارحة، أوفقء عين؛ فلا تعتق[6] به، وإنما[7] تعتق[8] بما تعمده به[9].

ومن ابتلي من العبيد ببلاء؛ من جذام، أو عمى، أو غيره؛ لم يعتق على ربه[10].

قال[11] محمد بن المواز: قال أشهب: إذا مثل بعبده وعليه دين يحيط بماله؛ أنه يعتق من ماله[12]، وإن أحاط الدين[13] به؛ لأنه عتق جناية حدها العتق.

وكذلك العبد يمثل بعبده.

وكذلك قال في المولى عليه يمثل بعبده، وقال:[14] لا يعتق بالمثلة على العبد، ولا على المديان ولا على السفيه.

وهو الذي رجع إليه ابن القاسم في السفيه، وكان يقول فيه: يعتق ولا يتبعه ماله.

---

(1) في (ف1): (أنافت).

(2) في (ف1): (بفضله)، وفي (ق): (بالفضل).

(3) انظر: المدونة: 346/5.

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 394/12.

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 287/13.

(6) في (ف1) و(ق): (يعتق).

(7) في (ف1): (وأنها).

(8) في (ق): (يعتق).

(9) انظر: المدونة: 347/5.

(10) انظر: المدونة: 282/2.

(11) قوله: (قال) زيادة من (ق).

(12) قوله: (من ماله) يقابله في (ق): (بماله).

(13) قوله: (الدين) زيادة من (ف1).

(14) في (ش): (وقيل).

وقال ابن وهب: يعتق ويتبعه ماله.

وروى ابن وهب عن مالك في السفيه يعتق أم ولده؛ أنها تعتق ويتبعها مالها.

وقال ابن القاسم: لا يتبعها إلا أن يكون تافهاً.

قال سحنون: واختلف[1] في النصراني يُمَثِّل بعبده النصراني؛ فقال أشهب: يعتق عليه إن كان ذمياً.

وقال ابن القاسم: لا يعتق عليه.

قال أشهب: وأما[2] الحربي ينزل بأمان فيمثل[3] بعبده؛ فلا يعتق هذا[4] عليه[5].

القضاء في مال العبد أو المعتق بعضه أو جميعه، وفيمن أعتق عبده على مال فرضي أو كره، أو ابتاع نفسه من السيد بيعاً فاسداً أو دس من اشتراه، ومن[6] جحد العتق عبده، أو من[7] أعتق أمة على أن تنكحه

قال الرسول عليه [الصلاة و] السلام: **«من أعتق عبداً وله مال فمال العبد له إلا أن يستثنيه السيد»**[8].

وروى الليث عن عبد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **«من أعتق عبداً اتبعه ماله إلا أن يستثنيه سيده»**[9].

---

(1) في (ق): (واختلفا).

(2) في (ق): (فأما).

(3) في (ش): (فمثل).

(4) قوله: (هذا) ساقط من (ف1).

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 12/399، 400.

(6) في (ق): (أو من).

(7) قوله: (من) زيادة من (ق).

(8) حديث.

(9) حديث.

قال محمد: قال مالك: والهبة والصدقة مثل البيع، أن ماله للواهب والمتصدق. واختلف قوله في الوصية به، واختلف فيه قول ابن القاسم أيضاً[1].

قال ابن القاسم[2]: فيمن[3] أعتق عبداً على غير مال، أو على مال يعجله، أو كاتبه عليه؛ فماله تبع له كان ظاهراً، أو كان قد كتمه عن سيده قبل ذلك، إلا أن يستثنيه سيده بخلاف ولده.

وأما المدبر[4] وأم الولد؛ فله أن ينتزع مالهما ما لم يمرض، وينتزع مال المعتق لأجل[5] ما لم يقرب إلى[6] الأجل[7].

قال في التفليس: ولا أرى السنة قريباً[8].

والقضاء أن العبد بين الرجلين لا ينتزعان[9] ماله إلا باجتماعهما، ولأحدهما بيع نصيبه من العبد دون الآخر.

قال[10] سحنون: على أن يستثني المبتاع ماله، وإلا لم يجز البيع، إلا أن يبيعه من شريكه[11].

ومن كتاب[12] الجنايات: وإذا أذن[13] أحدهما للآخر في أخذ حصته من ماله،

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 11/477، 478.

(2) قوله: (قال ابن القاسم) ساقط من (ق).

(3) في (ق): (فمن).

(4) في (ق): (المدبرة).

(5) في (ف1): (إلى أجل).

(6) قوله: (إلى) زيادة من (ق).

(7) انظر: المدونة: 9/161 و162.

(8) انظر: المدونة: 9/153.

(9) في (ق): (ينتزعا).

(10) قوله: (قال) زيادة من (ق).

(11) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 12/326.

(12) قوله: (كتاب) زيادة من (ق).

(13) في (ش): (إذن).

وأبقى [(ش: 148/ب)] الآخر حصته بيده؛ جاز ذلك، فإن باعاه[1] واستثنى المبتاع ماله؛ فالثمن بينهما نصفين لا يحاص هذا بما زاد المال في ثمنه؛ إذ لا حصة له من الثمن[2].

محمد: ولو استثنى ماله؛ كان بينهما نصفين.

قال أصبغ: لأن ما ترك[3] شريكه صار مالاً للعبد لو[4] أراد الذي ترك أن يأخذ منه[5] شيئاً؛ لم يكن له ذلك إلا باجتماعهما[6].

ومن كتاب العتق[7] الثاني: وإذا كان بعض العبد حراً؛ فليس للسيد انتزاع ماله، وهو موقوف بيده وله بيع حصته، ويحل المبتاع في المال[8] محله، فإن مات؛ فماله للمتمسك بالرق، فإن عتق[9]؛ تبعه ماله وكذلك من أعتق عبداً اتبعه ماله[10].

قال أبو الزناد: وتبعته[11] سريته كان أولدها بإذن السيد أو بغير إذنه، وأما ولده منها؛ فرق لو[12] كان له دين على سيده؛ لرجع به عليه، إلا أن يستثنيه السيد[13]، أو يستثني ماله مجملاً؛ فيكون ذلك له[14].

---

(1) في (ش): (باعه).

(2) انظر: المدونة: 238/11.

(3) في (ق): (تركه).

(4) في (ف1): (ولو).

(5) في (ف1): (من ذلك).

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 326/6.

(7) قوله: (كتاب العتق) زيادة من (ق).

(8) قوله: (في المال) ساقط من (ش).

(9) قوله: (فإن عتق) يقابله في (ق): (وإن أعتق)، وفي (ف1): (إن عتق).

(10) قوله: (زكذلك من أعتق عبدا اتبعه ماله) زيادة من (ق).

(11) في (ق): (وتتبعه).

(12) في (ق): (ولو).

(13) في (ق): (العبد).

(14) انظر: المدونة: 343/5 و344.

ومن قال لعبده: أنت حر على أن تدفع إلي كذا وكذا ديناراً؛ فللعبد[1] ألا يقبل ذلك، ذكر للمال أجلاً أو لم يذكر.

ولو قال: أدِّ[2] إلى ورثتي، أو إن[3] أديت، أو إذا أديت إليهم مائة دينار؛ فأنت حر، ثم مات، فإن حمله الثلث؛ تلوم له الإمام في الأداء على قدر ما يوزعه عليه.

كالموصي أن يكاتب عبده؛ فيجتهد في قدر الكتابة وتنجيمها[4] بما يرى أنه أراد من إرقاقه[5].

وإن تلوم له فيئس[6] منه؛ أبطل الوصية، ولو لم يحمله الثلث؛ لخير الورثة في الإجازة، أو إبتال محمل الثلث منه[7].

ولو قال لعبده: أنت حر الساعة بتلاً، وعليك مائة دينار إلى أجل كذا وكذا[8]، فقال مالك: هو حر ويتبع بالمائة أحب أم كره، وقاله أشهب.

قال ابن القاسم: وأرى[9] أنه حر الساعة، ولا يتبع بشيء، وقاله ابن المسيب.

وإن قال: أنت حر على أن تدفع إلي مائة؛ لم يعتق إلا بأدائها.

ولو قال: على أن تدفع إلي مائة إلى سنة، فإن لم يقل: حر[10] الساعة ولا أراد ذلك؛ لم يعتق العبد إلا بالأداء عند الأجل، ويتلوم له بعد محله، فإن عجز؛ رق[11].

---

(1) في (ق): (وللعبد).

(2) في (ش): (ود).

(3) قوله: (أو إن) يقابله في (ش): (وإن).

(4) في (ش): (وينجمها).

(5) في (ق): (إرفاقه).

(6) في (ق): (فأيس).

(7) انظر: المدونة: 5/336 و337.

(8) قوله: (وكذا) زيادة من (ق).

(9) في (ق): (وأنا أرى).

(10) قوله: (حر) ساقط من (ش).

(11) انظر: المدونة: 5/334.

قال في كتاب المكاتب: قال مالك[1]: إذا أعتق عبده على أن عليه مائة دينار؛ جاز ذلك على العبد، وكان حراً[2].

ومن كتاب العتق: ولو قال لعبده[3]: إن أديت إلي اليوم مائة دينار؛ فأنت حر فمضى اليوم؛ فلابد من التلوم له.

وإذا قال: إن أديت إلي كذا؛ فأنت حر فأدى بعضه، أو لم يؤدِّ، ثم وضع عنه[4] ما عليه؛ عتق مكانه.

وقوله: إن جئتني بكذا إلى أجل كذا؛ فأنت حر من القطاعة، ومن[5] ناحية الكتابة ويتلوم فيه، كالمكاتب، وليس له بيعه [(ش: 149/أ)]، ولو كانت أمة؛ كان ما ولدت في الأجل بمنزلتها، وكذلك لو لم يضرب للأداء أجلاً[6].

وقال[7] ابن القاسم في المستخرجة: لا يكون ولدها بمنزلتها، ورواه عن مالك قال: وليست بكتابة، ولا عتق[8] إلى أجل، ولو مات؛ لم يلزم ورثته عتقها إن جاءتهم بالمائة[9].

قال: وإذا لم يوقت، فقال: إن جئتني، أو متى ما جئتني بكذا؛ فأنت حر؛ فإنه يتلوم له ولا ينجمه عليه، وليس للسيد أن يتعجل جميعه[10] ولا للعبد أن يطول به، وليس له بيعه، إلا بعد تلوم السلطان له بقدر ما يرى.

---

(1) قوله: (قال مالك) ساقط من (ف1).
(2) انظر: المدونة: 5/373.
(3) قوله: (لعبده) ساقط من (ق).
(4) قوله: (عنه) ساقط من (ق).
(5) في (ق): (وهو من).
(6) انظر: المدونة: 5/334، ومابعدها.
(7) في (ف1): (قال).
(8) في (ق): (بعتق).
(9) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 15/44.
(10) في (ق): (بيعه).

ولو دفع العبد ذلك إليه من مال كان بيده، فقال السيد: ذلك المال مالي[1]؛ فليس ذلك له؛ لأنه كالمكاتب يتبعه ماله ويمنع -أيضاً- من كسبه كالمكاتب.

ولو دفع ذلك عنه أجنبي لأجبر[2] السيد على أخذ ذلك، وعتق العبد[3].

ولو دفع العبد لرجل[4] مالاً، وقال له: اشترني لنفسك، أو دفعه إليه على أن يشتريه ويعتقه؛ فالبيع لازم، ويغرم الرجل الثمن ثانية للبائع، ويعتق العبد الذي شرط العتق، ولا يتبعه الرجل بشيء، ويرق له الآخر.

وإن لم يكن للمشتري مال؛ بيع العبد الرقيق عليه في الثمن، وكذلك يباع العتيق في ثمنه، إلا أن يفي بيع بعضه بالثمن؛ فيعتق بقيته، ولو بقي من الثمن بعد بيع جميعه؛ كان في ذمة الرجل[5].

قال في كتاب[6] الوكالات: إذا قال له: اشترني لنفسك بمال دفعه إليه، فإن كان المبتاع قد استثنى ماله؛ فلا شيء عليه غير الثمن الذي دفع فيه، وإن لم يستثنه؛ فعليه غرم الثمن ثانية[7].

محمد عن مالك: وإن قال له[8] العبد: اشترني بهذا المال لنفسي؛ ففعل، واستثنى ماله؛ فهو حر مكانه، وإن لم يستثن ماله؛ عاد رقاً لسيده، والمال له ولا يتبع المشتري بشيء.

قال أصبغ: فإن قال العبد: دفعت إليك[9] المال لتشتريني[10] لنفسي، وقال

---

(1) في (ف1) و(ق): (لي).

(2) في (ش): (لخير)، وفي (ق): (لجبر).

(3) انظر: المدونة: 5/ 321، 322.

(4) في (ق): (إلى رجل).

(5) انظر: المدونة: 5/332، وتهذيب المدونة، للبراذعي: 2/522.

(6) قوله: (كتاب) ساقط من (ش) و(ق).

(7) انظر: المدونة: 7/217.

(8) قوله: (له) زيادة من (ق).

(9) في (ش): (إليه).

(10) في (ش): (ليشتريني).

المشتري: بل لنفسي؛ فالقول قول المبتاع استثنى[1] ماله أم لا؛ لأنه هو الذي اشتراه وأعتقه، والولاء له حتى يتبين ما قال العبد، ولا يمين على المشتري إن استثنى ماله[2]، وإن لم يستثنه؛ حلف، فإن نكل؛ حلف البائع واستحق عرفت[3] بينهما معاملة قبل اليوم أم لا[4].

ومن الثاني: قال ابن القاسم: ولو اشترى العبد نفسه من سيده شراء فاسداً؛ فقد تم عتقه، ولا يرد ولا يتبعه السيد بقيمته[5] ولا بغيرها بخلاف الأجنبي، إلا أن يبيعه نفسه بخمر، أو خنزير، فإن له اتباع العبد بقيمة رقبته.

قال غيره: هو حر ولا شيء عليه[6].

قال ابن مُيّسر: إن كان على خمر في يديه؛ فهو حر ولا شيء عليه، ويكسر الخمر، وإن كان يتبعه به[7]؛ فعليه قيمته، كبيع فاسد[8].

ولو اشتراه أجنبي بيعاً فاسداً، فأعتقه؛ لم يرد، ولزمته[9] قيمته يوم قبضه[10]، ولو ابتاعه بثوب؛ فأعتقه، ثم استحق الثوب؛ مضى العتق ورجع بائع العبد عليه[11] بقيمة العبد[12].

ومن غير المدونة: وروي عن ابن القاسم [(ش: 149/ب)] أنه إن استحق أنه

---

(1) في (ف1): (اشترى).

(2) قوله: (المشتري إن استثنى بماله) يقابله في (ف1): (العبد أن يستثني ماله).

(3) في (ق): (عرف).

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 12/461، 462.

(5) في (ش): (بقيمته).

(6) انظر: المدونة: 5/333.

(7) قوله: (به) زيادة من (ق).

(8) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 12/464.

(9) في (ق): (ولزمه).

(10) قوله: (يوم قبضه) ساقط من (ش)، وانظر: المدونة: 5/333.

(11) قوله: (العبد عليه) يقابله في (ش): (السيد إليه).

(12) انظر: المدونة: 5/245.

حر من أصله؛ فما قبض منه من كتابة[1]، أو خراج، أو غلة؛ فهو له، كمن وطئ أمة بالملك ثم استحقت بحرية، إلا أن يكون إنما[2] قبض منه من مال؛ كان للعبد من هبة، أو غيرها، وليس من كسبه وخراجه؛ فإنه يأخذ ذلك من سيده، كما لو وهبه السيد هبة، ثم استحق بحرية؛ لرجع بها عليه[3] السيد[4].

قال[5] ابن القاسم: ومن أعتق عبده، أو أمته ثم جحده[6] العتق؛ فاستغل، واستخدم، ووطئ الأمة زماناً، ثم أقرّ بذلك، ولم ينزع؛ فإنه يحد، ويؤدي الغلة وقيمة الخدمة، وإن جحد وقامت عليه بينة؛ فلا شيء عليه من ذلك، إلا أنه يحكم بالعتق عليه.

قال: والمقر أنه[7] ابتاع أمة حرة عالماً، ثم وطئها؛ لحد[8]، إلا أن ينزع،

وقال[9] مالك فيمن حلف في سفره بالعتق إن فعل كذا، ثم قدم؛ ففعله فحنث، ثم استغل العبد، ثم مات، فكاتبه ورثته، وتأدوا[10] بعض النجوم، ثم[11] قدمت بينة علمتْ بيمينه؛ فإنه يقضى بعتق العبد، ولا رجوع له بغلة ولا كتابة.

قال ابن القاسم: وكذلك إن جرحه السيد، أو قذفه ثم ثبت أنه أعتقه قبل ذلك، وهو جاحد؛ فلا شيء عليه إذا كان السيد هو الجارح أو القاذف[12].

---

(1) في (ف1): (كتابته)، وفي (ق): (إن كاتبه).

(2) في (ق): (إن ما).

(3) في (ق): (على).

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 12/455، 456.

(5) قوله: (قال) ساقط من (ق).

(6) في (ش): (جحد).

(7) في (ش): (أنة).

(8) في (ف1) و(ق): (يحد).

(9) في (ش): (وقاله).

(10) في (ف1): (وأدى).

(11) في (ش): (قد).

(12) في (ش): (والقاذف).

وفرق ابن القاسم بين الأجنبي والسيد.

قال غيره-وهو أشهب-: إذا جحد عبده العتق، فأثبت ذلك ببينة؛ فعلى السيد رد الغلة إليه[1]، وله حكم الحر فيما مضى من حد، أو جرح له، أو عليه مع أجنبي، أو مع السيد؛ فذلك سواء[2].

قال محمد: جعل جحود السيد مع البينة؛ كإقراره، إلا في الوطء فقط، فقال: لا[3] شيء عليه فيه، إلا أن يقر بالتعمد، وإلا فيقام مقام الناسي[4].

ومن أعتق أمته على أن تنكحه، أو تنكح فلاناً، ثم امتنعت؛ فهي حرة ولا يلزمها نكاح إلا أن تشاء، وكذلك إن قال رجل لرجل: خذ ألف درهم على أن تعتق أمتك وتزوجنيها، فأعتقها؛ فهي حرة، ولها أن لا تنكحه والألف لازمة[5] له[6].

القضاء في ولد من فيه عقد من عتق أو يمين به
والقضاء في عتق الجنين واليمين به وبيعه وبيع أمه[7]
ومن قال إن ولدت كذا فأنت حرة.

ومن السنة: أن كل ذات رحم فولدها بنكاح أو بزنا بمنزلتها، وولدها بالملك من سيدها بمنزلة أبيه، كان أبوه حراً أو عبداً، أو فيه بقية رق، فهو مثله.

قال ابن القاسم في المدونة: والقضاء في السنة أن كل ذات رحم؛ فولدها بمنزلتها، وكذلك[8] إذا[9] كان ولدها من غير سيدها- يريد: بنكاح

---

(1) قوله: (إليه) ساقط من (ش).

(2) انظر: المدونة: 5/337، 338.

(3) قوله: (فقالا: لا) يقابله في (ق): (وقال: ولا).

(4) انظر: التبصرة، للخمى، ص: 3836.

(5) في (ف1): (لازم).

(6) انظر: المدونة: 5/330.

(7) في (ق): (الأمة).

(8) في (ق): (وذلك).

(9) قوله: (وكذلك إذا) يقابله في (ف1): (وذلك إن).

أو بزنا[1]-، وهي أمة، أو مكاتبة، أو مدبرة، أو أعتقت[2] بتلاً، أو إلى أجل، أو بعد خدمة لرجل، وهي يومئذ حامل، أو تحمل بعد عقد هذا فيه[3].

وكذلك من حلف بعتقها؛ ليفعلن كذا، ضرب لفعله أجلاً، أو لم يضرب، أو المبتولة في المرض تلد قبل الموت، أو موصى بعتقها تلد بعد الموت، وهذا في الوصايا[4].

محمد: قال مالك[5]: إذا قال في يمينه بحريتها: إن لم أفعل، فما ولدت بعد يمينه؛ فهو[6] بمنزلتها [(ش: 150/أ)] كانت به حاملاً أم لا.

ولو كانت يمينه إن فعلت؛ لم يدخل ولدها في ذلك إن زايلها قبل الفعل، سواء ضرب في ذلك كله أجلاً[7] أم لا؛ وذلك أنه ممنوع من بيع الأولى[8]، ولا يمنع من بيع هذه، وقد روى ابن القاسم أيضاً عن مالك في التي قال فيها إن فعلت أن ما ولدت بعد اليمين بمنزلتها، ثم رجع عنه ابن القاسم.

قال أصبغ: وأرى[9] ذلك، وهما من رواية ابن القاسم عنه، وهي عندنا خطأ صراح[10]؛ لأنها[11] غير مرتهنة باليمين[12].

ومن المدونة: ومن أعتق أمة حاملاً؛ عتق جنينها، وإن لم يذكره ولا مرد له فيه.

---

(1) في (ق): (زنا).

(2) في (ش): (أعتقه).

(3) في (ق): (فيها).

(4) انظر: المدونة: 5/335 و10/160.

(5) قوله: (قال مالك) زيادة من (ف1).

(6) قوله: (فهو) زيادة من (ق).

(7) في (ش): (أجل).

(8) في (ش): (الأول).

(9) في (ش): (أرى).

(10) في (ق): (صراحا).

(11) في (ف1): (لأنها).

(12) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 12/434.

قال ربيعة: ولو استثناه؛ كان حراً، ولم ينفعه[1].

وأرى[2] إن أعتق عبده، أو كاتبه، وللعبد أمة حامل منه؛ فلا عتق لما في بطنها، والأمة تبع له، كماله[3].

وكل ما حملت منه بعد عتق، أو تدبير، أو غيره؛ فهو بمنزلته[4]، وولد المعتق بعضه من أمته؛ بمنزلته، وفي باب المدبر شيء من هذا[5].

ولو وهب ما في بطن أمته، أو تصدق به، أو أوصى به، ثم أعتقها هو، أو وارثه[6] بعد موته؛ فالعتق أحق، ويعتق جنينها[7].

وإن قال لها في صحته: كل ولد تلدينه[8] حر؛ لزمه عتق ما ولدت، واستثقل مالك بيعها، وقال: ليفِ بوعده.

وأنا أرى بيعها جائزاً، إلا أن تكون حاملاً حين قال ذلك، أو حملت بعد قوله، أو يقول: ما في بطنك حر، أو إذا وضعتيه؛ فهو حر؛ فإن الأم لا تباع حتى تضع، إلا أن يرهقه دين؛ فتباع فيه ويرق الجنين، ولو ولدته في مرض السيد، أو بعد موته، وقد أشهد على قوله في صحته؛ عتق من رأس المال؛ لأنه كمعتق إلى أجل.

وهذا[9] إن كان الحمل في الصحة، وأما إن حملت به في مرض السيد، فولدته[10] في مرضه، أو بعد موته؛ فهو من الثلث، وذلك كله كمن[11] أعتقه[12] في مرضه إلى

---

(1) انظر: المدونة: 5/328.
(2) قوله: (وأرى) ساقط من (ف1).
(3) انظر: المدونة: 5/395.
(4) في (ق): (بمنزلتها).
(5) انظر: المدونة: 6/11.
(6) في (ش): (ولد له).
(7) انظر: المدونة: 5/324.
(8) في (ش) و(ق): (تلديه).
(9) في (ق): (هذا).
(10) في (ش): (فولدت).
(11) قوله: (كله كمن) يقابله في (ق): (كأنه).
(12) في (ق): (عتقه).

أجل، والأول كمعتق في صحته إلى أجل، كمن قال لعبده في صحته: إذا وضعت فلانة؛ فأنت حر، فوضعت والسيد مريض؛ فإنه يعتق من رأس ماله[1]؛ لأنه كأجل، هذا بخلاف قوله: إن فعلت كذا؛ فأنت حر، ففعله وهو مريض، هذا من الثلث ضرب للفعل أجلاً أم لا[2].

ومن أعتق ما في بطن أمته، أو دبره وهي حامل؛ فما أتت به من ذلك الحمل إلى أقصى حمل النساء؛ فحر أو مدبر، ولو كان لها زوج، ولا يعلم أن بها حملاً يوم عتقه؛ فلا يعتق -هٰهنا- إلا ما وضعت[3] لأقل من ستة أشهر من يوم العتق، كالمواريث إذا مات رجل فولدت أمه بعد موته من غير أبيه ولداً؛ فهو أخوه لأمه، فإن وضعته لستة أشهر فأكثر من يوم موته؛ لم يرثه[4]، وإن كان لأقل؛ ورث، ولو كانت الأمة يوم العتق ظاهرة الحمل من زوج، أو غيره؛ عتق ما أتت به ما بينها وبين أربع سنين، وحده[5] في كتاب آخر بخمس[6] سنين[7].

قال غيره: إن كان الزوج مرسلاً[8] عليها، وليست ببينة الحمل؛ نظرت إلى حدّ ستة أشهر، وإن كان غائباً، أو ميتاً؛ نظرت[9] إلى أقصى حمل النساء.

[(ش: 150/ب)] قال أشهب: لا يسترق الولد بالشك[10].

قال محمد: ولد الموصى بعتقها إن وضعته بعد الموت؛ فهو يعتق معها في الثلث،

---

(1) في (ش): (المال).

(2) انظر: المدونة: 5/323 و324.

(3) في (ق): (وضعته).

(4) في (ق): (ترثه).

(5) في (ف1): (وحد)، وفي (ق): (وحدد).

(6) في (ق): (خمس).

(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 5/26.

(8) في (ق): (مرسل).

(9) في (ش): (نظر).

(10) انظر: المدونة: 5/327 و328.

وإن ضاق الثلث؛ عتق من كل واحد منهما حصته، ولا يبدى أحدهما، ولا تبالي[1] حملت به بعد الوصية، أو كانت به حاملاً يوم الوصية حتى لو[2] ولدته قبل موت الموصي بساعة؛ فإنه رقيق لا عتق فيه.

وكذلك ولد العبد الموصى بعتقه من أمته إن ولدتهم قبل الموت؛ فهم رقيق، وإن ولدتهم[3] بعد موته؛ فهم أحرار أراه[4]، إن[5] ولدوا لستة أشهر أو أكثر، وهي به أم ولد، وهو حر ما لم تكن بيِّنة الحمل في حياة السيد[6].

قال ابن القاسم[7]: والتي يعتق ما في بطنها؛ لا تباع إلا في قيام بدين استحدثه قبل عتقه أو[8] بعده؛ فتباع ويرق جنينها؛ إذ لا يجوز استثناؤه.

فأما إن قام الغرماء بعد الوضع، فإن كان الدين بعد العتق؛ عتق الولد، وإن كان قبل العتق؛ بيع للغرماء إن لم تف الأم بدينهم. يريد: ولا شيء له غيرها.

ولو ضرب رجل بطنها، فألقته ميتاً؛ ففيه عقل جنين أمة، بخلاف جنين[9] أم الولد؛ إذ لا يعتق جنين الأمة إلا بعد الوضع[10].

وإن قال: أول ولد تلدينه[11] فهو[12] حر، فولدت ولدين؛ عتق أولهما خروجاً، فإن خرج الأول ميتاً؛ فلا عتق للثاني.

---

(1) في (ش): (يبالي)، وفي (ق): (تبال).

(2) قوله: (لو) زيادة من (ق).

(3) في (ق): (ولدت).

(4) قوله: (أراه) زيادة من (ق).

(5) في (ش): (يريد).

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 12/ 431.

(7) قوله: (قال ابن القاسم) ساقط من (ق).

(8) في (ش): (لو).

(9) قوله: (جنين) ساقط من (ق).

(10) انظر: المدونة: 5/ 325، وما بعدها.

(11) في (ق): (تلديه).

(12) قوله: (فهو) زيادة من (ق).

قال ابن شهاب: يعتق؛ إذ لا يقع على الميت عتق.

قال النخعي: إن قال: إن ولدت غلاماً؛ فأنت حرة، فولدت غلامين؛ فالأول رقيق، وهي والآخر حران، وإن كان الأول جارية؛ فهي حرة دون الولدين.

قال ابن شهاب: فإن قال: أول بطن تضعينه؛ حر، فوضعت توأمين[1]؛ فهما حران[2].

ومن قال لأمته: إذا أديت إليّ ألف درهم إلى عشر سنين؛ فأنت حرة، فما ولدت في هذه المدة؛ فبمنزلتها؛ إن أدت فعَتقت؛ عَتقوا معها.

وكذلك إن لم يضرب أجلاً فولدته[3]، ثم أدت الألف؛ فولدها حر معها.

وكذلك إن قال لأمته[4]: أنت حرة إن لم أفعل كذا، وكذا إلى أجل كذا، فتلد قبل الأجل؛ فهم بمنزلتها إذا عتقت.

وكذلك لو لم يضرب أجلاً[5].

في الوارث يقر أن الميت أعتق عبداً أو الشريك يقر[6] أن شريكه أعتق ومن شهد بحرية عبد ثم ملكه أو رجع بعد الحكم عن شهادته

قال ابن القاسم: إن شهد أحد الورثة، أو أقر أن أباه أعتق هذا العبد في صحته، أو قال: أعتقه في مرضه والثلث يحمله، وأنكر[7] ذلك بقيتهم؛ لم يجز ذلك، ولا أقوم عليه؛ إذ ليس هو المعتق فيلزمه التقويم، وجميع العبد رقيق.

ولو شهد بذلك ولدان للميت، فإن كان معهما أخوات، والعبد [(ش: 151/أ)]

---

(1) في (ق): (توءما).

(2) انظر: المدونة: 5/322 و323.

(3) في (ق): (فولدت).

(4) قوله: (لأمته) ساقط من (ش) و(ق).

(5) انظر: المدونة: 5/335.

(6) في (ش): (مقر).

(7) في (ق): (وينكر).

يرغب في ولائه[1]؛ لم تجز الشهادة، وإن لم يكن في الورثة نساء، وكانوا كلهم رجالاً يرثون ولاءه؛ فالشهادة جائزة.

وإن كان عبداً[2] لا يرغب في ولائه[3]؛ جازت الشهادة، كان في الورثة نساء أم لا.

ولو ترك ولدين وعبداً واحداً، فأقر أحدهما أن أباه أعتقه في صحته، أو أعتقه في مرضه، والثلث يحمله؛ فإنه لا يعتق، وأستحب للمقر أن يبيع حصته منه؛ فيجعل ثمنها في رقبة وولاؤها لأبيه، ولا أجبره على ذلك، وما لم يبلغ رقبة أعان به في رقبة، فإن لم يجد؛ ففي آخر نجوم مكاتب، وكذلك في إقرار غير الولد من سائر الورثة[4].

محمد: ما[5] لم يبلغ[6]، فليتورع من اختدام[7] حصته منه[8].

قال ابن القاسم: ولو ترك عبيداً سواه، فقال بعض[9] الورثة: لا نبيع ولكن نقسم؛ فذلك الذي ينبغي إن انقسم العبيد[10]، فإن وقع في حظ المقر؛ عتق عليه كله بالقضاء، كشرائه لعبد ردت شهادته في عتقه[11].

قال ابن القاسم في العتبية: وإن ملك بعضه؛ عتق عليه ذلك البعض، ولم يقوم عليه بقيته[12].

---

(1) في (ش): (ولايته).

(2) في (ق): (عبد).

(3) في (ش): (ولايته).

(4) انظر: المدونة: 5/353 و354.

(5) في (ق): (وما).

(6) في (ق): (يبع).

(7) في (ق): (استخدام).

(8) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 12/472.

(9) قوله: (بعض) ساقط من (ق).

(10) قوله: (إن انقسم العبيد) يقابله في (ش): (أن يقسم العبد).

(11) انظر: المدونة: 5/355.

(12) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 15/19.

ولو قال أحد الورثة في عبد بعضه حر: أوصى أبي بعتقه؛ فهذا يعتق عليه[1] نصيبه منه؛ لأنه لم يدخل بإقراره في[2] فساد[3][4].

قال في المدونة: وإن قال أحد الورثة: أعتق أبي هذا، وقال الآخر[5]: بل هذا؛ قسمت العبيد أيضاً، فمن وقع في سهمه العبد الذي أقر بعتقه؛ عتق بالقضاء عليه جميعه[6]، أو ما حمل الثلث منه إن ضاق الثلث، وإن لم يقع له؛ أحببت لكل واحد إخراج قيمة ما أخذ عوضاً في نصيبه من العبد الذي أقر بعتقه إن حمله الثلث، أو ما قابل حصته مما حمل الثلث منه فجعل ذلك في رقبة[7] أو أعان به فيها، ولم يأمر - هاهنا - بالبيع؛ لانقسام العبيد، وأما ما لا ينقسم؛ فعلى ما ذكرنا في العبد الواحد[8].

هكذا في كتاب ابن المواز: إنما ينظر إلى قيمة العبد الذي أخذ عوضاً من الذي أقر فيه[9].

قال: وإن شاء أعتق كل واحد من العبد الذي صار له قدر ما كان له من العبد الآخر، إن كان يقع له من الذي أقر فيه نصفه؛ عتق من هذا نصفه إذا كان العبد يحمله الثلث.

محمد: قال ابن القاسم: ولو قال المقر: قد أجزت عتق مصابتي من هذا العبد الذي أقر بعتقه أعتقت مصابته ولم يقوم عليه ما بقي منه.

وكذلك ورثة قيل لهم: أعتق هذا[10] الميت هذا العبد[11] فأجاز أخوهم عتق

(1) قوله: (عليه) ساقط من (ش).
(2) قوله: (في) ساقط من (ق).
(3) في (ق): (فساداً).
(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 12/472، 473.
(5) في (ق): (آخر).
(6) قوله: (جميعه) ساقط من (ق).
(7) في (ق): (رقبته).
(8) انظر: المدونة: 5/354.
(9) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 12/477.
(10) قوله: (هذا) زيادة من (ق).
(11) قوله: (العبد) زيادة من (ق).

مصابته لزمه ولا يقوم عليه باقيه[1].

انظر هل يريد في هذا إذا رضي له الباقون لا يدخل ذلك عليهم فساداً[2].

ولو شهد رجل أن شريكه في العبد أعتق حصته، والشاهد موسر أو معسر، فإن المعتق إن كان موسراً؛ فنصيب الشاهد حر؛ لأنه أقر أنه إنما[3] له على المعتق قيمة[4]، وإن كان معسراً؛ لم يعتق من العبد شيء[5].

قال ابن حبيب عن ابن القاسم: يؤمر بذلك في ملاء الشريك ولا يقضي عليه[6].

وقال غيره. وهو أشهب.: ذلك سواء، ولا يعتق منه شيء.

قال سحنون: هذا أجود، وهو قول جميع الرواة[7].

قال أشهب: لأنه[8] لا يعتق حصة شريكه إلا بتقويم ودفع ثمن، ولو جاز هذا؛ لم يشأ شريك أن يعتق حصته بغير تقويم إلا فعل[9].

قال ابن القاسم: وإن شهد رجلان أن فلاناً أعتق عبده، فردت شهادتهما ثم ملكه أحدهما؛ عتق عليه.

أشهب: إن أقام على قوله، وأما إن جحد وقال: كنت كاذباً؛ فلا يعتق.

وإن شهدا على عتق [(ش: 151/ب)] عبد؛ فأعتق، ثم رجعا؛ لم يُرَد الحكم،

---

(1) قوله: (قال: وإن شاء أعتق.... باقيه) ساقط من (ش) و(ق)، وانظر المسألة في: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 12/472.

(2) وقوله: (انظر هل يريد... عليهم فساداً) زيادة من (ق)، وكتب في هامش النسخة: صح في حاشية كتاب أبي محمد.

(3) قوله: (إنه إنما) يقابله في (ف1): (أن ما).

(4) في (ف1): (قيمته).

(5) انظر: المدونة: 5/357.

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 12/320.

(7) انظر: المدونة: 5/357.

(8) في (ف1): (إنه).

(9) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 12/285.

وضمنا قيمته لسيده[1].

ومن كتاب[2] الولاء: ومن أقر في أمته أنها أم ولد لبائعها منه؛ وقف عنها حتى يموت البائع؛ إذ لعله يقر بذلك فترجع إليه أم ولد[3].

جامع الدعوى والأقضية والشهادات في العتق، وذكر اللقيط

وقد ذكرنا في الشهادات والطلاق الدليل على ما يجوز في العتاق والطلاق من الشهادات.

قال ابن القاسم: ومن حاز صغيراً حيازة الملك، وعرفت حيازته له وخدمته إياه، ثم كبر فادعى الحرية؛ فلا قول له.

وكذلك إن ادعى الحرية في صغره، وقد تقدم له فيه حوز وخدمة؛ فهو له عبد، وإن كان إنما هو متعلق به، ولم يعلم له فيه حوز؛ فالصبي مصدق[4].

وقد ذكرنا في الأقضية غير مسألة مما في العتق من معنى التداعي، واختلاف البينات؛ فتركت إعادتها.

والحكم في اللقيط؛ أنه حر، ولو أقر اللقيط بعد بلوغه بالملك لرجل؛ لم يصدق، وهو حر، ولو ادعى ملتقطه ملكه؛ لم يصدق.

وإن ادعى مملوك أن سيده أعتقه؛ لم أحلفه له، ولو أقام شاهداً عدلاً؛ لم يحلف العبد، ولكن أحلف له السيد، وكذلك إن أقام امرأتين بعد أن لا تكونا، أو إحداهما[5] من أمهاته أو جداته أو أخواته[6].

---

(1) انظر: المدونة: 5/358.

(2) قوله: (كتاب) زيادة من (ق).

(3) في (ش): (ولده)، وانظر المسألة في: المدونة: 6/102.

(4) انظر: المدونة: 5/349 و350.

(5) في (ق): (أحدهما).

(6) انظر: المدونة: 5/351، 352.

وكذلك لا تقبل[1] عماته ولا[2] خالاته، بخلاف الحقوق.

ولو كانت أمة؛ لم تجز شهادة الزوج لها بذلك، وإن[3] قضيت على السيد باليمين، فنكل فقال[4] مالك: يعتق عليه، ثم رجع، فقال[5]: يسجن حتى يحلف، وبه أقول، فإن طال سجنه؛ خلي ودين، وقاله[6] مالك، وهذا كله في الشهادات مكتوب[7].

وروي عن مالك أنه[8] يسجن أبداً حتى يحلف.

وروي عن مالك أن الطول في سجنه سنة[9].

وإن مات سيده فأتى بشاهد أنه أعتقه؛ فعلى كل كبير من الورثة اليمين أنه ما علم أن الميت أعتقه، وإن قال سيد العبد: أعتقته على مال، وقال العبد: على غير مال؛ صدق العبد مع يمينه، كما تحلف الزوجة للزوج.

وقال[10] أشهب: القول قول السيد مع يمينه؛[11] لأني أقول: لو قال: أنت حر، وعليك مائة؛ لزمه بخلاف الطلاق[12].

ولو شهد شاهد أنه بتله، وآخر أنه دبره[13]؛ فذلك اختلاف.

قال غيره: لأن هذا صرفه[14] إلى الثلث، وهذا إلى رأس المال، ويحلف السيد مع

---

(1) في (ش): (يقبل).

(2) في: (ق): (و).

(3) في (ق): (فإن).

(4) في (ش): (قال).

(5) في (ش): (وقال).

(6) في (ش): (قاله).

(7) انظر: المدونة: 9/49 و50.

(8) قوله: (أنه) ساقط من (ف1).

(9) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 8/419.

(10) في (ف1) و(ق): (قال).

(11) قوله: (كما تحلف الزوجة للزوج... يمينه) ساقط من (ق).

(12) انظر: المدونة: 5/356.

(13) في (ق): (دبر).

(14) في (ق): (أصرفه).

كل واحد منهما.

ولو قال: هذا بتلاً، وهذا إلى أجل؛ فقد اتفقا في العتق، ويحلف[1] مع شاهد البتل، وإن[2] أقر؛ عجل عتق العبد، وإن حلف؛ عتق إلى الأجل، وإن نكل؛ سجن.

وإن شهد شاهد لرجل أن هذا الميت عبده؛ أعتقه، وشهد آخر أنه عبد[3] كاتبه، [(ش: 152/أ)] فقد اجتمعا على الرق؛ فيرق، ويبطل ما اختلفا فيه من العتق.

وإن شهدت بينة أن هذا عبد فلان أعتقه، وشهدت بينة أخرى أنه لفلان رجل آخر ملكاً وتكافأتا[4]؛ قضيت بحريته؛ لأن العتق حيازة[5]، إلا أن يأتي الآخر بما هو أثبت.

قال غيره: هذا[6] إن لم يكن في حوز أحدهما.

قال ابن القاسم: بل لو كان في حوز من شهد له بالملك فقط؛ لقضيت بحريته؛ لأنه عبد قامت له بينة بأنه[7] حر، وأما[8] لو قالت بينة الذي ليس هو في يديه: إنه كاتبه أو دبره؛ لقضي[9] لحائزه بملكه، وبطل ما سوى ذلك.

قال غيره: هو لمن هو في يديه[10] في ذلك كله؛ إذ لا يصح عتق حتى يثبت الملك، وإذ[11] لو أقام كل واحد منهما بينة أنه ولد عنده وتكافآ[12]؛ لقضيت به للحائز.

---

(1) زاد بعد في (ش): (السيد).

(2) في (ف1) و(ق): (فإن).

(3) في (ق): (عبده).

(4) في (ش): (وتكافأ).

(5) في (ش): (حازه).

(6) في (ق): (وهذا).

(7) في (ف1) و(ق): (أنه).

(8) في (ق): (فأما).

(9) في (ش): (لقضيت).

(10) في (ش) و(ق): (بيديه)، وفي (ق): (بيده).

(11) في (ش): (فأما)، وفي (ف1): (وإنما).

(12) في (ف1): (وتكافأتا).

وتسقط بينة المدعي؛ إذ لم يثبت له ملك ولا عتق إلا بعد ثبات ملك، أرأيت لو قالوا: ولد عنده وأعتقه أكان العتق يوجب له الملك، ولو شهدت بينة الحائز له أنه يملكه منذ سنة، وبينة المدعي أنه يملكه منذ عشرة أشهر، وأنه أعتقه أكان العتق يوجب له الملك[1].

قال ابن القاسم: ولو قالت بينة المدعي أنه أعتقه[2] إلى أجل قريب، فهو كالبتل، وإن كان بعيداً؛ فهو كالتدبير والكتابة والحائز أملك به، وهذا لم يروه يحيى.

تم الكتاب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين[3].

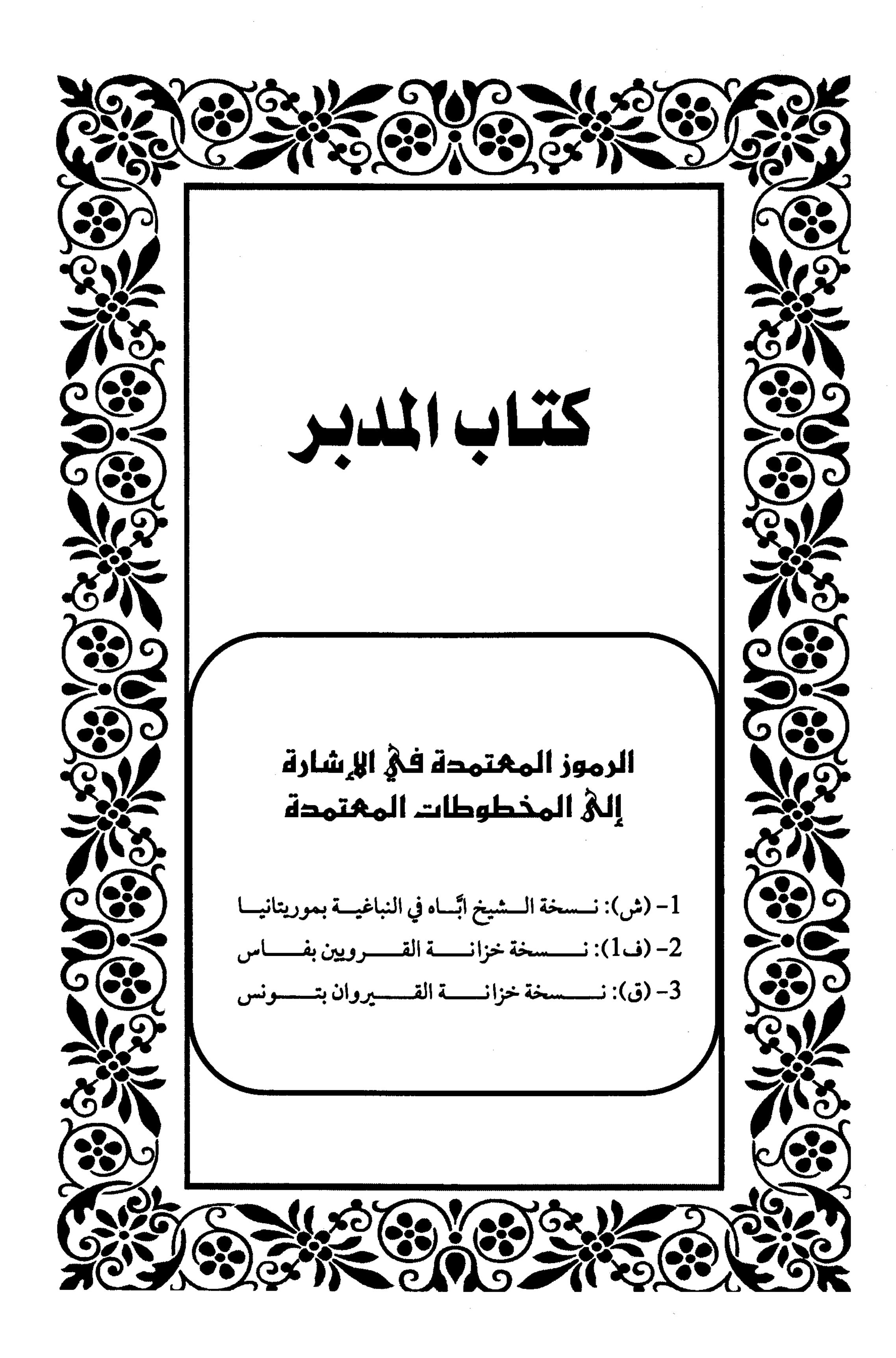


---

(1) انظر: المدونة: 5/360، وما بعدها.

(2) قوله: (أنه أعتقه) يقابله في (ق): (إنما عتقه).

(3) قوله: (تم الكتاب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين) زيادة من (ق).



كتاب المدبر

الرموز المعتمدة في الإشارة إلى المخطوطات المعتمدة

1- (ش): نسخة الشيخ أبّاه في النباغية بموريتانيا

2- (ف1): نسخة خزانة القرويين بفاس

3- (ق): نسخة خزانة القيروان بتونس



اختصار[1] كتاب المدبر

جامع القضاء في المدبر[2] والمعتق إلى أجل، والمخدم والقضاء في أموالهم وأولادهم، وغير ذلك وكيف حصاص المدين[3] في الثلث؟ ومن للرجل أن يطأ ممن عقد فيه عتاقة[4] من إمائه؟

قال محمد[5] بن سحنون: ولما اجتمع[6] المسلمون على انتقال اسم المدبر، وجب

(1) قوله: (اختصار) زيادة من (ف1).

(2) المدبر: على زنة المفعل أي الذي يكون حراً عن دبر مولاه أي عن إدباره عن الدنيا أي إذا أدبر ومات. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: 107.

عياض: التدبير: عقد عتق مقيد بموت العاقد، وله أحكام خالف فيها العتق إلى أجل والوصية بالعتق بعد الموت. وهو مأخوذ من العتق بعد موت المعتق وإدبار الحياة عنه.

ودبر كل شيء: ما وراءه، بسكون الباء وضمها، والجارحة - بالضم لا غير - وأنكر بعضهم الضم في غيرها. فمتى نص على لفظ التدبير، أو قال: هو حر عن دبر مني فهذا حكمه ما لم يقيد ذلك بما يزيله عن سنته؛ كقوله: ما لم أغير ذلك، أو أرجع عنه، أو لم أنسخه بغيره، أو أحدث فيه حدثا، فهذا له حكم الوصية، ومتى كان العتق بلفظ الوصية ولم يذكر لفظ التدبير فليس له حكم التدبير، إلا أن يقيده أيضا بصفة التدبير وسنته، كقوله: (إذا مت فعبدي فلان حر)، لا يغير عن حاله أو لا مرجع لي فيه، ومثل هذا؛ فهذا له حكم التدبير.

وأما إن قال ذلك مجردا: عبدي حر إذا مت أو متى مت أو بعد موتي، فله نيته في ذلك من تدبير أو وصية، فإن عري عن ذلك فابن القاسم يراها وصية حتى ينوي التدبير، وأشهب يراه تدبيرا حتى ينوي الوصية، أو يقارنه ما يقتضيها من كونها لسفر أو في مرض أو تجديد وصية ونحوها.

وكذلك اختلف إذا قيد تدبيره بشرط كقوله: (إن مت في سفري أو مرضي أو في هذا البلد أو إذا قدم فلان فأنت مدبر، هل هي وصية له الرجوع فيها؟)، وهو قول ابن القاسم في سماع أصبغ إلا أن يكون قصد التدبير. وله في كتاب محمد بن المواز وابن سحنون: هو تدبير لازم، وقاله ابن كنانة. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 1301، 1302.

(3) في (ف1) و(ق): (المدبرين).

(4) في (ق): (عتقا).

(5) قوله: (محمد) ساقط من (ف1) و(ق).

(6) في (ق): (أجمع).

انتقال حكمه؛ كانتقال اسم المكاتب وحكمه.

فإن قيل: ذلك[1] كتسميتهم[2] إياه موصي بعتقه؛ قيل: قولهم هذا[3] صفة لفعل السيد، وقولهم مدبر اسم لعين العبد.

ولما لم يختلفوا أنه يرجع في الموصي به بالقول، وكان التدبير لا يرجع فيه بالقول، وإنما قال قوم: له بيعه وهبته، افترقا.

وحديث جابر يدل أنه بيع في دين، لأن النبي ﷺ دعا به فقال: «**من يشتريه**»؟ فلما بطل أن يلي النبي ﷺ بيعه لغير معنى لم يبق، إلا أنه[4] حكم[5] وليه لينفذ[6] ما لزم، واحتمل بيعه في دين بعد الموت، أو في الحياة لدين قبل التدبير.

وقد روي عن جابر أيضاً أنه قال[7]: لم يكن له مال غيره، فمات، فقال النبي ﷺ: «**من يشتريه**»؟ واختلف فيه عن جابر فرُوي أنّه أعتق رجل، وروي أنه دبر.

وقد قضى عمر بإبطال بيعه في ملأ خير القرون، فما أنكروا عليه، وهذا كالإجماع[8]، وهو حجتنا[9] في منع بيع[10] [(ش: 152/ب)] أمهات الأولاد[11].

---

(1) في (ش): (لك)

(2) في (ف1): (كتسميته).

(3) قوله: (هذا) ساقط من (ق).

(4) قوله: (أنه) ساقط من (ق).

(5) في النوادر: (تبع)

(6) في (ق): (لتنفيذ).

(7) قوله: (قال) ساقط من (ق).

(8) في (ش): (كالاجتماع).

(9) في (ش): (حجتنا).

(10) قوله: (بيع) ساقط من (ف1).

(11) قوله: (أمهات الأولاد) يقابله في (ق): (المدبر). وانظر المسألة في: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/5، 6.

قال ابن القاسم: فالتدبير إيجاب لازم لموجبه[1] في يمين، أو بغير[2] يمين، وليس لفظ التدبير يميناً، ولكنه عتق بصفة، وهي الموت ولا بد منه.

وقوله: إن فعلت كذا فأنت حر[3]، فقد[4] يحنث وقد لا يحنث، فلو كان لفظ التدبير يميناً، يحنث[5] بها بعد موته لبطل عتقه[6]؛ إذ لا حنث على ميت، والقائل[7]: إن لم أفعل كذا وكذا[8]، كان على حنث قبل موته ففارق هذا[9].

فإذا قال لعبده: أنت حر[10] مدبر، أو حر عن دبر مني؛ فهو مدبر يمنع[11] من بيعه.

والقائل في الصحة: أنت حر بعد موتي، أو يوم أموت؛ يسأل، فإن أراد وصيةً صدق، وإن قال: أردت التدبير؛ منع من بيعه، فإن لم يسأل؛ فهي[12] وصية حتى يتبين أنه تدبير.

وقال أشهب: إن قال هذا في غير إحداث وصية لسفر، أو لما جاء «**لا ينبغي لأحدٍ يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة**[13]»[14]، فهو تدبير، إذا قال ذلك في صحته.

وإن قال: إن كلمت فلاناً فأنت حر بعد موتي، فكلمه؛ لزمه ما أوجب من عتقه

---

(1) في (ش): (لموجب).

(2) في (ق): (غير).

(3) قوله: (حر) زيادة من (ق).

(4) في (ش) و(ق): (قد).

(5) في (ش): (فحنث).

(6) في (ش): (عنه).

(7) في (ش): (ولا القائل).

(8) قوله: (وكذا) زيادة من (ق).

(9) انظر: المدونة: 5/6، وما بعدها.

(10) قوله: (حر) زيادة من (ق).

(11) في (ش): (ويمنع).

(12) في (ق): (فهو).

(13) قوله: (مكتوبة) زيادة من (ق).

(14) تقدم تخريجه.

بعد الموت، وصار ذلك كالتدبير.

وإن قال: أنت حر بعد موتي وموت فلان؛ فهو من الثلث، وكأنه قال: إن مات فلان فأنت حر بعد موتي، أو إن متُّ[1] أنا فأنت حر بعد موته[2]. وإن قال: أنت حر بعد موتي بيوم أو بشهر؛ فهو من الثلث[3].

وإن قال الصحيح: أنت حر بعد موت فلان أو قال بعد موت فلان[4] بشهر؛ فهو من رأس المال وهو[5] معتق إلى أجل؛ وإن[6] مات السيد قبله، خدم الورثة إلى موت فلان، أو إلى بعد موته بشهر.

ولو قاله في مرضه؛ عتق في الثلث إلى أجله وخدم الورثة، فإن لم يسعه الثلث[7]، خُيّروا في إبتال ما حمل منه، أو إنفاذ الوصية.

وإن قال: إن خدمتني سنة، فأنت حر، ثم مات قبلها، خدم الورثة[8]، ولو وضع السيد الخدمة، عجل عتقه.

ولو قال له[9]: اخدم فلاناً سنة، وأنت حر فمات فلان قبلها، خدم ورثته.

وأما في[10] قوله: اخدم ولدي، أو أخي أو ابني فلاناً[11] سنة، وأنت حر فيموت المخدم قبل السنة، فإنه إن أراد الخدمة، فليخدم ورثته، وإن أراد وجه الحضانة، عجل عتقه بموت المخدم.

---

(1) في (ش): (أمت).

(2) قوله: (أو إن أمت أنا فأنت حر بعد موته) ساقط من (ش).

(3) انظر: المدونة: 6/7، 8.

(4) قوله: (أو قال بعد موت فلان) ساقط من (ش).

(5) قوله: (وهو) ساقط من (ش) و(ق).

(6) في (ش) و(ق): (إن)، وفي (ق): (فإن).

(7) قوله: (الثلث) ساقط من (ق).

(8) في (ق): (ورثته).

(9) قوله: (له) زيادة من (ق).

(10) قوله: (في) زيادة من (ف1).

(11) قوله: (أو ابني فلاناً) ساقط من (ق).

وإن[1] قال: أنت حر على أن تخدمني سنة، فإن أراد أن يكون العتق بعد الخدمة، فذلك له، وإن أراد تعجيل العتق وشرط الخدمة؛ عتق ولا خدمة عليه.

وإن قال: أنت حر بعد سنة، أو إذا خدمتني سنة فقال[2]: هذه السنة بعينها، أو لم يقل؛ فهو سواء، ويحسب من يوم قوله، وإن[3] أبق فيها، أو مرض فصح بعد زوالها؛ عتق ولا شيء عليه[4].

قال ابن القاسم في غير المدونة[5]: فإن قال: فإن أَبَقْتَ فلا حرية لك وعليك قضاء ما أبقت فيه فهو كما قال[6].

وللمدبر حكم الأرقاء[7] في حرمته، وحدوده، وإن مات السيد، حتى يقوم في الثلث بقيمته يوم النظر فيه لا يوم الموت.

وما ولدت المدبرة، أو ولد للمدبر، من أمته، بعد التدبير قبل الموت، أو بعده، فبمنزلتها[8]، والمحاصة بين الآباء والأبناء في الثلث؛ محمد:[9] ويعتق محمل الثلث من جميعهم بغير قرعة.

وولد المعتق إلى أجل من أمته بمنزلته، وكذلك الأمة.

وما ولد لمن ذكرنا [(ش: 153/أ)] قبل العتق، أو قبل التدبير فرقيق، إلا أن يكونوا إنما اشتروا[10] العبيد أبناءهم، فلم ينتزعوا[11] منهم حتى عتقوا، فهم لهم تبع

---

(1) في (ش) و(ق): (فإن).

(2) في (ف1) و(ق): (قال).

(3) في (ق): (فإن).

(4) انظر: المدونة: 6/31، ومابعدها.

(5) قوله: (غير المدونة) ساقط من (ق).

(6) قوله: (قال ابن القاسم في غير المدونة: فإن قال... قال) زيادة من (ف1).

(7) في (ش): (الإرقاق).

(8) في (ش): (فمنزلتها).

(9) قوله: (محمد:) زيادة من (ق).

(10) في (ف1): (اشترى).

(11) في (ف1): (ينزعوا).

كأموالهم، ويعتقون عليهم، وإنما كان لهم بيعهم بعد إذن السيد، ما لم يمرض السيد[1]،أو يقرب أجل العتق المؤجل، فلا يجوز إذنه حينئذ، ولا يبيعهم المكاتب، أذن له السيد، أم لا حتى يخاف العجز[2].

وأما[3] الموصى بعتقه فلا يعتق معه، إلا كل ولدٍ وُلدَ كان[4] بعد الموت، وولد أم الولد من أجنبي، وولد المدبرة، والمعتقة إلى أجل، والمخدمة بغير عتق بمنزلتها[5].

وإذا دبر حاملاً؛ فولدها مدبر، وإن دبر عبداً، وللعبد أمةٌ حامل منه؛ لم يدخل حملها في التدبير.

ومن الجنايات: قال: ولغرماء السيد[6] أن يؤاجروا المدبر في دينهم، والدين يرده بعد الموت، وإن بيع في ذلك، وعلى المدبر دين، كان ذلك في ذمته، أو في ماله[7] إن كان بيده[8].

ومن المدبر: قال[9]: ويعتق المدبر في الثلث، أو[10] ما حمل منه، فإن لم يدع غيره؛ عتق ثلثه، فإن كان على السيد دين؛ لا يغترقه بيع منه للدين، ثم عتق ثلث بقيته، وإن[11] اغترقه الدين رُقّ، فإن بيع فيه، ثم طرأ مال للميت؛ نقض البيع

---

(1) قوله: (السيد) ساقط من (ق).

(2) انظر: المدونة: 6/11وما بعدها.

(3) في (ش): (أما).

(4) في (ف1): (له).

(5) في (ق): (بمنزلتهن).

(6) في (ش): (وللغرماء).

(7) في (ق): (مال).

(8) انظر: المدونة: 11/244.

(9) قوله: (قال) ساقط من (ق).

(10) في (ش): (و).

(11) في (ق): (فإن).

وعتق في ثلثه[1].

وما هلك من التركة قبل التقويم؛ لم يحسب، ولو لم يبق إلا المدبر، لم يعتق إلا ثلثه[2].

وإن ترك مدبرين، فإن كان دبر واحداً بعد واحد في صحةٍ، أو مرض أو دبر في مرض، ثم صح فدبر ثم مرض فدبر؛ فذلك سواء، ويبدأ بالأول فالأول إلى مبلغ الثلث، فإن بقي أحدهم[3] رق، ولو دبرهم في كلمة فلا تبدئة هاهنا، ولا قرعة ويفض الثلث على جميعهم بالقيمة فيعتق من كل واحد حصته منه، وإن لم يدع غيرهم، عتق ثلث كل واحد.

والمدبر في الصحة مبدأ على المبتل في المرض، قال: ويقوم المدبر، والمدبرة في الثلث بأموالهما، فإن[4] حمل الثلث بعضهما[5]؛ أقر المال بأيديهما[6].

وعقل المدبر، وغلته وعمله لسيده، وأما ماله وأم ولده، فذلك بيده، وللسيد انتزاعه ما لم يمرض، ومهر المدبرة كمالها، ومال المدبرين قبل التدبير، وبعده سواء[7].

وللرجل وطء مدبرته، ولا يطأ المكاتبة، ولا المعتقة إلى أجل، ولا المعتق بعضها، ولا المخدمة، ولا أمة لا يملك جميعها فإن[8] ادعى العبد أن سيده دبره، أو كاتبه؛ لم يستحلفه، إلا أن يقيم شاهداً فأحلفه له[9]، فإن نكل؛ سجن، وهذا مثل العتق[10].

---

(1) انظر: المدونة: 6/23.

(2) انظر: المدونة: 6/10.

(3) في (ف1) و(ق): (أحد منهم).

(4) في (ق): (فأما إن) يقابله في (ف1): (فإنما).

(5) في (ف1): (بعضها).

(6) انظر: المدونة: 6/8، وما بعدها.

(7) انظر: المدونة: 6/14.

(8) في (ق): (وإن).

(9) قوله: (له) زيادة من (ق).

(10) في (ش): (المعتق). وانظر المسألة في: المدونة: 6/30، 31.

في بيع المدبر وهل يكاتب أو يرهن

وقد تقدم في الباب الأول ما دل على منع بيع المدبر، فلا يباع مدبر في حياة سيده في فلس، ولا غيره، إلا في دين قبل التدبير، ويباع بعد الموت إذا اغترقه الدين، كان التدبير بعد الدين أو قبله، ثم إن طرأ مال؛ فسخ البيع وعتق في ثلثه.

ومن باع مدبره[1]؛ فسخ بيعه.

قال مالك: إلا أن يعتقه المبتاع. أو تكون أمة، فتلد منه فأمضيه؛ إذ ذلك أفضل لهما، وأول قوله: أنه يرد العتق، ويفسخ البيع. ومن باع مدبره، فمات بيد المبتاع، قال مالك: [(ش: 153/ب)] ينظر البائع إلى ما زاد على[2] قيمته مدبراً، على غرره مما قبض فيه، فتجعل[3] تلك الزيادة في رقبة يدبرها.

قال ابن القاسم: فإن لم يبلغ أعان به في رقبة[4].

قال سحنون: بل يرجع المشتري عليه بذلك[5].

قال ابن القاسم: فأما إن أعتقه المشتري، فجميع الثمن سائغ لبائعه؛ لانفساخ التدبير بالعتق، ألا ترى أن المدبر إذا قتل أن[6] لربه قيمته عبداً، فإذا باعه، فأعتقه المبتاع؛ أنفذ العتق في آخر[7] قولي مالك، وولاؤه للمبتاع، وكذلك ينتقض تدبير المدبرة تباع، فيولدها المبتاع، وتصير أم ولد له، ولا يرجع بشيء[8].

محمد: قال مالك وابن القاسم، وأشهب: لا يرجع المشتري على البائع بشيء إذا

---

(1) في (ق): (مدبراً).

(2) في (ش): (من).

(3) في (ق): (فيجعل).

(4) انظر: المدونة: 6/19، وما بعدها.

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/9.

(6) قوله: (قتل أن) يقابله في (ش): (قال: إن).

(7) في (ق): (أحد).

(8) انظر: المدونة: 6/21.

أعتقه، علم أنه مدبر حين اشتراه، أو لم يعلم. مالك[1]: وليس على البائع في ثمنه شيء[2]، ولو مات عنده جعل ما بين قيمته مدبراً على غرره، وقيمته عبداً في رقبة يدبرها.

وله قول آخر في المختصر الكبير: يجعل ثمنه كله[3].

قال ابن القاسم: فإن عمي خبره فلا يدرى أمات أو عتق؟ قال: فيجعل[4] ثمنه كله[5] في مدبر[6].

وقال[7] أصبغ: إذا أيس[8] منه أُنزل بمنزلة الموت، وإنما قول ابن القاسم عندي[9] على الاحتياط[10]، لا على[11] القياس.

قال محمد: قول ابن القاسم أصوب، وذلك أن عمر قضى[12] في المدبرة التي باعت عائشة فأعجزتْه، فأخذ[13] الثمن فجعله في مكانها[14].

قال ابن القاسم: ولا تمهر مدبرتك[15] لزوجتك، لأن ذلك بيع.

وإذا بيع ففسخ البيع، وقد أصابه عيب مفسد بيد المبتاع؛ فعليه ما نقصه.

---

(1) قوله: (مالك) زيادة من (ف1) و(ق).

(2) في (ش): (بشيء).

(3) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 353.

(4) في (ق): (يجعل).

(5) قوله: (قال ابن القاسم: فإن... ثمنه كله) ساقط من (ش).

(6) في (ش): (مدبره).

(7) في (ف1): (قال).

(8) في (ف1): (يئس).

(9) في (ش): (عنده).

(10) قوله: (على الاحتياط) يقابله في (ق): (بالاحتياط).

(11) قوله: (على) زيادة من (ف1).

(12) قوله: (قضى) ساقط من (ق).

(13) في (ف1) و(ق): (أخذ).

(14) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/7، 8، والبيان والتحصيل، لابن رشد: 15/154.

(15) في (ش): (مدبرك).

ولا بأس أن تأخذ مالاً على عتق مدبرك[1]، وولاؤه لك، ولا ينبغي أن تبيعه ممن يعتقه[2].

ولا بأس أن يرهنه لغريمه[3]، لأنه يكون أحق به بعد موته[4] من غرمائه[5].

ولا يبيع أمة دبر ما في بطنها، وله أن يرهنها[6].

ولا بأس بكتابة المدبر، فإن أدى؛ عتق، وإن مات السيد، عتق في ثلثه، وبطل باقي الكتابة، ويقوَّم بماله في الثلث، فإن لم يحمل الثلث رقبته، عتق محمل الثلث منه، وأقر ماله بيده، ووضع عنه من كل نجم عليه، بقدر ما عتق منه، إن عتق نصفه، فنصف كل نجم بقي عليه[7]، وإن لم يدع غيره عتق ثلثه، ووضع ثلث كل نجم بقي عليه، ولا ينظر إلى ما أدى قبل ذلك، ولو لم يبق عليه إلا نجم؛ لعتق ثلثه، وحط عنه ثلث ذلك النجم، وسعى في بقيته.

قال: وإن اغترق الدين قيمة رقبته؛ كان كمكاتب تباع للدين كتابته، فإن أدى؛ فولاؤه لعاقدها، وإن عجز رق لمبتاعه.

وإن[8] اغترق الدين بعض الرقبة، بيع من كتابته بقدر الدين، ثم عتق من رقبته[9] بقدر ثلث ما لم يبع من كتابته، وحط عنه من كل نجم ثلث ما لم يبع من ذلك النجم.

وإن أدى؛ فولاؤه للميت، وإن عجزفبقدر ما بيع من كتابته يرق لمبتاعه من رقبته،

---

(1) في (ف1): (مدبرتك).

(2) انظر: المدونة: 6/19.

(3) قوله: (يرهنه لغريمه) يقابله في (ف1): (ترهنه لغريمك).

(4) في (ف1): (موتك).

(5) في (ف1): (غرمائك).

(6) انظر: المدونة: 6/28.

(7) قوله: (بقي عليه) زيادة من (ق).

(8) في (ق): (فإن).

(9) في (ق): (بقيته).

وباقي رقبته بعد الذي عتق منه لورثته[1][2].

ومن كتاب محمد بن المواز: فإن كان عليه دين يحيط برقبته، وفي الكتابة فضل، سقط التدبير، وثبتت الكتابة، وبيع منها بقدر الدين، ثم يعتق ثلث ما بقي ويسقط من الدين به[3] بقدر ذلك.

وإن كان الدين يحيط بالكتابة وحدها وفي الرقبة فضل؛ فقيل: لابد من تعجيزه حتى يباع من رقبته بقدر الدين ثم يعتق ثلث ما بقي[4].

وقال ابن القاسم: يترك على كتابته [(ش: 154/أ)] يؤديها لأهل الدين على نجومه، فإن أدى؛ عتق، وإن عجز؛ أعتق[5] منه ثلث ما يفضل بعد قضائه[6] الدين، وقاله[7] أصبغ.

وإن كاتب المعتق إلى أجل، ثم فلس، وعليه دين يحيط بأضعاف قيمته؛ فلا تباع كتابته، ولكن يؤديها إلى الغرماء، فإن أداها قبل الأجل؛ عتق، وإن حلَّ الأجل قبل أدائها؛ عتق وسقط ما بقي[8] عليه.

قال محمد: لا يباع من هذا ولا من كتابته شيء، قلَّ الدين أو كثر، فإن أدى الدين وبقيت من الكتابة بقيةٌ؛ كانت البقية لسيده، أو لورثته.

وإن حلَّ[9] الأجل قبل وفاء الدين، ووفاء الكتابة؛ عتق وسقط باقي الكتابة، وبقي على سيده بقية[10] دينه.

---

(1) في (ق): (للورثة).

(2) انظر: المدونة: 22/6، وما بعدها.

(3) قوله: (الدين به) يقابله في (ق): (الكتابة).

(4) قوله: (ويسقط من الدين به بقدر ذلك وإن كان الدين يحيط... ما بقي) ساقط من (ش).

(5) في (ف1) و(ق): (عتق).

(6) في (ف1) و(ق): (قضاء).

(7) في (ف1): (وقال).

(8) في (ق): (يبقى).

(9) في (ف1): (نكل).

(10) في (ق): (باقي).

وقال أحمد بن ميسر: وهذا إذا كان العتق قبل الدين[1].

قال ابن القاسم في المستخرجة: ومن كاتب عبده، ثم دبره جعل في الثلث الأقل من قيمة الرقبة، أو من[2] قيمة الكتابة، وأما من دبر، ثم كاتب فقيمة الرقبة خاصة[3].

قال: ولا بأس بكتابة عبده مع مدبره كتابة واحدة، فإن مات، فضت الكتابة على قدر قوتيهما[4]على الأداء يوم الكتابة، ويعتق المدبر في الثلث، وتسقط حصته عن صاحبه، وليسع[5] العبد في حصته وحده، ولا يسعى المدبر معه، لأنه إنما دخل معه على أن يعتق بموت سيده، فلا حجة له، فإذا عتق؛ فإن الحر لا يضمن كتابة[6].

وأما العبدان يكاتبان[7]؛ فليس للسيد عتق أحدهما، إذ لم يعقدا على هذا.

قال: وإن لم يحمل الثلث المدبر منهما، عتق ما حمل منه، وسقط عنه بقدره، ويسعيان[8] في باقي الكتابة، فإن عتقا رجع كل واحد منهما على صاحبه بما أدى عنه[9]، إلا أن يكونا ذوي[10] رحم، لا يملك أحدهما الآخر، فلا يتراجعان بشيء.

قال غيره: لا يجوز أن يكاتب عبده ومدبره معاً؛ للخطر على العبد بعتق المدبر، ولأنّه ليس له أن يعتق أحدهما الآن، لأن في ذلك إرقاق صاحبه[11].

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/74 و75.

(2) قوله: (من) زيادة من (ق).

(3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 15/272.

(4) في (ش): (قدرتهما).

(5) في (ف1): (ويسع)، وفي (ق): (ويسعى).

(6) قوله: (كتابة) ساقط من (ش)، وفي (ف1): (كتابته).

(7) قوله: (العبدان يكاتبان) يقابله في (ق): (العبدين يكاتبا).

(8) في (ش): (ويسعي)، وفي (ق): (وسعيا).

(9) قوله: (عنه) زيادة من (ف1).

(10) في (ق): (ذو).

(11) انظر: المدونة: 6/24، وما بعدها.

في الأمة بين الرجلين يدبرانها[1]، أو أحدهما والمدبرة بينهما يعتقها أحدهما أو يطؤها.

قال ابن القاسم: ولما لم يكن التدبير بصريح[2] العتق الذي جاء به الأثر في عتق الشقص، كان من دبر شقصاً له في عبد[3]، لا يلزمه التقويم، إلا أن يشاء شريكه؛ للضرر الذي أحدث عليه، فإن شاء قُوّم عليه، وإن شاء تماسك[4] بنصيبه، ومضى[5] تدبير شريكه في حصته، وإن شاء قاواه فيه، فإن صار لمن دبر؛ كان جميعه مدبراً، وإن[6] صار للمسترق كان رقيقاً كله، قاله مالك[7].

قال ابن القاسم في كتاب العتق: وقد أفتى مالك مرة بخلاف هذا فقال: إن دبر حصته، قوم عليه[8].

قال: ولا بأس أن يدبر حصته بإذن شريكه، وللمتمسك بيع حصته؛ إذا بيّن أن نصفه مدبر، وليس للمبتاع مع الذي دبر[9]، مقاواة[10] [(ش: 154/ب)].

وإن قال: إن ابتعت هذا العبد فهو مدبر، فابتاع بعضه؛ فذلك البعض مدبر[11]، ولشريكه أن يقاويه، أو يقوم عليه أو يتماسك[12].

(1) في(ش): (يدبرانها).

(2) في (ش): (تصريح).

(3) في (ش): (عبده).

(4) في (ف1): (تمسك).

(5) في (ق): (وأمضى).

(6) في (ش): (وأن).

(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/23.

(8) انظر: المدونة: 5/309.

(9) قوله: (الذي دبر) يقابله في (ف1): (المدبر)، وفي (ق): (الدبر).

(10) انظر: المدونة: 5/286 و287.

(11) في (ق): (مدبرا).

(12) في (ف1): (يتمسك). وانظر المسألة في: المدونة: 6/6.

فإذا[1] كان العبد[2] بين ثلاثة، فدبر أحدهم حصته، ثم أعتق الآخر، وهو ملي فإنه يقوّم على المعتق حظ شريكيه ويعتق جميعه[3].

وإن كان المعتق عديماً؛ فللمتمسك مقاواة الذي دبر، ولو أن الأول هو المعتق وهو[4] عديم، لم يلزم الذي دبر مقاواة، إذ لو أعتق بعد عتق المعدم، لم يقوّم عليه.

فإن[5] دبر رجلان أمة بينهما معاً، أو واحدٌ بعد واحدٍ، فهي مدبرة لهما، فإن مات أحدهما، عتقت حصته في ثلثه، فإن لم يدع غيرها، عتق ثلث حصته منها، ورق ثلثا حصته[6] لورثته، ولا مقاومة[7] له[8] على الشريك، وإن عتقت حصته كلها في ثلثه، فلا تقويم للشريك بذلك على الميت، ثم إن مات الآخر، عتقت حصته في ثلثه، أو ما[9] حمل منها.

ولو دبر أحد السيدين حصته، ثم أعتق الآخر حصته[10]، أو أعتق أحدهما حصته من مدبر بينهما، قومناه[11] على المعتق قيمة عبد، لأن التدبير انفسخ للعتق الذي هو آكد منه، وقاله جميع الرواة[12].

وكذلك يقوّم قيمة عبدٍ في جراحاته ونفسه.

---

(1) في (ف1) و(ق): (وإذا).

(2) في (ف1): (عبد).

(3) قوله: (جميعه) ساقط من (ق).

(4) قوله: (ملي فإنه يقوم على المعتق حظ شريكيه... وهو) ساقط من (ش).

(5) في (ق): (وإن).

(6) قوله: (ورق ثلثا حصته) ساقط من (ف1).

(7) في (ق): (مقاواة).

(8) في (ف1): (لهم).

(9) في (ف1): (مما).

(10) قوله: (حصته) ساقط من (ف1) و(ق).

(11) في (ش): (قومتا).

(12) انظر: المدونة: 16/6، ومابعدها.

وفي[1] المختصر الكبير ذكر هذا قال[2]: وقد قيل: لا يعتق ولا يغير[3]، والأول أحب إلينا[4].

قال ابن القاسم: ولو أن مدبرة بينهما وطئها أحدهما، فحملت، فإنها تقوم عليه، وتصير له أم ولد، إذ ذلك آكد لها.

قال غيره: فإن كان معسراً، خُيِّرَ شريكه بين اتباعه بنصف القيمة، وتصير أم ولد[5]، وبين[6] التماسك بحصته، واتباعه بنصف قيمة الولد يوم استهلاله، ثم لا تقوّم عليه إن أيسر.

فإن مات الواطئ عديماً؛ عتق نصيبه من رأس ماله، لأنه بحساب أم ولد، ويبقى نصفها مدبراً.

وإن مات الذي لم يطأ، وقد تماسك وعليه دين يرد التدبير؛ بيعت حصته، فإن ابتاعها الواطئ ليسر حدث له؛ حلَّ له وطؤها، فإن مات فنصفها رقيق، ونصفها عتيق من رأس ماله[7].

قال في المختصر الكبير: تقوم عليه، وقد قيل: يقوم عليه الولد وتبقى على حالها، فإن مات الذي لم يطأ، عتق نصفها في ثلثه، فإن لم يترك وفاء، قومت على الواطئ، وكانت له أم ولد، والأول أحب إلينا[8].

في ردة المدبر أو سيده ومدبر الذمي يسلم

وإذا ارتد المدبر ولحق بدار الحرب، ثم ظفرنا به استتيب، فإن تاب وإلا قتل، وإن

(1) في (ق): (في).
(2) في (ف1): (وقال).
(3) في (ش): (تغير).
(4) انظر: المختصر الكبير، ابن عبد الحكم، ص: 348.
(5) قوله: (إذ ذلك آكد لها. قال غيره: فإن كان معسرا ... أم ولد) ساقط من (ف1).
(6) في (ف1): (وتبين).
(7) انظر: المدونة: 27/6.
(8) انظر: المختصر الكبير، ابن عبد الحكم، ص: 348.

تاب[1] لم يقسم، ورد إلى سيده إن عرف[2]، وإن[3] جهلوا أنه مدبر، حتى اقتسموا فلسيده إن جاء أن يفديه بالثمن، ويرجع مدبراً، فإن أبى خدم من صار إليه في الثمن الذي حسب به عليه، فإن أوفى، وسيده الأول حي، رجع إليه مدبراً[4].

قال سحنون: إن علموا أنه مدبر، و لا[5] يعلموا من صاحبه؛ لم يقسم، ويؤاجر لهم إلى تمام قدر قيمته فيتصدق بذلك؛ لافتراق أهل الجيش، ثم يوقف باقي خراجه كاللقطة.

قال ابن القاسم: وإن[6] هلك السيد، وقد تركه بيد من صار في سهمه يختدمه في ثمنه، فمات السيد قبل وفاء ذلك، خرج من ثلثه حراً، واتبع بباقي الثمن، وإن لم يسعه أعتق[7] ما وسع منه، ورق ما بقي لمشتريه، لأن سيده أسلمه [(ش: 155/أ)] ولا قول لورثته فيه.

قال غيره: إن حمله الثلث، لم يتبع بشيء، وإن حمل بعضه، لم يتبع حصة البعض العتيق بشيء، وهذا بخلاف الجناية التي هي[8] فعله، وإن رهق السيد دين، أبطل[9]

---

(1) قوله: (وإلا قتل، وإن تاب) ساقط من (ف1).

(2) عياض: وقوله (في المدبر يقع في المغانم إذا عرفوا سيده أو أنه لأحد من المسلمين بعينه).

كذا في كتب شيوخنا، وسقطت لفظة: بعينه في بعض الروايات، وقد نبه عليها ابن أبي زمنين وقال: سقطت في أكثر الروايات، وبسقوطها تصح المسألة؛ لأن حكم المدبر إذا علم به في المقاسم وإن لم يعرف ربه خلاف العبد الذي ليس بمدبر؛ لا يقسم ويؤاجر، بذلك فسرها سحنون.

قال القاضي: ومما يدل أن الصواب سقوطها أنه كلام مكرر؛ لأن قوله قبل: إذا عرفوا سيده، يغني عن قوله: إن عرفوا أنه لرجل بعينه، فدل على سقوط: عينه. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 1307.

(3) في (ق): (فإن).

(4) انظر: المدونة: 6/28.

(5) في (ق): (أو لا).

(6) في (ق): (فإن).

(7) في (ش): (عتق).

(8) في (ش): (في).

(9) في (ش): (بطل).

الثلث، ورق[1] جميعه لمشتريه، وإذا ارتد السيد ولحق بدار الحرب، أو لم يلحق، أوقفت مدبريه[2] إلى موته كماله[3].

وإذا أسلم مدبر النصراني، أو ابتاع مسلماً فدبره آجرناه له وقبض غلته، ولم يتعجل رقه بالبيع، وهو[4] قد يعتق بموت السيد[5].

قال ابن حبيب عن مطرف: إذا دبر النصراني عبده المسلم، عجلت عتقه عليه[6]، بخلاف مدبره يسلم، فإذا[7] كاتب مسلماً، بيعت كتابته عليه[8] صح من كتاب

---

(1) في (ق): (رق).

(2) في (ق): (مدبراه).

(3) انظر: المدونة: 6/28، 29.

(4) في (ش): (وهذا).

(5) في (ش): (السيد).

(6) عياض: وقول بعض الرواة في مسألة: (النصراني يشتري مسلما ويدبره: لا يجوز اشتراء النصراني لمسلم؛ لأني لو أجزت له اشتراءه ما بعته عليه، ولكن لما لم يجز له ملكه ابتداء لم يجز له شراؤه).
قال ابن أبي زمنين: معناه أن البيع يفسخ وينقض التدبير.
قال القاضي: قال بعض شيوخنا: لأنه إذا لم يجز له شراؤه فكأنه دبر عبد غيره.
وتأول أكثرهم قول غيره على تعجيل العتق كما نص عليه في مسألة: (إذا أسلم مدبره)، وفيها تكلم غيره في تبتيل حريته، ولأنه منع نفسه بالتدبير من بيعه، ولم يتكلم على المسألة الأولى ولا في التدبير، وإنما تكلم في الشراء مجردا بغير تدبير، ولو كان كلامه وجوابه على الوجهين لكان تناقضا؛ لأنه قال في أول الكلام: لو أجزت شراءه ما بعته عليه؛ أي: لتركته له ملكا وواجرته له كما يقول ابن القاسم في التدبير.
ثم قال آخرا في مسألة: (إذا أسلم عبده فدبره: فلما منع نفسه بالتدبير من البيع)، فلو رد المسألة على الأولى لكان ظاهر كلامه أنه يبيعه عليه في مسألة الشراء إذا لم يدبره، فتأمله فإنه دقيق المعنى.
وقد وجدت في بعض النسخ تمام قول بعض الرواة عند قوله: (لم يجز له شراؤه ثم قال: وقال غيره: وإذا أسلم عبده ثم دبره)، فانظره. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 1308، 1309.

(7) في (ق): (وإذا).

(8) قوله: (قال ابن حبيب عن مطرف:... عليه) ساقط من (ف1) و(ق). وانظر المسألة في: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/22.

أبي محمد[1].

فإذا[2] مات عتق في ثلثه، وولاؤه للمسلمين، إلا أن يكون للسيد عصبة مسلمون، فإن ولاءه وولاء[3] ما عتق[4] منه لهم اعتباراً بأم الولد إذا أسلمت قبله[5]، هذا إن أسلم المدبر بعد التدبير، فأما إن[6] دبره، والعبد مسلم، فلا يكون[7] لمسلمي عصبته شيء من ولائه.

وإن عتق في الثلث نصفه، والورثة نصارى؛ بيع عليهم نصفه من مسلم[8]، وإن لم يكن له ورثة، رق نصفه للمسلمين.

ولو أسلم السيد في المؤاجرة رد إليه، وولاؤه له إن عتق[9] في ثلثه.

وقال غيره: إذا أسلم العبد، ثم دبره أعتقته[10] عليه، لأنه منعنا من بيعه عليه بالتدبير[11].



---

(1) قوله: (صح من كتاب أبي محمد) زيادة من (ق).

(2) في (ق): (وإذا).

(3) في (ف1): (أو ولاء).

(4) في (ق): (أعتق).

(5) قوله: (اعتبارا بأم الولد إذا أسلمت قبله) ساقط من (ف1) و(ق).

(6) في (ق): (إذ).

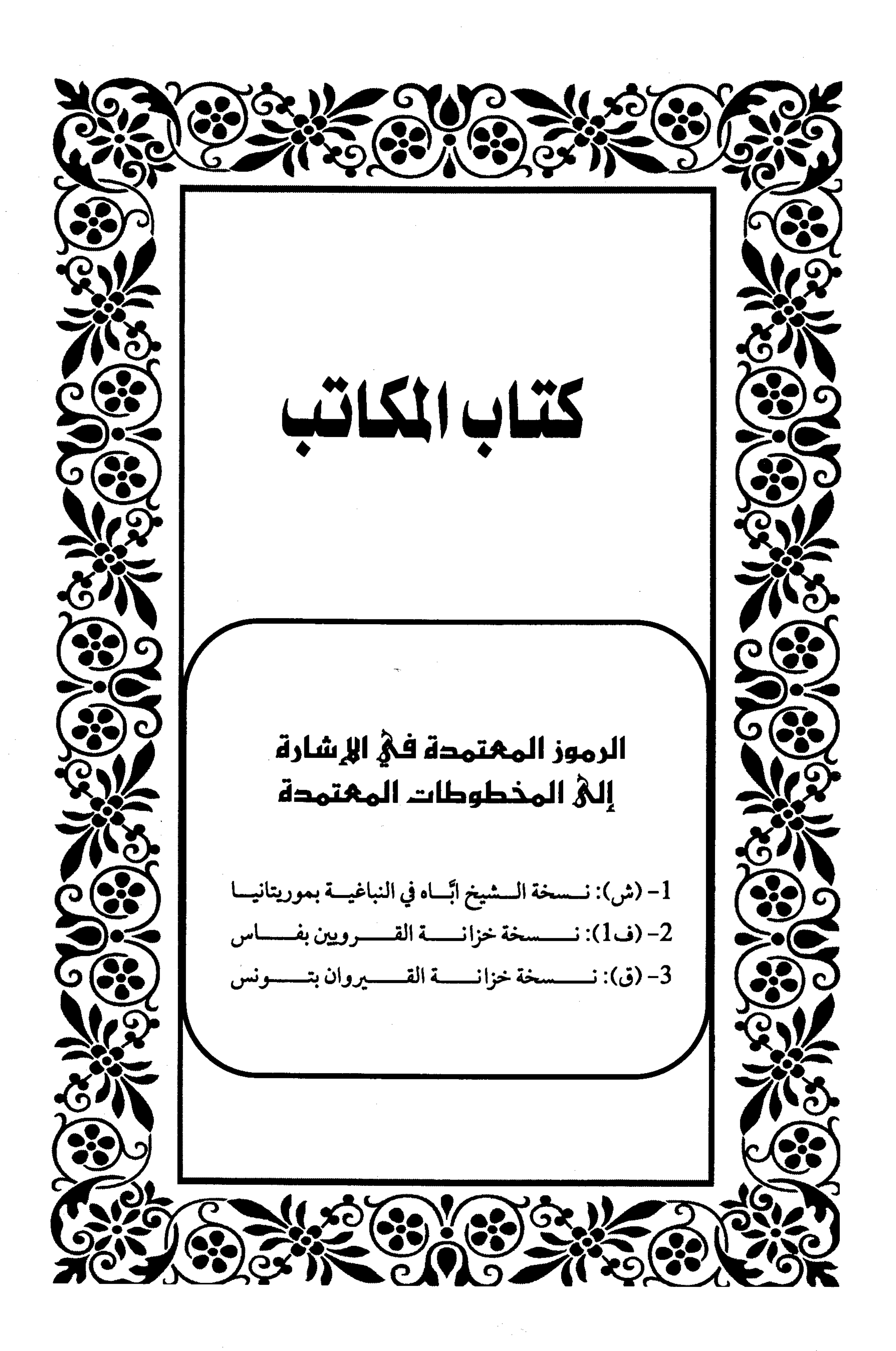
(7) في (ق): (يكن).

(8) قوله: (نصفه من مسلم) يقابله في (ش): (نصف من يسلم).

(9) في (ق): (أعتق).

(10) قوله: (أعتقته) ساقط من (ق).

(11) انظر: المدونة: 30/6.



كتاب المكاتب

الرموز المعتمدة في الإشارة إلى المخطوطات المعتمدة

1- (ش): نسخة الشيخ اَبَّاه في النباغية بموريتانيا

2- (ف1): نسخة خزانة القرويين بفاس

3- (ق): نسخة خزانة القيروان بتونس



اختصار[1] كتاب المكاتب

جامع القول في سنة الكتابة[2]، وذكر ما يجوز فيها، وفي القطاعة من عقد، وشرط وخيار وصلح وحمالة ورهن، والقضاء في ذلك، وفي التداعي في الكتابة، ومال المكاتب وأفعاله[3]

قال أبو محمد[4]: قال الله سبحانه: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [سورة النور آية: 33] فكان ذلك فيما قالت العلماء ندباً ندب الله سبحانه إليه، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [سورة النور آية: 33][5]، فضلٌ قد حض الله

---

(1) قوله: (اختصار) زيادة من (ف1).

(2) عياض: الكتابة مشروعة مندوب إليها، وكانت في الجاهلية، فأقرها الإسلام، وهي العتق على أداء مال منجم، واختلفوا: هل تكون حالة؟

وهي مشتقة من الأجل المضروب لنجومها، والكتاب هو الأجل فيها؛ قال الله ﷻ: ﴿وَلَهَا كِتَابٌ مَّعْلُومٌ﴾ [سورة الحجر آية: 4]؛ أي أجل مقدر، ومنه قيل: كاتب عبده؛ أي وافقه على ذلك، وقد تكون من الإيجاب واللزوم؛ لإلزام هذا العبد أو التزامه ما جعل عليه من المال. قال الله تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [سورة الأنعام آية: 54]؛ أي أوجبها، وقيل: بل من الكتاب الذي يكتبونه بينهم في عقد ذلك، ويقال فيها: كتابة، وكتابة وكتاب، ومكاتبة؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [سورة النور آية: 33]. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 1259.

(3) في (ف1): (في جميع أحواله).

(4) قوله: (قال أبو محمد) زيادة من (ف1).

(5) عياض: وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [سورة النور آية: 33] على الندب والترغيب عندنا لا على الوجوب، خلافا للشافعي ومن وافقه أنها على الوجوب وللناس في ذلك اختلاف كثير منه في المدونة ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه (يوضع عنه من آخر كتابه)، وهو قول مالك في الكتاب ومن حكاه عنه من بعض أهل العلم، وأنه أحسن ما سمع، والذي عليه أهل العلم وعمل الناس بالمدينة، وذكره في الآثار =

تعالى عليه.

قال مالك: هو أن يوضع عن المكاتب من آخر كتابته.

وقد وضع ابن عمر خمسة آلاف من خمسة[1] وثلاثين ألفاً.

وقال[2] علي بن أبي طالب: ربع الكتابة.

قال النخعي: هو شيء حث الله عليه المولى، وغيره[3].

قال ابن القاسم: ولا يكره السيد[4] على كتابة[5] من سأله الكتابة من أرقائه[6].

وإذا كاتبه تبعه ماله من رقيق، أو عرض، أو عين، أو دين كتمه، أو أظهره، إلا أن يشترطه السيد[7]، ولا يتبعه ما تقدم له من ولد، وإن كتمه ولا حمل أمته، وليس الولد كماله، والذي يشتري عبداً ويشترط ماله، لا يقضى له بولده.

وليس للسيد انتزاع مال مكاتبه، ولا مال مكاتبته، ولا وطؤها.

ولا بأس بكتابة الصغير، ومن لا حرفة له، وإن كان يسأل.

عن ابن عمر.

الثاني: قول علي بن أبي طالب ﷺ: ربع الكتابة، وله قول آخر.

الثالث: قول النخعي إنه (أمر لم يختص به السيد، وإنما هو شيء خوطب به هو وغيره) بمواساته ومعونته، فهذه الأقوال الثلاثة في المدونة.

وفيها قول رابع أن الخطاب للولاة، يعطونهم من الزكاة التي فرض الله لهم، وهو قول زيد ابن أسلم.

وقول خامس عن عمر بن الخطاب ط: يعطيه عند عقد الكتابة من ماله. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 1261، 1262.

(1) في (ش): (خمس).

(2) في (ق): (قال).

(3) انظر: المدونة: 5/363، 364.

(4) في (ف1): (السيد).

(5) في (ش): (الكتابة).

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/64.

(7) في (ف1) و(ق): (سيده).

وروى أشهب لمالك: أن كتابة غير ذات الصنعة من ناحية ما كره عثمان من مخارجتها.

قال أشهب: وكذلك لا تجوز [(ش: 155/ب)] كتابة الصغير، إلا أن يفوت ذلك بالأداء، أو يكون بيده ما يؤدي فليؤخذ منه، ولا يتركه له فيتلفه بسفهه، ويرجع رقيقاً[1].

قال مالك: وليس للمكاتب أن يتزوج، وإن رآه من وجه النظر، أو يسافر إلا بإذن سيده، اشترط ذلك السيد أم لا، إلا ما قرب من السفر، مما لا ضرر فيه من حلول[2] نجم أو غيره[3].

ومن النكاح: قال: والتزويج يعيبه إن عجز، وله أن يتسرى بغير إذن سيده[4].

ومن المكاتب قال: ولو شرط[5] عليه أنه إن نكح، أو سافر بغير إذن[6] سيده[7]، يمحو[8] كتابته بيده، فليس له هو محوها، ولكن ينظر السلطان.

قال ربيعة: للسيد فسخ الكتابة في بعيد السفر، بحكم الإمام، وإن نكح فرق بينهما[9]، وانتزع ما أعطى[10].

وللمكاتب أن يكاتب عبده على وجه النظر، وليس ذلك للعبد المأذون.

قال في كتاب الولاء: ولا يعتق المكاتب عبده على مال يأخذه[11] منه، لأنه يقدر

---

(1) انظر: المدونة: 5/395، 396.

(2) قوله: (من حلول) يقابله في (ق): (بحلول).

(3) انظر: المدونة: 5/393.

(4) انظر: المدونة: 3/357 و358.

(5) في (ق): (أشرط).

(6) في (ق): (إذنه).

(7) قوله: (سيده) ساقط من (ق).

(8) في (ق): (فمحو).

(9) في (ش): (بينها).

(10) انظر: المدونة: 5/393.

(11) في (ش): (يأخذ).

أن ينتزعه، فأما على أخذ المال من أجنبي فجائز، كبيعه منه[1].

قال في الخلع: وإذا[2] خالع، أو تصدق بإذن سيده فذلك جائز[3].

وقال في الحمالة[4]: إن حمالته بالدين بإذنه جائزة[5]،

وقال مرة: لا يجوز إذ ذلك داعية إلى رقه[6].

ومن المكاتب قال: ولا بأس أن يكاتب عبده، على وصفاء[7] حمران، أو سودان، ولا يصفهم، وله وسط من ذلك الجنس، كالنكاح.

قال: وإن كاتبه على وصيف[8] أو وصيفين[9]، ولم يصف ذلك، فذلك جائز، وعليه الوسط من ذلك، كقول مالك فيمن أوصى أن يكاتب عبده ولم يسم شيئاً[10].

وإن كاتبه على ألف درهم، ولم يذكر أجلاً نجمت عليه، وإن كره السيد بقدر سعاية مثله[11].

وكذلك إن أوصى أن يكاتب، وشأن الكتابة التأجيل والتنجيم[12]، ولو لم يسم في

---

(1) انظر: المدونة: 6/103 و104.

(2) في (ف1): (إذا).

(3) انظر: المدونة: 4/185.

(4) في (ف1): (الحالة).

(5) انظر: المدونة: 9/215.

(6) انظر: الموطأ: 2/791.

(7) في (ش): (وصف).

(8) في (ش): (وصف).

(9) في (ش): (وصفين).

(10) انظر: المدونة: 5/365.

(11) انظر: المدونة: 5/367 و368.

(12) عياض: وقوله: (إذا كاتب عبده على ألف درهم ولم يضرب أجلا إذا رضي بذلك إنها تنجم عليه على قدر ما يرى.

قال ابن القاسم: والكتابة عند الناس منجمة، فأرى أن تكون منجمة ولا تكون حالة وإن أبى ذلك سيده، ظاهره أن الكتابة إنما تكون منجمة)، وإلى هذا أشار الشيخ أبو محمد في رسالته، وأن التنجيم

وصيته ما يكاتب به، كوتب بقدر كتابة مثله في أدائه وجزائه.

ولو كاتبه على قيمته جاز، وينجم عليه الوسط من قيمته، فإن[1] كاتبه على عبد فلان؛ جاز بخلاف النكاح.

سحنون: فإن لم يصل إليه، فعليه قيمته.

قال محمد: قال مالك: يجوز أن يكاتبه[2] على وصفاء هكذا مبهماً[3] لا يصف لهم صفة.

قال ابن القاسم: ويكون له الوسط من ذلك.

قال ابن القاسم: ولا يجوز أن يكاتبه على لؤلؤ بغير صفة؛ لتفاوت الإحاطة بصفته[4].

- على ظاهر كلامه - من شرطها وصحتها، وهو قول الشافعي وأنها لا تجوز حالة.

وحكى القاضي أبو محمد عن متأخري شيوخنا أنها تجوز حالة، وهو مذهب أبي حنيفة وهو الذي ارتضاه هو وغيره من أئمتنا.

وقد يحتمل قوله: والكتابة عند الناس منجمة على الغالب والعرف؛ فلذلك حكم فيها في المبهمة والوصية بالتنجيم. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 1259، 1260.

(1) في (ق): (وإن).

(2) في (ف1): (يكاتب).

(3) في (ش): (فيه ما).

(4) انظر: المدونة: 5/365، 366.

عياض: وقوله في مسألة اللؤلؤ: (لأنه لا يحاط بصفته)، أشار بعضهم إلى أنه خلاف قوله بجواز السلم فيه، وليس بشيء؛ لأن السلم يقدر على حصر صفته بأن يذكر جنسه وعدده ووزن كل حبة منه وصفتها، فينحصر الوصف أو يحضر حبة، فيقول لك: أسلم لك في مائة حبة على صفة هذه وقدرها وإذا كاتبه على لؤلؤ مبهم تعذر معرفة الوسط منه؛ لتفاوت أجناسه وأجناس وسطه، ولأنه بأدنى تفاوت يزيد في قيمته كثير.

فحصر الوسط منه بغير صفة ولا تقدير متعذر على مذهبه، خلافا للوصفاء؛ لأن تباين أوساطهم بعضهم من بعض غير بعيد وهذا هو الصحيح، خلاف قول غيره في تسويته بين الوصفاء واللؤلؤ وهم متفقون متى لم يسم للؤلو عددا أو وزن جملته أنه لا تجوز الكتابة، واختلفوا إذا لم يسم عدد =

قال محمد: قال غير ابن القاسم: ذلك جائز في اللؤلؤ، وله وسط ،كالكتابة على وصفاء لم[1] يسمهم[2].

قال ابن القاسم: وإن كاتبه على طعام مؤجل، جاز أن يصالحه منه على دراهم معجلة، ولا خير في بيعه من أجنبي[3].

قال[4] سحنون: وإنما يجوز هذا على تعجيل العتق[5].

ابن القاسم: ولا بأس أن يفسخ[6] ما على كل مكاتبه[7] من عين، أو عرض، حل أو لم يحل في عرض لا يتعجله مخالفاً[8] للعرض الذي عليه، أو من صنفه[9]، ولا يبيعه من أجنبي إلا بثمن معجل، ولا بأس أن يقاطعه على أن يضع عنه، ويتعجل، أو تؤخره[10]، ويزيدك[11] أو على أن يفسخ الدنانير التي عليه في دراهم إلى أجل، ويعجل عتقه، بخلاف البيوع، إذ الكتابة ليست[12] [(ش: 156/أ)] بدين ثابت يحاص بها الغرماء، كما لو قال لعبده: إن جئتني بكذا فأنت حر، ثم وضع عنه وتعجل لجاز[13].

=

الوصفاء؛ فقال بعضهم: هو كاللؤلؤ لا يجوز، وقال غيره: يجوز وله كتابة مثله وصفا. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 1263، 1264.

(1) في (ف1): (ولم).
(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 71/13.
(3) انظر: المدونة: 366/5.
(4) قوله: (قال) زيادة من (ف1).
(5) انظر: المدونة: 382/6.
(6) في (ق): (تفسخ).
(7) في (ش): (كل مكاتب)، وفي (ق): (كل مكاتبك).
(8) في (ق): (مخالف).
(9) في (ق): (صفته).
(10) في (ش): (يؤخره).
(11) في (ق): (ويزيد).
(12) في (ق): (ليس).
(13) قوله: (وضع عنه وتعجل لجاز) يقابله في (ش): (وقع ويعجل لجازته). وانظر المسألة في: المدونة:
=

يريد: أن هذا بخلاف مراباة العبد سيده، لأن ذلك تابع، وهذه كالخراج.

وقد قال مالك في غير المدونة: لا يجوز الربا بين العبد، وبين سيده[1].

قال ابن القاسم: لا[2] بأس أن يستأجره بما عليه من الكتابة، أو يقاطعه على حفر بئر طولها كذا، أو بناء بيت[3] طوله[4] كذا[5].

ولو كاتبه على خدمة شهر؛ جاز عند أشهب، ولا يعتق حتى يخدم[6].

قال أشهب في غير المدونة: إلا أن يعجل له قيمة الخدمة، فيعتق بالقضاء، كما لو عجل له الكتابة[7].

وقال ابن القاسم: إن عجل عتقه على خدمة شهر عتق، ولا خدمة عليه، وإن كان عتقه بعد الخدمة؛ لزمت العبد[8].

مالك: وكل خدمة تشترط[9] بعد أداء[10] الكتابة؛ فباطل، وإن شرطها في الكتابة، فأدى قبل تمامها سقطت[11].

وإن كاتبه على ألف درهم[12] على أنه إذا أدى وعتق فعليه مائة، لزمه[13]، كقول

= 374/5، وما بعدها.

(1) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد: 17/291.

(2) في (ق): (ولا).

(3) قوله: (بيت) ساقط من (ش).

(4) في (ق): (طولها).

(5) انظر: المدونة: 5/377.

(6) انظر: المدونة: 5/368.

(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/65.

(8) انظر: المدونة: 5/368.

(9) في (ش): (شرط).

(10) في (ش): (الأداء).

(11) انظر: المدونة: 5/368.

(12) قوله: (درهم) زيادة من (ف1).

(13) قوله: (لزمه) ساقط من (ف1).

مالك: أنت حر بتلاً على أن عليك مائة[1].

وإن كانت أمة على أن يطأها حتى تعتق، بطل الشرط، وجازت الكتابة، وكذلك يشترطه[2] في المعتقة إلى أجل، وكذلك على أن ما تلده رقيق؛ بطل[3] الشرط، ولا أفسخ الكتابة، كما لا أفسخها من عقد الغرر بما أفسخ به البيع.

وإن كاتبها أو أعتقها، وشرط جنينها، بطل الشرط وتم العقد[4].

قال أبو بكر بن محمد: وقال أشهب في شرط الوطء، أو استرقاق ما تلد: تفسخ الكتابة، إلا أن يرضى السيد بطرح الشرط[5].

قال: ورواه عن مالك، قال سحنون: قول ابن القاسم أصوب[6].

وذكر محمد قول أشهب في ذلك كله، وقال في مسألة شرط استرقاق ما تلد: إن الكتابة تفسخ، ولو لم يبق منها إلا درهم واحد، إلا أن يرضى السيد بترك الشرط، وكذلك الشرط في المكاتب، أن ما ولد له فهم[7] عبيد، وإن لم يستفق لذلك حتى أدى[8] الكتابة، فولد المكاتب معه حر، وكذلك ما في بطن المكاتبة.

قال محمد: تمضي الكتابة إذا أدى، ولو نجماً واحداً، ويبطل الشرط، فأما[9] قبل أن يؤدي منها شيئاً، فالسيد مخير بين أن يبطل الشرط، أو يفسخ الكتابة.

محمد: وقال ابن القاسم، وأشهب: ولو كان الشرط من المكاتب على السيد، أن ما تلد زوجته، وهي أمة السيد[10] فهم معه في الكتابة، فذلك ماض جائز، وما تلد ففي

---

(1) انظر: المدونة: 5/334.

(2) في (ق): (مشترطه).

(3) في (ق): (يبطل).

(4) انظر: المدونة: 5/374.

(5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 15/225، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/68.

(6) في (ف1): (أبين)، وفي (ق): (أحسن).

(7) في (ش): (هم).

(8) في (ش) و(ق): (أديا).

(9) في (ق): (وأما).

(10) في (ق): (للسيد).

الكتابة، فإن باعها السيد، أو وهبها لم يدخل ما تدل[1] بعد ذلك في الكتابة[2].

قال ابن القاسم: ولا يُكره الرجل عبده على الكتابة، وقد روى بعض البغداديين عن مالك أنه يكره عبده على الكتابة، كما يعتقه على أن يتبعه بمال[3].

وقاله أشهب، واحتج أبو بكر بن محمد لقول ابن القاسم: إن [(ش: 156/ب)] السيد يتهم أن يريد[4] أن يزيل عن نفسه نفقة عبده بإكراهه إياه على الكتابة.

قال ابن القاسم: وأما إن كاتب[5] برضاه على نفسه، وعلى عبد للسيد غائب لزم العبد[6] الغائب، وإن كره، لأن هذا يؤدى عنه[7]. يريد وينفق عليه.

---

(1) قوله: (ما تدل) يقابله في (ق): (تلد).

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/68، وما بعدها.

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/63.

(4) قوله: (أن يريد) زيادة من (ف1).

(5) في (ق): (كاتبه).

(6) قوله: (العبد) زيادة من (ف1).

(7) عياض: وقوله: (في الرجل يكاتب عبدين له وأحدهما غائب فأبى الغائب وقال الآخر: أنا أؤدي؛ قال: يمضي على كتابته، فإن أداها عتق الغائب ولم يلتفت إلى إبائه ويكون مكاتبا مع صاحبه، ويرجع عليه صاحبه بحصته من الكتابة؛ لأنه قد دخل معه فيها، شاء أو أبى، وقاله أشهب)، ثم شبهها بمسألة: (من أعتق عبده على أن عليه كذا فأبى العبد: إن العتق جائز، والدنانير لازمة).
قال فضل بن سلمة وغير واحد من الشيوخ المتقدمين والمتأخرين: هذا دليل على إجبار السيد عبده على الكتابة، وهو الذي لابن القاسم في سماع أصبغ، وفي مختصر أبي محمد لابن القاسم خلافه أنه لا يلزمه، وقد ذكرنا اختلاف قول مالك وأصحابه فيها قبل في العتق.
قال فضل: فأما أشهب فإنما اعتل في التفريق ما بين مكاتبة الحاضر مع الغائب وبين مكاتبة الحاضر وحده كرها، بأن الحاضر له أن يعجز نفسه إذا كان وحده فلا يكاتب إلا برضاه، والآخر ليس له ذلك دون الغائب.
وفي النوادر: إذا ألزم عبيده الكتابة بكذا وكذا، فلم يرض أحدهما فذلك يلزمه عند ابن القاسم، وكذلك لو كان أحدهما غائبا، وقاله أصبغ على الاستحسان والاتباع.
وكذلك عندي في العبد الواحد يلزمه سيده الكتابة وينجمها عليه فيأباها؛ فإنها تلزمه أحب أو كره، ولا حجة له إلا لعجز ظاهر. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 1285، وما بعدها.

قال: ويتبعه إن لم يكن ذا قرابة له ممن يعتق على الحر بالملك، قال: ويلزم الغائب الكتابة، كما قال مالك فيمن أعتق عبده على أن عليه كذا وكذا فيأبى ذلك العبد: إن العتق جائز، والمال لازم للعبد[1].

وكذلك العبد يكاتب عن نفسه، وعن أخ له صغير لا يعقل في ملك السيد[2].

وابن القاسم يقول: لا يعتق حتى يؤدي ويقول: في أنت حر وعليك إنه حر ولا شيء عليه ومالك يقول: إنه[3] حر[4] ويتبعه بالمال[5].

ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: ومن أعتق عبده على أن عليه خمسين ديناراً أنه حر، ويتبعه بالمال، ولا يحاص به[6] الغرماء[7].

قال سحنون في المستخرجة: قول مالك[8]: أنت حر وعليك ألف[9]، أو أنت حر على أن عليك سواء[10]، وهو حر، وعليه ألف، وبه أقول[11].

وقال ابن القاسم في قوله: أنت حر على أن عليك، يخير العبد، فإن شاء ثبات[12] العتق على أن يتبع بها[13] فذلك له، وإن كره أن يكون غريماً؛ فلا حرية له[14].

ولا تجوز حمالة أجنبي في الكتابة، إذ ليست بدين ثابت، وللغرر بموت المكاتب أو

---

(1) انظر: المدونة: 386/5.

(2) انظر: المدونة: 453/5.

(3) في (ق): (هو).

(4) قوله: (لا يعتق حتى يؤدي ويقول في أنت حر ... إنه حر) زيادة من (ف1).

(5) انظر: المدونة: 334/5، التبصرة، للخمي، ص: 3831.

(6) في (ش): (بها).

(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 457/12.

(8) قوله: (قول مالك) ساقط من (ق).

(9) قوله: (ألف) زيادة من (ف1).

(10) في (ش): (سواه).

(11) انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 1274.

(12) في (ق): (بتات).

(13) في (ف1): (بهذا).

(14) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 250/15، النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 459/12.

عجزه، فلا يتبع بما أدى عنه في عتق، ولا رق بملكه هو، وهذا أكل المال بالباطل.

قال غيره: سنتها أن لا تكون في ذمة، وإجازة الضمان فيها[1] صرف[2] لها إلى الذمة، ثم ليس للضامن أن يرجع بما أدى في ذمة العبد[3].

قال ابن القاسم: ومن كاتب أمته، ثم ضمن له رجل كتابتها، على أن يزوجها[4] إياه، واحتال عليه، فأولدها بنتاً، ثم هلك الزوج فالحمالة باطل، والأمة مكاتبة ولا ترث الابنة إياها للرق الذي فيها.

وإن كاتب أمته على أن أحدهما بالخيار يوماً أو شهراً جاز[5]، فما[6] ولدت في الخيار دخل في كتابتها؛ إن أمضاها من له الخيار، وإن كرهت كما يدخل في البيع ما ولدت الأمة المبيعة في الخيار بخلاف ما يوهب لها أو يجنى عليها ذلك للبائع، والمبتاع مخير في المجني عليها[7]، وكذلك ما دخلها من عيب في أيام الخيار، أو في عهدة الثلاث هو مخير، ولا يحط لذلك شيء من الثمن.

---

(1) قوله: (الضمان فيها) يقابله في (ش): (الضمان فيه ما).

(2) في (ق): (إصراف).

(3) انظر: المدونة: 5/387، 388.

(4) في (ق): (زوجها).

(5) عياض: وقوله: (في الرجل يكاتب عبده على أن السيد أو العبد بالخيار يوما أو شهرا)؛ إنه يجوز جعل الخيار في الكتابة بخلاف الخيار في البيع في ضرب الشهر في العبد، ومذهبه عندهم في الكتابة أنه سواء، كان الأجل قريبا أو بعيدا، بخلاف الخيار في البيع؛ لأن العلة في البيع مخافة الزيادة للضمان، وبقاء المعين يقبض إلى أجل ليبقى في ضمان بائعه، ويزاد لذلك في ثمنه، وهنا العبد في ضمان مالكه على كل حال.

وحكى فضل عن أشهب: إن طال أجل الخيار جدا فسخت الكتابة إلا أن يترك الخيار مشترطه وظاهره خلاف قول ابن القاسم، لكن حكى سحنون عن أشهب مثل قول ابن القاسم، فانظر؛ هل يوافق ابن القاسم في الشهر ونحوه، ويخالفه فيما زاد؟ وهو دليل قوله: إن طال جدا، وهو المفهوم من غرض ابن أبي زمنين. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 1294، 1295.

(6) في (ق): (وما).

(7) قوله: (ذلك للبائع، والمبتاع مخير في المجني عليها) ساقط من (ف1).

قال غيره: لا يدخل الولد في الكتابة، إذ لم يتم إلا بعد الولادة، والولد في البيع للبائع، ولا ينبغي للمبتاع أن يختار البيع للتفرقة[1].

ولو[2] كاتبه ورهنه حين الكتابة رهناً بها[3] يملكه مما يغاب عليه، فضاع بيد السيد، فإنه يضمن قيمته، فإن[4] ساوت الكتابة عتق مكانه[5]، وكانت قصاصاً، وإن أفلس السيد، أو مات.

فإن كان الرهن في عقد الكتابة بشرط، فهو انتزاع لا يحاص به المكاتب غرماء السيد، كما لو كاتبه على أن أسلف سيده، أو باعه بيعاً بثمن مؤجل، فذلك انتزاع لا يحاص به.

ولو وجد الرهن بعينه في فلس أو موت فلا شيء له[6] فيه، ولا محاصة له به، ولا لغرماء[7] المكاتب [(ش: 157/أ)] فيه شيء[8].

قال محمد: بل يحاص الغرماء، لأنه[9] وإن شرط رهناً في أصل الكتابة، فهو مال للمكاتب بعد لم يشترطه السيد لنفسه.

قال محمد: إن ضاع الرهن فكان الذي يلزمه من قيمته دنانير، والكتابة دنانير، فإن ساوتها عجل عتقه، لأني لو أغرمته للسيد؛ لم أدفع ذلك إلى المكاتب؛ حتى تحل النجوم، إلا أن يأتي لمكاتب[10] برهن ثقة، فيأخذ ذلك، ويثبت على كتابته[11].

---

(1) في (ش): (للتفرق)، وانظر المسألة في: المدونة: 5/421، وما بعدها.

(2) في (ق): (وإن).

(3) في (ق): (بها).

(4) في (ش): (وإن).

(5) في (ش): (مكاتبه).

(6) قوله: (له) ساقط من (ش).

(7) في (ش): (لغرمائه).

(8) انظر: المدونة: 5/424.

(9) قوله: (لأنه) ساقط من (ف1).

(10) في (ق): (المكاتب).

(11) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/73 و74.

قال ابن القاسم: ولو كان الرهن بعد عقد الكتابة لنجم حل ونحوه، فله أخذه، وإن وجده والمحاصة بقيمته إن لم يجده، فما صار له كان قصاصاً مما حل عليه، وما بقي له[1] من قيمته، ففي ذمة السيد، ويقاص به[2] المكاتب فيما يحل عليه.

وقال غيره: ليس[3] بانتزاع، وإن كان في عقد الكتابة، ويضمنه السيد، إن لم يقم بينة بهلاكه، فإن كانت القيمة، والكتابة دنانير تقاصا[4] إذ في وقفها ضرر، إلا أن يتهم السيد بالعداء بالتعجيل[5]، فيوقف بيد عدل[6].

وإن كانت الكتابة عرضاً، أو طعاماً، أوقفت القيمة لرجاء رخص ما عليه عند محله، ويحاص الغرماء بالقيمة في الموت والفلس، ولا يجوز له[7] أن يكاتبه، ويرتهن رهناً من غير المكاتب[8] فيصير كالحمالة[9].

محمد: فإن فعل ذلك- يريد: في عقد الكتابة-؛ رد، وخير السيد بين إمضائها بلا رهن أو نقضها[10]، يريد: في نقض الكتابة.

قال[11] ابن مزين: قال عيسى بن دينار: تبطل الحمالة، وتجوز الكتابة

قال أبو بكر: وقال أشهب في الذي شرط[12] أن يطأ مكاتبته: تفسخ الكتابة، إلا

---

(1) قوله: (له) زيادة من (ق).

(2) قوله: (ويقاص به) يقابله في (ق): (يقاصص له)، وفي (ش): (ويحاص به).

(3) في (ق): (وليس).

(4) في (ش): (تحاصا).

(5) في (ق): (التعجيل).

(6) انظر: المدونة: 5/424 و425.

(7) قوله: (له) ساقط من (ف1).

(8) في (ق): (الكتابة).

(9) انظر: المدونة: 5/425.

(10) في (ش): (نقض).

(11) في (ق): (وقال).

(12) في (ق): (يشترط).

أن يرضى السيد بترك الشرط ورواه[1] عن مالك[2].

وإن ادعى المكاتب أنه كوتب بمائةٍ، وقال السيد: بمائتين؛ صدق المكاتب إن كان قوله يشبه، لأن الكتابة فوت، كمن اشترى عبداً فكاتبه، ثم اختلفا في الثمن.

وإن اتفقا في كمية الكتابة واختلفا في التنجيم، فقال المكاتب: في عشرة أنجم في كل نجم خمسة، وقال السيد: بل[3] في خمسة أنجم كل نجم عشرة؛ صدق المكاتب، فإن أتيا بالبينة قضيت[4] بأعدلهما، وإن تكافأتا[5] صدق المكاتب، وقاله أشهب.

وقال غيرهما: ليس بتهاتر[6]، ويقضى ببينة السيد، لأنها زادت، كشهادتهما في كثرة الكتابة وقلتها.

وإن[7] قال السيد: قد حل نجم وأكذبه المكاتب؛ صدق المكاتب، كالتداعي في حلول الثمن المؤجل في البيع، وإن أرسل بكتابته إلى سيده، فأنكر السيد قبضها، فإن لم يقم الرسول[8] البينة ضمن، كمن بعث بدين عليه، أو من خلع فأنكر القابض، وإن ادعى أن سيده كاتبه أو دبره فكالعتق، وقد ذكرناه فيه[9].

---

(1) في (ش): (رواه).

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 15/225، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/68.

(3) قوله: (بل) زيادة من (ق).

(4) في (ف1): (قضينا).

(5) في (ش): (تكافيا).

(6) قال الجوهري: تهاتر الرجلان، إذا ادعى كل واحد منهما على صاحبه باطلاً. انظر: الصحاح: 2/851.

عياض: التهاتر معناه: التكاذب، انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2091.

(7) في (ف1): (فإن).

(8) قوله: (يقم الرسول) يقابله في (ف1): (تقم للرسول).

(9) انظر: المدونة: 5/420 و421.

جامع القول في القطاعة[1]، وقطاعة أحد [(ش: 157/ب)] الشريكين، ومكاتبة الشقص، وأحكام المكاتب في حرمته، والقضاء في عجزه وأدائه، وكيف إن استحق ما أدى أو وجد به عيباً[2]؟

روى أن النبي ﷺ قال: «المكاتب عبدٌ ما بقى عليه درهم»[3].

---

(1) عياض: القطاعة - بفتح القاف وكسرها أيضا - هي مقاطعة السيد عبده المكاتب على مال يتعجله من ذلك أو أخذ العوض عنه معجلا أو مؤجلا وكأنها من قطع طلبه عليه بها أعطاه أو القطع له بتمام حريته بذلك أو قطع بعض ما كان له عنده من جملته وهي جائزة عند مالك وابن القاسم بكل ما كان وبما لا يجوز بين رب المال وغريمه، عجل العتق بذلك؛ لقبض جميعه أو أخره لتأخير بعضه، عجل قبض ما قاطع عليه أو أخره، وسحنون لا يجيزها إلا بما يجوز بين الأجنبي وغريمه.اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 1260.

(2) في (ق): (عيب).

(3) جاء هذا الحديث موقوفاً ومرفوعاً:
أما الموقوف: فأورده البخاري تعليقاً: 904/2، في بيع المكاتب إذا رضي، من كتاب العتق، من قول عائشة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ﷺ. ووصل قول ابن عمر مالك: 787/2، في باب القضاء في المكاتب، من كتاب المكاتب، برقم: 1486. ووصل قول عائشة عبد الرزاق: 408/8، في باب عجز المكاتب وغير ذلك، من كتاب المكاتب، برقم: 15726، والبيهقي: 95/7، في باب ما جاء في إبدائها زينتها لما ملكت يمينها...، من كتاب النكاح، برقم: 13324. ووصل قول زيد بن ثابت الشافعي في مسنده، ص: 206، برقم: 997، وعبد الرزاق: 405/8، في باب عجز المكاتب وغير ذلك، من كتاب المكاتب، برقم: 15717، والبيهقي: 324/10، في باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، من كتاب المكاتب، برقم: 21430. وأخرجه البيهقي: 325/10، في باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، من كتاب المكاتب، برقم: 21438 من قول عمر بن الخطاب ﷺ. وأخرجه عبد الرزاق: 408/8، في باب عجز المكاتب وغير ذلك، من كتاب المكاتب، برقم: 15728 من قول أم سلمة ﷺ.
وأما المرفوع: أخرجه أبو داود: 246/6، في باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، من كتاب العتق، برقم: 3926، والترمذي بنحوه: 561/3، في باب المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، من كتاب البيوع، برقم: 1260، وقال: هذا حديث حسن غريب. من طريق عمرو بن

فحكم المكاتب حكم الأرقاء في الميراث، والشهادة[1] والحدود، والحجابة، والجراح، وغيرها حتى يؤدي ما عليه، أو يعجز، وله تعجيل المؤجل من الكتابة، ويلزم السيد أخذه، وتعجيل العتق، وبذلك قضى عمر وعثمان.

قال ربيعة: لأن مرفق التأجيل للعبد خاصة[2].

قال مالك: فإذا عجلها وضع عنه كل خدمة، وسفر اشترط عليه[3].

قال: وإذا قاطع سيده بشيء رضياه جاز، وتم عتقه[4].

وإن أدى المكاتب[5] كتابته وهو مريض جازت وصاياه في ثلثه، وإن مات قبل دفعها؛ فلا وصية له، ولو أمر بدفعها فلم تصل إلى السيد حتى مات المكاتب، لم تجز وصاياه[6].

قال مالك[7]: ولا يجوز أن يكاتب[8] شقصاً له في عبد، بإذن شريكه، أو بغير إذنه، للذريعة إلى عتق النصيب بغير تقويم، وهو خلاف السنة.

وقال غيره: وللخطر في[9] أن يقضي هذا نجوماً، وهذا غلة[10]، ويفسخ إن فعل[11]، ويرد ما أخذ فيكون بينهما مع رقبة العبد، ولو قبض جميعها لفسخ ورد[12].

شعيب عن أبيه عن جده. وحسنه النووي، ورجح تصحيحه ابن الملقن. انظر: روضة الطالبين: 236/12، والبدر المنير: 742/9.

(1) في (ق): (والشهادات).

(2) انظر: المدونة: 371/5، 372.

(3) انظر: المدونة: 381/5.

(4) انظر: المدونة: 374/5.

(5) في (ف1): (مكاتب).

(6) انظر: المدونة: 436/5.

(7) قوله: (مالك) زيادة من (ف1).

(8) في (ف1): (تكاتب).

(9) قوله: (في) زيادة من (ق).

(10) في (ف1): (نجوما).

(11) في (ش): (حل).

(12) انظر: المدونة: 410/5، التبصرة، للخمي، ص: 4004.

قال[1] غيره: ويقتسمان ذلك إن اجتمعا.

ومن دعا إلى رده إلى العبد، فذلك له، إذ لا ينتزع[2] ماله حتى يجتمعا.

ولو كاتب هذا حصته، ثم كاتب الآخر حصته، ولم يتشاورا، فسخت الكتابة، كاتباه على مال متفق أو مختلف، لأن كل واحد يقتضي دون الآخر.

وهذا لا يجوز؛ ولو[3] كاتباه معاً، إلا باجتماعهما.

قال غيره: إن تساويا في الأجل والمال؛ جاز ذلك[4].

وقيل: إن كاتباه[5] هذا بمائة[6] إلى سنتين، وهذا بمائتين إلى سنة، فحط عنه[7] صاحب المائتين مائة وأخره بها سنتين، جازت، فإن أبى، قيل للمكاتب: أترضى أن تزيد صاحب المائة مائة، وتجعلها[8] له إلى سنة ليتفق الأداء؟ فإن لم يفعل فسخت الكتابة[9].

قال أبو بكر: لم يروه[10] يحيى وهو لابن الماجشون.

قال ابن القاسم: وأما إن أعتق هذا أو دبر، ثم فعل الآخر مثله أعتق أو دبر، فذلك نافذ[11].

ولا تجوز كتابتك لبعض عبدك، ولا يكون شيء منه مكاتباً.

محمد: ولا يعتق منه شيء.

---

(1) في (ق): (وقال).

(2) في (ق): (ينزع).

(3) في (ش): (لو).

(4) انظر: المدونة: 410/5، وما بعدها.

(5) في (ش): (كاتبا)، وفي (ق): (كاتبه).

(6) في (ف1): (بمائتين).

(7) في (ش): (عن).

(8) في (ف1): (وتعجلها).

(9) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 4003، 4004.

(10) في (ق): (يره).

(11) انظر: المدونة: 410/5، 411.

وإذا كاتبا عبداً بينهما معاً، لم يجز أن يقاطعه أحدهما دون الآخر، فإن أذن له فقاطعه من عشرين مؤجلة، هي[1] حصته على عشرة معجلة، ثم مات المكاتب عن مال، فللآخر أن يأخذ منه جميع ما بقي له من الكتابة؛ بغير حطيطة[2] حلت، أو لم تحل، ثم يقتسمان[3] ما بقي [(ش: 158/أ)] ولو عجز قبل أن يقبض[4]، هذا[5] مثل ما أخذ المقاطع؛ خير المقاطع بين رد ما فضل[6] به شريكه إليه، ويعود العبد بينهما، وبين إسلام حصته من العبد إلى شريكه رقاً.

محمد: ولو اقتضى مثل ما أخذ المقاطع فأكثر، ثم عجز المكاتب، وقد قاطع بإذن شريكه، فلا رجوع للمقاطع عليه.

ولو مات المكاتب، ولم يدع شيئاً، لم يرجع على المقاطع بشيء، ولو ترك شيئاً أخذ منه الذي لم يقاطع ما بقي له، وقسما ما بقي، ولو بقي للمقاطع شيء لتحاصا فيه بما بقي لكل واحد[7].

قال: ولو قاطعه بغير إذن شريكه ثم عجز، أو مات، وقد استوفى الآخر مثل ما أخذ المقاطع أو ترك المكاتب الميت ما يأخذ منه الآخر ما بقي له، أو مثل ما أخذ المقاطع، فلا حجة له، لا يختلف في ذلك قول[8] ابن القاسم وأشهب.

واختلفا إذا[9] عجز، ولم يأخذ الآخر مثل ما أخذ المقاطع، لاختلاف قول مالك.

فقال ابن القاسم: المتماسك يخير بين أن يرجع على المقاطع بنصف الفضل وإن

---

(1) في (ق): (يعني).

(2) قال الفيومي: (الحَطِيطَةُ) فعيلة بمعنى مفعولة و(اسْتَحَطَّهُ) من الثمن كذا (فَحَطَّهُ) له و(انْحَطَّ) السعر نقص)، انظر: المصباح المنير: 1/141.

(3) في (ش): (للمستأمن).

(4) في (ش): (ي يقطع).

(5) في (ش): (كذا).

(6) في (ق): (يفضل).

(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/109، 110.

(8) قوله: (قول) ساقط من (ف1).

(9) في (ف1): (إن).

كره، أو يتماسك بالعبد كله، ولا شيء للآخر فيه، وإن رد ما فضله به بخلاف المقاطع بإذن شريكه.

وقال أشهب: إذا تمسك[1] هذا بالعبد، ورجع الخيار إلى الذي[2] قاطع؛ فله رد نصف الفضل، ويكون له نصف العبد.

قال محمد: لأنه يصير كأنه قاطعه بإذنه[3].

ومن المدونة، قال ابن القاسم: ولو تعجل أحدهما جميع حقه بعد محله، وأخره الآخر، ثم عجز فلا رجوع للذي أخره على المتعجل، ويعود العبد بينهما، كغريم لهما أخره[4] أحدهما ثم فلس، فليس بسلف للمقتضي، فيتبعه، ولكنه تأخير لغريمه[5].

قال ابن القاسم في المستخرجة: أن قدموه بنجم، ثم حل نجم بعده، فقالوا له: تقاض أنت ونحن، واقضنا[6] ما أسلفاك، فليس ذلك عليه، ولا لهم قبله شيء إلا أن يعجز[7] المكاتب[8].

قال ابن القاسم: ولو بدأ صاحبه بنجم[9]، فقد أسلفه حصته، وله اتباعه بها في عجز المكاتب، وفلس الغريم، ولا خيار للمقتضي، بخلاف القطاعة، ولو تعجل أحدهما جميع حظه[10] من النجوم، قبل محلها بإذن شريكه، فهو كالقطاعة عندي في عجز المكاتب، إذ لم يكن له ذلك إلا بإذن صاحبه.

---

(1) في (ف1): (تماسك).

(2) قوله: (إلى الذي) يقابله في (ف1): (للذي).

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/110، 111.

(4) قوله: (أخره) ساقط من (ش).

(5) انظر: المدونة: 5/377، 378.

(6) في (ش): (واقض).

(7) في (ش): (يعجل).

(8) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 15/246، 247، والنوادر والزيادت، لابن أبي زيد: 13/113.

(9) في (ق): (بشيء).

(10) في (ق): (حصته).

وقيل: ليس كالقطاعة، ويعد ذلك إن عجز سلفاً من المكاتب للمتعجل[1]، والقطاعة كالبيع، لأنه حطه على ما تعجل منه، ورأى أن ما قبض أفضل له من حطه في العبد إن عجز.

قال[2] ربيعة: قطاعة الشريك، بخلاف عتق الشقص من العبد، ولكنه كشراء العبد نفسه[3].

ولا يحاص السيد غرماء المكاتب بالكتابة، أو القطاعة في موت، أو فلس، وديون الناس إن عجز في ذمته، وهو رق لسيده.

وقال في الجنايات[4]: ومن عجل عتق مكاتبه، أو عبده على مال يتبعهما به، فتمت حريتهما لم يحاص السيد بذلك غرماءهما [(ش: 158/ب)] في فلس، أو موت، وإنما له ما فضلَ، لأن ذلك ثمن لرقابهما[5].

ومن المكاتب: وأهل دين المكاتب أولى من السيد في محل النجم، ثم للسيد تعجيزه بذلك أو تأخيره[6].

وإن أدى كتابته وعتق، ثم أراد غرماؤه ردَّ ذلك، فإن علم أن ما دفع من أموالهم فلهم أخذه، ويرجع رقاً، وإن لم يعلم ذلك مضى عتقه، ولا طلب على سيده.

قال مالك: وإذا كان مدياناً[7] فليس له أن يقاطع سيده، ويبقى لا شيء له، لأن غرماءه أحق بماله من سيده، فإن فعل لم يجز ذلك.

مالك: وإن قاطعه على عبد فاعترف مسروقاً؛ رجع على المكاتب بقيمة العبد.

قال ابن نافع: فإن لم يكن له مال، عاد مكاتباً.

---

(1) في (ف1): (للتعجيل)، وفي (ش): (للمستعجل).

(2) قوله: (قال) زيادة من (ف1).

(3) انظر: المدونة: 5/378، 379.

(4) في (ق): (الجناية).

(5) في (ش): (أرقاء لهما)، وانظر المسألة في: المدونة: 11/308.

(6) انظر: المدونة: 5/392.

(7) في (ش): (مديناً).

أشهب: لا يرد إذا تمت حرمته[1]، واتبع[2] بذلك.

قال[3] مالك: وإن قاطعه على وديعة أودعت عنده فاعترفت، رد عتقه.

قال ابن القاسم وغيره: إن غرَّه بما لم يتقدم[4] له فيه شبهة ملك، رد عتقه، وإن تقدمت له فيه[5] شبهة ملك مضى عتقه، واتبع بقيمة ذلك العرض[6].

وإذا كاتبه[7] على عبد موصوف فعتق بأدائه، ثم ألفاه معيباً فرده اتبعه بمثله، ولا يرد عتقه.

وإذا كان المكاتب ذا مال ظاهر، فليس له تعجيز نفسه، وإن لم يظهر له مال، فذلك له دون السلطان، ويمضي ذلك.

وكذلك إن عجز نفسه قبل محل النجم بالأيام أو بالشهر[8]، وإنما الذي لا يعجزه إلا السلطان الذي يريد سيده تعجيزه بعد محل ما عليه، وهو يأبى العجز، ويقول: أؤدي إلا أنه مطل سيده فالإمام يتلوم له، فإن رأى له وجه أداء[9] تركه، وإن لم ير له ذلك عجزه بعد التلوم، ولا يعجزه السيد، ولو[10] أخَّر نجماً، ولو شرط ذلك عليه لم يكن عاجز إلا بقضية الإمام[11] والقطاعة كذلك في التلوم بعد الأجل، ويجتهد الإمام في أمد التلوم ممن يرجى له، ومن[12] لا يرجى له، وفي الجنايات معنى من[13] التعجيز.

---

(1) في (ش): (حريته).

(2) في (ق): (ويتبع).

(3) قوله: (قال) ساقط من (ق).

(4) في (ق): (تتقدم).

(5) قوله: (فيه) زيادة من (ف1).

(6) انظر: المدونة: 5/ 391، 392.

(7) في (ف1): (كاتب).

(8) في (ف1): (بالشهور).

(9) في (ش): (إباء).

(10) في (ف1): (وإن).

(11) في (ش): (إمام).

(12) في (ف1): (وممن).

(13) قوله: (من) ساقط من (ش).

وليس عجز المكاتب عن نفقة من معه في الكتابة، كعجزه عن الكتابة، أو الجناية.

وإذا عجز نفسه وهو يرى أنه لا مال له، ثم ظهر له مال صامت[1] أخفاه، أو طرأ له، لم يعد مكاتباً، وقد مضى التعجيز، إلا أن يكون ذلك التعجيز وماله معلوم[2].

وإذا عجز المكاتب، فكل ما قبض السيد قبل العجز حل له كان من كسبه، أو من صدقة عليه، فأما لو أعين به على[3] فكاك رقبته، فلم يف ذلك بكتابته، كان لكل من أعانه الرجوع بما أعطى، أو يحلل منه المكاتب [(ش: 159/أ)] ولو أعانوه صدقة لا على الفكاك، فذلك إن عجز حل لسيده[4]، ولو تم به[5] فكاكه، وبقيت فضلة، فإن كان بمعنى الفكاك ردها إليهم بالحصص، أو يحللونه منها[6].

وإن[7] غاب المكاتب وحلت نجومه، فليس إشهاد السيد بتعجيزه تعجيزاً، إلا

---

(1) عياض: وكان ماله صامتاً: هو الذهب والفضة، يقال له: مال ناطق إذا كان حيواناً، وصامت للعين، والمراد في هذا الكتاب ما خفي من المال ولم يظهر، كالصامت الذي لا ينطق ولا يعرف بمكانه، ولأن العين أكثر ما يمكن إخفاؤه من غيره. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 1268، 1269.

(2) انظر: المدونة: 5/388، وما بعدها.

(3) في (ف1): (في).

(4) في (ش): (للسيد).

(5) في (ق): (له).

(6) انظر: المدونة: 5/395، 396.
عياض: ومسألة من (أعين في كتابته ففضلت له من ذلك فضلة) إلى آخر المسألة.
زاد في كتاب ابن سهل: في بعض روايات المدونة، وهي ثابتة في المبسوط بنصها، وليست في رواية شيوخنا في المدونة، ولا في أكثر النسخ التي وصلت إلينا، فقال فيها بعد تكرار كلام: قلت: أفلا يتصدق به؟ قال: لا، ولكن يرده إلى أهله إن عرفهم، فإن لم يعرفهم فليتصدق به.
قال ابن القاسم: والصدقة أحب إلي إذا لم يعرف أهله من أن يعين بها مكاتبا، وهذا خلاف قول سحنون: إنها توقف أبدا لأصحابها ولقول أشهب: إنها تجعل في مكاتبين أو رقاب. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 1271، 1272.

(7) في (ش): (ولو).

بنظر[1] السلطان، والمكاتب إن قدم على كتابته[2] إن أدى، وإلا نظر السلطان، وكذلك العبدان[3] في كتابة يغيب أحدهما، أو يهرب ويعجز[4] الحاضر، فلا يكون عجزاً لهما إلا بالسلطان، ويتلوم لهما، ثم يعجزهما إن رأى[5].

ولو شاء المكاتب تعجيل ما عليه، وسيده غائب ولا وكيل له، دفع[6] ذلك إلى الإمام، ونفذ له عتقه.

وإذا حلَّ نجم وله على السيد مثله فله قصاصه، إلا أن يفلس السيد فيحاص[7] غرماءه، إلا أن يكون قاصه[8] قبل قيامهم فذلك ماضٍ[9].

في كتابة الجماعة والقضاء بينهم، والتراجع والسعاية والموارثة، وعتق السيد أحدهم، ومن يدخل في الكتابة بالولادة والشراء من القرابة أو[10] سعاية الولد بعد موت المكاتب، وحكم أم ولده وزوجته في ذلك وفي غيره[11]

قال[12] ابن القاسم: ولا بأس بكتابة[13] الرجل عبيده في كتابة واحدة، ثم إن

(1) في (ش): (إن نظر)
(2) قوله: (إن قدم على كتابته) يقابله في (ق): (على كتابته إن قدم).
(3) في (ق): (العبدين).
(4) في (ق): (أو يعجز)، والمثبت موافق لما في المدونة.
(5) انظر: المدونة: 5/388، 389.
(6) في (ش): (رفع).
(7) في (ف1): (يحاص).
(8) في (ف1): (قصه)، وفي (ش): (حاصه).
(9) انظر: المدونة: 5/390 ، 391.
(10) في (ف1): (و).
(11) في (ش): (و).
(12) قوله: (قال) ساقط من (ق).
(13) في (ق): (بمكاتبة).

القضاء في ذلك أن كل واحد منهم ضامن عن بقيتهم، وإن لم يشترط ذلك، بخلاف حمالة الدين[1]، ولا يعتق أحد منهم إلا بتمام أداء الجميع، وللسيد أخذهم بذلك، فإن لم يجد فله أخذ الملي منهم بالجميع، ولا يوضع عنهم شيء بموت[2] أحدهم.

قال: وإن[3] أدى أحدهم عن بقيتهم رجع من عتق[4] بأدائه على بقيتهم على الحصص بعد قسمة[5] الكتابة عليهم، بقدر قوة كل واحد على الأداء يوم الكتابة[6]، لا على قيمة رقبته، ولا يرجع على من يعتق عليه منهم لو ملكه بشيء[7].

قال في كتاب[8] الجنايات: لأنه افتكه من الرق فكان ذلك، كالمشتري[9].

وإن أدى أحدهم الكتابة حالة رجع بها على النجوم، وإن كان لك عبد، ولرجل آخر عبد؛ لم يجز لكما[10] جمعهما في كتابة واحدة، لغرر الحمالة إذ لو[11] هلك أحدهما أخذ سيد الهالك مال الآخر باطلاً وهذا يشبه الرقباء.

قال سحنون: والكتابة جائزة، لأنها حمالة، والحمالة لا تبطل الكتابة.

وفي الباب الأول ذكر كتابة العبد على نفسه، وعلى عبد غائب.

ومن كاتب عبدين له كتابة واحدة، فحدثت[12] بأحدهما زمانة، فأدى الصحيح جميع الكتابة، فإنها[13] تفض عليهما بقدر قوتهما على الأداء يوم عقدها، فيرجع

---

(1) في (ق): (الديون).

(2) في (ق): (لموت).

(3) في (ق): (فإن).

(4) في (ف1): (عتقه)، وفي (ق): (عتقوا).

(5) في (ف1): (قيمة).

(6) قوله: (عليهم بقدر قوة كل واحد على الأداء يوم الكتابة) ساقط من (ف1).

(7) انظر: المدونة: 5/380، 381.

(8) قوله: (كتاب) زيادة من (ق).

(9) في (ش): (كالشراء)، وانظر المسألة في: المدونة: 11/218، 219.

(10) في (ش): (لك).

(11) زاد بعد في (ش): (قد).

(12) في (ق): (فحدث).

(13) في (ش): (فإنه).

الصحيح على الذي زمن[1] بما أصابه.

وليس للسيد عتق من لا زمانة به منهما، ويرد ذلك إن فعل، فإن عجز أعتق عليه كعتقه [(ش: 159/ب)] لمن أخدم[2]، أو أجره مدة فانقضت، أو كمن رد غرماؤه عتق عبده، ثم أيسر قبل بيعه، ولو أجاز الآخر عتقه جاز، إن كان المجيز قوياً على السعاية، وتوضع عنه حصة المعتق، ويسعى فيما بقي، ولا يسعى المعتق، ولو أجاز على أن يسعى المعتق معه فيما بقي عليه لم يجز العتق، ويسعى في الجميع جميعاً.

وقال ربيعة: لا يجوز عتقه أحدهما، أو مقاطعته، وإن أذن صاحبه، ويرد إن فعل[3]، لأن سعايته وماله عون للباقي في عتقه[4].

قال[5] سحنون: هذا أعدل.

ولو دبَّر أحدهما، ثم مات، والمدبر ذو قوة لم يعتق، إلا برضا صحابه[6] على ما ذكرنا، فأما[7] إن كان[8] زمناً، فإنه يعتق في الثلث، ولا يوضع عن أصحابه شيء.

قال ابن المواز، قال ابن القاسم: وإن قال للزمن منهم: إذا عجزت فأنت حر، فهو حر الساعة، إذ لا يقع في ترقبه، وكذلك الصبي، وللسيد عتق من أزمن منهما[9]، ثم لا

---

(1) في (ق): (أزمن).

عياض: و(الزمن) - بكسر الميم - الذي أصابته زمانة من مرض أو عذر فعطلت كسبه، والجمع زمنى مثل مرضى، والاسم الزمانة - بفتح الزاي - وقد زمن الرجل، ولا يقال أزمن إلا من طول الزمان وجاء في الأصل: أزمن. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 1268.

(2) في (ش): (أخذ منه).

(3) في (ق): (فعله).

(4) انظر: المدونة: 5/383، وما بعدها.

(5) قوله: (قال) زيادة من (ف1).

(6) في (ش): (أصاحبه).

(7) في (ق): (وأما).

(8) قوله: (كان) زيادة من (ف1).

(9) في (ق): (منهم).

يوضع عن الباقي شيء، إذ لا نفع له فيه، ثم لا يتبع الزمن بشيء إذ لم يعتق إلا[1] بالأداء[2].

وإن أعتق السيد أحد المكاتبين ودبر الآخر، فإن كان المعتق زمناً جاز عتقه، وإلا لم يجز والتدبير لازم له إن عجز، وإن أديا عتقا.

وإذا ولدت المكاتبة بنتاً، ثم ولدت الابنة[3] ابنة، فأعتق السيد الابنة العليا، فإن كانت زمنة؛ جاز وسعت الأم مع السفلى، ولو وطئ السفلى فأولدها فولدها حر، ولا تخرج هي من الكتابة، وتسعى معهم، إلا أن ترضى هي وهم بإسلامها للسيد، فيحط عنهم حصتها، وتصير حينئذٍ أم ولد للسيد[4].

قال سحنون: إن كان معها[5] من يجوز رضاه[6].

وإن ولد للمكاتب ولد من أمته، فأعتق السيد الأب لم يجز، إلا أن يكون زمناً

---

(1) قوله: (إلا) ساقط من (ق).

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 87/13.

(3) في (ش): (البنت).

(4) انظر: المدونة: 403/5.

عياض: انظر قول سحنون في بنت المكاتبة إذا ولدت فوطىء السيد البنت السفلى: (فهي بحالها معهم إلا أن ترضى ويرضون بإسلامها إلى السيد وتكون أم ولد، ويوضع عنهم من الكتابة مقدار حصتها.

قال سحنون: ويكون من معها في الكتابة ممن يجوز رضاهن؛ فإن كانت في قوتها وأدائها ممن ترجى نجاتهم بها ويخاف عليهم -يعني العجز- إن رضوا بإخراجها لم يجز).

قال القاضي: هذا وفاق وتفسير، وعليه تحمل مسألته في عتق أحد المكاتبين برضى بقيتهم، وكله خلاف قول غيره.

وقول ربيعة إنه لا يلتفت إلى رضاهم؛ لأنه لا يدري في ما تصير إليه حالهم؛ فابن القاسم وسحنون اعتبروا حالهم الآن عند وقوع نازلتهم ولم يعتبروا ما يتوقع بعد، وربيعة وغيره اعتبروا ما عساه أن يتوقع في المآل وإن لم يكن في المعتق رجاء ولا خوف الآن. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 1288 و1289.

(5) في (ف1): (معهما).

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 104/13.

فيجوز، ثم إن كان للأب مال يفي بالكتابة، ولا سعاية في الولد أدى عن الولد حالاً وعتقوا.

قال غيره: إن رضي الأب، لأني أتهم السيد على تعجيل النجوم.

قال ابن القاسم: فإن لم يكن فيه إلا قدر الأداء إلى أن تبلغوا السعي أخذ ذلك وأدى نجوماً إلى أن يسعوا[1]، ولا يؤخذ حالاً، إذ لو ماتوا قبل بلوغ السعي كان المال لأبيهم، فإن لم يكن فيه ما يبلغهم السعي مضى عتق الأب ورقُّوا[2].

محمد، ولابن القاسم قول ثان: أنه يأخذه[3] حالاً، إن كان فيه ما يبلغهم السعي.

قال محمد: وهو مثل ما لو مات، وترك مالاً[4].

قيل: أرأيت أن قووا على السعي حين عتق الأب، وله مال، قال: قال مالك: إن أعتق السيد أحد الأولاد وهو فان، أو ذو ضرر، أو صغير لا سعاية له؛ جاز، ولم يوضع عن من بقي شيء، ولا يرجعون[5] عليه إن أدوا[6]، وإن كان يقو ى أن يسعى لم يجز عتقه.

قال غيره: إن كان للأب الزمن مال، والولد يقوون على السعي لم يجز عتقه[7] لأن ماله معونة لهم كبدنه.

قال ابن نافع: لا يجوز له عتق الصغير، ولا يعتق بغير رضاهم إلا من لا يرجى نفعه يوماً، ولا يزداد إلا ضعفاً[8].

وكل ما[9] ولد للمكاتب بعد الكتابة من أمته مما حملت به بعد الكتابة دخل في

---

(1) في (ف1): (يبلغوا السعي).

(2) انظر: المدونة: 5/433.

(3) في (ش): (يأخذ).

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/87.

(5) في (ش): (يسعون).

(6) في (ش): (أدى).

(7) قوله: (على السعي لم يجز عتقه) ساقط من (ش)، وانظر المسألة في: المدونة: 5/433، 434.

(8) انظر: المدونة: 5/403، 404.

(9) في (ف1): (من).

كتابته، وصاروا بمنزلته لا يعتقون إلا بأدائها، وإن بلغوا جازت بيوعهم وقسمهم[1] بغير إذنه إن كانوا مأمونين، وليس كشرائه إياهم إذ لا يمنعه السيد وطء أمته.

قال: وَكُلُّ وَلدٍ وُلدَ لَهُ مِنها قبل الكتابةِ فلا يدخلون فيها[2].

قال في كتاب أم الولد: أو كوتب وأمته حامل منه، فإنَّ حملها لا يدخل في كتابته[3]، إلا أن يكاتبه عليه، أو على ولد قد زايلها[4].

قال محمد في كتاب الغصب: من غصب مكاتبته[5] فباعها، فولدت عند المشتري -يريد: منه-، فليأخذها السيد، ويأخذ قيمة الولد رقيقاً.

قال[6] ابن القاسم: توقف القيمة حتى تعجز الأم وتعتق[7].

قال محمد: لا معنى لإيقاف القيمة، ولكن تأخذها الأم، وتؤديها من آخر الكتابة، تعجلها الساعة، وإنما يغرم الأب الأقل من قيمته، أو مما بقي من الكتابة، وكما لو قتل السيد ولد المكاتبة الذي ولدته بعد الكتابة، لحسب على السيد قيمته للمكاتبة من آخر الكتابة، كما لو قتله رجل أخذ قيمته، وحسب عليه من آخر الكتابة[8].

قال ابن القاسم: ولا يجوز للمكاتب أن يشتري ولده، أو أبويه إلا بإذن سيده، فمن ابتاعه بإذنه من ولده[9] وولد ولده[10]، أو أبوين أو من يعتق على الحر بالملك؛ دخل معه في الكتابة وجاز بيعهم، وقسمهم[11] بغير إذنه، ولا يبيعهم في عجزه، وإن

---

(1) في (ف1): (وقسمتهم).
(2) انظر: المدونة: 5/427، وتهذيب البراذعي: 2/578.
(3) في (ف1): (الكتابة).
(4) انظر: المدونة: 6/42، 43.
(5) في (ف1): (مكاتبة).
(6) في (ف1): (وقال).
(7) في (ف1): (أو تعتق).
(8) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/175، وما بعدها.
(9) في (ف1): (ولد).
(10) في (ف1): (ولد).
(11) في (ف1): (وكتابتهم)، والمثبت موافق لمطبوع تهذيب البراذعي.

ابتاعهم بغير إذن السيد؛ لم أفسخ بيعه، ولا يدخلون معه ولا له بيعهم إلا أن يخشَى عجزاً كأم ولده، ولا بيع لهم، ولا قسم إلا بإذنه، ويعتقون بأدائه، وإن ابتاع من لا يعتق على الحر بالملك من القرابة بإذن السيد، أو بغير إذنه لم يدخلوا معه، وله بيعهم وإن لم يعجز، ولا فعل لهم إلا بإذنه[1].

وقد تقدم[2] القول في المدبر، أو غيره يشتري ولده.

وإن كان المكاتب مدياناً، وابتاع[3] ابنه لم يدخل في كتابته، وإن أذن سيده حتى يأذن غرماؤه.

قال ابن نافع: لا يدخل في الكتابة بالشراء بإذن السيد، إلا الولد إذ له أن يستحدثه[4].

قال أشهب عن مالك: يدخل الولد والوالد، وأما الأخ فلا.

وروي عن ابن نافع أنه قال: يدخل الولد، وإن ابتاعه بغير إذن السيد.

قال[5] ابن القاسم: و من أدخلناه في الكتابة، فله حكم من عقدت عليه، وإن مات المكاتب لم يؤخذوا بحلولها، وسعوا على النجوم.

وما ولدت المكاتبة من ولد بعد الكتابة؛ فهم بمنزلتها، لا سبيل للسيد عليهم في السعاية ما سعت -يريد: من زوج أو زنا[6] - الأم، ولها أن تستسعيهم فإن أبوا آجرتهم، ولا تأخذ من إجارتهم وما[7] بأيديهم، إلا ما تقوى به على الأداء والسعي، فإن ماتت سعوا ولم يوضع عنهم شيء لموتها، ويسعى القوي على من أزمن منهم، ثم لا يرجع عليه[8] إن عتقوا[9].

---

(1) انظر: المدونة: 5/429، وتهذيب البراذعي: 2/578، 579.

(2) في (ف1): (وفي كتاب المدبر).

(3) في (ف1): (فابتاع).

(4) في (ف1): (يستخدمه)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(5) قوله: (قال) زيادة من (ف1).

(6) قوله: (يريد.. زنا) ساقط من (ف1).

(7) في (ف1): (ومما).

(8) في (ف1): (عليهم).

(9) انظر: المدونة: 5/431، 432.

ومن الجنايات: وإذا كاتب عبداً[1] وزوجته فحدث لهما ولد، فليس لهما أخذ ماله وكسبه، وعليه أن يسعى بقدر قوته وأداء مثله، فإن خافا العجز، فلهما الأداء من ماله كما يؤديان هما في عجزه، ثم لا تراجع بينهما[2].

ومن كتاب المكاتب: قال: وإن ولد للمكاتب من أمته ولدان، فاتخذ كل واحد منهما أم ولد وأولدها إلا أنَّ أولادهما هلكوا ثم مات الجد، فالولدان مع أمهم[3] يسعون، فإن أدوا عتقت، وإن مات أحدهما قبل الأداء، ولم يدع ولداً وترك أم ولده[4]، فإنها تباع ويعتق أخوه في ثمنها، ولا يرجع السيد عليه بشيء[5].

وإذا ولدت أمة المكاتب منه قبل الكتابة؛ لم تكن به أمَّ ولد إن عتق وله بيعها، وله شراء زوجته الحامل منه، وليس للسيد منعه؛ لأنه إذا ابتاعها بغير إذنه؛ لم يدخل جنينها في الكتابة، ولم تكن هي به أمَّ ولد، ولو ابتاعها بإذنه لدخل حملها في الكتابة، وكانت به أمَّ ولد له.

وإذا أولد أمته بعد الكتابة فهي أم ولد له، وإن مات عن أم ولد وولد منها أو من غيرها، وترك مالاً عتقت مع الولد فيه، وإن لم يدع مالاً سعت مع الولد، أو سعت عليهم إن لم يقووا وقويت على السعي، وكانت مأمونة عليه، فإن سعت هي والولد فخافوا العجز فلهم بيعها، وإن كانت أمهم، وإن كان للأب أمهاتُ أولادٍ سواها، فإن كان في بيع سواها ما يغنيهم؛ لم تبع هي وإلا فلهم بيع من فيها نجاتهم من أمهم، أو غيرها[6].

قال سحنون: يقرع بينهن أيهن[7] تباع غير أمهم، فإنها لا تدخل

---

(1) في (ف1): (عبده).

(2) في (ف1): (بينهم)، وانظر المسألة في: المدونة: 11/294.

(3) في (ف1): (أمها).

(4) في (ف1): (ولد).

(5) انظر: المدونة: 5/432.

(6) انظر: المدونة: 5/441، 442.

(7) في (ف1): (أيتهن).

في السهم[1].

وقال أيضاً سحنون: يباع من كل واحدة بقدرها، -يريد: غير أمة-، إلا أن يكون لكل واحدة ولد، فيباع من كل واحدة[2].

قال ربيعة: إن مات المكاتب عديماً، وعليه للناس دين قام ولده في دينه، وأولادها منه رق لسيده.

قال ابن القاسم: وإذا مات المكاتب وترك أم ولد، لا ولد معها وترك مالاً، فهو[3] والمال ملك للسيد.

قال[4] ربيعة: وكذلك إن ترك ولداً، ثم مات الولد[5].

وكذلك لو كان هو وولده في كتابة، فمات ولده عن أم ولد لا ولد معها، فهو رق لأب، وإن ترك مالاً كثيراً، إلا أن يترك ولداً كاتب عليهم، أو حدثوا في الكتابة، فتعتق بعتقهم أم الولد، وترق برقهم.

وكذلك الأخوان في كتابة يموت أحدهما، ويدع أم ولد لا ولد معها إنها رقيق، ولا تعتق، ولا[6] تسعى أم ولد المكاتب بعده إلا أن يدع ولداً منها، أو من غيرها كاتب عليهم، أو أحدثوا[7] بعد الكتابة[8].

قال[9] محمد: وأشهب يقول بعتق أمِّ ولده مع أبيه، وأخته في الكتابة إن ترك وفاء، وليس له ولد، وإن لم يترك فضلاً فهي رقيق لهم، ولا تسعى معهم، ولا تسعى إلا

---

(1) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 4024.

(2) قوله: (ولد.... واحدة) ساقط من (ف1).

(3) في (ف1): (فهي).

(4) قوله: (قال) زيادة من (ف1).

(5) انظر: المدونة: 5/441.

(6) في (ق): (أو)، والمثبت موافق لمطبوع تهذيب البراذعي.

(7) في (ف1): (حدثوا).

(8) انظر: المدونة: 5/453، وتهذيب البراذعي: 2/589.

(9) قوله: (قال) زيادة من (ف1).

مع الولد[1].

قال ربيعة: إذا أولد أمته بعد أن كوتب؛ فله بيعها في عجزه، أو في عدمه لدين عليه.

وإن كاتب عليها وعلى ولده، فمات سعوا وسعى من قوي منهم على بقيتهم، ولا يعجزوا حتى لا يرجى عندهم شيء؛ لأنهم دخلوا مع الميت في الكتابة، ولو ترك مالاً فقد كان لهم معونة ماله، وليس لهم أصله إن فلسوا أو حيوا حياته؛ فليدفع ذلك إلى السيد يقاصهم به من آخر النجوم، ولا يدفع إليهم إذ ليس لهم أصله، ولا يؤمن عليه التلف، فإن لم يكن فيهم ذو قوة على السعي فهم رقيق، وذلك المال للسيد.

وإن كان فيهم من يقوى على السعي[2] سعى على بقيتهم، وإن ترك مالاً وسُرية قد ولدت أولاداً، فماتوا فهي والمال للسيد ملكاً[3].

قال ابن القاسم: وإن مات المكاتب عن مال فيه وفاء بالكتابة حلت لموته[4]، ويعجلها السيد من ماله، وعتق بذلك من معه في الكتابة، وليس لمن معه فيها من أجنبي وولد[5] أخذ المال وأداه[6] على النجوم إن كان فيه وفاء يعتقون الآن به لما فيه من الغرر، فإن لم يف ببقية الكتابة، فللسيد أن يتعجله[7]، ويسعى من معه في بقيتها، إلا أن يكون من معه ولد، فله[8] أخذ المال إن كانت لهم أمانة وقوة على السعاية ويؤدون نجوماً[9].

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 134/13.
(2) قوله: (على السعي) زيادة من (ف1).
(3) انظر: المدونة: 442/5، 443.
(4) في (ف1): (بموته).
(5) في (ف1): (أو ولد).
(6) في (ف1): (وأداؤه).
(7) في (ف1): (يعجله).
(8) في (ف1): (فلهم).
(9) انظر: تهذيب البراذعي: 586/2.

فإن[1] كان من معه ليس بولد لم يأخذوه كانوا ذوي قرابة، أم غير قرابة، و يتعجله السيد من الكتابة، ويسعى الباقون في بقيتها، فإن أدوا عتقوا، واتبع السيدُ الأجنبيَّ بحصة ما تأدى عنه من مال الميت، وحاص به غرماءه بعد عتقه، وليس كالمعتق على أن عليه مالاً بعد العتق[2].

قال مالك في كتاب الجنايات: فإن ترك ولداً لا سعاية فيهم، ولم يدع مالاً رقُّوا مكانهم، إلا أن يكون فيما ترك ما يؤدى[3] على النجوم إلى أن يبلغوا السعي، فيفعل ذلك بهم، أو يترك ولداً ممن يسعى، فيدفع المال إليهم، فإن لم يقووا ومعهم أم ولد للأب؛ دفع إليها المال إن لم يكن فيه وفاء، ولها أمانة وقوة على السعي، فإن لم يكن فيها ذلك، وكان في المال مع ثمنها إن بيعت كفاف الكتابة[4]؛ بيعت وأديت الكتابة وعتق الولد، أو يكون في ثمنها مع المال ما يؤدي[5] إلى بلوغ الولد السعي، فإن لم يكن ذلك رقوا أجمعون مكانهم[6].

ومن كتاب المكاتب: قال ربيعة[7]: لا يدفع المال إلى ولد ولا غيره.

وإن كانوا ذوي قوة وأمانة، ويتعجله[8] السيد ويسعون فيما بقي.

قال ابن الزبير وسليمان بن يسار: يدفع إلى الولد المأمون[9].

قال ابن المواز: قال ابن القاسم: إذا لم يكن فيما ترك وفاء؛ لم يدفع ذلك إلا للولد في الكتابة.

وقال أشهب: يدفع إلى الولد وغيرهم من قريب، أو أجنبي في كتابة واحدة، وإن

---

(1) في (ف1): (وإن).

(2) انظر: المدونة: 5/448، 449.

(3) في (ف1): (يؤدون).

(4) في (ف1): (للكتابة).

(5) في (ف1): (يؤدون).

(6) انظر: المدونة: 11/294، 295.

(7) قوله: (ربيعة) ساقط من (ف1).

(8) في (ف1): (ويتعجلها).

(9) انظر: المدونة: 5/447، وما بعدها، وتهذيب البراذعي: 2/586.

لم يكونوا مأمونين؛ لم يتعجله السيد، ودفع إلى أمين يؤديه إلى السيد على النجوم[1].

قال ابن القاسم: وإن[2] لم يكن معه إلا أجنبي، وترك وفاء تعجلها السيد، وكان ما بقي له دون ورثته الأحرار، وبذلك قضى عمر، واتبع السيد الأجنبي بجميع ما ينوبه ما عتق به من مال الميت.

وإن كان مع الأجنبي ولد للميت في الكتابة؛ اتبعه الولد بذلك دون السيد، وورث أيضاً بقية المال[3].

وقال ابن القاسم في كتاب ابن المواز: ويتبع السيد الأجنبيين[4] بجميع ما أخذ من باقي الكتابة من مال الميت.

ولا يحط عنهم[5] لموت الميت شيء، ويتأداها على النجوم، وإن[6] كان قبضها هو قبل محلها، ولو كان مع الأجنبي ولد المكاتب؛ لم يتبعه إلا بنصف ما أدى من مال أبيه إذ كانت الكتابة بينهما نصفين، وذلك ما كان يتعبه به أبوه.

قال عبد الملك: إن مات أحدهم لم يسقط عمن بقي شيء، وإن استحق أحدهم سقط عن الباقين حصته[7].

قال ابن القاسم: وإذا مات المكاتب عن ولد في الكتابة ومال يفي بها؛ تعجله السيد، وما بقي ورثه ولده الذين في الكتابة، دون من ليس فيها من ولد له عتيق، أو رقيق على فرائض الله ﷻ، للذكر جميعه، أو للذكر والأنثى سهم وسهمين، ولا ترث منه زوجته، وإن كوتبت معه، ولا شيء للسيد إلا أن يكون الولد الذين في الكتابة بنت، أو ابنتين فله الباقي بعد النصف، أو الثلثين دون أحرار ورثة المكاتب فإن كان معه

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/84.

(2) في (ف1): (فإن).

(3) انظر: المدونة: 5/443، وما بعدها، وتهذيب البراذعي: 2/588.

(4) في (ف1): (الأجنبي).

(5) في (ف1): (عنه).

(6) في (ف1): (إن).

(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/82، وما بعدها.

ابنتان وابن ابن، فلابن الابن ما بقي بعد الثلثين.

قال ربيعة: وكذلك[1] ولد المكاتبة فيما ذكرنا من السعاية، والموارثة إذا ماتت[2].

ومن غير المدونة: وقيل: يرثه ممن معه في الكتابة كل من يرثه في الحرية إلا الزوجة، وقاله ابن القاسم أيضاً.

واختلف قول مالك في الزوجة؛ فقال: ترثه، وقال: لا ترثه[3].

قال ابن القاسم: إنما يرثه ممن معه في الكتابة من أقربائه الولد، وولد الولد والأبوان والجدود، والإخوة دون أحرار ولده، ولا يرثه سواهم من عم، أو و ابن عم وغيرهم من عصبته[4]، ولا زوجة وإن كانوا معه في الكتابة، وأصله أن يرثه ممن معه من لو أدى عنه، لم يرجع عليه إلا الزوجة؛ فإنها لا ترثه ولا يرجع عليها من يرثه ولا يرجع عليها إن عتقت بأدائه أو بعد موته في ماله ولا يرجع عليها من يرثه[5] من وارث، أو سيد ويرجعون على من كان يرجع هو عليه، وهو يرجع على خاله وخالته وبنت أخيه، وعمته ونحوهم، ولا يرجعون على من ذكرنا أنه يرثه في كتابته[6].

ومن الحجة لابن القاسم قولهم فيمن فدى زوجته من العدو وهو يعرفها: أنه لا يرجع عليها، وكأنه فدى منافعها فكذلك هذا[7].

محمد عن ابن القاسم: قول مالك: لا يرجع على زوجته استحسان، وليس بالقوي[8].

قال: وإنما ورثنا من معه في الكتابة دون أحرار ورثته؛ إذ لم تتم له حرمة يرث بها الأحرار، ولم يعجز فيأخذ السيد ماله بالرق، فلم يبق من أورثه إلا من معه في الكتابة؛

---

(1) في (ف1): (ولذلك).

(2) انظر: المدونة: 5/443، وما بعدها.

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/85.

(4) في (ف1): (عصبة).

(5) قوله: (ولا يرجع عليها... من يرثه) زيادة من (ف1).

(6) في (ف1): (كتابة)، وانظر المسألة في: المدونة: 5/450، 451.

(7) قوله: (ومن الحجة... هذا) ساقط من (ف1).

(8) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/85.

لأنهم ساووه في أحكامه بعقد الكتابة في رقّها وحريتها، ولو مات أحد الأخوين في كتابة، وترك مالاً وولداً، فأدى عن عمه من ذلك المال لم يرجع عليها[1]، وذلك؛ لأن أباه لم يكن يرجع عليه، إذ هو أخ له.

ومن كاتب عبده ثم مات، ثم هلك المكاتب بعده عن مال فيه وفاء، ولم يدع ولداً فذلك بين ورثة السيد، يدخل فيه البنات والأمهات، والزوجات وغيرهم؛ لأنه موروث بالرق لا بالولاء.

وإن ترك المكاتب في الكتابة بنتاً فلها النصف، والنصف لورثة سيده وإن كاتبَ عبْده، ثم كاتب زوجة العبد كتابة على حدة، فما حدث بينهما من ولد كان في كتابة الأم يعتق بعتقها، لا بعتق الأب ونفقتهم عليها، ولو كانت الأم مع الأب في كتابة واحدة كان نفقة الولد على الأب[2]، وهذا في كتاب[3] النساء.

في كتابة المريض عبده أو الوصية بذلك أو بوضع بعض الكتابة، أو الوصية بها أو يقر بقبضها، ومن أعتق شقصاً من مكاتب، أو ورثه وهو يعتق عليه، وفي بيع المكاتب وبيع كتابته، وفيمن وطئ مكاتبته، فحملت أولاً أو جنى عليها

قال أبو محمد:[4] والقضاء أن المكاتب قد ملك نفسه وماله بما فيه من عقد الحرية، فليس للسيد بيعه، ولا الوطء إن كاتب أمة، وإنما له فيه ما جعل من المال عليه، إلا أن يعجز فيعود رقيقاً إليه، فإذا أعتق بعضه في صحة[5] في غير وصية، فهو وضع مال ولا يعتق عليه إن عجز، وكذلك عتقه لحصته من مكاتب بينه وبين رجل، فإنه لا يقوم

(1) في (ف1): (عليه).

(2) انظر: المدونة: 450/5، وما بعدها.

(3) في (ف1): (كتابة).

(4) قوله: (قال أبو محمد) زيادة من (ف1).

(5) في (ف1): (صحته).

عليه، ولكن توضع عنه حصته من كل نجم، فإن عجز رقّ لهما.

وإن مات مكاتباً أخذ المتمسك مما ترك ما بقي له، وكان ما بقي بينهما، وكذلك إن وضع عنه حصته، أو أعتق حصته من مكاتب تركة أبوه، ولو كاتب عتاقة لكان ما ترك للمتمسك خاصة، ولكان من ترك مكاتباً، وورثته[1] بنون وبنات، فأعتق البنات حصتهن أن لهن ولاء نصيبهن منه.

قال: وأما المريض يعتق شقصاً من مكاتبه، فإنه توضع حصة ذلك من مكاتبته[2]، فإن عجز عتق ذلك الشقص في ثلثه؛ لأنها وصية للعبد مصروفة إلى الثلث[3].

وإن أوصى لمكاتبه بنجم بعينه، أو وهبه[4] نجماً بعينه في مرضه من أول الكتابة أو آخرها، قوم ذلك النجم وقومت سائر النجوم بالنقد بقدر آجالها، فبقدر حصة النجم منها يعتق الآن من رقبته، ويوضع عنه النجم نفسه إن حمله الثلث، وإن لم يحمله خيِّر الورثة في إجازة ذلك، أو إبتال محمل الثلث من المكاتب، ويحط عنه من كل نجم بقدر ما عتق منه، وليس من النجم المعين خاصة في هذا إذا حالت الوصية عن وجهها[5].

ومن غير المدونة: قال أشهب: إنما يجعل في الثلث الأقل من قيمة النجم، أو ما قابله من الرقبة، وأخذ به سحنون: ورواه أبو زيد عن ابن القاسم.

قال محمد: إن وهب نصف مكاتبه لرجل كان له نصف رقبته إن عجز وكذلك هبته له نجما بغير عينه يكون به نجماً بغير عينه يكون به شريكاً من عدد الأنجم[6] في رقبته، فأما هبته لنجم بعينه في صحته، فإنما له ذلك النجم، فإن عجز المكاتب؛ فلا رق له فيه.

ولو أوصى بالنجم بعينه لرجل لكان له إذا عجز حصته من رقبة العبد رقّاً كما

---

(1) في (ف1): (وورثه).

(2) في (ف1): (كتابته).

(3) انظر: المدونة: 5/301، وما بعدها.

(4) في (ف1): (وهب له).

(5) انظر: المدونة: 5/438، 439.

(6) قوله: (رقبته إن عجز... الأنجم) زيادة من (ف1).

يكون إن أوصى به للمكاتب عتقاً، ولو اقتضى ذلك النجم، أو بعضه ثم عجز وقيمته من سائر الأنجم نصف الكتابة، فله نصف رقبة العبد، ولا يرد مما أخذ شيئاً قاله أشهب.

وذكر عن ابن القاسم أنه إن رد ما أخذ رجع بنصيبه في رقبة العبد وإن يرد كان العبد للورثة. والأول هو الصواب، ولا علمت أحداً قال هذا ممن أرضى به[1].

ولو لم يقبض النجم حتى مات المكاتب، وترك مالاً كثيراً أخذ صاحب النجم نجمه والورثة نجومهم على عدد المال لا على قيمته، وما فضل بينهم وبين صاحب النجم نصفين بقدر ما كان يقع له من رقبة العبد.

ولو لم يترك ما يفي بالكتابة تحاص هو والورثة في ذلك، بقدر العدد لا على قيمة الأنجم.

وروى الصمادحي والدمياطي عن ابن القاسم فيمن وهب كتابته لرجل فعجز فهو رق للمعطى كالبيع، وروى عنه محمد مثل رواية الصمادحي والدمياطي[2] عن ابن القاسم[3].

وروى أبو زيد عنه أنه يرجع رقاً للواهب، وقاله أشهب.

ومن المدونة: قال ابن القاسم: إذا[4] ورثت مع أخيك لأبيك مكاتباً هو أخوك لأمك وضع عنه حصتك، فإن عجز عتق حصتك[5] فيه، ولا تقوم عليه بقيته، كما لو ورثت ذلك منه، وهو عبد إذ لم يكن ذلك باختيارك.

فأما لو وهب لك نصفه، أو أوصى لك به فقبلته، فإن للمكاتب إن لم يكن له مال ظاهر فخير في أن يعجز نفسه، ويقوم باقيه عليك، ويعتق وفي أن يبقى على كتابته، فإن ثبت عليها حطت عنه حصتك منها، فإن أدى فولاؤه لعاقدها.

---

(1) قوله: (به) زيادة من (ف1).

(2) قوله: (والدمياطي) زيادة من (ف1).

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 91، 92.

(4) في (ف1): (وإذا).

(5) في (ف1): (حظك).

قال: وليس له تعجيز نفسه إن كان له مال ظاهر للتقويم عليك، وذلك له إن لم يظهر له مال، وإن تمادى فعجز فإنه يقوم عليك بقيته أيضاً.

فإن لم يكن لك مال عتق منه نصيبك ورقَّ باقيه، وذلك بخلاف عتق الشريك في المكاتب لحصته، وذلك وضع مال ولا يعتق منه شيء إن عجز[1].

ومن أوصى لرجل برقبة المكاتب، أو بما عليه جعل في الثلث الأقل من قيمة الكتابة، أو قيمة الرقبة فأيهما حمل جازت الوصية، وقاله ابن نافع.

قال[2] أكثر الرواة: بل الأقل من عدد مال الكتابة، أو من قيمة الرقبة.

ولو أوصى بعتق مكاتبه أو بوضع ما عليه جعل في الثلث الأقل أيضاً من قيمة الكتابة، أو قيمة الرقبة على أنه عبد مكاتب في أدائه، وجزائه كما لو قتل.

وذكر محمد أن من قول ابن القاسم في الوصية بالكتابة لأجنبي أنه إنما تقوم الكتابة في الثلث، وإنما تجعل في الثلث الأقل إذا أوصى بها للمكاتب، وأشهب جعلهما سواء، وجعل في الثلث الأقل[3].

وأما إن كاتبه[4] في مرضه، وأوصى بتلك الكتابة لرجل، فإنما يجعل في الثلث قيمة الرقبة.

قال ابن القاسم في المدونة في الذي أوصى بكتابته لرجل: يجعل الأقل.

ولو أوصى أن يكاتب عبده، والثلث يحمل رقبته؛ جاز وكوتب كتابة مثله، وإن لم يحمله الثلث خير الورثة بين مكاتبته، أو عتق ما حمل الثلث منه بتلاً من رقبته[5].

وكذلك القول فيمن كاتب عبده في مرضه سواء، ولو أجاز له الورثة ذلك قبل موته -يريد: في مرضه- وثلثه لا يحمله، وهم كبار؛ لزمهم ذلك بعد موته.

وإن كاتبه في مرضه وقبض الكتابة، ثم مات فإن لم يحابه؛ جاز كبيعه ومحاباته في

---

(1) انظر: المدونة: 5/425، 426.

(2) في (ف1): (وقال).

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/93.

(4) في (ف1): (كاتب).

(5) انظر: المدونة: 5/438.

البيع في ثلثه.

أراه يريد: وليس للمكاتب مال معلوم.

وأما المديان يكاتب عبده، فلا يجوز وذلك فيه من ناحية العتق بخلاف المريض.

قال غيره: الكتابة[1] في المرض من ناحية العتق وقعت بمحاباة، أو بغير محاباة ويوقف بنجومه.

فإن مات السيد والثلث يحمله مضى، فإن[2] لم يحمله خيروا في الإجازة، أو بتل محمل الثلث منه بما في يديه من الكتابة.

وإن كاتبه في صحته، وأقرَّ في مرضه بقبض الكتابة؛ جاز ذلك إن ترك ولداً، ولم يتهم، وإن كان ورثته كلالة، والثلث لا يحمله، لم يصدق إلا ببينة، وإن حمله صدق، كما لو أعتقه.

قال غيره: لا يصدق، وإن حمله الثلث إذا ورث[3] كلالة، إذ لم يرد به ثلثاً، وقاله ابن القاسم وغيره.

ولو كاتبه في مرضه، وأقرَّ بقبض كتابته[4] في مرضه، فإن حمله الثلث عتق، كان ورثته ولداً، أو كلالة كمبتدئ عتقه، وإن لم يحمله الثلث[5]؛ خير ورثته، فإما أمضوا كتابته، وإلا عتق محمل الثلث منه، وإن كاتبه في المرض بألف وقيمته مائة، وأوصى بكتابته لرجل، فإن حمل الثلث رقبته؛ جازت الكتابة والوصية،كالوصية أن يخدم فلاناً سنة ثم هو حر، وإن لم يحمله ولم يخير، وأعتق ما حمل منه الثلث بتلاً، وبطلت الوصية لتبدئة العتق[6].

وذكر ابن المواز هذا القول عن أشهب، وذكر عن ابن القاسم أنه إنما يجعل الأقل

---

(1) في (ف1): (والكتابة).

(2) في (ف1): (وإن).

(3) في (ف1): (ورثه).

(4) في (ف1): (الكتابة).

(5) قوله: (الثلث) زيادة من (ف1).

(6) انظر: المدونة: 5/434، وما بعدها.

في الثلث إذا أوصى بالكتابة للمكاتب؛ لأنه عتق، وأما للأجنبي فإنما يجعل الكتابة في الثلث.

محمد: ورواه عن مالك قال: وقول ابن القاسم في هذا[1] جيد، وفيها نظر.

قال ابن القاسم في المكاتب في المرض بألف وقيمته مائة، وأوصى بالكتابة لرجل، والثلث يحمل رقبته ولا يحمل كتابته إن الكتابة جائزة؛ لأن الثلث يحمل الرقبة، ثم تقوم الكتابة بالنقد، فإن[2] كان لا يحملها الثلث بعد إسقاط قيمة الرقبة من مال الميت؛ خير ورثته بين إجازة ذلك، أو القطع له بالثلث من جميع ماله[3].

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولا تباع رقبة المكاتب وإن رضي فإن بيع رد البيع ما لم يفت بعتق فيمضي وولاؤه لمن أعتقه، وكان الراضي بذلك راضياً بالعجز.

وقد اختلف في المكاتب أو المدبر يباع، وقال غيره: عقد الكتابة قوي، فأرى أن يرد وينقض عتقه، وقاله أشهب.

قال أشهب: إذا لم يعلم المكاتب بالبيع.

قال الليث بن سعد: قد باع يحيى بن سعيد مكاتباً له ممن أعتقه[4].

قال سحنون: تأول بعض أصحابنا أن ذلك بعد عجزه[5].

قال ابن نافع: كما عجزت بَرِيرَة، فاشترتها عائشة[6].

قال ابن القاسم: ولا بأس ببيع كتابة المكاتب إن كانت عيناً، فبعرض نقداً، وإن كانت عرضاً، فبعرض مخالف له، أو بعين نقداً، وما تأخر كان ديناً بدين، ويؤدى إلى المبتاع، وولاؤه للبائع، فإن عجز رق للمبتاع.

قال ابن المسيب: والمكاتب أحق بكتابته إن بيعت بالثمن.

---

(1) قوله: (في هذا) زيادة من (ف1).

(2) في (ف1): (وإن).

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/93.

(4) انظر: المدونة: 5/404، 405.

(5) انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 1290.

(6) انظر: الموطأ: 2/780.

ومن رواية أخرى قال ابن القاسم: بلغني أن ربيعة وعبد العزيز يريان بيع كتابة المكاتب غرراً لا يجوز.

قال ابن القاسم: ويتبعه في بيعها ماله ومكاتبه، وإذا كاتب المكاتب عبداً له ثم بيعت كتابة الأعلى تبعة مكاتبه، وأدى الأسفل إلى الأعلى، فإن عجز رق له، ثم إن عجز الأعلى رُقاَ للمبتاع، ولو عجز الأعلى وحده تأدى المبتاع من الأسفل، فإن أدى فولاؤه للبائع[1].

ومن غير المدونة قال أشهب: بل الولاء للمبتاع؛ لأنه عبده، وذكر ابن المواز مثله عن ابن القاسم وخالفه، وقال: الولاء للبائع. قال: وهذا الصحيح[2].

قال ابن القاسم: ومن كاتب أمة فليس له وطؤها، فإن فعل دُرئ عنه الحدُّ وعوقب إلا أن يعذر بجهل، ولا صداق لها، ولا لها ما نقصها إن طاعت، وإن أكرهها فعليه ما نقصها من قيمتها[3]، والأجنبي عليه بكل حال ما نقصها؛ إذ قد تعجز فترجع معيبة للسيد، وهي بعد وطء السيد على كتابتها إلا أن تحمل، قال مالك: فتخير في التعجيز[4].

قال في موضع آخر: وإن كان لها مال فتكون أم ولده، أو تتمادى مكاتبة.

يريد: فتعتق بالأداء، أو تعجز فتكون أم ولد.

قال مالك في غير المدونة: فإن تمادت مكاتبةً؛ فعلى السيد نفقتها ما كانت حاملاً.

قال ابن المسيب: إن حملت بطلت كتابتها.

قال ربيعة: إن وطئها طائعةً فولدت منه فهي له أمة لا كتابة فيها .يريد بقوله أمة أي أم ولد[5]، وإن أكرهها فهي حرة، والولد به لاحق.

قال النخعي: تبقى مكاتبة، فإن عجزت فهي له أم ولد.

---

(1) انظر: المدونة: 5/406.

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/248.

(3) قوله: (من قيمتها) زيادة من (ف1).

(4) انظر: المدونة: 5/402، 403.

(5) قوله: (يريد.... ولد) زيادة من (ف1).

قال ابن القاسم: ولو ضرب رجل بطنها، فألقت جنيناً ميتاً، ففيه غرة حر يورث على فرائض الله كجنين أم الولد من سيدها[1].

في مكاتبة الأب والوصي ومكاتبة المديان أو المأذون[2] أو المكاتب أو النصراني لعبيدهم ومكاتب الذمي[3] يسلم أو يغنم، وباقي مسائل المكاتب

قال ابن القاسم[4]: ولا بأس على الأب أن يكاتب عبد ابنه الصغير على النظر.

ويكاتب الوصي عبد من يليه، ولا يجوز أن يعتقه على مال له يأخذه منه إذ لو شاء انتزعه منه[5]، ولو كان على عطية من أجنبي؛ جاز على النظر كبيعه[6].

ولا يُعتق المأذون عبداً، أو يكاتب إلا بإذن سيده، فإن فعل بإذنه وعلى المأذون دين لم يجز، إلا أن يكون في الثمن الكتابة كفاف للدين، أو لقيمة الرقبة، فلا حجة للغرماء، وكذلك الحرّ المديان وتباع لهم الكتابة، ويتعجلوها[7] إن شاءوا.

وإن كاتب المديان أمته، ثم ولدت من غيره، وقام غرماؤه فلهم رد ذلك ويرقها الدين وولدها، إلا أن يكون في ثمن الكتابة، إن بيعت بنقد مثل الدين، فيمضي وتباع الكتابة، ولو داينهم بعد الكتابة نقدت[8] الكتابة، ولم يكن لهم غير بيع الكتابة، وإن كثر الدين.

وإن كاتبه وعلى العبد دين، وقد جنى جناية متقدمة فقيم بذلك عليه الآن، فإن قال: أنا أؤدي عقل الجناية -قال في الكتاب: والدين الذي على سيدي- والدين وأثبت

---

(1) انظر: المدونة: 5/402.
(2) قوله: (أو المأذون) زيادة من (ف1).
(3) في (ق): (الذي).
(4) قوله: (قال ابن القاسم) زيادة من (ف1).
(5) قوله: (منه) زيادة من (ف1).
(6) انظر: تهذيب البراذعي: 2/569.
(7) في (ف1): (ويعجلونها).
(8) في (ف1): (نفذت).

على كتابتي، فذلك له[1].

وكتابة المكاتب عبده على ابتغاء الفضل جائزة، وإلا لم يجز، وكذلك قوله: إن جئتني بكذا فأنت حر، فإنما يجوز ذلك إن كان على ابتغاء الفضل، إلا أنه يتلوم للعبد في هذا بلا تنجيم، وقد تقدم هذا.

وإن كاتب المكاتب عبده فعجز الأعلى، فأدى الأسفلُ إلى السيد الأعلى، ثم إن عتق الأعلى بعد عجزه لم يرجع إليه ولاء الأسفل، ولا شيء مما أدى إلى السيد[2].

والنصراني إن كاتب عبده النصراني؛ جازت كتابته ثم إن فسخها؛ لم أمنعه، ولا أمنعه من بيعه، وكذلك في العتق، وليس هذا من التظالم الذي أكفه إلا أن يسلم العبد.

وقال غيره: ليس ذلك من التظالم الذي يتركون عليه، وقع هذا في رواية يحيى ليس هذا من التظالم الذي لا ينبغي أن يتركهم وذلك.

وفي رواية أحمد: ليس له نقص الكتابة؛ لأن هذا من التظالم الذي لا ينبغي للحاكم أن يتركهم عليه.

قال ابن القاسم: ولو كاتب النصراني عبداً مسلماً ابتاعه مسلماً أو كان عبده أو أسلم مكاتب له لبيعت كتابته من مسلم كما لو ابتاع مسلماً لبعته عليه، فإن أدى المكاتب فولاء المكاتب[3] الذي كوتب، وهو مسلم للمسلمين دون مسلمي ولد سيده، ولا يرجع ولاؤه له إن أسلم.

وأما الذي أسلم بعد الكتابة، فولاؤه لمن يناسب[4] سيده من المسلمين من ولد، أو عصبة فإن لم يكونوا فلجميع المسلمين.

ثم إن أسلم سيده كان ولاؤه له، ولو أسلم أحد مكاتبي الذمي في كتابته[5] بيعت

---

(1) في تهذيب البراذعي: قال العبد: أنا أؤدي عقل الجناية والدين وأثبت على كتابتي، فذلك له. انظر: تهذيب البراذعي: 2/ 571.

(2) انظر: تهذيب البراذعي: 2/ 571.

(3) قوله: (المكاتب) زيادة من (ف1).

(4) في (ف1): (يناسبه).

(5) في (ف1): (كتابة).

كتابتهما جميعاً، ولا يفرقان لعقد الحمالة، رضيا أم كرها، وكذلك إن أسلم ولد مكاتبة بيعت الكتابة وكان الولد في ذلك مع أبيه، والقول في مكاتبة أم الولد أو المدبر، أو إسلامهما وهما لذمي في موضعه.

وإذا غنمنا[1] مكاتباً لذمي أو مسلم[2] هرب، أو أسر رد إليه إن عرف سيده، غاب أو حضر ولا يقسم وإن لم يعرف سيده بيعت كتابته في التقاسم معيباً ويؤدي إلى من وقع له فيرق له بعجزه، أو يؤدي فيعتق وولاؤه للمسلمين[3].

وقد كتبت هذا في الجهاد أيضاً.

تم الكتاب والحمد لله على عونه
وإحسانه وفرغ منه[4]

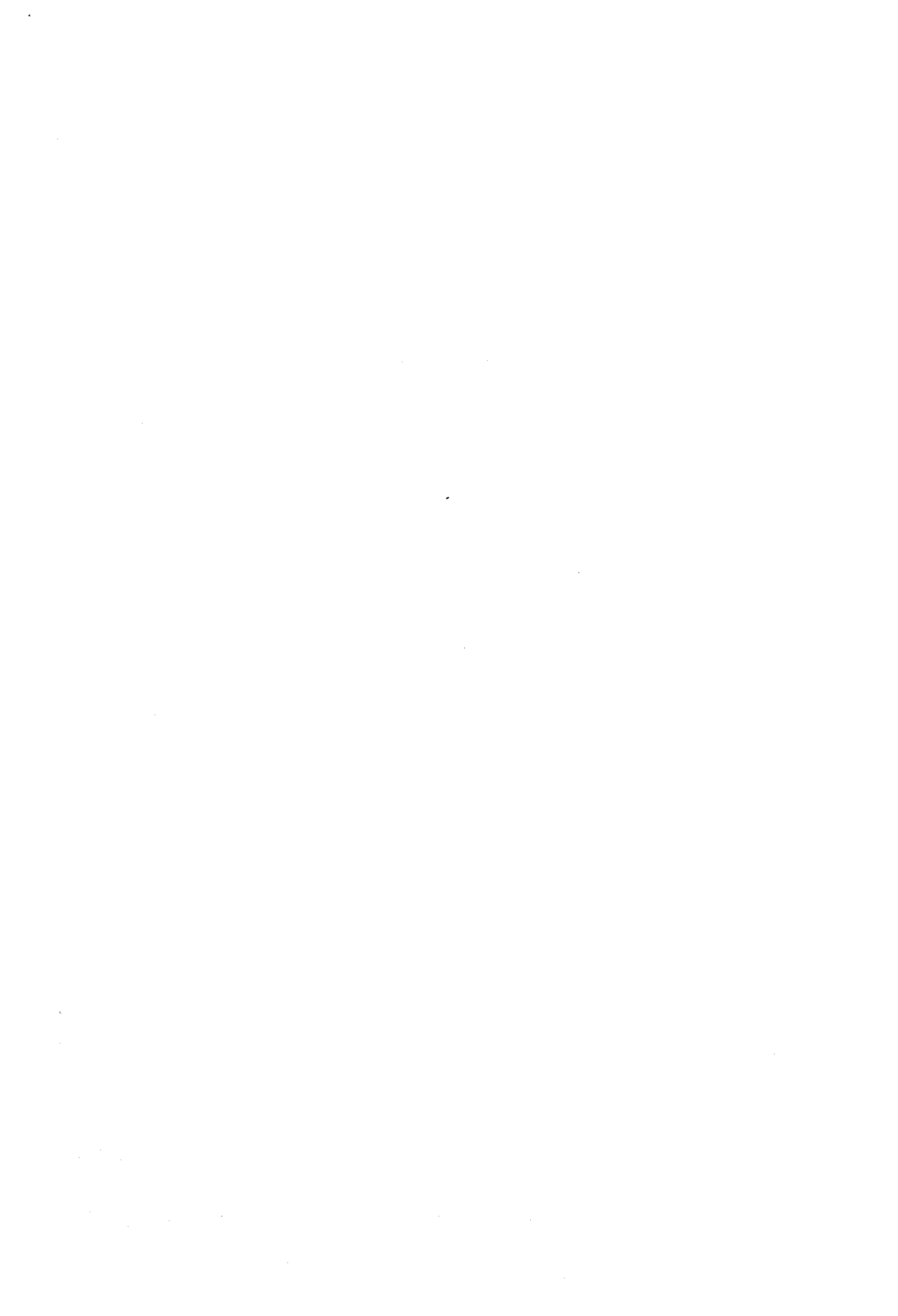


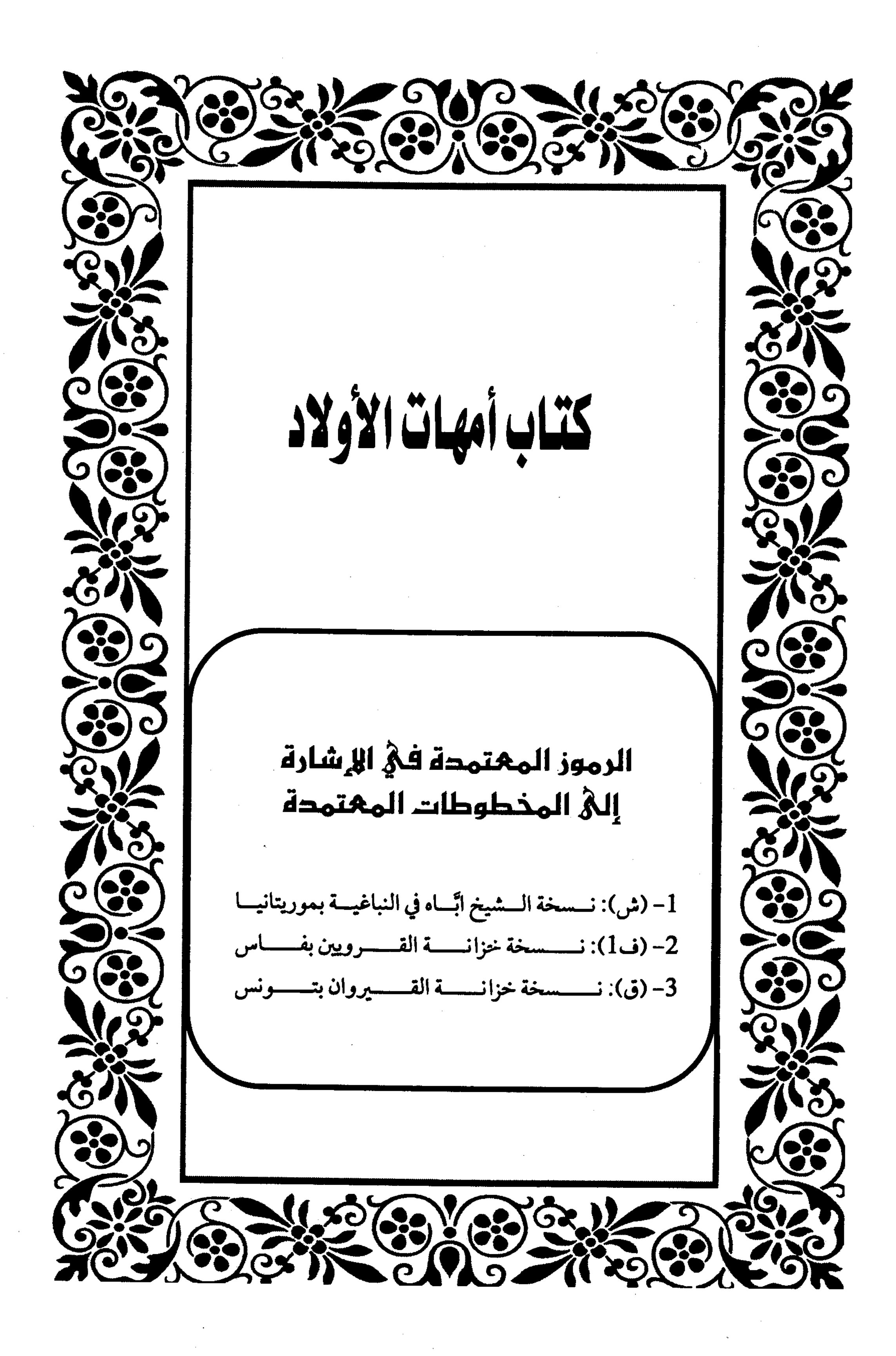
(1) في (ف1): (أغنمنا).

(2) في (ف1): (لمسلم).

(3) انظر: المدونة: 5/414، وما بعدها، وتهذيب البراذعي: 2/573.

(4) قوله: (تم الكتاب..... منه) ساقط من (ف1).





كتاب أمهات الأولاد

الرموز المعتمدة في الإشارة إلى المخطوطات المعتمدة

1- (ش): نسخة الشيخ ابّاه في النباغية بموريتانيا

2- (ف1): نسخة خزانة القرويين بفاس

3- (ق): نسخة خزانة القيروان بتونس



كتاب أمهات الأولاد[1]

[ش: 160/أ] حكم أمهات الأولاد، وما تكون به الأمة أم ولد، ومن ادعى ولد أمة عبده أو بعد أن باعها

قال أبو محمد[2]: روى الخدري عن النبي ﷺ أنهم لما أصابوا سبياً: قالوا: يا رسول الله ما ترى في العزل، فإنا نحب الأثمان؟ فلم يحرمه عليهم عليه السلام.

فقولهم: إنا نحب الأثمان دليل أنها إذا حملت أو ولدت؛ بطل الثمن، فهذا دليل بيِّن مع ما روي[3] أن النبي ﷺ، قال في أم إبراهيم: «أعتقها ولدها».

وقضى بذلك عمر بين ملأ من[4] المهاجرين والأنصار.

---

(1) عياض: لأمهات الأولاد من ساداتهن الأحرار حكم الحرائر في ستة أوجه، وحكم العبيد في أربعة أوجه؛ فلا خلاف عندنا أنهن لا يبعن في دين ولا غيره، ولا يرهن، ولا يوهبن، ولا يؤاجرن، ولا يسلمن في جناية، ولا يستسعين.

وأما ما حكمهن فيه حكم العبيد؛ ففي انتزاع أموالهن لكن ما لم يمرض السيد، وفي إجبارهن على النكاح - في أحد القولين - وفي استخدامهن، لكن خفيف الخدمة مما لا يلزم الحرة، وأن لسادتهن فيهن من الاستمتاع ما لهم في الإماء.

وأما ولدها من سيدها فلا خلاف أنه حر.

وأما ولدها من غير سيدها قبل حملها من سيدها فلا خلاف أنه عبد.

وأما ولدها من غير سيدها بعد كونها أم ولد فاختلف فيه على ثلاثة أقوال: ربيعة يقول: هو حر كولدها من سيدها.

والزهري يقول: هو عبد كما لو ولدته قبل ذلك

ومالك يقول: هو بمنزلتها؛ يعتق من رأس المال لكنه يخالفها في وجوه؛ منها: جواز استخدامه واستئجاره، يريد: وإن كانت أنثى فليس له وطؤها. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 1313، 1314.

(2) قوله: (قال أبو محمد) زيادة من (ف1).

(3) في (ش): (ورد).

(4) في (ش): (ملط).

وأجمعوا أنها إذا حملت، فلا[1] يجوز بيعها، فإذا وضعت فهي على الأصل في منع بيعها باتفاق، والله تعالى أعلم[2].

وقال عمر رضي الله عنه: لا تأتني[3] وليدة يعترف سيدها أن قد ألَـمَّ بها، إلا ألحقت[4] به ولدها[5].

قال ابن القاسم: فأم الولد لا تباع ولا يردها دين، وهي بعد الموت فارغة من رأس المال[6].

ومن أقرّ بوطء أمته؛ لحق به ما أتت به من ولد، إذا أتت به لستة أشهر فأكثر من شهور، أو سنين يلحق به[7] الولد في مثلها من يوم وطئه، أتت به في حياته، أو بعد وفاته[8]، أو بعد أن أعتقها، إلا أن يدعي استبراء[9] لم يطأها بعده؛ فيصدق، ثم إن وضعته[10] لستة أشهر فأكثر من[11] بعد الاستبراء؛ لم يلزمه[12].

ومن كتاب الاستبراء: وإن أقر أنه كان يطأها[13]، ويعزل؛ لحقه ما أتت به من ولد.

وإن قال: كنت أفخذ ولا أنزل فيها، وليس مني؛ لم يلزمه[14].

---

(1) في (ق): (لا).

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 121، 122.

(3) في (ش): (تأتي).

(4) في (ش): (لحقت).

(5) انظر: المدونة: 6/ 36.

(6) انظر: المدونة: 6/ 54.

(7) قوله: (به) زيادة من (ش).

(8) في (ف1): (موته).

(9) في (ش): (الاستبراء).

(10) في (ش): (وضعت).

(11) قوله: (من) ساقط من (ف1).

(12) انظر: المدونة: 6/ 35، 36.

(13) في (ق): (يطأ).

(14) انظر: المدونة: 5/ 242.

قال ابن القاسم في العتبية: وإن قال: كنت أطأ في الفرج ولا أنزل؛ لم يلزمه[1].

قال[2] محمد: إن قال: كنت أطأ في الدبر، أو بين الفخذين، وأنزل[3]؛ لزمه، ولا لعان له في الحرة[4].

ومن المدونة: وما أسقطت[5] من بَضْعَةٍ[6] أو[7] علقة أو مضغة[8] أو دم يوقن النساء أنه ولد، فهي به أم ولد، وإن ادعت أنها أسقطت، ورأى[9] النساء بها أثر ذلك؛ صدقت، وإن لم يرين من الدم ما يدلهن؛ لم تصدق[10].

بخلاف الحرة في انقضاء العدة، ولا يمين عليه في دعواه في[11] الاستبراء، كما لا يحلف في دعواها للعتق، هذا قول أكثر أصحابنا.

قال عبد الملك: أنه يحلف، وأنكر ذلك ابن المواز وغيره[12].

ومن كتاب أم الولد قال ابن القاسم: وإن[13] ادعت أنها ولدت منه، فأنكر لم أحلفه، فإن أتت بشاهدين على إقراره بالوطء، وامرأة على الولادة أحلفته، فإن[14]

---

(1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 117/4.

(2) قوله: (قال) ساقط من (ق).

(3) في (ق): (فأنزل).

(4) في (ش): (الحربية)، والمثبت موافق لما في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 124/13.

(5) في (ق): (أسقطته).

(6) قال الفيومي (البَضْعَةُ: القطعة من اللحم والجمع (بَضْعٌ وبَضَعَاتٌ وبِضَعٌ وبِضَاعٌ) مثل تمرة وتمر وسجدات وبدر وصحاف)، انظر: المصباح المنير: 50/1.

(7) قوله: (بضعة أو) ساقط من (ق).

(8) قوله: (أو مضغة) زيادة من (ق).

(9) في (ق): (ورأين).

(10) انظر: المدونة: 148/4، من كتاب (إرخاء الستور).

(11) قوله: (في) ساقط من (ف1) و(ق).

(12) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 123/13، 124.

(13) في (ف1): (وإذا).

(14) في (ق): (وإن).

كانتا[1] امرأتين لحق به، ولم يحلف إلا أن يدعي استبراء فيصدق[2].

---

(1) قوله: (فإن كانتا) يقابله في (ش): (وإن كانت).

(2) انظر: المدونة: 6/66.

عياض: فظاهر قوله هنا أنها لا تصدق وإن كان معها ولد إلا بما ذكر من البينة على الوطء والولادة، ومثله في كتاب الشهادات، وقد تكلمنا عليه هناك.

وحمل بعضهم له على ظاهره وتخريجه على مذهب سحنون وربيعة في أن شهادات النساء لا تقبل إلا مع وجود الولد لا مع عدمه، وهو خطأ.

وقد ذكرنا قبل من فرق بين الاعتراف والبينة ومن سوى، وهو الصحيح، وأن معنى ذكر الولد هنا لصحة نسبه لا لثبوت كونها أم ولد؛ لأنا إنما نحتاج لإثبات النسب مع وجوده، وتكلمنا عليه أيضا هناك على دعواه الاستبراء بعد الإنكار، وأنه على أحد القولين في هذا الأصل، وأنهما يخرجان من الكتاب من هذه المسألة وغيرها، فانظره هناك، وكذلك نبهنا على اختلاف الرواية في إقامة الشاهد الواحد بالإقرار والمرأتين على الولادة، وسنذكره بعد. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 1321.

وقوله: (في الأمة إذا أقامت شاهدا واحدا على إقرار السيد بالوطء وامرأة واحدة على الولادة، قال: يحلف؛ لأنها لو أقامت امرأتين على الولادة ثبتت الشهادة على الولادة).

كذا روايتي هنا عن ابن عتاب.

وروايتي فيها عن ابن عيسى من طريق الدباغ: شاهدين، وكذا في كتاب ابن سهل فيها: أقامت شاهدين على إقرار السيد بالوطء، فجاء في هذا مع الشاهد الواحد في الوطء والمرأة الواحدة بالولادة روايتان على هذا، وقال ذلك بعض الشيوخ.

وذكر هنا - أيضا -: إذا أقام شاهدا واحدا على الإقرار بالوطء وامرأتين على الولادة.

وليس في كتاب الشهادات زيادة على الولادة أنه يحلف كما يحلف... في العتاق.

ورواه بعضهم: أو امرأتين، ولم تكن المسألة في كتاب ابن عتاب هنا، وثبتت عنده في الشهادات لابن وضاح، وقال: ثبتت في غير الشهادات لابن باز، وثبتت في كتاب ابن سهل لابن أبي دليم، وأوقفها سحنون، وروي عنه أنه لا يمين عليه، وقد ذكرناها والخلاف فيها في الشهادات، انظر في الشهادات.

وصححها بعضهم، وأنكرها آخرون، وقالوا: لا يحلف حتى يثبت أصل الاعتراف بالوطء بشاهدين.

وقال ابن لبابة: له هنا وفي كتاب الشهادات قولان في تحليفه مع الشاهد الواحد: أحدهما: أنه لا يحلف حتى يثبت إقراره، والآخر: أنه يحلف.

ومعنى قوله هنا: أو امرأتين؛ ليس أنه لم يقم لها على الإقرار أحد إلا امرأتين على الولادة؛ إذ هذا لا
=

قال في كتاب القذف وغيره: إن جاءت الأمة بولد، فقالت للسيد: ولدته منك، فقال: لم تلديه مني[1]، وأقر بالوطء[2]، ....

=

يصح، إذ لو اعترف لها بالولادة وأنكر الوطء لم يلزمه يمين، وإنما يريد - والله أعلم - شاهدين على الإقرار، وادعت الولادة مع حضور الولد على تأويل من يفرق بين اعترافه والشهادة عليه الذي قدمناه أول الكتاب، ولا يصدقها في إقامة البينة عليه إلا بامرأتين على الولادة، فلا شك أنه هنا يحلفه إذا ادعت عليه علما بالولادة، كما ذكرناه عن بعض الشيوخ قبل.

أو يكون معنى قوله: أو امرأتين، راجع إلى الشهادة على الإقرار بالوطء، وهو أشبه وأصوب، لا سيما أنه ليس في كتاب الشهادات زيادة على الولادة.

وأصله - في غير موضع -: أنه يحلف بشهادتها على دعوى العتق والطلاق، فصار في وجوه المسألة كلها الخلاف في تحليفه على اختلاف تأويلهم، سواء كان الشاهد على الإقرار واحدا وامرأة واحدة على الولادة أو اثنتين، أو كان شاهدان على الإقرار وواحدة على الولادة. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 1338، وما بعدها.

(1) قوله: (مني) زيادة من (ش).

(2) عياض: وقوله: (من أقر بوطء أمته فجاءت بولد، فأنكر أن تكون ولدته).

كذا روايتنا، وهي رواية أكثر الرواة.

وروي عن ابن وضاح: أن يكون ولده.

قال ابن أبي زمنين: والرواية الأولى أصح وهو كما قال؛ لأن جوابه ليس على إنكار الولد، بل على إنكار الولادة، وتمثيله لها في الكتاب بمسألة: (المطلقة تدعي أنها أسقطت ولا يعلم ذلك إلا بقولها: الولد والسقط لا يكاد يخفى على الجيران، وإنما لوجوه يصدق فيها النساء وهو الشأن، فكذلك مسألتك في ولادة الأمة).

اختلف في تأويلها على المعروف واختلاف قول مالك؛ فقيل: معناه أنها تصدق بكل حال بحضور الولد، ولأن الولد هنا حاضر، وقد بين ذلك في كتاب القذف وغيره، وعليه تأولوا مسألة كتاب الشهادات، وهو قول سحنون، وحكاه محمد عن مالك.

وقال ابن لبابة: يحتمل أن يقال: معناها أنه في الأمة لا يخفى على الجيران، لكن ما في كتاب القذف يرده قوله: ولا علم جيرانها بذلك، فالولد به لاحق.

وفي كتاب محمد: إذا أقر بالوطء وقال لها: لم تلدي هذا الولد؛ فقال مالك: لا يخفى على الجيران.

وقال مرة أخرى: هي مصدقة، وقال في موضع آخر: هو به لاحق وإن لم يعرف الجيران بها حملا ولا لها ولادة ولا طلقا إذا كان معها الولد، وإن لم يكن معها ولد وقالت: أسقطت أو ولدت، لم تصدق إلا بامرأتين عدلتين على الولادة.

وهذا الفصل مما لا يختلف فيه، ومثله بعد هذا في هذا الكتاب وفي كتاب الشهادات.

=

ولا علم لجيرانها بذلك، فالولد[1] لاحق به[2]، وأم الولد إذا ولدت ولداً فنفاه السيد، فإن ادعى استبراء لم يلزمه، وإلا كان به لاحقاً[3].

وكذلك ما أتت به بعد موته أو بعد أن أعتقها [(ش: 160/ب)] يلحق به، إلا أن يدعي استبراء، وهو مصدق في دعواه الاستبراء[4]. يريد: بغير يمين.

قال مالك: وإذا أقر في المرض بحمل أمته، وبولد أمة له أخرى، وبوطء أمة له ثالثة لم يدع استبراءها، وأتت بولد يشبه أن يكون من وطئه، فأولادهن أجمع[5] لاحقون به، وكُنَّ[6] بذلك أمهات أولاده[7] يعتقن من رأس المال[8].

وأما قوله: كانت هذه ولدت مني، ولا ولد معها، فإن كانت[9] ورثته ولده[10]؛ صدق، وكانت فارغة من رأس المال، وإن لم يترك ولداً؛ لم يصدق، ورقت إلا أن يكون معها ولدٌ أو بينة تثبت.

=

وقال بعض شيوخنا: فإن ادعت على سيدها علمها أحلفته، وإلا فلا... يمين عليه.

وقال بعضهم: إن ابن القاسم يفرق؛ فإذا كان هو المقر بالوطء ولم ينكر فهي مصدقة؛ لأن السيد مقر أنه أودعها الولد، فهي تقول: هذه وديعتك، وفي الإنكار للوطء وإقامة البينة عليه لا تصدق إلا بامرأتين على الولادة؛ لأنه غير معترف لها مكذب لبينتها.

وأبعد هذا آخرون وقالوا: سواء على قوله أقر أو قامت عليه بينة هي مصدقة، وهو ظاهر قول سحنون؛ قال: الجارية مصدقة بكل حال، وساوى بين إقراره وإقامة البينة عليه. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 1317، وما بعدها.

(1) زاد بعده من (ش): (له).

(2) قوله: (به) ساقط من (ش). وقوله: (لاحق به) يقابله في (ق): (به لاحق).

(3) انظر: المدونة: 52/11.

(4) انظر: المدونة: 40/6.

(5) في (ف1): (أجمعون).

(6) في (ق): (وهن).

(7) في (ق): (أولاد).

(8) في (ق): (ماله).

(9) في (ق): (كان).

(10) في (ق): (ولد).

وقال أيضاً مالك: لا يعتق، وإن ورثه ولده، ولا ولد معها كقوله: أعتقتها في صحتي، فإنه لا يعتق في ثلث ولا رأس مال، وعلى هذا أكثر الرواة[1].

مالك: ومن باع أمة وولدها، ثم استلحقه عند الموت بعد سنين، فإنه يلحق به إن لم يتهم بانقطاع من الولد إليه، وهو لا ولد له.

قال أشهب: يلحق به ولا يتهم، وإن لم يكن له ولد غيره.

قال[2] سحنون: وقاله أكثر الرواة[3].

ومثله من قول عبد الرحمن: استلحاق[4] من أحاط الدين بماله لولد أمة له، أنه يلحق به، وتكون هي أم ولد.

مالك: وأم ولد المديان لا يردها دين بخلاف المديان يعتق.

أشهب: وقد يظهر بالمطلقة قبل البناء حمل، فيدعيه الزوج، وقد كان أنكر المسيس، فيكون به لاحقاً، وتصير له الرجعة، والولد يقطع التهم[5].

ومن باع صبياً ولد عنده، أو لم يولد عنده، ثم استلحقه بعد طول الزمان لحق به، ورد الثمن إلا أن يتبين كذبه.

قال في باب آخر: ولو ولد عنده، ثم باعه فأعتقه المبتاع، ثم استلحقه البائع، ولم يتبين كذبه فيما ادعى[6]، فإن القول قوله.

قال سحنون: هذا أعدل قوله[7].

قال ابن القاسم في باب آخر: فيمن باع أمة حاملاً، ثم ولدت فأعتق المبتاع الولد، ثم استلحقه البائع غير هذا -وسنذكر ذلك بعد هذا- قال: ومن وُلد عنده صبي

---

(1) انظر: المدونة: 6/37 و38.

(2) قوله: (قال) زيادة من (ف1).

(3) انظر: المدونة: 6/39.

(4) في (ف1): (استلحاق).

(5) انظر: المدونة: 6/41.

(6) في (ف1): (ادعاه).

(7) انظر: المدونة: 6/65.

فأعتقه، ثم استلحقه بعد طول زمان[1] لحق به، وإن أكذبه الولد، والذي يبتاع أمة فتلد بعد الشراء بأيام، فيدعيه فهذا ممن قد[2] تبين كذبه، فلا يلحق به، إلا أن يكون[3] كانت له زوجة ثم ابتاعها، وإن باع أمة مع ولدها، ثم استلحقه بعد أربع سنين لحق به، ولد عنده، أو عند غيره، وإن[4] لم يتبين كذبه[5].

ومن أقر بوطء أمة ثم باعها، ولم يستبرئها، فأتت بولد لما[6] يشبه أن يكون من وطئه، فأنكره البائع فهو لاحق به، ولا ينفعه إنكاره، ويرد البيع إلا أن يدعي استبراء[7].

ومن[8] ابتاع أمة ولدت[9] عنده لستة أشهر، [(ش: 161/أ)] فأكثر مما يلحق

---

(1) في (ق): (الزمان).

(2) قوله: (قد) ساقط من (ش).

(3) في (ف1): (تكون).

(4) في (ق): (إن).

(5) انظر: المدونة: 6/62، 63.

(6) قوله: (لما) ساقط من (ش).

(7) انظر: المدونة: 6/40.

عياض: وقوله: (كل من أقر بوطء أمة له فجاءت بولد لما يشبه فهو ولده إلا أن يدعي استبراء).

قال في موضع آخر: (بحيضة فهو مصدق).

ظاهره: بغير يمين، وهو مذهب كتاب محمد، وظاهر كتاب طلاق السنة من قوله: (لا لعان فيه)، واللعان يمين، وقال محمد بن مسلمة: إن اتهم حلف.

فإن نكل لحق به الولد ولم ترد اليمين، وهو مذهب عبد الملك ومطرف وعيسى في إلزام اليمين، ورواه أشهب عن مالك.

وقد اختلف في هذا الأصل؛ فالمغيرة لا يرى نفيه بالاستبراء جملة في قوله الأول، وإليه مال بعض متأخري شيوخ القرويين.

وابن الماجشون يقول: لا تستبرئ بأقل من ثلاث حيض، وإليه رجع المغيرة. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 1314، 1315.

(8) في (ش) و(ق): (وإن).

(9) في (ق): (فولدت).

به[1] الأنساب، ولم يدعه فادعاه البائع؛ فإنه يلحق به، ويرد البيع، وتعود هي أم ولد إن لم يتهم فيها.

محمد: إن كان الولد معها، وهو ملي فلا تهمة عليه فيها، واختلف فيها[2] في عدمه، ولم يختلف في الولد[3].

قال[4] ابن القاسم: وإن ادعاه بعد عتق المبتاع الأم والولد؛ ألحقت به نسب الولد، ولم أُزل عن المبتاع ما ثبت له من ولائهما، ويرد البائع الثمن، وكذلك لو[5] استلحقه بعد موتهما[6]، ولو أعتقت الأم خاصة؛ لم أقبل قوله فيها[7]، وقبلته في الولد، ويلحق[8] به ورد الثمن؛ لإقراره أنه ثمن أم ولد، ولو كان الولد خاصة هو المعتق؛ أثبت الولاء لمعتقه، وألحقت الولد لمستلحقه، وأخذ الأم إن لم يتهم فيها لدناءتها، ورد الثمن، وإن اتهم فيها لم ترد[9] إليه.

وكذلك فيما ذكرنا إن باعها حاملاً، ثم ادعى الولد بعد الوضع، ولم يتهم في الأم، ولا بان كذبه في الولد[10].

ومن باع صبياً ولد في ملكه، ثم استلحقه بعد عتق المبتاع إياه؛ لحق به، ورد الثمن، والولاء للمبتاع.

وقال في باب آخر: أرأيت إن ادعاه بعد عتق المبتاع إياه أتقبل[11] دعواه

---

(1) في (ق): (فيه).

(2) قوله: (فيها) زيادة من (ق).

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/141.

(4) قوله: (قال) زيادة من (ف1).

(5) في (ف1): (إن).

(6) في (ش): (موتها).

(7) في (ف1): (وفيهما).

(8) في (ق): (ولحق).

(9) في (ش): (يردها).

(10) انظر: المدونة: 6/60، وما بعدها.

(11) في (ش): (أيقبل).

وينقض[1] البيع فيه والعتق؟ قال: إن لم يتبين كذب البائع فالقول قوله.

قال سحنون: هذه[2] المسألة أعدل قوله في هذا الأصل.

ومن باع أمة فأعتقت؛ لم يقبل[3] دعوى البائع أنه كان أولدها إلا ببينة، ولو لم تعتق؛ لصدق إن لم يتهم فيها[4].

ولو باعها وأبقى ولدها عنده، ثم استلحقه بعد أن عتقت؛ لرد الثمن وولاؤها للمبتاع، ولو استلحق ولدها بعد أن مات الولد عنده، وماتت هي عند المبتاع؛ لرد الثمن.

قال غيره -يعني أشهب-: من[5] باع أمة وولدها، وقد ولدته عنده، أو عند المبتاع لمثل ما تلد له النساء، ولم[6] يطأها مبتاع، ولا زوج أو باع أحدهما، وحبس الآخر ثم استلحق الولد، والولد والأم عند المبتاع، أو أحدهما، وقد أحدث فيهما، أو في أحدهما عتقاً أو تدبيراً، أو كتابةً، أو لم يحدث شيئاً، فذلك كله منتقض، ويردان، أو أحدهما إلى البائع، ولداً لاحقاً[7]، وأم ولد، ويرد هو الثمن، أو يتبع به في عدمه.

وقال آخرون: وقاله مالك: إن كان معدماً؛ رد إليه الولد[8] خاصة بما ينوبه من الثمن؛ للحوق النسب، وأنه يرد إلى حرية، ولا ترد الأم؛ للتهمة فيها بالمتعة بغير أداء ثمن.

وإذا لم يولد الولد عند بائع، أو مبتاع لما يلحق[9] إلى مثله الأنساب؛ لم أنقض[10]

---

(1) في (ش): (أو ينقض).

(2) في (ق): (وهذه).

(3) في (ق): (تقبل).

(4) انظر: المدونة: 6/60، وما بعدها.

(5) في (ف1): (ومن).

(6) في (ش): (أو).

(7) قوله: (ولداً لاحقاً) يقابله في (ق): (ولد لاحق).

(8) قوله: (الولد) ساقط من (ش).

(9) في (ق): (تلحق).

(10) في (ش): (تنص).

بذلك صفقة مسلم، أحدث للمبتاع[1] في ذلك عتقاً أم لا، ولا يلحق إلا نسب ولد وُلد عنده، أو عند من ابتاع منه، ولم يجز الولد نسب بنكاح[2] أو بملك، وكان لما لا يتبين كذبه، مما يلحق[3] به[4] الأنساب[5].

قال ابن القاسم: ولو زوج أمته، فأتت بولد لأقل من ستة أشهر؛ انفسخ[6] النكاح، وكان لاحقاً بالسيد، إن أقر بالوطء، ولم يدع استبراء[7]. [(ش: 161/ب)]

جامع[8] استلحاق النسب، وذكر اللقيط والحملاء[9].

قال الله سبحانه: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ﴾ [سورة الأحزاب آية: 5]، فكل حائز لنسب أو مستلحق به؛ فهو على ذلك حتى يتبين كذبه.

وقد قضى عمر بن الخطاب وعثمان رضي الله عنهما: أن لا يتوارث أحد[10] من الأعاجم إلا من ولد في العرب[11].

---

(1) في (ق): (المبتاع).

(2) قوله: (نسب بنكاح) يقابله في (ش): (بنسب نكاح).

(3) في (ق): (تلحق).

(4) قوله: (به) ساقط من (ف1).

(5) انظر: المدونة: 6/63.

(6) في (ش): (لفسخ).

(7) انظر: المدونة: 6/42.

(8) قوله: (جامع) ساقط من (ق).

(9) عياض: والحملاء: هم الذين يحملون وينتقلون من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 1316.

(10) قوله: (أحد) ساقط من (ش).

(11) انظر: المدونة: 6/68، 69.

عياض: قيل: معنى قول عمر فيمن لم يثبت نسبه، وإنما كان من قولهم كما حكاه ابن حبيب عن ابن

وقال عمر: اللقيط[1] حر، وولاؤه للمسلمين، وعقله علينا[2].

وألاط[3] عمر أولاد الجاهلية بآبائهم[4] من الزنا بالقافة[5].

يريد حين أسلموا.

قيل لابن القاسم: فلو أسلم قوم من الحربيين أيليط بهم أولادهم من الزنا بالقافة[6].

قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكنه وجه ما جاء عن عمر: أن[7] لو أسلمت دار من أهل الحرب؛ كان ينبغي أن يصنع[8] بهم ذلك، وهو رأيي[9].

قال: ومن استلحق ولداً لا يعرف فيه[10] نسب؛ لحق به[11]، وإن لم يعرف أنه ملك أمه، بشراء أو نكاح، وكذلك إن استلحق عبده أو أمته لحقا به، إلا أن يتبين كذبه في ذلك كله، بأن يكون له أب معروف، أو هم من المحمولين من بلد لا يعلم أنه =

القاسم عن مالك وهو الأظهر، وهو خلاف ما حكاه ابن حبيب عن عبد الملك أنه كان لا يورثهم بتة. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 1330.

(1) قوله: (عمر اللقيط) يقابله في (ش): (غيره للقيط).

(2) انظر: المدونة: 6/115، 116.

(3) وقال الجُبِّي: (كان يُليط أولاد الجاهلية)، يليط: بضم الياء وكسر اللام - أي يلحق ويلصق. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، ص: 108.

(4) في (ش): (من آبائهم).

(5) القافة: جمع قائف، وهم الذين يميزون الدماء ويلحقون الناس بعضهم ببعض. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: 108.

عياض: القافة: جمع قائف: وهو الذي يعرف الأنساب بالأشباه وهو علم صحيح. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 1341.

(6) قوله: (يريد حين أسلموا قيل لابن القاسم... بالقافة) ساقط من (ف1).

(7) قوله: (أن) ساقط من (ق).

(8) في (ش): (يصح).

(9) في (ش): (رأي)، وانظر المسألة في: المدونة: 6/71، 72.

(10) في (ق): (له).

(11) قوله: (به) زيادة من (ف1).

دخلها، كالزنج[1] والصقالبة[2]، أو تقوم بينة أن الأم لم تزل زوجة لغيره حتى ماتت، فإن قالوا: لم تزل ملكاً لغيره، فلا أدري ما هذا، ولعله تزوجها، فإن استلحق محمولاً من بلدة[3] دخلها لحق به.

ومن استلحق صبياً في ملك غيره، أو بعد أن أعتقه[4] غيره؛ لم يصدق إذا أكذبه الحائز لرقه، أو لولائه، ولا يرثه إلا ببينة تثبت.

وكذلك إن استلحق ابنَ أمةٍ لرجل، وادعى نكاحها، وأكذبه السيد؛ فلا يلحق به، إلا أن يشتريه فيلحق به، ويعتق، كمن ردت شهادته بعتقه، ثم ابتاعه، ولأنه ادعاه بنكاح لا بحرام، وإن ابتاع الأم؛ لم تكن به أم ولد[5].

واللقيط يدعيه ملتقطه، أو غيره فلا يلحق به إلا ببينة.

قال مالك: ويكون لدعواه وجه، كرجل عرف أنه لا يعيش له ولد، فزعم أنه رماه، لأنه سمع إذا طرح عاش، ونحوه مما يدل على صدقه، وإلا لم يصدق، وإن صدقه اللقيط[6]؛ إذ لا تجوز شهادة واحد مع اليمين في النسب.

قال غيره: إذا علم أنه لقيط؛ لم تثبت[7] فيه دعوى أحد إلا ببينة[8].

---

(1) عياض: والزنج: صنف من السودان، بكسر الزاي، ويقال بفتحها أيضاً. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 1316.

(2) عياض: وقوله في مسألة: (الذي ادعى ولدا من الصقالبة أو الزنج وتصديقه فيه إذا علم أنه دخل تلك البلاد).
نبه بعض الشيوخ أنه يستفاد منه أن الحملاء يجوز لهم استلحاق... الأولاد ويصدقون فيهم، وإنما يكلفون البينة إذا ادعوا غير ذلك من القرابة، واستحسنه وقال به.
وأباه ابن القصار وعبد الوهاب، وقالا: لا يقبل قول الحملاء في ولد ولا غيره، وهو ظاهر المدونة. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 1328.

(3) في (ش) و(ق): (بلد).

(4) في (ش): (عتقه).

(5) انظر: المدونة: 6/58، وما بعدها.

(6) في (ش): (الملتقط).

(7) في (ش): (يثبت).

(8) انظر: المدونة: 6/64.

قال ابن القاسم: وإن ادعاه نصراني، وقد التقطه مسلم، فإن شهد له مسلمون[1] لحق به، وكان على دينه إلا أن يسلم قبل ذلك، ويعقل الإسلام فيكون مسلماً، وإن ادعت امرأة لقيطاً أنه ابنها لم تصدق، والحملاء يدعون التناسب، والتعصيب بينهم[2].

فأما أهل بيت، أو نفر يسير تحملوا فأسلموا[3]، فلا قول لهم في الاستلحاق والتوارث، إلا أن يشهد من كان ببلادهم من المسلمين، ولو تحمل أهل حصن ، أو عدد كثير، فأسلموا [(ش: 162/أ)] فإنه تقبل شهادة بعضهم لبعض، ويتوارثون بذلك[4].

ورأيت في المستخرجة: أن العشرين عدد كثير، قال ابن القاسم: وأباه سحنون[5].

قال ابن القاسم: وإن ولدت المتحملة توأمين[6] توارثا من قبل الأب والأم[7]،

---

(1) في (ش): (المسلمون).

(2) عياض: انظر قوله في الحملاء (إذا عتقوا فادعى بعضهم أنهم إخوة بعض أو عصبة بعض)، وأنه لم يتكلم في ادعاء بعضهم البنوة لبعض؛ فهو نحو ما أشار إليه اللخمي أنهم إنما لا يصدقون في دعواهم غير الولد، وأما في الولد فيجب على قوله الذي ذكره قبل تصديقهم، وأكثر الناس لم يفرق بين ذلك، والنظر يقتضي التفريق.

وقد أفتى القاضي ابن سهل أنهم متى احتاج الآباء منهم أو الأبناء للنفقة حكم بينهم بالنفقة كالثابتي النسب وإن لم يتوارثوا، وكان هذا من أجل اعترافهم بلزوم هذا الحق لهم. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 1328، 1329.

(3) قوله: (تحملوا فأسلموا) يقابله في (ش): (فحملوا أو أسلموا).

(4) انظر: المدونة: 6/66 و67.

(5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 14/228.

(6) في (ق): (توءما).

عياض: والتوأم - بفتح التاء وسكون الواو وفتح الهمزة -: الولد الذي يكون في بطن مع آخر، وهما توأمان. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 1342.

(7) انظر: المدونة: 6/71.

وهذا في كتاب الولاء.

ومن أقر أنه زنى بأمة لغيره، فأتت بولدها[1] منه؛ لم يلحق به وحُدَّ، وإن ابتاعهما[2] لم يلحق به، وإن كان الولد جارية لم يحل له[3] وطؤها أبداً[4].

وفيه[5] قول شاذ لعبد الملك مرغوب عنه.

ومن غير المدونة: فإن[6] أرضعت بلبن ذلك الزنا جارية[7] لم تكن ابنة[8] له[9].

ما جاء[10] فيمن ابتاع أمة ولدت منه، أو من ابنه[11] بنكاح، وأم ولد المكاتب، والمدبر إذا أعتقا[12]

وإنما[13] السنة في أم الولد إن تلد منك، وأنت تملكها، وليس لغيرك رق في حملها.

فمن ابتاع زوجته؛ لم تكن له أم ولد، بما ولدت قبل الشراء، إلا أن يبتاعها حاملاً، ولو كانت لأبيه[14]، فابتاعها حاملاً؛ لم تكن له أم ولد بذلك الحمل؛ إذ قد عتق ما في

---

(1) في (ف1): (بولد).

(2) في (ش): (ابتاعها).

(3) قوله: (له) ساقط من (ش).

(4) انظر: المدونة: 6/80، 81.

(5) في (ف1): (وفيها).

(6) في (ف1): (وإن).

(7) في (ش): (الرجل).

(8) في (ف1): (أمة).

(9) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 5/82.

(10) قوله: (ما جاء) زيادة من (ق).

(11) في (ش): (ولده).

(12) في (ش): (عتقا).

(13) في (ق): (وأما).

(14) في (ش): (لابنه).

بطنها على جده، بخلاف أمة أجنبي، ولا يجوز للأب بيعها، وهي من ابنه حاملاً[1].

قال غيره: ولا يجوز بيعها من ابنه حتى تضع؛ إذ كأنه استثناء[2] للحمل العتيق عليه.

واستثناء الجنين في بيع الأم خطر، وضع فيه[3] من الثمن، وكما لا يباع الجنين فلا يستثنى، وهذا الجنين قد عتق بسببه؛ فلا يرق ولا يلحقه دين، بخلاف العتق المغترق.

ولو كانت هذه الأمة لأجنبي كان حملها له رقاً، وإن باعها دخل في البيع معها.

قال ابن القاسم: ومن ابتاع زوجة والده حاملاً؛ انفسخ النكاح؛ إذ لا ينكح أمة ولده، وعتق الحمل عليه، ولا يبيعها حتى تضع، إلا أن يرهقه دين فتباع، وقاله أشهب.

ابن المواز: قال عبد الله بن عبد الحكم: أكره نكاح الأب أمة أبيه، فإذا وقع جاز، وانفرد بهذا القول عن أصحابه المحوق عليه فيما بينه كتاب أبي محمد[4].

وقال غيرهما: لا تباع حتى تضع، لأنه عتق بسنة[5] لا باقتراف[6]، ولا تكون للأب أم ولد به؛ إذ[7] عتق على الأخ، ولو كان حملها من أخيك بنكاح، فابتعتها؛ فهي والولد رقيق لك، والنكاح ثابت[8].

وإذا أعتق المأذون، وله أمة قد[9] ولدت منه، أو هي حامل، وقد كان ابتاعها بإذن

---

(1) في (ق): (حاملة).

(2) في (ق): (استثنى).

(3) في (ش): (به).

(4) قوله: (ابن المواز: قال عبد الله بن عبد الحكم... أبي محمد) زيادة من (ق).

(5) في (ف1): (بنسبه).

(6) في المدونة (زايد)، و(صادر): (اقتراب)، وفي (العلمية)، و(تهذيب البراذعي): (اقتراف).
وعياض: (الاقتراف: الاكتساب، أي: لم يعتقه ربه ابتداء من قبل نفسه، إنما أعتقه عليه الحكم). اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 1316.

(7) في (ق): (إذا).

(8) انظر: المدونة (زايد): 6/46، 47، و(السعادة): 3/323، و(العلمية): 2/536، وتهذيب البراذعي: 2/598.

(9) قوله: (قد) زيادة من (ف1).

السيد، أو بغير إذنه؛ فهي تبع له كماله، وأما ولدها وما في بطنها؛ فرِقٌّ لسيده[1].

قال[2] محمد: ولا تباع في دينه قبل أن تضع.

ابن القاسم: ولا تكون به أم ولد لسيدها، إلا أن يملك حملها قبل أن تضع[3]. يريد بهبة.

ولو أعتقها المأذون بعد أن أعتق لما[4] عجل لها ذلك، وكانت حدودها حدود أمة؛ حتى تضع، فيرق الولد للسيد الأعلى، وتعتق هي بالعتق الأول فيها بغير إحداث عتق، ألا ترى أن من دبر عبده أو كاتبه، وللعبد أمة حامل منه؛ إن جنينها رِقٌّ للسيد[5]، لا[6] يدخل في تدبير، ولا كتابة، إلا أن يشترطه المكاتب[7].

---

(1) انظر: المدونة: 6/55.

(2) قوله: (قال) زيادة من (ف1).

(3) عياض: وقوله (في المأذون يعتق وله أمة حامل: إن ما في بطنها رقيق للسيد ولا تكون به أم ولد للمأذون، وهي أمة له بمنزلة ماله يتبعه إذا عتق.
قال ابن القاسم: إلا أن يملك العبد ذلك الحمل قبل أن تضع فتكون به أم ولد).
تأوله أبو محمد وغيره أن معناه: أن ملكه بهبة أو ميراث لا بشراء؛ إذ لا يجوز له شراؤه لأنه غرر، إلا أن يفوت بالوضع فتكون به أم ولد عند بعضهم، وما لم تلد ينقض شراؤه.
وعند آخرين: إلا أن يفوت بالشراء أو العتق عليه أو بتمام الشراء خرج حرا ففات؛ نقض شرائه، وقيل: بل شراؤه هنا جائز للضرورة، وارتفاع التحجير في الأمة، وتمام تصرفه فيها كاشتراء رب الدار الغلة والسكنى ممن وهبها له لرفع التحجير وتمام ملك التصرف.
وهذا على قول ابن القاسم وروايته عن مالك، بخلاف رواية غيره في أنها لا تكون بذلك الحمل أم ولد، وهي رواية أشهب عن مالك. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 1336، 1337.

(4) في (ق): (لم).

(5) قوله: (للسيد) ساقط من (ف1) و(ق).

(6) في (ف1) و(ق): (ولا).

(7) عياض: وقوله (في المكاتب يكاتب وله أمة حامل: إن ما في بطنها رقيق للسيد؛ لأنه لا يدخل معه إلا باشتراطه)، وأنه قول الرواة كلهم إلا أشهب.
قال فضل: كان أشهب وحده يقول فيها: إن الولد داخل في الكتابة مثل الذي يهب الأمة وهي حامل ولا يستثنيه، قال: إلا أن يكون السيد استثنى عند الكتابة ماله أو الحمل، فلا يكون في الكتابة، =

وقال[1] سحنون في التي أعتقها المأذون بعد عتقه: توقف أحكامها [(ش: 162/ب)]، فإن وضعت؛ كان[2] حدودها حدود أمة، وإن انفش؛ فحدود حرة.

قال ابن القاسم: والأمة[3] بعد الوضع؛ تبع للمكاتب كماله[4].

ومن عجل عتق مدبره، وللمدبر أمة حملت منه بعد التدبير؛ فالجنين إذا خرج مدبر غير عتيق، وأمه تبع لأبيه كماله.

واختلف قول مالك: هل هي له بذلك أم ولد، كما اختلف في المكاتب؟

وكل ما ولد للمكاتب، أو مدبر من أمته مما حملت به بعد عقد الكتابة والتدبير[5]؛ فهو بمنزلته؛ يعتق مع المكاتب بالأداء، ومع المدبر في الثلث، فإذا عتقا[6]؛ كانت الأم أم ولد بذلك لهما، كان الولد الآن حياً أو ميتاً، قاله مالك، وبه أقول.

ولمالك قول: إنها لا تكون بذلك أم ولد، وقاله أكثر الرواة في المدبر خاصة؛ إذ لسيدها[7] انتزاعها، وأما المكاتب فهي له[8] أم ولد إذا عتق[9]، إذ[10] كان السيد ممنوعاً من ماله.

قال ابن القاسم: ولا[11] يبيع المدبر أم ولده، إلا بإذن سيده، وللسيد انتزاعها، وما ولد للمدبر بعد التدبير من أمته فهو بمنزلته، وإن مات المدبر قام ولده، مع ماله =

وخالف مالكاً. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 1337، 1338.

(1) في (ف1): (قال).

(2) في (ش): (كانت).

(3) في (ق): (الأمة).

(4) انظر: المدونة: 56/6.

(5) في (ف1): (أو التدبير).

(6) في (ق): (أعتقا).

(7) في (ق): (لسيد).

(8) قوله: (له) زيادة من (ف1).

(9) في (ق): (أعتق).

(10) في (ش): (إذا).

(11) في (ق): (لا).

ملك لسيده، وولده الذين بعد التدبير؛ مدبرون بمثابته[1].

في الأمة تلد من وطء المتبايعين، أو الشريكين، أو من وطء أحدهما، أو الأب، أو الابن[2]، أو من السيد، وهي له، أو لعبده[3]، أو لمكاتبه، أو هي له، وهي[4] تحت زوج، أو قد أخدمها

وإنما الفراش في السنة أولى بالولد من العاهر، فأما في وطء شبهة يرتفع الحد فيه؛ فبخلاف ذلك.

وقد روي أن النبي ﷺ قال لعائشة: «ألم تري[5] أن مجززاً نظر آنفاً[6] إلى زيد ابن حارثة، وأسامة بن زيد، فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض»، فسر بذلك النبي عليه السلام.

وقضى لذلك[7] عمر وغيره بقول[8] القافة[9].

وإنما اللعان بين الأزواج، ولا لعان في وطء برق، وإنما القافة في ولد من وطء مالكين، وإن كان من وطء زوجين فالولد للأول، إلا أن ينكح بعد حيضة؛ فهو للآخر إن أتت به لستة أشهر.

وإنما ألاط عمر في الحرائر بالقافة أولاد الجاهلية من الزنا[10].

---

(1) انظر: المدونة: 6/55، وما بعدها.

(2) في (ش): (الأبوين).

(3) في (ش): (لغيره).

(4) قوله: (وهي) ساقط من (ف1).

(5) قوله: (ألم تري) ساقط من (ش).

(6) قوله: (آنفا) زيادة من (ف1).

(7) قوله: (لذلك) زيادة من (ق).

(8) في (ش): (لقول).

(9) انظر: المدونة: 6/75، وما بعدها.

(10) انظر: المدونة: 6/71.

قال ابن القاسم: ومن باع أمة وطئها، ولم يستبرئ لحق به ما أتت به من ولد إلى أقصى حمل النساء، ولا ينفعه إنكاره، ولو وطئها المبتاع في ذلك الطهر فأتت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم البيع فهو للبائع، وهي له[1] أم ولد له، وإن وضعته[2] لستة أشهر فأكثر فادعياه دُعي له القافة، فيكون ابناً لمن ألحقته القافة به، والأمة أم ولد له.

فإن أشركوهما[3] فيه، والى إذا كبر أيهما شاء، وكذلك في وطء الشريكين، فإن مات قبل الموالاة عن مال، فهو بين الأبوين نصفين[4].

ولو أن المبتاع استبرأ بحيضة، قبل أن يطأ لحق به، إلا أن تضعه لأقل من ستة أشهر من يوم وطئ، فلا يلحق به، وإن ادعاه، لأنه قد[5] بان كذبه ولا يحد ويلحق الولد بالبائع، إلا أن يدعي استبراء.

وإذا وطئا أمة في طهر، وهي بينهما [(ش: 163/أ)]، أو ابتاعها أحدهما من الآخر، فأتت بولد، فادعياه[6]، وهما حران، أو عبدان، أو أحدهما دعي للولد القافة، وحكم بما ذكرنا.

ولو كان أحد الأبوين الذين قالت القافة: إنهما اشتركا في الولد نصرانياً، فوالاه الولد؛ لحق به، ولم يكن الولد إلا مسلماً.

قال يحيى بن سعيد: ولو أسقطت عتقت عليهما، وقضي بالثمن عليهما، وجلدا خمسين خمسين، وكذلك لو ماتت قبل أن تضع[7].

قال ابن القاسم في المستخرجة في التي وطئها المتبايعان، وذكره ابن المواز أيضاً: إنها إن ماتت حاملاً فهي من البائع، وكذلك إن وضعته لأقل من ستة أشهر تاماً أو

---

(1) قوله: (له) زيادة من (ق).

(2) في (ش): (وضعت).

(3) في (ش): (أشركوها).

(4) انظر: المدونة: 60/6، وما بعدها.

(5) قوله: (قد) زيادة من (ف1).

(6) في (ف1): (فادعياه).

(7) انظر: المدونة: 70/6، وما بعدها.

ناقصاً، فإن وضعته لأكثر من ستة أشهر من يوم[1] وطء المشتري، والولد غير حي ناقصاً أو تاماً، فهو من المشتري، فإن كان حياً فحينئذ يدعى له القافة، ولا تدعى القافة إلى ميت[2].

قال سحنون: مصيبة الأمة منهما، وعلى المبتاع الأكثر من نصف قيمتها يوم وطئ، أو نصف الثمن، وهذا إذا ماتت قبل أن تضع قبل ستة أشهر؛ من يوم وطء الثاني، أو بعد، وكذلك إن أسقطت قبل تمام ستة أشهر، أو بعد تمامها، ولو وضعته حياً بعد ستة أشهر، ثم مات الولد قبل أن يدعى له القافة فإنه تدعى له القافة[3] وهو ميت إلا أن يفوت؛ فتعتق الأمة عليهما، ويلزم المبتاع الأكثر كما ذكرنا[4].

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا وطئ الأمة هذا في طهر، وهذا في طهر آخر بعده، وهما شريكان، أو متبايعان؛ فالولد للآخر إن وضعته[5] لستة أشهر من مسيسه.

فإن كانا شريكين؛ فعليه لشريكه نصف قيمتها يوم الوطء، أو يوم الحمل[6]

---

(1) قوله: (يوم) زيادة من (ق).

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 148/4 و149.

(3) قوله: (فإنه تدعى له القافة) ساقط من (ش).

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 165/13.

(5) في (ش): (وضعت).

(6) عياض: وقوله في (الجارية بين الشريكين يطأها أحدهما ثم... يطأها الآخر بعد طهر فتحمل: إن عليه في يسره نصف قيمتها... يوم وطئها)، وقال في الباب الآخر بعده: (يوم حملت)، وكذا قال في كتاب القذف.
وقد حكى محمد القولين جميعا، وحكى أيضا عن مالك التخيير في أيهما شاء ربها وما هو خير له، وهو اختيار محمد وابن لبابة؛ قال: وهو النظر.
قال محمد: وهذا إذا كان وطئها مرات، وأما إن كان مرة فيوم الحمل يوم الوطء.
قال بعض شيوخنا: وهذا كله تفسير للمدونة.
وقال غيره: هو اختلاف فيها من قوله كما في كتاب محمد.
وقال آخرون: هذا إذا كان الوطئان في طهرين، وأما في الطهر الواحد فكوطء واحد.
وأما إن لم تحمل فالمعروف أن مذهب المدونة والمفسر فيها في هذا الكتاب وغيره أن سيدها بالخيار في التقويم أو التماسك.

=

وقد جاء لفظان فيها في كتاب الشركة ظاهرهما خلاف هذا، وأنهما قولان آخران له:

أحدهما: قوله في باب المتفاوضين يشتري أحدهما جارية لنفسه، وذكر مسألة الشريكين فقال: (إنها تقوم عليه يوم وطئها)، ولم يذكر تخييرا، ونحوه في كتاب محمد أنه يجبر على التقويم على شريكه.

واللفظ الآخر قوله في الباب نفسه في أحد المتفاوضين إذا اشترى جارية لنفسه فوطئها: (إنهما يتقاومانها).

قال محمد بن يحيى: وكذلك قوله في كل ما لا ينقسم يكون بين الرجلين؛ إنهما يتقاومانه إذا دعي أحدهما إلى البيع، فإن أبى أحدهما المقاومة عرضت للبيع، ويأخذها من أحب إمساكها بما بلغت.

وجعل ابن أبي زمنين هذا حكم المتفاوضين دون غيرهما.

وحكي فيها قول رابع أنها باقية على حالها من الشركة، ويعطي الشريك ما نقصها إن كان نقصها الوطء، وهذا نحو رواية البرقي عن أشهب: لم يجب على الواطئ تقويم.

قال بعضهم: وهو القياس.

فإن كانت حملت وهو معسر؛ ففي الكتاب فيها أربعة أقوال:

فقال مرة - وهو قوله القديم -: هي أم ولد للواطئ، ويتبعه الآخر بنصف قيمتها دينا كالموسر دون قيمة نصف الولد، وتأولوه أنه مجبور على التقويم.

والذي سمع منه ابن القاسم أنه (يباع نصفها للذي لم يطأها، فيدفع إليه ويتبعه بنصف قيمة الولد) إلى آخر ما ذكره في الكتاب، ولم يذكر تخييره في التمسك، ومثله في كتاب القذف، وزاد: (وإن شاء الشريك تمسك بنصفه واتبعه بنصف قيمة ولدها ويعتق نصف الواطئ).

وحمل الشيوخ الكلامين على معنى واحد، وأن ما في كتاب القذف تفسير لما هنا، ومثله في المستخرجة.

قالوا: ومعناه إن شاء تماسك بنصيبه واتبعه بنصف قيمة الولد، وإن شاء ألزمه القيمة يوم الوطء في ذمته، ولا يباع له في القيمة، وقاله سحنون.

ولا شيء له على هذا في الولد، وإن شاء كان له نصف قيمتها يوم حملت، تباع في ذلك ويتبعه بنصف قيمة الولد.

وذكر في الكتاب عن غيره أن (الشريك بالخيار؛ إن شاء تماسك واتبع الواطئ بنصف قيمة الولد، وإن شاء ضمنه واتبعه في ذمته)، ولم يجعل له هنا أن تباع عليه.

والقول الرابع وقع في كتاب ابن عتاب في رواية غير ابن وضاح، وقال: أوقفه في كتاب ابن وضاح: وروى أشهب أنه إذا لم يكن للواطئ مال أنها تكون أمة على حالها ولا يعتق منها شيء، وليس هذا قول عبد الرحمن عنه، وهذه رواية ابن لبابة في كتاب ابن سهل، وقال في أولها: وروى أشهب وعلي بن زياد، وليس فيها: وليس هذا قول عبد الرحمن عنه.

وفيها قول خامس رواه عبد الملك ومطرف عن مالك أنه بالخيار كما تقدم، إلا أنه إذا تمسك لم يرجع بقيمة الولد، وإن قوم.

=

يريد[1] كيف شاء شريكه، ولا صداق عليه، ولا قيمة ولد في ملائه، وإذا كان عديماً؛ اتبع بنصف قيمة الأمة مع نصف قيمة[2] الولد، وبيع عليه نصفها في ذلك.

فإن كان كفافاً لنصف قيمتها يوم وطئ[3]؛ اتبعه بنصف قيمة الولد، وإن نقص؛ اتبعه[4] بما نقص أيضاً، والولد حر، لاحق النسب، لا يباع منه شيء[5].

محمد: إن كان وطئها مرة؛ فيوم الحمل هو يوم الوطء، وإن وطئ مراراً فإن شاء شريكه القيمة يوم الوطء أو يوم الحمل فذلك له[6].

ابن القاسم: ولو[7] وطئها أحد الشريكين، فلم تحمل خُير شريكه في التماسك بنصيبه، ولا شيء له مما نقصها أو[8] في اتباعه بنصف قيمتها يوم الوطء في يسره، وله إن شاء في عدمه اتباعه بذلك، أو تباع الأمة عليه في ذلك ولا يعرف مالك[9] العقر، ويعاقب من لم يعذر من هؤلاء بجهل، ولا حد في ذلك.

وإن حملت؛ قومت عليه يوم الوطء إن كان ملياً، ولا تماسك لشريكه، ويلحق به الولد، وهي به أم ولد.

وإن كان عديماً فلمالك قول أنها تكون أم ولد، ويتبع بنصف قيمتها، ولا قيمة عليه

فإن شاء اتبعه أو بيع له نصفها، ثم يختلف بعد ذلك في الرجوع عليه بالنقص، وفي عتقها على المعسر إذا لم تقوم عليه على ما جاء في الكتاب وغيره. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 1331، وما بعدها.

(1) قوله: (يريد) زيادة من (ق).

(2) قوله: (الأمة مع نصف قيمة) ساقط من (ف1).

(3) في (ف1): (الوطء).

(4) في (ف1): (بويع).

(5) انظر: المدونة: 72/6، وما بعدها.

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 148/13.

(7) قوله: (وطئ مراراً فإن شاء شريكه القيمة يوم الوطء أو يوم... ولو) ساقط من (ش).

(8) في (ق): (و).

(9) قوله: (يعرف مالك) يقابله في (ف1): (بعرف ملك).

في الولد، وآخر قوله -وبه آخذ[1]-: أن يقوم[2] عليه نصفها، ويباع نصفها ذلك فيما يلزمه من نصف قيمتها، فما نقص عن ذلك؛ اتبع به مع نصف قيمة الولد[3].

قال محمد: ولابن[4] القاسم قول ثان: إنه لا يعجل عتق نصفها [(ش: 163/ب)]، ورواه أشهب عن مالك، وبه يأخذ، وليس لها منفعة في تعجيل عتق نصفها، بل ذلك أضر بها، وقد يملك باقيها، فيصل إلى مصابها، ويبقى له النصف الآخر رقيقاً، حتى تلد منه ثانية؛ فتكون كلها أم ولد له، وإلا بقي نصفها بحساب أم ولد، ونصفها رقيق له.

ويعجل عتق النصف[5] الثاني عليه؛ إذ لا متعة له فيه.

ومن كتاب ابن المواز: قال: ولا تقوم على الشريك في عدمه، وإن حملت، ويبقى[6] له نصفها بحساب أم ولد، ولا أعجل عتقه، ويبقى نصف شريكه رقيقاً بيده، إلا أن يشاء أن يقومه على الواطئ، ويتبعه بنصف[7] قيمتها فذلك له، وإن تماسك؛ اتبعه بنصف قيمة الولد يوم تضعه، ويتبعه مع ذلك بما نقصها[8] الولادة، قاله ابن القاسم، وقاله مالك.

وقال أيضاً: ابن القاسم أيضاً[9] لا يتبعه[10] بما نقصها.

قال ابن القاسم: ولو ماتت قبل النظر في أمرها؛ ضمنها الواطئ كانت حاملاً، أو

---

(1) في (ق): (نأخذ).

(2) في (ش): (تقوم).

(3) انظر: المدونة: 7/77، وما بعدها، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/148.

(4) في (ق): (لابن).

(5) في (ش): (نصف).

(6) في (ش): (وبقي).

(7) في (ف1): (بنصفه).

(8) في (ف1): (نقصته).

(9) قوله: (أيضاً) زيادة من (ق).

(10) في (ق): (تتبعه).

غير حامل[1].

ومن المدونة: قال غيره -يعني: أشهب-: الشريك في عدم الواطئ؛ مخير في التماسك بنصيبه، واتباعه بنصف قيمة الولد، أو إسلام نصيبه، واتباعه بنصف قيمتها[2] فقط.

فإن تماسك فنصف الواطئ بحال أم ولد، ولا[3] أعجل عتقه؛ إذ لعله يملك باقيها، فيحل له الوطء، إلا أن يعتق النصف الرقيق؛ فيعتق نصف الواطئ، إذ لا يطؤها بملك أبداً، وليس كمعتق حصته في عبد، فإن ذلك ليس لشريكه[4] فيه التقويم في عدم المعتق واتباعه بذلك، لأنه متعد على حصته خاصة.

وفي الوطء[5] وطئ حظه، وحظ شريكه.

ولو ترك تضمين الواطئ لعدمه، ثم أراد التقويم بعد يسره، أو شاء ذلك الواطئ، فأباه[6] المتمسك لم يلزم لآبي منهما، ولو طاعا بذلك؛ لم تكن للواطئ كلها بمحل[7] أم ولد للرق الذي يرد[8] فيها، إلا أن يولدها ثانية.

سحنون: والاختلاف في هذه المسألة كثير، وهذا أحسن ما علمت من ذلك[9].

قال ابن القاسم: وإذا ولدت أمة بينكما، فادعيت ولدها فعليك نصف قيمتها يوم الحمل، بلا صداق، ومن أولد أمته، ثم ألفاها أخت رضاعة عتقت عليه، لأنها أم ولد قد حرمت عليه، ولا مهر عليه، ولا حدَّ[10].

---

(1) انظر: المدونة: 20/11، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 148/13، 149.

(2) في (ش): (قيمته).

(3) في (ف1): (لا).

(4) في (ق): (لشريك).

(5) في (ش): (الواطئ).

(6) في (ق): (وأباه).

(7) في (ق): (بمحمل).

(8) قوله: (يرد) ساقط من (ف1).

(9) انظر: المدونة: 79/6 و80.

(10) انظر: المدونة: 79/6.

وفي كتاب الحدود وفي[1] ذكر وطء أحد الشريكين بعد عتق الآخر ونحو[2] هذا.

وفي الاستحقاق أيضاً: وإن زوج أمته عبده أو أجنبياً، ثم وطئها فأتت بولد، فالولد للزوج، إلا أن يكون الزوج معزولاً عنها مدة في مثلها براءة الرحم[3].

أصبغ: وذلك حيضة أو قدرها؛ فإنه يلحق بالسيد، ولا يحد[4]، وإن لم يعذر بجهل أدب، ولو أتت بولد لستة أشهر من يوم زوجها، وادعاه، فكذلك، وإن كان لأقل من ذلك، وقد بنى الزوج؛ فسد نكاحه، ولحق بالسيد إن ادعاه، إلا أن يدعي استبراء[5].

وإن وطئ أمة مكاتبه [(ش: 164/أ)]، فأتت بولد لحق به، وكانت به أم ولد له[6]، ولا يحد، وعليه قيمتها يوم حملت، ولا قيمة عليه للولد.

فإن[7] كان عديماً، والذي على المكاتب كفاف القيمة؛ عجل عتقه، وإن زادت القيمة؛ أُتبع سيده بالزيادة.

قال غيره: ليس له تعجيل الكتابة من مكاتبه، ويغرم له القيمة في ملائه، وتباع الكتابة لذلك في عُدْمه، فإن كانت كفافاً كانت أم ولد، وللمكاتب أخذ قيمة أمته معجلاً، والأداء[8] على نجومه، إلا أن يشاء أن يكون أولى بها بيع من كتابته، لتعجيل عتقه، فذلك له، وإن كان في ثمن الكتابة قدر نصف قيمة الأمة؛ أخذه المكاتب، وبقي له نصف الأمة رقاً، ونصفها للسيد[9] بحساب أم الولد، واتبع السيد بنصف

---

(1) قوله: (وفي) ساقط من (ق).

(2) في (ش): (نحو).

(3) انظر: المدونة: 6/41، 42.

(4) قوله: (ولا يحد) ساقط من (ق)، وفي (ش): (ولا يلحق بالزوج).

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/274، 275.

(6) قوله: (له) زيادة من (ف1).

(7) في (ش): (وإن).

(8) في (ش) (وإلا أدى).

(9) في (ف1): (لسيده).

قيمة الولد[1].

سحنون: هذا كلام جيد.

وإن وطئ أمته[2] بعد أن أخدمها بسنين[3]، فحملت؛ اشتري للمخدم - يريد بقيمتها - من يخدم في مثل خدمتها، فإن ماتت هذه[4] والأولى حية؛ فلا شيء عليه.

وقيل: إنه[5] إذا أولد الأولى؛ غرم قيمتها، فيؤاجر[6] منها خادماً[7]، فإن ماتت الأولى، أو انقضت السنون، وقد بقي من القيمة شيء[8] أخذه السيد، وإن نفدت القيمة، والأمة حية، ولم تنقض المدة؛ فلا شيء عليه[9].

ومن وطئ أمة ابنه الكبير، أو الصغير؛ درئ عنه الحد، وقومت عليه يوم الوطء حملت، أو لم تحمل، كان ملياً أو معدماً.

قال مالك: في وطء الشريك إذا لم تحمل؛ فلشريكه التماسك بنصيبه، والأب عندي بخلاف الشريك في ذلك، فإن كان الابن كبيراً، أو الأب عديماً؛ قومت عليه يوم الوطء، وبعناها عليه في تلك القيمة إن لم تحمل.

وكذلك المرأة تحل جاريتها لزوجها، أو لولدها[10]، أو لأجنبي[11]، وإن بيعت عليهم في العدم، فلم يكن في الثمن تمام القيمة اتبعوا بالبقية[12] ديناً، وليس للمحلل

---

(1) انظر: المدونة: 6/42، 43.

(2) قوله: (أمته) ساقط من (ش).

(3) في (ق): (سنين).

(4) قوله: (سنين فحملت اشترى للمخدم... هذه) ساقط من (ش).

(5) قوله: (إنه) زيادة من (ف1).

(6) في (ف1): (فتؤاجر).

(7) في (ش): (قادماً).

(8) قوله: (شيء) زيادة من (ف1).

(9) انظر: المدونة: 6/81.

(10) في (ش): (لوليها).

(11) في (ف1): (لأجنبي).

(12) قوله: (اتبعوا بالبقية) ساقط من (ش).

التماسك بها، وإن لم تحمل[1].

محمد: ولا أن يأخذها منه فيما لزمه من قيمتها.

وباقي القول في هذه المسألة في اختصار الحدود.

من[2] كتاب ابن المواز: قال عبد الملك، وابن عبد الحكم: وللابن التماسك[3] بها إذا لم تحمل من الأب، في عُدْم الأب أو ملائه، وليس كمن أحل أمته لرجل، وذلك إذا كان الابن مأموناً عليها[4].

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا قومت على الأب أمة الابن، وقد حملت منه وكان الابن قد وطئها؛ عتقت على الأب؛ إذ حرم عليه وطؤها وبيعها، ولو لم تحمل منه؛ حل له بيعها، وحرم عليه وطؤها.

وإن وطئ أم ولد للابن؛ أغرم له قيمة أم الولد، وعتقت على الابن، لما عقد فيها بالولادة، وإذ[5] حرمت على الأب، والابن، وليس كمن وطئ زوجة ابنه، لأنه لا يحد في هذه، ويحد في وطء زوجة ابنه، ويرجم[6]، ولا تحرم الزوجة على الابن على أحد قولي مالك[7].

قوله: قيمة أم الولد يعني: قيمة أمة، وقد بينته في غير موضع في غير هذا الكتاب[8].

وروى أشهب عن مالك في رجل قتل أم ولد: إن عليه قيمتها على أنها أمة تباع، وكذلك [(ش: 164/ب)] المدبرة، والمعتق بعضها[9].

---

(1) انظر: المدونة: 6/43 و44.

(2) في (ق): (ومن).

(3) في (ش): (المتماسك).

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/171.

(5) في (ق): (وإذا).

(6) في (ف1): (أو يرجم).

(7) انظر: المدونة: 6/43، 44.

(8) قوله: (قوله قيمة أم الولد... غير هذا الكتاب) ساقط من (ف1).

(9) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/388.

وقال[1] ابن القاسم في كتاب المدبر: إن أم الولد المعتق[2] إلى أجل في خراجها، كقيمة عبد[3].

وقال في الجنايات: في جنايتها عليه الأقل من قيمتها أمة، أو الأرش[4].

قال: وإن أتت أم ولد الابن[5] بعد وطء[6] الأب إياها بولد، فإن كان الابن معزولاً عنها بغيبة في مثلها استبراء؛ لحق[7] بالأب، وإن لم يكن معزولاً عنها؛ فالولد للابن ، كقول مالك في وطء السيد لأمته[8] التي هي زوجة لعبده[9].

في أم الولد تباع ، أو تكاتب، أو تعتق، أو تستخدم، أو يرتد سيدها، أو تسلم هي، وحكم ولدها من غيره.

ولا يجوز بيع أمهات الأولاد، لما ذكرنا فيهن من السنة، وليس للسيد فيهن خدمة، ولا استسعاء[10]، ولا غلة، وإنما للسيد فيهن المتعة[11].

وله الخدمة في أولادهن من غيره، ممن[12] ولدته بعد ولادتهن منه.

وإن باع أم ولده، فأعتقها المبتاع؛ نقض العتق، والبيع، وعادت أم

(1) في (ف1): (قال).

(2) في (ق): (والمعتق).

(3) انظر: المدونة: 6/11.

(4) انظر: المدونة: 11/224.

(5) في (ف1): (الابن).

(6) في (ف1): (وطء).

(7) في (ش): (ألحق).

(8) في (ش): (أمته).

(9) انظر: المدونة: 6/44، 45.

(10) اسْتَسْعَى العبْدَ كَلَّفَه من العَمَل ما يُؤَدِّي به عن نَفْسهِ إذا أُعْتِقَ بَعضهُ لِيعْتِقَ به ما بَقِيَ . انظر: لسان العرب، لابن منظور: 14/384.

(11) انظر: المدونة: 6/51، 52.

(12) في (ق): (مما).

ولد له[1]، ولو ماتت بيد المبتاع؛ رجع بالثمن على البائع؛ إذ لم يخرج عن ملكه، لو[2] لم يعلم للمبتاع موضعاً[3]؛ فليتبعه حتى يرد له[4] الثمن، ماتت أم الولد، أو بقيت.

وكذلك إن مات البائع أو المبتاع، أو ماتت هي بعد موت السيد أو قبله، أو لم يمت السيد، وهو ملي أو معدم؛ فالثمن في ذمته[5].

ولا يكاتب الرجل أم ولده ، إلا أن يعجل عتقها بشيء يتعجله، ولو كاتبها؛ فسخت الكتابة، إلا أن تفوت بالأداء؛ فتعتق، ولا ترجع فيما أدت إذا كان له انتزاع مالها ما لم يمرض، ويجوز أن يعجل عتقها على دين يبقى عليها، وليس له ذلك بغير رضاها.

يحيى بن سعيد: فإن مات السيد؛ اتبعت به، ولو كانت[6] كتابة؛ سقطت وعتقت.

وإن كاتب الذمي أم ولده، ثم أسلمت؛ عتقت وسقطت الكتابة[7].

وإذا ولدت أمة من سيدها، وصارت أم ولد؛ فكل ولد ولدته بعد ذلك من غير السيد بمنزلتها، يعتقون بعد الموت بعتقها من رأس المال، وهم بخلافها في[8] الغلة، وإنما تسلم[9] خدمتهم في الجناية.

ومن[10] كتاب ابن سحنون، قال مالك: قال ربيعة: من زوج أم ولده فولدت؛ فولدها أحرار في حياة سيدها، ولم يؤذن له في إنكاحها.

---

(1) قوله: (له) زيادة من (ف1).

(2) في (ق): (ولو).

(3) في (ق): (موضع).

(4) قوله: (يرد له) يقابله في (ف1): (يؤدي إليه)، وفي (ق): (يرد إليه).

(5) انظر: المدونة: 6/54.

(6) في (ق): (كان).

(7) انظر: المدونة: 6/51، وما بعدها.

(8) في (ش): (باقي).

(9) قوله: (وإنما تسلم) يقابله في (ف1): (وإنه يسلم).

(10) في (ق): (من).

قال مالك: وأحب إلي أن لا يعتقوا إلا بعتق أمهم[1].

وإن أسلمت أم ولد الذمي، قال[2] مالك: مرة توقف، ثم رجع وثبت على أنها تعتق، وولاؤها للمسلمين[3].

وروي عن مالك: أنها تباع، ودفع[4] ثمنها إليه[5].

وإن أسلم السيد بعدها قبل أن تعتق؛ فهو أحق بها، ما لم تعتق بقضية إمام، وإن طال ما بين إسلامهما، وكذلك[6] لو كان إنما أولدها بعد أن أسلمت[7].

قال في كتاب المكاتب: إلا أنه إن أسلم بعد أن أعتقت[8] عليه؛ رجع إليه ولاء التي أولدها، وهي نصرانية، ولم يرجع إليه ولاء التي أولدها وهي مسلمة، ولا يعتق ولدها من غيره بإسلامها، ولكن [(ش: 165/أ)] بموت السيد يعتقون إذا ولدتهم بعد أن أولدها السيد، ولا يكونون بإسلامها مسلمين كباراً كانوا أو صغاراً، لأن الولد تبع للأب في الدين وللأم في الرق، وإن أسلم كبارهم لم يعتقوا، وإن أسلمت أم ولد المكاتب النصراني وقفت، فإن عتق؛ عتقت عليه، وإن عجز، فكان سيده نصرانياً؛ رقّت، وبيعت عليه[9].

ومن ارتد ولحق بدار الحرب، أو أُسر فتنصر بها؛ وقف ماله، وأم ولده، ومدبروه[10]، وتحرم على المرتد أم ولده[11] في ردته حتى يسلم، فإن أسلم؛ عادت أم

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 184/13.

(2) في (ق): (فقال).

(3) انظر: المدونة: 48/6.

(4) في (ق): (ويدفع).

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 135/13، 136.

(6) في (ف1): (ولذلك).

(7) انظر: المدونة: 49/6.

(8) في (ق): (عتقت).

(9) انظر: المدونة: 416/5، وما بعدها.

(10) في (ش): (ومدبره).

(11) في (ق): (ولد).

ولد بحالها، وعاد إليه ماله ورقيقه، وإن قتل عتقت فارغة من رأس ماله[1] وعتق مدبره[2] في الثلث، وبطلت وصاياه، وكان ميراثه[3] لبيت المال[4].

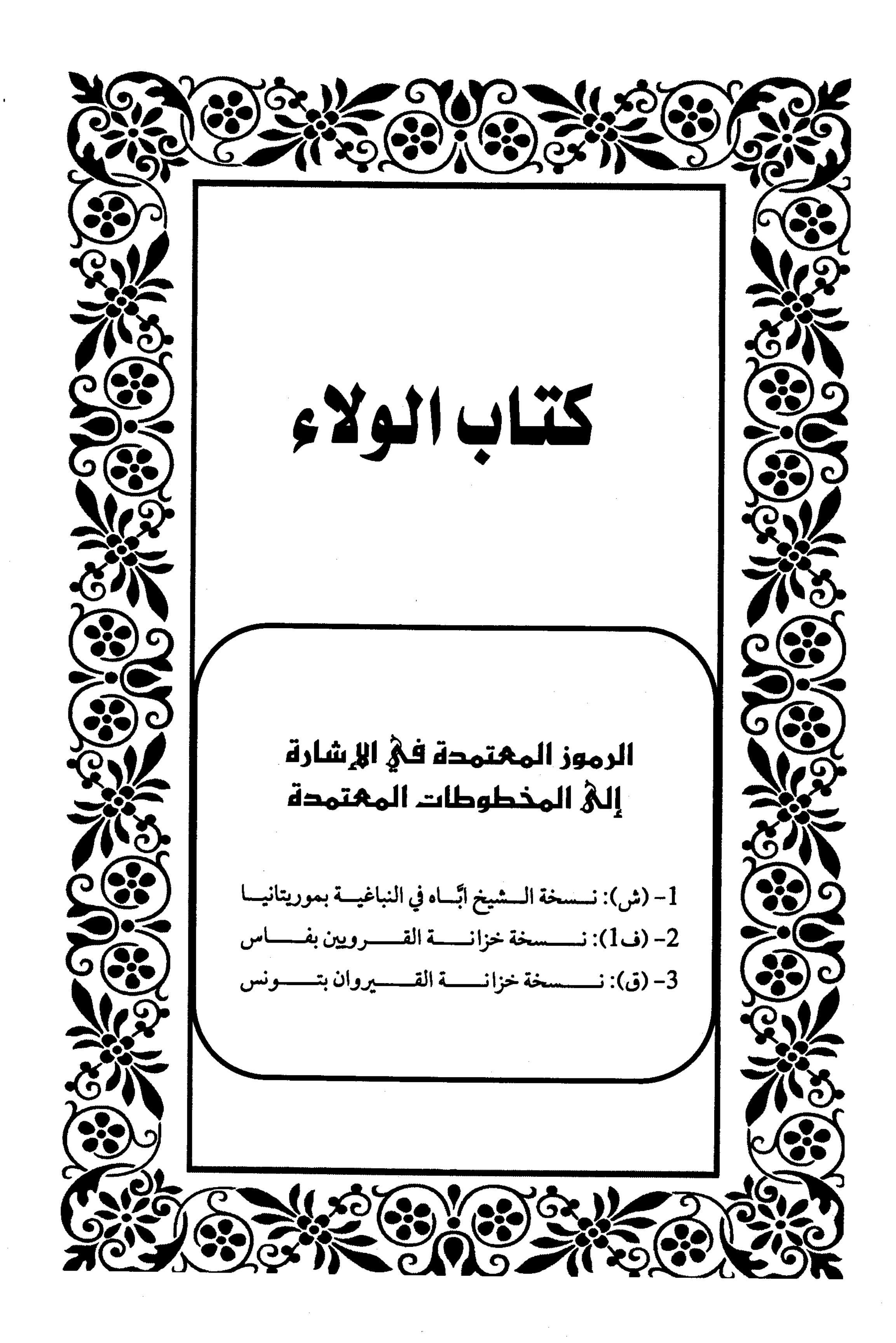


(1) في (ش): (المال).

(2) في (ق): (مدبروه).

(3) في (ش): (ميراثا).

(4) انظر: المدونة: 6/47 و48.



كتاب الولاء

الرموز المعتمدة في الإشارة إلى المخطوطات المعتمدة

1- (ش): نسخة الشيخ أبَّاه في النباغية بموريتانيا

2- (ف1): نسخة خزانة القرويين بفاس

3- (ق): نسخة خزانة القيروان بتونس



كتاب الولاء[1]

جامع مصير الولاء فيمن أعتق عن نفسه أو عن غيره أو من أعتق عليه وجامع جر الولاء عن المعتق بولادة أو عتق أو غير ذلك من جر الولاء

قال الله سبحانه: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [سورة محمد آية: 4].

وقال: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [سورة الأحزاب آية: 37]، وقال الرسول عليه [الصلاة و] السلام: «الولاء لمن أعتق»[2]، ونهى عن بيع الولاء وعن هبته[3].

---

(1) قوله: (كتاب الولاء) ساقط من (ق).

عياض: الولاء - بفتح الواو ممدود - من الوَلاية - بفتح الواو - وهو من النسب والعتق، وأصله من الولي، وهو القرب.

وأما من الإمارة والتقديم فبالكسر.

وقيل: يقال فيهما بالوجهين معا.

والمولى - في كلام العرب - لفظة متصرفة لمعان كثيرة؛ تكون للمعتِق، والمعتَق، ولأبنائهما، وللناصر، ولابن العم، والقريب، والعاصب، وللحليف، والقائم بالأمر، وناظر اليتيم، والتابع المحب، والمراد به - هنا-: ولاية الإنعام والعتق. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 1345.

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/896، في باب بيع الولاء وهبته، من كتاب العتق، برقم: 2398، ومسلم: 2/1145، في باب النهي عن بيع الولاء وهبة، من كتاب العتق، برقم: 1506، ومالك: 2/782، في باب مصير الولاء لمن اعتق، من كتاب العتق والولاء، برقم: 1480، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. بلفظ: (اشْتَرِيهَا وَاشْتَرِطِي الْوَلاَءَ، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/896، في باب بيع الولاء وهبته، من كتاب العتق، برقم: 2398، ومسلم: 2/1145، في باب النهي عن بيع الولاء وهبة، من كتاب العتق، برقم: 1506، ومالك: 2/782، في باب مصير الولاء لمن اعتق، من كتاب العتق والولاء، برقم: 1480، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فمن أعتق عبداً عن نفسه فله ولاؤه، ولا يجوز بيعه ولا هبته، ولا اشتراطه ولا صدقته، وله ولاء ما يجره إليه بولادة، أو عتق ولو أعتقه عن غيره من ميت أو حي بأمره أو بغير[1] أمره، فالولاء للمعتق عنه[2].

قال مالك في قول الله سبحانه: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [سورة البقرة آية: 177] هي الرقبة تعتق من الزكاة فولاؤها للمسلمين[3].

وكذلك إن أعتقها[4] الإمام منها، وكذلك من أعتق سائبة[5] لله فكأنه أعتق عن المسلمين فلهم الولاء وعليهم العقل، ولهم الميراث فيمن ذكرنا، وقد أعتق كثير من الصحابة سوائب، فلم يرثوهم، وكان ميراثهم لبيت المال.

وقال الرسول عليه [الصلاة و] السلام للذي أراد العتق عن أمه، ولا مال لها: نعم فأعتق عنها، ولا يختلف في أن ما أنفذه الوصي عن الميت من عتق بأمره، أن الولاء للميت، فكذلك[6] كلما يعتق عنه بأمره ....

(1) في (ش): (بخير).
(2) انظر: المدونة: 6/83، 84، 119.
(3) انظر: المدونة: 6/116.
(4) في (ش): (أعتقه).
(5) السائبة: الذي أعتقه مولاه عن المسلمين فولاؤه لهم لأنه سيّب ولاءه في المسلمين أي أهمله. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: 109.
عياض: (وعتق السائبة) هو أن يقول لعبده: أنت سائبة، يريد به العتق، فهذا الذي ولاؤه للمسلمين عند مالك وعامة أصحابه.
وروي عنه أنه لمعتقه، رواه عنه ابن وهب في مختصر ابن عبد الحكم، وقاله ابن نافع وعبد الملك، وهو الذي كرهه في غير المدونة مالك وأبى منه.
وكذلك إن قال له: أعتقتك عن المسلمين أو أنت حر عنهم، فهذا حكمه حكم السائبة لكن ليس يكره هذا مالك ولا غيره، ولم يختلف في جوازه ولزومه وإن اختلف لمن ولاؤه، وإنما كره لفظ السائبة في الأول؛ لاستعمال الجاهلية لها في الأنعام وتحريم الله ذلك، ولأنه - كما قال مالك -: أمر تركه الناس وتركوا العمل به. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 1345، 1346.
(6) في (ف1): (وكذلك).

أو بغير أمره[1].

وإن أعتقت عبدك عن عبد رجل، فالولاء للرجل، ولا يجره عبده إن عتق، كعتق العبد بإذن سيده[2].

قال أشهب: ليس بمنزلته؛ إذ ليس للسيد في[3] عتق الأجنبي رد ولا إجازة فولاؤه يرجع إلى عبده إن عتق.

ومن أعتق عبده عن زوجة للعبد حرة فولاؤه[4] لها، والنكاح ثابت؛ إذ لم تملك[5] الرقبة ولها[6] الولاء بالسنة، ولو أخذ منها مالاً على إن أعتقه[7] عنها فسخ النكاح[8]، وذلك شراء لرقبته وولاؤه لها.

قال[9] أشهب: النكاح ثابت، ولم تملكه[10].

محمد، قال أشهب: كما لو سألته عتقه عنها بغير شيء أعطته.

قال يحيى: إذا كان العتق إلى أجل والمال حال لم يجر، فإن فات كان عليه القيمة بمنزلة المدبر إذا باعه على أن يدبره ففات بالتدبير فعليه القيمة، يعني يحيى: باع عبده على أن يدبره المشتري، أرى يحيى يعني: أن جوابه في قوله: دبر عبدك عني.

وأما لو قال: عن نفسك لكان كلام ابن القاسم أظهر منه، أنه يرد المال ويلزمه ما صنع من تدبير وعتق إلى أجل.

قال يحيى: وبلغني عن سحنون في مسألة الكتاب بعني عن نفسك أن المال

---

(1) انظر: المدونة: 6/84، وما بعدها.

(2) انظر: المدونة: 6/87.

(3) قوله: (في) ساقط من (ف1).

(4) قوله: (يرجع إلى عبده إن عتق ومن أعتق عبده عن... فولاؤه) ساقط من (ش).

(5) في (ش): (يملك).

(6) في (ش): (ولهما).

(7) قوله: (إن أعتق) يقابله في (ش): (أن يعتق).

(8) قوله: (النكاح) ساقط من (ف1).

(9) في (ف1): (وقال).

(10) انظر: المدونة: 6/87، وما بعدها.

موقوف، فإن عتق المدبر بعد موت سيده تم البيع فيه.

قال يحيى: وكذلك على هذا القول إن صح عن سحنون فهو كمن قال لرجل: أعتق عبدك إلى سنة ولك عشرة دنانير، أن العشرة توقف، فإن تمت السنة والعبد حي عتق وتم البيع فيه، وكأني رأيت يحيى يذهب فيها إلى هذا.

قال عبد الله: لعل سحنون لا يقول: إنه بيع ينعقد، ولعله عنده جعل.[1].

سحنون: وهو[2] أحسن[3].

قال ابن القاسم: ومن جعل لرجلٍ مالاً نقداً، أو مؤجلاً على تعجيل عتق عبده؛ جاز، والولاءُ للمعتق قابض المال، وإن تأجل[4] العتق في الوجهين لم يجز، كأخذه على تدبيره أو كتابته؛ لأنه غرر.

فإن قال: على أن تعجل عتق عبدك عني؛ جاز والولاء للمعتق عنه، وإن لم يقل: عني، فالولاء للمعتق، وإن أعطاه مالاً على تعجيل عتق [(ش: 165/ب)] مدبره؛ جاز وولاؤه لسيده[5].

قال محمد: ومن قال لمدبره: أنت حر عن فلان، فالولاء لسيده، وكذلك إن باعه ممن يعتقه، وليس كمن باع مدبراً بغير شرطِ عتقٍ فأعتقه المشتري هذا ولاؤه للمشتري، فكذلك إن أعتق أم ولده عن رجل، أو باعها منه على أن يعتقها، فالولاء لسيدها[6].

فأما إن باعها بغير شرط فأعتقها، فإن العتق ينتقض، وترد إلى سيدها أم ولد، ويرد له[7] الثمن، فإن لم يكن معه اتبعه به.

---

(1) قوله: (قال يحيى: إذا كان العتق ... ولعل عنده جعل) زيادة من (ق) موجود في الحاشية ولم يبين محله، وكتب بعده صح من كتاب أبي محمد بخطه.

(2) في (ش): (وهذا).

(3) انظر: المدونة: 6/89.

(4) في (ف1): (أجل).

(5) انظر: المدونة: 6/88.

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/238، 239.

(7) قوله: (له) ساقط من (ف1).

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن أعتق عبداً مسلماً عن أبيه النصراني، أو عن أخيه النصراني، فالولاء للمسلمين، لا يرجع إلى من أسلم منهما، ولو كان العبد نصرانياً فولاؤه للأب أو للأخ(1).

ومن شهد على رجلٍ أنه أعتق عبده فأنكر فردت شهادته، ثم ابتاعه منه أو ورثه عنه، فصار له بأسره، أو أقر بهذا بعد أن ملكه بشراء أو ميراث أو قال: كنت بعتُ عبدي هذا من فلان فأعتقه، وفلان منكر للشراء، فالعبد في ذلك كله حر بالقضاء، وولاؤه لمن زعم هذا أنه أعتقه.

قال أشهب: لا يعتق على الشاهد أن اشتراه إلا أن يقيم بعد شرائه إياه على قوله ذلك فأعتقه عليه، وأجعل ولاءه لهذا الذي قضيت عليه بعتقه.

---

(1) في (ق): (الأخ)، وانظر المسألة في: المدونة: 89/6.

عياض: وقوله: (إن أعتق عبدا عن أبيه أو أخيه وهو نصراني، قال: الولاء للذي أعتق عنه إذا كان مسلما، وإن أعتق عبدا مسلما عن نصراني فلا ولاء له وهو لجماعة المسلمين، بمنزلة النصراني يعتق المسلم).

وسقط عند ابن عتاب قوله: عبدا مسلما، وثبت لغيره، وبثباته تصح المسألة.

ثم قال: (فإن كان نصرانيا فولاؤه لأبيه إن أسلم أبوه).

وأسقط أبو محمد: إن أسلم أبوه إلى حين ينظر، وقال ابن أبي زمنين: قوله: إن أسلم أبوه، لفظ مستغنى عنه، وبإسقاطه تصح المسألة.

وقيل: إنما قيل: إن أسلم أبوه، أي: حين ينظر في أمرهم ويثبت له الولاء؛ لأنه حكم بين مسلم ونصراني، وأما إذا لم يسلم والعبد كذلك فلا يعرض لهم في ولائهم، ولا يحكم بينهم في ذلك، هذا فائدته.

وفي لفظ المدونة تلفيق، واختصرها المختصرون: إن أعتق عبده عن أبيه أو أخيه المسلم فالولاء للمعتق عنه، وإن أعتق عبدا مسلما عن أبيه أو أخيه النصراني فلا ولاء له عليه، وولاؤه لجماعة المسلمين، وإن كان نصرانيا كان ولاؤه لأبيه.

زاد بعضهم: إن أسلم بعد ذلك.

وقيل: إنما يرجع قوله: إن أسلم على ما قبله من الكلام من قوله: إن أعتق عبدا مسلما عن نصراني، يعني: عن أب نصراني، فلا ولاء لأبيه ولا له إن أسلم أبوه.

وفي بعض نسخ المدونة: إن كان أسلم أبوه، وهذا صحيح إن كان أبوه مسلما كما قال. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 1348، 1349.

قال ابن القاسم: ومن ابتاع أمة، ثم أقرّ أنها أم ولد لبائعها، فذلك يلزمه ولا سبيل له عليها[1]، إلا أني لا[2] أعجل عتقها؛ إذ لعل البائع يقر بذلك فتعود أم ولد له، وإن[3] مات ولم يقر بذلك كانت[4] حرة، وولاؤها لمن يرث الولاء عن البائع[5].

ومن أعتق عليه أحد من أقاربه[6] فله ولاؤه.

ومن أوصي[7] له بابنه والثلث يحمله عتق عليه، قبله له[8] أم لا وله ولاؤه، ويبدأ على الوصايا.

أشهب: وهو مضار في رده؛ إذ لا يلحقه ضرر التقويم بقبول بعضه، فإن لم يسع الثلث إلا بعضه، فإن قبله قوم عليه، وإن لم يقبله فروى علي بن زياد[9] عن مالك أن الوصية تبطل[10]، وكذلك إن أوصى له ببعضه، والثلث يحمله فإن قبله بدئ به وقوم

---

(1) عياض: مسألة: (من أقر أنه باع عبده من فلان وأنه أعتقه؛ قول أشهب فيها: لا يعتق عليه إلا أن يقر بعدما اشتراه أن سيده كان أعتقه)، وأما إقراره وشهادته وليس في ملكه إلى آخر قوله؛ ثابت في كتاب ابن عتاب كله، وهو في كتاب ابن المرابط مخرج ليحيى من قوله، وثبت ما قبله، وسقط من كثير من النسخ ومن رواية القرويين. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 1350.

(2) قوله: (لا) ساقط من (ش).

(3) في (ف1): (فإن).

(4) في (ف1): (فكانت).

(5) انظر: المدونة: 6/101، 102.

(6) في (ف1): (أقربائه).

(7) في (ف1): (أوصى).

(8) قوله: (له) ساقط من (ق).

(9) قوله: (علي بن زياد) ساقط من (ق).

(10) عياض: وقوله (فيمن أوصي له بمن يعتق عليه فلم يحمله الثلث فلم يقبل ذلك؛ قال علي بن زياد: سقطت الوصية)، كذا في أصول شيوخنا.
ووقع في بعض النسخ زيادة قبل قول علي قوله: فلم يقبل بما أوصي له به منه فهو حر وولاؤه للميت، وكان هذا المزيد مخرجا في كتاب ابن عتاب موقوفا، وهو في العتبية صحيح لابن القاسم، وكذلك المسألة الأخرى بعدها، وهي قوله: (وإن أوصي له بشقص منه)؛ هي من قول ابن القاسم في الأصول، وكذا في كتاب ابن المرابط، وكذا اختصرها ابن أبي زمنين.
=

عليه باقيه.

ولو أوصى لمولى عليه بمن يعتق عليه، والثلث لا يحمله، أو بشقص[1] منه يحمله الثلث فقبل ذلك وصيه؛ عتق منه محمل الثلث فقط، وكذلك إن لم يقبله[2]، قاله في كتاب العتق، وليس للوصي أن لا يقبله.

ومن أعتق أمته الحامل، من زوج حر، فولاء حملها له؛ إذ مسه رقه[3]، وكذلك إن أعتق ما في البطن[4] خاصة.

قال يحيى[5] بن سعيد: في عبد تزوج[6] أمة لغير سيده، فأولدها فعتق الولد قبل أبويه، ثم عتقا فهما يرثانه بالقرابة، فإن ماتا فولاء الولد لمن أعتقه؛ لا يجره أبوه إلى سيده[7].

قال ابن القاسم: وكل حرة من العرب أو معتقة تحت حر عليه ولاء، فإنه يجر ولاء ولده منها إلى مواليه، وكذلك عربي تحته معتقة، فإن انتساب ولده منها إلى قومه دون مواليها.

وكذلك لو كان الزوج ممن [(ش: 166/أ)] أسلم من أهل الذمة وتحته عربية أو معتقة فولاء ولدها[8] للمسلمين كأبيه، وكذلك ولاء ولد المعتق سائبة، أو من الزكاة

=

وسقط منها في كتاب ابن عتاب: قال ابن القاسم في أولها، وعليها اختصر القرويون، وزاد في كتاب ابن عتاب فيها: وإن لم يقبل لم يعتق من العبد إلا ما أوصي له به. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 1352.

(1) في (ش): (شقص).

(2) انظر: المدونة: 6/111، 112.

(3) في (ف1): (الرق).

(4) في (ش): (بطنها).

(5) في (ش): (محمد).

(6) في (ش): (زوج).

(7) انظر: المدونة: 6/97، 98.

(8) في (ش): (ولدهما).

من حرة عربية أو معتقة، والابن في هؤلاء كلهم إن هلك بعد أبيه، فإنه يرثه بذلك[1] الولاء من كان يرث أباه[2].

ومن أعتق عبداً، وللعبد أب حر، أو له أب عبد، ثم عتق فإنه لا يجر ولاء ولده لمواليه، وهو يرثه بالنسب، وكذلك كل من ثبت له ولاء، بمنة عتق، فأما ولد الحرة من العبد فأحرار، فإن مات الزوج عبداً فولاؤهم لموالي الأم، وكذلك الملاعنة.

وإن أعتق الأب جرّ ولاءهم لمعتقه، كالملاعن يستلحق ولده[3] فيعود نسبه إليه.

وكذلك لو[4] كان لولد[5] العبد من الحرة[6] جد، أو جد جد حر قد أعتق قبل الأب، لجر ولاءهم لمعتق[7] الجد[8]. يريد: ما لم يعتق الأب.

وروى يحيى، وعيسى عن ابن القاسم قال: فإن مات الجد بعد أن جرَّ إلى مواليه ولاء ولد ابنه العبد، ثم ولد له ولد آخر بعد موت الجد، فإن ولاءه لموالي أمه ما دام الأب عبداً، وولاء الولد الأول لموالي الجد ما لم يعتق الأب أيضاً[9].

وما ذكرنا من جر الولاء فقد قاله عمر وعلي وابن مسعود، وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم[10].

ولو مات مكاتب[11] وله ولد من زوجة حرة، وله ولد حدثوا له في الكتابة من

---

(1) في (ش): (يرث).

(2) انظر: المدونة: 6/118، 119.

(3) في (ش): (الولد).

(4) في (ش): (إن).

(5) في (ق): (الولد).

(6) قوله: (من الحرة) ساقط من (ش).

(7) في (ف1): (معتق).

(8) انظر: المدونة: 6/120، 121.

(9) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/242.

(10) انظر: المدونة: 6/120، 121.

(11) قوله: (مكاتب) ساقط من (ش)، وفي (ق): (مكاتبك).

أمته، فأدى عنه ولد[1] الدين في الكتابة لم يجر السيد ولاء ولده من الحرة؛ لأنه مات قبل تمام حريته[2]، ولو كان للمكاتب الميت مكاتب، فأدى الأسفل - أيضاً - كان ولاؤه للولد الذين في الكتابة دون ولد الحرة، كفاضل ماله[3].

قال ابن الماجشون: ولاء الأسفل للسيد الأعلى؛ دون ولد المكاتب الذين أدّوا[4] بقية الكتابة بعد موت أبيهم؛ لأن أباهم مات قبل تمام حرمته[5].

قال ابن القاسم: ولو لم يمت الأعلى حتى أدى الأسفل، ثم أدى الأعلى رجع إليه ولاء الأسفل دون سيده[6].

وكذلك لو كان أعتق عبداً في كتابته بإذن سيده؛ لرجع[7] ولاؤه إليه؛ لأنه لا ينتزع[8] ماله، وإن أعتق أو دبر بغير إذنه أو تصدق فرده السيد؛ بطل ولم يلزمه فيه شيء إن[9] أعتق، ولو لم يعلم بذلك السيد حتى عتق مضى ذلك، وكان الولاء للمكاتب، وما أعتق العبد بإذن سيده، فولاؤه لسيده لا يرجع إليه إن أعتق، بخلاف المكاتب الذي أحرز ماله، وما أعتق بغير إذنه فلم يعلم به السيد حتى عتق العبد فولاء ذلك له دون سيده؛ لأنه يتبعه ماله فمضى ذلك العتق عليه[10].

محمد: ولو علم فلم يرد ولم يرض حتى عتق العبد؛ فالولاء للعبد[11].

---

(1) في (ق): (ولده).

(2) في (ق): (حرميته).

(3) انظر: المدونة: 6/108، 109.

(4) في (ش): (أودوا).

(5) في (ش): (حريته)، وانظر المسألة في: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/249.

(6) انظر: المدونة: 6/109.

(7) في (ش): (رجع).

(8) في (ق): (ينزع).

(9) في (ق): (وإن).

(10) انظر: المدونة: 6/94.

(11) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/246.

ابن القاسم: ولو استثنى السيد مالَه كان من أعتق متقدماً رقيقاً[1] للسيد الأعلى مردوداً[2] عتقه[3].

محمد: إلا أن يكون ممن لا يجوز له استثناء ماله[4].

وإن كاتب المسلم عبده النصراني، فكاتب المكاتب نصرانياً، فأسلم الأسفل، فلم تُبع كتابته حتى أديا، فولاء المكاتب الأعلى لسيده، ولا يرثه لاختلاف الدينين ويرثه المسلمون.

ولو أسلم لورثه هو- يريد: إن لم يكن له من يرثه بنسب- قال: وولاء المكاتب الأسفل للسيد الأعلى مادام سيده نصرانياً.

ولو ولد للمكاتب الأعلى ولد بعد العتق فبلغ [(ش: 166/ب)] وأسلم، ثم مات لورثه موالي[5] أبيه، فأما لو أعتق عبيداً مسلمين، ثم ماتوا عن مال، فميراثهم لبيت المال؛ إذ لم يثبت له ولاؤهم فيجره إلى سيده، ولو كانوا إنما أسلموا بعد أن عتقوا لورثهم سيده، أو ولد مسلمون إن كانوا للنصراني؛ لأن ولاءهم يرجع إليه إن أسلم يوماً ما[6]، ولا يجوز لأم الولد عتق ولا تدبير ولا كتابة كالعبد، فإن فعلت فلم يعلم السيد حتى أعتقها[7]، أو مات فالولاء لها، وإن كان بإذنه، فالولاء له لا يرجع إليها[8].

وإن أعتق المكاتب عبده على مال- مثل قيمته فأكثر-، فإن كان المال للعبد لم يجز؛ لأنه قادر على انتزاعه، وإن لم يكن له وتبرع به أجنبي جاز، كالبيع بغير محاباة، والولاء

---

(1) في (ق): (رقيق).

(2) في (ق): (مردود).

(3) انظر: المدونة: 94/6.

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 246/13.

(5) في (ق): (مولى).

(6) قوله: (ما) ساقط من (ق).

(7) في (ش): (عتقه).

(8) انظر: المدونة: 95/6، وما بعدها.

للمكاتب إن عتق[1]، فإن[2] عجز فالولاء لسيده، والمال لازم للمتبرع به، ولو قال المتبرع: على أن تعتقه[3] عني كان الولاء له، وكذلك من أعطى لرجل[4] مالاً على أن يعتق عبده، فإن قال: عني فالولاء له، وإن لم يقله فالولاء لسيده[5].

وما ولد للمدبرة[6]، أو المكاتبة[7]، من زوج حر، أو مكاتب لغير سيدها، فإن ولدها منه بمنزلتها في الرق والعتق، وولاؤهم لسيدها دون سيد الأب، وكذلك لو وضعته بعد الأداء؛ إذ مسه الرق في بطنها كمعتق الجنين، فله ولاؤه، ولا يجره الزوج إن عتق[8].

وللمرأة الحرة ولاء من أعتقت وعقلهم على قومها، وإن ماتت فميراثهم لولدها[9] الذكور، ولبنيهم الذكور.

وكذلك قضى عمر للزبير بميراث موالي[10] أمه، فإن انقرض ولدها، رجع الميراث بالولاء لعصبة الأم دون عصبة الولد.

ولو أعتق قرشي وقيسي عبداً معاً، فجريرتهُ على قريش وقيس، ويكتب شهادته مولى فلان القرشي، وفلان القيسي، وكذلك جماعة قتلوا رجلاً، فالدية مقسومة[11] على قبائلهم وإن[12] كانت شتى[13].

(1) في (ق): (أعتق).
(2) في (ف1): (وإن).
(3) في (ش): (يعتقه).
(4) في (ق): (الرجل).
(5) انظر: المدونة: 6/103، 104.
(6) في (ش): (المدبرة).
(7) في (ق): (للمكاتبة).
(8) انظر: المدونة: 6/107.
(9) في (ش): (لورثتها).
(10) في (ش): (ولاء).
(11) في (ف1): (مقومة).
(12) في (ش): (إن).
(13) انظر: المدونة: 6/114، وما بعدها.

في ولاء من أعتقه ذمي، أو حربي أو كافر[1] أعتقه مسلم، أو ولاء من أسلم من ذمي، أو حربي أو ولد الحربي، أو عبده[2] يقدم مسلماً، ومن[3] نقض العهد من معتق، أو معتق ثم[4] غنمناه، ومرجع الولاء في ذلك كله.

ولما كان النصراني ممنوعاً من ملك المسلم في القضاء، لم يجب[5] أن يملك ولاءه إن أعتقه، فإذا أسلم عبد الذمي فأعتقه، أو ابتاع مسلماً فأعتقه؛ فولاؤه للمسلمين لا يرجع لمعتقه، وإن أسلم.

فأما لو أعتق نصرانياً فملك ولاءه، ثم أسلم المعتق؛ فإن معتقه لا يرثه بالولاء[6].

قال سحنون: وولاؤه له ثابت، إلا أنه لا يرثه لاختلاف الدينين[7].

قال ابن القاسم: والمسلمون يرثونه، ثم إن أسلم معتقه؛ عاد إليه ولاؤه وورثه به[8] إن مات.

ولو دبر أو[9] كاتب النصراني نصرانياً، أو أعتقه إلى أجل، ثم أسلم العبد فبيعت الكتابة، وآجرنا المدبر والمؤجل، ثم أسلم السيد قبل تمام عتق العبد؛ فإن ولاءه إذا تم عتقه لسيده، أو لمن يرث ذلك عنه.

---

(1) في (ش): (كفار).

(2) في (ش): (غيره).

(3) في (ش): (أو من).

(4) قوله: (ثم) ساقط من (ش).

(5) في (ف1): (يجز).

(6) انظر: المدونة: 6/ 89.

(7) في (ق): (الدين)، وانظر المسألة في: المدونة: 6/ 113.

(8) قوله: (به) زيادة من (ف1).

(9) قوله: (دبر أو) زيادة من (ق).

وكذلك لو أسلم السيد بعد تمام عتق المكاتب والمؤجل[1]، لرجع[2] ولاؤه إليه؛ لأنه عقد له العتق، و[(ش: 167/أ)] العبد نصراني يوم عقده، فلا ينظر إلى يوم تمام حرمته[3]، ولو كان العبد يوم عقد[4] ذلك فيه مسلماً، لم يرجع إليه ولاؤه.

قال: وإن مات السيد نصرانياً والمدبر المسلم قد آجرناه[5]؛ عتق في ثلثه، فإن لم يدع غيره؛ عتق ثلثه، وإن[6] كان ورثته نصارى؛ بيع عليهم ما رقَّ منه، وولاء ما عتق منه للمسلمين، فإن لم يكن له ورثة؛ فما رق منه للمسلمين، وإن كان له ورثة مسلمون، وكان إسلام المدبر بعد التدبير؛ فولاء ما عتق[7] لهم؛ لأن الميت كان يرجع ذلك إليه لو[8] أسلم.

وإذا[9] أسلمت أم ولد الذمي، فعتقت عليه، فولاؤها للمسلمين، ثم إن أسلم، عاد إليه ذلك[10] لعقده ذلك فيها نصرانية.

وإذا أعتق النصراني مسلماً، وللنصراني أب أو ابن مسلم، أو عصبة مسلمون، والنصراني عربي أو غير عربي، فولاء المسلم لجميع المسلمين دون من ذكرنا.

قال: ولو أعتق النصراني نصرانياً، ثم أسلم المعتق، فإن ولاءه وميراثه، لعصبة السيد[11] المسلمين من ولد، أو والد، أو إخوة، أو أعمام، أو بنيهم، أو من بعد من العصبة إن كانوا يعرفون.

---

(1) في (ش): (أو المؤجل).

(2) في (ش): (رجع).

(3) في (ش): (حريته).

(4) في (ش): (عقده).

(5) وفي (ق): (آجره).

(6) في (ق): (فإن).

(7) في (ق): (أعتق).

(8) في (ش): (إن).

(9) في (ف1): (ولو).

(10) قوله: (إليه ذلك) يقابله في (ف1): (ذلك إليه).

(11) في (ش): (السيد من)، وفي (ف1): (سيده).

وكذلك إن كان عربياً، فالولاء والميراث لعصبته المسلمين، وإن بعدوا إن كانوا يعرفون فمتى أسلم المعتق رجع إليه ولاؤه[1].

قال سحنون: ومعنى رجوع الولاء في هذا الباب الميراث والولاء له قائم لم ينتقل عنه.

قال:[2] وإنما ورثه عصبته دونه؛ إذ لا ميراث بين مسلم وكافر، ومن لا يرث بحال، فلا يحجب ألا ترى أن[3] لو مات لهذا النصراني ولد مسلم أن عصبته يرثونه دون والده، وما جنى هذا المولى بعد إسلامه، فعقل ذلك على قوم سيده العربي.

ومن كتاب محمد: وإذا أعتق تغلبي نصراني عبداً نصرانياً، فأسلم العتيق[4] دون مولاه، ثم جنى فالعقل على[5] بني تغلب.

قال[6] أشهب: ولو مات لورثه عصبة سيده من المسلمين[7] إن كانوا يعرفون، ولو كان نصرانياً ذمياً أعتق نصرانياً فأسلم العتيق، ثم جنى وسيده نصراني؛ فلا يلزم ذلك عصبة سيده.

وإن كانوا مسلمين ولا قرابته ولا على سيده، لو أسلم وذلك على بيت المال إذ لو أسلم سيده، ثم جنى خطأً الثلث فأكثر لم يكن على عصبته وقومه شيء، وذلك على بيت المال بخلاف العربي[8].

قال: وإن أعتق مسلم نصرانياً، فمات النصراني[9]، لم يرثه ولده وقرابته من

---

(1) انظر: المدونة: 89، وما بعدها.

(2) قوله: (قال) زيادة من (ف1).

(3) قوله: (أن) زيادة من (ف1).

(4) في (ف1) و(ق): (المعتق).

(5) قوله: (على) ساقط من (ش).

(6) قوله: (قال) زيادة من (ش).

(7) قوله: (من المسلمين) زيادة من (ش).

(8) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 259/13.

(9) قوله: (النصراني) ساقط من (ف1).

النصارى، وميراثه في بيت المال، وقاله مالك وروى عنه أشهب أنه يرثه ولده[1] النصراني.

وروى عنه ابن القاسم: أنه يرثه ولده، ووالده دون سائر القرابة- يريد: ولده[2] العتيق ووالده-.

وروى ابن القاسم عنه أيضاً أنه يرثه جميع ورثته وعصبته، فإن لم يكونوا، فبيت المال وجرائره على بيت المال، وبه قال ابن القاسم، وابن عبد الحكم وأصبغ.

محمد، وقال[3] مالك في الذمي يموت لا[4] وارث له، قال: ميراثه لأهل دينه وأهل نسبه دون بيت المال.

وقال ابن القاسم: يجعل في بيت المال إذا[5] لم يكن[6] له عصبة على دينه[7].

ثم عاد الكلام إلى المدونة: قال ابن القاسم: وإذا كان عبد مسلم بين ذمي وبين مسلم قرشي، فأعتقاه معاً؛ فولاء حصة الذمي للمسلمين، ولو كان العبدُ[8] نصرانياً؛ كان نصف[9] عقله في جرائره على بيت المال لا على المسلم؛ لأنه لا يرثه، والنصف [(ش: 167/ب)] على أهل خراج الذمي الذين يؤدون معه.

ولو أسلم بعد العتق ثم جنى؛ كانت حصة الذمي على المسلمين دونهم[10]؛ لأنهم وارثوا حصته، والنصف على قوم القرشي؛ لأنه صار وارثاً لحصته منه، فإن أسلم

---

(1) في (ش): (ولد).

(2) في (ش): (ولد).

(3) في (ق): (قال).

(4) في (ف1): (ولا).

(5) في (ق): (إذ).

(6) في (ف1): (تكن).

(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/257.

(8) في (ش): (لعبد).

(9) في (ف1): (نصيب).

(10) في (ق): (دونه).

الذمي؛ رجع إليه ولاءُ حصته منه[1]، ثم ترجع[2] جرائره نصفها[3] على بيت المال، ونصفها على قريش.

وإذا أعتق المسلم نصرانياً؛ فله ولاؤه، ولا يعقل عنه هو ولا قومه، ولا يرثه لاختلاف الدينين، ويعقل عنه المسلمون وهم يرثونه إن لم يكن له قرابة على دينه، وكذلك لو قتله أحد كان عقله للمسلمين[4].

قال أشهب: قال مالك: ويكون كالفيء[5] إذا سقطت الجزية عنه لذمة مولاه[6].

ومن أسلم من الذميين؛ فعقلهم وجرائر مواليهم على بيت المال، ويرثهم المسلمون إن لم يكن لهم ورثة مسلمون يعرفون، وكذلك من أسلم من الأعاجم من قبط وسودان، وبربر، ولا موالي لهم[7].

فإن[8] قدمت إلينا حربية فأسلمت؛ فولاؤها للمسلمين، فإن سبي أبوها بعد ذلك فعتق وأسلم؛ جر ولاءها لمعتقه؛ إذ لم يملك أحد ولاءها[9] برق، تقدم[10] فيها، أو في أبيها[11].

قال سحنون: لا يجر الأب ولاءها[12]؛ لأنه ثبت للمسلمين[13]، وجعله كقول

---

(1) قوله: (منه) زيادة من (ف1).
(2) في (ش): (يرجع).
(3) في (ف1): (نصفا).
(4) انظر: المدونة: 6/114 و115.
(5) زاد بعد في (ف1): (ابن القاسم).
(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/214.
(7) انظر: المدونة: 6/110 و111.
(8) في (ق): (وإن).
(9) قوله: (أحد ولاءها) يقابله في (ق): (ولاءها أحد).
(10) في (ف1): (تقدم).
(11) انظر: المدونة: 6/107.
(12) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 4118.
(13) قوله: (لأنه ثبت للمسلمين) في (ق) جاء بعد قوله: (أنه لا يرجع إليه ولاؤه).

ابن القاسم في عبد الحربي يسلم، ثم يقدم إلينا، ثم يسلم سيده؛ أنه لا يرجع إليه ولاؤه[1].

وأما المعتق النصراني يولد له ولد من نصرانية حرة، ثم يلحق الأب بدار الحرب، محارباً[2]، ثم يسبى فيعتق؛ فولاء ولده أولئك قد ثبت لمن أعتق الأب أولاً، فلا ينتقل.

أبو محمد: يدل على صحة قول سحنون أن ابن القاسم يقول في عبد أسلم ثم قدم من دار الحرب أو أسلم بعد قدومه أن ولاءه للمسلمين، ثم إن أسلم سيده وقدم فلا يرجع إليه ولاؤه، فما الفرق وهو لم يجر أحد ولاءه برق تقدم له فيه[3].

وإذا أعتق الذمي نصرانياً، ثم أسلموا ثم لحق السيد بأرض الحرب ناقضاً للعهد بسبي[4]، ثم أسلم رجع إليه ولاؤهم، ولا يرثهم؛ إذ لا يرث العبد حراً، ولا يرثهم سيده الذي استرقه.

وليس كالمكاتب الأسفل يؤدي قبل الأعلى، ثم يموت عن مال هذا يرثه السيد الأعلى؛ لأنه قد أعتقه مكاتب هو في ملكه بعد، وهذا أعتق هؤلاء قبل أن يملكه هذا السيد، فإن عتق[5] كان ولاؤهم له، ولا يجره إلى معتقه الآن، وإنما يجر إليه ولاء ما يعتق أو يولد له من ذي[6] قبل، فأما ما تقدم له من عتق أو ولد فلا.

ولو صار[7] في سهم عبده[8] هذا[9] المسلم الذي كان أعتق فأعتقه بعد أن صار في

---

(1) قوله: (وجعله كقول ابن القاسم في عبد الحربي يسلم... ولاؤه) ساقط من (ف1)، وانظر المسألة في: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/261.

(2) في (ف1): (محارباً).

(3) قوله: (أبو محمد: يدل على صحة قول... له فيه) زيادة من (ق).

(4) في (ق): (فسبي).

(5) في (ف1): (أعتق).

(6) قوله: (ذي) ساقط من (ق).

(7) في (ق): (كان).

(8) في (ش): (غيره).

(9) قوله: (ما يعتق أو يولد له من ذي قبل... هذا) ساقط من (ش).

سهمه، ثم أسلم هو - أيضاً -؛ فولاء كل واحد منهما لصاحبه ويرثه[1].

قال ابن المواز: الذمي والمعاهد إن نقضا العهد ثم سبيا فعتقا[2]؛ أنهما يجران[3] ولاء ما أعتقا، وولد لهما قبل أن يسبيا إلى معتقهما الآن، وإنما الذي لا يجر من كان منهما أولا قد عتق، فقد حاز ذلك المعتق ولاء من تقدم من ولد أو مولى، فأما من[4] لم يتقدم فيه منه عتق أحد فلا.

قال أشهب: لو كنت أقول: يسترق الذمي؛ لقلت: إن من[5] ملكه[6] الآن، لا يجر ولاء مواليه، ويبقى ذلك للمسلمين، ولكن أقول: إنه يرد إلى ذمته حراً، وكذلك لو كان قد أعتق أولاً فلا يسترق الآن، وهو حر، وولاؤه للأول[7].

قال ابن القاسم: وإذا أعتق مسلم نصرانياً، ثم لحق النصراني بدار الحرب ناقضاً للعهد فسبي؛ فهو فيء، فإن أعتق[8]؛ فولاؤه لمعتقه آخراً[9]، وولاء ما أعتق أو ولد له من حرة نصرانية قبل لحاقه فللأول[10]، وولاؤه هو، وولاء من[11] يولد له [(ش: 168/أ)] أو يعتق من الآن للثاني، ولا يجر إليه ما كان من ذلك قبل الرق الثاني، وإنما يجر مثل هذا العبد يتزوج حرة عربية، أو معتقة فيولدها، والأملاك تتداوله حتى يعتق، فيجر ولاء كل ولد له[12] منها إلى معتقه[13].

---

(1) انظر: المدونة: 6/100، 101.

(2) في (ق): (فيعتقا).

(3) قوله: (لصاحبه ويرثه، قال ابن المواز... يجران) ساقط من (ش).

(4) في (ف1): (ما).

(5) قوله: (من) ساقط من (ق).

(6) قوله: (من ملكه) يقابله في (ف1): (مالكه).

(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/261، 262.

(8) في (ق): (عتق).

(9) في (ف1): (آخيراً).

(10) في (ش): (للأول).

(11) في (ف1): (ما).

(12) قوله: (له) زيادة من (ف1).

(13) انظر: المدونة: 6/105، 106.

ولو أسلم عبد لحربي، ثم خرج إلينا، أو أسلم بعد خروجه إلينا[1]، ثم أسلم سيده وخرج؛ فولاءُ العبد للمسلمين لا[2] ينتقل إليه ولا يرق.

قال في الجهاد: وكذلك لو دخلنا إليهم، -وبأيديهم[3] عبيد قد أسلموا-؛ أنهم أحرار، فأما[4] لو باعوهم، أو أسلموا[5] عليهم؛ لكانوا رقيقاً[6].

ولو أعتقه ببلد الحرب، ثم أسلم العبد، وخرج ثم خرج السيد، وقد أسلم؛ رجع ولاؤه إليه، إن ثبت عتقه إياه ببينة، مسلمين من أسارى، أو تجار، وأهل حصن يسلمون[7].

قال محمد: ابن القاسم يرى إسلام عبد الحربي، لا يزيل ملكه عنه، إلا أن يقدم العبد إلينا قبل سيده وسيده كافر بعد فيزول ملكه عنه.

وكذلك قال: إذا دخلنا إليهم، فهو كخروج العبد إلينا، قال: وهذا استحسان مني في الدخول إليهم، وقال أشهب: إسلامه يزيل ملك سيده عنه أقام بداره أم قدم، وزعم أن بلالاً لم يكن مولى لأبي بكر، وإنما شراؤه له[8] وعتقه فداء[9].

وفي كتاب الجهاد: معنى يقرب من هذا، وفي كتاب[10] النكاح أيضاً[11].

---

(1) قوله: (إلينا) زيادة من (ش).

(2) في (ش): (ما).

(3) في (ق): (وبيدهم).

(4) في (ق): (وأما).

(5) في (ش): (وأسلموا).

(6) انظر: المدونة: 3/ 44 و45.

(7) انظر: المدونة: 6/ 98، 99.

(8) قوله: (له) ساقط من (ق).

(9) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 263.

(10) قوله: (كتاب) زيادة من (ف1).

(11) قوله: (أيضاً) زيادة من (ف1).

فيمن له ميراث الولاء بالقعدد، وما يرث النساء من الولاء، وولاء ابن الملاعنة وميراثه، واللقيط والحملاء وجامع المواريث، ومن أسلم على يديك

قال سحنون: أجمع المسلمون أن النساء لا يرثن من الولاء إلا ما أعتقن، أوأعتق من أعتقن أو ولد من أعتقن، وإن سفل من ولد الذكور خاصةً؛ كان ذلك الولدُ ذكراً أو أنثى[1].

قال غيره: وروي عن النبي ﷺ، قال: **«لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن»**.

وقد ورّث النبي ﷺ بالولاء ابنةَ حمزةمن مولى لها النصف، ولابنته النصف، وقضت الأئمة أن الأقرب من المعتق من عصبته؛ أحق بالولاء من ورثة من حازه بعده بميراث.

قال ابن القاسم: فلا يرث الولاء زوج، ولا أخ لأم، ولا عم لأم، إلا أن يكونوا من العصبة، ولا ترثه الزوجة.

ولا يرث أحد من النساء ولاء ما أعتقه[2] أب لهن، أو أم، أو ابن، أو أخ، أو غيره، والعصبة أحق بالولاء منهن.

ولا يرثن من الولاء[3] إلا من اعتقن هن[4]، أو جره من أعتقن إليهن بولادة، أو عتق، وإن مات مولى لأب أو لأخ[5] لهن، ولم يدع وارثاً ولا عصبة لهؤلاء، فميراثهُ لبيت المال دونهن.

قال: وولاء ولد الأمة المعتقة من الزنا، أو من زوج نفاه، ولاعن فيه لمعتق الأم،

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 252/13.

(2) في (ف1): (أعتقه).

(3) قوله: (من الولاء) يقابله في (ف1): (بالولاء).

(4) قوله: (من أعتقن هن) يقابله في (ش): (ما أعتق لهن).

(5) في (ف1): (أخ).

وإن كانت التي أعتقت الأم امرأة؛ فهي ترثه إن لم يدع غيرها[1].

والولد وولد الولد أولى بموالي أبيه، أو أمه من أبويها[2] وسائر عصبتها[3].

وعقل موالي الأم على عصبتها دون ولدها، وميراثهم إن ماتت هي لولدها، وبذلك[4] قضى عمر رحمه الله في موالي صفية.

فإن لم تدع الأم ولداً ذكراً لها، ولا ولداً ذكراً من أبناء ذكور ولدها؛ فعصبة الأم أحق بميراث مواليها من عصبة الابن، ومن أخ الابن لأبيه[5].

وحكم الولاء أن يرثه الأقعد بالميت[6] الأول، الذي أعتق دون ورثة من حازه بعده، وبذلك قضى عثمان [(ش: 168/ب)] وقاله عدد من الصحابة والتابعين، وذلك لو ورث ابنان ولاء مولى لأبيهما، ثم مات أحدهما وترك ولداً؛ فولاء المولى كله لأخ الميت أخيراً دون ولده.

ولو ماتا وترك أحدهما ابناً والآخر أربعة بنين؛ فولاؤه بينهم أخماساً، والابن وابن الابن أولى بالولاء من الأب ومن الإخوة[7]، والأب أولى من الأخ، والأخ وابن الأخ أولى من الجد.

وأخ لأبوين[8] أولى من أخ لأب، وأخ لأب أولى من ابن أخ لأبوين، وابن أخ لأبوين أولى من ابن أخ لأب، وابن أخ لأب أولى من ابن أخ لأبوين.

والعم الشقيق أولى من العم للأب، وابنه أولى من ابن العم للأب على ما ذكرنا

---

(1) انظر: المدونة 134/6، وما بعدها.

(2) في (ش): (أبويه).

(3) في (ف1): (عصبته).

(4) في (ش): (وكذلك).

(5) انظر: المدونة: 117/6.

(6) في (ش): (لميراث).

(7) في (ف1): (الإخوة).

(8) قوله: (وأخ لأبوين) يقابله في (ش): (وأخو الأبوين).

ممن هو أقرب باب[1] من المعتق أولاً لا ممن يورث عنه أخيراً[2].

ولو أن ابنتين اشترتا أباهما فعتق عليهما، ثم مات؛ ورثا منه الثلثين بالنسب، والثلث بالولاء[3].

ولو أعتقته ابنة له واحدة فلم يدع غيرها[4]، ورثت النصف بالنسب، والنصف بالولاء، ولو كان أبوها قد ابتاع ابناً له فعتق عليه، ثم مات الأب، لورثه الابن والابنة، للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم إن مات الابن، ورثت[5] أخته منه النصف بالنسب والنصف بالولاء؛ لأنه مولى من أعتقت[6].

قال ابن الماجشون: وإن كان للأب موالي؛ فولاؤهم للابن دونها، وكذلك لو أعتقا أباهما؛ كان الابن أولى بولاء موالي أبيه من أخته[7].

قال ابن القاسم: ولو أعتق رجلان عبداً، فمات أحدهما وترك عصبة، ثم مات المولى؛ فنصف ميراثه للحي، والنصف لعصبة الميت، ومولى النعمة أحق بالميراث من العمة والخالة، ولو انفردتا لم ترثا[8].

ولا يورث المولى من أسفل ممن أعتقه شيئاً.

وولاء ولد الملاعنة، إلى موالي أمه، أعتق أمه رجلاً أو امرأةً؛ فموالي أمه، يرثونه ويعقلون عنه، وكذلك يورث ولدها من الزنا.

فإن كانت أمة عربية، وقد مات ولم يدع ولداً ولا ولد ابن؛ فميراثه أو ما فضل منه عن[9] أمه وعن أخوته لأمه للمسلمين، ولو كانت معتقة، كان ما فضل لمواليها،

---

(1) في (ف1): (بأب).

(2) انظر: المدونة: 6/128، وما بعدها.

(3) انظر: المدونة: 6/106.

(4) في (ف1): (سواها).

(5) في (ف1): (وورثت).

(6) انظر: المدونة: 6/135.

(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/252.

(8) انظر: المدونة: 6/132.

(9) في (ش): (على).

وكذلك في ولدها من الزنا، وقال ذلك عدد من الصحابة والتابعين.

قال: وولاء مواليه إن مات لذكور ولده، أو لذكور أبنائهم، فإن لم يكونوا، فليس لأمه ولا لأخيه لأمه[1] ولا لخال ولا لجد لأم، شيء من ولاء مواليه، وولاؤهم لموالي أمه إن كانت معتقة، وإن كانت عربية، فللمسلمين، وللأم من ماله السدس، وما بقي لولده إن كانوا أو ولد ولده، وإن ترك أماً وأخاً لأم أو أخوة لأم ذكوراً أو إناثاً، فللأم[2] مع واحدهم الثلث، ومع الاثنين فصاعداً السدس، وللواحد منهم السدس ولجماعتهم الثلث بينهم سواء، و ما[3] بقي فلموالي[4] أمه دون إخوتها ووالدها[5].

قال الله سبحانه: ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [سورة الأحزاب آية: 5]، فولاء اللقيط للمسلمين دون ملتقطه، وليس له موالاة من شاء وعقله في بيت المال.

ومن أسلم على يدي رجل، فليس له ولاؤه[6].

[(ش: 169/أ)] ومن أنفق على اللقيط، لم يتبعه بما أنفق عليه[7]، إلا أن يكون للقيط يوم النفقة مال[8].

يريد: يعلمه المنفق.

ولا موارثة إلا بوجه قرابة أو بولاء عتاقة، أو بعصمة نكاح.

ولم يورث عمر من الأعاجم إلا من ولد في العرب[9].

وفي كتاب أم الولد من هذا.

---

(1) في (ف1) (من أمه).

(2) في (ش): (فلأم).

(3) في (ش): (أو ما).

(4) في (ش): (لموالي).

(5) انظر: المدونة: 6/145، وما بعدها.

(6) في (ش): (ولاء).

(7) قوله: (عليه) زيادة من (ف1).

(8) انظر: المدونة: 6/115 و116.

(9) انظر: المدونة: 6/111.

ولا يتوارث المتحملون إلينا من العجم بأنسابهم، إلا أن يسلم أهل بلد ويقرون فيه ويشهد[1] بعضهم لبعض.

وكذلك أهل حصن إن أسلموا فيشهد بعضهم لبعض، فأما المتحملون، فإن تحمل منهم عدد كثير. فأسلموا[2] فشهادةُ بعضهم لبعض جائزة[3].

ومن غير المدونة: قال ابن القاسم وأصبغ: عشرون عدد كثير، وأباه سحنون[4].

وقال ابن القاسم: فأما العدد القليل، فلا إلا ببينة مسلمين سواهم تجاراً[5] أو أسارى كانوا عندهم فيتوارثون بذلك[6].

أو تقدم امرأة فتلد عندنا فوارثها ولدها ذلك.

قال في أمهات الأولاد: وتوأما المتحملة؛ يتوارثا من قبل الأبوين[7].

وكذلك توأما الملاعنة.

وأما توأما الزنا أو المغتصبة؛ فيتوارثان من قبل الأم خاصة.

ومن مات من قيس أو غيرها، لم يرثه منهم، إلا عصبته دنياً[8] ممن يحصى ويعرف، وإن التقوا معه إلى أب جاهلي بعد عشرة آباء أو أكثر؛ لأن ذلك أمر معروف، وذلك إذا كان هؤلاء الذين يلتقون معه إلى الجد[9] يحصون ويعرفون.

---

(1) قوله: (فيه وشهد) يقابله في (ش): (فيها أو شهد).

(2) قوله: (فأسلموا) ساقط من (ش).

(3) انظر: المدونة: 6/138.

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/204، 205، البيان والتحصيل، لابن رشد: 14/228، 229.

(5) في (ف1): (من تجار).

(6) انظر: المدونة: 6/138.

(7) انظر: المدونة: 6/70، 71.

(8) في (ف1): (دنيا).

(9) في (ش): (جد).

ولا أورث القبيلة؛ إذ لا أدري عدتهم، ولا من يستحقه منهم، وكم يجب لمن قام يطلب ذلك منهم من جملة المال[1].

جامع الدعوى والإقرار، والشهادات في الولاء والنسب

قال[2]: والولاء كالحدود، ولا[3] يجوز في[4] شيء من ذلك، شاهد ويمين ولا شهادة النساء على علم أو سماع.

وتجوز فيه[5] شهادة رجلين على شهادة عدد رجال، وأما[6] شهادة رجلين على السماع في الولاء؛ فيثبت بها الولاء عند أشهب.

قال: وكذلك لو أقر رجل أن فلاناً مولاه، ثم مات ولم يسأل أمولى عتاقة أو غير عتاقة؟ فإنه يرثه بالولاء.

قال[7] ابن القاسم عن مالك: إن شهد رجلان على السماع أنه مولاه أعتقه، تأنى الإمام، فإن لم يأت من هو[8] يستحق ذلك؛ قضى له بالمال مع يمين الطالب، ولا يجر به الولاء.

وإذا شهد شاهد على السماع لم يحلف معه؛ لأنها شهادة على شهادة[9].

ومن غير المدونة، قال مالك في شاهد على الولاء: أنه إن لم يأت للمال طالب،

---

(1) انظر: المدونة: 6/139.

(2) قوله: (قال) زيادة من (ف1).

(3) في (ف1): (لا).

(4) قوله: (في) زيادة من (ف1).

(5) قوله: (فيه) زيادة من (ف1).

(6) قوله: (شهادة رجلين على شهادة عدد رجال؛ وأما) ساقط من (ف1).

(7) في (ف1): (وقال).

(8) قوله: (هو) زيادة من (ف1).

(9) انظر: المدونة: 6/121، وما بعدها.

وتأنى الإمام؛ قضى له بالمال مع يمينه، ولا يستوجب بذلك الولاء[1].

وقال نحوه ابن القاسم في المدونة[2].

ومن المدونة، قال غيره- يعني أشهب-: لا يستحق المال بيمينه مع شاهد البت في ولاء، ولا نسب؛ إذ لا يثبت ميراث إلا بعد ثبوتهما.

وإذ قال مالك في أخ أقر بأخ: إنه لا يحلف معه ويثبت ميراثه من جميع المال ولكن يعطيه حصته مما بيده.

قال غيره: وإنما استحسن في شاهد على البت في الولاء أو شاهدين على السماع إن قضى له بالمال مع يمينه؛ إذ ليس للمال طالب ولا نسب معروف، كما أن إقرار أخ بأخ يوجب له أخذ المال دون النسب، وهو قول ابن القاسم[3].

قال ابن القاسم: ومن مات عن ابنتين، فأقرتا لرجلٍ أنه مولى أبيهما ،وهما عدلتان؛ حلف معهما، وورث الثلث الباقي إن لم يأت أحد بأحق من ذلك من ولاء ولا عصبة ولا نسب [(ش: 169/ب)] معروف ولا يستحق الولاء بذلك[4].

محمد: بعد التأني[5].

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/270.

(2) انظر: المدونة: 6/122.

(3) انظر: المدونة: 6/123.

(4) انظر: المدونة: 6/126، 127.

عياض: وقوله: (في الذي ترك ابنتين فادعى رجل أنه مولاه فأقرت له إحدى البنتين: إنها إن ماتت ولم تدع وارثا غيره يحلف ويأخذ الميراث). قال محمد: اليمين في هذا خفيفة، وما في الكتاب حجة في أن من اعترف له بالأخوة أو بوراثة لم يثبت إلا من قوله أنه لا يرث على مذهب ابن القاسم، ومن أثبت له الميراث بالاعتراف حتى يحلف على تصديق ما أقر له به المقر، وهو قول أبي عمر بن القطان، وأبي مروان بن مالك وبهذه المسألة استدل أبو مروان وهو كما قال؛ لأنها إنما ورثها باعترافهما، وهي كالأولى.

وأفتى غيرهما أنه لا يمين في هذا، واختلف فيه قول أبي عبد الله ابن عتاب. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 1353، 1354.

(5) في (ف1): (الثاني). وانظر المسألة في: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/271.

قال غيره: لا يحلف ولا يرث؛ إذ لا يثبت بذلك ولاء[1].

قالا: ولو ماتتا، ورثهما إن لم يعرف باطل ذلك، ولم يقم أحد في أبيهما بنسب أو ولاء معروف، كالمقر أن فلاناً مولاه، ولا يعرف كذبه[2].

محمد: مع[3] يمينه، وكذلك إن أقرت له واحدة، ثم ماتت واليمين في ذلك خفيف[4].

ابن القاسم: ولو أقرت بذلك إحداهما، لم يأخذ مما بيدها شيئاً، ولا يثبت له ولاء، وإن ماتت، ولا[5] وارث لها؛ ورثها ويحلف[6].

ومن أقرَّ أن فلاناً أعتقه وفلان يصدقه؛ فإنه يستحق بذلك ولاءه، وإن أكذبه قومه، إلا أن تقوم بينة بخلاف ذلك.

وكذلك في إقراره به عند الموت، ويرثه إن لم تقم بينة بخلاف ذلك[7].

ومن قال: فلان أعتقني، فأنكر ذلك فلان، فلا يمين عليه، قيل: فإن أقام شاهداً؛ يحلفه[8]، فإن أبى سجنته، قال: لا أسجنه، ويقال لهذا: ائت بشاهدٍ آخر[9].

محمد: ولا يحلف[10].

ومن أقام بينة أنه ابن فلان الميت، أو مولاه أعتقه، لا يعلمون له وارثاً غيره؛ قضيت له بميراثه، ولم آخذ منه كفيلاً بالمال، وإن[11] أتى غيره يدعي الولاء في المولى،

---

(1) قوله: (ولاء) زيادة من (ف1).

(2) انظر: المدونة: 6/127.

(3) في (ف1): (بعد).

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/271.

(5) في (ش): (وله).

(6) انظر: المدونة: 6/126.

(7) قوله: (وكذلك في إقراره... ذلك) ساقط من (ف1)، وانظر المسألة في: المدونة: 6/124.

(8) في (ف1): (أتحلفه).

(9) انظر: المدونة: 6/127.

(10) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/271.

(11) في (ف1): (فإن).

وجاء ببينة، سمعت حجته، وقضيت بأعدل البينتين[1]

ومن ادعى أنه ابن فلان أو مولاه من أسفل، أو من فوق؛ فله إيقاع البينة عليه، ويقضى له، وكذلك في الأمومة والأخوة.

ومن أقام بينة أن هذا الميت مولاه لا يعلمون[2] له وارثاً غيره؛ لم تتم الشهادة حتى يقولوا: إنه أعتقه، أو أعتق أباه، أو على إقرار من[3] الميت أنه مولاه، أو على شهادة بينة إن هذا مولاه.

وقال[4] أشهب في المسألة الأولى: إن قدر على البينة؛ لم يقض بها حتى يكشفوا عن ذلك، وإن[5] لم يقدر عليهم حتى ماتوا؛ قضي له بالولاء والمال[6].

والرجلان يدعي كل واحد منهما أنه مولى فلان من فوق، وفلان مقر بأحدهما، وأقاما البينة[7]؛ فإنه يقضى لأعدلهما بينة، ولا ينظر[8] إلى إقرار المولى[9] له أو لصاحبه، فإن تكافأتا؛ سقطتا، وكان الولاء للمقر له منهما كحق حازه[10].

قال: ومن ورث رجلاً بولاءٍ يدعيه، ثم أقام آخر البينة أنه مولاه، وأقام قابض

---

(1) انظر: المدونة: 6/144، 145.

(2) في (ف1): (يعرفون).

(3) قوله: (من) ساقط من (ف1).

(4) في (ف1): (قال).

(5) في (ف1): (فإن).

(6) انظر: المدونة: 6/154.

(7) قوله: (وأقاما البينة) يقابله في (ف1): (فأقاما بينة).

(8) في (ف1): (أنظر).

(9) في (ش): (المال).

(10) عياض: وفي مسألة: (إذا أقام الرجلان البينة على رجل أنه مولاه وتكافت، وهو مقر لأحدهما: إنه للذي أقر له المسألة)، وقول سحنون: لا ينتفع بإقراره لأحدهما إذا كان بعد التنازع، وإنما ينفعه إذا كان قبل التنازع، فحينئذ يكون إقراره كالشيء في يديه إذا ادعاه رجلان وأقاما البينة جميعا فتكافت إلى آخر كلامه؛ ثبتت داخل الكتاب في رواية ابن وضاح في بعض الروايات، ولم يكن في أصول شيوخنا. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 1354، 1355.

الميراث مثلها، فتكافأتا[1]؛ فالمال بينهما، بخلاف حق حازه أحدهما لا يعلم أصله أن الولاء الذي تداعياه لم يحزه، وإنما حاز مالاً قد علم أصله، وهو العبد الذي تكافأت الدعوى فيه[2].

ومسألة شهادة الأعمام وبنيهم في الولاء في اختصار الشهادات.

وإذا أعتقت أمة تحت عبد[3] فولدت، وقالت: عُتقت وأنا به حامل، وقال الزوج: حملت به بعد العتق، فالقول قول الزوج.

أشهب: ولو أقرَّ الزوج بقولها؛ لم يصدق، إلا أن تكون بينة الحمل يوم العتق أو تضعه لأقل من ستة أشهر من يوم العتق[4].

وإن أقر رجل، أن أباه أعتق هذا العبد في صحة أو مرض، فإن لم يرث الأب غيره؛ جاز ذلك، وله ولاؤه، وعتق في الثلث في عتق المريض إن حمله، فإن كان معه وارث لم يجز[5].

وهذه في العتق موعبة، وفي أمهات الأولاد وذكر استلحاق الأنساب، ومسألة أحد الورثة يخاصم في حق الميت في اختصار الشهادات.

جامع في المواريث، وذكر التداعي فيها، وغير ذلك

قال الرسول [(ش: 170/أ)] ﷺ: **«لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر»**.

وقال عليه السلام: **«كل ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية، وكل ميراث أدركه الإسلام، فهو على قسم الإسلام»**.

---

(1) في (ش): (وتكافآ).

(2) انظر: المدونة: 6/127، 128.

(3) قوله: (تحت عبد) ساقط من (ش).

(4) قوله: (أو تضعه لأقل من ستة أشهر من يوم العتق) ساقط من (ش)، وانظر المسألة في: المدونة: 6/125.

(5) انظر: المدونة: 6/124.

قال: معناه في غير الكتابيين من مجوس وزنج[1] وغيرهم، وأما لو مات نصراني، ثم أسلم وارثوه قبل القسم، وبعد الموت؛ لقسم بينهم على قسم النصارى، وإن مات المسلم فأسلم بعد موته قبل القسم وارث له، أو أعتق فلا يرثه ويرثه من كان قبل الموت حراً مسلماً.

قال ابن نافع: الحديث عام في الكتابيين، وغيرهم من أهل الكفر[2].

قال ربيعة: ولو مات المسلم، ثم تنصر ولده؛ لقتل، وجعل ميراثه من أبيه في بيت المال؛ لأنه وجب[3] له[4].

قال ابن القاسم: ولا ميراث بين حر وعبد، أو بين مسلم وكافر، ولا يتوارث أهل الملل من أهل الكفر.

وروي أن النبي ﷺ قال: **«لا يتوارث أهل الملل من أهل الكفر»**[5].

وروي أنه ﷺ، قال: **«لا يتوارث أهل ملتين شتى»**.

وما ترك العبد الكافر، أو المرتد فلسيده.

وكذلك من فيه بقية رق؛ لأنه يستحقه بالملك لا بالتوارث[6].

وإن ترك النصراني ثمن خمر أو غيره؛ حلّ لسيده[7]، وإن ترك خمراً أهراقها[8] أو خنازير سرّحهم[9].

قال سحنون: يقتلهم.

وقد ورث ابن عمر عبداً له نصرانياً كان يبيع الخمر، ويعمل بالربا، وقال: ليس

---

(1) في (ش): (وذبح).

(2) انظر: المدونة: 6/152، 153.

(3) في (ش): (واجب).

(4) انظر: المدونة: 6/148، 149.

(5) قوله: (وروي أن النبي ﷺ... الكفر) ساقط من (ف1).

(6) في (ش): (بالميراث).

(7) في (ف1): (للسيد).

(8) في (ش): (أهراقه).

(9) قوله: (سرحهم) ساقط من (ف1)، وانظر المسألة في: المدونة: 6/149، وما بعدها.

ذلك مما يحرم علي ميراثه، وقاله[1] ابن شهاب[2].

وميراث المرتد إن قُتل؛ للمسلمين دون ورثته من مسلم أو كافر، قاله[3] علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره[4].

ومن مات من مواليه في حال ردته؛ ورثه أولى الناس بالمرتد من ورثته المسلمين من يرث الولاء عنه، ثم إن أسلم لم يرجع بذلك عليهم، وكذلك من مات له من ولد وغيره.

وإذا ارتد الأسير[5] طائعاً، أو لا يعلم أطائع أم مكره؟ بانت منه زوجته وأوقف ماله، ولم يقسم حتى يعلم موته[6].

قال: ولا يورث أحد بالشك.

قال مالك: سمعتُ ربيعة، وغيره يقول: لم يتوارث قتلى يوم الجمل، وصفين، والحرة وقديد[7].

قال مالك: وإذا مات المتوارثان بقتلٍ أو غرقٍ، أو هدم وغيره فلم يعلم أولهما موتاً؛ لم يتوارثا، وورث كل واحد أحياء ورثته.

قال ابن القاسم: ولو ماتت امرأة وابنها، فقال زوجها، - وهو أب الولد -: ماتت قبله، وقال أخوها[8]: ماتت بعده، فإن لم يعلم أولهما موتاً؛ لم يتوارثا، ويرث كل واحد أحياء ورثته.

---

(1) في (ف1): (وقال).

(2) انظر: المدونة: 6/ 151.

(3) في (ف1): (وقاله).

(4) انظر: المدونة: 6/ 149.

(5) في (ش): (الأمير).

(6) انظر: المدونة: 6/ 148.

(7) عياض: والحرة - بفتح الحاء هنا - حرة المدينة، وهي أرض فيها حجارة سود. وقديد - بضم القاف - من عمل المدينة. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 1356.

(8) في (ش): (أحدهما).

وإذا عتقت الأمة[1] تحت حر، ومات زوجها، فقالت: عتقت قبل موته، وكذلك قال سيدها، وقال[2] ورثة الزوج: بل بعد موته؛ فلا ميراث لها[3] منه.

وإذا مات المولى ومعتقه، وجهل أولهما موتاً؛ لم يتوارثا، وميراث المولى[4] بأقرب الناس من المعتق من الذكور[5].

ومن ترك ولدين مسلماً ونصرانياً، كلاهما يدعي أن الأب مات على دينه ولا بينة له، أو أتيا ببينة مسلمين فتكافأت في العدالة؛ فالميراث يقسم بينهما[6] كمال ادعياه، وإن كان قد صلى هذا المسلم على أبيه ودفنه في مقبرة المسلمين؛ فليست الصلاة شهادة، ولو لم يأتيا ببينة، وقد كان يعرف بالنصرانية؛ فهو على ذلك، وابنه النصراني أحق بميراثه حتى يثبت[7] أنه مات مسلماً.

قال غيره: إلا أن يقيما بينة، ويتكافئا[8]، فأقضي بالمال للمسلم[9].

وإن تظالم أهل الذمة في مواريثهم؛ [(ش: 170/ب)] لم أعرض لهم، إلا أن يرضوا بحكم الإسلام فأحكم بينهم به، وإلا رددتهم إلى أهل دينهم.

ولو كان ذلك بين مسلم ونصراني لم أردهم إليهم وحكمت بينهم بحكم دينهم، ولم أنقلهم عن مواريثهم[10]،- أراه يريد: أسلم أحدهم بعد موت الموروث فصار

---

(1) في (ف1): (أمة).

(2) في (ش): (وقالت).

(3) قوله: (فلا ميراث لها) يقابله في (ش): (فالميراث لما).

(4) في (ف1): (الولاء).

(5) انظر: المدونة: 6/141، وما بعدها.

(6) في (ف1): (بينهم).

(7) في (ش): (يثبته).

(8) في (ف1): (وتكافآ).

(9) انظر: المدونة: 6/143، 144.

(10) عياض: وقوله في ورثة النصراني: (وإن كانوا مسلمين ونصارى حكم بينهم بحكم الإسلام، ولم أنقلهم عن موارثهم ولا أردهم إلى أهل دينهم).
كذا روايتنا عن أبي محمد بن عتاب.
ورويناها عن غيره: بحكم دينهم، وكذا في كتاب ابن المرابط وابن سهل، وهي رواية يحيى بن عمر. =

حكماً بين مسلم وكافر-.

وروى ابن وهب أن مسلمين ونصارى اختصموا[1] إلى عمر بن عبد العزيز في موروث[2]؛ فقضى بينهم بحكم الإسلام، وكتب إلى عامل بلدهم، إن جاءوك فاحكم بينهم بحكم الإسلام، وإن أبوا، فردهم إلى أهل دينهم[3].

قال: ومن مات فترك ابنين، فأقر أحدهما بأخت له؛ فليعطها خمس ما في يديه.

ولو أقر ابن بزوجة[4] لأبيه؛ أعطاها ثمن ما في يده[5]، وإن هلكت امرأة وتركت

قيل: وهي أبين من الأخرى، وقيل: الروايتان بمعنى.

ومعنى: حكم بينهم بحكم دينهم، أي: بمواريثهم كما تم به الكلام، وهو معنى: بحكم الإسلام، أي: فيهم.

وأن يبقون على مواريثهم في الكفر كما بينه آخر الكلام، ومعناه: أن المسلم إنما أسلم بعد موت الميت.

ومعنى قوله آخر الكلام: (ولا أردهم إلى أهل دينهم)؛ لأجل كون هذا المسلم معهم، فلا يحكم في أمر مسلم ونصرى إلا المسلمون، ورث أو لم يرث. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 1357، 1358.

(1) في (ش): (اجتمعوا).

(2) في (ف1): (موت).

(3) عياض: وقول: (عمر بن عبد العزيز في مسلمين ونصارى جاؤوا إليه في ميراث يقسم بينهم على فرائض الإسلام وكتب إلى عامله: إن جاؤوك فاقسم بينهم على فرائض الإسلام، وإن أبوا فردهم إلى أهل دينهم).

كذا في رواية ابن عيسى عن ابن المرابط.

وعند ابن عتاب: إلى أمر دينهم، وهذه أصح؛ أي: اقسم بينهم على وراثة الكفر.

ومعناه: أن بعضهم أسلم بعد موت الميت، فميراث الميت على... وراثة الكفر.

وقوله: فردهم إلى أهل دينهم، تفسره الرواية الأخرى: أمر دينهم كما تقدم، ويحتمل أنه أراد: ويقسم ورثته الكفار على قسمهم كما قال ابن القاسم، وليس معناه أن يردوا إلى أهل دينهم يحكمون بينهم، فتجري أحكامهم على المسلم الذي معهم، أو يكون معناه أنه يحكم أولا أنه لا ميراث للمسلمين معهم، ثم يرد الباقين من النصارى إلى أهل دينهم يحكمون بينهم إن أبوا أن نحكم نحن بينهم.

وقد تأوله بعضهم أنه خلاف لقول ابن القاسم، ولا يصح ذلك. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 1358، 1359.

(4) في (ش): (بزوجته).

(5) في (ف1): (يديه).

زوجها، وأختها، فأقر الزوج بأخ لها لم يعطها شيئاً[1].

قال: والمسألة الغراء[2]: أن تترك المتوفاة زوجها، وأمها وأختها[3] لأبوين أو لأب، وجداً[4]، فأما إن تركت أختين؛ فليست بالغراء، وهٰهنا يبقى من المال السدس للأختين[5].

ومن المدونة وغيرها: وميراث المرتد في بيت المال دون ورثته[6]

وأما الزنديق[7]، فقال ابن القاسم: هو لورثته، وقال غيره: لبيت المال[8].

---

(1) انظر: المدونة: 6/150، وما بعدها.

(2) عياض: والفريضة الغراء - بالمد - قيل: سميت بذلك لانفرادها بحكمها، وأنه لا نظير لها كغرة الفرس.
والأولى أن يقال: كغرة الفرس؛ لكون الجد والأخت فيها يرثان معا بالعول، وأنه يربى للأخت مع الجد فيها ولا يربى في غيرها، وليس للأخت مع الجد في غيرها شيء.
والأشبه أن يقال لشهرتها كغرة الفرس.
وقيل: بل لأن الجد أغرى بسهمه على نصيب الأخت، وتسمى أيضا: الأكدرية؛ قيل لأن عبد الملك بن مروان ألقاها على رجل ينظر في الفرائض، يسمى أكدر فأخطأ فيها.
ومعنى يربى لها، أي: يزاد ويرفع. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 1356.

(3) في (ش): (وأختاً).

(4) في (ف1): (وجد).

(5) انظر: المدونة: 6/137، 138.

(6) انظر: المدونة: 6/148، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/504، والبيان والتحصيل، لابن رشد: 16/407.

(7) عياض: هو كل من ليس على ملة من الملل المعروفة، ثم استعمل في كل معطل وفي من أظهر الإسلام وأسر غيره، وأصله الذين أتبعوا ماني على رأيه ونسبوا إلى كتابه الذي وضعه في التعطيل وأبطل النبوة فنسبوا إليه، وعربته العرب فقالوا: زنديق. اهـ.
انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار: 1/311، مادة: (زن د).

(8) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/522، 523.

واللقيط[1] والسائبة[2]، إن لم يكن لهما وارث؛ فميراثهم[3] في بيت المال وكذلك ذمي أعتقه مسلم، ولا يرثه المسلم.

قال ابن القاسم في النكاح الثاني: لم أسمع من مالك في الخنثى شيئاً، فأرى[4] أن يحكم[5] فيه بالمبال، فإن بال من ذكر ه؛ فهو رجل، وإن بال من الفرج؛ فهو أنثى، وكذلك في شهادته وغير ذلك في[6] جميع أمره[7].

قال غيره: فإن كان مشكلاً؛ فله نصف ميراث ذكر، وله نصف ميراث أنثى[8].

ويرث المجوسي بأقرب الوجهين، كمتزوج أمه يولدها بنتاً فتموت البنت، وهي أخته لأمه أنه يرثها بالأبوة دون الأخوة.



(1) اللَّقِيطُ: الطِّفل الذي يوجَد مرْمياً على الطُّرق لا يُعرف أَبوه ولا أُمّه، وهو في قول عامة الفقهاء، حُرّ، لا وَلاء عليه لأَحد، ولا يَرِثُه مُلْتَقِطه). انظر: لسان العرب، لابن منظور: 392/7.

(2) عياض: (... هو الذي يعتق سائبة يقول: أنت سائبة ويريد بذلك عتقه أو أعتقت سائبة فأجمع الفقهاء على أنه عتيق لكنهم اختلفوا في كراهته أو إباحته وفي ولائه هل هو لمعتقه أو لجماعة المسلمين وكافتهم على أن ولاءه لجماعة المسلمين كأنه قصد عتقه عنهم). اهـ.
انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار: 232/2، مادة: (س ي ب).

(3) في (ف1): (فميراثهما).

(4) في (ف1): (وأرى).

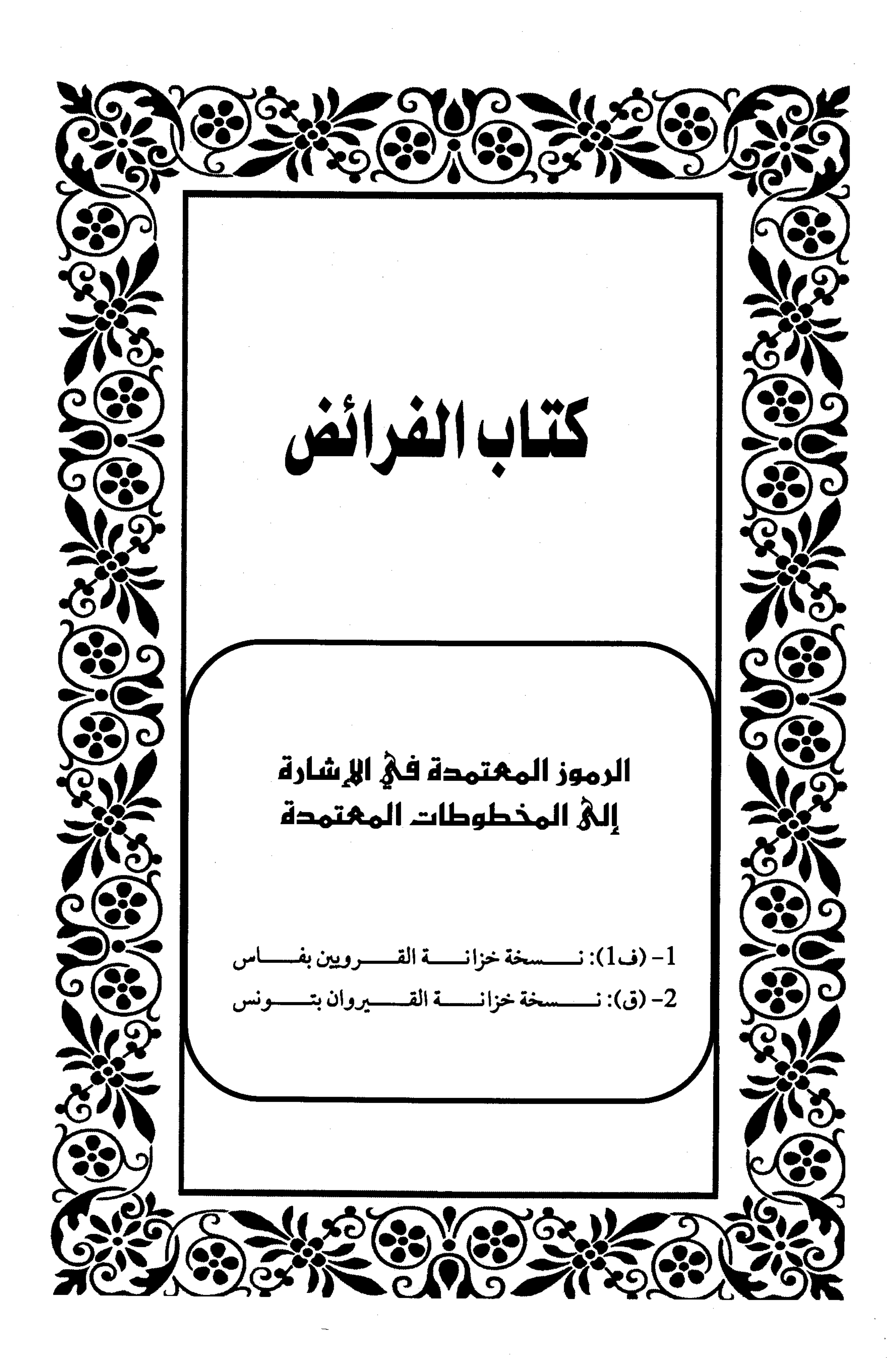
(5) في (ف1): (نحكم).

(6) في (ف1): (من).

(7) انظر: المدونة: 9/4، 10.

(8) انظر: التبصرة، للخمى، ص: 2011.





كتاب الفرائض

الرموز المعتمدة في الإشارة
إلى المخطوطات المعتمدة

1- (ف1): نسخة خزانة القرويين بفاس

2- (ق): نسخة خزانة القيروان بتونس



كتاب[1] الفرائض

من غير المدونة من قول مالك من الموطأ ومن غيره[2]

ذكر من يرث ومن لا يرث، وجامع الحجب، وولاء العصبة

ذكر الله سبحانه أهل المواريث، وسهامهم في سورة النساء.

وقامت السنة بتوريث الأقرب من العصبة، وبتوريث الجدة، ومولى النعمة.

وأجمعت[3] الأمة على توريث الجد أبي الأب، واختلف في قدر ميراثه.

فلا يرث أحد إلا بنسب قرابة[4] ، أو بولاء عتاقة، أو بعصمة نكاح.

ولا يرث من الرجال سوى عشرة الأب، والجد وإن بعد[5]، والابن، وابن الابن وإن سفل[6] ، والأخ، وابن الأخ، والعم، وابن العم وإن سفلوا، والزوج، ومولى النعمة.

ولا يرث من النساء سوى سبع الأم، والجدة وإن نَأَتْ، والابنة، وابنة الابن وإن سفلت، والأخت، والزوجة، ومولاة النعمة.

فمنهم من يرث بوجهين كابن العم[7] يكون زوجاً، أو أخاً لأم.

أو أحد لا يحوز المال بقرابة، أو[8] عصمة نكاح يكون مولى النعمة.

ومنهم من يحجب، ولا يرث في بعض الأحوال.

وآخر يَحجب عن شيء، فيرث دونه.

---

(1) في (ف1): (مختصر)، وفي (ق): (اختصار).

(2) قوله: (من غير.....غيره) زيادة من (ف1).

(3) في (ف1): (اجتمعت).

(4) قوله: (قرابة) زيادة من (ف1).

(5) في (ن): (بعدوا).

(6) في (ن): (سفلوا).

(7) في (ق): (عم).

(8) في (ق): (أية).

فالأبُ يَحجب الجدَّ، والجدة التي هي أمه، والإخوة، والأخوات، وسائر[1] العصبات.

والجد يَحجب أباه، وهو وإن بعد يَحجب الإخوة للأم خاصة، وبني الإخوةِ، والأعمام، وبنيهم.

والأم تَحجب الجدات جمع[2].

وذكور الولد، وذكور بنيهم، يردون الأب إلى السدس، ويحجبون جميع الإخوة والأخوات، ويحجبون من تحتهم من ولد الولد.

ولا شيء لبنات الابن مع ابنتين فصاعداً، إلا أن يكون معهن ذكر، وإن سفل[3] منهن.

فإذا[4] كان الولد، أو ولد الابن ذكراً، أو أنثى واحداً، أو عدداً[5]، حجب الإخوة للأم، ورد الزوج إلى الربع، والزوجة إلى الثمن، والأم[6] إلى السدس.

وترد[7] الأم إلى السدس، أخوان، أو[8] أختان، أو أخٌ، أو أخت أحدهما، أو كلاهما، لأبٍ، أو لأمٍ[9]، أو لهما، ورثا، أو حجبا.

وكل واحدٍ[10] من العصبة يحجب مولى النعمة.

ومولى النعمة، أحق من ذوي الأرحام، ومن بيت المال.

والأقرب من العصبة بأبٍ، يحجب من دونه بأب.

---

(1) في (ن): (ومن سائر).

(2) في (ق): (أجمع).

(3) قوله: (وإن سفل) يقابله في (ق): (أو أسفل).

(4) في (ف1) و(ق): (وإذا).

(5) في (ن): (أكثر).

(6) في (ف1): (الأخ).

(7) في (ق): (ويرد).

(8) في (ق): (و).

(9) في (ق): (أم).

(10) في (ق): (أحد).

والأخُ للأبوين[1]، يحجب أخاً لأب، ولا يحجب أخاً لأم.

وأخٌ لأب، يحجب ابن أخ لأبوين، وابن أخ لأبوين، يحجب ابن أخ لأب، وابن[2] أخ لأب، يحجب ابن أخ لأبوين، هكذا يكون الأقرب إلى الميت بأب أحق.

وابن ابن أخ[3] لأب -وإن بعد- يحجب عماً لأبوين، وعم لأبوين يحجب عماً لأب، وعم لأب يحجب ابن عم لأبوين، وابن عم لأبوين يحجب ابن عم لأب، وابن عم لأب يحجب ابن ابن عم لأبوين، فهكذا[4] من قرب بأب كان أولى.

ولا يرث خال ولا خالة، ولا بنوهما، ولا بنو البنات، ولا بنو الأخوات ما كنَّ، ولا بنات الأخ ما كان، ولا ابن أخ لأم، ولا عم لأم، ولا بنوه، ولا العمة ولا بنوها، ولا بنات العم، ولا جد لأم.

ولا يرث من الجدات غير أم الأم، وأم الأب، وأمهاتها، عند مالك.

ولم يأخذ مالك بقول من ورث أم أبي الأب، وأما أم أبي الأم، فلا ترث بحال[5].

والعبد، والكافر، وقاتل العمد، لا يرثون، ولا يَحجبون وارثاً.

وقاتل الخطإ، يرث من المال دون الدية، ولا يرث من الدية، ولا يَحجب عنها وارثاً[6].

ولا يرث من فيه بقية رق، ولا المولود حتى يستهل صارخاً.

وفي اختصار الولاء ذكر الميراث بالولاء، وميراث الحملاء، وولد الملاعنة، والذين[7] يجهل أولهم موتاً، وغير ذلك من معنى[8] المواريث.

---

(1) في (ق): (لأبوين).

(2) في (ق): (وابن ابن).

(3) في (ق): (الأخ).

(4) في (ق): (هكذا).

(5) انظر: البيان والتحصيل: 14/233.

(6) قوله: (وقاتل الخطإ... وارثا) ساقط من (ف1).

(7) في (ن): (والذي).

(8) في (ق): (معاني).

جامع ميراث الولد، وميراث الزوجين

قال الله سبحانه ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ [سورة النساء آية: 11].

وقال ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ﴾ [سورة النساء آية: 12].

فمن ترك ولداً، ذكوراً وإناثاً، فللذكر مثل حظ الأنثيين.

وإن انفرد الذكر حاز المال، وإن انفردت الأنثى فلها النصف، و للاثنين[1] فأكثر الثلثان، فإن كان معهن ذكر، وشركهم[2] أهل السهام، بُدئ بمن شركهم، وكان ما بقي لهم[3] بينهم، للذكر مثل حظ الأنثين.

وابن الابن، كالابن فيما يرث، ويحجب إذا لم يكن دونه ابن.

وابنة الابن كالابنة، إذا[4] لم تكن ابنة، وكذلك بنات الابن كالبنات، إذا لم يكن[5] بنات.

والابن الذكر يَحجب بني الابن، والابنتان فأكثر تحجبان بنات الابن، إلا أن يكون مع بنات الابن ابنُ ابن ذكر في درجتهن، أو أقرب[6] منهن، فيكون الثلث الباقي بينه وبين من معه في درجته[7]، أو فوقه للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل شيء، فلا شيء لهم.

---

(1) في (ق): (وللاثنتين).

(2) في (ق): (وشركهن).

(3) قوله: (لهم) زيادة من (ن).

(4) في (ف1) و(ق): (إن).

(5) في (ق): (تكن).

(6) في (ق): (أطرف).

(7) في (ق): (درجة).

وإن كانت ابنة وابنة[1] ابن أو بنات ابن، فالنصف للبنت العليا النصف، ولمن يليها السدس تمام الثلثين، وإن كثرن، فإن كان تحتهن أخرى[2]، فلا شيء لمن تحتهن، إلا أن يكون معهن أو أسفل منهن ذكر، فله ما بقي، ولمن ساوى درجته، أو كان فوقه من بنات الابن ممن لم يرث من الثلثين شيئاً.

وإذا كان تحت طبقة الذكر طبقةٌ معهن ذكر، كانت طبقة الذكر الأعلى مع من فوقه ممن لم يرث من الثلثين شيئاً، أحق بما بقي ممن تحته من طبقة[3] معهن ذكر، أم لا ذكر معهن، وإذا خرج الثلثان[4] للابنتين، أو لابنة، وابنة الابن[5] لم ترث من تحتهن الباقي، إلا بذكر معهن، أو أسفل منهن.

وإن[6] كانت ابنة، وبنات ابن معهن ذكر في درجة: فللابنة النصف، وما بقي فلهؤلاء[7]، للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن كان الذكر تحتهن، فللابنة النصف، ولبنات الابن السدس، وللذكر ما بقي.

وميراث الزوج من زوجته: النصف، إلا أن يكون لها ولد، ذكر أو أنثى، منه أو من غيره، أو ولد ابن، ذكور أو إناث، فإن للزوج الربع حينئذٍ.

وميراث الزوجة عن زوجها: الربع، إلا أن يدع ولداً، ذكراً، أو أنثى، منها، أو من غيرها، أو ولد ابن، ذكوراً، أو إناثاً، فلها حينئذٍ الثمن.

ميراث الأبوين، والجدات

قال الله تعالى ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [سورة النساء آية: 11].

(1) في (ق): (وبنت).
(2) في (ق): (أخر).
(3) في (ق): (طبقته).
(4) في (ن): (الثلثين).
(5) في (ق): (ابن).
(6) في (ف1) و(ق): (فإن).
(7) في (ق): (فلها ولى).

فلما جعل الله للأم مع الأب، إذا انفردا[1] الثلث، دلّ أن ما بقي للأب.

وكذلك له المال إذا انفرد، وله مع ذكور[2] الولد، وذكور ولد الأبناء[3]، السدس، فإن لم يكن ذكر، بُدئ بأهل التسمية وكان ما بقي له، فإن بقي أقل من السدس، فرض له السدس فريضة، إلا أن ينقصه العول.

وميراث الأم إن ترك الميت ولداً، أو ولد ابن ذكوراً أو إناثاً، أو أخوين، أو[4] أختين، أو أخاً، أو أختاً، كلاهما، أو أحدهما لأبوين أو لأب أو لأم السدسُ.

فإن لم يترك من ذكرنا[5]، فللأم الثلث، إلا في فريضتين وهما زوج وأبوان[6]، أو زوجة وأبوان، فإن للأم بعد سهم أحد الزوجين، ثلث ما يبقى، لأن الله تعالى لم يفضل أماً على أب.

والأم، تَحجب الجدات جمع[7].

والأب، يَحجب الجدة، التي هي أمه، وأمهاتها، وترث الجدة للأب مع ابنها، الذي هو عم الميت، ولا ترث مع[8] أبي الميت.

ولا ترث أم أبي الأب، عند مالك.

ولا يرث عنده إلا جدتان، أم الأب، وأم الأم، وأمهاتهما، إن لم تكونا، فإن اجتمعتا، والتي للأب أقرب، أو هما في درجة، فالسدس بينهما.

فإن[9] كانت التي للأم أقرب، فلها السدس دون الأخرى، لأنها التي فيها

---

(1) في (ق): (انفرد).

(2) في (ف1): (الذكور).

(3) في (ن): (لأبناء).

(4) في (ق): (و).

(5) زاد بعده في (ن) قوله(أحدا).

(6) في (ن): (وأبوين).

(7) في (ق): (أجمع).

(8) قوله: (ولا ترث مع) يقابله في (ق): (لا مع).

(9) في (ف1) و(ق): (وإن).

الأثر[1]، وإنما ورثت الأخرى قياساً عليها.

وروي عن زيد أنه ورث أكثر من جدتين وإن كثرن إذا كن في درجة، إلا أنه لا يرث منهن من قبل الأم إلا واحدة، وهي جدة الأم لأمها ما بعدت.

ولا يرث في قول زيد منهن مع الأب، إلا أم الأم وإن بعدت[2].

ولا يرث عنده مع الجد، إلا جدتان أم أم، وأم أب، ولا مع أبي الجد، إلا ثلاث أم أم الأم، وأم أم الأب، وأم أبي الأب، وهي زوجة أبي الجد.

وكلما كثرن عنده، فالسدس بينهن في تساويهن.

ميراث جميع الإخوة والأخوات، وغيرهم من سائر العصبات

قال الله سبحانه تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ [سورة النساء آية: 12].

وذلك الميت الذي[3] لا يدع ولداً، ولا والداً، ويدع إخوة لأم، فالسدس لواحد منهم[4] إن انفرد، ذكراً كان، أو أنثى.

والثلث للاثنين فصاعداً، الذكر والأنثى فيه سواء، ولا يزادون[5] عليه وإن كثروا.

ولا يحجبهم الأشقاء، ولا الذين لأب[6].

ولكن يحجبهم الولد، أو ولد الابن[7]، الذكور، أو الإناث، واحداً، أو أكثر، وإن سفلوا، والأب، و[8] الجد، وإن بعد.

---

(1) انظر: البيان والتحصيل: 14/233.

(2) انظر: البيان والتحصيل: 14/232.

(3) قوله: (الذي) ساقط من (ق).

(4) قوله: (لواحد منهم) يقابله في (ق): (لواحدهم).

(5) في (ق): (يزادوا).

(6) في (ن): (الأب).

(7) في (ف1): (الولد).

(8) في (ق): (أو).

وقال الله سبحانه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [سورة النساء آية: 176]، إلى آخر السورة.

فهذه الكلالة، التي يكون فيها الإخوة عصبة بعدم الولد الذكور[1]، والوالد، ولهم ما فضل عن البنات.

قال: والولد الذكر، والذكر[2] من بنيه يَحجب الإخوة كلهم.

والأب يحجب الإخوة كلهم.

والإخوة يرثون مع البنات، أو بنات الابن ما فضل من المال،، ما لم يكن في الفريضة جد، وكذلك إن كنَّ أخوات، فهن عصبة البنات، وإن لم يفضل بعد أهل التسمية للإخوة مع الأخوات الأشقاء شيء، فلا شيء لهم، إلا في المشتركة، وهي امرأةٌ هلكت، وتركت زوجها وأمها، وإخوة الأم، وإخوة أشقاء.

فإن للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة للأم الثلث، ففرغ[3] المال، ورجع الأشقاء[4]، فشاركوا الذين للأم الذكر والأنثى فيه[5] سواء، لاجتماعهم معهم في الأم، فلم تضرهم زيادة الأب.

وكذلك أخ وأخت شقيقان فأكثر، أو أخ شقيق فأكثر، فإنها مشتركة.

فإن كانت أخت شقيقة، أو أختان[6] فأكثر، لم تكن مشتركة، ويدخلها العول.

فأما إن لم يكن من الإخوة للأم، إلا واحد ذكر، أو أنثى، فإنها لا تكون مشتركة، لأنه يبقى سدس.

فإن كان مع[7] الشقائق أخت، أعيل لها، أو أختان أعيل[8] لهما.

---

(1) في (ق): (الذكر).

(2) في (ق): (فالذكر).

(3) في (ف1): (فرغ).

(4) في (ق): (الشقائق).

(5) قوله: (فيه) ساقط من (ق).

(6) في (ن): (أختين).

(7) في (ق): (من).

(8) في (ق): (فإنه يعال).

فإن كان ذكر شقيق[1]، أو ذكر معه أخت فأكثر، فالسدس الفاضل له، ولهم[2]، ويزول العول، إن[3] لم يفضل شيء، فلا شيء لهم.

وإن لم يدع الميت أباً، ولا جداً، ولا ولداً، ولا ولد ابن ذكراً أو أنثى، فالقسم بين الإخوة والأخوات لأبوين[4]، أو لأب في عدم الشقائق للذكر كحظ الأنثيين، انفردوا، أو ورثوا ما فضل عن أهل التسمية.

ولمن انفرد من أخ شقيق أو لأب أو ولد أحدهما، أو عم شقيق أو لأب، أو ولد أحدهما جميع المال.

وللأخت الشقيقة النصفُ، وللاثنتين[5] من الأخوات فأكثر الثلثان، لا يزدن الإخوة[6].

والأخوات للأب، عند عدم الشقائق كالشقائق، إلا في المشتركة، فإنهم[7] لا يشاركون[8] الإخوة للأم[9]، لخروجهم من ولادة الأم.

ولا ميراث لأخ، أو لأخت لأب مع أخ لأب وأم.

وإن كانت أخت شقيقة، فلها النصف.

وللأخت، أو للأخوات للأب، السدس، تمام الثلثين، إلا أن يكون معهن ذكر، فلهم ما فضل عن أهل التسمية، للذكر كحظ الأنثيين.

فإن كانتا شقيقتين، فليس للأخوات[10] للأب شيء، إلا أن يكون معهن ذكر،

---

(1) قوله: (ذكر شقيق) يقابله في (ن): (ذكرا شقيقا) وفي (ق): (ذكرا شقيقٌ).

(2) في (ق): (أو لهم).

(3) في (ق): (وإن).

(4) في (ن): (للأبوين).

(5) في (ق): (وللاثنين).

(6) في (ق): (والإخوة).

(7) في (ن): (فإنها).

(8) في (ق): (يشركون).

(9) في (ق): (لأم).

(10) في (ف1): (للإخوة).

فيرثوا، ما فضل، كما ذكرنا، فإن لم يفضل شيء، فلا شيء لهم.

وكل من لا سهم له من العصبة فله المال، إن انفرد، أو ما فضل عن أهل السهام، كذكور الإخوة، وذكور بنيهم، كانوا أشقاء، أو لأب، والأعمام الأشقاء، أو لأب، وبنيهم، ومولى النعمة، ووارث الولاء.

منازل الجد مع الإخوة، وغيرهم

الجد لا يَحجبه، إلا الأب، وهو يحجب الأعمام، وبنيهم، والإخوة للأم[1] خاصة، وبني الإخوة لأبوين، أو لأب، ومولى النعمة.

وله مع الولد الذكر، أو مع ذكور بنيه السدس.

ويعطى[2] مع البنات السدس[3].

ثم يرث ما فضل من[4] المال، إن فضل شيء[5]، وإلا لم ينقص من السدس شيء، إلا ما نقصه العول.

ولا يرجى[6] للبنات معه إلا في ثلاثة مواضع أن يكون معه زوج، وأم، وبنت، أو بنت[7] ابن، فتعول الفريضة، بنصف السدس.

أو يكون معه زوج، وأم، وابنتان[8]، أو بنت، وبنت ابن، أو ابنتا ابن، فتعول بربعها.

أو تكون معه زوجة، وأم، وابنتان، أو بنت، وابنة[9] ابن، أو ابنتا ابن،

---

(1) في (ق): (لأم).

(2) قوله: (ويعطى) يقابله في (ف1) و(ق): (ويلفظ له).

(3) في (ف1) و(ق): (بالسدس).

(4) قوله: (ما فضل من) يقابله في (ف1) و(ق): (فاضل).

(5) قوله: (شيء) زيادة من (ن).

(6) في (ن): (يربيا).

(7) في (ن): (ابنة).

(8) في (ق): (وابنتين).

(9) في (ف1): (بنت).

فتعول بالثمن.

فإذا لم يكن معه إخوة ذكور، أو إناث أشقاء، أو لأب، أو الجدة أم الأب، فهو كالأب، إلا في المسألتين اللتين للأم فيهما ثلث ما بقي، فإنه إن كان موضع الأب فيهما[1] جد، فللأم الثلث من رأس المال.

وإن[2] لم يكن غير جد، وإخوة ذكور وإناث، أو ذكور، أو إناث، فإنه يقاسمهم، كأخ معهم، إلا أن يصير له أقل من الثلث، فإنه يفرض له الثلث، وما بقي لهم، لأنه أحق منهم، إذ يرث مع ذكور الولد، ولا يرثون، وإذ يحجب عنهم الإخوة للأم عن الثلث، فهو أحق منهم[3] بذلك الثلث الذي حجبهم عنه.

حتى إذا شركه[4] مع الإخوة أهلُ تسمية، بُدئ بأهل التسمية، وكان للجد الأكثر من المقاسمة فيما بقي، أو ثلث ما بقي، أو السدس من رأس المال، إلا في الغراء وحدها، فإنه يربى فيها للأخت، ولا يربى لها[5] في فريضة فيها جدّ إلا فيها، وهي امرأة هلكت، وتركت[6] زوجها، وأمها، وأختها لأبوين أو لأب، وجدها.

فهي من ستة أسهم فللزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث سهمان، وللجد السدس سهم، فلما فرغ المال، ربي للأخت بالنصف، فبلغت تسعة أسهم، فيضم الجد سهمه مع سهام[7] الأخت الثلاثة[8]، فيقتسمان[9] ذلك على الثلثين له، والثلث لها.

فإن لم[10] ينقسم، فاضرب تسعة في ثلاثة، تبلغ سبعة وعشرين، فمن كان له شيء

---

(1) في (ف1): (فيها).

(2) في (ق): (فإن).

(3) قوله: (منهم) زيادة من (ن).

(4) في (ن): (أشركه).

(5) قال عياض: ومعنى يربى لها، أي: يزاد ويرفع. انظر: التنبيهات المستنبطة: ص 1356.

(6) في (ف1): (ورثها).

(7) في (ن): (سهم).

(8) قوله: (الثلاثة) زيادة من (ف1).

(9) في (ق): (فيقسمان).

(10) قوله: (فإن لم) يقابله في (ق): (فلم).

في[1] تسعة، أخذه مضروباً في ثلاثة، وكان للجد سهم، وللأخت ثلاثة، فذلك أربعة مضروبة في ثلاثة، فذلك اثنا عشر، للجد ثمانية، وللأخت أربعة.

ولو كانتا أختين لم يرب[2] لهما، إذ قد[3] يبقى من المال السدس، ويكون[4] لهما[5]، ويستوي هاهنا للجد السدس، والمقاسمة.

وإن كان موضع الأخت أخ، لم يكن له شيء، لفراغ المال، وإذ لا يربى للعصبة، والإخوة.

والأخوات للأب مع الجد، كالشقائق في عدم الشقائق، فإن اجتمعوا عادوه[6] الشقائق بالذين[7] للأب في المقاسمة، ثم كانوا أولى منهم بجميعه، إلا أن تكون من الشقائق أخت واحدة فقط، فإنها أحق بتمام النصف، وما بقي، فللذين للأب من ذكر أو أنثى، فلا[8] فضل لهم[9] في ذلك، إلا في أربع مسائل أن يكون مع الجد والشقيقة أخ لأب، أو أختان لأب.

أو يكون ثلاث[10] أخوات لأب فصاعداً، أو أخ، وأخت لأب فصاعداً.

أو تكون أم[11]، أو جده مع ثلاث أخوات لأب فصاعداً.

أو مع أخ، وأخت لأب فصاعداً.

ومنازل الجد مع الإخوة، إذا شركهم أهل التسمية، أن يخرج لأهل التسمية

---

(1) في (ق): (من).

(2) في (ق): (يربا).

(3) قوله: (قد) ساقط من (ق).

(4) في (ق): (فيكونُ).

(5) في (ن): (بينهما).

(6) في (ف1): (عادت).

(7) في (ن): (للذين).

(8) قوله: (أنثى، فلا) يقابله في (ق): (أما ولا).

(9) في (ن): (لهما).

(10) في (ق): (ثلاثة).

(11) في (ق): (أما).

سهامهم، ثم يعطى الجد الأفضل له من الثلاثة الأوجه التي ذكرنا، فاعلم أنه يقاسم بعد خروج النصف[1]، أخوين، أو عدلهما أربع أخوات، فإن زادوا[2] فللجد السدس، أو ثلث ما يبقى[3]، كلُّ ذلك سواءٌ.

أو يقاسم بعد خروج الربع أخوين، أو عدلهما أربع أخوات، فإن زادوا، فللجد ثلث ما[4] بقي، وكذلك القول بعد خروج السدس أو بعد خروج السدس[5] والربع.

ويقاسم بعد خروج الثلث، والربع، أو بعد خروج الثلث فقط للأم، أخاً، أو أختاً، فإن زادوا، صار السدس للأم، وكان الأمر على ما ذكرنا أولاً.

وأما بعد خروج النصف والثلث[6]، فإن كانت معه أخت كانت الغراء[7]، وإن كان أخ، فلا شيء له.

ويقاسم بعد خروج الثلثين، أو النصف، والسدس، أخاً، أو أختين، فإن زادا[8]، فللجد السدس.

---

(1) في (ن): (التصرف).

(2) في (ن): (زاد).

(3) في (ف1): (بقي).

(4) في (ف1): (الثلث مما).

(5) قوله: (أو بعد خروج السدس) ساقط من (ن).

(6) قوله: (النصف والثلث) يقابله في (ق): (الثلث والنصف).

(7) قال عياض: والفريضة الغراء - بالمد - قيل: سميت بذلك لانفرادها بحكمها، وأنه لا نظير لها كغرة الفرس، والأولى أن يقال: كغرة الفرس؛ لكون الجد والأخت فيها يرثان معا بالعول، وأنه يربى للأخت مع الجد فيها ولا يربى في غيرها، وليس للأخت مع الجد في غيرها شيء، والأشبه أن يقال لشهرتها كغرة الفرس.

وقيل: بل لأن الجد أغرى بسهمه على نصيب الأخت، وتسمى أيضاً: الأكدرية؛ قيل لأن عبد الملك ابن مروان ألقاها على رجل ينظر في الفرائض، يسمى أكدر فأخطأ فيها. ا.هـ

انظر: التنبيهات المستنبطة: ص 1356.

(8) في (ق): (زادوا).

ويقاسم بعد خروج النصف والربع أختاً واحدة، فإن زاد عليها، فللجد السدس.

وأما المواضع التي لا يقاسمهم فيها ويقتصر على سدسه، فلا ينقص منه، إلا أن ينقصه العول، فإن يخرج من المال الثلثان[1] مع ثمن، أو ربع أو سدس[2].

أو يخرج أيضاً مع الثلثين ربع وسدس، أو ثمن وسدس.

أو يخرج من المال نصف وربع وسدس، أو نصف[3] وثمن وسدس.

باب أصول[4] العول[5] وحسابها

ولما سمّى الله سبحانه وحد[6] لأهل السهام ما حدَّ، فكان المال يضيق عند اجتماعهم، أُدخل الضرر على جميعهم، إذ ليس أحدهم أحق بذلك من الآخر، وهذا قول زيد وغيره من الراسخين في العلم، من الصحابة، والتابعين.

وجميع ما تتفرع عنه الفرائض، فمن تسع مسائل منها ستة لا تعول، وثلاثة[7] ربما عالت، وربما لم تعل.

فالتي لا تعول ما كان فيها نصف ونصف، أو نصف وما بقي، فمن اثنين، لا تعول.

والتي[8] فيها ثلث وما بقي، أو ثلثان وما بقي، أو ثلث[9] وثلثان، فمن ثلاثة، لا تعول.

---

(1) في (ن): (الثلثين).

(2) قوله: (أو سدس) ساقط من (ن).

(3) في (ن): (نصفها).

(4) قوله: (أصول) ساقط من (ق).

(5) قوله: (أصول العول) يقابله في (ف1): (العول وأصول الفرائض).

(6) في (ن): (وحدد).

(7) في (ف1): (ثلاث).

(8) في (ق): (أو التي).

(9) زاد بعده في (ق): قوله: (وما بقى أو ثلث).

وما كان فيها ربع وما بقي، أو ربع ونصف وما بقي، أو ربع وثلث[1] ما بقي، فمن أربعة، لا تعول.

وما كان فيها ثمن وما بقي، أو ثمن ونصف، وما بقي فمن ثمانية لا تعول.

وما كان فيها سدس، وثلث[2] ما بقي وما بقي فمن ثمانية عشر لا تعول.

وما كان فيها ربع وسدس وثلث ما بقي، وما بقي فمن ستة وثلاثين، لا تعول[3]؛ فهذه ستة لا تعول.

وأما الثلاثة فأحدها: من ستة، مثل أن يذكر فيها نصف، وثلث وما بقي ، أو سدسان وثلثان، أو نصف وسدس وما بقي، أو سدس وثلث وما بقي، أو نصف وثلث ما بقي، فذلك كله من ستة لا تعول، فإذا اجتمع بعض ذلك إلى بعض، فربما عالت إلى سبعة، وإلى ثمانية، وإلى تسعة، وإلى عشرة، لا تزيد.

والثانية: أن يكون فيها ربع وثلث، أو ربع وثلثان، أو ربع وسدس، فهذه من اثني عشر، فإذا اجتمع بعض ذلك إلى بعض، فربما عالت إلى ثلاثة عشر، أو إلى خمسة عشر[4]، أو إلى سبعة عشر، لا تزيد.

والثالثة: فيها ثمن وسدس، أو ثمن وسدسان، أو ثمن وثلثان، فهي من أربعة وعشرين، فربما عالت إلى سبعة[5] وعشرين، لا تزيد.

وكل فريضة لا يرث أحدٌ فيها بفرض مسمّى، فأصلها مبلغ عدد الورثة من بنين، أو إخوة، أو عصبة.

فإن كان مع البنين بنات، أو مع الإخوة أخوات، جعلت للذكر سهمين، وللأنثى سهماً، فما اجتمع لك، فهو مخرجها.

---

(1) زاد بعده في (ف1): قوله: (ما بقي و).

(2) قوله: (ما بقي) يقابله في (ن): (وثلث ما بقي).

(3) قوله: (لا تعول) زيادة من (ف1).

(4) زاد بعده في (ن) قوله: (أو إلى ستة عشر).

(5) في (ق): (سبع).

فإن كان معهم أهل سهم، فانكسر عليهم الباقي بعد أخذ أهل السهام سهامهم، فإن كان لما بقي جزء يوافق جزء ما تنقسم[1] حصتهم عليه، ضربت أصل الفريضة[2]، فيما ينقسم عليهم من عدد السهام.

ذكر إقرار أحد الورثة بوارث، والقول في المناسخة، والوصايا

إذا أقرَّ بعض الورثة بوارث، فقد أقرَّ له بشيء في يديه، وفي يدي غيره، فإنما عليه ما صار به[3] من ذلك في يديه، فاقسم الفريضة على إقراره، ثم على إنكاره، فإن انقسمت من مخرج واحد أجزأك[4].

وكذلك إن دخلت واحدة في عدة الأخرى أجزأتك[5] أكثرهما عدداً، فإن لم يكن ذلك فانظر، فإن وافق عدد هذه عدد الأخرى في جزء، ضربت إحداهما في ذلك الجزء من الأخرى.

وإن وافقتها في جزأين، ضربتها في الجزء الأقل منهما فما بلغت، انقسم لك[6] على الوجهين[7].

فإن لم يتفقا في جزء، ضربت إحدى الفريضتين في الأخرى، وقسمت على الإقرار، فما صحَّ للمقر في الإقرار عرفته، وقسمت على الإنكار، فما زاد بيده على قسم الإقرار دفعته[8] إلى من أقرَّ له، وإلى من نفع[9] بإقراره به، ....

(1) في (ن): (ينقسم).

(2) زاد بعده في (ق): قوله: (في ذلك الجزء وإن لم تكن ضربت أهل الفريضة).

(3) قوله: (به) زيادة من (ق).

(4) في (ف1): (أجزأتك).

(5) في (ف1): (أجزأك).

(6) قوله: (انقسم لك) يقابله في (ن): (فاقسم ذلك).

(7) في (ن): (وجهين).

(8) في (ق): (دفعه).

(9) في (ن): (يقع).

إن كان نفع[1] بذلك غيره من باقي الورثة، فكان بينهم بالحصص.

وإذا[2] أقر أحد الولدين بأخت له، لم تحلف مع شهادته، ولكن يعطيها خمس ما بيده[3].

ولو أقر بزوجة أعطاها ثمن ما بيديه[4]، وإن أقرَّ زوج بأخ للميتة، أو أقرت زوجة بأخ للميت، لم يعطياه شيئاً، لأن كونه لا ينقصهما.

وهذا الأصل يغنيك إذا عرفته عن تفريع المسائل.

والعمل[5] في موت بعد موت، في اختصار العدد والضرب نحو ما ذكرنا في الإقرار، حتى يجتمع لك عدد ينقسم على ورثة الأول، ثم ينقسم حظ الميت الثاني من الورثة على ورثته، وكذلك ميت ثالث، وأكثر، إلا أنك تنظر: إن مات وارث قبل القسم.

فإن كان ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول يرثونه على حسب ما ورثوا الأول من القسم، أبقيت الفريضة، حتى كأن لم يمت غير الميت الأول، وقسمتها بينهم على قسمها الأول، وكذلك في ميت ثالث، ورابع.

وإن كان يرث الميت الثاني غير هؤلاء، أو يرثه هؤلاء، وغيرهم من الأجنبين، أو يرثه هؤلاء فقط، على غير ما ورثوا الميت الأول من القسم؟

فانظر: من كم تصح فريضة الأول[6] بغير كسر، فاقسمه، ثم انظر: ما صار للميت[7] الثاني بمورثه منه من سهم، هل تنقسم سهامه على ورثته؟ فإن انقسمت قسمتها.

---

(1) في (ن): (يقع).

(2) في (ق): (فإذا).

(3) في (ف1) و(ق): (في يديه).

(4) في (ف1): (بيده).

(5) في (ق): (وتعمل).

(6) قوله: (فريضة الأول) يقابله في (ف1): (الفريضة الأولى).

(7) في (ن): (الميت).

وكذلك في حصة الميت الثالث، و[1] الرابع.

وإن لم تنقسم نظرت: هل لما أصابه من السهام بالميراث، جزء يوافق جزء ما تنقسم فريضته عليه بين ورثته؟ وذلك أن يتفق العددان في ربع وربع، أو[2] سدس وسدس، أو في ثلث، أو نصف، أو غيره، فتضرب فريضة الأول كلها في ذلك الجزء من فريضة الثاني على صحتها.

وإن اتفقت في جزأين أو أجزاء، ضربتها في أقل جزء، تتفق فيه.

فإن لم يتفق نصيب الثاني مع سهام فريضته في جزء، ضربت فريضة الثاني كلها في فريضة الأول بأسرها؛ فما اجتمع لك فإنه ينقسم عليه الموروثان.

وكذلك تعمل في الميت الثالث والرابع والخامس؛ تنظر ما اجتمع للثالث من سهم بالميراث عن الأول والثاني؟ فإن كان جميع ذلك يوافق عدد فريضته أجزأك.

وإن لم يوافقه واتفقا في جزء، ضربت كما[3] ذكرنا.

وإن لم يتفقا في جزء ضربت فريضة الثالث كلها في جميع المخرج الذي خرجت منه فريضة الأول والثاني مجتمعة، وهكذا في الرابع والخامس.

وإذا أوصى الميت بجزءٍ من ماله، فأردت مخرجاً ينقسم على إخراج وصيته، والقسم بين ورثته، فانظر فإن أوصى بالثلث، نظرت إلى ما تنقسم عليه الفريضة[4]، فحملت على ذلك العدد، مثل نصفه، وإن أوصى بالربع، حملت مثل الثلث،وإن أوصى بالخمس حملت مثل الربع، وإن أوصى بالسدس حملت مثل الخمس، وإن أوصى بالسبع حملت مثل السدس، وبالثمن تحمل السبع، وبالتسع تحمل الثمن، وبالعشر تحمل التسع.

فإن لم يكن لذلك ما ذكرنا من الأجزاء، ضربت الفريضة في عدد[5] يخرج منه جزء

---

(1) في (ن): (أو).

(2) في (ق): (و).

(3) في (ن): (كذا).

(4) في (ق): (فريضته).

(5) في (ن): (عدد ما).

الوصية، إن كانت بالثلث ضربته[1] في ثلاثة، أو[2] بالربع ففي أربعة.

وإن أوصى بثلث وربع[3]، نظرت مخرج الثلث والربع، وذلك اثنا عشر، فضربت الفريضة فيه[4]، إن لم يكن لها جزء تحمله عليها، غير منكسر، وذلك أنه إن أوصى بالثلث والربع، حملت على الفريضة مثلها، ومثل خمسيها[5] فإن لم يكن لها خمس، فحينئذ تضربها في اثني عشر كما ذكرنا.

وإن شئت عملت في الوصايا على غير هذا، وذلك إن أوصى بالثلث، أو بالربع، أو بالخمس، أو بثلث وربع، فانظر[6] عدداً يخرج منه جزء الوصية مستقيماً[7]، فأخرج منه الوصية.

ثم انظر ما بقي من ذلك المأخذ ، فإن انقسم على ورثة الميت قسمته، وإلا نظرت، فإن كان لما بقي جزء، يوافق جزء ما تنقسم عليه فريضة الميت؛ ضربت جميع المأخذ[8] في ذلك الجزء من سهام الورثة.

فإن[9] لم يتفقا في جزء، ضربت المأخذ[10] في جميع سهام الورثة.

مثال ذلك أن يوصى بالثلث، وقد ترك ابنتين وابناً، فمخرج[11] الثلث ثلاثة، فللموصي له واحد، يبقى اثنان وسهام الورثة أربعة، فلا ينقسم عليهم السهمان، إلا أنها تتفق مع الأربعة في نصف، فاضرب الثلاثة في اثنين تبلغ ستة؛ للموصى له سهمان،

---

(1) في (ف1): (ضربتها).

(2) في (ن): (و).

(3) قوله: (بثلث وربع) يقابله في (ن): (بالثلث والربع).

(4) قوله: (فيه) ساقط من (ن).

(5) في (ن): (خمسها).

(6) في (ن): (انظر).

(7) في (ق): (مستقيم).

(8) في (ن): (المأخوذ).

(9) في (ن): (فإن).

(10) في (ن): (المأخوذ).

(11) في (ن): (فخرج).

وتبقى أربعة منقسمة على الورثة.

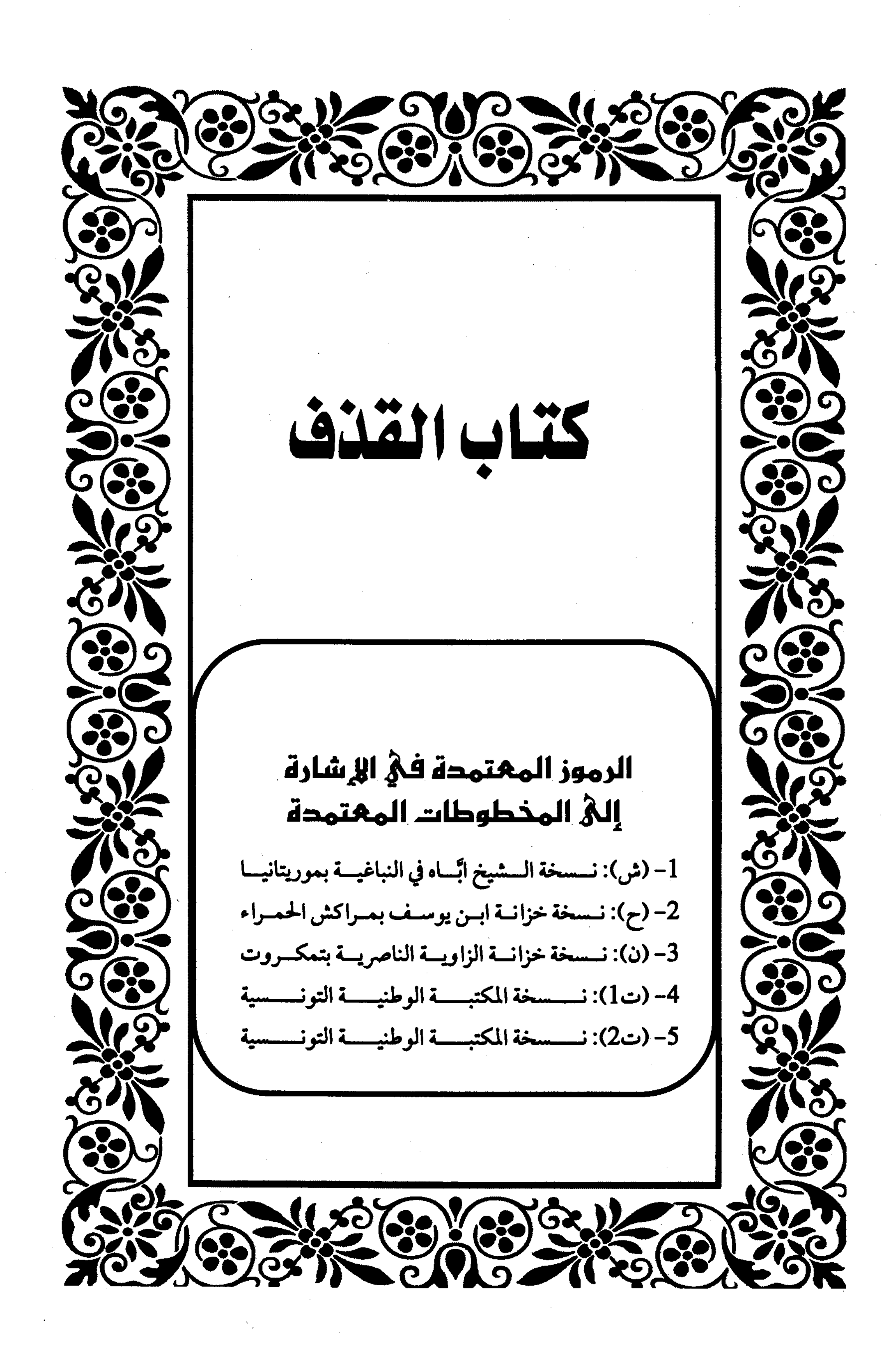
ولو أوصى بثلث وربع، وأجاز الورثة، فمخرج الثلث والربع اثنا عشر، فيخرج الثلث والربع، فتبقى خمسة لا تنقسم، ولا توافق، فاضرب اثني عشر في أربعة تبلغ ثمانية وأربعين، فثمانية وعشرون للموصى له، وعشرون للورثة، منقسمة عليهم بالميراث.

وبالله التوفيق

تم مختصر الفرائض والحمد لله رب العالمين[1]



(1) قوله: (تم مختصر الفرائض والحمد لله العالمين) زيادة من (ف1).



كتاب القذف

الرموز المعتمدة في الإشارة إلى المخطوطات المعتمدة

1- (ش): نسخة الشيخ أبّاه في النباغية بموريتانيا

2- (ح): نسخة خزانة ابن يوسف بمراكش الحمراء

3- (ن): نسخة خزانة الزاوية الناصرية بتمكروت

4- (ت1): نسخة المكتبة الوطنية التونسية

5- (ت2): نسخة المكتبة الوطنية التونسية

اختصار[1] كتاب القذف[2]

في حد القذف وذكر التعريض وصنوف الشتم وفي[3] من قذف محدوداً وفي العبد والكافر[4] والصبي والمجنون والسكران يقذف أو يُقذف، وفي الأب يقذف ابنه

قال الله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ...﴾ الآية [سورة النور: 4]، وهن العفائف الحرائر المسلمات، ﴿ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [سورة النور آية: 4] فناب ذكر رمي النساء عن ذكر الرجال، وهذا من الحكم المسكوت عنه لحكم ما يشبهه من الذكور.

وقد ضرب عمر الحدَّ في التعريض، ومن ذلك ما حكى الله سبحانه من قول[5] قوم شعيب لشعيب عليه السلام: ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلۡحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ﴾ [سورة هود آية: 87].

قال مالك: فلا يجب الحد إلا في قذف أو نفي أو تعريض يرى أنه أريد به القذف، ومن قذف رجلاً بالزنا أمكن من البينة عليه، ولا يأتي إلا بأربعة شهداء[6] سواه، وإلا حد وكذلك إن جاء وحده بمعنى الشهادة، وتمام هذا المعنى في الباب الأول من اختصار الرجم.

---

(1) قوله: (اختصار) زيادة من (ت1).

(2) عياض: القذف أصله الرمي إلى بعد، فكأنه رماه بما يبعد ولا يصلح، ومنه قيل للمنجنيق: القذاف، وقد سمى الله تعالى ذلك رمياً، فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ﴾ [سورة النور آية: 23]. وقال ﷺ: «من رمى مسلما بغير ما فيه...» الحديث، ويسمى -أيضاً- فرية؛ لأنه من الافتراء والكذب، وقد يكون من فريت الأديم، إذا قطعته، ولهذا قيل: إن فلاناً يمزق أعراض الناس، كأن ذلك تقطيع لها كما... يقطع الأديم.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2721.

(3) قوله: (في) ساقط من (ن).

(4) قوله: (والكافر) ساقط من (ن).

(5) قوله: (قول) ساقط من (ت1).

(6) قوله: (شهداء) زيادة من (ن).

ومن قذف مرجوماً في زنا أو مجلوداً في زنا لم يحد، ونكل لإذاية[1] المسلم.

ومن قذف رجلاً أو امرأة، ثم أقام بينة أنهما زنيا في حال الصبا، أو في حال كفر تقدم منهما لم ينفعه ذلك وحدَّ[2]، لأن هذا لا يقع عليه اسم زنا، وكذلك لو بين فقال زنيتما [(ش: 171/أ)] أو رأيتكما تزنيان في الصبا أو في كفركما وأتى بالبينة لم ينفعه ذلك وحدَّ[3] لأنه لا يخلو أن يكون قاذفاً أو معرضاً.

وقال أشهب: إن كان في مشاتمة فعليه الحد إلا أن يقيم بينة، فإن كان في غير مشاتمة لم يحد[4].

وقال عبد الملك: إن أقام بينة لم يحد، وإن لم يقم بينة فعليه الحد، وإن سمى[5].

قال ابن القاسم: ومن زنا بصغيرة طائعة فحدَّ، ثم قذفها رجل بعد أن بلغت، فإنه يحد لها إذ لم تكن بذلك الوطء[6] زانية.

ومن قال لزوجته زنيت، وأنت مستكرهة، أو قال ذلك لأجنبية فإنه يلاعن الزوج ويحد الأجنبي لو[7] جاء في هذا ببينة لم يكن عليه حد، وإن لم يلحقها اسم الزنا بالاستكراه فقد تبين أنه أراد الغصب[8].

قال محمد: لا ينفعه ذلك ويحدّ[9].

ومن قال لمعتق: زنيت في حال رقك، وأقام بذلك بينة، أو قال: يا زان أو يا زانية

(1) في (ش) و(ن): (لأذاه).

(2) قوله: (وحد) زيادة من (ن).

(3) في (ن): (ويُحد).

(4) قوله: (لم يحد) يقابله في (ن): (فلا حد عليه).

(5) انظر: النوادر والزيادات: 352/14.

(6) قوله: (الوطء) زيادة من (ح).

(7) في (ن): (ولو).

(8) انظر: المدونة: 32/11 و33.

(9) انظر: التبصرة، للخمي ص: 6240.

ثم أقام بينةً[1] أنه زنى أو زنتْ في الرق فلا شيء عليه[2]، لأن اسمَ الزنا في الرق لازم لهما، وإن لم يقم البينة حدّ.

وإن قال لامرأة قد أسلمت: كنت قذفتك في نصرانيتك بالزنا، فإن كان إنما سألها العفو مستمخياً[3] أو نادماً فلا شيء عليه، وإن لم يقم ذلك لوجه يعذر به؛ فعليه الحد.

ومن قال لامرأة: يا زانية؛ فقالت: بك زنيت حدت للزنا، وحدت حدَّ القذف[4] إلا أن ترجع عن الزنا فتحد للقذف فقط، ولا يحد الرجل، لأنها[5] صدقته، وقاله مالك.

قال محمد، قال أشهب: إلا أن تقول ما قامت[6] ذلك إلا مجاوبة، ولم أرد قذفاً ولا إقراراً؛ فلا حد عليها[7]، ويحد لها الرجل.

قال أصبغ: يحد كل واحد منهما لصاحبه وإن نزعت لأن ردها عليه غير إقرار بالزنا، وهو جواب قذف.

قال مالك: وإن قال له: يا زان؛ فقال: أنت أزنى مني، قال: يحدان جميعا، وقاله ربيعة[8].

قال[9] ابن القاسم: في[10] التعريض الحد كاملاً.

---

(1) قوله: (ثم أقام بينة) ساقط من (ت1).

(2) في (ح): (عليهم).

(3) في (ح) و(ت2): (مستحياً)، وتمخيت من الشيء وامخيت منه، إذا تبرأت منه وتحرجت، انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 6/2490.

(4) قوله: (حد القذف) يقابله في (ن): (للقذف).

(5) في (ت2): (لأنه).

(6) في (ن): (قلت).

(7) قوله: (فلا حد عليها) ساقط من (ن).

(8) انظر: النوادر والزيادات: 14/335 و336.

(9) قوله: (قال) ساقط من (ن).

(10) في (ت2): (وفي).

ومن عرض لزوجته بالزنا لاعن، فإن نكل حدَّ.

ومن قال: ما أنا بزان، أو قال: قد أخبرت أنك زان حد.

وإن قال: أشهدني فلان أنكَ زان حدَّ، إلا أن يقيم بينة على قول فلان وكذلك، إن قال له: يقول لك فلان: يا زان إن قال ذلك كله عند الإمام وعند[1] غيره.

ومن قال لرجل: زنى فرجك أو زنت يدك أو زنت[2] رجلك؛ فعليه الحد.

يريد: وذلك من التعريض في غير الفرج.

قال أشهب: لا يحد في غير ذكر[3] الفرج[4] وينكل.

قال[5] ابن القاسم: ومن قال لرجل: جامعت فلانةً حراماً، أو باضعت فلانة[6] حراماً، أو وطئتها[7] حراماً، ثم قال: لم أرد قذفاً وأردت أنك تزوجتها تزويجاً فاسداً أو حكى ذلك عن نفسه فطالبته المرأةُ فقال: لم أرد قذفاً وأردت أني[8] كنت وطئتك بنكاح فاسد، فإنه يحد إلا أن يقيم في الوجهين البينةَ أنه تقدم فيها نكاح فاسد منه أو من الرجل المقذوف إما تزوجها في عدتها أو تزويجاً حراماً، ويحلف أنه ما أراد إلا ذلك، ثم لا حدَّ عليه في تزويجه بها في عدتها[9].

وكذلك قوله[10] لرجل كنت وطئت أمك، وقال أردت بنكاح فإن أتى[11] ببينة

---

(1) في (ن): (أو عند).

(2) قوله: (يدك أو زنت) زيادة من (ن)، والمثبت موافق لما في التهذيب: 4/488.

(3) في (ت2): (ذكره).

(4) قوله: (ذكر الفرج) يقابله في (ن): (ذكره للفرج).

(5) قوله: (قال) ساقط من (ن).

(6) قوله: (باضعت فلانة) يقابله في (ن): (بأضعتها).

(7) في (ن): (وطئت فلانة).

(8) في (ش) و (ت2) و(ح): (أي) والمثبت موافق لما في المدونة.

(9) قوله: (في تزويجه بها في عدتها) ساقط من (ت1) و(ن).

(10) في (ت2): (لو قال).

(11) قوله: (فإن أتى ببينة) ساقط من (ت) و(ش).

أنه تزوجها، وإلا حد[1].

ومن قال لرجل: إنك[2] جامعت فلانة في دبرها أو بين[3] فخذيها فهو[4] من التعريض البين، وفي التفخيذ[5] الحد[6].

قال أشهب: لا يحد في التفخيذ[7] لأنه صرح بما رماه به[8].

ومن قال لرجل: يا خبيث حلف ما أراد الفاحشة ونُكّل فإن لم يحلف لم يحد ونكل.

وقال في قوله: يا ابن الخبيثة يحلف ما أراد قذفاً، فإن لم يحلف سجن، فإن طال سجنه فإنه ينكل[9].

وإن قال: يا فاجر بفلانة حلف ما أراد قذفاً.

قال سحنون: وقد قال: يحد، إلا أن يأتي ببينة على أمر صنعه بها من وجه الفجور، أو من[10] أمر يذكره له فيه مخرج مثل أن يكون قد جحدها مالاً، فيقول له إن جحدتني وفجرتني[11] فقد[12] فجرت[13] بفلانة قبلي فمثل[14] هذا مما يعرف به[15] صدقُه

---

(1) انظر: المدونة: 11/41 و 42.

(2) في (ن): (أنت).

(3) قوله: (أو بين فخذيها) زيادة من (ح) و(ن).

(4) في (ت2): (فإنه).

(5) قوله (في التفخيذ) ساقط من (ش) وفي (ح) (بالتفخيذ).

(6) انظر: المدونة: 11/55.

(7) قوله: (بالتفخيذ) زيادة من (ح) و(ن) وفي (ت1): (التفخيذ).

(8) انظر: التبصرة، للخمي ص: 6254 .

(9) انظر: المدونة: 11/39.

(10) قوله: (من) زيادة من (ت1).

(11) قوله: (له إن.... وفجرتني) زيادة من (ح) و(ت1).

(12) قوله: (وفجرتني فقد) ساقط من (ن).

(13) في (ن): (وفجرت).

(14) قوله: (قبلي فمثل) يقابله في (ن): (قبل بمثل).

(15) في (ت2): (له).

فأرى أن يحلف ويكون القول قوله، فإن لم يكن على ما وصفت[1] فعليه الحد[2].

وإن قال له[3]: يا فاجر يا فاسق؛ فعليه النكال، وكذلك إن قال: يا ابن الفاسقة ويا ابن الفاجرة.

وإن قال له يا مخنث حدَّ، إلا أن يحلف أنه لم يرد قذفاً، فإن حلف أدب[4].

قال غيره: هذا[5] إن كان في كلامه أو في[6] عمله أو في بدنه توضيع[7] وإلا حد ولم يحلف.

وإن قال له: يا لوطي أو قال[8] يا عامل عمل قوم لوط؛ فعليه حدُّ القذف.

وإن قذفه ببهيمة، أدب أدباً موجعاً، ولم يحد لأنه لا يحد من أتاها [(ش: 171/ب)].

ومن وطئ زوجته وهي حائض[9]، أو أمة له مجوسية، ثم قذفه رجل بالزنا فعليه الحد.

ومن قال لرجل: يا سارق ونكل فأما إن قال له: سرقت متاعي، وكان ممن يتهم فلا شيء عليه، وإن لم يتهم نكل القائل له ذلك.

وإن قال له: يا شارب الخمر يا آكل الربا يا خائن، نكل.

وكذلك إن قال له[10]: يا خنزير يا ثور يا حمار يا ابن الحمار.

أو قال: يا يهودي يا نصراني يا عابد وثن، أو يا مجوسي ففي ذلك كله النكال.

---

(1) في (ت2): (وصفنا).

(2) انظر: المدونة: 11/41.

(3) قوله: (له) زيادة من (ت1).

(4) انظر: المدونة: 11/29.

(5) قوله: (هذا) ساقط من (ن).

(6) قوله: (في) ساقط من (ن).

(7) قوله: (كلامه... توضيع) زيادة من (ش).

(8) قوله: (أو قال) زيادة من (ح) و(ت1).

(9) قوله: (وهي حائض) يقابله في (ت1): (حائضا).

(10) قوله: (له) زيادة من (ت1) و(ن).

ولم يحد مالك في النكال حداً، ولكنه من الناس، وفيهم مختلف، وليس المعروف بالإذاء كمن يقع[1] منه الفلتةُ من أهل المروءة، والمعروف[2] بالإذاء يبالغ في عقوبته، وأما ذو الحال والمروءة تقع منه الفلتة فليعاقب بالشتم الفاحش عقوبة مثله، ويُقالُ فيما خف من ذلك ويتجافى عنه، فأما الحدود فالناس فيها سواء[3].

ومن قذف ولده أو ولد ابنه، أو ولد ابنته فقد استثقل مالك أن يحد لولده، وقال: ليس ذلك من البرِّ، وأرى إن قام[4] على حقه أن يحد له ويجوز في ذلك عفوه عند الإمام.

وكذلك ولد البنين أو البنات، ولا يقاد من أب أو[5] جد في نفس أو جارحة[6]، وتغلظ عليهما الدية إلا[7] في التعمد البين مثل أن يضجعه فيذبحه أو يشق بطنه.

ومن قال لبنيه: ليسوا بولدي[8] فقام عليه إخوتهم لأمهم من رجل غيره فطلبوا حدَّ أمهم، وقد ماتت فإن حلف أنه لم يرد قذفاً، وأنه أراد في قلة طاعتهم له لم يحد وإن نكل حدَّ، ولو كانت الأم حية كان القيام لها دون بنيها.

ومن قال [له] أبوه[9]: يا ابن الزانية فله القيام بحد أمه إن ماتت وإن كانت حية فحتى توكله، وإن[10] كانت غائبة فلا قيام للولد إلا بأمرها.

ومن قذف مرتداً في حال ردته أو قذفه قبل ردته؛ فلا حدَّ عليه، ولو رجع إلى

(1) في (ت1): (تقع).

(2) في (ت1): (فالمعروف).

(3) انظر: المدونة: 11/39 و 40.

(4) في (ن): (أقام).

(5) في (ن): (ولا).

(6) في (ن): (جراحة).

(7) قوله: (إلا) ساقط من (ت1).

(8) في (ش): (بولد).

(9) في (ت1): (لابنه)، والمثبت موافق لما في تهذيب البراذعي: 4/494.

(10) في (ت1): (فإن).

الإسلام لم يحد له كمن قذف مسلماً بالزنا فلم يحد له حتى زنى المقذوف، ولو ارتد القاذف، وقد قذف رجلاً قبل الردة، أو في حال الردة فإنه يحد أقام على ردته أو راجع الإسلام.

وإذا قذف الذمي مسلماً حدَّ ثمانين جلدة.

وكذلك إن قذف حربي أتانا[1] بأمان مسلماً فإنه يحد، وإن سرق قطع.

وإذا قذف حربي في بلد الحرب مسلماً، ثم أسلم فإنه لا يؤخذ[2] بما قذف في حال كفره.

يريد[3] وأما الذمي يسلم، فإنه يؤخذ بما كان منه في كفره من قذف أو سرقة أو قتل.

قال: والمحارب المسلم إذا تاب أخذ بما قذف في حال حرابته والعبد أو من فيه بقية رق، إذا قذف حراً جلد أربعين جلدة، ومن قذف عبداً أو أم ولد أو مكاتباً أو مدبراً أو معتقاً بعضه أدب ولم يحد.

ومن قذف ذمياً زجر[4]، ومن قذف نصرانية لها زوج مسلم أو لها ولد مسلم نكل بإذاية المسلم.

ومن قال لرجل: لستَ لأبيك وأبوه عبد فعليه الحد، لأنه نفاه.

ولو قال لحر مسلم وأبوه كافر: لست لأبيك حد، لأنه نفاه.

ألا ترى أن بعض الصحابة آباؤهم مشركون، فلو قال ذلك لأحدهم لحد.

ولو قال لكافر: لست لأبيك أو يا ولد زنا، وله ولد مسلمون لم يحد[5].

ومن قال لعبد يا زان فقال العبد: بل أنت زان نكل الحر، وحد العبد.

ومن قال لعبده لست لأبيك أو يا ابن الزاني، أو يا ابن الزانية، وأبواه حران

---

(1) في (ت1) و(ن): (أتى).

(2) في (ن): (يحد).

(3) قوله: (يريد) ساقط من (ن).

(4) في (ن): (أدب).

(5) انظر: المدونة: 11/38.

مسلمان جلد السيد الحد لهما، ولو ماتا ولا وارث لهما أولهما وارث، فإن للعبد أن يحد سيده في ذلك.

وإن قال لعبد[1] لست لأبيك وأبوه حر مسلم، وأمه أمة أو كافرة فقد وقف فيها مالك، وأنا أرى أن يحد، لأنه حمل أباه على[2] غير أمه[3].

وقال أشهب: لا يحد، وكأنه قال: وطء أمك غير أبيك[4].

قال ابن القاسم في كتاب الرجم: ومن قذف رجلاً لا يعرف بالرق **[(ش: 172/أ)]** وهو يدعي الحرية، فقال القاذف: بل هو عبد، قال مالك: هو على الحرية، ومن[5] يعرف البصري والشامي والإفريقي بالمدينة، فأرى أن يحد له إلا أن يأتي ببينة على رقه، فإن ادعى بذلك بينة قريبة لم يعجل عليه، وإن كانت بعيدة أقيم عليه الحد مكانه، ثم إن أقام تلك البينة بعد الضرب زالت عنه جرحة الحد، وجازت شهادته ولا رجوع له على المقذوف بثمن الضرب، ومن قذف مجنوناً فعليه الحدُّ، ويحد قاذف الصبية لم تبلغ المحيض ومثلها، يوطئ ولا يحد من قذف صبياً لم يحتلم، وإن كان مثله يطأ.

ومن كتاب الرجم: ولا حد[6] على المجنون إن قذف رجلاً، وكذلك الصبي، ويحد السكران إن قذف رجلاً، ولا يحد حتى يصحو.

محمد: قال ابن القاسم: ومن قال لمجنونة في جنونها يا زانية فعليه الحدُّ.

قال محمد: إلا أن يكون أصابها الجنون من صغرها إلى كبرها ما[7] لم تفق؛ فلا حد عليه، أو لا يلحقها اسم الزنا.

---

(1) في (ت1) و(ن): (لعبده).

(2) قوله: (على) ساقط من (ن).

(3) انظر: المدونة: 11/37.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 14/328.

(5) في (ن): (وبمن).

(6) قوله: (حد) ساقط من (ن).

(7) قوله: (ما) ساقط من (ت1).

وكذلك المجبوب[1] إذا جب[2] في الصغر، ثم قذف في كبره[3]، وإن أجب[4] بعد الكبر وهو حر مسلم فعلى من قذفه الحد.

ومن قال لرجل: يا[5] قرنان[6] حدَّ لزوجته إن طلبته، وقاله ابن القاسم في غير كتاب ابن المواز: أنه يحد، ولم يذكر زوجته.

ولم ير فيه يحيى بن عمر: الحد، وقال يجلد عشرين سوطاً.

وروي عن أشهب فيمن قال لرجل: يا مؤاجر أنه يحد[7].

ومن كتاب[8] ابن المواز: وإن[9] قال يا مواجر بارت إجارتُك على مشاتمة فعليه الحد، وإن قال يا مواجر فقط لم يحد.

وقال يحيى بن عمر: فيمن قال لامرأة[10]: يا قحبة[11]؛ فعليه الحد.

جامع في النفي والقذف

قال الله سبحانه: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾ [سورة الأحزاب آية: 5].

قال ابن القاسم: فمن نفى[12] أحداً من نسبه حدَّ؛ لأنه رمى أمه.

---

(1) في (ت1): (المجنون).

(2) في (ت1): (جن).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 14/360.

(4) في (ت1): (جن).

(5) قوله: (لرجل: يا) يقابله في (ش): (أيا).

(6) القَرْنانُ الذي يُشَارك في امرأَته كأَنه يَقْرُن به غيرَه، وهو نعت سوء في الرجل الذي لا غَيْرَة له. انظر لسان العرب: 13/331.

(7) انظر: النوادر والزيادات: 14/350.

(8) قوله: (ومن كتاب) يقابله في (ن): (قال).

(9) في (ت1): (ومن).

(10) في (ت1): (لامرأته).

(11) في (ش) و(ت1): (قحباء).

(12) قوله: (نفى) ساقط من (ن).

ومن قال لرجل: أنت ابن فلان لغير أبيه على سباب، أو في غير سباب حد، إلا أن يكون مستفهماً في غير سباب.

وإن قال له[1]: لستَ ابن فلان حدَّ، كان أبواه حرين أو عبدين أو أحدهما، أو[2] كانت أمه أم ولد أو حرة، وكذلك إن كان أبواه كافرين[3].

ومن قال لرجل: لست ابن فلان لجده وجده كافر، فإنه يحد لقطع نسبه.

ومن قال لرجل من ولد عمر بن الخطاب: لست ابن[4] الخطاب حدَّ[5].

وإن قال: ليس أبوك الكافر ابن أبيه لم يحد حتى يقول للمسلم: لست من ولد فلان.

وكذلك لو قال للكافر[6] ليس أبوك فلاناً أو يا ابن زانية، وله ولد مسلمون.

ومن قال لرجل: لست ابن فلان لجده، وقال: أردت لستَ ابنه لصلبه، لأن دونه لك آباء[7] لم يصدق، وعليه الحدُّ كان جدُّه مسلماً أو كافراً.

ولو نسبه إليه فقال: أنت ابن[8] فلان لجده لأبيه لم يحد لا في مشاتمة، ولا في غيرها.

وكذلك إن نسبه إلى جده لأمه وأنه[9] أيضاً أب يحرم عليه ما نكح.

ولو نسبه إلى عمه أو خاله لحد.

وكذلك إلى زوج أمه.

ومن قال: إن فلاناً الميت ليس لأبيه فللأب القيام بالحد لما نفى من نسب ولده.

---

(1) قوله: (له) زيادة من (ت1).

(2) في (ت1): (إن).

(3) انظر: المدونة: 11/45.

(4) في (ت1): (لابن).

(5) انظر: المدونة: 11/43.

(6) في (ت1): (لكافر).

(7) في (ت1): (أب)، وقوله: (لك آباء) يقابله في (ن): (للأب).

(8) قوله: (ابن) ساقط من (ن).

(9) قوله: (وأنه) زيادة من (ن).

ومن كتاب الرجم: وإن[1] قال لرجل: يا ابن الزانية، وقال: أردت جدة من جداته لأمه، فإن[2] كانت جدة له لأمه عرفت بذلك حلف ما أراد سواها، ولم يلزمه الحد.

قال في كتاب الرجم: وينكل.

وإن قال: لست ابن فلانة لأمه لم يحد، ومن قال لزوجته في ولدها منه: إنك لم تلديه، فإن كان [(ش: 172/ب)] مقراً به قبل ذلك فلا حد عليه، ولا لعان وليس[3] بقاذف وهو كمن نفى ولداً من أمه.

ومن قال لرجل: يا ابن الأقطع أو المقعد أو الأعمى أو الأحمر، أو الآدم، أو الأصهب، أو الأزرق؛ فإن لم يكن أحد من آبائه كذلك[4] جُلد الحدّ.

وكذلك في قوله يا ابن الأسود عربياً كان، أو مولى.

فأما[5] إن ذكر الصنائع؛ فقال: يا ابن الحجام أو الخياط، فإن كان من العرب فله أن يحده، وإن كان مولى لم يحد بعد أن يحلف أنه لم يرد قطع نسبه، لأن ذلك أعمال الموالي.

وسئل مالك عمن قال لرجل: يا ابن المطوق وهو مولى أنه لا يحد، وكأني رأيته أن لو كان عربياً لجعل عليه الحد[6].

قال مالك في المختصر الكبير: ومن قال لرجل من العرب أو الموالي يا ابن النبطي[7]، أو يا ابن الحداد، وما أشبهه؛ فعليه الحد إذا لم يكن أبوه يعمل[8] شيئاً من تلك الأعمال[9].

---

(1) في (ن): (ومن).

(2) هٰهنا بدأت النسخة (ت2)، والمحفوظة في المكتبة الوطنية التونسية.

(3) في (ت1): (لأنه) وفي (ت2): (ليس) وفي (ن): (لأنه ليس).

(4) قوله: (كذلك) ساقط من (ت2).

(5) في (ت1): (وأما).

(6) انظر: المدونة: 11/53.

(7) في (ت1): (القبطي).

(8) في (ش): (يفعل).

(9) المختصر الكبير، لابن عبد الحكم ص: 431.

وقال أشهب: لا يحد في العربي ولا في المولى ويحلف أنه لم يرد قذفاً.

قال ابن القاسم: وإن قال له[1]: يا ابن اليهودي أو يا ابن النصراني أو يا ابن المجوسي، أو يا ابن عابد وثن حد، إلا أن يكون أحد من آبائه كذلك.

ومن قال لرجل[2]: يا أبي[3] أو بنيي[4] فلا شيء عليه.

وإن[5] قال لعربي: لست من العرب فعليه الحد.

وإن قال لعربي لست من بني فلان لقبيلته حد.

وإن كان مولى لم يحد إذا حلف أنه لم يرد نفياً؛ لأن من عرض بقطع نسب كمن عرض بالحد.

ومن قال لعربي: يا نبطي؛ فعليه الحد[6].

وإن قال ذلك لمولى حلف أنه لم يرد نفياً ولم يحد وينكل، وإن لم يحلف لم يحد ونكل[7].

أشهب: إن نكل عن اليمين حدَّ[8].

ومن كتاب آخر: ومن قال لعربي: يا عبد يا مولى؛ حدَّ.

ومن قال لمولى: يا عبد لم يحد.

وإن قال لعربي: يا حبشي، أو يا فارسي، أو يا بربري، أو يا رومي؛ فعليه الحد.

وكذلك إن قال لمضري[9]: يا يماني، أو ليماني: يا مضري[10]، أو لعربي: يا قرشي أو

---

(1) قوله: (له) زيادة من (ن).

(2) قوله: (له) ساقط من (ن).

(3) في (ت1): (بني).

(4) في (ح): (يا بني) وفي (ت1): (يا ابن).

(5) في (ت1): (ومن).

(6) قوله: (فعليه الحد وإن قال... الحد) ساقط من (ش) و(ت2)، انظر: المدونة: 11/46.

(7) في (ن): (وينكل).

(8) انظر: النوادر والزيادات: 14/333.

(9) في (ت1) و(ت2): (لمصري)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(10) في (ت1) و(ت2): (مصري)، والمثبت موافق لما في المدونة.

لمضري أو قيسي يا كلبي أو لكلبي يا قيسي فعليه الحد، لأن العرب تنسب إلى آبائها، وهذا نفي لها من آبائها.

وأما إن قال لقرشي يا عربي فلا يحد، لأن كل قبيلة من العرب يجمعها هذا الاسم[1].

وإن قال لمولى من الروم: يا فارسي، أو لبربري: يا حبشي يا فارسي، أو لفارسي: يا رومي يا قبطي يا حبشي؛ لم يحد.

واختلف قول مالك في قوله لبربري أو لرومي: يا حبشي في وجوب الحد، وأنا أرى أن لا يحد إلا أن يقول له: يا ابن الأسود فينظر، فإن لم يكن في آبائه أسود حدَّ له.

فأما[2] قوله: يا ابن الحبشي فلا يحد، وكذلك إن قال لفارسي أو لبربري: يا عربي.

ومن قال لمولى[3]: لست من الموالي، ولست من موالي فلان، وفلان قد أعتق أباه أو جده؛ فإنه يحد.

قال أشهب: لا يحد، وإن قال: لست مولى فلان، وفلان قد أعتقه نفسه لم يحد، لأنه لم ينفه من نسب.

ومن نفى ولد الملاعنة من أبيه في مشاتمة حد، وإن كان على وجه الخبر؛ لم يحد.

قال: ويحد قاذفها هي لاعنت عن غير ولد أو عن ولد، والولد الذي لاعنت منه معها، أو ليس معها.

---

(1) انظر: المدونة: 11/47.

(2) في (ح): (وأما).

(3) في (ن): (للعربي).

جامع الشهادات والدعوى في القذف
وفي قيام الوارث وغيره بالقذف
وفي[1] [(ش: 173/أ)] العفو عنه، والقضاء فيه
وفيمن اجتمعت عليه حدود في قذف

ولم يذكر الله سبحانه شهادة النساء إلا في آية الدين فلا تجوز شهادتهن في الحدود.

ولا تجوز فيها إلا شهادة رجلين حرين مسلمين، فإن لم يأت بذلك المقذوف بالزنا لم يحلف القاذف، إذ لا يقضى عليه بنكوله، وليس ذلك مما تجري[2] فيه الخلطة.

قال: وإن علم المقذوف من نفسه أنه زان جاز له أن يحدَّ قاذفه بالزنا.

وإذا شهد شاهد أنه قال له يوم الخميس: يا زان، وشهد آخر أنه قال له ذلك يوم الجمعة وجب الحد.

وكذلك على لفظ الطلاق والعتاق.

وكل ما كان من القول أو لفظ يمين مضمنة بفعل واحد، وأما ما كان من الشهادة على فعلين مختلفين أو يمين مضمنة بفعلين فبخلاف ذلك.

ومن مرَّ برجل فسمعه يقذف غائباً فليشهد عليه إن كان معه غيره، وأما في إقرار بحق[3] فلا حتى يُشهده أو يستوعب الأمرَ من أوله.

وإن سمع الإمام رجلاً يقذف رجلاً، ومعه عدلان فليحده[4].

---

(1) قوله: (وفي) ساقط من (ن).

(2) في (ت1): (تجزئ).

(3) في (ت1): (لحق).

(4) عياض: وقوله في: (الذي يقذف الرجل عند الإمام وهو غائب أنه يقيم عليه الحد إذا كان معه غيره)؛ يعني شهودا سواه.

واختلف في تأويل قوله، فذهب محمد وغيره إلى أن معناه إذا جاء المقذوف وطلب ذلك وهو ظاهر المدونة، وأصل مذهبنا، وتأويل ابن حبيب، وحكاه عن غير ابن القاسم أن الإمام يحده وإن لم يقم به صاحبه وهذا الاختلاف كله هل تعلق به حق الله تعالى مع حق المقذوف أم لا؟ وعليه اختلاف =

قال سحنون بمحضر الطالب إذ قد يعفو ويريد[1] ستراً.

قال في كتاب السرقة: ومن قام من الناس بزانٍ أو سارق إلى الإمام؛ أقام الحد عليه إذا أثبت ذلك عنده بخلاف القذف.

قال مالك: في قوم سمعوا رجلاً يقذف رجلاً فرفعوه إلى الإمام فلا ينبغي له أن يحده حتى يحضر الطالب.

ومن خاصم في قذف فمات قبل إيقاع البينة فلورثته القيام بذلك، ويحد لهم إن أتوا ببينة، ولو لم يقم المقذوف بقذفه حتى مضت سنة أو أقل أو أكثر، ثم مات فقام بذلك وارثه[2]، فإن لم يمض من طول الزمان ما يعد به[3] المقذوف تاركاً؛ فلورثته القيام، فإن[4] مضى من طول الزمان[5] ما يرى أنه ترك؛ فلا قيام لهم[6].

قال أشهب: ذلك لورثته، وإن بعد طول الزمان.

قال ابن القاسم: فأما لو قام المقذوفُ نفسه بعد طول الزمان حَلِفَ ما كان ذلك تركاً لحده، وحد له بخلاف ورثته؛ لأن المقذوف يحلف ما كان ذلك منه تركاً.

ومن قذف ميتاً فإن لولده وولد ولده، ولأبيه[7] وجده لأبيه[8] أو لأمه القيامَ بالحدِّ، ويحد لمن قام به منهم، وإن كان ثم أقرب منه، لأنه عيب لزمهم، وليس لأحد من العصبة مع هؤلاء قيام، فإن لم يكن من[9] هؤلاء[10] أحد =

قول مالك في العفو عنه إذا بلغ الإمام وقبله. انظر: التنبيهات المستنبطة ص: 2728.

(1) في (ت1) و(ت2): (أو يريد).

(2) في (ن): (ورثته).

(3) في (ت1): (له).

(4) في (ت1) و(ت2): (وإن).

(5) قوله: (طول الزمان) يقابله في (ت1): (ذلك).

(6) انظر: المدونة: 11/65.

(7) في (ن): (ولابنه).

(8) قوله: (وجده لأبيه) ساقط من (ن).

(9) في (ش): (مع).

(10) زاد بعده في (ن) قوله: (قيام).

فللعصبة القيام[1].

ولو يذكر ابن المواز جده لأمه.

قال[2] أشهب: لا يقوم به إلا الأقرب فالأقرب؛ فلا قيام للأب مع الابن ولا عفو ثم ابن لابن، ثم الأب ثم الأخ ثم الجد، ثم العم، وكذلك قرابته من النساء الأقرب فالأقرب، وليس لابنة البنت، ولا لزوجته[3] قيام وهما كالأجنبيين[4].

قال: وليس للأخوة وجميع العصبة قيام مع الولد وولد الولد.

قال: وللبنات والأخوات والجدات القيام بالحد، إلا أن يكون له ولد[5].

ومن قذف امرأة ميتة فولدها[6] وولد ولدها أو أخ إن كان لها أو أخت[7] أو ابن أخ أو جد أو أب أو عم القيام بذلك، ولو كانت حية غائبة؛ فلا قيام لهم.

ومن قال: ليس فلان الميت لأبيه كان للوارث الحي[8] أن يقوم بالحد، ومن لا وارث له، ولا قرابة؛ فليس للأجنبي أن[9] يقومَ بحدِّه.

قال[10] ابن القاسم: وأما الغائب [(ش: 173/ب)] فليس لولده ولا لغيره من عصبته، أو ذي[11] رحمه القيام بقذفه إلا أن يموت، وإن مات ولا وارث له فأوصى

---

(1) انظر: المدونة: 11/35.

(2) في (ت1): (وقال).

(3) في (ت1): (لزوجة).

(4) قوله: (ولم يذكر ابن المواز جده لأمه... كالأجنبيين) جاءت متأخرة في (ن) بعد قوله: (فليس للأجنبي أن يقومَ بحدِّه)، انظر: النوادر والزيادات: 14/380.

(5) انظر: المدونة: 11/35.

(6) في (ن): (فلولدها).

(7) زاد بعده في (ن) قوله: (أو ابن أخت) والمثبت موافق لما في تهذيب البراذعي: 4/484.

(8) قوله: (للوارث الحي) يقابله في (ت1): (لولده الحق) وفي (ن): (لولده الحي).

(9) قوله: (أن) ساقط من (ت1).

(10) قوله: (قال) ساقط من (ن).

(11) في (ت1) و(ن): (ذوي).

بالقيام بقذفه فلوصيه القيام به[1].

قال: وليس في حدِّ القذف[2] عفو إذا بلغ الإمام وقد قال الرسول عليه السلام لصفوان إذ عفا عنده عن سارق ردائِه: «فهلا قبل أن تأتيني[3] به»[4].

وكذلك إذا بلغ صاحب[5] الشرط أو[6] الحرس فكمثل بلوغ الإمام لا عفو فيه، إلا أن يريد المقذوف ستراً.

وأما النكال أو التعزير[7] فيجوز فيه العفوُ أو[8] الشفاعة، وإن بلغ الإمام.

وقد قال مالك فيمن يجب عليه التعزير وانتهى إلى الإمام قال: إن كان من أهل العفاف والمروءة، وإنما هي طائرة منه[9] فليتجافى عن عقوبته، وأما من عرف بالإذاء أوالتسلط[10] فلا يقبله ولينكله[11].

قال في كتاب القطع: وكان مالك يقول: إن[12] في القذف العفو، وإن بلغ الإمام وأخذ في ذلك بقول عمر بن عبد العزيز، ثم رجع فقال: لا عفو له[13] إذا بلغ الإمام،

---

(1) في (ن): (بقذفه)، انظر: المدونة: 35/11.

(2) في (ن): (القاذف).

(3) في (ح): (تأتني).

(4) تقدم تخريجه في كتاب القطع في السرقة.

(5) قوله: (صاحب) ساقط من (ش).

(6) في (ت1): (و).

(7) قال عياض: والتعزير - بتقديم الزاي - ما دون الحد. انظر: التنبيهات المستنبطة ص: 2730.

(8) في (ت2): (و).

(9) قال عياض: وقوله: (وإنما هي طائرة أطارها)؛ أي زلة زلها وكلمة فلتت من فيه ليس بعادة له أو فعل فعله لم يكن من أخلاقه ويتجافى السلطان عن الفلتة مثل ذلك.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2730.

(10) قوله: (أو التسلط) يقابله في (ش): (أو التمادي)، وفي (ن): (والتسلط).

(11) انظر: المدونة: 28/11 و 29.

(12) قوله: (إن) زيادة من (ن).

(13) قوله: (له) زيادة من (ن).

إلا أن يريد ستراً[1].

قال في كتاب الأقضية: مثل أن يخاف أن يثبت ذلك عليه، قال: وليكشف الإمام عن ذلك سراً، فإن كان أمراً قد سمع وذكر لجاز[2] عفوه[3].

قال محمد: إلا في عفو الولد عن الأب، فإنه جائز عند الإمام، قاله مالك وأصحابه[4]، إذا قذفه في نفسه، فأما إن قذف أمَّه وقد ماتت أو قذف ولده، وقد مات فلا عفو فيه بعد بلوغ الإمام.

وكذلك إن قذفت أمُّه أباه، وقد مات[5] فلا عفو فيه بعد بلوغ الإمام[6].

قال: ويجوز عفوه عن جده لأبيه عند الإمام إن قذفه.

وأما عن جده لأمه فلا.

ومن كتاب القذف: قال: ومن عفا عن قاذفه ثم قام بذلك أجنبي لم يحد القاذف، وليس للمقذوف القيام بعد عفوه كان حداً أو نكالاً.

وإذا شهد قوم على رجل بقذف رجل[7] فأكذبهم المقذوف؛ لم تجز[8] شهادتُهم، إلا

---

(1) انظر: المدونة: 11/118 و 119.

عياض: وقوله في العفو عن القاذف: (أنه جائز وإن بلغ الإمام) ؛ كذا أطلق هذا القول، وفي كتاب السرقة وهو عندهم قول على حياله، بخلاف ما له في كتاب القذف أنه إنما يجوز إذا بلغ الإمام إذا أراد ستراً وإلا لم يجز.

وقوله الآخر: (أنه لا يجوز جملة وإن لم يبلغ الإمام) وهو ظاهر رواية أَشْهَب في العتبية ومقتضى قوله في مدونته أنه يقوم بعد العفو عنه ، وإن عفوه غير لازم، وقد قيل: إنه متى أراد سترا فلا يختلف في جوازه.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2727 و2728.

(2) في (ت2) و(ن): (جاز).

(3) انظر: المدونة: 8/410.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 14/369.

(5) في (ت1) و(ت2): (هلك).

(6) قوله: (بعد بلوغ الإمام) زيادة من (ن).

(7) قوله: (رجل) ساقط من (ن).

(8) في (ن): (يجز).

أن يكون هو الذي أتى بهم، وادعى ذلك ثم أكذبهم بعد الشهادة، أو قال: ما قذفني فإنه حدٌّ قد وجب لا يزيله هذا بمنزلة[1] عفوه عنه.

ولو أكذب الشهود أنفسهم بطل الحد.

محمد: ومن قال أخبرت أنك زان فإنه يحد فإن أقام شاهدين على إقرار المقذوف بالزنا.

فقال ابن القاسم: لا حد عليه، وقاله[2] عبد الملك.

وقال أشهب: وعليه[3] الحد.

قال محمد: إن أقر بعد القذف فلا حد على قاذفه، وإن كان القذف بعد رجوعه فالحد على قاذفه[4].

قال[5] ابن القاسم: ومن قذفه رجل فعفا عنه على أنه متى شاء قام بحده، وكتب بذلك كتاباً، وأشهد على ذلك فذلك له متى ما[6] قام به، ولو عفا عنه، ولم يشهد عليه بهذا فلا قيام له بعد ذلك، وكذلك إن عفا في النكال.

قال في كتاب الرجم: وإن مات فلولده أن يقوم عليه بذلك الكتاب، وذلك الإشهاد[7].

ومن القذف: قال[8]: ولا أبطل شهادة القاذف حتى يحد[9].

ومن قذف جماعة فحد واحد يجزئه لهم قاموا أجمعون أو واحد منهم قذفهم في مجلس واحد، أو في مجالس شتَّى فإذا حد لأحدهم كان ذلك لكل قذف متقدم،

(1) في (ت1): (له).

(2) في (ش): (قال).

(3) في (ح) و(ت1): (عليه).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 376/14.

(5) قوله: (قال) ساقط من (ن).

(6) قوله: (ما) ساقط من (ت1) و(ت2).

(7) انظر: المدونة: 80/11 و 81.

(8) قوله: (قال) زيادة من (ت1) و(ت2).

(9) انظر: المدونة: 81/11.

[(ش: 174/أ)] فيمن حد له، وفي غيره ، ولكل شرب خمر.

ومن قذف وشرب الخمر فإنما عليه حد واحد، لأن حد الخمر مأخوذ من حد القذف، فإن لزمه حد الزنا مع حد قذف أو حد خمر فإنهما يجتمعان عليه، وإن رأى الإمام أن يفرق ذلك عليه فعل.

وقد تقدم هذا.

قال ابن القاسم في غير المدونة: وإن حد في شرب الخمر فذلك لكل قذف تقدم، وشرب خمر[1].

ومن قذف رجلاً فحد له، ثم إن قذفه حد له ثانية، ولو قذف آخر وهو يجلد للأول ابتدئ الحد عليه ثمانين، ولا يعتد بما[2] مضى، ولكن يبتدئ به فيجزيه للآخر، ولبقية الأول.

قال أبو زيد عن ابن القاسم: إلا أن يبقى أيسر[3] الحد فليتم، وليؤتنف[4] للثاني.

ومن قال لرجل: يا ابن الزانيين فعليه حدٌّ واحد.

قال: ويجوز كتاب القاضي إلى قاض بما ثبت عنده في الحدود، وينفذه المكتوب إليه[5] إذا ثبت عنده ببينة[6].

تم كتاب القذف بحمد الله وعونه[7]



(1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 313/16.

(2) قوله: (يعتد بما) يقابله في (ش): (يحد ما).

(3) في (ش) و(ح): (يسير).

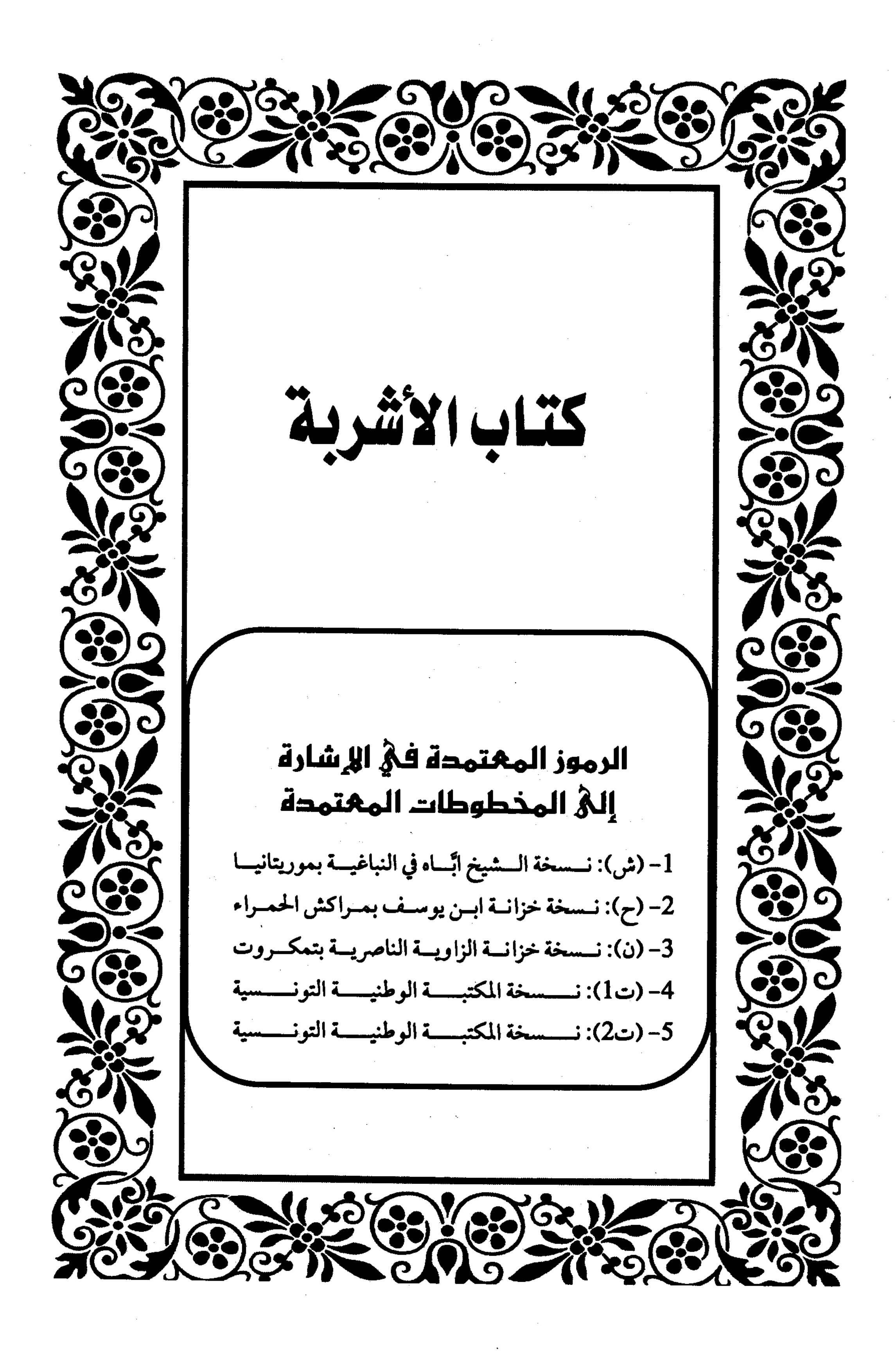
(4) قوله: (لم يؤتنف) ساقط من (ش) و(ح).

(5) في (ش) و(ح): (عليه).

(6) انظر: المدونة: 99/11.

(7) قوله: (تم كتاب القذف بحمد الله وعونه) زيادة من (ن).





كتاب الأشربة

الرموز المعتمدة في الإشارة إلى المخطوطات المعتمدة

1- (ش): نسخة الشيخ ابّاه في النباغية بموريتانيا

2- (ح): نسخة خزانة ابن يوسف بمراكش الحمراء

3- (ن): نسخة خزانة الزاوية الناصرية بتمكروت

4- (ت1): نسخة المكتبة الوطنية التونسية

5- (ت2): نسخة المكتبة الوطنية التونسية



اختصار[1] كتاب الأشربة من المختلطة[2]

جامع القول في تحريم الأشربة والحد فيها وذكر الخليطين والظروف، وفي الخمر إذا تخللت[3] وهل ينتفع بالخمر وفيمن شرب الخمر في رمضان أو أكل لحم الخنزير

وقد ثبت أن الرسول ﷺ قال: «**كل مسكر حرام**»[4]، وروي[5] أنه قال عليه السلام: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»[6]، وأن الخمر من أشياء مختلفة، وأنها[7] حرمت وشرابهم الفضيخ.

وقد قرن الله تعالى النخل والعنب فيما تتخذ منها فقال: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًا﴾ [سورة النحل آية: 67]، وبين العلة التي حرم لها[8] الخمر، فقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ

---

(1) قوله: (اختصار) زيادة من (ت1).

(2) قوله: (من المختلطة) ساقط من (ت1).

(3) في (ن): (خللت).

(4) متفق عليه، أخرجه البخاري: 4/1579، في باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع، من كتاب المغازي، برقم: 4087، ومسلم: 3/1585، في باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام برقم: 1733.

(5) زاد بعده في (ن) قوله: (عنه).

(6) صحيح، أخرجه أبو داود: 2/352، في باب النهي عن المسكر، من كتاب الأشربة، برقم: 3681، والترمذي: 4/292، في باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، من كتاب الأشربة، برقم: 1865، والنسائي: 8/300، في باب تحريم كل شراب أسكر كثيره، من كتاب الأشربة، برقم: 5607، وابن ماجه: 2/1124، في باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، من كتاب الأشربة، برقم: 3392، وأحمد في مسنده: 2/91، برقم: 5648، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(7) في (ش): (وأنا).

(8) قوله: (حرم له) يقابله في (ن): (حرم الله).

﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [سورة المائدة آية: 91].

وأجمعت الأمة على انتقال اسم العصير إلى اسم الخمر بالشدة[1] الحادثة، فدل بذلك أنها علة التحريم[2]، فكل ما قامت فيه من الأشربة؛ وجب له حكمه.

ونهى الرسول عليه السلام عن الخليطين من الأشربة[3].

وروي أنه عليه السلام جلد في الخمر[4].

وجلد فيه الخلفاء.

وأجمع[5] رأى الصحابة في أيام عمر على أن يجلد فيه ثمانون جلدة.

قال ابن القاسم: وقال[6] مالك: ما[7] أسكر كثيره من الأشربة فقليله حرام، كان أصله عصير عنب، أو نبيذ زبيب أو تمر أو تين أو حنطة أو غير ذلك مطبوخاً أو غير[8] مطبوخ.

---

(1) في (ت1) و(ت2): (بالتنبيذة).

(2) في (ن): (للتحريم).

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري: 6/2126، في باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا وأن لا يجعل إدامين في إدام، من كتاب الأشربة، برقم: 5280، ومسلم: 3/1575، في باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، من كتاب الأشربة، برقم: 1988.

ولفظ الحديث: عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: نهى النبي ﷺ أن يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب ولينبذ كل واحد منهما على حدة.

(4) متفق عليه، أخرجه البخاري: 6/2487، في باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، من كتاب الحدود، برقم: 6391، ومسلم: 3/1330، في باب حد الخمر، من كتاب الحدود، برقم: 1706، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(5) في (ت1): (واجتمع).

(6) في (ت1): (قال).

(7) في (ت1): (وما).

(8) قوله: (مطبوخا أو غير) ساقط من (ن).

وكذلك الأُسْكُرْكَة[1] إذا أسكرت[2].

ولا أجد في قيام الانتباذ قدراً من توقيت وقت أو غليان، ولكن ما أسكر كثيره فقليله حرام[3].

ولم يحد مالك فيما طبخ أن[4] ذهاب الثلث أو أكثر منه يحله، ولكن إذا طبخ حتى لا يسكر كثيره حل.

قال مالك: وكنت أسمع أنه إذا ذهب ثلثاه لم يكره[5].

ولا بأس بشرب عصير العنب أو نقيع الزبيب ما لم يسكر، ولا أنظر إلى الغليان، والسكر علة التحريم[6].

وما حل [(ش: 174/ب)] من النبيذ لم يجز فيه الخليطان، لنهي الرسول عليه [الصلاة و] السلام عن ذلك، ونهى أن ينتبذ[7] البسر والتمر جميعاً، والزهو والتمر.

ولا يجوز أن ينتبذ تمر مع زبيب، ولا بسر، وزهو مع رطب ولا حنطة مع شعير، أو شيء من ذلك مع تين أو عسل، وإن نبذ كل واحد[8] على حدة؛ لم ينبغ أن يخلطا عند الشرب.

---

(1) في (ش): (الأشربة)، وفي (ت1): (الأسككت)، وفي (ت2): (الأسلية)، والمثبت موافق لما في المدونة.

قال عياض: الأسكركة، بضم الهمزة وسكون السين وضم الكاف الأولى وفتح الثانية وبينهما راء ساكنة، كذا ضبطناه في الكتاب عن شيوخنا وفي غيره، وضبطناه - أيضاً - في كتب اللغة: السكركة، بالسين المضمومة، وهو شراب الذرة. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2737.

(2) انظر: المدونة: 11/101، 102، والتفريع، للجلاب: 1/274.

(3) قوله: (فقليله حرام) يقابله في (ح) و(ت1) و(ن): (حرم قليله).

(4) في (ت1): (لأن).

(5) انظر: المدونة: 11/106، 107.

(6) انظر: المدونة: 11/105.

(7) في (ت1): (ينبذ).

(8) في (ت1) و(ت2): (واحدة).

وكذلك لا يخلط عسل بنبيذ، ويشرب[1]، ولا بأس أن يخلط بالماء، لأنه لا ينبذ[2].

قال ابن[3] حبيب: لا بأس أن يخلط العسل بنبيذ العسل، وكذلك زبيب[4] يطرح في نبيذ زبيب ليحليه، وكما يخلط بنبيذ[5] مع نبيذ زبيب ويشربان، لأن الأصل واحد[6].

وروى عن ابن القاسم: أنه خفف أن يخلط العسل باللبن، ويشربان[7].

وأما بالفقاع، فإنه استثقله[8].

قال: لا[9] بأس بأكل الخبز بالنبيذ، قيل: فهل يفتت الخبز في النبيذ[10]، ويدعه يوماً أو[11] يومين ثم يشربه قبل أن يسكر، قال: هذا مثل ما أعلمتك من

---

(1) عياض: مسألة: (خلط العسل بنبيذه، قال: لا يصلح شربه)؛ كذا عند شيوخنا، وعليه اختصر بعضهم، وفي نسخ: بنبيذ، وعليها اختصرها جل المختصرين، وهي أبين ومعنى الروايتين واحد. ومعنى بنبيذه على روايتنا بنبيذ نفسه؛ الهاء عائدة على الرجل لا على العسل، والمعنى بنبيذ عنده من غير نبيذ العسل، على هذا حملها الشيوخ واختصرها المختصرون.
ولا خلاف في جواز إلقاء العسل في نبيذ العسل والزبيب في نبيذ الزبيب وهي منصوصة في كتاب ابن حبيب وغيره من الأمهات، وكذلك إلقاء كل شيء في نبيذ نفسه؛ إذ لا فرق بين إلقائه أولا وآخرا، وتأول اللخمي مسألة الكتاب على ظاهرها، وأنه منع إلقاء العسل في نبيذ العسل، وقال: وعلى هذا لا يلقى التمر في نبيذ التمر والأول الصواب. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2735.

(2) في (ت1) و(ن): (نبيذ).

(3) في (ش) و(ت1) و(ح): (لابن).

(4) في (ت2): (الزبيب).

(5) في (ت1) و(ن): (نبيذ زبيب).

(6) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض ص: 2735، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/288.

(7) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 16/279، والنوادر والزيارات، لابن أبي زيد: 14/288.

(8) في (ن): (يستثقل).

(9) في (ت2) و(ن): (ولا).

(10) في (ت1): (نبيذ).

(11) في (ت2): (و).

الجذيذة[1]، وشبه ذلك؛ لأن مالكاً كرهه في قوله الآخر، وأكره أن ينبذ البسر المذنب[2]، حتى يكون رطباً كله أو بسراً كله[3].

قال: ولا يجعل دردي المسكر[4] وعكره في شراب يُضْرِيه[5]، ولا في شيء من الأشربة والأطعمة[6].

قال: وأرخص مالك أن يجعل في النبيذ عجيناً أو سويقاً[7] أو دقيقاً ليعجنه[8] أو ينتبذ به قليلاً، ثم نهى عنه.

قال: وبالمغرب تراب يجعلونه في العسل، فأنا أكرهه، وهذه أشياء يريدون بها إجازة الحرام[9].

---

(1) في (ش)، و(ت1) و(ت2): (الحديدة)، وفي (ن): (الحريرة)، والمثبت موافق لما في المدونة.
قال ابن منظور: والجَذِيذَة جَشيشَةٌ تعمل من السويق الغليظ لأَنها تُجَذّ أَي تقطع قطعاً وتُجش انظر: لسان العرب: 3/479.
عياض: والجذيذة - أوله جيم مفتوحة وذالان معجمتان أولاهما مكسورة وبينهما ياء ساكنة - هو السويق الكبير الجشر.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2735، 2736.

(2) في (ت1) و(ت2): (المدني).
عياض: والبسر المذنب: الذي أرطب بعضه من جهة ذنبه، كذا ضبطنا - هنا - مذنب - بالفتح - وضبطناه في كتب اللغة بالكسر، وكلاهما له معنى صحيح، فإن أرطب من جانبه قيل له: موكت. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2736.

(3) انظر: المدونة: 11/104.

(4) في (ش) و(ح) و(ن): (السكر)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(5) في (ت1) و(ت2) و(ن): (يُضْرا به)، والمثبت موافق لما في المدونة.
ابن منظور: ضَرِيَ النَّبِيذُ يَضْرى: إذا اشْتَد، لسان العرب: 14/482.

(6) انظر: المدونة: 11/102، 103.

(7) قوله: (أو سويقا) زيادة من (ح) و(ن).

(8) في (ت1) و(ت2) و(ن): (ليعجله).

(9) انظر: المدونة: 11/103.

قال ابن القاسم: ولا[1] أرى به بأساً ما لم يسكر[2].

وسئل مالك في سماع أشهب عن الذي يخلط الزبيب والتمر للخل، قال: ما سمعت أنه يكره إلا في الشراب الذي يشرب[3].

وذكر في المختصر الكبير أنه نهى عنه.

قال ابن القاسم: في الخليطين من النبيذ إذا تخلل أنه لا بأس به.

قيل: أليس النبي ﷺ نهى عن الظروف، ثم أوسع فيها[4]، قال: قال مالك: ثبت نهي النبي ﷺ عن الدباء[5] والمزفت ولا ينبذ فيها[6]، ولا أكره غير ذلك من الفخار، وغيره[7] من الظروف[8].

وأكره كل ظرف مزفت كان فخاراً أو زقاً، وأكره مزفت الدباء، وغير مزفته[9].

وما أسكر من جميع الأشربة، فلا ينبغي لمسلم تعمد إمساكه ليتخلل، وكذلك خمر عصير العنب، وليريقها[10]، فإن اجترأ وخللها حل أكلها[11].

---

(1) في (ن): (لا).

(2) انظر: المدونة: 11/103.

(3) انظر: النوادروالزيادا ت، لابن أبي زيد: 14/289.

(4) قوله: (فيها) زيادة من (ت1) و(ت2).

(5) عياض: الدباء - بالمد وضم الدال وتشديد الباء - القرعة التي تؤكل بسكون الراء.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2736.

(6) في (ن): (فيهما)، والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري: 5/2122، في باب الخمر من العسل وهو البتع، من كتاب الأشربة، برقم: 5265، ومسلم: 3/1577، في باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير و بيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا، من كتاب الأشربة، برقم: 1992 و1993.

(7) في (ح) و(ت1): (أو غيره).

(8) انظر: المدونة: 11/106.

(9) انظر: المدونة: 11/106.

(10) في (ت1) و(ت2): (ليهرقها).

(11) انظر: المدونة: 11/106، 107.

وقد روي عن عمر بن الخطاب وقبيصة وابن شهاب وربيعة أنهم كرهوها، وقال ذلك ابن الماجشون، وسحنون.

وكره مالك أن يجعل الحيتان في الخمر حتى يصير مرياً[1].

ومن كتاب الرهون[2] قال: ولا ينتفع بالخمر ولا تباع[3] ولا ترهن[4] ولا تورث[5]، وإن أصابها الوصي في تركة الميت رفع ذلك إلى الإمام، ولا يهريقها إلا بأمره لئلا يتعقب[6] بأمر، وكذلك مرتهن العصير يصير عنده خمراً[7].

ومن الأشربة: والحد في الخمر ثمانون جلدة، ويجب الحد على من شرب مسكراً، سكر مما شرب، أو لم يسكر، شرب قليلاً أو كثيراً.

وإذا شهدت عليه بينة أن به رائحة مسكر جلد الحد[8].

يريد: وكذلك على أنه قاءها، قال: ومن شرب الخمر مراراً؛ فإنما عليه حدٌّ واحدٌ[9]، وكذلك إن حد للقذف دخل في ذلك حد الخمر، وإن شرب الخمر بعد أن حد فيه[10] جلد ثانية.

ومن أقر بعد طول الزمان[11] وبعد أن برز في العدالة والفضل والعلم [(ش: 175/أ)] بحد من شرب خمر أو قذف أو زنا أقيم عليه الحد[12].

---

(1) في (ت1) و(ت2): (مربى)، وانظر: المدونة: 11/108.
(2) في (ت2): (الرهن).
(3) في (ت1) و(ت2): (يباع).
(4) في (ت1): (يرهن).
(5) في (ت1): (يورث).
(6) في (ت2): (يتعاقب).
(7) انظر: المدونة: 9/296.
(8) انظر: المدونة: 11/101.
(9) قوله: (يريد وكذلك... حد واحد) زيادة من (ت1) و(ت2).
(10) في (ت1) و(ت2): (فعليه).
(11) في (ت1): (زمان).
(12) قوله: (الحد) زيادة من (ن).

قال في كتاب القطع: ومن شرب خمراً في رمضان؛ جلد للخمر ثمانين، ثم جلد لانتهاك حرمة الشهر، وللإمام أن يجمع ذلك عليه أو يفرقه.

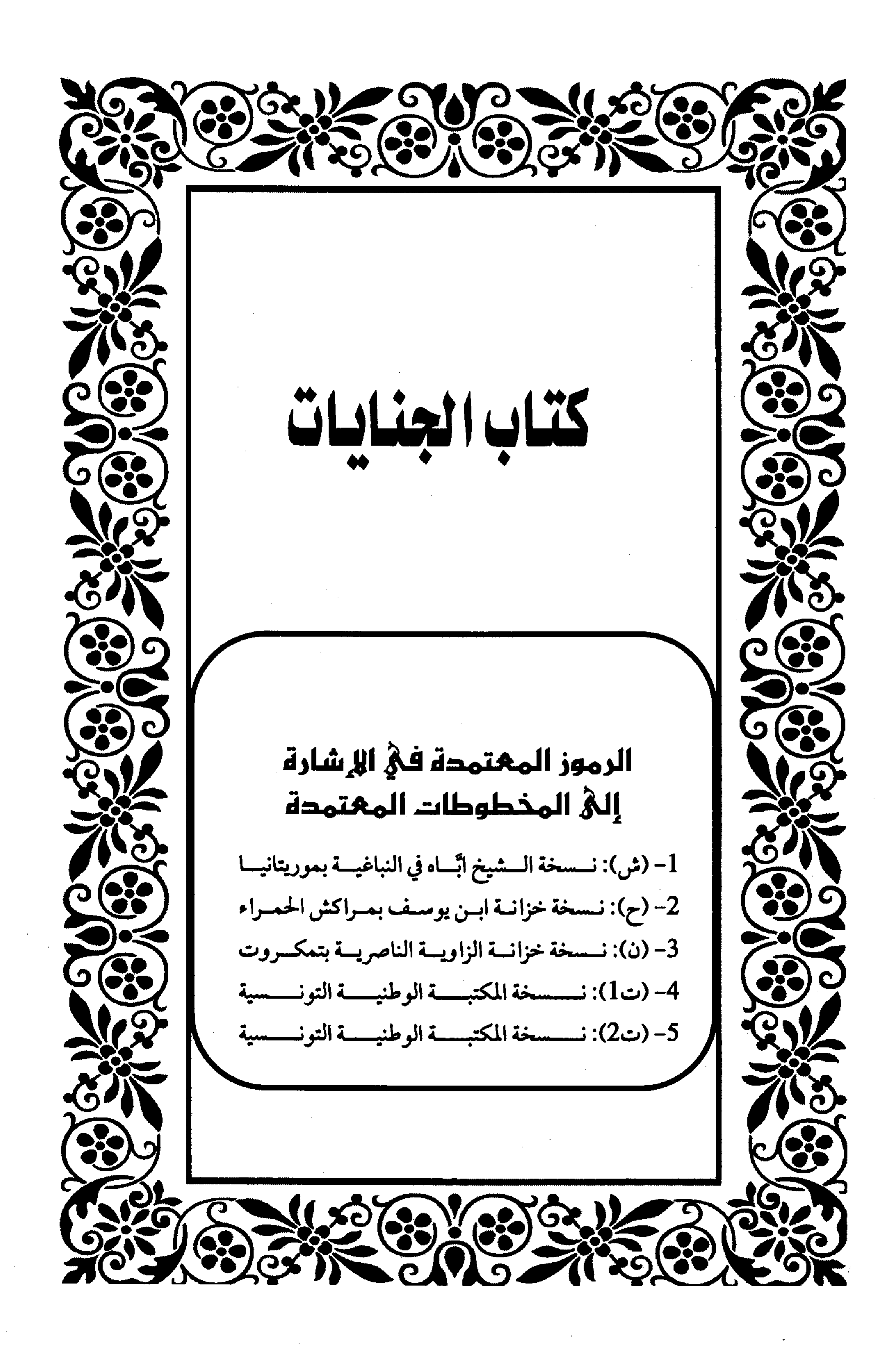
وإن أكل المسلم لحم خنزير؛ عوقب، ولا يحد السكران حتى يصحو من سكره[1].

تم كتاب الأشربة بحمد الله وعونه بتمامه[2]



(1) انظر: المدونة: 11/154.

(2) قوله: (تم كتاب الأشربة بحمد الله وعونه بتمامه) زيادة من (ن).



كتاب الجنايات

الرموز المعتمدة في الإشارة إلى المخطوطات المعتمدة

1- (ش): نسخة الشيخ ابَّاه في النباغية بموريتانيا
2- (ح): نسخة خزانة ابن يوسف بمراكش الحمراء
3- (ن): نسخة خزانة الزاوية الناصرية بتمكروت
4- (ت1): نسخة المكتبة الوطنية التونسية
5- (ت2): نسخة المكتبة الوطنية التونسية



اختصار[1] كتاب الجنايات[2]

في جناية العبد والجناية عليه والقصاص بينه وبين الحر والعبد وإقراره بالجنايات وعفو أحد الوليين عنه أو صلحه والقضاء في ولد العبد الجاني وماله

قال مالك: القضاء[3] يجري بين العبيد، في النفس والجراح، بقول الله سبحانه: ﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [سورة البقرة آية: 178]، وقال: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [سورة المائدة آية: 45]، إلا أن سيد المجني عليه مُخيّر في القصاص، أو أخذ العقل، إلا أن يسلم إليه الجانيَ سيدُه.

وإذا جرح عبد عبداً[4]، فقال سيد المجروح: لا أقتص ولكن آخذ الجارح، إلا أن يفديه سيده بالأرش.

وقال الآخر: إما أن تقتص أو تدع، فالقول: قول سيد المجروح، وكذلك في القتل.

والقضاء: أن ليس في العبد دية مؤقتة، وإنما هو سلعة يقل ثمنه[5]، ويكثر، قال

---

(1) قوله: (اختصار) زيادة من (ح).

(2) عياض: أصل اشتقاق الجناية من اجتناء الثمر باليد، فاستعمل في كل ما يكتسب، ثم قصر عرفاً على كل ما يكتسبه من أحدث في مال غيره أو نفسه أو حاله مما يسيء ويضر، كان بيد أو غيرها. كما أن الجريرة أصلها ما يجر الإنسان من منفعة لنفسه من مال أو غيره ثم استعمل في كل ما يحدثه على غيره عموما مما لا يوافقه أو يضره في نفسه أو ماله أو حاله. واعلم أن العبيد - عندنا - في القصاص فيما بينهم، ذكورهم وإناثهم، كأحكام الأحرار فيما بينهم، كانوا لمالك واحد أو لملاك مختلفين، وقد نبه في المدونة في كتاب الرجم على خلاف فيه لبعض الناس إذا كانوا لواحد أنه لا قصاص بينهم، وهو فيما بينهم وبين الأحرار مرتفع في الجراح، فأما في النفس فيقتل العبد بالحر إذا رضي أولياؤه ولا يقتل الحر بالعبد؛ لعدم... التساوي والتكافؤ. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2741 و2742.

(3) في (ت1) و(ت2) و(ن): (القصاص).

(4) في (ت1) و(ت2): (عمداً).

(5) في (ن): (ثمنها).

ذلك عمر وعلي، وغيرهما، وإنما ذكر الله سبحانه الدية في الحر[1].

ولا قود بين الأرقاء وبين الأحرار في الجراح كلها، فأما في[2] النفس فلا يقتل حر بعبد.

قال ابن شهاب: إلا في حرابة[3].

ويقتل العبد بالحر إن شاء الولي، وإن استحياه خير سيده، فإما أسلمه، أو فداه بدية الحر.

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: يقاد للحر من العبد من الجراح إذا رضي الحر، ولا يقاد من الحر للعبد، وإن رضي الحر[4]، وبه يقول محمد بن عبد الحكم[5].

قال ابن القاسم: وإذا[6] جرح حر عبداً- يريد عمداً، أو خطأً- فإنما عليه ما نقصه بعد برئه، إلا في جائفة، وموضحة، ومنقلة، ومأمومة، فعليه فيهن من قيمته مثل حدهن[7] من دية الحر[8].

قال عبد العزيز: إذ لا ينقص[9] ثمنه إذا برئن، فلا بد أن يكون فيهن ما ذكرنا.

ورقبة العبد وماله رهن بجنايته، إلا أن يفديه سيده بالأرش، ولو كان مدياناً، فأهل الدين أحق بماله والجناية في رقبته.

قال سحنون: إنما يخير السيد، إن كان مال العبد عرضاً، أو عيناً، لا وفاء فيه، فأما

---

(1) في (ش) و(ح): (الخمر).

(2) قوله: (في) زيادة من (ن).

(3) انظر: المدونة: 11/266، والحرابة، بحاء مهملة، السرقة، وبالمعجمة: سرقة الإبل خاصة، انظر: التنبيهات المستنبطة،لعياض، ص: 2723، 2724، ومشارق الأنوار، لعياض: 1/189.

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/275.

(5) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 301.

(6) في (ت1) و(ت2): (فإذا).

(7) في (ت1) و(ن): (جزئهن).

(8) انظر: المدونة: 11/401.

(9) في (ت1) و(ت2): (ينقصون).

إن كان عيناً وفيه وفاء، فلا يخير ههنا[1].

قال[2] ابن القاسم: ولو ولدت أمة بعد أن جنت، لم يسلم ولدها معها؛ إذ يوم الحكم يستحقها، وقد زايلها قبله، ولكن تسلم بمالها، ولو ماتت فأهل الجناية أحق بمالها، إلا أن يدفع السيد الأرش إليهم[3].

وقال المغيرة: إن ما ولدت بعد الجناية رهن معها في الجناية[4].

وكل ما غصب العبد، أو اختلس، أو سرق، ففي رقبته كالجناية.

وكذلك[5] إن اغتصب حرة، أو أمة نفسها، ففي رقبته للحرة صداقها، والأمة ما نقصها إما فداه بذلك سيده، أو أسلمه، وقضى بذلك عمر.

قال ربيعة: في عبد افتض بكراً فهو لها، إلا أن يكون صداقها دون رقبته، فإنه يباع بغير أرضها[6]، وما زاد ثمنه[7] على عوضها فلسيده.

ولو باع عبداً سارقاً دلس به فسرق من [(ش: 175/ب)] المبتاع، لم يقطع؛ للإذن في الدخول، وذلك في ذمته إن عتق يوماً.

سحنون: بل في رقبته[8].

ولو سرق من أجنبي مالاً قطع[9] فيه[10] فرده المبتاع، فهي جناية، فإما أسلمه البائع أو فداه بها.

وما أقر به العبد مما يلزمه في جسده من قتل، أو قطع، أو حد، أو عقوبة، فإنه

---

(1) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض، ص: 2748.

(2) قوله: (قال) ساقط من (ن).

(3) انظر: المدونة: 11/227 و228.

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/339.

(5) في (ت1): (أرى) وفي (ت2): (فكذلك أرى).

(6) في (ن): (أمرها).

(7) قوله: (ثمنه) ساقط من (ت2).

(8) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 10/460، والتبصرة، للخمي، ص: 4391.

(9) في (ن): (يقطع).

(10) قوله: (فيه) ساقط من (ت1).

يقبل إقراره.

قال أبو الزناد: إذا أقر طائعاً غير مسترهب[1].

وما آل إلى غرم على سيده لم يجز إقراره به إلا ببينة[2] على فعله فيما لا يلزم ذمته[3]، مثل إقراره بغصب أمة، أو حرة نفسها، أو بقتل خطإٍ، أو أنه جرح عبداً خطأ، أو[4] جرح حراً عمداً، أو خطأ، أو أقر[5] باختلاس مال، أو استهلاكه، أو بسرقة لا قطع فيها، ولا يتبع بشيء من ذلك إن أعتق، إلا أنه إن أقر بقتل حر عمداً فلوليه القصاص، فإن استحياه لم يكن له ذلك، وله معاودة القتل، إن كان ممن يظن أن ذلك له، كعفو الولي عن حر قتل وليه عمداً على أخذ الدية فأبى القاتل أداءها، فللولي أن يقتله.

وقول[6] أشهب: يجبر على غرم الدية، كمن فداه من أيدي العدو.

واختلف قول مالك فيه[7].

قيل: فإن أقر عبد بسرقة لرجل، فقال ربها: أنا أعفو عنه، ولا أرفعه، وآخذ ما أقر لي به، قال: لا يكون له شيء من ذلك.

ولا يصدق في إقراره بوطء أمة، أو[8] حرة غصباً، إلا أن تأتي متعلقة به، وهي بكر[9] تدمي، أو كانت ثيباً وأتت مستغيثة متعلقة به، أو أقر بقطع[10] أصبع صبي، فإن كان متعلقاً به وأصبعه تدمى صدّق في مثل هذا، وخيّر سيده في أن يفديه، أو يسلمه،

---

(1) انظر: المدونة: 11/278، وما بعدها.

عياض: أي خوف، والرهب؛ الخوف. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2752.

(2) في (ش)، و(ن): (ببينته).

(3) قوله: (ذمته) ساقط من (ح) و(ت1) و(ن).

(4) قوله: (جرح عبدا خطأ أو) ساقط من (ن).

(5) قوله: (أقر) زيادة من (ت1).

(6) في (ت1) و(ت2): (وقال).

(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/291.

(8) في (ت1) و(ت2): (ولا).

(9) قوله: (بكر) زيادة من (ح).

(10) في (ت1): (بأنه قطع).

ولا يتهم هاهنا بفرار إلى شيء، وما لم يتبين هكذا لم يصدق، ولا يلزم ذمته إن أعتق، ألا ترى أن إقرار الحر بقتل خطأ يلزم العاقلة بقسامة، فإن أبت الأولياء أن تقسم[1] فلا شيء على العاقلة، ولو اتهم على طلب غنى[2] ولد المقتول لقرابة أو صداقة، لم يلزمه هو ولا عاقلته شيء[3]، فكذلك لا يلزم العبد، كما لا يلزم السيد[4].

وقضى عمر بن عبد العزيز في أمة أنها عضت[5] أصبع صبي، وقد طمرت[6] أصبعه فمات[7]، أن تحلف ولاته خمسين يميناً، ولهم الأمة، وإلا فلا شيء لهم[8].

وإذا جنى عبد فلم يحكم فيه حتى جنى جنايات على قوم وآخرين[9]، فإن سيده

---

(1) في (ش): (تقسموا)، وفي (ت1) و(ت2): (يقسموا).

(2) قوله: (غنى) يقابلها بياض في (ت1).

(3) قوله: (شيء) ساقط من (ن).

(4) انظر: المدونة: 11/280 و281.

(5) في (ت1) و(ح) و(ش): (قطعت)، والمثبت موافق لما في المدونة وتهذيب البراذعي.

(6) في (ن) و(ح) و(ت1) ومدونة (زايد) و(صادر): 6/365: (ضمرت)، والمثبت موافق لما في التهذيب: 4/533.

عياض: وقوله: عضت إصبع مولى فطمرت، اهـ؛ كذا ضبطناه عن ابن عتاب بفتح الميم وطاء مهملة، وضبطه ابن المرابط بكسر الميم، وفسره انتفخت ورواه بعضهم بالضاد المعجمة. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2751.

(7) عياض: تأول ابن لبابة أن مذهب عمر - هنا - ألا قصاص أنه لا قصاص بين الأحرار والعبيد على مذهَبِ المخالف وأنه لم يوجب لهم دمها وليس فيها بيان لما قال، بل يحتمل قوله: ثم الأمة لهم أن يستحقوها للقصاص أو يسترقوها إن شاءوا، إلا أن يفديها سيدها منهم، وإن كانت عضتها ببينة لا باعتراف، وإن كان إنما هو باعترافها على ظاهر قوله في الحديث واعترفت فهو أبعد على تأويله أن تكون لهم ملكاً؛ لأنها لا تصدق على إخراجها من ملك سيدها، وإنما يملكون باعترافها دمها لا رقبتها وهذا أبين. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2752 و2753.

(8) انظر: المدونة: 11/267.

(9) قوله: (وآخرين) زيادة من (ت1) و(ت2).

إما فداه بدياتهم أجمع، أو أسلمه إليهم، فتحاصّوا[1] فيه[2] بقدر مبلغ جناية كل واحد، ولو فداه ثم جنى، فعليه أن يفديه[3] ثانية، أو يسلمه[4].

وللرجل أن يقتص من عبده لعبده في النفس والجراح، ولا يكون ذلك إلا عند السلطان ببينة ثبتت، وكذلك في قطع السرقة وحد الزنا[5]، وإن كان قد قطع بعض الصحابة دون الإمام فلا ينبغي ذلك لأحد، لئلا يدعي من مثل بعبده أنه سرق[6].

وإنما للسيد أن يقيم حد الخمر، أو الزنا.

قال في كتاب[7] السرقة:[8] ما لم يكن للأمة التي زنت زوج.

قال مالك في المختصر الكبير: وليس بعبد له[9].

ومن قطع يد عبده في سرقة، فإن أقام بينة أنه سرق لم يعتق عليه، وعوقب، إلا أن يعذر بجهل، وكذلك إن عدى بقتل قاتل وليه دون الإمام، فإن كان إليه العفو، لم يلزمه غير الأدب؛ لئلا يجترئ على الدماء، وإذا جنى عبد مأذون وعليه دين من تجارة، ثم أسره العدو فابتاعه رجل من المغنم فلم يفده منه[10] سيده بالثمن، فليس لأهل الجناية أخذه، إلا بدفع الثمن الذي صار به لمبتاعه؛ إذ لو أسلمه سيده أولاً بالجناية[11]، لم يكن لمن صار له أخذه، إلا بدفع الثمن، وأما الدين فباق في ذمته وإنما سقط عنه، وعمن صار له ما كان متقدماً في رقبته.

---

(1) في (ن): (فيحاصوا).

(2) في (ت1) و(ت2) و(ن): (به).

(3) في (ش): (يقف)، والمثبت أقرب لما في المدونة، وزاد بعده في (ن): (به).

(4) انظر: المدونة: 11/229.

(5) قوله: (وحد الزنا) ساقط من (ح) و(ت1) و(ن).

(6) انظر: المدونة: 11/271.

(7) قوله: (كتاب) ساقط من (ت1) و(ت2).

(8) قوله: (وإن كان... السرقة) زيادة من (ح).

(9) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 425.

(10) قوله: (منه) ساقط من (ن).

(11) قوله: (أولا بالجناية) ساقط من (ن).

وإذا قتل [(ش: 176/أ)] عبد رجلاً له وليان عمداً[1] فعفى أحدهما، ثم قال: عفوت ليكون لي نصف العبد لم يصدق، إلا أن يأتي بدليل، فإن جاء به كان العبد بين الوليين[2]، إلا أن يفديه سيده بجميع الدية، وله فداء نصفه بنصفها من أحدهما، وإسلام نصفه إلى الآخر[3].

ولو عفى أحدهما على أن أعطاه السيد جميع العبد، فإن شاء دفع السيد إلى الآخر نصف الدية، وتم[4] فعله، وإن أبى خُيّر العافي بين أن يكون العبد بينهما، أو يرده، فإن رده فلهما القتل، أو العفو، فإن عفيا عنه[5] ليستبقياه، فلسيده إسلامه، أو فداه منهما بالدية.

وقد قال ابن القاسم: - أيضاً - إن للأخ الدخول مع أخيه[6] في العبد، بشركتهما

---

(1) قوله: (عمداً) ساقط من (ش).

(2) في (ن): (وليين).

(3) عياض: وقوله (في مسألة أحد الوليين يعفو عن العبد على أن يأخذ جميع) إلى آخر المسألة.
وقد قيل: (إنه الولي يدخل على أخيه إلى آخر المسألة). ثم قال: وهو قول عبد الرحمن - أيضاً - كذا رواية ابن وضاح وغيره. ولغيره: وقد قال عبد الرحمن - أيضاً - قال سحنون: وذلك إذا أحب الولي الذي لم يعف الدخول وهو تفسير وبيان. قال أبو عِمرَان: يريد يدخل بالإجبار، قال: وقوله الثاني - هنا - مثل قوله في كتاب الصلح في الولي يصالح بعرض، إن أخاه يدخل معه. وقوله الأول مثل ما لغيره في كتاب الصلح، وقد أشفينا التنبيه عليها في كتاب الصلح، وهو قول أَشْهَب هناك موافق لقول غيره، وهو علي بن زياد أو هو خلاف؟
واختلاف تأويل الشيوخ في ذلك، وهل يرجع إذا بطل الصلح في مسألة العبد للقتل بكل حال أو يختلف؟ لقوله في كتاب الصلح في مسألة الحر: ولا سبيل إلى القتل، ويفرق بين العبد والحر، فقف عليه هناك.
وكذلك قوله في المسألة بعدها في العبدين، (وقد قيل للولي أن يدخل على أخيه فيهما جميعا) إلى آخر قوله. ثم قال: وهو قول جل الرواة علي وأَشْهَب، كذا لابن وضاح، وعند الإبياني بعض الرواة، ولم يزد، وسقط الكلام كله في نسخ والكلام فيها على ما تقدم في الأول سواء.اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2742، 2743.

(4) في (ت1) و(ت2): (ثم) وفي (ن): (تم).

(5) قوله: (عنه) ساقط من (ت1) و(ن).

(6) في (ت1) و(ت2): (أخته).

في الدم[1].

وكذلك لو عفى أحدهما على العبد وعبد آخر فأبى السيد، دفع نصف الدية للآخر، فإنه يقال للعافي: ادفع إلى أخيك نصف القاتل وحده فيتم[2] فعلك، فإن أبى رد العبدين وكانا على أمرهما، وقيل: يدخل معه في العبدين بالقضاء.

وإذا عفى الحر عن عبد قتله عمداً جاز عفوه، إلا أن يعفو على أن يسترقه، فيرجع الخيار إلى سيده إما أن يفديه، أو يسلمه.

وإن كان خطأً، فكانت قيمته قدر ثلث تركة[3] القتيل؛ جاز عفوه، وإلا جاز منه قدر الثلث.

ومن رواية ابن أبي سليمان[4]، قال سحنون: وقيل: يكون في الثلث الأقل من قيمته، ومن الدية[5].

فيمن أعتق عبده، أو باعه بعد أن جنى، أو كتمه العتق ثم جنى

وإذا أعتق عبده بعد علمه[6] أنه قد قتل قتيلاً خطأً، سئل، فإن أراد حمل الجناية فذلك له، وإن قال: ظننت أنها تلزم ذمته، ويكون حراً يتبع بها[7] حلف على ذلك، ورد

---

(1) انظر: المدونة: 216/11.

(2) قوله: (وحده فيتم) يقابله في (ت1): (وخده ويتم).

(3) قوله: (تركة) زيادة من (ت1) و(ت2) و(ن).

(4) أحمد بن أبي سليمان واسم أبيه داود، ويعرف بالصواف يكنى بأبي جعفر من الطبقة الثالثة من إفريقية من مقدمي رجال سحنون يسمى جوهرة أصحاب سحنون أجازه جميع كتبه، ولازمه عشرين سنة، وسمع من الكبار وسمع منه الأعيان أبو العرب: محمد وغيره وكان حافظاً للفقه مقدماً فيه مع ورع في دينه أحد كبار المالكية ووجوههم وذكره أبو العرب وأثنى عليه ثناء طويلاً. توفي سنة 291 هـ.
انظر ترجمته في تدريب المدارك، لعياض: 366/4، الديباج المذهب، لابن فرحون: 54/1، وشجرة النور، لمخلوف: 71/1.

(5) انظر: المدونة: 227/11.

(6) في (ت1) و(ت2): (أن علم).

(7) قوله: (بها) ساقط من (ت1) و(ت2).

عتقه، وكذلك لو جرح الحر جرحاً، وحلف السيد، فإن كان للعبد مال مثل الجناية، أو وجد معيناً على أدائها مضى عتقه، وإلا بيع منه بقدرها، وعتق ما فضل، وإن كان لا فضل فيه، أسلم رقاً لأهل الجناية[1].

محمد: إن كان فيه فضل للعتق بعد البيع منه للجناية، والسيد ملي، أدى جميع الأرش، وعتق عليه[2].

وإن باعه بعد علمه بالجناية، حلف ما أراد حملها، ثم إن دفع لأهل الجناية الأرش، مضى بيعه إن كان أعلم المبتاع بجنايته، وإن أبى من غرم الأرش، فلأهل الجناية إجازة البيع، وقبض الثمن، ولهم فسخه، وأخذ العبد.

قال غيره: إلا أن يشاء المبتاع دفع الأرش إليهم فذلك له، ويرجع على البائع بالأقل من الأرش أو الثمن.

ابن القاسم: ولو افتكه البائع، فللمبتاع رده بهذا العيب[3]، إلا أن يكون بينه له البائع.

قال غيره: هذا في العمد، فأما في الخطأ فلا، وهو كعيب ذهب[4].

قال ابن القاسم في كتاب الحبس: وكذلك لو وهبه بعد علمه بالجناية[5] فلم يرض بأداء الدية[6] حلف[7] ما أراد حملها، فإن[8] الجناية أولى به[9].

ومن جنى عبده جناية، فقال: أبيعه وأدفع الأرش من ثمنه، فليس ذلك له إلا أن

---

(1) انظر: المدونة: 11/217.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 13/300 و301.

(3) في (ت1): (البيع).

(4) انظر: المدونة: 11/218.

(5) في (ت1) و(ن): (بجنايته).

(6) في (ش): (الدية).

(7) في (ت1): (وحلف).

(8) في (ت1): (قال).

(9) انظر: المدونة: 10/315، من كتاب الهبة.

يضمن، وهو مأمون أو يأتي بضامن ثقة[1] فيؤخر اليومين ،ونحوهما، وإلا فداه، أو أسلمه[2].

ولو باعه فلم يدفع الأرش إلى المجروح، لم يجز بيعه، وإذا جرح حر عبداً، أو قذفه فأقر سيده أنه أعتق عام أول لم يصدق إلا ببينة، وأرشه أرش عبد، يكون للعبد دون سيده؛ لإقراره بحريته، ولو قامت بالعتق بينة كان له حكم الحر في ذلك كله [(ش: 176/ب)] أقر السيد، أو جحد.

ومن أعتق عبده أو أمته، ثم جحد ذلك واستغل واستخدم ووطئ الأمة، أو جنى عليها[3]، أو قذف، ثم أقر بالعتق، أو قامت به[4] بينة وهو منكر، فإن قضي عليه بها، وهو منكر لم تلزمه غلة[5]، ولا قيمة خدمة، ولا أرش، ولا حد، ولا صداق، وإن[6] أقر لزمه ذلك كله، إلا أنه إنما يحد إن تمادى على إقراره، وكذلك من أقر أنه ابتاع حرة عالماً فوطئها، ويغرم الصداق.

وأما ما جنى عليه الأجنبيون[7] من جرح، أو قذف، وقد حكم له بالعتق ببينة، والسيد منكر بخلاف[8] السيد، وله حكم الحر مع الأجنبي[9]، وفي شهادته.

---

(1) قوله: (ثقة) ساقط من (ت1).

(2) عياض: ومسألة (الذي جنى عبده، ثم باعه)، جاء في كثير من النسخ فيهاآخراً قول كثير من أصحاب مالك، وهو قول المخزومي إذا لم يفتكه البائع فالجناية في رقبته، والعبد بها مرتهن، وأهل الجناية أولى بفضلها إلى آخر كلامه ثبت في كتاب ابن عتاب منها ما ذكرناه وسقط له ما زاد من بقية كلامه وثبت الكلام كله للإبياني، وصح للدباغ، وليست في أكثر رواية الأندلسيين ولا ذكرها أكثر المختصرين. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2743 و2744.

(3) في (ت1): (عليهما).

(4) في (ت1): (له).

(5) قوله: (تلزمه غلة) يقابله في (ش): (يلزمه غله).

(6) في (ح): (فإن).

(7) في (ش)، و(ت2): (الأجنبي).

(8) في (ح) و(ن): (فبخلاف).

(9) في (ت1): (الأجنبيين).

وقال أكثر الرواة: أن على السيد ما على الأجنبي[1] من قصاص، وحد، ويغرم الغلة وقيمة للخدمة[2] في إنكاره.

قال سحنون: وبه أقول[3] من رواية أحمد بن داوود[4].

في[5] حكم[6] الجنايات في المعتق بعضه، والموصى بعتقه أو بخدمته أو مبتل[7] في المرض، أو معتق إلى أجل أو مخدم

والقضاء أن من لم تتم حريته، فله حكم العبد في حرمته.

قال مالك: وإذا جنى المعتق بعضه، أو جُنى عليه، فللسيد أو عليه بقدر ملكه منه[8]، وللعبد أو عليه[9] بقدر ما عتق منه، وتبقى حصة العبد فيما يأخذ من أرش بيده، وكان يقول: يأخذ الأرش كله من له فيه الرق، ثم قال: هو بينهما[10].

وإذا أعتق نصف عبده، ثم جنى قبل القضاء بعتق[11] بقيته، لم يكن كالحر؛ إذ لو مات السيد، أو فلس[12] قبل الحكم رق باقيه، ولكن يلزم السيد الأقل من نصف قيمته، أو من نصف الأرش للمجني عليه، ويعتق جميعه؛ لأنه لو أسلمه لقوَّمْته[13]

---

(1) في (ح): (الأجنبيين).

(2) في (ت2): (الخدمة).

(3) انظر: المدونة: 11/278.

(4) قوله: (بن داوود) ساقط من (ن).

(5) قوله: (في) زيادة من (ت1) و(ت2).

(6) في (ن): (جامع).

(7) في (ن): (المبتل).

(8) في (ش): (عنه).

(9) قوله: (أو عليه) ساقط من (ش)، و(ت2).

(10) انظر: المدونة: 11/231.

(11) في (ت1) و(ت2): (فعتق).

(12) في (ن): (أفلس).

(13) في (ت1) و(ت2): (لقومت)، وفي (ن): (لقومه).

عليه، ويكون نصف الأرش الباقي في ذمة العبد بكل حال، ولو مات السيد قبل القيام، فإن نصف الأرش في ذمة العبد، وتخير[1] الورثة في النصف الرقيق بين إسلامه رقاً، وبين أن يفدوه فيكون لهم رقاً.

ولو أعتق الملي شقصاً له من عبد، ثم جنى قبل التقويم، خُيّر المتمسك بين أن يفدي شقصه منه، ثم يقومه[2] على المعتق، أو يسلمه فيقومه المسلم إليه على المعتق بقيمته يوم الحكم معيباً، ويتبع العبد لا[3] العاقلة بنصف الجناية، وإن جاوزت ثلث الدية؛ إذ لا تعقل عنه العاقلة حتى تتم حرمته[4] قبل الجناية.

ومن أعتق حصته من عبد، ثم إن المتمسك وهب حصته بعد العتق لرجل - يريد لغير ثواب - جاز ذلك، وكان التقويم للموهوب بخلاف البيع؛ لأنه في البيع باع نصفه[5] بعين، أو عرض على أن يأخذ المبتاع قيمة مجهولة، فذلك غرر، ولا غرر في الهبة[6].

وإن جنى معتق إلى أجل خُيّر سيده، فإما فدى الخدمة أو أسلمها[7]، فإن فداها[8] عتق العبد للأجل، ولم يتبعه بشيء، وإن أسلمها خدم العبد في الجناية، فإن أوفاها قبل الأجل رجع إلى سيده، وإن حل[9] الأجل ولم تتم عُتق واتبع ببقيه[10]

---

(1) في (ت1): (ويُخير).

(2) في (ن): (يقوم).

(3) قوله: (لا) ساقط من (ت1) و(ت2).

(4) في (ت1): (حريته).

(5) في (ش): (حقه).

(6) انظر: المدونة: 11/231.

(7) قوله: (فدى الخدمة أو أسلمها) يقابله في (ش): (فداها لخدمة أو إسلامها)، والمثبت أقرب لما في المدونة.

(8) في (ن): (فداه).

(9) في (ن): (رجع).

(10) في (ت1) و(ن): (ببقية).

الأرش[1].

وكذلك الموصى بعتقه بعد خدمة سنة يجني بعد موت سيده، وقد حمله الثلث، أو كان لم يحمله وأجازت الورثة، فإما أن[2] يسلم الورثة خدمته [(ش: 177/أ)] أو يفدوها بحال ما ذكرنا، ويحلون محل السيد في المعتق إلى أجل، ولو[3] لم يجيزوا لضيق الثلث، فبتلوا عتق ما حمل الثلث منه، زالت الخدمة، ثم إن جنى[4] اتبع بما يقع على ما عتق منه، ويُخَير الورثة في إسلام ما رق منه، أو فدائه، ولو جنى قبل تخيير الورثة في ضيق الثلث، خُيّروا بين أن يفدوه، ويخدمهم إلى الأجل[5] ويعتق ولا يتبع بشيء، فيكونوا قد أجازوا، فإن أبوا عتق منه بتلاً ما حمل الثلث، واتبع من الأرش بحصة ذلك، وخيروا[6] في فداء ما رق، أو إسلامه.

وإذا جنى موصي بعتقه قبل موت السيد ففداه كان على الوصية، فإن أسلمه بطلت.

ولو بتله في المرض، ثم جنى، فإن كان يوم بتله له مال مأمون من ربع وعقار، كان كالحر في جنايته، والجناية عليه يقتص في العمد، ويتبع العاقلة في الخطإ.

وإن كان ماله كثيراً وليس بمال مأمون، أوقف إلى موته فكان كالمدبر، إن حمله الثلث اتبع بالجناية، أو بحصة ما حمل منه، وخير الورثة فيما رق، وكذلك الموصى بعتقه يجني[7] جناية بعد موت السيد قبل النظر في الثلث، إلا أن يموت عن مال مأمون، فيكون في جنايته، والجناية عليه كالحر عند ابن القاسم.

---

(1) انظر: المدونة: 11/ 241 و242.

(2) قوله: (فإما أن) يقابله في (ن): (فإنما).

(3) في (ت1) و(ت2): (وإن).

(4) في (ش) و(ت1) و(ن): (رجع)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(5) في (ن): (أجل).

(6) في (ن): (وخير الورثة).

(7) في (ح): (فجنى)، وفي (ش): (فهي).

قال سحنون: وفي[1] المال المأمون، اختلاف من قول مالك[2].

ولو جنى الموصى بعتقه قبل موت السيد، فلم ينظر فيه[3] حتى مات السيد، كان بها رهناً، إن أسلمه الورثة رقّ[4]، فإن فدوه عتق في ثلث سيده.

قال ابن المواز[5]: وتسقط قيمة العبد من مال الميت في قول ابن القاسم، ثم يكون ما بعد[6] هو ماله، فإن كان فدوه بالثلث فأدنى عتق كله، وإن فدوه بأكثر عتق منه قدر ثلث الميت بعد إسقاط العبد من مال الميت.

قال محمد: كأنهم ابتاعوا رقبته[7] من مال الميت، فإن اشتروه بثلث الميت غير العبد عتق، وكأن العبد استُحق، وليس له، وإن اشتروه بأكثر، لم يعتق منه إلا ما حمل الثلث.

وقال أشهب: إن فداه الورثة كان لهم رقيقاً، بعد أن يحلفوا أنهم ما علموا أن الميت أقره تحملاً للجناية، فإن نكلوا أخرجوا الدية من رأس المال، وأعتقوا العبد في ثلث ما بقي.

أشهب: إن فدوه رق[8].

ابن القاسم[9]: ولو بتله في المرض ولا مال له، ثم جنى، فلم ينظر فيه حتى أفاد السيد مالاً مأموناً من ربع وعقار، فإني أبتل[10] عتقه ويتبع بالجناية في الذمة، ولا يتبع

---

(1) قوله: (وفي) ساقط من (ن).

(2) انظر: المدونة: 11/232، وما بعدها.

(3) قوله: (فيه) ساقط من (ن).

(4) قوله: (رقّ) ساقط من (ن).

(5) في (ن): (القاسم).

(6) في (ن): (بعده).

(7) في (ح)، (ت1): (رقبة).

(8) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/359.

(9) قوله: (أشهب: إن فدوه رق. ابن القاسم) ساقط من (ن).

(10) قوله: (فإني أبتل) يقابله في (ت1) و(ت2): (فأبى بتل).

بها العاقلة، إذا لم يكن للمعتق يوم العتق مال[1].

قال: والمبتل في المرض يوقف بماله إن لم يكن للسيد مال مأمون فيتم عتقه بصحته[2]، أو ما حمل ثلثه[3] منه بعد موته، ولو جنى قبل وفاته وقف أيضاً، فإن صحَّ السيد عتق العبد، واتبع بالجناية، وإن مات كان[4] كالمدبر سواء، ولا يخير فيه سيده قبل موته، كما يخير في المدبر؛ إذ ليس في هذا بقية رق، ولا خدمة[5].

قال سحنون: وعلى هذا ثبت بعد أن قال غيره، وهو أصل قولهم وأحسنه، فإذا رقَّ بعضه فماله بيده، ولا ينتزعه المسترق[6] لبعضه من وارث، أو مجني عليه[7].

وإذا أوصى أن يُشترى عبدٌ بعينه فيعتق فاشتروه، ثم جنى قبل[8] العتق، كان كالموصى بعتقه بعينه يجني بعد الموت، فإنه يعتق ويتبع بالجناية، بخلاف عبد ليس بعينه.

---

(1) انظر: المدونة: 11/235.

(2) في (ن): (بحصته).

(3) في (ش): (حمله)، في (ت1) و(ت2): (حمل الثلث)، وفي (ن): (حمله ثلثه).

(4) قوله: (كان) ساقط من (ت1).

(5) عياض: وقوله (في المبتل في المرض يجني: إنه موقوف حتى يرى ما يصير إليه السيد) إلى آخر المسألة (وإن حاله إذا لم يترك سيده مالا فمال المدبر يعتق منه ما حمل الثلث) إلى آخر المسألة. ثم قال: فكل قول تجده له أو لغيره خلاف هذا، فأصلحه فهو أصل قولهم، وقد كان عبد الرحمن ربما قال غير هذا القول ثم رجع فقال: هذا وتبين له وثبت عليه. أشار سحنون من الخلاف إلى ما في الأسدية وكتاب محمد أنه يختدمه المجني عليه في أرش الجناية.

فإن أداها قبل موت سيده رجع إليه ووقف إلى موته، وإن لم يتم الأرش حتى مات سيده عتق في ثلثه، فما خرج حراً كان عليه مما بقي من أرش الجناية نوبة وخير الورثة فيما رق منه. وقد قيل: ينظر إلى قيمة الرقبة والجناية، فإن اغترقتها الجناية خرجت حرة؛ إذ هي أحق من الدين، فما معنى توقيف عتقه ولا حق فيه بعد الجناية لغريم ولا وارث.اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2747، 2748.

(6) في (ت1) و(ت2): (السيد و).

(7) انظر: المدونة: 11/236، 237.

(8) في (ن): (بعد)، والمثبت موافق لما في المدونة.

وبقية القول في مال المعتق [(ش: 177/ب)] بعضه في[1] اختصار العتق.

ومن أخدم عبده أجلاً، أو حياة رجل، فجنى خيّر مالك رقبته، فإن فداه بقي في خدمته، وإن أسلمه خير المخدم، فإن فداه خدمه، فإن تمت خدمته، فإن دفع إليه السيد ما فداه به أخذه، وإلا أسلمه للمخدم رقاً، وكذلك الموصى بخدمته لرجل حياته، أو أجلاً يجني في الخدمة.

وقيل: يبدّى صاحب الخدمة، وأما الموصى بخدمته أجلاً لرجل ثم برقبته لآخر، فأبدّي صاحب الخدمة، فإن فداه خدمه ثم أسلمه بعد الأجل للموصى له بالرقبة، ولا يتبعه بشيء مما أدى، وإن أسلمه خير صاحب الرقبة، فإن فداه أخذه وسقطت الخدمة، وإن أسلمه استرقه أهل الجناية.

قال سحنون: واختلف قوله في هذا الأصل، وأحسن ما قال هو وغيره: أن من أخدم عبده سنين، أو أوصى بذلك، ثم برقبته لآخر والثلث يحمل الموصى بذلك فيه، ثم جنى أن يبدأ صاحب الخدمة بالتخيير، فإن فداه خدمه بقية الأجل، ثم لم يكن لسيده أو للموصى له برقبته إليه سبيل حتى يدفع إليه ما أدى، وإلا كان للذي فداه رقاً.

وإن أسلمه خُيّر السيد أو صاحب مرجع الرقبة، ، فإن أسلمه استرقه المجني عليه، وإن فداه صار له، وبطلت الخدمة[2].

محمد: وقال أصبغ: يبدأ صاحب مرجع الرقبة[3]، كما لو كان مرجعه إلى سيده نفسه، وقال: هو بخلاف من[4] مرجعه إلى حرية.

قال محمد: قول[5] ابن القاسم أحب إلي؛ لأن صاحب مرجع الرقبة لم تصر[6] له

---

(1) قوله: (بعضه في) زيادة من (ح) و(ت1).

(2) انظر: المدونة: 11/239 و240.

(3) قوله: (يبدأ صاحب مرجع الرقبة) يقابله في (ن): (نحو قول سحنون أنه لا يأخذ من له المرجع حتى يؤدي للمخدم ما عزم).

(4) قوله: (من) ساقط من (ت1) و(ت2).

(5) في (ت2): (قال).

(6) في (ن) و(ح): (يضمن)، وفي (ت1): (تضر)، والمثبت موافق لما في النوادر.

رقبته[1] بعدُ؛ إذ لا يرثه إن مات، ولا يأخذ قيمته إن قتل[2].

وقد اختلف قول مالك فيمن أخدم عبده رجلاً أمداً، ثم هو لفلان، فقال مرة: ميراثه وقيمته إن قتل للسيد[3] الأول، وقال مرة: هو لمن له مرجع الرقبة[4].

قال ابن القاسم في المدونة: وإذا أوصى بخدمته لرجل سنين، فقتله رجل، أو قطع يده في الخدمة[5]، فإنَّ ما يجب في ذلك لصاحب الرقبة قاله مالك، واختلف فيه أصحابه، وهذا[6] أحسن قولهم[7].

يريد: وكذلك يرثه إن مات.

وقال أشهب: يشتري بذلك رقبة فيخدم باقي المدة، ثم يكون لمن له مرجع الرقبة[8].

وقيل: يؤاجر بذلك من يخدم إلى تمام المدة، فإن بقي شيء، كان لصاحب الرقبة، قيل: فإن جنى المعتق إلى أجل على سيده، قال[9]: سبيله في ذلك سبيل المدبر.

محمد: وقول ابن القاسم أحب إليَّ[10].

---

(1) في (ش)، و(ن): (رقبة).

(2) انظر: النوادر والزيادت، لابن أبي زيد: 13/349 و350.

(3) في (ت1): (لسيده).

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/354.

(5) عياض: وقوله (فيمن أوصى لرجل بخدمة عبده سنين، فقتل العبد قبل انقضاء الأجل أن القيمة لصاحب الرقبة، وليس للموصى له بالخدمة شيء، ثم قال: هذا قوله وأصحابه اختلفوا فيه)، فنبه على الخلاف، وهو قول المخزومي وغيره أنه يكري من القيمة من يخدمه إلى الأجل. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2748.

(6) في (ت1): (وهو).

(7) انظر: المدونة: 11/241.

(8) انظر: المدونة: 13/352.

(9) في (ت2): (فقال).

(10) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/349.

في جناية المدبر والجناية عليه وعتقه بعد الجناية، وما يرده من الدين والقضاء في ماله، وأرش جرحه وميراثه وحكم مدبر الذمي في ذلك وفي إسلامه

والقضاء في المدبر يجني، أو يستهلك مالاً أن ذلك في خدمته؛ إذ هي التي يملك السيد حينئذ منه، إلا أنه إذا كان للمدبر مال دفع في جنايته، إلا أن يكون مدياناً، فغرماؤه أحق بماله والجناية في خدمته، ويخير السيد، فإما فداه بجميع ما جنى، أو استهلك، أو بما عجز عنه ماله من ذلك، وإما أسلم خدمته فاختدمه المجني عليه فيما يجب له بسبب جنايته، فإن تم قصاصها وسيده حي رجع إليه مدبراً.

وإن مات السيد قبل وفائها[1] ولا دين على السيد، فكان[2] يخرج من ثلثه عتق، واتبع ببقية الجناية، وإن خرج بعضه اتبع بحصة ذلك، وخُيّر الورثة في إسلام ما رق منه أو افتدائه بحصته مما بقي من الجناية.

قال: ولو لم يكن في رقبته جناية، وعلى [(ش: 178/أ)] سيده دين بيع منه للدين، ثم عتق ثلث ما بقي، حتى إذا اجتمع الدين على سيده، وجنايته في رقبته، فإن لم يكن في رقبته فضل عنها[3]، فأهل الجناية أولى به.

قال مالك، وعبد العزيز: فإن أدركه دين، والدين والجناية[4] يغترقانه، فالمجني عليه أحق برقبته، إلا أن يفديه أهل الدين ببقية الجناية، وإن كان لا يغترقانه بيع منه لهما، وبدئ بدية الجناية، ثم الدين وعتق ثلث بقية رقبته[5].

ابن القاسم: وما جنى على المدبر فعقل ذلك لسيده، وليس كماله، ومهر[6] المدبرة

---

(1) في (ش) و(ح): (وفاتها).

(2) في (ن): (وكان).

(3) في (ت1) و(ن): (عنهما).

(4) في (ن)، و(ت1) و(ت2): (وبقية الجناية)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(5) انظر: المدونة: 11/242، 243.

(6) في (ن): (ومن).

كمالها، وهي[1] أحق به بعد موت السيد من ورثته؛ إذ به استحلت، وكذلك إن زوج أمته لعبده فلا بد من مهر يدفع إليها[2].

ولو أسلم مدبر الذمي، ثم قتل أو جرح كان عقله للذمي؛ لأنه مات في رقه فماله[3] له بالرق، وإذا غصبت المدبرة نفسها فما نقصها للسيد، وإنما يقوم المدبر فيما يجنى عليه قيمة عبد.

وإذا دبر أحد الشريكين حصته[4] من العبد فرضي شريكه، وتماسك جاز، فإن جنى خُيّر من دبر في إسلام نصف الخدمة أو دفع نصف الجناية، وخُيّر المتمسك في إسلام نصف الرقبة أو دفع[5] نصف الجناية.

وإذا قتل مدبر رجلاً عمداً فعفى أولياؤه على أخذ خدمته فذلك لهم، إلا أن يفديها السيدُ بجميع الدية، وليس لهم العفو على رقه، وإن رضي السيد.

قال: والحر والمدبر إن قتلا رجلاً خطأ، فنصف ديته على عاقلة الحر، وخدمة المدبر مرتهنة بنصف الدية[6].

وإذا جنى مدبر على جماعة فأسلم إليهم، تحاصوا في خدمته، ولو جرح واحداً منهم فأسلم إليه خدمته، ثم جرح آخر تحاص مع الأول في الخدمة هذا بجنايته، والأول بما بقي له، وليس كالعبد[7].

وإذا جنى على سيده، اختدمه بالجناية، فإن مات السيد[8]، ولم يتمها عتق في ثلثه وتوبع[9] ببقيتها، وإن عتق بعضه اتبع بحصة ما عتق منه ....

(1) في (ت2) و(ش) و(ح) و(ن): (وهو)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(2) انظر: المدونة: 11/252.

(3) في (ت2): (وماله).

(4) في (ش) و(ح): (حصة).

(5) زاد بعده من (ت1) و(ت2) قوله: (تصدق).

(6) انظر: المدونة: 11/247.

(7) انظر: المدونة: 11/242.

(8) قوله: (السيد) زيادة من (ت1) و(ت2).

(9) في (ت1) و(ن): (وتدفع)، وفي (ش) و(ح): (وتربح)، والمثبت موافق لما في المدونة.

من[1] بقيتها ويسقط[2] ما بقي، وليس كالعبد.

قال غيره: ولا يختدمه[3] في الجناية؛ إذ له عظم[4] رقبته، وإذ لو فداه من أجنبي لم يتبعه بما فداه به ولا اختدمه فيه، ولو أسلمه لاتبعه المجروح بما بقي[5] إن أعتق في الثلث.

قال ابن القاسم: وإن جنى على سيده، وعلى أجنبي؛ اختدماه بقدر جناية كل واحد، بخلاف العبد الذي ليس فيه علقة عتق[6].

ولغرماء السيد أن يُؤاجروا المدبر في دينهم إن أعدم السيد.

ولو جنى كان أهل الجناية أحق بخدمته، إلا أن يدفع إليهم الغرماء الأرش، ويأخذوه[7] فيؤاجروه حتى يستوفوا دينهم، فإن أسلموه للمجني عليه يختدمه[8]، ثم مات السيد وعليه دين، وفي رقبة المدبر[9] كفاف للدين والجناية وفضلة بيع منه لذلك، وبدئ بالبيع للجناية، ثم للدين، ثم عتق ثلث[10] ما بقي.

وإن كان لا فضل في قيمته عنهما، أو[11] قيمته أقل منهما، فأهل الجناية أحق به؛ لتسليط حكم الرق عليه،- يريد بالدين-، إلا أن يزيد أهل الدين على ما ارتهنه به أهل الجناية شيئاً، فذلك لهم، ويدفعوا الجناية إليهم، وعلى أن يسقطوا الزيادة من دينهم من ذمة الميت.

---

(1) قوله: (من) ساقط من (ت1).

(2) في (ت1) و(ت2) و(ن): (وسقط).

(3) في (ت1): (يخدمه).

(4) في (ش) و(ح): (عظيم).

(5) في (ت1) و(ت2): (يبقى).

(6) في (ن): (رق)، والمثبت موافق لما في المدونة، انظر: المدونة: 11/245، وما بعدها.

(7) في (ن): (ويأخذونه).

(8) في (ن): (بخدمته).

(9) في (ت1) و(ت2): (العبد).

(10) في (ش) و(ح): (ثلثه).

(11) في (ن): (و).

قال محمد: وللغرماء [(ش: 178/ب)] أن يفدوه بدية الجرح[1] فقط، إن شاءوا، ثم إن بيع فنقص ثمنه[2] عما[3] فدوه به، فما نقص فعليهم، وبقي دينهم الأول بحاله، وإن بيع[4] بأكثر كان ما زاد على ما فدوه به في دينهم الأول، فإن بقي شيء بعد قبضهم الفداء[5] والدين[6] كان لورثته[7].

قال محمد: هذا في العبد، وأما المدبر[8] فيعتق ثلث ما فضل.

قال[9]: وإن شاء الغرماء أن يفدوه بأزيد من الجناية على أن يكون رقاً لهم وإن[10] زاد فلهم، وإن نقص فعليهم، فذلك لهم، ولو فداه الورثة بالجناية، لم يحاسبوا بشيء منه، وبيع منه للدين فقضي، ثم عتق ثلث ما بقي، ورق الثلثان، وليس للورثة أن يفدوه إلا على هذا؛ لأنهم كالميت[11].

قال ابن القاسم: وإذا جنى المدبر، ثم أعتقه سيده، فإن أراد حمل الجناية لزمه، وإلا حلف ما أراد حملها، ثم ردت خدمته، وخُيِّر بين إسلامه مدبراً، أو افتدائه، فإن أسلمه وكان للمدبر مالٌ[12] أديت منه[13] الجناية وعتق، وإلا اختدم[14] بالجناية، أو بما بقي

---

(1) في (ت1): (الجمع)، والمثبت موافق لما في النوادر والزيادات.

(2) قوله: (فنقص ثمنه) يقابله في (ش) و(ح) و(ت1)، و(ن): (ففض ثمنها)، والمثبت موافق لما في النوادر والزيادات.

(3) قوله: (عما) زيادة من (ت1).

(4) قوله: (ففض ثمنها عما فدوه به... وإن بيع) ساقط من (ن).

(5) في (ح): (للفداء).

(6) في (ت1): (وللدين).

(7) في (ت1): (للورثة).

(8) في (ش) و(ح) و(ن): (التدبر)، والمثبت موافق لما في النوادر والزيادات.

(9) قوله: (قال محمد: هذا ...فضل. قال:) ساقط من (ن).

(10) في (ت2): (إن) وساقط من (ن).

(11) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/375، وما بعدها.

(12) قوله: (مال) زيادة من (ن).

(13) قوله: (منه) ساقط من (ن).

(14) في (ت1) و(ت2): (اختدمه).

منها، فإن أدى والسيد حي خرج حراً.

وإن مات السيد قبل وفائها، وكان يحمله ثلثه عتق، وأتبع ببقية الجناية، وإن لم يدع غيره عتق ثلثه، واتبع بثلث باقي الأرش ورق باقيه للمجروح إن[1] كان قيمة ذلك مثل ما قابله من بقية الأرش أو أقل[2]، ولا خيار فيه للورثة؛ إذ لم يبق للميت فيه مرجع رق[3]، ولا خدمة لما أسلمه، وإن لم يحلف أنه ما[4] أراد حمل[5] الجناية عتق، وكانت الجناية على السيد، فإن لم يكن له مال رد عتقه، وأسلم إلى المجروح يختدمه[6] بها[7].

قال[8] محمد: إن لم يكن له مال لم أستحلفه، وسلم[9] المدبر يختدمه في[10] الجناية[11].

قال ابن القاسم: وإن وفاها[12] في حياة السيد عتق، ولم يرد بها[13] استدان السيد بعد عتقه، فإن لم يوفها حتى مات السيد، وقد استحدث بعد عتقه ديناً يغترق المدبر لم ينظر إلى ذلك، وعتق ثلثه، واتبع بثلث بقية الأرش، ثم إن كان له معين في فداء ثلثيه[14] بثلثي باقي الجناية عتق، وإلا رق ثلثاه لأهل الجناية، إلا أن يكون في ثمن ثلثيه فضل

---

(1) في (ن): (وإن).

(2) قوله: (أو أقل) يقابله في (ن): (وإن كان).

(3) قوله: (رق) ساقط من (ن).

(4) قوله: (ما) ساقط من (ن).

(5) في (ش) و(ح) و(ن): (حل)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(6) في (ش): (يخدمه).

(7) انظر: المدونة: 11/249، 250.

(8) قوله: (قال) زيادة من (ح).

(9) في (ت2) و(ن): (ويسلم).

(10) قوله: (يختدمه في) يقابله في (ش): (يخدم)، وفي (ت2) و(ن): (يختدم في).

(11) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/380.

(12) في (ن): (أوفاها).

(13) في (ت1): (ما)، والمثبت موافق لما في المدونة وتهذيب البراذعي.

(14) في (ح) و(ن): (ثلثه)، والمثبت موافق لما في المدونة وتهذيب البراذعي: 4/520.

عن ثلثي باقي الجناية، فيباع بقدره ويعتق ما بقي، ولو كان للسيد مال عتق جميعه في ثلثه، واتبع بباقي الأرش.

ولو كان دين السيد قبل الجناية والعتق، كان كمدبر لم يعتق سواء[1].

ومن غير رواية يحيى وأحمد، وقيل: إن كان قيمة ثلثي الرقبة أقل من قيمة ثلثي باقي الأرش، لم يقبل[2] منه معونة من يعينه بمال، ورق ثلثاه لأهل الجناية.

والذي ذكره[3] ابن المواز: أنه[4] إن أوفى الجناية بالخدمة في حياة سيده خرج حراً، ولم يضره[5] ما استحدثه سيده من دين.

وإن مات السيد قبل وفاء الجناية، فإن ما استحدثه سيده من الدين بعد عتقه في صحة، أو مرض؛ أولى به من العتق[6]، وتكون [(ش: 179/أ)] الجناية أولى به من الدين، إلا أن يكون فيه فضلة عنهما فيعتق ثلث الفضلة، وسواء حلف السيد أولاً، أو لم يحلف؛ إذ لا مال له فأسلماه[7] يختدم في الجناية[8].

قال ابن القاسم: وإذا جنى مدبر الذمي خُيّر بين إسلامه عبداً؛ إذ لا أمنعه بيعه وبين فدائه فيبقى[9] مدبراً له، ولو أسلم مدبره، ثم جنى لأسلم خدمته، أو فداها فيؤاجر له، وأمنعه من بيعه؛ لأن مدبره إذا أسلم ألزمتُه فيه التدبير وآجرته[10] عليه، وصار حكماً بين مسلم ونصراني، وكذلك لو حنث بعتق في عبده المسلم أعتقته عليه،

---

(1) انظر: المدونة: 250/11.

(2) قوله: (لم يقبل) يقابله في (ن): (تقبل).

(3) في (ت1): (ذكر).

(4) قوله: (أنه) ساقط من (ن).

(5) في (ش)، و(ن) و(ح) و(ت2): (يغيره)، والمثبت موافق لما في النوادر والزيادات.

(6) في (ش) و(ح) و(ت1) و(ت2): (المعتق)، والمثبت موافق لما في النوادر والزيادات.

(7) في (ن): (فأسلمناه).

(8) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 380/13.

(9) في (ن): (ليبقى).

(10) في (ش) و(ح) و(ت1) و(ت2): (وأجزته)، والمثبت موافق لما في المدونة.

ولا أمنعه بيع عبد نصراني أعتقه[1]؛ إذ لم يخرجه من يده، ولو حلف بعتق رقيقه فأسلم السيد، ثم حنث لم يعتقوا عليه[2].

في جناية أم الولد وولدها، والجناية عليهم

قال مالك: أحسن ما سمعت في جناية أم الولد: أن يلزم السيد الأقل من قيمتها أمة يوم الحكم، أو من أرش جنايتها، فذلك عوض من إسلام رقبتها[3]، لما لم يكن سبيل إلى رقها، وكذلك ما استهلكت وأفسدت بيدها، أو دابتها[4]، أو بحفير حفرته[5] حيث[6] لا ينبغي[7] لها، وتقوم أمة بغير مالها[8].

قال المغيرة وعبد الملك[9]: تقوم بمالها، ولا يتبع السيد بها ناف على قيمتها، ولا هي إن عتقت، ولا يقوم ولدها، وإن ولدته بعد الجناية؛ إذ لا تسلم أمة بولدها، وإخراج قيمتها بأمر قاض[10] أو بغير أمره سواء[11].

ويحاص أهل جنايتها بذلك غرماء سيدها.

وما استدانت من تجارة أذن لها[12] فيها، ففي ذمتها، ولا يفديها لذلك

---

(1) في (ت1): (اعتقاه).

(2) انظر: المدونة: 11/252 و253.

(3) في (ن): (رمتها).

(4) في (ت1): (بدابتها).

(5) في (ت1) و(ت2) و(ش) و(ح): (حفرة).

(6) قوله: (حيث) زيادة من (ت1) و(ن).

(7) في (ش) و(ح): (تتبغى).

(8) انظر: المدونة: 11/254، 255.

(9) في (ن): (الله).

(10) في (ن): (القاضي).

(11) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/364.

(12) قوله: (لها) زيادة من (ن).

وإذا[1] جنى عليها فأرشها[2] لسيدها، أو وطئت غصباً، فله ما نقصها، وإن لم ينقصها فلا شيء له.

وإذا جنت فلم يحكم فيها حتى ماتت، فلا شيء على السيد، ولو لم تمت، ومات السيد، -محمد: فذلك في ماله[3]- ابن القاسم: فإن لم يدع مالاً، فلا شيء على أم الولد.

قال غيره: هذا إذا قاموا على السيد وهو حي، وإلا فلا شيء لهم؛ إذ لو قاموا وقد ماتت لم يكن لهم شيء فكذلك إن مات هو قبل قيامهم فلا شيء عليه[4]، وعليها[5] هي[6].

ولو قتلت رجلاً خطأً فلم ينظر فيه حتى قتلت آخر خطأً، فليس لهما إلا قيمتها مرة واحدة يتحاص فيها أولياؤهما، ولو حكم في الأول بالأقل ثم جنت على ثان، وجب للثاني الأقل - أيضاً- ثانية يوم يحكم له، وكذلك يفديها كلما جنت، إلا أن يتأخر الحكم حتى يجتمع لها جنايات كل جناية مثل قيمتها فأكثر، فلا تقوم[7] إلا قيمة واحدة يتحاصون فيها بقدر جناية كل واحد، كالعبد يجتمع له جنايات، أو يفدى ثم يجني.

قال محمد: وإن اختلفت الجنايات، فأراد السيد أن يعطي لبعضهم دية حرةٍ[8] ولبعضهم قيمة ما يصير له من رقبتها لو[9] كانت أمة، فذلك له.

ولو جنت على واحد أكثر من قيمتها، ثم جنت على آخر أقل **[(ش: 179/ب)]**

---

(1) في (ن): (وما إذا).

(2) في (ن): (فأرشه).

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 365/13.

(4) قوله: (لهم إذ لو قاموا ... قيامهم فلا شيء) ساقط من (ش).

(5) في (ت2): (وذلك عليها).

(6) قوله: (وعليها هي) ساقط من (ن)، انظر: المدونة: 259/11 و260.

(7) في (ت1) و(ن): (يغرم).

(8) قوله: (حر) ساقط من (ن)، وفي (ح)، و(ت1) و(ت2): (حر)، وفي النوادر والزيادات: 365/13: (جرحه).

(9) في (ت1): (أو).

من قيمتها، فعلى سيدها قيمتها لهما[1]، يقتسمانها بقدر جناية كل واحد منهما، ولو جنت على رجل[2] ثم جنت على آخر فقام أحدهما، والآخر غائب فله الأقل من أرشه[3]، أو مما ينوبه في الحصاص مع الغائب من قيمتها الآن، ثم إن قام الآخر فله الأقل من أرشه، أو حصته من قيمتها يوم قيامه زادت القيمة، أو نقصت.

محمد: ولو قام الأول، ولم يعلم بالثاني[4] فأخذ الأقل يوم قيامه، ثم قام الثاني، فله الأقل من أرشه، أو ما[5] يقع له من قيمتها لو حاص صاحبه اليوم، ثم يرجع السيد على الأول، فيترك له مما أخذ قدر ما يصيبه لو حاص صاحبه يوم قيام[6] الأول من قيمتها، إلا أن يكون الأرش أقل من ذلك فله الأقل، ويأخذه[7] السيد بما[8] بقي، ولو جنت على ثالث بعد أن أخذ الأول قيمتها، وجراحهم سواء، ثم قام الثاني والثالث، فليرجع السيد على الأول بنصف قيمتها الذي دفع إليه، ويقال: للثالث نصفها هذا المفدى[9] قد جنى عليك فلك فيه الأقل من نصف أرشك، أو من قيمة نصفها اليوم، وجنى عليك نصفها الآخر فهو مرتهن بجناية الثاني، ونصف[10] جنايتك، فإن كان قيمة[11] نصفها اليوم أقل من ذلك كان لكما نصف قيمتها لك أنت ثلثه، وللثاني ثلثاه؛ لأن جنايته بقيت له كاملة، وأنت إنما بقي لك نصف جنايتك، وذلك أن قيمة جنايتهما

---

(1) في (ش) و(ت1) و(ح): (لها).

(2) قوله: (على رجل) ساقط من (ت1) و(ن).

(3) في (ن): (أرشها).

(4) في (ش) و(ت2): (الثاني).

(5) في (ش): (مما).

(6) في (ن): (قام).

(7) في (ت1) و(ن): (ويأخذ).

(8) في (ن): (ما).

(9) في (ن): (الفدى).

(10) في (ت1) و(ن): (وبنصف).

(11) في (ت2) و(ش) و(ح): (فيها).

سواء، وقاله سحنون[1].

قال ابن القاسم: وإن قتلت رجلاً عمداً فعفى الأولياء، على أخذ قيمتها، لم يلزم السيد ذلك، إلا أن يشاء، فإن أبى فلهم القتل أو العفو، كالحر يعفى عنه في العمد على غرم الدية فيأبى.

قال غيره: يلزم السيد في أم الولد غرم الأقل من قيمتها، أو من الأرش، وليست كالحر، ولها حكم العبد.

وقال أشهب: في الحر تلزمه الدية، يجبر على دفعها[2]، وإن كره، ولا يقتل.

قال ابن القاسم: ولو عفا الولي في العمد على أخذ قيمتها[3] لم يكن ذلك له، وإن رضي السيد.

وكذلك المدبر، وإن جنت على سيدها فلا شيء عليها، بخلاف المدبر الذي جنايته في خدمته، وما بقي في ذمته، وهذه يجبر السيد على فدائها، وللذمي إسلام أم ولده أمة[4]، إن جنت؛ إذ لا أمنعه بيعها، وتحل لمن أسلمت إليه، وله أن يفديها بالأقل.

قال أشهب: بل بجميع الأرش[5].

وإذا جنت أمة ثم وطئها السيد[6] فحملت، فإن لم يعلم بالجناية، أدى الأقل من قيمتها يوم حملت أو الأرش، وإن لم يكن معه مال[7] اتبع به، وإن علم بالجناية قبل الوطء لزمه جميع الأرش، وإن جاوز قيمتها، فإن لم يكن له مال أُسلمت للمجني[8] عليه رقاً، ولا شيء عليه للولد؛ إذ لا تسلم أمة بولدها.

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 366/13، وما بعدها.

(2) قوله: (يجبر على دفعها،) ساقط من (ت1) و(ن).

(3) في (ن) و(ح) و(ت1): (رقبتها)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(4) قوله: (أمة) ساقط من (ن).

(5) انظر: المدونة: 257/11، 258.

(6) قوله: (ثم وطئها السيد) يقابله في (ن): (فوطئها سيدها).

(7) قوله: (مال) ساقط من (ت2) و(ن).

(8) في (ت1) و(ت2): (إلى المجني).

[(ش: 180/أ)] وكذلك الابن يطأ من تركة أبيه أمة فتحمل، وعلى الأب دين يغترقها، فإن علم به وبادر الغرماء لزمته لهم قيمتها، وإن لم يكن له مال بيعت لهم في دينهم، وإن لم يعلم اتبع بقيمتها في عدمه، وكانت له أم ولد[1].

قال غيره: هذا بخلاف وطء السيد، وعلى السيد إسلامها في عدمه، وإن لم يعلم بالجناية؛ إذ لو باعها، ولم يعلم، لم يفتها عتق[2] المبتاع، وهو فوت في بيع وارث، لم[3] يعلم بالدين[4].

وإذا جنت أم الولد، ثم ولدت، ثم قام ولي الجناية، لم يكن على السيد من[5] قيمة ولدها شيء، مثل الأمة، وإذا ولدت من غير السيد وبعد[6] أن صارت له أم ولد، فجنى ذلك الولد، فإن السيد مخير بين أن يفديه، أو يسلم خدمته فيختدم بالأرش، فإن وفّى رجع إلى سيده، وإن مات السيد قبل أن يوفى[7]؛ عتق من رأس ماله، وتوبع ببقية الأرش.

وهو بخلاف أمه فيما جنت[8]؛ إذ فيه للسيد خدمة ولا خدمة له في أمه.

في جناية المكاتب، والجناية عليه، وغير ذلك من أحكامه

قال مالك: أحسن ما سمعت في جناية المكاتب[9] عمداً، أو خطأ أنه إن أدى جميع العقل حالاً، وإن جاوز قيمة رقبته، وإلا عجز، قيل: فإن عجز عن أداء العقل فأداه عنه

---

(1) انظر: المدونة: 11/267 و 268.
(2) في (ن): (عن).
(3) في (ت1) و(ت2): (ثم).
(4) انظر: المدونة: 11/268.
(5) قوله: (من) ساقط من (ن).
(6) في (ت2) و(ش) و(ح): (بعد).
(7) في (ت2) و(ش) و(ح): (توفي).
(8) في (ن): (وجبت).
(9) زاد بعده من (ن) قوله: (وغير ذلك من أحكامه).

السيد، هل يبقى على كتابته؟ قال: إذا لم يقوَ على أداء الجناية رُقَّ مكانه[1]، وخُيّر سيده، ولو قوي على أداء ما حل من الكتابة دون أداء الأرش حالاً؛ فقد عجز، ولا ينجم عليه الأرش بخلاف العاقلة[2]، وعجزه عن الأرش قبل القضاء عليه به وبعده سواء، فإذا عجز خُيّر سيده في أن يسلمه رقاً، أو يفديه بالأرش[3].

وللمكاتب بيع أم ولده في جنايته إن خاف العجز، كما يبيعها في عجزه عن الكتابة.

وكذلك إن جنى على سيده فلم يعجل له الأرش عجزه، وكذلك إن جنى على عبد[4] لسيده، أو مكاتب ليس في كتابته، فعليه تعجيل قيمته للسيد[5]، وكذلك ما استهلك له؛ لأنه أحرز ماله، بخلاف العبد يجني على السيد، أو على عبده، ولو جنى على مكاتب معه، فلم يعجل الأرش هو ولا من معه عجزاً، ولم يتبع الجاني بشيء لرقه[6].

ولو جنى على أجنبي حرٍّ أو عبدٍ، ثم أدى الكتابة وعتق قبل القيام عليه، فلا عتق

---

(1) في (ش) و(ح): (مكاتبا).

(2) عياض: وفي الآثار: مضت السنة إذا وجب على المملوك عقل فلا يؤخر ولا ينجم كما تنجم المعاقل لكنه عاجل.

قال بعض شيوخنا: معناه إذا كانت الجناية قتل نفس فالدية حالة، وقد قيل في العبد يقتل خطأ فيفتديه سيده بالدية أنها تنجم عليه، ولا تلزمه حالة.

قال: وكذلك يلزم في المكاتب إذا عجز عن أدائها حالة، وقال سيده: أنا أفتديه أنها تنجم على السيد وإن لم تنجم على المكاتب؛ لأن في تنجيمها على المكاتب والعبد، إضرارا بالسيد؛ إذ لا يمكن أن يؤدي إليه من الكتابة شيئاً حتى يؤدي في الجناية، فإن أوقفناه على أداء الكتابة مدة السنين الثلاثة أضررنا بالسيد، وإن جعلناه يؤدي الكتابة للسيد فيها على نجومها أضررنا بأصحاب الجناية.اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2754.

(3) انظر: المدونة: 11/285.

(4) في (ش) و(ت2): (سيده).

(5) في (ت1) و(ت2): (لسيده).

(6) انظر: المدونة: 11/300.

له، إلا أن يؤدي الجناية حالة للقائم بها، وإلا رق[1] وخُيّر سيده، فإما فداه أو أسلمه، ورد معه ما اقتضى من نجم بعد الجناية.

ولو جنى أحد المكاتبين في كتابة، فعجز عن الغرم، فإن لم يؤد[2] من معه الأرش حالاً[3] عجزا جميعاً، وخُيّر السيد في الجاني وحده، ولو أدى الذي معه الأرش، ثم عتقا رجع به عليه، إلا أن يكون ممن يعتق عليه فلا يرجع عليه، كأدائه عنه الكتابة[4].

ولو قتل المكاتب رجلاً عمداً فعفا الأولياء على[5] استرقاقه بطل القتل، وعادت كالخطأ، وكذلك في العبد فإن لم يؤد المكاتب الدية عجز وخُيّر سيده- كما ذكرنا-، وإذا أقر مكاتب[6] بقتل خطأ [(ش: 180/ب)] لم[7] يلزمه عجز أو عتق بعد عجزه[8].

ولو أقر بدين لزم ذمته عتق أو رقّ.

وإن أقر بقتلٍ[9] عمداً أو خطأ فصالح منه على مال[10] لم يجز، ولهم في العمد قتله بإقراره، فإن استحيوه فلا شيء لهم في ذمته، ولا على سيده.

وإن صالح من جناية عمد على مائة دينار فلم يؤدها حتى عجز[11]، فإن ثبتت

---

(1) قوله: (وإلا رق) يقابله في (ن): (والأرش).

(2) في (ش): (يرد)، والمثبت أقرب لما في المدونة.

(3) في (ش) و(ح): (مالا).

(4) انظر: المدونة: 11/289.

(5) في (ت2): (عن).

(6) في (ن): (المكاتب).

(7) في (ت1): (ثم).

(8) انظر: المدونة: 11/299، 300.

(9) في (ش) و(ح): (تبتل).

(10) في (ش)، و(ح) و(ت1) و(ت2): (ما)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(11) عياض: وقوله في المكاتب: (يجني فيصالح المجني عليه بمائة)، ثم قال في الكتاب: إن كانت الجناية معروفة؛ يعني أنها معروفة بقيام البينة عليه لا بإقراره؛ لأن إقراره غير مقبول.اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2756.

الجناية خُيّر السيد في إسلامه، أو فدائه[1] بالأقل من المائة، أو قيمة الأرش وكذلك الجناية خطأ إذا كانت معروفة[2].

وإن قتل رجلاً له وليان فعفا أحدهما، فإن أدى إلى الآخر نصف الدية، وإلا عجز، وخُيّر سيده في إسلام نصفه، أو افتدائه بنصف الدية، ولا شيء للعافي أدى نصف الدية المكاتب، أو السيد بعد عجزه، إلا أن يدعي[3] أنه عفا لأخذ الدية، ويستدل على ذلك، وإلا لم يقبل قوله.

وإذا كان على المكاتب دين وجناية، فأهل الجناية[4] أحق بماله، ثم إن لم[5] يؤد الجناية عجزناه، فإن كان معه ولد في الكتابة، لم يلزم الولد دينه[6]، وتلزمه الجناية في حياة الأب، إن لم يقدر عليها الأب، فإن لم يؤدها الابن عجزا.

قال غيره: وكذلك الدين إن لم يؤده الولد عجزاً؛ إذ لا تؤدى الكتابة قبل دين، وإلا[7] فإن عجز أسلم السيد الجاني وحده أو فداه، والدين باق في ذمته[8].

أشهب: ولو أدى الولد الدين، أو الجناية، وعتقا؛ لم يرجع على أبيه بشيء[9].

وإن مات قبل القيام، لم يلزم ولده من جنايته أو دينه شيء، إن لم يدع هو مالاً، وإنما كان للأب معونة مال الولد في خوف العجز في حياته، فهو كسيد مات عبده الجاني، فلا شيء عليه، وكذلك ولد المكاتب[10] تجني أمهم، ثم تموت عن غير مال، فلا شيء عليهم للجناية، ولدتهم قبل الجناية أو بعدها، ولو قام ولي الجناية في حياة

---

(1) في (ن): (افتدائه).

(2) قوله: (وكذلك الجناية خطأ إذا كانت معروفة) زيادة من (ن).

(3) في (ت1) و(ت2) و(ن): (يزعم).

(4) في (ت1) و(ت2): (الدين).

(5) قوله: (إن لم) ساقط من (ت1).

(6) في (ش) و(ح) و(ن): (ديته)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(7) في (ت1) و(ت2): (قال).

(8) انظر: المدونة: 11/289، 290.

(9) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/383.

(10) في (ت1) و(ت2) و(ن): (المكاتبة).

المكاتب، ولا مال له فاختار الولد[1] أداءها فلم يؤدوها حتى مات لزمتهم، ولو مات ولا ولد له، ثم قيم عليه بدين وجناية، فالدين أحق بماله فما[2] فضل فلأهل الجناية، وإن لم يكن دين فلولي الجناية جميع ماله، إلا أن يدفع إليه السيد الأرش والعبد مثله؛ ولأن الجناية تلزم الرقبة والمال.

قال سحنون: وإنما يفدي[3] السيد ماله إن كان عرضاً، فأما العين فتؤدى منه الجناية، وما فضل فللسيد[4].

محمد: ولو قتل المكاتب فأخذت قيمته، فللذين قد[5] كان جنى عليهم أخذها، إلا أن يفديها السيد أو من معه في الكتابة[6].

وإن[7] مات وعليه دين، وترك عبداً قد جنى قبل موته أو بعده، فولي الجناية أحق بالعبد، إلا أن يفتكه غرماء المكاتب بالأرش فذلك لهم.

يريد: ويباع لهم فيما فدوه به وفي دينهم فإن لم يبلغ ما فدوه به، فلا شيء لهم فيما انتقص، ويبقى دينهم في ذمته.

قال: وكذلك عبد الحر المديان[8].

ولو جنى ما لا[9] تحمله العاقلة، وعليه دين وليس له [(ش: 181/أ)] إلا عبد ضرب فيه أهل دينه، وأهل جنايته؛ لأن ذلك كله لزم ذمته، وليس لغرماء العبد أو[10] المكاتب في قيمتهما إذا قتلا شيء، قتلهما أجنبي أو السيد، ولا في شيء من قبل رقبتهما

---

(1) في (ش) و(ح) و(ن): (للولد).

(2) في (ت2): (وما).

(3) في (ن): (يبدأ).

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/297.

(5) قوله: (قد) زيادة من (ن).

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/384.

(7) في (ح): (فإن).

(8) انظر: المدونة: 5/414.

(9) في (ت1) و(ن) و(ش) و(ح): (مالا) والمثبت موافق لما في المدونة.

(10) قوله: (العبد أو) يقابله في (ن): (أو العبد).

من نفس، أو جرح، كما لا يدخلون في ثمن العبد إن بيع والدين باق في ذمتهما.

ويضرب السيد[1] بدينه من غير الكتابة مع غرماء المكاتب في ماله، وما عليه من دين، أو جناية أولى بماله من الكتابة التي هي كالغلة، وليس للمكاتب أن يعفو عن قاتل عبده عمداً، أو خطأ على غير شيء إن منعه السيد؛ لأنه معروف صنعه[2] ويخيّر سيد الجاني بين فدائه وإسلامه[3] رقاً للمكاتب، ولو طلب هو أن يقتص وعفا سيده على أخذ قيمة العبد، فذلك للسيد دونه، إلا أن يعجل المكاتب كتابته فيتم له ما شاء من عفو، أو قصاص.

وإذا جنى عبده، فله أن يسلمه، أو يفديه على وجه النظر، ومن كاتب عبدين له في كتابة فقتل أحدهما الآخر عمداً أو خطأ- وهما أخوان أو أجنبيان- فللسيد القصاص في العمد، وله أن يعفو على أخذ القيمة في العمد، وله أخذ القيمة في الخطأ، فإن أخذها في عمد أو خطأ وفيها[4] وفاء بالكتابة عتق بها الجاني، واتبعه السيد بحصة ما عتق به منها في عمد أو خطأ، كان أخاً، أو أجنبياً، ولا أتهم الجاني أن يريد تعجيل العتق في القيمة التي أدى، إذا كان على أدائها قادراً قبل القتل، ويعتق بها.

فأما إن لم يكن للجاني مال، أو معه أقل من القيمة، وللمقتول مال فلا أعتقه فيما ترك المقتول إن قتله عمداً، إذا استحيى للتهمة على تعجيل العتق هٰهنا، وإن أدى هو القيمة وهي كفاف الكتابة عتق بها، واتبع كما ذكرنا، وإلا عجز، وإن أداها ولم تفِ بالكتابة، حسبت من آخر النجوم وسعى فيما بقي، فإن أعتق اتبعه السيد بما نابه مما أدى من القيمة.

محمد: ولا يؤدى من مال المقتول تمام الكتابة، وإن كانا أخوين، إن[5] كان

---

(1) في (ش) و(ح): (العبد).

(2) قوله: (صنعه) ساقط من (ت1) وفي (ن): (صنعة).

(3) في (ت1): (أو إسلامه).

(4) في (ن): (وفيها).

(5) في (ن): (وإن).

القتل عمداً[1].

ابن القاسم: وإن كان القتل خطأ أعتق في تركة المقتول، إذا لم يكن في القيمة التي أدى وفاء بالكتابة، واتبع القاتل بحصته مما أدى من القيمة دون ما عتق به من مال المقتول، إن كان أخاً له، وإن كان أجنبياً، اتبع بحصته من التركة، ومن القيمة؛ لأن القاتل خطأ يرث من المال دون الدية[2].

قال محمد: قال أشهب: وإن كان القتل خطأ، ولم يكن مع القاتل ما يؤدي القيمة، أو كان معه بعضها عجل تمام الكتابة من مال المقتول؛ وعُتق، واتبع القاتل إن كان أخاً بجميع القيمة إن لم يؤد منها شيئاً، وإن أدى نصفها، اتبع بنصفها وبحصته مما عتق به من النصف الذي أدى- أيضاً-، وإن كان أجنبياً اتبع بذلك وبما أدى عنه من الكتابة بعد القيمة[3].

[قال ابن المواز: وإذا كان القاتل ملياً، وللمقتول مال؛ فإنما تؤدى الكتابة من الدية من مال القاتل، هذا قول ابن القاسم وأشهب وبه أقول، فإن كان فيها وفاء فأعتق واتبع بما أصابه منها، وإن لم يكن فيها وفاء؛ أتمت من مال المقتول، وعتق القاتل، واتبع بما انتفع به من الدية، دون ما انتفع من التركة لأن القتل خطأ، قال عبد الملك: بل تؤدى الكتابة من الدية[4] ومن مال المقتول بالحصص، فما بقي من ماله لأخيه؛ ميراثاً إن كان القتل خطأ، وبما بقي من قيمته؛ فلسيده، ثم يرجع عليه السيد فيما ورث، فيأخذ منه ما صار إلى السيد من الدية عنه؛ لوفاء الكتابة.

قال محمد: لايعجبني هذا؛ لأنه يصير كأن السيد ورث مع الأخر من المال في قتل الخطأ وأولى أن ترد الكتابة من قيمة المقتول، ولو لزم هذا في النفس؛ لزم مثله في قطع يده إن أخذ لها دية أن يدخل ذلك مع ماله في كتابته وليس كذلك، بل يأخذ أرش ما

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 385/13.
(2) انظر: المدونة: 302/11.
(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 385/13.
(4) قوله: (دون ما انتفع من ... من الدية) ساقط من (ن).

جنى عليه كله، فيحسب من آخر كتابته][1].

قال في المدونة: وإذا قتلتْ مكاتبة ولدها عمداً لم تقتل به[2]، ولا يقاد من الأبوين، إلا في مثل أن يضجعه فيذبحه[3].

قال مالك: لا اختلاف عندنا، أن ما جنى المكاتب[4] كجناية عبد، وأن ذلك يتعجله السيد، ويحسب عليه من آخر النجوم، لحجته أن يعجز فيرجع[5] إليه معضوباً[6].

وكذلك إن قتل ومعه في الكتابة أبواه أو ولده؛ تعجل السيد قيمته فحسبت من آخر[7] النجوم، فإن أوفت بالكتابة عتقوا فيها، ولا تراجع بينهم، إلا أن يكونوا أجنبيين، وإن [(ش: 181/ب)] فضل شيء عن قيمة ما أخذ في جرحه فذلك للمجروح خاصة من ولد أو غيره، وما فضل عن قيمته في القتل، فلورثته الذين معه في الكتابة ميراثاً.

وكذلك لو كان السيد هو الجاني فالمقاصة عليه كما ذكرنا، وكذلك المكاتبة مع ولدها إن جني على أحدهم.

ولو كاتب عبده وزوجته، ثم ولدت فجني على الولد ما قيمته أكثر من الكتابة، فللسيد تعجيل الكتابة، ويعتقون، وما فضل فللولد، ولا يرجع على أبويه بما عتقا به.

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط من (ش).

(2) قوله: (به) زيادة من (ح) و(ت1).

(3) انظر: المدونة: 11/303.

(4) في (ش): (مكاتب)، وفي (ت1) و(ت2): (على المكاتب).

(5) قوله: (فيرجع) زيادة من (ح) و(ت1).

(6) في (ت1) و(ت2): (مغصوبا)، انظر: المدونة: 11/297.
عياض: (... معضوب، بعين مهملة وضاد معجمة، هو الزَّمِن الذي لا حراك به). اهـ.
انظر التنبيهات المستنبطة، ص: 2754، ومشارق الأنوار: 2/95، 96.

(7) قوله: (من آخر) زيادة من (ح)، وفي (ت2): (أجزاء)، وزاد بعده من (ت1) قوله: (وحسبت من).

وباقي هذه المسألة من ذكر السعاية والأداء نقلته في المكاتب، وهناك إيعاب ذكر من يرث المكاتب، وعلى قاتل[1] المكاتب قيمته عبداً مكاتباً في قوة مثله على الأداء وصفته.

وكذلك يقوم إن أوصى له بما عليه، لا[2] ينظر إلى قلة ما بقي عليه وكثرته، حتى لو بقي عليه دينار فقط، وآخر[3] لم يؤد شيئاً، فإن اتفقا في قيمة الرقاب، والقوة على الأداء فقيمتهما سواء، وإن تفاضلت قيم الرقاب خاصة، وقوة الأداء واحدة، أو اختلف قوة الأداء وقيمة الرقاب واحدة فقيمتهما مختلفة.

وكذلك يقوم فيما يصاب به من جرح؛ فله عقل ما نقصه، إلا في جائفته، ومأمومته، ومنقلته، وموضحته ففيهن من قيمته، كجزئهن[4] من دية الحر.

ومن شج مكاتبه موضحة، قاصه[5] بنصف عشر قيمته[6].

وإن قتله عمداً أو خطأ، ومعه ولد في الكتابة فليقاصوه بقيمته في آخر النجوم، ويسعون فيما بقي وإن وفى ذلك بالكتابة عتقوا، وإن كان فضلٌ أخذوه بينهم بالميراث، وكذلك في جراحاته، وكذلك المكاتبة تلد ولداً فيقتله السيد، وكذلك في قتل الأجنبي إياه في مقاصة السيد بقيمته[7].

ولو قتل السيد مكاتباً لمكاتبه، أو عبداً له[8]، أغرم له قيمته معجلة، ولم يقاصه بها في كتابته؛ لأنه جنى على مال له لا على نفسه، فإن كان للمكاتب الأسفل ولد في كتابته، فللمكاتب الأعلى تعجيل تلك القيمة من سيده[9]، ويأخذها قصاصاً من آخر كتابة

---

(1) في (ن): (عاقلة).

(2) في (ت1): (لا).

(3) في (ت1): (واحدٌ)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(4) في (ت1): (كونهن).

(5) في (ت1): (فأضيف).

(6) في (ح): (قيمتها).

(7) انظر: المدونة: 11/291، 292.

(8) قوله: (له) ساقط من (ن).

(9) في (ن): (سيدها).

المقتول، ويسعى ولد المقتول فيما بقي، وإن كان[1] كفافاً[2] عتقوا، وإن كان فضلاً ورثوه.

والمكاتب إن قتله عبده، فللسيد أن يقتص[3] منه، كعبدين له في النفس والجراح بأمر الإمام، إلا أن يكون مع المكاتب ولد فيصير لهم[4]، مثل ما للسيد من الحجة في النفع بماله، فإن اجتمع هو وهم على القصاص قتلوا، ومن أبى ذلك من سيد أو ولد، فلا قتل للباقي، ثم إن صار العبد للولد بالأداء، وللسيد منه[5] بالعجز لم يكن لمن كان عفا منه، ومنهم أن يقتله إن صار إليه، وإن صار لمن كان أراد القتل من ولد أو سيد، فله أن يقتل.

ومن كتاب ابن المواز: وإذا كان أخوان في كتابة، فقتل أحدهما الآخر، ولم يكن السيد قبض من الكتابة شيئاً، وقيمة المقتول مثل الكتابة، فأداها القاتل وعتق، فليرجع عليه السيد بما عتق به[6] منها[7]، وذلك نصفها، إن كانا في الكتابة معتدلين.

وقال أشهب: يرجع عليه بجميعها، وجعله كموت أحد المكاتبين، أنه لا يوضع بذلك عن الباقين[8] شيء، ولا يعجبنا ذلك؛ لأن قيمة المقتول عوض منه في النفع بها، والميت إذا ترك مالاً أديت منه الكتابة، ورجع على من معه من الأجنبيين بحصته بعد محله، وإذا لم يدع شيئاً لم يوضع عن الباقين شيء.

وهذا قول ابن القاسم وعبد الملك وغيرهما [(ش: 182/أ)] وهو الصواب[9].

---

(1) في (ن): (كان).
(2) في (ش) و(ح) و(ن): (عفا)، والمثبت موافق لما في المدونة.
(3) في (ش) و(ح): (يقتض)، والمثبت موافق لما في المدونة.
(4) في (ن): (له).
(5) قوله: (منه) ساقط من (ن).
(6) قوله: (به) ساقط من (ن).
(7) في (ن): (منهما).
(8) في (ن): (الباقي).
(9) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/384، وما بعدها.

وفي آخر القسامة باب فيه من مسائل[1] من الجنايات.

تم اختصار كتاب الجنايات[2]

وبتمامه تمت رزمة الحدود من مختصر المدونة

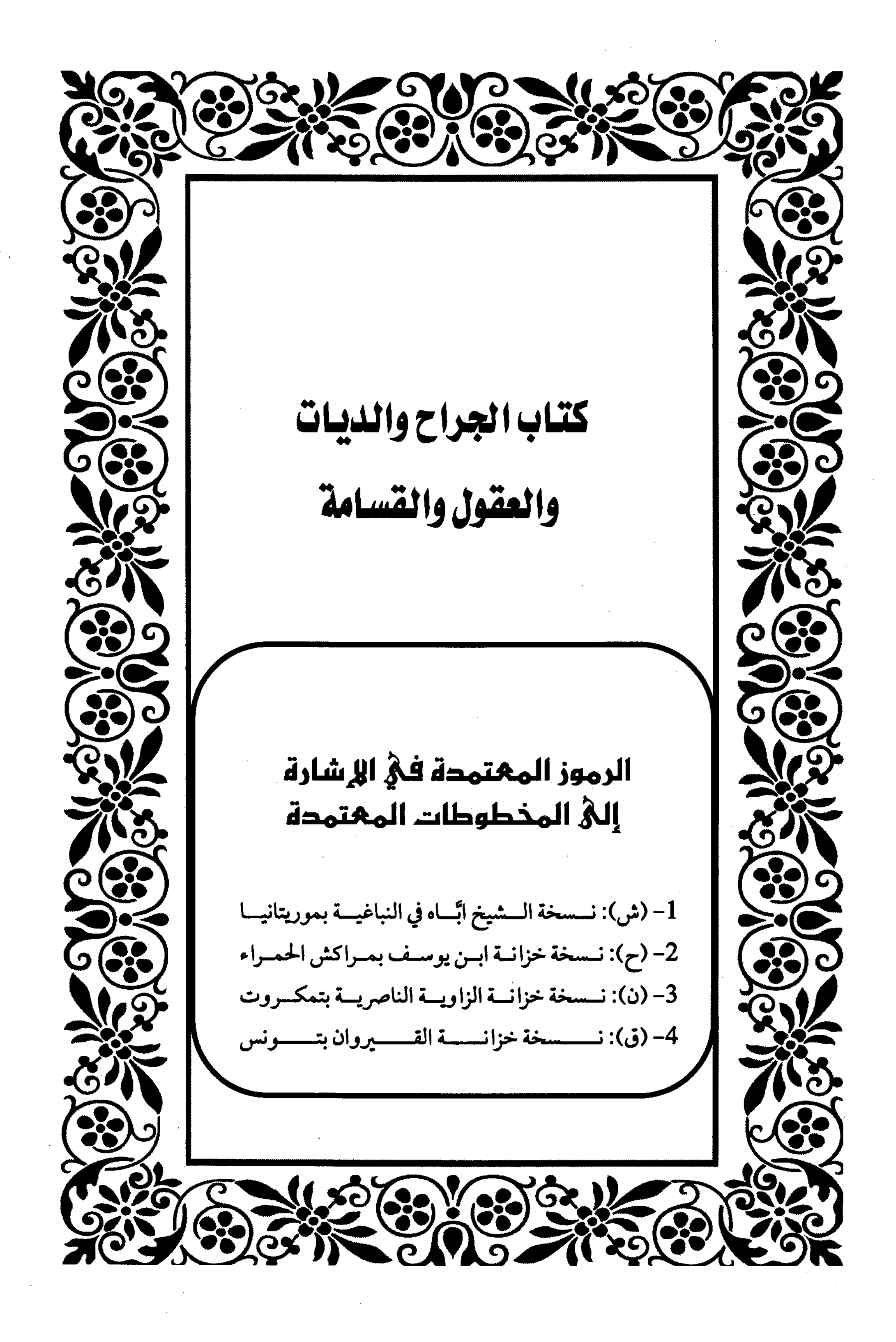
وذلك بحمد الله وعونه[3]



(1) قوله: (من مسائل) يقابله في (ن): (مسائل من).

(2) هٰهنا انتهت النسخة (ت1) والنسخة (ت2)، وهما نسختا المكتبة الوطنية التونسية، وجاء في آخر (ت2): (تم والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على النبي سيدنا محمد وآله الطيبين، انتهى وكمل بحمد الله على يد كاتبه أبي بكر بن قاسم بن أبي بكر البرتسيني الأندلسي الغرناطي القيرواني داراً، غفر الله له ولمشايخه وجميع المسلمين، آمين آمين، في ذي الحجة الحرام يوم الخميس سنة 1254).

(3) قوله: (وبتمامه تمت... وعونه) زيادة من (ن).



كتاب الجراح والديات والعقول والقسامة

الرموز المعتمدة في الإشارة إلى المخطوطات المعتمدة

1- (ش): نسخة الشيخ ابّاه في النباغية بموريتانيا
2- (ح): نسخة خزانة ابن يوسف بمراكش الحمراء
3- (ن): نسخة خزانة الزاوية الناصرية بتمكروت
4- (ق): نسخة خزانة القيروان بتونس



كتاب[1] الجراح والديات[2] والعقول والقسامة

من المختلطة ومن المجموعة[3] ومن غيرهما من قول[4] ابن القاسم وروايته غير مميز ما فيه من غير المختلطة؟ وفيه[5] من[6] قول غيره وروايته كل ذلك من غير المختلطة وجامع[7] ديات الأعضاء مما فيه دية مؤقتة أو اجتهاد حكومة،

---

(1) في (ح): (اختصار)، وفي (ق): (مختصر).

(2) عياض: أصل هذه الكلمة من الاجتراح، وهو الاكتساب والعمل بالجوارح قال الله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [سورة الجاثية آية: 21]، ومنه: جوارح الصيد؛ لاكتسابها ثم لما كان عمل الجوارح في الصيد أكثره في الأجساد والإدماء، سميت بذلك جرحاً وصار عرفاً فيما هو بتلك الصفة دون سائر الاكتسابات وجرحة الشاهد من هذا، كأنه لما مرض في عدالته فكان كمن جرح في جسمه؛ ولذلك قالوا فيمن في مثله طعن، فيه كله تشبيها بالجرح.

ومن الجراح الشجاج لكنها مختصة بالرأس؛ لأن معناها العلو، يقال: شججت البلاد، إذا علوتها، فمعنى شجه؛ أي جرحه في أعلاه والجراح في جميع الجسد.

والديات جمع دية، وأصلها - والله تعالى أعلم - من الودي، وهو الهلاك، ومنه أودى فلان؛ أي هلك، فلما كانت عن الهلاك سميت بذلك لكونها بسببه، وقد تكون - أيضاً - من التودية، وهو شد أطباء الناقة؛ لئلا يرضعها الفصيل ومنعه من ذلك، فكأن الديات تمنع من يطلب بها من فعل ما يوجب ذلك كما يمنع ذلك القصاص والحدود.

وقد تكون سميت دية من الإصلاح؛ لأنها سكنت الطلب من قولهم: ودَأت الشيء مهموزاً؛ أي سويته وودَأت الأرض؛ أي سويتها فسهل همزه، وسميت - أيضاً - أرشاً من أجل الخصومة والطلب بها من التوريش وهي الخصومة. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2759، 2760.

(3) قوله: (ومن المجموعة) ساقط من (ق).

(4) في (ق): (أقاويل).

(5) في (ح) و(ش): (فيه).

(6) قوله: (من) ساقط من (ن).

(7) في (ح) و(ق): (جامع).

وفي الموضحة والمنقلة والمأمومة والجائفة[1]

قال سحنون: اجتمع العلماء على ما في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له رسول الله ﷺ حين بعثه إلى نجران[2].

قال مالك: وعليه الأمر عندنا أن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعي جدعاً مائة من الإبل، وفي العين خمسون من الإبل، وفي الأذن خمسون من الإبل وفي اليد خمسون من الإبل وفي الرجل خمسون من الإبل وفي كل أصبع مما هنالك عشر[3] من الإبل[4].

وفي المأمومة ثلث النفس، وفي الجائفة ثلث النفس، وفي المنقلة خمسة عشر فريضة[5]، وفي الموضحة خمس من الإبل، وفي السن خمس من الإبل[6]، وذكر الأذن ليس في رواية مالك، وهو في رواية ابن وهب عن يونس[7] عن ابن شهاب.

قال مالك: اجتمع[8] الناس على أن في اللسان الدية[9]، وفي الذكر الدية، وفي كل

---

(1) قوله: (والجائفة) ساقط من (ن).

(2) أخرجه مالك في الموطأ: 2/849، في باب ذكر العقول، من كتاب العقول، برقم: 1547، والنسائي: 8/57، في ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، من كتاب القسامة، برقم: 4853.

(3) في (ش): (عشرين).

(4) قوله: (وفي اليد خمسون من إبل ... الإبل) زيادة من (ن).

(5) قوله: (فريضة) زيادة من (ن).

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/395، 396.

(7) قوله: (عن يونس) ساقط من (ن).

(8) في (ق): (واجتمع).

(9) عياض: وقوله في قطع اللسان: (لا يعجل حتى ينظر إلى ما يصير إليه قلت في الدية أو القود؟ قال: في الدية)؛ ظاهره تعجيل القود عنه، كسائر الأعضاء؛ لأن كل ما قال: يستطاع القود منه، ولا ينتظر نباته كما يقاد في سائر الجراح، وإن نبت لحمها وصار إلى أحسن حال، وإنما الانتظار في الدية؛ إذ قد يفضي قطعه إلى النفس أو ينبت كما ذكرته، فلا تكون فيه دية أو ينبت بعضه، فيكون فيه بحساب ذلك، وعلقنا عن بعض شيوخنا أنه يجب على قياس قوله: (في سن الصبي وثدي الصغيرة)، إذا نبت أنه لا قود فيه وأن ينتظر نباته. قال القاضي:: والذي عندي ألا يجب هذا؛ لأن سن الصبي لو لم

فرد مثل هذا الدية كاملة، وفي الأنثيين الدية كاملة[1].

قال مالك: وفي كل زوج من الإنسان الدية كاملة، وأخف ذلك الحاجبان، وثديا الرجل.

قال ابن القاسم: فيهما[2] الاجتهاد، وكذلك في أليتي الرجل[3] أو أليتي المرأة[4].

وقال[5] أشهب: أما أليتا المرأة ففيهما[6] الدية[7].

وفي الأذنين الدية إذا ذهب السمع، اصطلمتا أو بقيتا[8].

وكذلك العين تضرب، فيذهب بصرها وتبقى قائمة؛ ففيها نصف الدية، وفي الشفتين الدية كاملة، وفي ثديي[9] المرأة الدية.

=

يكسره هذا الجاني، لسقط بنفسه غالبا للإثغار، وإذا نبت فكأنه لم يجن عليه شيئا وثدي الصبية لم يقطع لها ثدي؛ إذ لم يكن موجوداً، وإنما قطع لها حلمته، فإذا كبرت ونبت ثديها ولم يبطل درها قطع الحلمة؛ فلا شيء عليه، إلا ما شانها به من قطع الحلمة، وكثير من النساء لا يكاد يوجد لهن حلمة، إذا كبر ثديها، وإن لم ينبت لها شيء علمنا أنه بسبب ما فعله بها، وأنه كان زاد على قطع الحلمة فقطع اللحم الذي ينبت منه الثدي، فإذا كان الفاعل رجلاً كانت عليه الدية؛ إذ لا مثال لما جناه عنده وإن كانت الفاعلة امرأة ففيها القصاص. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2768 و2769.

(1) انظر: المدونة: 11/188، وما بعدها.

(2) في (ن): (ففيهما)، وفي (ش): (فيها).

(3) عياض: وألية الرجل - بفتح الهمزة وسكون اللام - مقعدته. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2774.

(4) انظر: المدونة: 11/194.

(5) في (ق): (قال).

(6) في (ش) و(ن): (ففيها).

(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/396.

(8) انظر: المدونة: 11/193.

عياض: واصطلمت الأذنان؛ أي قطعتا من أصولها. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2774.

(9) في (ش): (ثدي).

قال مالك: وفي العقل يذهب الدية كاملة[1]، وفي الصلب الدية، وذلك إذا أقعد عن القيام[2].

قال أشهب: وما نقص عن قيامه فبحسابه[3].

قال ابن القاسم: وأما إن مشى على عثل أو حدب[4] ففيه الاجتهاد[5].

قال مالك: وفي[6] انقطاع الصوت[7] الدية وما نقص منه الكلام[8] فبحسابه[9].

والذي فيه الدية من الأنف أن ينقطع[10] المارن وهو دون العظم، وسواء قطع المارن من العظم أو استؤصل من العظم[11] من تحت العينين؛ فإنما فيه الدية كالحشفة فيها الدية كما في استئصال الذكر.

قال أشهب: وإنما يقاس في قطع بعضه من حد المارن دون العظم[12].

قال ابن القاسم: وإذا خرم أنفه أو كسره فبرئ[13] على عثم[14]؛ ففيه الاجتهاد،

---

(1) انظر: المدونة: 11/ 193.

(2) انظر: المدونة: 11/ 191.

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 421.

(4) قوله: (عثل أو حدب) يقابله في (ن): (حدب أو عثل).

(5) انظر: المدونة: 11/ 191.

(6) في (ق): (في).

(7) في (ش) و(ح): (العضو بالضربة).

(8) قوله: (الكلام) زيادة من (ن).

(9)انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 397.

(10) قوله: (أن يقطع)يقابله في (ش) (إن انقطع).

(11) قوله: (من العظم) ساقط من (ن).

(12) قوله: (قال ابن القاسم:..العظم) زيادة من (ح)، وانظر المسألة في: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 402.

(13) قوله: (فبرئ) ساقط من (ن).

(14) عياض: العثم والعثل، بالميم واللام معا والعين المهملة المفتوحة والثاء المثلثة مفتوحة مع اللام

وإن برئ على غير عثم؛ فلا شيء فيه، وليس العمل عند مالك على ما قيل: إن في كل نافذة في عضو ثلث دية ذلك العضو[1].

وليس كالموضحة تبرأ على غير عثم فيكون فيها ديتها، لأن تلك جاءت بها[2] السنة، وليس في خرم الأنف أثر، والأنف عظم منفرد ليس فيه موضحة[3].

قال: وفي العين تضرب فيذهب بصرها أو تبيض أو تنخسف وهي قائمة ؛ ديتها كاملة خمسون من الإبل في الخطأ[4].

قال أشهب: ولا يزاد[5] لشينها شيء[6] ندرت[7] أو انخسفت[8].

قال: وإن قطع اللسان من أصله؛ ففيه الدية كاملة، وكذلك إن قطع منه ما منع الكلام، وإن لم يمنع من الكلام شيئاً؛ ففيه الاجتهاد بقدر شينه إن شانه[9]، وإن[10] منع بعض[11] الكلام فبحساب[12] ذلك إذا[13] كان يتكلم بالحروف كلها قبل ذلك، وكذلك السمع[14] في الأذنين إنما الدية في السمع أو في الكلام، لا في الأذنين =

وساكنة مع الميم وكلاهما بمعنى، وهما الأثر والشين. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2765.

(1) انظر: المدونة: 11/186 و187.

(2) في (ح): (به).

(3) انظر: المدونة: 11/187.

(4) انظر: المدونة: 11/194.

(5) في (ش): (تزاد)، وفي (ن): (يراد).

(6) في (ش): (شيئاً).

(7) في (ن): (برزت).

(8) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/403، وفي (ن): (تخسفت).

(9) في (ح) و(ن) و(ق): (أشانه).

(10) في (ن): (فإن).

(11) قوله: (بعض) ساقط من (ن).

(12) في (ش): (فيحاسب).

(13) في (ش): (إذ).

(14) قوله: (السمع) ساقط من (ن).

واللسان[1]، ولا يعمل في نقص الكلام على عدد الحروف، فرب حرف أثقل من حرف في المنطق[2]، ولكن بالاجتهاد في[3] قدر ما نقص من كلامه؛ إن ذهب قدر نصف كلامه فنصف الدية، وإن ثلث فثلث الدية[4].

قال: وفي الشفتين الدية، وفي كل[5] واحدة منهما نصفها كانت السفلى أو[6] العليا، ولم يأخذ مالك[7] بقول ابن المسيب: إن[8] في السفلى ثلثي الدية[9].

قال أشهب: لم يبلغني أن أحدًا فرق بينهما غيره.

والعقل في الأسنان في مقدم الفم والأضراس[10] سواءً لقول الرسول ﷺ: **«وفي السن خمس»**[11]، والضرس سن.

قال أشهب: كما[12] كانت الرباعية [(ش: 182/ب)] والناب والثنايا سواء[13].

قال أشهب: وإذا طرحت السن[14] من سنخها[15] ففيها الدية، وكذلك إن

---

(1) في (ق): (أو اللسان).

(2) في (ق): (النطق).

(3) قوله: (في) ساقط من (ق).

(4) قوله: (الدية) زيادة من (ن).

(5) قوله: (وفي كل)ساقط من (ش).

(6) في (ق): (أم).

(7) في (ن): (هو).

(8) قوله: (أن) ساقط من (ن).

(9) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/405.

(10) في (ش): (والآخرين).

(11) تقدم تخريجه جزء من حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه.

(12) في (ش): (فما) وساقط من (ن).

(13) قوله: (سواء) ساقط من (ن).

(14) قوله: (السن) ساقط من (ش).

(15)في (ن): (من سنختها).

قال الجوهري: السنخ: الأصل. وأسناخ الأسنان: أصولها. انظر: الصحاح: 1/423.

كسرت من أصل ما أشرف منها، ولا يحط لما بقي[1] من الكسر موضع سنخها[2]، وذلك كبقية الذكر بعد الحشفة، وإذا اسودت تم[3] عقلها.

قيل لابن القاسم: فإذا احمرت أو اخضرت أو اصفرت[4]، قال: إن كان ذلك كالسواد تم عقلها، وإلا فعلى حساب[5] ما نقص.

قال أشهب: الخضرة أقرب إلى السواد، ثم الحمرة، ثم الصفرة، وفي ذلك كله بقدر ما ذهب من بياضها إلى ما بقي منه إلى اسودادها.

وقال ابن القاسم في المستخرجة نحو قول أشهب، وإذا أصيبت السن السوداء بعد ذلك ففيها ديتها ثانية[6].

وإذا ضربت السن فتحركت، فإن كان اضطراباً شديداً، تم عقلها، وإن كان خفيفاً ؛ عقل لها بقدره، والشديدة الاضطراب ينتظر بها سنة، وإذا قطعت أصابع الكف؛ تم عقلها، وفي كل أصبع عشر من الإبل، وكذلك في قطع الأصابع من أصلها.

قال أشهب: وكذلك اليد من المنكب، والرجل من أصل الورك لا يزاد في ديتها، وإن ضربه فقطع كفه وأشل ساعده، فليس عليه إلا دية اليد فقط، إذ هي ضربة واحدة، وإن هو قطع له أصبعين[7] بما يليهما[8] من الكف؛ ففيهما خُمسا[9] ديتها[10] فقط.

قال أشهب: إلا أن ينقص بذلك شيء من قوة بقية الأصابع، فله بحساب ذلك.

---

(1) قوله: (لما بقي) يقابله في (ن): (المانع).

(2) في (ن): (سنختها).

(3) في (ن): (ثم).

(4) قوله: (أو اخضرت أو اصفرت) يقابله في (ش): (واخضرت، واصفرت).

(5) في (ش): (فبحساب).

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/406، 407.

(7) في (ق): (أصبعان).

(8) قوله: (بما يليهما) يقابله في (ن): (فأباهما).

(9) في (ق): (خمسي).

(10) في (ن): (ديتهما).

وإذا ضربه فأشل يده فقد[1] تم عقلها.

أشهب: وذلك إذا تم شللها يبساً فتذهب[2] قوتها من المنكب، أو المرافق[3]، أو الكف، أو الأصابع فقط، وإن لم يذهب ذلك[4] كله منها فبقدر ما ذهب منه، وفي شلل الأصبع[5] ديته.

ومن قطعت كفه وليس فيها إلا أصبع ففي الأصبع ديته، واستحسن في الكف حكومة[6].

قال أشهب: لا شيء في الكف مادام يبقى شيء له دية[7].

قال ابن القاسم: وأما إن كان فيها أصبعان[8]؛ فلا شيء في الكف[9].

والمقطوع الحشفة إن قطع عسيبه وأنثياه[10] ففي أنثييه الدية، وفي العسيب حكومة، وإذا كانت خلقت[11] يده على أربع[12] أصابع، ففي واحدة[13] منها عشر

---

(1) قوله: (فقد) ساقط من (ن).

(2) في (ش): (فذهبت)، وفي (ن): (فيذهب).

(3) في (ن): (المرفق).

(4) قوله: (ذلك) ساقط من (ن).

(5) في (ش): (الأصابع).

(6) عياض: ومعنى الحكومة فيما لا عقل فيه؛ أي الحكم بما نقصه الجرح، وتفسيره أن يقوم لو كان عبداً صحيحاً ثم مجروحاً، فما نقص من قيمته كان على الفاعل بحساب ذلك من ديته، وكذا فسره غير واحد من شيوخنا البغداديين. اهـ.
انظر التنبيهات المستنبطة، ص: 2772.

(7) قوله: (دية) زيادة من (ن).

(8) في (ق): (أصبعين).

(9) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/408، 409.

(10) في (ق): (وأنثييه).

(11) في (ق): (خِلقة).

(12) في (ن): (أربعة).

(13) في (ش) و(ق): (واحد).

من الإبل، وفي جميعها أربعون، وكذلك من في يده[1] ثلاثة[2] أصابع، أو أصبعين فقطعت يده؛ ففيها بقدر الأصابع، ومن بيده أو رجله أصبع زائدة، فإن كانت قوية كسائر الأصابع؛ فعقلها تام، وإن قطعت عمداً؛ فلا قصاص فيها، إذ لا نظير لها.

ولو قطعت يده كلها خطأ ففيها ستون من الإبل، وإن كانت الزائدة ضعيفة، وقطعت[3] اليد لم يزد في ديتها، وإن قطعت الأصابع[4] فقط ففيها حكومة، ثم إن قطعت اليد؛ ففيها ديتها كاملة لا يحاسب بالحكومة فيها، وفي كل أنملة[5] ثلاثة[6] وثلاثون ديناراً وثلث، وهي من الإبل ثلاث فرائض وثلث، وفي الإبهام أنملتان، فإن قطع[7] من أصلها[8] ففيها[9] عشر من الإبل، وفي كل واحدة منهما[10] خمس من الإبل[11] وإبهام الرجل مثلها.

قال مالك: وهو شيء ما[12] سمعت فيه شيئاً[13]، ولكنه رأيي قال: ثم إن قطعت الأنملة الثالثة من الكف ففيها حكومة[14].

---

(1) في (ق): (يديه).

(2) في (ش): (ثلاث).

(3) في (ق): (فقطعت).

(4) في (ن): (الأصبع).

(5) عياض: والأنملة - بفتح الهمزة وبفتح الميم وتضم - وهو كل عظم من عظام الأصابع ومفصل منها. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2774.

(6) في (ن): (ثلاثا)، وفي (ق): (ثلاث).

(7) في (ن): (قطعتا).

(8) في (ق): (أصلهما).

(9) في (ن) و(ق): (ففيهما).

(10) في (ق): (منها).

(11) في (ش): (خمسة)، وقوله: (من الإبل) زيادة من (ن).

(12) في (ن): (وما).

(13) في (ن): (بشيء)، وفي (ق): (شيء).

(14) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/410، 411.

وفي الذكر الدية من أصله[1]، وكذلك في الحشفة فقط، وإذا قطع بعض الحشفة فمن الحشفة يقاس فما[2] نقص منها، ففيه بحسابه[3] من الدية، وفي الأنثيين الدية، فإن قطعتا مع الذكر في ضربة [(ش: 183/أ)] ففي ذلك ديتان، وكذلك إن تفاوت القطع كان قطع الذكر قبل الأنثيين، أو بعد، وإذا رضَّ البيضتين أو أخرجهما[4] ففيهما الدية، وفي[5] كل واحدة نصف الدية كانت اليسرى أو اليمنى[6][7].

قال أشهب: وفي[8] فتق الأنثيين حكومة.

وإن قطع[9] حلمتا المرأة، فإن بطل[10] مخرج اللبن ففيه الدية، وإن قطع ثديا الصغيرة، فإن استيقن أنه أبطلهما فلا يعودان[11]؛ ففيهما الدية، وإن شك في ذلك وضعت الدية واستؤني بهما[12] كسن الصبي.

وإن[13] نبتا فلا عقل لهما[14]، وإن لم ينبتا[15]، أو انتظرت[16] فيبستا، أو ماتت

---

(1) قوله: (الدية من أصله) يقابله في (ق): (من أصله الدية).

(2) في (ش): (مما).

(3) قوله: (ففيه بحساب) يقابله في (ن): (فبحسابه يجب).

(4) قوله: (أو أخرجهما) زيادة من (ن).

(5) في (ش): (في).

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/413.

(7) قوله: (هـ) ساقط من (ن).

(8) في (ن): (في).

(9) في (ن): (قطعتا)، وفي (ق): (قطعت).

(10) في (ن) و(ق): (أبطل).

(11) قوله: (فلا يعودان) يقابله في (ن): (ولا تعودان).

(12) قوله: (واستؤني بهما) يقابله في (ش): (فاستؤني بها).

(13) في (ن) و(ق): (فإن).

(14) في (ن): (لها).

(15) في (ن): (تنبتا).

(16) في (ن): (شطرتا).

قبل أن يعلم ذلك؛ ففيهما الدية[1].

قال أشهب: لا يطمع في ذلك بنبات فيؤخر، والمنقلة أو الموضحة لا يكونان إلا في الوجه، أو الرأس، ولا تكون المأمومة إلا في الرأس، وهي[2] ما أفضى إلى الدماغ، ولو بمدخل إبرة.

وحد الموضحة ما أفضى إلى العظم، ولو بقدر إبرة كانت في الوجه، أو الرأس، والمنقلة التي يطير[3] فراشها من العظم، وإن قلَّ ولا يخرق[4] إلى الدماغ إذا استيقن أنه من الفراش، والجائفة ما أفضى إلى الجوف، ولو بمدخل إبرة، وتكون المنقلة أو[5] الموضحة في الوجه والرأس، وليس في موضحة الجسد ومنقلته[6].

قال أشهب: ومأمومته إلا الاجتهاد.

قال أشهب: وذلك إذا برئ على عثل، وليس اللحي[7] الأسفل، ولا الأنف من الرأس في جراحهما، لأنهما عظمان منفردان، وإنما في موضحة ذلك الاجتهاد، وفي موضحة الخدِّ عقل الموضحة، وموضحة الوجه، أو[8] الرأس إذا برئت على شين زيد في عقلها بقدر الشين، ولم يأخذ مالك بقول سليمان بن يسار في موضحة الوجه، أنه يزاد[9] لشينها ما بينك وبين نصف عقلها.

قال مالك: وما سمعت أن غيره قاله، قال أشهب: لا يزاد لشينها شيء[10] كانت

---

(1) انظر: المدونة: 198/11.

(2) في (ن): (وهو).

(3) في (ن): (طار).

(4) في (ن): (تخرق).

(5) في (ن) و(ق): (و).

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 416/13.

(7) عياض: واللحي: العظم الذي في أسفل الوجه الذي تنبت عليه من الرجل اللحية بفتح اللام. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2774.

(8) في (ن): (و).

(9) في (ش): (تزاد).

(10) في (ق): (شيئاً).

في الوجه، أو في الرأس. ابن القاسم: وكل ناحية من الرأس سواء في الموضحة فأكثر منها، وحد ذلك منتهى الجمجمة، فإن أصاب أسفل من الجمجمة؛ فذلك في[1] العنق، لا موضحة فيه.

قال أشهب: كل ما نقب[2] فيه فوصل إلى الدماغ فهو من الرأس، والجائفة إذا نفذت[3] -يريد من جانب آخر-؛ ففيها ثلثا الدية، وهو أحسن قولي[4] مالك فيها[5]، ومن شج رجلاً[6] ثلاث مأمومات في ضربة واحدة؛ ففيهن الدية كاملة.

قال أشهب: وكذلك لو أصيب في ضربة[7] واحدة[8] بمواضح أو موائم، أو منقلات ففيها[9] ديتها كلها، وإن[10] انخرقت[11] فصارت واحدة فدية واحدة[12]، وكذلك الجائفة إن انخرق ما بين النهدين[13]، وكذلك إن كان ذلك من ضربتين[14] في فور واحد[15].

قال مالك: ولم يعقل رسول الله ﷺ فيما دون الموضحة من جرائح[16] الخطأ

---

(1) في (ق): (من).
(2) في (ن): (نفد).
(3) في (ش): (أنفذت).
(4) في (ن): (قول).
(5) قوله: (فيها) ساقط من (ن).
(6) قوله: (رجلاً) ساقط من (ن).
(7) في (ن): (ضرب).
(8) قوله: (واحدة) ساقط من (ن).
(9) في (ش): (ففيهما).
(10) قوله: (ديتها كلها، وإن) يقابله في (ن): (دية كاملة، فإن).
(11) في (ش): (انحرفت).
(12) قوله: (فدية واحدة) ساقط من (ش).
(13) في (ح): (الثديين).
(14) في (ق): (الضربتين).
(15) انظر: النوادر والزادات، لابن أبي زيد: 417/13، وما بعدها.
(16) في (ح) و(ق): (جراح).

عقلاً مسمًى.

قال مالك: وهو الأمر المجتمع عليه، ولم يقض[1] الخلفاء فيما دونها بعقل مؤقت، وليس أجرُ الطبيب أمراً معمولاً به، ولكن ما برأ على عثل ففيه الاجتهاد، قال: وليس في الدامية والباضعة والسمحاق والملطأة[2] خطأ دية.

فإن برئت على غير شين؛ فلا شيء فيها، وإن برئت على شين؛ ففيها الاجتهاد[3].

وفي ثدي [(ش: 183/ب)] الرجل[4] الاجتهاد، وكذلك في[5] حاجبي الرجل إذا لم ينبتا.

قال أشهب: وهما كأشفار العينين واللحية، والشاربين.

وفي حلق الرأس إذا لم ينبت الاجتهاد، وكذلك اللحية[6].

قال أشهب: وما نبت من ذلك كله فلا شيء فيه.

قال ابن القاسم: وليس في عمد ذلك قصاص، وفيه الأدب، وليس في شتر العين[7] وحجاجها[8] إلا الاجتهاد، إلا أن ينقص بصر العين، وكذلك في الجفون والأشفار[9].

وإذا قطع أذنيه، وبقي السمع ؛ ففيهما[10] حكومة، وليس في كسر

---

(1) في (ش): (يقضى).

(2) في (ق): (والملطا).

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/397.

(4) في (ش): (المرأة)، والمثبت موافق للنوادر، وتهذيب البراذعي.

(5) قوله: (في) ساقط من (ن).

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/396.

(7) في (ش): (العينين) الشَّتَرُ انقلابٌ في جفن العين، لسان العرب، لابن منظور: 4/393.

(8) قال الباجي: حِجَاجُ الْعَيْنِ فَهُوَ الْعَظْمُ المستدير حول العينِ. المنتقى: 9/43.

(9) قوله: (وكذلك في الجفون والأشفار) يقابله في (ن) قوله: (وليس في الجفون والأشفار إلا الاجتهاد).

(10) في (ق): (ففيها).

الترقوة[1]، أو[2] الضلع خطأ إلا الاجتهاد، وإذا[3] برئا على عثل، وما كسر من عظم الإنسان خطأ فبرئ، وعاد لهيئته ؛ فلا شيء فيه، وإن نقص أو كان فيه عثل، فإن كان مما جاء فيه عن النبي ﷺ دية ففيه منها بحساب ما نقص، وما لم يأت فيه دية ففيه الاجتهاد. وليس في نافذة من عضو من الجسد إلا الاجتهاد، والظفر لا شيء فيه، إلا أن يبرأ على شين ففيه الاجتهاد.

قال ابن حبيب: في أسماء الجراح في الوجه والرأس وهي عشرة، أولها: الدامية التي[4] تدمي الجلد بخرش[5] أو خدش، ثم الحارصة تحرص الجلد أي تشقه[6]، ثم السمحاق التي تسلخ الجلد كأنها[7] تكشطه عن اللحم، ثم الباضعة تبضع اللحم بعد الجلد أي تشقه[8]، ثم المتلاحمة التي قد[9] أخذت في اللحم فقطعت في غير موضع، ثم الملطأة[10] بينها وبين العظم صفاق[11] رقيق[12].

---

(1) عياض: والترقوة - بفتح التاء وضم القاف غير مهموز، وهو عظم أعلى الصدر المتصل بالعنق. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2773.

(2) في (ق): (و).

(3) في (ق): (إذا).

(4) قوله: (التي) زيادة من (ن).

(5) قال الجوهري: الخرش: مثل الخدش. وقد خرشه يخرشه. انظر: الصحاح: 3/1003.

(6) عياض: الحارصة - بحاء مهملة وصاد مهملة - وهي التي حرصت الجلد؛ أي شقته، وهي الدامية؛ لأنها تدمي، وهي الدامعة - بعين مهملة - لأن الدم ينبع منها ويقطر كالدمع. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2766.

(7) في (ن) و(ق): (كأنه).

(8) في (ن): (تشق اللحم).

(9) قوله: (قد) زيادة من (ن).

(10) في (ق): (الملطا).

(11) في (ق): (سفاق).
قال ابن منظور: الصِّفاقُ جِلدة رقيقة تحت الجلد الأَعلى وفوق اللحم.
وقال الأَصمعي: الصِّفاقُ الجلد الأَسْفل الذي دون الجلد الذي يُسْلخ فإِذا سلخ المَسْك بقي ذلك يُمْسِكَ البطن وهو الذي إِذا انْشَقَّ كان منه الفَتْقُ. انظر: لسان العرب: 10/200

(12) في النوادر: (صفاق رقيق).

قال غيره: وهي[1] السمحاق، وكل جلدة رقيقة فهي[2] سمحاق، وهو مشتق من السحاب الرقيق.

قال ابن حبيب: ثم الموضحة، وهي توضح عن[3] العظم، ثم[4] الهاشمة تهشم العظم، ثم المنقلة التي[5] يطير[6] فراش العظم مع الدواء، ثم المأمومة ما أفضى إلى الدماغ[7].

في الرجل يصاب بجراح في ضربة ومن أصيب بجرح فترامى إلى[8] أكثر منه أو إلى النفس، وفيمن أخذ دية عضو ثم عاد أو برأ، أو[9] في سن الصبي يصاب، وفي وقف[10] الجراح إلى تناهيها، وفي العضو يذهب بعضه أو منافعه ثم يصاب

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن النفس إذا أصيبت؛ ففيها الدية، كان ذلك بجرح أو جراح كثيرة.

قال: ومن أصيب من[11] أطرافه بما فيه أكثر من الدية، وإن ديات فذلك له[12].

---

(1) في (ن): (ويقال لها).

(2) في (ن): (تسمى).

(3) قوله: (توضح عن) يقابله في (ن): (ما أوضح).

(4) في (ن): (و).

(5) قوله: (التي) ساقط من (ن).

(6) في (ق): (تطير).

(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 398/13، وما بعدها.

(8) قوله: (فترمى إلى) يقابله في (ن): (فترى فيها).

(9) في (ن): (و).

(10) في (ح) و(ق): (إيقاف).

(11) في (ق): (في).

(12) في الموطأ: 856/2.

وكذلك إن أوضحه موضحتين؛ فله عقل موضحتين، وإن أوضحه من قرنه إلى قرنه[1]؛ فهي موضحة واحدة.

قال أشهب: في ضربة أو ضربات متواليات[2].

قال ابن القاسم وابن وهب: قال مالك: ومن صالح من موضحة خطأ بثلاثين[3] ديناراً، ثم نزف[4] فيها فمات؛ فعلى العاقلة الدية بقسامة، ويرجع الجاني فيما دفع، ويبطل الصلح، ويكون في العقل كرجل من قومه[5].

قال[6] ابن القاسم: وإن قطع يده فعفا عنه، ثم مات منها، فإن كان عفوه عن اليد لا عن النفس؛ فللأولياء القيام في النفس بالقود إن كان عمداً، [(ش: 184/أ)] أو بالدية إن كان خطأً، وذلك كله بقسامة، وكذلك لو صالحه من اليد على مال في العمد؛ فلهم القتل، ويبطل الصلح، ويرد المال.

فإن أبوا القسامة، وقال الجاني: قد عادت نفساً فاقتلوني وردوا المال، فليس ذلك له ولهم إن لم يقسموا المال الذي أخذوا[7].

أشهب: وإن جرحه رجل جرحين[8] خطأ، وجرحه آخر جرحاً[9] خطأ، ثم مات أقسموا إن شاءوا عليهما، وكانت الدية على عاقلتيهما نصفين، لا على الثلث والثلثين[10].

وإذا أصاب أنملة رجل عمداً؛ فذهبت منها أصبعه أو أصبع أخرى، أو شلت

(1) في (ن): (قدمه).
(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/435، 436.
(3) في (ق): (لثلاثين).
(4) في (ن) و(ق): (نزي).
(5) انظر: المدونة: 7/415، 416.
(6) قوله: (قال) ساقط من (ح) و(ق).
(7) انظر: المدونة: 11/376.
(8) في (ش): (جرحتين).
(9) في (ش) و(ق): (جرح).
(10) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/68، 69.

يده، ثم برئ؛ فله القود بالأنملة، وليستأنى به[1]، فإن ترامى ذلك إلى مثل[2] ما أصاب المضروب أو أكثر؛ فذلك بذلك، ولا شيء في الزيادة، وإن جاء ذلك دون ما تنامى[3] بالأول عقل له ما بينهما.

قال مالك: هذا أحب ما في ذلك من الاختلاف إليّ[4].

وإذا شجه موضحة، ومأمومة في ضربة متعمداً؛ اقتص من الموضحة، وحملت العاقلة المأمومة، وإن ضربه عمداً فأوضحه فأذهب سمعه وعقله؛ فإنه يقاد من الموضحة بعد البرء، ثم ينظر، فإن تنامت[5] إلى ذهاب السمع والعقل؛ فذلك بذلك[6]، وإن برئ، ولم يذهب له سمع ولا عقل؛ عقل للأول سمعه وعقله في مال الجاني، وإن أوضحه متعمداً فعادت منقلة عند العلاج؛ فله قود الموضحة ويستأنى، فإن تنامت[7] إلى منقلة، وإلا فله عقل ما بين موضحة ومنقلة؛ لما يخاف أن يكون العلاج هشم منها شيئاً، ولو علم أنها كانت من أول الشجة منقلة؛ كان فيها دية المنقلة، وكذلك الملطأة[8]، والباضعة[9]، والدامية[10] خطأ تستغور[11] حتى تصير موضحة، ففيها عقل الموضحة، وإن أوضحه خطأ فصارت منقلة؛ فله عقل المنقلة فقط[12]، ولو أصيبت منها عينه، فله عقل الموضحة وعقل العين[13].

---

(1) قوله: (به) ساقط من (ن).

(2) قوله: (مثل) ساقط من (ن).

(3) في (ق): (تناهي).

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/422.

(5) في (ش) و(ق): (تناهت)، والمثبت موافق للنوادر.

(6) قوله: (فذلك بذلك) يقابله في (ن): (فذام بذاك).

(7) في (ش): (تناهت).

(8) في (ق): (الملطا).

(9) في (ح): (أو الباضعة).

(10) في (ق): (أو الدامية).

(11) في (ش): (يتسعن).

(12) قوله: (فقط) زيادة من (ح).

(13) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/423، وما بعدها.

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يستقاد من الجراح في العمد، ولا يعقل في الخطأ من أحد حتى يبرأ صاحبه، فيقاد من العمد، فإن صار إلى ما صار الأول فهو القود، وإن زاد ومات[1] فهو هدر، وإن لم يتنامَ[2]جرح الثاني وتنامى[3] جرح الأول إلى شين أو عثل؛ فإنه يعقل له بقدر ما نقص، وكذلك[4] جراح الجسد.

قال مالك: وذلك في مال الجاني دون العاقلة، لأنه جرح أقيد منه.

قال أشهب: وما بلغ ثلث الدية من[5] الخطأ مما لو برأ على شين لم يكن بد من عقله كالجائفة والمأمومة، أو مواضح أو مناقل تبلغ ثلث الدية فقد وجبت ساعة جرح[6] على العاقلة لا محيص لهم منها عادت نفساً أو برئت[7].

وقال ابن القاسم: لا يعجل له بشيء[8] حتى يبرأ، إذ لا تجب الدية إن مات إلا بقسامة، وإن كانت موضحة واحدة، فأنت لا تدري[9] على من وجبت الموضحة.

قيل: فلو قطعت حشفته[10] فطلب [(ش: 184/ب)] تعجيل[11] فرض الدية؛ إذ لا بد منها مات أو عاش، قال: لا بد أن يؤخر ولعله أن تذهب[12] من ذلك أنثياه أو غيرها[13]، وإنما هو الاتباع.

---

(1) في (ق): (أو مات).

(2) في (ش): (يتناه).

(3) في (ش): (وتناهى).

(4) قوله: (وكذلك) ساقط من (ن).

(5) في (ق): (في).

(6) قوله: (ساعة جرح) يقابله في (ن): (دية الجرح).

(7) في (ش) و(ح): (قربت).

(8) في (ق): (شيء).

(9) وقوله: (فأنت لا تدري) يقابله في (ح): (فإنه لا يدرى).

(10) في (ش): (حشفة).

(11) في (ش) و(ق): (تعجل).

(12) في (ش): (يذهب).

(13) في (ش): (غيرهما).

قال مالك: في قطع اللسان يستأنى بأمره في الدية لا[1] في القود في العمد[2]، وزعموا أنه ينبت[3].

وإن شجه موضحة فاستؤني بها فسقط عليه جدار فمات؛ فله عقل موضحة.

وإن قطع أصبع خطأ، أو ما فيه دون ثلث الدية؛ فليوقف عقله، فإن برأ[4] دفع[5] العقل، وإن ترامى إلى أكثر من الثلث رد ما أوقف، وحملت العاقلة ذلك، والجارح فيه كرجل من قومه، ولو كان الجرح قدر الثلث؛ لم يوقف شيء لأن العاقلة أمر مأمون ولو كان[6] الجارح غير مأمون الذمة.

وإذا طرح رجلٌ سنَّ صبي لم يثغر خطأ وقف[7] عقله بيد عدل، فإن عادت رجع العقل إلى مخرجه، وإن لم ينبت وأُيِسَ[8] منها، أو مات قبل إثغاره؛ وجب لهم[9] العقل، وإن نبت منها شيء، ثم مات؛ دفع عقلها إلى ورثته.

قال أشهب: وإن عادت ناقصة فله بقدر نقصها، وإن قلع سن صبي عمداً؛ أوقف[10] العقل، فإن عادت بعد الإثغار فلا قود له[11]، ولا عقل، وإن لم تنبت؛ فله القود ويرد[12] الدية، وإن نبتت ناقصة فلا قود له، وله من ديتها بقدر نقصها، وإن مات، ولم تنبت أقيد منه.

---

(1) زاد بعده في (ش): (بد).

(2) قوله: (في العمد) يقابله في (ن): (عمداً).

(3) انظر: المدونة: 11/190، وفي (ش): (نبت).

(4) قوله: (فإن برا) يقابله في (ن): (وإن برئ).

(5) في (ش): (دفعه)، وفي (ن): (دُفع).

(6) قوله: (ولو كان) ساقط من (ن) و(ق).

(7) في (ن): (أوقف).

(8) في (ن): (تنبت).

(9) في (ن) و(ق): (له).

(10) في (ق): (وقف).

(11) قوله: (قال أشهب: وإن عادت ناقصة فله... قود له) ساقط من (ن).

(12) في (ن): (وترك).

قال سحنون: ولا يوقف جميع العقل، ولكن يوقف منه ما إذا نقصت السن إليه لم يقتص له، كما أن ضعف[1] العين، والنقص اليسير في اليد لا يمنع من القصاص فيها[2].

ومن ضرب عين رجل فنزل فيها الماء، أو ابيضت؛ فأخذ الدية ثم برئت فليرد الدية، قال: وينتظر بالعين سنة فإن مضت والعين لم تبرأ فلينتظر برؤها، ولا يكون قودٌ أو دية إلا بعد البرء، وإن ضربت؛ فسال دمعها، انتظر به[3] سنة، فإن لم يرقأ[4] دمعها؛ ففيها حكومة.

قال مالك: فيمن قطعت أصبعه ولم يبرأ[5]، فزعم من ينظر الجراح أنه ذهب ثلاثة أرباعها، فأخذ عقل ذلك، ثم برئت، ولم يذهب منها إلا الربع، قال: أخطأ في أخذ العقل قبل البرء، وعليه رد نصف عقل الأصبع.

ومن طرحت سنه عمداً، فردها فثبتت؛ فله القود فيها، والأذن كذلك، ولو رد السن في[6] الخطأ فثبت[7]؛ لكان له العقل.

قال أشهب: لا عقل له، وكذلك الأذن، لأن جراح الخطأ إذا برئت فلا شيء فيها، إلا أن يبرأ[8] على شين، إلا الموضحة والمنقلة والمأمومة والجائفة.

قال: والصلب إذا كسر خطأ ثم برأ وعاد لهيئته؛ فلا شيء فيه، وكذلك كل كسر خطأ يبرأ، وإن كان عمداً؛ ففيه القصاص إن كان مما فيه قصاص[9].

---

(1) في (ق): (ضعفت).

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/440، 441.

(3) في (ق): (بها).

(4) رقأ الدمع، يرقأ رقأ ورقوءاً: سكن، وكذلك الدم. وأرقأ الله دمعه: سكنه، انظر: الصحاح، للجوهري: 1/53.

(5) في (ن): (تبرأ).

(6) قوله: (في) ساقط من (ن).

(7) في (ن): (فنبتت)، وفي (ق): (فثبتت).

(8) في (ن): (تبرأ).

(9) في (ق): (القصاص).

قال أشهب: الصلب[1] عمده كخطئه، إذ لا قود فيه.

يريد أشهب: في رفع[2] القود، وأن الدية في العمد في ماله في أحد قولي مالك إن كان له مال، وفي القول[3] الآخر هو [(ش: 185/أ)] على العاقلة بكل حال.

قال مالك في أقطع اليمين[4] يجرح يمين رجل عمداً أو خطأً: إنه لا قود في ذلك؛ لزوال المثل، ولا دية إذ ليس في جراح الجسد دية.

قال: وليس في العين القائمة التي ذهب بصرها تفقأ[5]، ولا في اليد الشلاء تقطع إلا الاجتهاد، وكذلك ذكر الخصي، ولسان الأخرس.

قال مالك: وذكر الخصي هذا إذا كان[6] عسيب قد قطعت حشفته، فأما مقطوع الأنثيين فقط ففي ذكره إن قطع[7] الدية كاملة[8].

وليس في الكف بعد ذهاب الأصابع إلا اجتهاد، وليس السن[9] السوداء كالعين القائمة لبقاء منافع السن، وإنما[10] ذهب منها البياض، والسن التي ترجف إذا طرحت، فإن كان اضطراباً شديداً؛ فهي كالمعلقة ففيها حكومة، وإن كان[11] شيئاً خفيفاً؛ ففيها العقل.

وإذا[12] ذهب أصبع من الكف بأمر من[13] الله سبحانه، أو بجناية وقع فيها

---

(1) قوله: (الصلب) ساقط من (ش).

(2) في (ن): (دفع).

(3) في (ش): (القود).

(4) في (ش): (اليمنى).

(5) قوله: (تفقأ) زيادة من (ن).

(6) قوله: (إذا كان) زيادة من (ق).

(7) قوله: (إن قطع) ساقط من (ح).

(8) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/443، وما بعدها.

(9) قوله: (السن) ساقط من (ن).

(10) في (ن): (إنما).

(11) قوله: (كان) زيادة من (ق).

(12) في (ن): (فإذا).

(13) قوله: (من) زيادة من (ن).

قصاص أو عقل[1]، ثم أصيبت[2] الكف خطأ؛ ففيها أربعة أخماس الدية، ولو ذهبت[3] منها أنملة قد اقتص له[4] منها لقوصص[5] بها في دية الكف.

[(ش: 185/ب)] وقال في عين الكبير، وبها ضعف، أو العين يصيبها الشيء بفعل فاعل؛ فنقص بصره[6]، وهي قائمة ينتفع بها، ولم يأخذ فيها عقلاً: فعلى من أصابها العقل كاملاً، وذلك أن في السن السوداء العقل تاماً.

قيل لمالك: فإن كان[7] قد[8] أخذ لنقصان العين عقلاً؟ قال: ذلك أشكل ويقاص بما أخذ، ويكون له ما بقي، وقد قال قبل[9] ذلك: ليس هذا إلا على حساب ما بقي.

قال: وسمعته يقول في العين وغيرها: إذا أخذ لما انتقص من ذلك عقلاً ثم يصاب بعد ذلك فله بحساب ما بقي من عقل ذلك، فإن كان النقص الأول خلقة من استرخاء البصر أو لرمد، أو كان ضعف[10] في يد أو رجل، أو سمع من كبر أو علة، وهو مع ذلك يسمع ويبصر ويمشي ويبطش؛ ففي ذلك العقل كاملاً، وكذلك العرج الخفيف، ولو كان ضعف هذا[11] العين أو اليد أو الرجل بجناية خطأ؛ أخذ فيه عقلاً ثم أصيب[12] عمداً؛ ففيها القصاص بخلاف الدية.

---

(1) في (ن): (العقل).

(2) في (ق): (أصيب).

(3) في (ن) و(ق): (ذهب).

(4) قوله: (له) زيادة من (ن).

(5) في (ن): (قطع).

(6) في (ن) و(ق): (بصرها).

(7) قوله: (كان) زيادة من (ن).

(8) قوله: (قد) زيادة من (ق).

(9) قوله: (قال) زيادة من (ق).

(10) في (ش): (ضعفه)، وفي (ن): (الضعف).

(11) في (ق): (هذه).

(12) في (ن): (أصيبت).

وأما أصابع[1] الكف يصاب بعضها عمداً أو خطأ، ثم يقطع باقيها[2] خطأ؛ ففيها حصة ذلك من الدية.

وفي السن المأكولة حصة باقيها من الدية[3].

والأنف إذا برأ على غير[4] عثم، وقد أصابه عمداً؛ فإنه يقتص منه، فإن برأ على عثم مثله أو أكثر؛ فذلك ماض، وإن برأ على غير عثم أو على عثم[5] دون عثم المجروح؛ فللأول الاجتهاد بقدر ذلك.

في الرجل يضرب فيدعي ذهاب سمعه أو بصره، أو بعض ذلك وفي دية عين الأعور، وفي معاقلة الرجل المرأة وفي دية الجنين، وذكر دية أهل الكفر والعبيد

قال مالك فيمن ضرب فيقول: ذهب من سمعي كذا، أو من بصري كذا[6]، وعينه قائمة: فإنه يختبر، ويمسك له رجل بيضة، أو شيئاً إلى موضع يرى ذلك منه، ثم يحول [(ش: 186/أ)] إلى موضع آخر، ثم إلى آخر، وكذاك السمع يصاح به من مواضع هكذا، ويقاس ذلك، فإن تساوت الأماكن أو تقاربت؛ أعطي بقدر ما ذهب من سمعه، أو من بصره، ويحلف على ذلك.

قال أشهب: ويحسب له ذلك على بصر[7] وسط من الرجال مثله، وكذلك في[8]

---

(1) في (ش): (أصابع).

(2) قوله: (يقطع باقيها) يقابله في (ش): (قطع ما فيها).

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 446/13، وما بعدها.

(4) قوله: (غير) زيادة من (ن).

(5) قوله: (أو على عثم) ساقط من (ح)، (ش).

(6) قوله: (كذا) ساقط من (ن) و(ق).

(7) في (ق): (نظر).

(8) قوله: (في) زيادة من (ن).

السمع، ويعتقل[1] في السمع أيضاً بعد أن يختبر بالمواضع.

قال مالك: وإن اختبر فاختلف قوله؛ لم يكن له شيء.

قال عيسى بن دينار: إذا اختلف قوله، عقل له الأقل مع يمينه، وإذا ادعى أن جميع بصره ذهب؛ صدق مع يمينه والظالم أحق بالحمل عليه، وإذا ادعى ذهاب بعض عينه[2] اختبر بالبيضة منتهى بصر الصحيحة، ثم تختبر السقيمة وتبدل الأماكن له، ويعطى بقدر ما نقصت عن الأخرى والسمع مثله.

قال أشهب: ولا تبالي[3] بأي عينيه بدأت بالتغميض لاختبار ذلك[4].

قال[5] مالك: وفي دية عين الأعور الصحيحة ألف دينار، أخذ في الأولى دية أم لا، بخلاف سائر الأعضاء؛ لأنه يبصر بها ما يبصر بالاثنتين، وليس سائر الأعضاء كذلك من يد ورجل، وأذن[6]، قال: ولو[7] ذهب سمع إحدى أذنيه ثم ضربه رجل فأذهب سمع الأخرى؛ فعليه نصف الدية، بخلاف عين الأعور[8].

قال أشهب: إذا[9] كان السمع إذا سئل عنه يقال: إن أحد السمعين تسمع ما تسمع السمعين[10]؛ فهو عندي كالبصر[11].

قال مالك: ودية المرأة على النصف من دية الرجل في الإبل، أو الذهب أو الورق.

---

(1) في (ن): (ويعقل).

(2) في (ق): (عينيه).

(3) في (ق): (أبالي).

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/453، 454.

(5) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(6) قوله: (ورجل، و) يقابله في (ق): (أو رجل أو).

(7) في (ن) و(ق): (فلو).

(8) انظر: المدونة: 11/336.

(9) في (ن): (فإن).

(10) قوله: (تسمع ما تسمع السمعين) يقابله في (ن): (يسمع ما يسمع بالسمعين).

(11) قوله: (قال أشهب: إذا كان... كالبصر) ساقط من (ق)، وانظر المسألة في: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/451.

وتُعاقِلُ الرجلَ[1] في الجراح إلى ثلث دية الرجل، فإذا بلغتها؛ رجعت إلى عقلها، فأصبعها كدية[2] أصبعه، وكذلك السن والموضحة والمنقلة، فإذا بلغت إلى المأمومة والجائفة وشبههما، أو أكثر؛ كان لها نصف عقل الرجل في ذلك.

وإذا قطع لها أصبع ففيها[3] عشر من الإبل، وكذلك في ثانية وثالثة[4]، أو قطعت ثلاثة[5] معاً من كف؛ فثلاثون من الإبل، ثم إن قطع من تلك اليد الأصبعان الباقيان في مرة أو مرتين، فإن في كل إصبع خمساً[6] من الإبل، ولو قطع لها ثلاثة[7] أصابع ونصف أنملة؛ فلها أحد وثلاثون بعيراً وثلثا بعير[8]، ولو كانت ثلاثة[9] أصابع وأنملة؛ كان لها[10] بحساب ديتها.

وإن قطع لها أربع أصابع من يد؛ ففيها عشرون بعيراً، ثم إن قطع الخامس منها؛ ففيه خمسة[11] أبعرة.

ولا يحسب عليها في يد أو رجل ما تقدم من قطع الأخرى، فلو قطع من يدها ثلاثة[12] أصابع؛ فأخذت ثلاثين بعيراً، ثم قطع من الأخرى أصبع أو[13] أصبعين في مرة أو مرتين؛ لابتدأ فيها الحكم كالأول[14] في كل أصبع عشرة، ولكن لو قطع لها

---

(1) أي تعاقل المرأةُ الرجلَ، أي توازي الرجلَ.

(2) قوله: (كدية) زيادة من (ن).

(3) في (ق): (ففيه).

(4) قوله: (ثانية وثالثة) يقابله في (ن): (ثان وفي ثالث)، وفي (ق): (ثان وثالث).

(5) في (ن): (ثلاثا).

(6) في (ق): (خمس).

(7) في (ن) و(ق): (ثلاث).

(8) قوله: (وثلثا بعير) ساقط من (ش) و(ح).

(9) في (ن) و(ق): (ثلاث).

(10) قوله: (لها) زيادة من (ق).

(11) في (ق): (خمس).

(12) في (ن): (ثلاث).

(13) قوله: (أصبع أو) يقابله في (ن): (أصبعا).

(14) في (ق): (كالأولى).

أصبعان من كل يد معاً؛ كان لها[1] عشرون بعيراً، ثم إن قطع أصبع من إحدى اليدين كان لها عشرة وإن قطع من الأخرى أيضا ثالثة ففيها عشرة، وكذلك لو قطع هذان الأصبعان[2] من اليدين معاً ففيهما عشرون[3] فما[4] زاد بعد ثلاث أصابع من كل كف؛ ففي كل أصبع خمس خمس.

وإن[5] قطع ثلاثة[6] أصابع من يد، وأصبع من الأخرى معاً، فعلى حساب ديتها، ثم إن قطع من المقطوع منها الثلاث رابع، ومن الأخرى أصبع معاً أو أصبعان[7]؛ أخذت[8] في الرابع من إحدى[9] اليدين خمسة أبعرة، وفي الأصبع أو الأصبعين[10] من اليد الأخرى عشرة [(ش: 186/ب)] عشرة افترق القطع، أو كان كله في ضربة واحدة، ما لم يقطع لها من اليدين في مرة واحدة أربعة[11] أصابع، وكذلك الرجلان[12] في جميع ذلك.

ومن غير رواية يحيى، قال ابن القاسم: ولو قطع لها أصبعين عمداً فاقتصت أو عفت، ثم قطع لها من تلك اليد أصبعين[13] يعني خطأ، فإنما لها عشرون[14] بعيراً، ولا

(1) قوله: (لها) زيادة من (ن).
(2) قوله: (هذان الأصبعان) يقابله في (ق): (هذين الأصبعين).
(3) قوله: (ثم إن قطع لأصبع من إحدى اليدين كان لها عشرة... عشرون) زيادة من (ن).
(4) في (ن): (وما).
(5) في (ق): (فإن).
(6) في (ن): (ثلاث).
(7) في (ق): (أصبعين).
(8) في (ق): (أخذ).
(9) في (ق): (أحد).
(10) قوله: (الأصبع أو الأصبعين) يقابله في (ق): (أصبع أو أصبعين).
(11) في (ن) و(ق): (أربع).
(12) في (ق): (الرجلين).
(13) في (ن): (أصبعان).
(14) في (ق): (عشرين).

يضاف الخطأ إلى العمد، وإنما يضاف الخطأ إلى الخطأ[1].

والأسنان لها فيما تصاب به من سن بعد سن؛ كدية الرجل إلى مبلغ ثلث ديته بما تقدم.

فإذا بلغته[2] أخذت نصفه، وسواء كان ذلك في مرة أو مرة بعد مرة.

قال أشهب: وكذلك سمعها وبصرها وأرنبتها، تحسب عليها ما تقدم من الجناية في ذلك العضو.

قال ابن القاسم: ولو ضربها منقلة ثم منقلة ثم منقلة[3]؛ فلها في كل ذلك مثل ما للرجل، إذا لم يكن في فور واحد، وكذلك لو كانت المنقلة الثانية في موضع الأولى[4] نفسه بعد برئها، وليس مثل[5] اليد والرجل، لأن ذلك عضو يتبعض جرحه، ولا يكون بعض منقلة ولا بعض موضحة، ولو أصابها في ضربة بمناقل أو مواضح تبلغ ثلث[6] الدية؛ رجعت فيها إلى عقلها[7].

قال: وقضى رسول الله عليه ﷺ في الجنين يخرج ميتاً بجناية جانٍ بغرة[8] عبد أو وليدة.

---

(1) انظر: المدونة: 11/200، وما بعدها.

(2) في (ش): (بلغت).

(3) قوله: (ثم منقلة) زيادة من (ن)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(4) في (ن): (الأول).

(5) قوله: (مثل) ساقط من (ق).

(6) في (ن): (ثلثي).

(7) انظر: المدونة: 11/203.

(8) عياض: الغرة عند أهل اللغة النسمة كيف كانت، عبدا أو أمة وأصله - والله أعلم - من غرة الوجه، كما تسمى - أيضاً - ناصية ورأسا، وقد تكون من الحسن والإنسان أحسن الصور.
والغرة عند العرب أحسن ما يملك.
وقال أبو عمرو: معناه الأبيض؛ ولذلك سميت غرة، فلا يقبل فيها أسود، وضبطنا عبداً أو وليدة منوناًعلى البدل لا على الإضافة، وهو الصواب، والذي يقتضيه التفسير وأكثر الشيوخ يرونه على الإضافة. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2775.

قال مالك: والحمران من الرقيق أحب إليَّ من السودان[1]، فإن قلَّ الحمران بتلك البلاد[2]؛ فمن أوسط السودان، والقيمة في ذلك خمسون ديناراً أو ستمائة درهم، وليست القيمة كسنة مجتمع عليها، وإنا لنرى ذلك حسناً، وأما[3] لو[4] بذل الجاني عبداً أو وليدة، جبروا على أخذه إن ساوى ما بذل خمسين ديناراً، أو ستمائة درهم، وإن ساوى أقل من ذلك ؛ لم يجبروا على أخذه إلا أن يشاءوا، وليس على أهل الإبل في ذلك[5] إبل.

وقد قضى الرسول عليه [الصلاة و] السلام بالغرة والناس يومئذ أهل إبل، وإنما تقويمها بالعين أمر مستحسن ليس[6] كواجب السنن[7].

وإذا ضرب[8] امرأة عمداً أو خطأً؛ فألقت جنينها[9] ميتاً، فإن علم أنه حمل، وإن كان مضغة أو علقة أو مصوراً ذكراً أو أنثى؛ ففيه الغرة بغير قسامة[10] في مال الجاني ولا شيء فيه[11] حتى يزايل بطنها.

قال ابن نافع: في[12] التوأم غرتان، ولو صرخا كان فيهما ديتان.

ومن كتاب ابن المواز: وإذا خرج الجنين بعد موتها ميتاً ، أو حياً ثم مات ؛ فأحب

---

(1) عياض: وقوله: (الحمران أحب إلي من السودان)؛ أي البيضان، كما قال: "بعثت إلى الأحمر والأسود"، وهذا يقتضي موافقة ما لأبي عمرو في أن الغرة تقتضي البياض. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2775، 2776.

(2) في (ن): (البلدة)، وفي (ق): (البلد).

(3) في (ن): (وإذا).

(4) قوله: (وأما لو) يقابله في (ق): (وإذا).

(5) قوله: (في ذلك) زيادة من (ق).

(6) في (ن): (وليس).

(7) انظر: المدونة: 11/328، 329.

(8) في (ن): (ضربت).

(9) في (ق): (جنيناً).

(10) في (ش): (قيامه).

(11) قوله: (ولا شيء فيه) زيادة من (ح).

(12) في (ق): (وفي).

ما فيه[1] إلى أن تكون فيه الغرة مع دية الأم، يريد ولم يستهل.

قال[2] ابن القاسم: ولو ماتت الأم ثم خرج الجنين بعد موتها ميتاً، فلا أرى فيه غرة، وإنما على قاتله[3] الدية، لأنه مات بموت أمه، وعليه كفارة واحدة[4].

وإن ألقت جنيناً حياً ثم ماتت بجنين في بطنها، ومات[5] الخارج قبلها أو بعدها؛ ففي الأم الدية والكفارة، والجنين الذي لم يزايلها كأنه منها لا دية فيه ولا كفارة.

والذي ألقته إن استهل؛ ففيه القسامة والدية، وإن لم يستهل [(ش: 187/أ)]؛ ففيه الغرة.

ومن ضرب بطن امرأة خطأ؛ فألقت جنيناً حياً فاستهل، ثم مات؛ ففيه القسامة والدية على العاقلة، وإن كان ضرب بطنها عمداً؛ ففيه القصاص بقسامة، وذلك إذا ضربها البطن أو الظهر أو موضعاً[6] يعلم أنه أصيب به، وأما رأسها أو رجلها؛ فيؤول ذلك إلى ما ذكرنا، ففي الجنين هٰهنا الدية في مال الجاني[7]، كمن أوضح رجلاً موضحة

---

(1) قوله: (ما فيه) زيادة من (ن).

(2) قوله: (قال) ساقط من (ن).

(3) في (ن): (عاقلتها)، وفي (ق): (قاتلها).

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/465، وما بعدها.

(5) في (ن) و(ق): (أو مات).

(6) في (ق): (موضع).

(7) عياض: وقوله: قال ابن القاسم: (ولا يكون العمد في المرأة إلا أن يضرب رجل بطنها خاصة تعمداً لذلك الذي يكون فيه القصاص بقسامة) لم يكن هذا الكلام في كتاب ابن عتاب وأوقفه في كتاب ابن سهل، وكتب عليه: صح لابن وضاح.
وقال يحيى: قال سحنون: ليس من الأمهات.
ونبه ابن أبي زمنين على الخلاف عليه، وقال: إنما يخرج في بعض الروايات؛ لأن من قول أصحاب مالك خلافه.
قال القاضي: وكذا في المجموعة لابن القاسم أنه متى تعمد ضرب البطن أو الظهر أو موضعا يرى أن الجنين أصيب به، ففيه القود بقسامة، إذا استهل وأما رأسها أو يدها أو رجلها عمداً، فلا قود فيه، وإنما فيه الدية بقسامة في ماله، ويحتمل أنه ليس بخلاف؛ لأن ما يصل إلى الولد لا فرق بين ظهر فيه أو بطن لكن تخصيصه بالبطن، وقوله خاصة يشعر بالخلاف إلا أن يقال إن كل ما يصل إلى الولد

فتراقت[1] إلى ذهاب بصره فاقتص من الموضحة، فلم تتراق[2]؛ ففي البصر الدية في مال الجاني، لأنه من سبب ضربه عمد، والدية المغلظة في مال الأب دون العاقلة.

قال: ولم يكن في الجنين يخرج ميتاً قسامة، لأنه كرجل ضرب فمات، ولم يتكلم، وإذا صرخ ثم مات؛ كان كالمضروب يعيش أياماً؛ ففيه القسامة إذ لا يدرى أمات الجنين من الضربة، أم لما[3] عرض له بعد خروجه.

وفي جنين النصرانية تحت المسلم ما في جنين المسلمة، وكذلك جنين أم الولد من سيدها، لأنه حر، ولأنه لو استهل ثم مات؛ كانت فيه دية مسلم حر.

قال مالك: وفي جنين الأمة من غير[4] السيد عشر قيمة أمه، كان أبوه حراً أو عبداً[5].

ابن نافع: وإن استهل ففيه قيمته حين طرح، قلَّت أو كثرت.

قال[6] مالك: وفي جنين الكافرة عشر دية أمه كانت كتابية أو مجوسية[7].

ولو أسلمت نصرانية حامل تحت نصراني؛ ففي جنينها ما في جنين النصراني، وكذلك المجوسية تسلم تحت المجوسي، وإن استهل صارخاً، ثم مات؛ حلف من يرثه يميناً واحدة أنه مات من ذلك واستحقوا ديته.

وقال[8] مالك[9] في النصراني: يقوم على قاتله شاهد عدل، أن ولاته يحلفون يميناً

=

من ضرب ظهر وجنب، فهو كضرب البطن وهو مراده، والله أعلم. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2776، وما بعدها.

(1) قوله: (موضحة فتراقت) يقابله في (ش): (بموضحة فترامت).

(2) في (ش): (تترامَ).

(3) قوله: (أم لما) يقابله في (ش) و(ح): (أو ما).

(4) في (ق): (عبد).

(5) انظر: المدونة: 11/323، 324.

(6) قوله: (قال) ساقط من (ن).

(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/469.

(8) في (ق): (قال).

(9) قوله: (مالك) ساقط من (ن).

واحدة ويستحقون الدية[1].

قال[2] ابن القاسم: وإن تزوج عبد مسلم نصرانية؛ ففي جنينها ما في جنين الحر[3] المسلم.

قال[4] أشهب: عشر دية أمه[5].

ودية الجنين موروثة على كتاب الله ﷻ، وإن لم يستهل ولو أن الأب هو الضارب، فإنه لا يرث منها ولا يحجب، ويرثها سواه، ولو ماتت الأم بعد خروجه لورثت من ديته استهل، أو لم يستهل، ولو ماتت هي وقد استهل ثم مات بعدها لورثها.

ولو خرج الجنين ميتاً، وخرج آخر حيّاً بعده أو قبله، أو ولد للأب ولد من امرأة أخرى، وقد مات الأب قبل ذلك كله، فإن ولد الأب يرثون الغرة، وإن ولدوا بعد الجنين، ألا ترى أن المولود يرث أباه الميت وأخاه[6] الميت[7] قبل ولادته.

قال[8] مالك: وأحسن ما سمعت في دية اليهودي والنصراني أنها مثل[9] نصف دية المسلم، ودية نسائهم على النصف من دية رجالهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، والمجوسية أربعمائة درهم[10]، وحساب جراحهم بحساب[11] دياتهم، فمأمومة الكافر، وجائفته ثلث ديته، وموضحته نصف عشر ديته[12].

---

(1) انظر: المدونة: 11/323 و324.

(2) قوله: (قال) ساقط من (ن).

(3) قوله: (الحر) زيادة من (ن).

(4) في (ن) و(ق): (وقال).

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/469.

(6) في (ق): (أو أخاه).

(7) قوله: (الميت) زيادة من (ن).

(8) قوله: (قال) زيادة من (ن).

(9) قوله: (مثل) زيادة من (ق).

(10) قوله: (درهم) ساقط من (ق).

(11) في (ق): (حساب).

(12) انظر: المدونة: 11/313.

وليس في العبد دية، وإنما هو كسلعة من السلع فعلى قاتله قيمته، وإن كانت أضعاف دية الحر، وذلك في مال القاتل في العمد والخطأ، إلا أن في جائفته ومأمومته ثلث قيمته، وفي منقلته عشر قيمته[1] ونصف عشر قيمته، وفي موضحته [(ش: 187/ب)] نصف عشر قيمتها[2]، وفيما سوى ذلك من جراحاته ما نقصه بعد برئه[3].

في دية الخطأ، في ماذا يجب[4]، وأسنان[5] دية الخطأ والعمد والمغلظة، وكيف تغلظ[6] الدية، وما تحمل العاقلة من عمد أو خطأ، وما[7] تحمل جناية الكافر أو العبد أو غيرهما[8]، ومن أقر بقتل خطأ ودية من قتل نفسه، وأقل ما تحمله العاقلة، وفي كم تقطع الدية ومَن العاقلة وكم يفرض[9] عليهم وذكر كفارة القتل

قال مالك: قوَّم عمر الدية على أهل الذهب ألفَ دينار، وعلى أهل الورق اثنى[10] عشر ألف درهم.

قال مالك: وأهل الورق أهل العراق، وأهل الذهب أهل الشام، وأهل[11]

(1) قوله: (عشر قيمته) ساقط من (ن)، والمثبت موافق لما في تهذيب البراذعي: 4/572.

(2) في (ق): (قيمته).

(3) انظر: المدونة: 11/316.

(4) في (ق): (تجب).

(5) في (ن): (وفي أسنان).

(6) في (ق): (تغليظ).

(7) في (ق): (ومن).

(8) قوله: (أو العبد أو غيرهما) يقابله في (ن) و(ق): (والعبد وغيرهما).

(9) قوله: (يفرض) زيادة من (ن).

(10) في (ق): (اثنا).

(11) قوله: (أهل) ساقط من (ن).

مصر. وأهل الإبل أهل البادية والعمود.

قال أشهب: وأهل الحجاز أهل إبل.

قال ابن حبيب: أهل مكة والمدينة والشام ومصر أهل ذهب، وأهل الإبل الأعراب، وأهل الصحاري[1].

وقال أصبغ في العتبية: أهل مكة والمدينة الآن[2] أهل ذهب[3].

ولا يقبل من أهل[4] صنف من ذلك صنف من[5] غيره، ولا يقبل فيها بقر ولا غنم ولا عروض، ولا غير ما ذكرنا.

قال ابن حبيب: وأهل الأندلس أهل ورق[6]

قال مالك: ومصر والشام أجناد قد جندت، فكل جند عليهم جرائرهم دون من سواهم من الأجناد، لا يعقل أهل مصر مع أهل الشام[7].

قال: وأهل إفريقية وطرابلس[8] جند واحد يضم بعضهم إلى بعض، ولا يعقل أهل البدو مع أهل[9] الحضر[10].

وإذا انقطع بدوي فسكن قرية من أمهات القرى؛ فليضم عقله إلى قومه من أهل القرية، وكذلك الشامي يوطن مصر[11]؛ فإنه يعقل معهم[12]، فإن لم يكن بمصر من

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 471، 472.

(2) قوله: (الآن) ساقط من (ق).

(3) انظر: والبيان والتحصيل، لابن رشد: 16/ 67.

(4) وقوله: (من أهل) يقابله في (ق): (أهل من).

(5) في (ق): (عن).

(6) قوله: (قال ابن حبيب: وأهل الأندلس أهل ورق) زيادة من (ن).

(7) انظر: المدونة: 11/ 318.

(8) قوله (قال: وأهل إفريقية وطرابلس) يقابله في (ش): (وإفريقية والمرابطين).

(9) قوله: (أهل) ساقط من (ن).

(10) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 15/ 486، والتبصرة، للخمي، ص: 6417.

(11) في (ق): (مصرا).

(12) في (ق): (عنهم).

قومه من يحمل ذلك لقلتهم بها ؛ ضم إليه أقرب القبائل التي بها إلى قومه، وإن[1] لم يكن بمصر من قومه أحد، فإنه يضم - أيضاً - أقرب القبائل إليهم من قومه حتى يقووا على العقل، ولا يعقل أهل الشام مع أهل مصر[2] ولا البادون[3] مع أهل القرى؛ لأنه لا يكون في دية واحدة إبل ودنانير أو دراهم مع دنانير.

وإذا جنى مصري فلم يقم عليه حتى أوطن العراق فجنايته على أهل مصر[4].

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا؛ ألا تجب[5] على العاقلة إلا ما بلغ ثلث الدية فأكثر، وما كان دون الثلث؛ ففي مال الجاني، فإن لم يكن له مال اتبع به.

وكذلك المرأة والصبي إذا[6] شجه ثلاث منقلات في ضربة حملتها العاقلة، وكذلك مواضح في ضربة واحدة تبلغ ثلث الدية، وكذلك إن شجه موضحة ومأمومة في ضربة؛ حملت ذلك العاقلة، وكذلك إن أوضحه فذهب من ذلك سمعه وبصره، أو سمعه وعقله؛ فعلى العاقلة ديتان[7] وعقل موضحة[8].

ولو شجه ثلاث منقلات في ثلاث ضربات، فإن كان متتابعاً[9]، لم يقلع عنه؛ فهو كضربة واحدة، وإن كان مفترقاً ؛ لم تحمله العاقلة.

وإن قتل عشرةُ رجالٍ رجلاً[10] خطأ ؛ فعلى [(ش: 188/أ)] قبيلة كل رجل[11] عشر الدية في ثلاث سنين.

---

(1) في (ق): (فإن).

(2) في (ن): (المصر).

(3) في (ق): (البادين).

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 486/13.

(5) في (ق): (يجب).

(6) في (ق): (وإذا).

(7) في (ق): (ديتين).

(8) انظر: المدونة: 211/11، 212.

(9) قوله: (كان متتابعاً) يقابله في (ن): (كانت متتابعات).

(10) قوله: (رجلاً) ساقط من (ن).

(11) في (ن): (واحد).

ولو جنوا قدر ثلث الدية ؛ حملته عواقلهم - أيضاً - في سنة.

قال ابن القاسم، قال مالك: وإن وقعت دية الخطإ على أحرار وعبيد، فإن كان ما على الأحرار منهم قدر الثلث؛ حملته عواقلهم، وإن كان دون الثلث[1]؛ ففي أموالهم.

وقال سحنون: تحمله عواقلهم، وإن كان أقل من الثلث.

وقد روى ما قال سحنون ابن القاسم عن مالك.

قال[2]: وما لزم العبيد ففداهم السيد به ؛ فذلك منجم عليه، كالعاقلة.

قال مالك[3]: وإن أصاب رجل امرأة بقدر ثلث ديتها؛ حملته عاقلته، مثل أن يقطع من المرأة أصبعين، فتحمل ذلك عاقلته؛ لأن ذلك أكثر من ثلث ديتها.

قال مالك[4]: وكذلك إن أصابت امرأةٌ امرأةً، قال ابن القاسم: إن أصابت امرأة رجلاً بقدر ثلث ديتها ؛ حملته عاقلتها، والأول أبين[5].

قال مالك: وإن كان قدر ثلث دية الجاني ؛ حملته العاقلة، وإن لم يكن ثلث دية الجاني، وكانت قدر ثلث دية المجنى عليه حملته عاقلة الجاني - أيضاً - في قول مالك، قال يحيى بن عمر: وقاله أشهب[6].

وروى أشهب عن مالك أنه إنما[7] يراعي ثلث دية المجروح خاصة[8].

ومن أصيب بجرح، يبلغ ثلث ديته من يهودي أو نصراني أو مجوسي، أو امرأة مسلمة أو يهودية أو نصرانية[9] أو مجوسية ؛ فالعاقلة تحمل ذلك في سنة، ولو أن مجوسياً

---

(1) قوله: (الثلث) زيادة من (ن).

(2) في (ق): (وقال).

(3) قوله: (مالك) ساقط من (ق).

(4) قوله: (مالك) زيادة من (ن).

(5) قوله: (والأول أبين) زيادة من (ن).

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/497، 498.

(7) قوله: (إنما) زيادة من (ن).

(8) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/495.

(9) قوله: (أو نصرانية) ساقط من (ق).

أو مجوسية[1] جنى على مسلم ما يبلغ ثلث دية الجاني من مجوسي أو مجوسية؛ حمل ذلك عنهم أهل معاقلتهم[2]، وهم الذين يؤدون معهم الخراج[3]، يحمل ذلك الرجل[4] منهم دون النساء والصبيان والمماليك.

ولو ضرب مجوسي أو مجوسية بطن مسلمة خطأ، فألقت جنينها[5] ميتاً[6]؛ حملته عاقلة الضارب.

قال مالك: سمعت أن الدية تقطع في ثلاث سنين أو أربع، والثلث[7] أحب إلي ثلث[8] لكل سنة.

قال أشهب: كانت إبلاً أو ذهباً أو ورقاً، ويقطع ثلثها في[9] سنة، وثلثاها في سنتين.

وقال مالك مرة ونصفها في سنتين، وقال -أيضاً-: يجتهد فيه.

قال ابن القاسم: وفي سنتين أحب إلي ؛ لما جاء أن الدية في ثلاث سنين أو أربع، قال: وثلاثة أرباعها في ثلاث سنين، وقال في خمسة أسداسها: يجتهد الإمام في السدس الباقي، وما كان دون الثلث؛ ففي مال الجاني حالاً[10].

---

(1) قوله: (أو مجوسية) زيادة من (ن).

(2) في (ن): (عاقلتهم).

(3) في (ش) و(ح): (الجراح).

(4) في (ق): (الرجال).

(5) في (ق): (جنيناً).

(6) قوله: (ميتاً) زيادة من (ق).

(7) في (ن) و(ق): (والثلاث).

(8) قوله: (ثلث) زيادة من (ق).

(9) في (ش): (من).

(10) انظر: المدونة: 11/199، 200.

عياض: وقوله: (في خمسة أسداس الدية أرى اجتهاد الإمام في السدس الباقي). قيل: اجتهاده فيه هل يجعله في أول السنة الثالثة أو وسطها أو آخرها؟

وقيل: يأتي على قوله: (في ثلاثة أرباع الدية في ثلاث سنين وربع كل سنة) وهو مثل قوله: (نصفها في =

وإذا قبلت من الرجل دية العمد؛ لم تنجم عليه، وتؤخذ حالة.

قال: وتنجم دية المرأة المسلمة أو[1] دية الكافر أو الكافرة على العاقلة في ثلاث سنين، والعاقلة هي المأخوذة بالدية، والجاني كرجل منهم في الغرم[2]، وعلى الموسر منهم بقدره، وعلى[3] المعسر بقدره، ورب مقتر لا يؤخذ منه شيء[4] لإقتاره.

قال ابن القاسم: وقد[5] كان يؤخذ من أعطيات الناس من[6] مائة درهم درهم[7] ونصف[8].

قال مالك: وإنما الدية على القبائل، كانوا أهل ديوان أو لم يكونوا[9].

قال مالك: ومن كان مع غير قومه في ديوان فليعقل معهم[10] ويعقلون عنه دون قومه.

قال: وإن اضطر أهل الديوان إلى معونة قومهم أعانوهم، ولقد انقطع أهل[11] الديوان وقلَّ.

قال أشهب: يعقل أهل الديوان [(ش: 188/ب)] إذا كان العطاء قائماً، فأما إذا انقطع العطاء؛ فليحمل عنه قومه، كانوا معه في ديوان أو لم يكونوا، وعقل الموالي على العاقلة، وإن كرهوا كانوا أهل ديوان أو منقطعين، وجناية المرأة على قومها.

= سنتين)، فعلى هذا تقسم خمسة أسداس الدية على ثلاث سنين. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2770، 2771.

(1) في (ن): (و).

(2) زاد بعده في (ش): (منهم).

(3) قوله: (على) ساقط من (ن) و(ق).

(4) قوله: (شيء) ساقط من (ن).

(5) قوله: (قد) ساقط من (ق).

(6) قوله: (من) ساقط من (ن).

(7) قوله: (درهم) زيادة من (ن).

(8) انظر: المدونة: 11/358.

(9) انظر: المدونة: 11/317.

(10) قوله: (معهم) زيادة من (ن).

(11) قوله: (أهل) زيادة من (ن).

قال: وولدها وزوجها أحق بميراثها، ولا شيء عليهم من عقلها إن لم[1] يكونوا من قومها[2].

قال ابن القاسم وابن نافع: في السفيه يعقل مع العاقلة.

قال ابن نافع: وتوضع عليه الجزية إن كان نصرانياً، وكان مثله لا يلي ماله.

قال[3] ابن القاسم: ولا يعقل مع العاقلة النساء ولا الصبيان، وهي على الرجال الأحرار البالغين، والسفيه يعقل مع العاقلة، وإذا مات رجل من العاقلة، - بعد توظيف الدية - ؛ فما جعل منها عليه فهو[4] في ماله، ولا شيء على المديان معهم[5].

قال عبد الملك: وهي على من حضر الحكم فيها، وإن كان قبل ذلك صغيراً فبلغ الآن أو منقطع الغيبة فقدم، أو عبداً[6] فعتق؛ فذلك يلزمه الآن، ولو كان ذلك منهم بعد الحكم فيها؛ لم يكن عليهم شيء ولا يسقطها بعد توظيفها[7] عدم أحد أو موته.

وقال[8] أصبغ: إذا مات أحدهم بعد توظيفها[9]، أو[10] قبل محلها عمن[11] فرضت عليه[12]؛ لم يكن ذلك في ماله، ورجع في[13] ذلك على من بقي من العاقلة[14].

---

(1) قوله: (لم) ساقط من (ن).

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/488، 499.

(3) قوله: (قال) ساقط من (ن) و(ق).

(4) قوله: (فهو) ساقط من (ق).

(5) في (ش): (منهم).

(6) في (ن) و(ق): (عبد).

(7) في (ش): (وظيفها).

(8) في (ق): (قال).

(9) في (ش): (وظيفها).

(10) في (ق): (و).

(11) في (ن): (على من).

(12) في (ن): (عليهم).

(13) قوله: (في) ساقط من (ق).

(14) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/482 و483.

ومن أسلم ولا قوم[1] له من المسلمين؛ فإن المسلمين يعقلون عليه[2]، ويرثون عقله.

قال مالك[3]، وقول الله سبحانه: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [سورة النساء آية: 92]، ولم يذكر فيه[4] دية؛ فهو الذي آمن ولم يهاجر من مكة؛ فلا دية فيه[5]، لقوله تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [سورة الأنفال آية: 72]، وأما قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [سورة النساء آية: 92]، وكذلك[6] في هدنة رسول الله ﷺ مع المشركين: أنه إن أصيب من أسلم منهم خطأ ولم يهاجر؛ ففيه الدية إلى قومه الذي[7] كان بين أظهرهم كفاراً، ألا ترى أن النبي ﷺ ردّ أبا جندل إليهم بعد أن أسلم، فكذلك يُعطون[8] ديته.

قال: وأسنان دية الخطأ خمسة أسنان بنات مخاض، وبنات لبون وحقاق وجذاع، وبنو لبون ذكور، عشرون من كل صنف، ودية العمد إذا قبلت أربعة أسنان خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة[9]، وخمس وعشرون جذعة.

والمغلطة ثلاثة أسنان ثلاثون حقة وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة[10] في بطونها

---

(1) في (ق): (قوة).

(2) في (ق): (عنه).

(3) قوله: (مالك) زيادة من (ن).

(4) قوله: (فيه) زيادة من (ق).

(5) في (ن): (له).

(6) في (ق): (وذلك).

(7) في (ن): (الذين).

(8) في (ش)، (ن): (يعقلون).

(9) في (ق): (حقة).

(10) في (ش): (خليفة).

أولادها لا[1] أبالي من[2] أي الأسنان كانت[3].

قال أشهب: فيما بين الثنية إلى بازل[4] عامها[5].

وجراح الخطأ يدخل فيها الخمسة الأسنان، كالنفس قلَّ الجراح أم[6] كثر، ففي الأصبع ابنتا مخاض، وابنتا لبون، وابنا لبون[7]، وحقتان، وجذعتان في مال الجاني،

وكذلك لو[8] جنى بما[9] هو أقل من بعير؛ كان ذلك عليه في الإبل، وإنما تفترق دية الخطأ والعمد في أسنان الإبل في أهل الإبل.

فأما أهل الذهب والورق؛ فذلك سواء فيهما في النفس والجراح، فإذا قبلت منهم في العمد فلا تغلظ[10] فيها، إنما هي ألف دينار، واثنى[11] عشر ألف درهم [(ش: 189/أ)].

وأما المغلظة على أهل الذهب والورق ؛ فإنها[12] تغلظ عليهم في مثل ما فعل المدلجي[13] بابنه؛ ينظر كم زادت المغلظة من الإبل في القيمة على دية الخطأ المخمسة، فإن كان ربع الدية ؛ كان له دية وربع، وكذلك ما قلَّ أو كثر من الأجزاء، وكذلك

---

(1) في (ن): (ولا).

(2) في (ش): (بين).

(3) في (ق): (كان)، وانظر المسألة في: المدونة: 11/183.

(4) في (ن) و(ق): (البازل)، والمثبت موافق لما في النوادر.

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/473.

(6) قوله: (الجراح أم) يقابله في (ق): (الجرح أو).

(7) قوله: (وابنا لبون) ساقط من (ن)، والمثبت موافق لما في المدونة: 11/341.

(8) قوله: (لو) ساقط من (ش).

(9) في (ن) و(ق): (ما).

(10) في (ق): (تغليظ).

(11) في (ق): (أو اثنى).

(12) في (ن): (فإنما).

(13) عياض:(والمدلجي، بضم الميم وكسر اللام: منسوب إلى بني مدلج).اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2764.

يغلظها[1] في الجراح، وفي قطع الأعضاء، ويكون ذلك في مال الأب حالاً كان[2] أقل من ثلث الدية أو أكثر منه.

قال عبد الملك: إلا جرح لا قصاص فيه؛ فلا تغلظ فيه كالجائفة والمأمومة[3].

وإذا حكم الحاكم[4] بين أهل الكتاب[5] في ذلك؛ فإنه يغلظ بينهم الدية،

وأما[6] المجوس فلا يغلظها بينهم، وإن اختار الحكم بينهم؛ لأنها قيمة، وليست مستخرجة من دية كدية النصراني واليهودي، فقال[7]: فيها نصف دية مسلم، وتلك قيمة على حدة.

قال أشهب: وإذا قبلت في جرح[8] العمد دية؛ فهي على أربعة أسنان على حسابها، ولا يؤخذ في الدية من الإبل عجفاء، ولا عمياء ولا عوراء ولا مريضة ولا عرجاء، ولا ذات عيب.

وإنما الدية المغلطة في مثل فعل المدلجي، أن يحذف ابنه بحديدة، أو غيرها مما يقاد من غير الوالد فيه؛ فيدرأ عنه القود وتغلظ عليه الدية، وتكون في ماله حالّةً، ولا يرث الأب من ماله، ولا من ديته شيئاً؛ لأنه من العمد.

قال أشهب: وعبد الملك: بل هي على العاقلة حالة، قال عبد الملك: ألا ترى أن عمر أمر سراقة أن يعدد له على ماء[9] قديد؛ لأنه سيد القوم وجامع أمرهم[10].

---

(1) في (ق): (يغلظ).

(2) قوله: (كان) ساقط من (ن).

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/474.

(4) في (ش): (الحكم).

(5) قوله: (أهل الكتاب) يقابله في (ق): (الكتابيين).

(6) في (ق): (فأما).

(7) في (ق): (يقال).

(8) في (ق): (جراح).

(9) في (ن): (مال).

(10) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/478.

قال[1] أشهب: ولأن[2] من العمد ما لا قود فيه يبلغ ثلث الدية فتحمله العاقلة[3].

قال ابن القاسم: وإنما أمره عمر أن يعدد[4] له عشرين ومائة ليختار منها مائة[5].

ولا يعرف مالك شبه العمد[6]، ....

(1) في (ن): (وقال).

(2) في (ن): (لأن).

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 439/13.

(4) في (ش): (يعد).

(5) انظر: المدونة: 182/11.

(6) عياض: وشبه العمد: هو ما أشكل، هل أريد به القتل أم لا؟، فاختلف العلماء فيه، هل له حكم منفرد يخصه من دفع القصاص وتغليظ الدية عليه وهو قول أكثر الفقهاء، وسموه شبه العمد، ولم ير ذلك مالك في شيء، إلا في الآباء وأبنائهم وهو قول أكثر أصحابه، وقال إنما هو عمد أو خطأ، وفي ذلك عند أولئك الدية إما مثلثة، كما قال مالك في مسألة الأب، وهو قول الشافعي أو مربعة، وهو مذهب أبي حنيفة.

وصفة شبه العمد عند القائلين به ما عدا الأب مع ابنه: أن يضربه ضرباً عمداً على وجه النائرة والغضب لا ينوي قتله ولا يقصده، بغير آلة القتل، كالسوط والعصا، فيموت من ذلك، فهذا عند مالك في مشهور مذهبه كالعمد، وهو قول كافة أصحابه وجماعة من أهل العلم، إلا ما فسره مالك في مسألة الأب والابن، وخصه من ذلك؛ لارتفاع التهمة في قصد القتل للآباء أبناءهم، إلا أن يفعل به ما لا إشكال فيه كما فسره به.

وحكى البغداديون عن مالك أنه قال: فيما تقدم من شبه العمد، بقول الكافة، وقال به كثير من أهل النظر من أصحابه وغيرهم.

ووجه ثان فيما كان من ذلك على وجه اللعب دون النائرة، كالمتصارعين والمترامين، فيموت من ذلك، فقول مالك ومشهور مذهبه في الكتاب وغيره أن حكم ذلك حكم الخطأ.

وروى عبد الملك ومُطرِّف عنه أن حكمه حكم العمد.

وذهب ابن وهب وابن حبيب وعامة العلماء إلى أن حكم ذلك حكم شبه العمد، واختلف متأخرو شيوخنا في تأويل قوله في الكتاب: (كالرجلين يصطرعان أو يتراميان أو يأخذ برجله على وجه اللعب فيموت)، وقوله: إنما في ذلك كله دية الخطأ، وقيل: إنما هذا إذا كانا معاً يتفاعلان ذلك كل واحد منهما مع الآخر، وهو ظاهر لفظه.

=

وهو[1] عمد أو خطأ[2].

قال أشهب: لا شبه[3] للعمد إلا فيما فعل المدلجي[4].

قال: وتغلظ الدية على أبي الأب، كالأب، وتغلظ على الأم.

قال عبد الملك: وكذلك الجدود والجدات[5].

ولا تغلظ في الإخوة ولا الزوجين ولا أحد من القرابة من أعمام وغيرهم.

قال: ولو أضجع رجل ابنه فذبحه ذبحاً، أو شق بطنه مما يعلم به تعمد القتل؛ ففيه القود إلا أن يعفو من له العفو[6].

= فأما إذا فعل ذلك أحدهما بالآخر على وجه اللعب ولم يلاعبه المقتول لا رماه، فهذا فيه القصاص، كما روى مُطرِّف عن مالك، وعلى هذا نزل هؤلاء الروايتين ولم يجعلوهما اختلافا. وقيل: ذلك سواء متى كان ذلك على وجه اللعب لا تبالي كان منهما أو من أحدهما، وهو ظاهر من قوله في الكتاب - أيضاً - أو يأخذ برجله فيسقط، وهذا الصواب، وهذا التفريق بعيد في النظر، إذا عرف... مقصد اللعب.

وتكون رواية مُطرِّف وعبد الملك خلافاً، وكذلك اختلف متأخرو شيوخنا الأندلسيين فيما كان على وجه الأدب أو فعل ما يباح له ممن يجوز له ذلك على الوجه الذي أبيح وحيث أبيح، كالحاكم وضارب الحد والمؤدب والأب والزوج والخاتن والطبيب، فقيل: ذلك كالخطإ ويدخلها الاختلاف في شبه العمد المتقدم، وإلى هذا التخريج ذهب القاضي أبو الوليد الباجي.

وقيل: إذا كان إنما فعل من ذلك ما يجوز وحيث يجوز ولا يعد غلطاً ولا قصداً، فهي كمسألة اللعب ويدخلها الخلاف المتقدم في رواية ابن القاسم.

ورواية مُطرِّف ومذهب ابن وهب وابن حبيب، هل هو خطأ أو عمد؟ أو شبه عمد؟ وإليه ذهب شيخنا القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2760، وما بعدها.

(1) في (ن): (وإنما هو).

(2) انظر: المدونة: 11/ 181.

(3) قوله: (لا شبه) ساقط من (ن).

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 473.

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 474 و475.

(6) انظر: المدونة: 11/ 185.

وقد قال غيرنا[1]: إنه لا يقاد منه لابنه[2] في هذا- أيضاً-.

قال مالك: ولا تغلظ الدية على قاتل في شهر حرام، ولا فيمن قتل خطأ في الحرم، ولا في محرم، ولا في شيء سوى ما ذكرنا[3].

فإذا[4] قبلت دية العمد في النفس أو فيما فيه القصاص من الجراح؛ فلا شيء على العاقلة من ذلك، وذلك في مال الجاني، فإن كان عديماً؛ ففي ذمته، ومن قطع يمين رجل عمداً، -ولا يمين له- ؛ فديتها في ماله مربعة حالة، فإن كان عديماً؛ ففي ذمته، وعقل المأمومة والجائفة عمداً؛ على العاقلة كان للجاني مال، أو لم يكن، وعليه ثبت مالك[5] وبه أقول، وكان قد قال مالك: إنه في ماله، إلا أن يكون عديماً ؛ فعلى العاقلة، ثم رجع، والفرق بين ذلك، وبين اليد ؛ أن الجائفة والمأمومة موضعهما قائم، ولا قود فيهما[6].

---

(1) في (ش): (غيره).

(2) قوله: (لابنه) زيادة من (ن).

(3) انظر: المدونة: 183/11.

(4) في (ق): (وإذا).

(5) قوله: (وعليه ثبت مالك) ساقط من (ن).

(6) عياض: وقوله (فيمن قطع يمين رجل ولا يمين للقاطع، فيه العقل، غير مغلظ مثل عقل دية العمد إذا قبلت في الأسنان)؛ معناه في أسنان الإبل المربعة.
وقوله (في عقل المأمومة والجائفة، كان مالك مرة يقول: هي في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن فعلى العاقلة؛ لئلا يبطل دمه، ثم رجع فقال: إنها على العاقلة وإن كان له مال)، وهو مما تحمله العاقلة وثبت على ذلك، وهو رأيي، فهذان قولان معلومان، وله قول ثالث: إنها في ماله ولا مدخل للعاقلة فيها، وهو ظاهر كتاب الديات في قوله: (ثم رجع، فجعلها على العاقلة بضعف، وقال لي آخر ما كلمته: ما هو بالأمر البين أنه على العاقلة).
ومعنى الحكومة فيما لا عقل فيه؛ أي الحكم بما نقصه الجرح، وتفسيره أن يقوم لو كان عبدا صحيحا ثم مجروحاً، فما نقص من قيمته كان على الفاعل بحساب ذلك من ديته، وكذا فسره غير واحد من شيوخنا البغداديين وغيرهم، وهو قول الشافعي.
وفي تفسير ابن مزين أن الحكومة باجتهاد الإمام ومن حضره، وظاهره عند بعضهم غير القول الأول، وإلى الخلاف في ذلك أشار أبو عِمرَان، وقال: هذا الذي كنا نقول قبل أن نرى القول الآخر، وكنا نحمل ذلك على التفسير بعضها لبعض. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2771، وما بعدها.

قال مالك: كل ما يجنيه عمداً فلا يقتص منه، وفي جسده مثله؛ فعقل ذلك[1] على العاقلة، والأدب على الجاني، وذلك في المأمومة والجائفة، وكذلك ما لا يستطاع القود منه إذا بلغت الحكومة فيه ثلث الدية، وأما ما ذهب من جسد الجاني، ولو كان قائماً لاقتص منه ؛ فعقل ذلك في ماله، أو في ذمته في عدمه[2].

ولا تحمل العاقلة من عمد المسلم في جنايته على [(ش: 189/ب)] النصراني إلا المأمومة والجائفة، وإنما استحسن مالك حمل العاقلة للمأمومة والجائفة، ولم يكن عنده بالأمر البين[3].

ومن أوضح رجلاً عمداً فترامت[4] إلى ذهاب عينه ؛ اقتص له من الموضحة، فإن لم تترامَ[5] فدية العين في مال الجاني[6].

قال سحنون: إلا أن يكون ما ترامت[7] إليه الجراح ما لو ابتدأه عمداً حملته العاقلة[8].

وما لا قود في عمده من المتالف، أو[9] المسلم يقتل النصراني خطأً[10] فديته[11] على عاقلته، وكذلك إن قتله جماعة مسلمون خطأً؛ فالدية على عواقلهم، وجنايات النصراني خطأً؛ يحملها أهل جزيته الذين خراجه[12] معهم.

---

(1) قوله: (فعقل ذلك) يقابله في (ن): (فذلك).

(2) انظر: المدونة: 209/11، وما بعدها.

(3) انظر: المدونة: 366/11.

(4) في (ح): (فتراقت)، وفي (ن): (فترامى).

(5) في (ن): (تتراق).

(6) انظر: المدونة: 91/11.

(7) في (ح): (تراقت).

(8) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 501.

(9) في (ق): (و).

(10) قوله: (خطأ) زيادة من (ن).

(11) في (ن): (فدية النصراني).

(12) في (ش): (خراجها).

قال أشهب: إن حمل ذلك أهل قريته، وإلا حمل[1] ذلك على[2] أهل الكورة كلها التي[3] هو منها إن لم يقو على ذلك من دونها[4].

وقال[5] ابن القاسم: وما جنى أهل الذمة بعضهم على بعض خطأ ؛ فعواقلهم تحمل ذلك إن بلغ ذلك الثلث[6].

والعبد إذا قتل خطأ، فإنما فيه القيمة ما بلغت، وإن نافت على الدية أضعافاً ؛ فذلك في مال الجاني أو ذمته لا تحمله[7] العاقلة.

وكذلك في عبيد أهل الذمة، ومن أقرَّ بقتل خطأ[8]، فإن اتهم أنه أراد غنى[9] ولد المقتول كالأخ والصديق الملاطف[10]؛ لم يصدق، وإن كان من الأباعد ؛ صدق إن كان مأموناً، ولم يخف أن يرتشي[11] على ذلك، ثم تكون على عاقلته بقسامة، فإن أبى ولاة الدم أن يقسموا ؛ فلا شيء لهم، ولا في مال المقرِّ، وإذا لزمت[12] العاقلة كانت في ثلاث سنين[13].

ومن قتل نفسه عمداً أو خطأ؛ لم تحمله العاقلة، وإنما ذكر الله سبحانه الدية على من[14] قتل غيره، ....

---

(1) في (ن): (جعل).

(2) قوله: (على) زيادة من (ن).

(3) في (ق): (الذي).

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/491.

(5) قوله: (وقال) ساقط من (ن).

(6) قوله: (ذلك) ساقط من (ن)، وانظر المسألة في: المدونة: 11/316.

(7) في (ن): (تحملها).

(8) في (ن): (الخطإ).

(9) في (ش): (إغناء).

(10) قوله: (الملاطف) ساقط من (ح) و(ق).

(11) في (ح) و(ق): (يرشى).

(12) في (ق): (ألزمت).

(13) انظر: المدونة: 11/330، 331.

(14) قوله: (على من) يقابله في (ق): (فيمن).

وإن أقرّ رجلان أنا وفلان[1] قتلنا فلاناً عمداً ؛ لم يصدقا عليه؛ إذ لا عدالة لهما، وإن قالا: خطأ؛ فعلى ولاة الدم القسامة، مع قول هذين إذا كانا عدلين؛ لأن هذين مقران[2] على أنفسهما، فلا تحمل ذلك العاقلة بغير قسامة، ويقسمون على الثالث ؛ لأن قول هذين[3] فلان معنا لوث بينة لورثته[4].

ولو كانت قاطعة ؛ لكانت الدية بغير قسامة، وليس لولاة الدم أن يقسموا على المقرين دون المنكر، ولا أن يقسموا على ثلثي الدية ، ولا أعرف قسامة في غير دية كاملة[5].

وقد قال مالك: إذا أتى الأولياء بشاهد أن فلاناً وفلاناً قتلوه، أو على قول الميت ذلك، فإنهم يقسمون على قاتليه[6] الثلاثة، وتكون الدية على عواقلهم فكذلك هذا؛ ولأنه لو شهد رجل لابنه ولأجنبي ؛ لم تجز للأجنبي، ولا للابن[7].

والكفارة في قتل الخطأ؛ رقبة مؤمنة، كما قال الله سبحانه: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [سورة النساء آية: 92]، وإذا اجتمع جماعة على قتل خطأ؛ فعلى كل واحد كفارة.

ومن ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً، فقال[8] مالك: أستحسن فيه الكفارة، وأرى في قتل الذمي أو العبد الكفارة، وكذلك في جنينها[9].

---

(1) في (ق): (وفلاناً).

(2) في (ق): (مقرين).

(3) قوله: (أنفسهما... هذين) ساقط من (ش).

(4) قوله: (لورثته) ساقط من (ح) و(ق).

(5) انظر: المدونة: 330/11، وما بعدها.

(6) في (ح): (قبائلهم)، وفي (ن) و(ق): (قاتلهم).

(7) انظر: المدونة: 342/11.

(8) في (ق): (قال).

(9) في (ق): (غيلتها). وانظر المسألة في: المدونة: 320/11.

قال أشهب: هي في العبد المؤمن أوجب وروى أشهب عن مالك أنه لا كفارة فيه، وقاله أشهب[1].

ومن ضرب عبده على الأدب فمات ؛ فليعتق رقبة.

قال مالك في امرأة شربت دواء فأسقطت: فإن كان دواء[2] يشبه السلامة [(ش: 190/أ)] فلا بأس به وقد[3] كوى[4] رسول الله ﷺ سعداً فمات[5].

وإن أسقت ولدها الصغير دواء، فشرق به فمات؛ فما عليها الكفارة بواجبة، وإن كفّرت فحسن، وكذلك الطبيب يسقي الرجل[6] الدواء فيموت.

قيل: فقاتل[7] العمد يعفى عنه أيكفر؟ قال: نعم هو خير له[8].

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/503.

(2) في (ن): (ذا).

(3) في (ق): (قد).

(4) في (ن): (كان).

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/503، 504، والبيان والتحصيل، لابن رشد: 15/469.

(6) قوله: (الرجل) ساقط من (ن).

(7) في (ش): (قاتل).

(8) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 15/503، 504.

في ضمان الطبيب والمعلم وشبهه ، وجناية الصبي والمجنون والنائم، ومن استعمل حراً أو عبداً في عمل فهلك ، وجرح العجماء ، وضمان القائد والسائق ، واصطدام السفينتين أو الفارسين ، ومن تعلق بأحد[1] فماتا ، أو حفر[2] بئراً فماتا[3] ، وما أصاب الكلب العقور، والحائط المائل ، وما كان في الطريق[4] من حفير أو دابة أو ظلة[5]، ومن وقع من[6] يده شيء فعطب أو عطب ما تحته، والرمية تصيب صاحبها ، ومن نزع يده من في رجل فقلع سنه

قال ابن القاسم: لا ضمان على الحجام والبيطار والختان والطبيب، إن مات أحد مما صنعوا إذا لم يخالفوا، قال: ومعلم الكتاب أو الصنعة إذا ضرب صبياً ما يعلم أنه من الأدب فمات؛ فلا يضمن، فإن ضربه على غير الأدب تعدياً، أو أدبه فتجاوز فيه الأدب فأعنته ؛ ضمن ما أصاب الصبي من ذلك.

قال[7] مالك: والطبيب يعالج إنساناً فيؤتى[8] على يديه، فإن كان ليس له بذلك علم، ودخل في ذلك جرأة وظلماً فليستادا[9] عليه وأحب إلى الإمام أن يتقدم إليهم في قطع العروق، وشبه ذلك ألا يتقدم أحد على عمله إلا بإذنه.

وأما المعروف بالعلاج ؛ فلا شيء عليه، ولينتهوا عن هذه الأشياء المخوفة التي فيها الهلاك، ولا يتقدموا عليها إلا بإذن الإمام.

(1) في (ح): (بآخر).
(2) في (ق): (حفرا).
(3) قوله: (فماتا) زيادة من (ح).
(4) قوله: (في الطريق) يقابله في (ق): (بالطريق).
(5) في (ش): (طلة).
(6) قوله: (وقع من) ساقط من (ن).
(7) قوله: (قال) ساقط من (ق).
(8) في (ن): (فيموت).
(9) في (ن): (فليستأنا)، وفي (ش): (فليستاد).

قال[1] مالك[2] في رواية ابن نافع: وأرى أن ينذرهم، ويقول من داوى إنساناً فمات ؛ فعليه ديته، وأن[3] ذلك عليهم إذا أنذروا مثل أن يسقي[4] إنساناً صحيحاً فيموت مكانه فهذا[5] سم، أو يقطع عرقاً فلا يزال يسيل دمه حتى يموت، فأما من يعالج المريض فمنهم من يعيش ومنهم من يموت فليس من ذلك[6].

قال مالك: وإذا أمر بقطع يد في قود فأخطأ فقطع غيرها، أو زاد في القصاص ؛ فهو من الخطأ الذي يلزمه، وتحمله عاقلته[7] في مبلغ ثلث الدية عمله بأجر أو بغير أجر، وكذلك الخاتن يقطع حشفة كبير أو صغير، والعبد يأمر الحجام أن يقطع عرقه، أو يختنه أو يحجمه[8] فمات لذلك ؛ فهو ضامن إن لم يأذن [(ش: 190/ب)] له السيد، وقد قال مالك فيمن[9] آجر رجلاً في سفر فعطب فيه، ثم استحق أنه عبد ولم يعلم الذي استأجره: فأراه ضامناً.

قال مالك: فيمن ضرب عبده فضعف عنه، فيأتيه رجل فيقول: أنا أكفيك ذلك فضربه[10] بأمره، فيأتي ذلك على نفسه ؛ فلا يضمن المأمور، وعليه الكفارة[11].

وقال مالك: الأمر عندنا أنه لا قود بين الصبيان، ولا فيما أصابوا به كبيراً، وعمدهم كالخطأ ما لم يبلغوا الحلم.

والمجنون الكبير مثله عمده وخطؤه خطأ، فإن كان يفيق أحياناً فما جنى في حال

---

(1) في (ق): (وقال).

(2) قوله: (مالك) ساقط من (ن) و(ق).

(3) في (ق): (فإن).

(4) في (ن): (يسقوا).

(5) في (ن): (وهذا).

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/509.

(7) في (ن): (العاقلة).

(8) قوله: (أو يحجمه) زيادة من (ن).

(9) في (ق): (فمن).

(10) في (ن): (فيضربه).

(11) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/510.

الإفاقة ؛ فكالصحيح في حكمه في الجراح، والقذف، فإذا رفع للقود[1] وقد أخذه الجنون أخر لإفاقته.

والقتل والجراح والحدود لا تقام عليه إلا بعد البرء، فإن أيس منه ؛ كان العقل في ماله، ويتبع به ديناً إن لم يكن له مال[2].

قال: ويضمن المجنون والصبي في مالهما[3] ما كسرا[4] أو استهلكا[5]، ويتبعان به إن لم يكن لهما مال.

وكذلك في الجراح في[6] التي لا تبلغ ثلث الدية، وأما المملوك الصغير فذلك في رقبته.

قال: وما أصاب النائم ؛ ففي ماله، إلا أن يبلغ ثلث الدية ؛ فعلى عاقلته كجناية المجنون أو الصبي[7].

وإذا نامت امرأة على ولدها فقتلته ؛ فالدية على عاقلتها، وعليها رقبة.

ومن أمر صبياً بنزول في بئر، أو يرقى نخلة ؛ فما أصابه مما يبلغ دون ثلث الدية ففي ماله، وما بلغ الثلث فعلى عاقلته.

وقال علي بن زياد عن مالك: من استعان بعبد[8] بغير إذن ربه في شيء له بال ولمثله أجر؛ ضمن ما أصابه، وإن سلم؛ فلسيده الأجر، ولا يضمن ما أصاب الحر، إلا أن يستغفل أو يستجهل أو يقرب فيما لا يعلم منه مثل ما[9] علم من قربه إليه.

---

(1) قوله: (رفع للقود) يقابله في (ن): (وقع القود).

(2) انظر: المدونة: 11/318، 319.

(3) في (ق): (ماله).

(4) في (ن) و(ق): (كسر).

(5) في (ن) و(ق): (استهلك).

(6) قوله: (في) ساقط من (ق).

(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/494 و507.

(8) في (ن) و(ق): (عبدا).

(9) قوله: (ما) زيادة من (ق).

ابن وهب، قال مالك: في العبد يستأجره الرجل فلا ضمان عليه فما[1] أصابه، وإن قال ربه: لم آمره يؤاجر نفسه، إلا أن يؤاجره[2] في غرر، كالبئر ذات الحمأة، والهدم تحت الجدران، فإنه يضمن، ولو استعمله في العمل المخوف بغير إذن أهله فهو ضامن، وإن كان قد أذن للعبد في الإجارة؛ لأنه لم يؤذن له في الغرر.

قال ابن القاسم: ومن استأجر عبداً في بئر يحفرها[3]، ولم يؤذن له في الإجارة فعطب؛ فهو ضامن، وكذلك إن كان[4] بعثه بكتاب إلى سفر.

قال سحنون: ورواية ابن وهب أحسن أنه لا يضمن إلا أن يستعمله في غرر كان مأذوناً له في الإجارة، أو غير مأذون إلا أن يكون سيده قد نهاه أن يؤاجر نفسه، وأبان ذلك وأشهد عليه، ومن دفع إلى صبي دابته أو سلاحه يمسكه، فعطب بذلك؛ فديته على عاقلته، وكذلك الدابة يسقيها له، وعليه عتق رقبة، وإن كان كبيراً فلا شيء على رب الدابة، وإن كان عبداً [(ش: 191/أ)] صغيراً أو كبيراً؛ فعليه قيمته[5].

ومن انفلتت دابته فنادى رجلاً يحبسها، فحاول ذلك فنفحته فقتلته؛ فذلك جبار، وقال النبي ﷺ: «جرح العجماء جبار» يعني لا دية فيه.

قال[6] مالك: وما صنعه رجل في طريق وبموضع[7] لا يجوز له من حفر بئر، أو ربط[8] دابة، ونحوه؛ فهو ضامن مما[9] أصيب لذلك ما كان دون ثلث الدية ففي ماله، وما بلغ الثلث فعلى عاقلته، وإن صنع من ذلك ما يجوز له؛ لم يضمن كمن نزل عن

---

(1) في (ق): (فيما).

(2) في (ن): (يؤجر نفسه)، وفي (ق): (بإجارة نفسه).

(3) في (ش): (فحفرها).

(4) قوله: (كان) زيادة من (ن).

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/535، وما بعدها.

(6) قوله: (قال) زيادة من (ق).

(7) في (ش): (بموضع).

(8) في (ق): (رباط).

(9) في (ق): (ما).

دابته، ويدخل لحاجته[1] وهي واقفة في الطريق، أو بئر يحفرها[2] في الطريق للمطر، أو مرحاض لحفره[3] إلى جنب حائطه ؛ فلا غرم عليه لما عطب في ذلك.

قال أشهب: هذا إن لم يضر ما حفر من بئر أو مرحاض بالطريق.

ومن أوقف دابته حيث لا يجوز له؛ ضمن[4]، فأما على باب المسجد أو باب الأمير، أو في السوق، ونحوه ؛ فلا يضمن.

قال أشهب: أو يغشى رجلاً في منزله فيوقف دابته على بابه ؛ فلا يضمن شيئاً، وليس ذلك كمن اتخذ لها مربطاً في طريق المسلمين، وما أشرع الرجل من ميزاب أو ظلة في طريق الناس ؛ فلا يضمن ما أصيب بذلك[5].

قال مالك: ولا بأس بإخراج العساكر والأجنحة، إلا أن يخرجه في أسفل حائطه

---

(1) في (ش): (لحاجة).

(2) قوله: (أو بئر يحفرها) يقابله في (ش) و(ن): (أو يوقفها).

(3) في (ن) و(ق): (يحفره).

(4) عياض: وقوله: (فيمن قطع يمين رجل ولا يمين للقاطع، فيه العقل، غير مغلظ مثل عقل دية العمد إذا قبلت في الأسنان)؛ معناه في أسنان الإبل المربعة.

وقوله: (في عقل المأمومة والجائفة، كان مالك مرة يقول: هي في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن فعلى العاقلة؛ لئلا يبطل دمه، ثم رجع فقال: إنها على العاقلة وإن كان له مال)، وهو مما تحمله العاقلة وثبت على ذلك، وهو رأيي، فهذان قولان معلومان، وله قول ثالث: إنها في ماله ولا مدخل للعاقلة فيها، وهو ظاهر كتاب الديات في قوله: (ثم رجع، فجعلها على العاقلة بضعف، وقال لي آخر ما كلمته: ما هو بالأمر البين أنه على العاقلة).

ومعنى الحكومة فيما لا عقل فيه؛ أي الحكم بما نقصه الجرح، وتفسيره أن يقوم لو كان عبدا صحيحا ثم مجروحاً، فما نقص من قيمته كان على الفاعل بحساب ذلك من ديته، وكذا فسره غير واحد من شيوخنا البغداديين وغيرهم، وهو قول الشافعي.

وفي تفسير ابن مزين أن الحكومة باجتهاد الإمام ومن حضره، وظاهره عند بعضهم غير القول الأول، وإلى الخلاف في ذلك أشار أبو عِمرَان، وقال: هذا الذي كنا نقول قبل أن نرى القول الآخر، وكنا نحمل ذلك على التفسير بعضها لبعض. اهـ.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2771، وما بعدها.

(5) في (ق): (لذلك)، وانظر المسألة في: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/517، 518.

مما يضر بالناس في طريقهم ؛ فإنه يمنع من ذلك، ومن حفر بئراً، أو سرباً[1] للماء، أو الريح[2] في داره أو أرضه فعطب فيه إنسان ؛ فلا يضمن، وإن حفر حفيراً في داره أو جعل حبالةً ليعطب بها سارقاً، فعطب بها السارق أو غيره ؛ فهو ضامن لذلك.

قال أشهب: لأنه احتفره بها[3] لا يجب.

قال مالك: ولو جعل في حائطه حفيراً للسباع أو حبالة ؛ لم يضمن ما عطب لذلك[4] من سارق وغيره[5].

قال[6] مالك: إن[7] جعل باب جنانه قصباً[8] يدخل في رجل من يدخله،أو اتخذ فيه كلباً عقوراً ؛ فهو ضامن ما أصيب بذلك[9].

قال أشهب[10]: وكذلك من اتخذ تحت عتبته[11] مساميراً لمن يدخل، وكذلك لو رش فناءه يريد به زلق من يسلكه من إنسان أو دابة فتزلق فيه دابة أو غيرها فهو ضامن، ولو رشه لغير ذلك لم يضمن من[12] عطب فيه، كحافر البئر في داره لحاجة[13]، أو لإرصاد سارق فهو مفترق، ولو ربط كلباً للصيد بداره فدخل إنسان فعقره لم يضمن، إلا أن يعلم أنه يفترس الناس، ولو ربطه لعقر[14] من يدخل ضمن،

(1) في (ن): (سرجا).

(2) في (ق): (للريح).

(3) قوله: (احتفره بها) يقابله في (ق): (احتفر لما).

(4) في (ن): (من ذلك).

(5) في (ن): (أو غيره).

(6) قوله: (قال) زيادة من (ح).

(7) في (ق): (وإن).

(8) قوله: (باب جنايه قصبا) يقابله في (ن): (بباب خبائه نصبا).

(9) في (ق): (لذلك).

(10) في (ن): (مالك).

(11) في (ش): (عتبه).

(12) في (ن): (ما).

(13) في (ق): (لحاجته).

(14) في (ق): (ليعقر).

وكذلك إن ربطه في غنمه لذب السباع عنها لم يضمن إن أصاب إنساناً، ولو ربطه ليعدو على من أرادها من طارق وسارق؛ فهو ضامن لما أصاب[1].

قيل في مثل هذا كله: إنه[2] في ماله، وقيل: على عاقلته[3].

ومن وضع سيفاً في طريق الناس أو بموضع من المواضع، يريد به قتل رجل، فعطب به ذلك الرجل فمات، فإنه يقتل به، وإن عطب به غيره؛ فديته على عاقلته.

ومن حفر في دار رجل بغير إذنه حفيراً فعطب فيه إنسان؛ فالحافر ضامن، والحائط المخوف إذا أشهد على ربه ثم عطب به أحد فربه ضامن، وإن لم يشهدوا عليه لم يضمن، وإن كان مخوفاً.

قال أشهب: [(ش: 191/ب)] إن بلغ إلى شدة التغرير فهو ضامن من[4] أشهد عليه، أو لم يشهد[5]، وإذا كانت الدار[6] مرهونة أو مكتراة لم ينفعهم الإشهاد إلا على ربها، فإن غاب[7] رفعوا أمره إلى الإمام، وإذا تقدم إلى صاحب الكلب العقور إنذار[8] ضمن ما أصاب.

وإذا اتخذه في موضع تجوز[9] له اتخاذه؛ فلا يضمن حتى يتقدم فيه إليه، وإن اتخذه بموضع لا يجوز له اتخاذه فيه كالدور وشبهها ضمن، والجمل إذا صال على الرجل، فخافه على نفسه، فقتله؛ فلا شيء عليه؛ إذا قامت له بينة أنه أراده، وصال عليه، وإن لم تقم له بينة ضمن.

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 517/13، وما بعدها.

(2) قوله: (أنه) زيادة من (ن).

(3) في (ن) و(ق): (العاقلة).

(4) قوله: (من) ساقط من (ن) و(ق).

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 512/13.

(6) في (ش): (الدلو).

(7) في (ق): (عاد).

(8) قوله: (إنذار) ساقط من (ق).

(9) في (ن) و(ق): (يجوز).

وإذا تقدم إلى رب الجمل الصؤول إنذار[1]؛ ضمن ما أصاب بعد ذلك كالكلب العقور، وإن[2] كان دون الثلث ففي ماله، وما بلغ الثلث فعلى عاقلته، وإن لم يشهد على قتله إلا شاهد واحد؛ فورثة الميت يحلفون يميناً واحدة، ويستحقون الدية، ولا قسامة فيما أصابت العجماء لا مع قول الميت ولا مع شاهد[3].

قال مالك: والقائد والسائق والراكب[4] كلهم ضامن ما أصابت الدابة، إلا أن ترمح[5] من غير أن يفعل بها شيئا ترمح له[6].

وكذلك إن[7] نفحت برجلها من غير أن يفعل بها شيء[8] من ضرب أو[9] كبح أو[10] غيره فلا شيء عليه.

وإن كان لشيء فعله بها ضمن.

وكذلك الكدم، وأما ما وطئت[11] بيدها أو برجلها؛ فهو له ضامن، لأنه هو يسيرها.

وإذا ضربت بيدها رجلاً وهو عليها راكب؛ فلا شيء عليه إلا أن يكون أوطأها

---

(1) قوله: (إنذار) ساقط من (ن) و(ق).

(2) في (ن): (إن).

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 512/13، 513.

(4) قوله: (والسائق والراكب) يقابله في (ق): (أو السائق أو الراكب).

(5) عياض: وقوله: (فرمحت)؛ أي ركضت برجلها إلى خلف ونفحت برجلها مثلها. ويقال: هو ضربها برجلها الأرض ودفعها به ما واقعها ومنه: نفح بكذا، إذا رمى به. اهـ.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2791.

(6) في (ن): (به).

(7) في (ق): (إذا).

(8) في (ق): (شيئاً).

(9) قوله: (أو) زيادة من (ن).

(10) في (ن) و(ق): (و).

(11) في (ق): (أوطئت).

وحركها[1][2].

قال[3] مالك في القائد: يقول: إياك إياك فتطأ على أصبع رجل ؛ فهو يضمن، أيحملها، ويقول إياك[4].

قال مالك: وما أصابت وعليها راكبان، فإن كانا في محمل ولا يقودها أحد فهما ضامنان، وإن كانا مرتدفين فالمقدم ضامن خاصة إلا أن يعلم أن المؤخر حركها أو ضربها، فيكون عليهما، أو يأتي من فعلها أمر يكون من المؤخر لا يقدر المقدم على دفعه، مثل أن يضربها فترمح لضربه فتقتل رجلاً ؛ فذلك على عاقلة المؤخر خاصة، ولا يضمن المقدم النفحة[5] إلا أن يكون سببها من فعله.

قال ابن القاسم: وإذا كان منها لفعل[6] المؤخر شيء[7] لم يعلم به المقدم ولا استطاع حبسها ؛ فذلك على المؤخر خاصة، وإن كان المقدم صبياً، فإن كان قد ضبط الركوب فهو كالرجل فيما ذكرنا.

وما كدمت[8] أو نفحت لغير شيء هيجت به فهو جبار، وإن كان من تهييج فذلك على من هيجها من المقدم أو المؤخر، وإن كان منهما فذلك عليهما[9].

قال سحنون: وإن كان الصبي ليس له[10] قبض ولا بسط فهو كالمتاع المحمول،

---

(1) في (ق): (أو حركها).

(2) انظر: الموطأ: 868/2، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 520/13، 521.

(3) في (ن) و(ق): (وقال).

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 524/13.

(5) قوله: (النفحة) ساقط من (ق).

(6) في (ن): (من).

(7) في (ق): (شيئاً).

(8) عياض: كدمت: عضت. اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2792.

(9) انظر: المدونة: 392/11.

(10) قوله: (له) زيادة من (ن).

وما كان من ذلك فهو على[1] المؤخر[2].

ومن نخس دابة رجل فوثبت فقتلت رجلاً ؛ فديته على عاقلة الناخس [(ش: 192/أ)].

قال أشهب: كان عليها راكب أو لم يكن قاله المغيرة[3].

ولو طرحت الراكب فقتلته فديته على عاقلة الناخس، وإذا كان قائد وراكب وسائق فأوطئت[4] ؛ فعلى القائد والسائق دون الراكب إلاأن يكون فعلها بسبب الراكب ؛ فذلك عليه خاصة، إذ لم يكن فيه عون من القائد والسائق.

وكذلك من قاد قطاراً ؛ فهو ضامن لما وطئ[5] البعير في أول القطار أو آخره[6].

وإذا حملت صبياً على دابة يسقيها أو يمسكها، فوطئت رجلاً، فقتلته ؛ فالدية على عاقلة الصبي، ولا رجوع لعاقلته على عاقلة الرجل الذي حمله عليها[7] بشيء، ولو حمل عليها عبداً بغير إذن سيده ؛ فذلك في رقبة العبد إما فداه سيده، وإما[8] أسلمه، ولا يرجع على الذي حمله بشيء.

ولو اصطدم العبد ورجل آخر فماتا ضمن[9] الذي حمل العبد على الفرس قيمته لسيده، وإن[10] كانت دية الحر أكثر من قيمة العبد؛ فلا شيء على السيد،

---

(1) قوله: (فهو على) يقابله في (ق): (فعلى).

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/522.

(3) منه هنا يبدأ سقط في (ن) مقدار أربعة ألواح. حتى قوله: (قال مالك: وإذا مات وارث المقتول الذي له).

(4) في (ح) و(ق): (فما أوطأت).

(5) في (ح) و(ق): (أوطأ).

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/521، وما بعدها.

(7) في (ق): (عليه).

(8) في (ق): (أو).

(9) في (ح): (لضمن).

(10) في (ق): (فإن).

وبطل[1] الحر.

وإن كانت قيمة العبد أكثر من الدية كان الفضل في مال الحر، ويكون ذلك لحامل العبد على الدابة، لأنه غرم قيمته كلها لسيده.

وإذا اصطدم حامل جرة مع حامل جرة فانكسرتا، ضمن كل واحد جرة صاحبه، وإن اصطدم راكبان، فمات الفرسان، و الراكبان ؛ ففرس كل واحد في مال الآخر، ودية كل واحد على عاقلة الآخر، وإن سلم أحدهما بفرسه ؛ ففي ماله الفرس الآخر، وعلى عاقلته دية راكبه.

قال أشهب: وقضى بنحوه علي بن أبي طالب ﷺ[2].

وأما اصطدام السفينتين فلا شيء عليهم إذا كان أمراً غالباً من الريح لا يقدر على دفعه، ولو علم أن النوتي يقدر أن يصرفها فلم يفعل ؛ لضمن، وإن[3] قدروا على حبسها إلا أن في حبسها هلاكهم وغرقهم ؛ فهم ضامنون.

وكذلك لو لم يروهم في ظلمة الليل، وهم لو رأوهم لقدروا على صرفها ؛ فهم ضامنون لما في السفينة، ودية من مات فيها على عواقلهم.

قال مالك: وإذا جمحت دابة براكبها ؛ فهو ضامن لما وطئت[4][5].

ابن نافع عن مالك: وكذلك الصبي تجمح به الدابة[6] فتصدم، وهو لا[7] يملك حبسها؛ فهو ضامن في ماله دون الثلث، وما بلغ الثلث فعلى العاقلة[8].

قال أشهب: لأن عمر ضمن مجري الفرس وهو مغلوب إلا أن بإجرائه إياه

---

(1) في (ق): (ويطل).

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/528.

(3) في (ق): (ولو).

(4) انظر: المدونة: 11/396.

(5) في (ق): (أوطئت).

(6) قوله: (الدابة) زيادة من (ق).

(7) قوله: (لا) ساقط من (ق).

(8) في (ق): (عاقلة).

ضمن، وليس ذلك بدون مجرى السفينتين[1].

قال ابن القاسم: ولو كان الفرس في رأسه اعتزام[2] فحمل صاحبه فصدم؛ فراكبه ضامن، لأن سبب[3] فعله وجمحه من فارسه وفعله به، وكذلك إذا ذعره[4] فخاف منه أو غير ذلك، إلا أن يكون إنما فر[5] من شيء مر به في الطريق من غير سبب راكبه؛ فلا ضمان عليه، وإن كان غيره فعل به ما جمح له؛ فذلك على ذلك الفاعل والسفينة لا يذعرها شيء، والريح هو الغالب فهذا فرق ما بينهما[6]، ومن مر بحمل حطب فخرق به ثياباً منشورة على حبل قصار أو صباغ؛ فصاحب الحمل ضامن، فإن أعدم فلا شيء [(ش: 192/ب)] على القصار أو الصباغ، لأنه ظهر أنه من غير فعله، وكذلك إن كسر المارون قلالاً وضعها صاحبها في الطريق فهم ضامنون، وليس تعديه بجعل قلاله ونشر ثيابه في طريق الناس بدافع للضمان عن هذا[7].

ومن طلب غريقاً فلما أخذه خشي على نفسه الموت فسرحه فلا شيء عليه، ولو ذهب يعلمه العوم فلما خشي على نفسه الموت تركه فذلك عليه، ولو تردى في بئر فقال لرجل: دلِّ إليّ حبلاً فدلاه إليه[8] فجره فخشي على نفسه فسرحه فمات؛ فهو ضامن.

قال مالك: فيمن ربط رجلاً بحبل ودلاه في بئر في طلب حمام، وربط حبلاً آخر في خشبة فانقطع به الحبل الذي في الخشبة فخشي الرجل أن يذهب معه في البئر فترك الحبل الآخر فخر الرجل فمات فهو ضامن[9].

---

(1) في (ق): (السفينة).

(2) في (ش): (اعتراض)، والمثبت موافق لما في المدونة، قال عياض: في رأسه اعتزام -بالزاي- أي قوة وحدة. انظر التنبيهات المستنبطة، لعياض، ص: 2091.

(3) في (ش): (سببه).

(4) قوله: (إذا ذعره) يقابله في (ق): (إما أذعره).

(5) في (ق): (فقر).

(6) انظر: المدونة: 8/173.

(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/525، 526.

(8) قوله: (فدلاه إليه) زيادة من (ق).

(9) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/530.

ومن أمسك حبلاً لرجل يتعلق به في البئر فإن انفلت منه ضمن، وإن انقطع لم يضمن شيئاً، ومن عنده وديعة فسقط عليها شيء من يده فيكسرها؛ إنه ضامن، ولو سقطت الوديعة من يده فانكسرت؛ فلا شيء عليه.

وقال في جمال حمل عدلين على بعير لغيره بإذنه، فانقطع الحبل فسقط عدل[1] على أحد فقتله؛ فالجمال ضامن دون صاحب البعير، وإن[2] كان الجمال عبداً فذلك في رقبته، وكذلك إن قاد دابة هي له، ومن سقط من دابته على أحد فقتله فالساقط ضامن، وذلك على عاقلته[3].

قال مالك: في بصير قاد أعمى فوقع في شيء، ووقع الأعمى عليه فقتله ؛ فديته على عاقلة الأعمى[4].

ومن رمى رجلاً بحجر فاتقاها بيده فرجعت على غيره فقتلته، فإن ردها حتى أوقعها على غيره، فالدية على المرمي دون الرامي، وإن كان إنما اتقاها دون أن يرد الحجر بشيء ؛ فالعقل على الرامي.

وروى ابن وهب حديثاً للنبي ﷺ فيمن عضَّ يد رجل فيجبذها فيقلع أسنانه أن أسنانه هدر[5]، وهذا الحديث ليس من رواية مالك.

قال يحيى بن عمر: وبهذا الحديث أقول لا بما روي في ذلك عن مالك وغيره من أصحابه أن الجابذ يضمن.

قال ابن القاسم: في صبي عبث برجل سقاء على عنقه قلة حتى سقطت القلة على

---

(1) قوله: (عدل) زيادة من (ق).

(2) في (ق): (فإن).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 13/524.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 13/532.

(5) متفق عليه، أخرجه البخاري: 6/2526، في باب إذا عض رجلا فوقعت ثناياه، من كتاب الديات، برقم: 6497، ومسلم: 3/1301، في باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه، من كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، برقم: 1673، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

الصبي فمات ؛ فلا شيء على الساقي، ولو سقطت على غير الصبي كانت الدية على عاقلة الصبي [1].

قال مالك: ومن ارتقى في بئر فأدركه[2] آخر في أثره فيجبذ الأسفل الأعلى فيخران فيهلكان؛ فعلى عاقلة الأسفل دية الأعلى.

قال أشهب: وإن حفر رجلان بئراً فانهارت عليهما فمات أحدهما ؛ فعلى عاقلة الباقي نصف الدية، والنصف هدر، لأنه شرك في قتل نفسه، وإن ماتا فعلى عاقلة كل واحد نصف الدية[3].

في القود بين الرجال والنساء والعبيد وأهل الذمة ، وبين العبد والحر والمسلم والكافر

قال مالك: أحسن ما سمعت في قول الله سبحانه: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [سورة البقرة آية: 178] [(ش: 193/أ)] أن القصاص بين الإناث كهو بين الذكور فالحرة بالحرة كالحر بالحر، والأمة بالأمة كالعبد بالعبد، والقصاص بين الرجال والنساء في النفس والجراح لقول الله سبحانه: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [سورة المائدة آية: 45]، ويقتل الرجل بالمرأة، وكذلك جماعة رجال إذا قتلوها[4].

وتقتل المرأة بالرجل، وكذلك في[5] الجراح فيما[6] بينهما فيها القصاص، ونفس الأمة بنفس العبد وجرحها بجرحه، وإذا قتل العبد عبداً أو حراً عمداً ؛ فلسيد المقتول أو لوليه أن يقتل القاتل، فإن قال: أستحييه وأسترقُّه؛ خير سيده فإما أسلمه أو فداه

(1) انظر: النوادر والزيادات: 13/534.

(2) في (ق): (فيدركه).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 13/529.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 13/541.

(5) قوله: (في) ساقط من (ق).

(6) قوله: (فيما) زيادة من (ق).

بقيمة المقتول إن كان عبداً أو بديته إن كان حراً[1].

قال[2] مالك: وللرجل أن يقتص من عبده لعبده في النفس والجراح، ولا يكون ذلك إلا عند السلطان[3].

يريد ويثبت عنده.

ولا يقاد من الحامل في النفس حتى تضع.

مالك: ويقتل اليهودي بالنصراني والنصراني باليهودي، ويقتل بهما المجوسي، ويقتلان به[4]، ولا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله قتل غيلة ؛ فيقتل بمعنى الحرابة، قال: ولا قصاص بينهما في الجراح، فإن[5] قطع يده أو رجله غيلة ؛ فهذا يحكم فيه الإمام بحكم المحارب كيف رأى[6].

قال مالك: ويقتل الكافر بالمسلم، مالك: وإن جرح المسلم الكافر فلا يقاد منه[7].

مالك: وإن جرحه الكافر ؛ فلا يقاد منه دون النفس، وعليه العقل والعقوبة الموجعة، وليس بين الحر والعبد قود في الجراح، ويقتل العبد بالحر في العمد، ولا يقتل الحر بالعبد، ولو جرح العبد حراً فأراد الحر القصاص وترك العقل ؛ فليس ذلك له[8].

قال مالك: وليس بين نصراني وعبد مسلم قصاص.

سحنون: في جرح ولا في[9] نفس[10].

---

(1) انظر: المدونة: 11/269.

(2) قوله: (قال) زيادة من (ق).

(3) انظر: المدونة: 11/271.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 13/543.

(5) في (ق): (وإن).

(6) انظر: المدونة: 11/364، 365.

(7) قوله: (منه) ساقط من (ق).

(8) قوله: (له) ساقط من(ش).

(9) قوله: (في) زيادة من (ق).

(10) انظر: النوادر والزيادات: 13/542، 543.

ومن ضرب عبداً لغيره فقتله ؛ فعليه قيمته ويعتق رقبة.

قال المغيرة: والنصراني يقتل نصرانياً عمداً فلما خاف القتل أسلم ؛ فإنه يقتل، وإن أسلم[1].

قال عبد الملك: في العبد يجرح العبد ثم يعتق الجارح ؛ فلسيد المجروح أن يستقيد منه بعد العتق، وإن جرح حر مسلم عبداً أو ذمياً ثم عتق[2] أو أسلم، ثم نزي في جرحه فمات ؛ فلا قود فيه، وفيه الدية لورثته، لأنه إنما هو مقتول يوم مات.

عبد الملك: ومن ضرب مسلماً ثم تنصر المجروح ؛ فلا قود له ولا دية، لأنه ساقط الدم بالردة، فكأنه قتله وهو مرتد ساقط الدم، ولكن يؤدب كما لو قتل دون الإمام[3].

في القصاص من الناقص بالتام، والقصاص من عين الأعور وله، واليمنى باليسرى

قال ابن القاسم: إذا قتل الصحيح سقيماً أجذم كان أو أبرص أو مقطوع اليدين والرجلين عمداً ؛ قتل به، وإنما هي النفس بالنفس لا ينظر إلى نقص البدن وعيوبه[4]، قال: ومن أصيبت عينه أو يده خطأ فتضعف وأخذ لذلك عقلاً، وكان ينظر بالعين، ويبطش باليد فأصابها رجل ؛ ففيهما القصاص[5].

مالك: ومن قطع كفاً ناقصة أصبعاً[6] عمداً ؛ فعليه القصاص[7].

قال عبد الملك: أخذ للأصبع دية، أو لم يأخذ[8].

(1) انظر: النوادر والزيادات: 13/548.
(2) في (ق): (أعتق).
(3) انظر: النوادر والزيادات: 13/554.
(4) انظر: المدونة: 11/384.
(5) انظر: المدونة: 11/213 النوادر والزيادات: 13/447.
(6) في (ق): (أصبع).
(7) انظر: المدونة: 11/209.
(8) انظر: النوادر والزيادات: 14/13.

قال ابن القاسم: كانت الإبهام أو غيرها[1].

قال عبد الملك: إن كانت [(ش: 193/ب)] الإبهام فلا قصاص.

قال ابن القاسم: وسواء[2] كانت الأصبع ناقصة أو قطعت بجناية أو بأمر من الله تعالى كانت يد الجاني أو المجنى عليه؛ فالقصاص في ذلك[3]، وإن كانت ناقصة أصبعين[4] أو ثلاثاً[5]؛ فلا قصاص في ذلك، وفي ذلك العقل[6].

وإذا كانت يمين القاطع شلاء؛ فلا قصاص فيها، واليد الشلاء يقطعها صحيح؛ فلا قصاص فيها.

وكذلك الأصبع قال أشهب: وكذلك إن كان شل بعضها، لأنه لا يستطاع فيها قود لأنا[7] نعطيه أكثر من حقه؛ فإنما فيها العقل بقدر تمام الشلل ونقصه.

مالك: ويكون ذلك في مال الجاني[8].

مالك: ومن قطع أصابع كف منهن[9] أصبعان شلاوان فله القصاص في الثلاث، وله في الأصبعين[10] حكومة في ماله، وإن كان خطأ وبلغ ثلث الدية حملته عاقلته[11].

وقال في أقطع الكف يقطع يمين رجل من المرفق: فالمجني عليه مخير إما أخذ عقل

---

(1) انظر: المدونة: 11/209.

(2) في (ق): (سواء).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 14/13.

(4) في (ق): (بأصبعين).

(5) في (ق): (ثلاث).

(6) انظر: المدونة: 11/209.

(7) في (ق): (لأنك).

(8) انظر: النوادر والزيادات: 14/11.

(9) في (ق): (منها).

(10) في (ق): (الأصبعان).

(11) في (ق): (العاقلة).

يده، وإما قطع يده[1] الناقصة الكف من المرفق، وكذلك من قطع يد رجل والقاطع قد قطعت من كفه ثلاث[2] أصابع قبل ذلك؛ فلصاحب اليد أن يقتص أو يأخذ العقل قاله ابن القاسم.

وقال أشهب: ليس له قطع الكف[3] الناقصة من المرفق[4]، وذلك كقائم العين يفقأ عيناً صحيحة فلا يكون فيه قصاص، وإن رضي المفقوءة عينه.

قال مالك: في صحيح فقأ عين أعور عمداً؛ فللأعور إن شاء القود، وإن شاء الدية ألف دينار في ماله[5]، وممن قال في دية عين الأعور ألف دينار عمر بن الخطاب، وعثمان وعلي، وابن عباس، وقاله ابن المسيب، وعروة، وسليمان بن يسار، وسليمان بن حبيب، وعبد الملك بن مروان، وابن شهاب، وربيعة، ومالك.

---

(1) في (ق): (اليد).

(2) في (ق): (ثلاثة).

(3) في (ق): (اليد).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 14/11- 13.

(5) عياض: ومسألة (عين الأعور يفقأ مثل عينه من الصحيح) وتخييره بين القصاص وأخذ الدية.

قال بعضهم: يخرج منها قول آخر في التخيير في أخذ الدية في جراح العمد وهو قول ابن عبد الحكم والمشهور من قول مالك وأصحابه أنه لا تخيير في ذلك إلا القصاص وما اصطلحا عليه ويخرج من هذه المسألة - أيضاً - رواية أخرى عن مالك في إجبار القاتل على الدية، خلاف معروف روايته، وقوله مثل قول أَشْهَب وترجح بعضهم في هذا.

وأما أبو عِمرَان، فقال: إنما قال ذلك لعدم التساوي وعين الأعور أزيد من إحدى عيني الصحيح فلم يمنعه القصاص؛ إذ هي غير عينه في الصورة، وإذا عدل عن القصاص إلى ديتها لم يكن للأعور أن يأبى من ذلك؛ لأنه دعا إلى الصواب.

قال القاضي رحمه الله: هذا غير بين ويلزمه في الإجبار على الدية هذا التصويب، وخرج منه بعض شيوخنا - أيضاً - أن لولي القتيل إذا كان القاتلون كثيرا أن يلزم كل واحد منهم دية كاملة عن نفسه بحسب قدر ديته أو كل من أراد استحياءه منهم استحياه، ويقتل من شاء.

قال: وكذلك في جماعة قطعوا يد رجل أنه يقطع يد من شاء منهم ويلزم كل من عفا عنه دية نفسه، كما ألزمه هنا دية عينه.

قال القاضي رحمه الله: وهذا لازم لأبي عمران على تعليله في زيادة المثلة؛ لأن جماعة أنفس زيادة على نفس واحدة على كل حال. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2784، 2785.

قال مالك: وإن فقأ الأعور عين الصحيح التي مثلها باقية للأعور؛ فللصحيح القود منها، أو يأخذ فيها ألف دينار دية ما ترك له[1]، ولا قول للأعور إن أبى إلا القصاص، والخيار للمجني عليه، وكان مالك يقول قبل هذا: إن أحب الصحيح اقتص، وإن أحب فله دية عينه خمسمائة دينار، وكان مالك يقول أيضا: إما اقتص وإلا فلا شيء له.

قال أشهب[2] وهذا أعدل، أو يصطلحوا[3] على شيء؛ فيلزم إلا أن يكون ما قيل من ألف دينار سنة فتتبع.

قال ابن القاسم: وإن اصطلحوا على الدية فيها؛ فإنما له دية عينه المفقوءة خمسمائة دينار.

وإذا فقأ أعور اليمين يمين رجل صحيح عمداً؛ فليس عليه غير خمسمائة دينار في ماله، كأقطع اليمين يقطع يمين رجل، وإن فقأها لأعور فعليه ألف دينار[4].

ولا يقتص من اليد أو الرجل اليمنى باليسرى ولا[5] اليسرى باليمنى، وكذلك العين، ولا يقاد[6] سن إلا بمثلها في صفتها وموضعها الرباعية بالرباعية، والعليا بالعليا، والسفلى بالسفلى، وإن فقأها لأعور ففيها ألف دينار[7] وإن فقأ أعور اليمين يمين رجل خطأ؛ فله نصف الدية على عاقلته، وإن فقأ أعور اليمين عيني صحيح؛ فله القصاص من عينه ونصف الدية من عين[8] الأخرى.

قال أشهب: هذا إن فقأهما[9] في فور واحد، وأما إن كان واحدة [(ش: 194/أ)]

---

(1) قوله: (له) زيادة من (ق).

(2) قوله: (خمسمائة دينار، وكان مالك يقول أيضا... قال أشهب) زيادة من (ق).

(3) في (ق): (يصطلحا).

(4) انظر: المدونة: 11/335، 336

(5) في (ق): (أو).

(6) في (ق): (تقاد).

(7) قوله: (وإن فقأها لأعور ففيها ألف دينار) زيادة من (ق).

(8) في (ق): (العين).

(9) في (ق): (فقأها).

بعد واحدة، فإن بدأ بفقوء اليمنى؛ فقد وجب فيها خمسمائة إذ لا نظير لها[1]، وفي الأخرى القصاص من عين الأعور، وإن بدأ باليسرى التي هي باقية للأعور؛ ففيها القصاص بها، ويجب له في الأخرى ألف دينار، لأنها عين أعور[2].

وإن فقأ أعمى عين رجل عمداً؛ فديتها في ماله ولا تحملها العاقلة.

في صفة العمد والخطأ، والقصاص بغير الحديد، والقصاص بين القرابة والزوجين، وما لا قصاص فيه من كسر العظام والمتالف ونحوها

قال مالك: الأمر عندي[3] أن شبه العمد باطل، وإنما هو عمد وخطأ[4][5].

وصفة العمد أن يضرب الرجل الرجل[6] حتى يقتله.

ومنه أيضاً أن يضربه في نائرة بينهما، ثم يدعه فيترامى[7] جرحه فيموت؛ ففيه القود بقسامة.

ابن وهب عن مالك: والعمد أن يعمد للقتل وللضرب فيهلك منه، فأما[8] اللعب فليس من العمد[9].

قال مالك:[10] ومن العمد ما لا قود فيه كالمتصارعين، أو يترامیا على وجه اللعب

---

(1) في (ق): (لها).

(2) انظر: النوادر والزيادات: 21/14.

(3) في (ق): (عندنا).

(4) انظر: المدونة: 179/11، 181.

(5) في (ق): (أو خطأ).

(6) قوله: (الرجل) ساقط من (ق).

(7) قوله: (فيترامى) يقابله في (ح): (حيا فينزا في).

(8) في (ق): (وأما).

(9) انظر: موطأ مالك: 872/2، والنوادر والزيادات: 24/14.

(10) قوله: (قال مالك) زيادة من (ح).

أو يأخذ برجله على وجه اللعب[1] فيموت من ذلك ففيه الدية على العاقلة أخماساً، ولو تعمد فصرعه أو جرَّ برجله على غير اللعب فيموت من ذلك ففيه القود[2].

ولو طرحه في نهر ولم يدر أنه لا يحسن العوم فمات، فإن كان على وجه[3] العداوة والنائرة ففيه القود، وإن كان على غير ذلك ففيه الدية.

وإن[4] ضربه بعصا أو بحجر أو بغيرهما[5] عمداً فمات ففيه القود، وكذلك إذا تعمده بوكزة أو بلطمة أو ببندقة أو بقضيب فمات؛ ففيه القود[6].

ومن سقى رجلاً سماً فقتله[7]؛ فإنه يقتل بقدر ما يرى الإمام، والذين يسقون الناس السيكران كالمحاربين.

قال مالك: ويقتل القاتل بالعصا والحجر بمثل ما قتل[8].

ابن نافع عنه: وذلك إذا كانت الضربة عنه[9] مجهزة، فأما أن يضربه ضربات فلا، وقال: ذلك أيضاً[10] إلى الولي أن يستقيد بالسيف أو بما قتل به.

وروى عنه ابن وهب قال[11]: وإن لم يمت في ضربة ضرب بالعصا حتى يموت ولا يطول عليه، وكذلك قال ابن القاسم.

قال أشهب: إذا خيف[12] ألا يموت من مثل فعله به؛ أقيد منه[13] بالسيف

---

(1) قوله: (على وجه اللعب) ساقط من (ق).
(2) انظر: المدونة: 11/186.
(3) قوله: (وجه) زيادة من (ق).
(4) في (ح) و(ق): (ولو).
(5) في (ق): (بغيرها).
(6) انظر: النوادر والزيادات: 14/24 و25 و26.
(7) في (ق): (فمات).
(8) انظر: المدونة: 362، 363.
(9) قوله: (عنه) ساقط من (ق).
(10) قوله: (ذلك أيضاً) يقابله في (ق): (أيضاً ذلك).
(11) قوله: (قال) زيادة من (ق).
(12) في (ق): (خاف).
(13) قوله: (منه) ساقط من (ح).

وإن[1] رجي ذلك فضرب ضربتين كما ضرب فلم يمت، فإن رجي إذا زيد[2] ضربة أو اثنتين أن يموت؛ فعل ذلك به، وإن كانت العصا أو الحجر يجهز في القتل قُتل بها، وإن كانت صغيرة لا يجهز بمثلها فالقود بالسيف[3].

ومن قتل رجلاً خنقاً؛ قتل بالخنق.

قال أشهب: هذا إذا خنقه حتى مات، فأما إن خنقه فأتى عليه بغتة[4] فيه فمات فالقود بالسيف.

قال ابن القاسم: إن[5] غرقه غرقته به، وكذلك إن كتفه وطرحه في نهر؛ فليصنع به مثل ذلك، وإن كان ممن إذا كتف لم يغرق؛ فليثقل بشيء حتى يغرق.

قال عبد الملك: لا يقتل بالنبل ولا بالرمي بالحجارة، لأنه لا يأتي على ترتيب القتل وحقيقته؛ فهو من التعذيب، ولا يقتل بالنار، لأنه من التعذيب، ويقتل بالعصا[6]، وبالخنق، وبالحجر[7] الذي يشدخ[8].

وإن قطع يديه ثم رجليه، ثم ضرب عنقه، فإنه يقتل ولا يقطع يديه ولا رجليه[9]

وقال أشهب: إن فعله [(ش: 194/ب)] على وجه المثلة؛ استقيد منه كذلك، وإن فعله[10] على وجه القتال؛ فالقتل يأتي على ذلك كله[11].

---

(1) في (ش): (فإذا).

(2) في (ق): (أزيد).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 14/30.

(4) قوله: (بغتة) ساقط من (ق).

(5) في (ق): (وإن).

(6) في (ش): (بالحصى).

(7) في (ق): (والحجر).

(8) انظر: النوادر والزيادات: 14/30، 31.

(9) قوله: (يديه ولا رجليه) يقابله في (ق): (يداه ولا رجلاه).

(10) في (ق): (كان).

(11) انظر: النوادر والزيادات: 14/31.

وإن قطع يديه ورجليه فمات مكانه؛ فإنه يضرب عنقه[1].

وإذا عمد الرجل ففقأ عين امرأته أو قطع يديها أو[2] نحوه أقيد منه.

وأما إن ضربها بسوط أو حبل فيصيبها من ذلك ما لم يرده من زوال جارحة، فإنما فيها العقل.

قال: ويقاد للأخ من أخيه يقتله على وجه العداوة، وأما على وجه الأدب؛ فليس فيه إلا العقل كالمعلم والصانع؛ والقرابة يؤدبون ما لم يتعمد بالسلاح وشبهه.

وسئل مالك: عن امرأة فجرت فقال لها ابنها لأخبرن أبي فقتلته، قال: تقتل به.

قال[3] وإذا وضعت الفاجرة فألقت ولدها في بئر فمات، فإن ألقته في مهلك كالبحر أو بئر كثيرة الماء[4] فما أحقها بالقتل، وإن كان مثل بئر الماشية وما يرى أنه يؤخذ منه؛ فلا تقتل.

وقال: في الأب يقتل ابنه إن كان أضجعه فذبحه أو شق جوفه، وما يعلم أنه أراد قتله قتل به، وأما أن يرميه بعصا أو حجر أو يحذفه بسكين[5] فيموت، ففيه القصاص بين الأجنبيين[6]، فأما[7] الأب فلا، وعليه الدية مغلظة.

وكذلك الجراح منه يرميه أو يضربه[8]، ففيها تغليظ الدية، ولا قصاص في ذلك إلا أن يأخذ سكيناً فيقطع يده أو غيرها قاصداً لذلك؛ فيقتص منه، والأب والجد في ذلك سواء[9].

قال مالك: وفي جراح العمد القصاص كما قال الله سبحانه، وكذلك ما دون

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 14/32.

(2) في (ش): (و).

(3) قوله: (قال) زيادة من (ق).

(4) قوله: (الماء) ساقط من (ق).

(5) في (ش): (بحديدة).

(6) في (ش): (الأجنبي).

(7) في (ق): (وأما).

(8) قوله: (يرميه أو يضربه) يقابله في (ق): (برمية أو ضربة).

(9) انظر: النوادر والزيادات: 14/33.

الموضحة من الدامية، والباضعة، والملطأة[1] وما يستطاع[2] القود منه[3].

وكذلك إن قطع بضعة من لحمه ففيها القصاص.

ابن القاسم: وإن ضربه[4] اليد أو الرجل فشلت لضربته، فإنه يضرب مثلها قصاصاً، فإن شلت يده أيضاً مضت، وإن لم يشل؛ فعليه دية اليد أو الرجل في ماله.

قال أشهب: هذا إذا كانت الضربة بجرح فيه قود، وأما إن ضربه على رأسه فأشل يده؛ فلا قود عليه، وعليه دية اليد، وإذا قطعت اليد من المنكب؛ ففيها القصاص.

قال[5] أشهب: وكذلك الرجل من الورك.

مالك: وفي كسر اليد أو الرجل القود[6].

قال[7] ابن القاسم: وإن[8] كسر أحد الزندين[9] -وهما قصبتا اليد-؛ ففيه[10] القصاص، وإن كان خطأ فبرأ؛ فلا شيء فيه، إلا أن يبرأ على عثم؛ ففيه الاجتهاد[11].

وإن قطع يده من نصف الساعد؛ ففيه القصاص.

قال: والقصاص من كسر العظام ما لم يكن متلفاً، وأما الذراعان والعضدان والساقان والقدمان والكفان[12] والأصابع؛ ففيها القصاص.

---

(1) في (ق): (الملطا).

(2) في (ش): (استطيع).

(3) انظر: المدونة: 11/206، والنوادر والزيادات: 14/34.

(4) في (ش): (ضرب).

(5) في (ق): (وقال).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 14/35.

(7) قوله: (قال) زيادة من (ق).

(8) في (ش): (وإلى).

(9) عياض: والزندان - بالزاي والنون - قصبتا الذراعين وهما عظماهما، انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2773.

(10) في (ح): (ففيها).

(11) انظر: المدونة: 11/208.

(12) قوله: (الذراعان والعضدان والساقان والقدمان والكفان) يقابله في (ق): (الذراعين والعضدين

وأما الفخذ والصلب فلا قصاص فيه.

قال ابن القاسم: وكذلك عظم العنق، وأما عظام[1] الصدر والأضلاع، فإن كان مخوفاً كالفخذ فلا قود فيه، وإن كان لا يخاف كاليد والساق ففيه[2] القصاص.

وفي كسر الترقوة القصاص[3].

وفي كسر الأنف القود، فإن برأ الجاني على مثل حال المجني عليه أو أكثر فقد مضى، وإن برأ على غير شين، أو على شين دون شين الآخر؛ اجتهد له[4] في ذلك[5].

وإن كسر بعض سنه ففيه القصاص برأي [(ش: 195/أ)] أهل المعرفة، ولا قصاص في حلق الرأس واللحية والحاجبين، وفيه الأدب[6].

قال مالك: وفي الظفر القصاص إن استطيع منه القود.

قال سحنون: ينبغي أن يكون كسن صبي لم يثغر؛ لأنه قد[7] ينبت.

وروي عن مالك: أنه لا قود فيه ويستأنى به، ولا قود في الجائفة ولا[8] المأمومة والمنقلة[9].

قال ابن القاسم: وليس في هاشمة الرأس قود، لأنها تعود منقلة، وفي هاشمة الجسد القود إلا مثل الفخذ وما يخاف[10].

والساقين والقدمين والكفين).

(1) قوله: (العنق وأما عظام) ساقط من (ش).

(2) في (ن): (ففيها).

(3) قوله: (وفي كسر الترقوة القصاص) ساقط من (ش).

(4) في (ش): (به).

(5) انظر: المدونة: 11/207، 208.

(6) انظر: المدونة: 11/194، النوادر والزيادات: 14/40.

(7) قوله: (قد) زيادة من (ق).

(8) قوله: (لا) ساقط من (ق).

(9) انظر: النوادر والزيادات: 14/37.

(10) انظر: المدونة: 11/192.

قال مالك: وفي اللسان القود إن كان يستطاع، وإن كان متلفاً كالفخذ والمأمومة، فلا.

وروي عنه أنه استحب ألا يقاد منه، لأنه قد يمنع من الكلام أكثر من الآخر أو أقلّ، وقاله[1] أشهب: لا قود فيه[2].

قال مالك: وفي الأنثيين القصاص.

قال ابن القاسم: وأما إن رضهما فأخاف أن يكون ذلك[3] متلفاً، فإن كان متلفاً؛ فلا قود فيهما[4].

وقال أشهب: إن قطعهما أو أخرجهما ففي ذلك القصاص، وأما إن رضهما فذلك متلف لا قصاص فيه.

ومن ضرب رجلاً على العين فأذهب بصرها وهي قائمة لم تنخسف، فإن استطيع القود من ذلك أقيد، وإلا فالعقل.

قال ابن القاسم: وكذلك البياض إن لم يقدر منه[5] على القود فالعقل.

قال أشهب: وذلك لا يقدر عليه.

مالك: ولا قود في اللطمة ولا في الضربة بالسوط، وفي ذلك العقوبة.

قال أشهب: ولا في ضربة بالعصا، ولا شيء إذا لم يكن جرحاً[6]، لأنه لا يعرف حد الضربة ومبلغها، وذلك في الناس مختلف، ليس ذو الحال كالوضيع والعبد.

قال ابن القاسم: وأرى في ضربة السوط القود[7].

تم الجزء الأول من كتاب الجراح والديات بحمد الله ونعمته وجميل إحسانه،

---

(1) في (ق): (وقال).

(2) انظر: المدونة: 11/189، والنوادر والزيادات: 14/37، 38.

(3) قوله: (ذلك) زيادة من (ق).

(4) انظر: المدونة: 11/196.

(5) في (ق): (فيه).

(6) في (ق): (جرح).

(7) انظر: النوادر والزيادات: 14/38، 39 و40.

وفرغ منه حارث بن مروان بخط يده في شهر ربيع الآخر من سنة ثمان وأربعمائة نفع الله به كاتبه ومن كتب له ورحم الله من قرأ ودعا لكاتبه بالرحمة ولجميع المسلمين آمين، يتلوه من يستقيد في الجراح والقتل وكيف يستقيد والولي يقتل القاتل، وصلى الله على النبي محمد وآله وسلم تسليما كثيرا، قوبل وصحح بحمد الله ونعمته[1].

من يستقيد[2] في الجراح والقتل، وكيف يستقيد، والولي يقتل القاتل بغير أمر الإمام، وفي القاتل يقتله أحد أو يجرحه

قال مالك: ومن جرح، أو فقئت عينه، أو جدع أنفه؛ فلا يستقيد بيده، وليستقد له أهل المعرفة.

قال أشهب: بأرفق ما يقدر عليه.

قال ابن القاسم: وأجره على من يقتص له، وأما في القتل فيسلم إلى الولي يلي قتله، وينهي عن العبث إليه.

قال أشهب: النفس كالجراح لا يليه بنفسه؛ خوف أن يتعدى.

ابن القاسم: وإن أخطأ الطبيب فزاد في الجرح؛ فذلك على عاقلته إن بلغ ثلث الدية، وإذا اقتص له من موضحة أقل من حقه، أو من أصبع فأبقى أنملة، فإنه لا يقاد عليه القصاص[3].

مالك: ومن قطع بعض أصبع، وأصبعه أطول من أصبع الجاني؛ فلا يقطع بقدره، ولكن إن كان قدر ثلث أصبعه؛ قطع من أصبع الآخر ثلثها، وكذلك قياس الأنملة.

قال أشهب: والموضحة كذلك إذا أخذت ما بين قرنيه فليؤخذ ما بين قرني الجاني إن كان أكثر في القياس أو أقل، وإن نصف فنصف.

---

(1) قوله: (تم الجزء الأول من كتاب الجراح... ونعمته) زيادة من (ق).

(2) في (ق): (يستقد).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 14/42، 43.

وقال ابن القاسم وعبد الملك: إنما ينظر إلى قياس الجرح، وإن بلغ من[1] عضو الآخر ما بلغ، فإن [(ش: 195/ب)] استوعب العضو ولم يف بالقياس؛ فلا شيء له غير ذلك، وكذلك في الرأس إذا بلغ طرفيه ولم يتم ذلك من الجبهة[2].

ومن قتل قاتل وليه دون الإمام، فإن كان ممن إليه العفو والقتل؛ فإنما عليه الأدب من الإمام؛ لئلا يجترئ على الدماء.

ولو قطع يده؛ لاقتص منه، ثم له أن يقتله بوليه، ولو فقأ عينه خطأ؛ فذلك له على عاقلة الولي، ووليا الدم إن قتل أحدهما القاتل فقال الآخر: كنت أردت العفو على نصف الدية؛ فله أن يغرم نصف الدية من هذا المتعدي.

ومن قطعت لأربعة أيديهم اليمنى فعفي أحدهم فللباقين قطعه.

وإن عدى أحدهم فقطعه فلا شيء للباقين، ومن قطع أصابع رجل الخمس، فعدى الرجل فقطع الجاني من الكوع، فإنه يقطع بقية كف الآخر.

وإذا قطع الصحيح يد الأشل عمداً، ثم قطع الأشل يد الصحيح؛ فللصحيح عليه فضل الدية بعد الحكومة في اليد الشلاء، ولو بدأ الأشل بقطع الصحيح؛ فلا قصاص به في يده، وإن قطعها الصحيح؛ فللصحيح حكومة ما بين يد شلاء وبين يد صحيحة.

ومن قتل رجلاً عمداً، أو فقأ عينه فلم يقد منه حتى قتل، أو فقأت عينه؛ فقد ذهب قود المستقيد؛ كما لو مات، أو ذهبت عينه بأمر من الله.

وكذلك قاطع اليمنى تذهب يمينه بأمر من الله، أو يسرق فتقطع، والسرقة أولى بيمينه من القصاص.

ومن قتل رجلاً عمداً فعدى عليه أجنبي فقتله؛ فدمه لأولياء المقتول الأول، ويقال لأولياء المقتول أخيراً: ارضوا أولياء الأول، وشأنكم بقاتل وليكم في القتل أو العفو، فإن لم ترضوهم ؛ فلأولياء الأول قتله والعفو عنه، ولهم ألا يرضوا بما بذلوا لهم

(1) قوله: (من) ساقط من (ش).

(2) انظر: النوادر والزيادات: 45/14.

من الدية أو الأكثر منها[1].

قال مالك: وإن قتل خطأ فديته لأولياء الأول.

ومن قطع يد رجل عمداً، ثم قطعت يد القاطع خطأ؛ فديتها للمقطوع الأول، وإن كان عمداً؛ فللأول أن يقتص من قاطعه[2] الأول.

أشهب: إلا أن يرضيه قاطعه، ويلي هو القصاص لنفسه فذلك له[3].

ومن فقأ عين رجل ففقأ آخر عين الفاقئ، ثم مات الفاقئ الثاني؛ فلا شيء للمفقوء الأول[4][5].

ومن قطع يد رجل من المنكب ثم قطعت يد القاطع من الكوع؛ فالأول مخير إن شاء قطع كف قاطع قاطعه، وإن شاء قطع من المنكب بقية يد قاطعه، ومن قتل رجلاً عمداً، فحبس للقتل، ففقأ رجل عينه أو جرحه في السجن عمداً أو خطأً؛ فله القود في العمد، والعقل في الخطأ، وله العفو في عمده، ولا شيء لولاة المقتول في ذلك كله، وإنما لهم سلطان على من أذهب نفسه، وكذلك لو أسلم إليهم للقتل، فقطع رجل يده قبل أن يقتلوه؛ فله القود بها، ويقتل هو بما قتل.

فيمن قتل وجرح، أو جرح رجلين أو قتلهما، والجماعة يجرحون رجلاً، أو يقتلونه، والقاتلين لرجل أحدهما عمداً والآخر خطأً، أو أحدهما صبي أو عبد .

قال مالك: ومن قتل رجلاً، وجرح آخر عمداً، أو قطع يد آخر، فإنه إن قتل؛

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 14/48.

(2) في (ش): (قاطع).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 14/52.

(4) قوله: (أشهب......الأول) ساقط من (ش).

(5) انظر: النوادر والزيادات: 14/48.

فالقتل [(ش: 196/أ)] يأتي على ذلك كله(1).

أشهب: فإن عفى عن دمه؛ فللمجروح قصاص جرحه(2).

ابن القاسم: ومن قطع يد رجل خطأً قتله عمداً؛ فدية يده على عاقلته، وعليه هو القتل.

ومن قطع أصابع رجل عمداً، ثم قطع بقية كفه، فإنما عليه أن يقطع يده من الكف.

ومن قطع أنملة لرجل(3) ومن آخر أصبعاً مثلها، فإنما تقطع أصبعه، ولو قطع أصابع هذا ويد هذا لم يقطع لهما إلا(4) يده.

ومن(5) قطع يد هذا من الكوع، ومن هذا مثلها من المرفق قطع من المرفق(6).

ولو قام به صاحب الكف قطع كفه، ثم قام الآخر؛ فله قطع بقية يده من المرفق.

قال ابن القاسم: ولو قطع لرجل أصبعين ثم قطع لآخر كفاً فيها ثلاثة أصابع، فليس لصاحب الكف غير ثلاثة أخماس دية اليد، ولصاحب الأصبعين القصاص بأصبعيه، ولو لم يقطع الكف حتى اقتص منه من الأصبعين لكان لصاحب الثلاث أصابع القصاص.

قال غيره: مثله فيمن قطع كف رجل، ثم قطع من آخر ذراعاً بغير كف(7).

ومن فقأ أعين جماعة اليمنى وقتاً بعد وقت، ثم قاموا؛ فلتفقأ عينه لجميعهم، وكذلك اليد والرجل، ولو قام أحدهم وهو أولهم وآخرهم؛ فله القصاص، ولا شيء

---

(1) انظر: المدونة: 374/11.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 55/14.

(3) في (ح): (رجل).

(4) قوله: (إلا) ساقط من (ش).

(5) في (ح): (وإن).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 56/14.

(7) انظر: النوادر والزيادات: 56/14، 57.

لمن بقي.

ومن قتل رجلين عمداً، فصالح أولياء أحدهما على مال، ثم قام أولياء الآخر؛ فلهم القتل، فإن قتلوه؛ بطل صلح الأولين على المال.

قال مالك: في الجماعة يضربون رجلاً بحديد أو غيره، فلم يرفعوا عنه حتى مات؛ أنهم يقتلون به، إلا أن يعلم أن ضرب بعضهم نبله دون بعض، وإذا مات بعد ضربهم؛ كانت فيه القسامة، ولا يقسم إلا على واحد.

قال مالك: في القوم يضربون رجلاً، هذا برمية، وهذا بضربة حتى مات؛ أنهم يقتلون به، وإن اجتمعوا فقطعوا يديه أو فقؤوا عينيه؛ قطعت أيديهم، وفقأت أعينهم[1].

مالك: وإذا قتل صغير وكبير رجلاً عمداً؛ قتل الكبير، وعلى الصغير نصف الدية. يريد على عاقلته.

وكذلك حر وعبد قتلا عبداً؛ فيقتل العبد، وعلى الحر نصف قيمته[2].

ولو قتل كبير وصغير رجلاً خطأً؛ فعلى عاقلة كل واحد نصف الدية، وعمد الصبي كالخطأ.

قال ابن القاسم: فإن كانت رمية الرجل عمداً ورمية الصبي خطأ؛ فأحب إلي أن تكون الدية عليهما، لأنا لا ندري من أيهما مات[3].

وقال أشهب: عمد الصبي وخطؤه سواء، وعلى عاقلته نصف الدية والقتل على الكبير.

محمد: وهذا أحب إلينا[4].

قال ابن القاسم: وإن قتله حر وعبد خطأ؛ فعلى عاقلة الحر نصف الدية، ويخير

(1) انظر: النوادر والزيادات: 14/60، 61.

(2) انظر: الموطأ: 2/851.

(3) انظر: المدونة: 11/325.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 14/69، 70.

سيد العبد في أن يسلمه أو يفديه بنصف الدية[1].

قال مالك في المستخرجة: يؤجل ذلك عليه كالعاقلة[2].

قال ابن القاسم، قال مالك: وإذا قتل الأب ورجلان ابنه عمداً مما يقتل به الأب؛ قتل الأب والرجلان، وإن كانت بالرمية أو بالضربة لم يقتل به الأب[3].

قال عبد الملك: عليه ثلث الدية مغلظة.

ويقتل الرجلان والنفر يجتمعون على قتل امرأة [(ش: 196/ب)] وصبي أو صبية فإنهم يقتلون، وكذلك لو اجتمعوا على قتل عبد أو ذمي قتل غيلة، فأما لغير غيلة؛ فلا قود بينهما[4].

ومن كتاب ابن المواز: إذا جرحه أحدهما عمداً والآخر خطأً، قال: يقسمون على أيهما شاءوا، فإن أقسموا على المتعمد قتلوه، وكانت لهم على المخطئ دية الجناية.

محمد: وذلك إذا عرفت جناية المخطئ من جناية العمد.

قال أشهب: وإن اقسموا على المخطئ؛ فلهم الدية كاملة على عاقلته، واقتصوا من المتعمد جرحه إن كان مما فيه قصاص، وإن كان مما لا يقتص منه أخذوا منه جنايته.

وقال فيها ابن القاسم: إن مات مكانه؛ قتل به صاحب العمد، وعلى صاحب الخطأ نصف الدية.

محمد: هذا إذا لم يكن جرح الخطأ معروفاً بعينه.

قال ابن القاسم: وإن عاش بعد ضربهما ففيه القسامة، فإذا أقسموا على واحد برئ الآخر، فإن أقسموا على المتعمد ويقتلونه؛ فلا شيء على المخطئ، وإن أقسموا على المخطئ؛ فالدية لهم على عاقلته، وبرئ المتعمد.

قال محمد: ويضرب مائة، ويحبس سنة[5].

---

(1) انظر: المدونة: 11/392، 393.

(2) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد: 15/442.

(3) انظر: البيان والتحصيل: 15/439، 440.

(4) انظر: المدونة: 11/364.

(5) انظر: النوادر والزيادات: 14/68، 69.

من أمر رجلاً بقتل رجل، أو أمسكه لقاتل، وقتل السكران والمقتول يعقد عن دمه أو ديته، أو وصى بثلثه، ومن أذن لرجل في قطع يده أو يد غيره وذكر الصلح في دم العمد والخطأ، وفي إقامة الحدود في الحرم.

قال ابن القاسم: ومن أمر رجلاً بقتل رجل فقتله؛ قتل القاتل دون الآمر[1].

ومن أمسك رجلاً لآخر فقتله، فإن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله؛ قتلا به، وإن كان لم يظن ذلك وظن أنه يضربه كضرب الناس؛ قتل القاتل، وبولغ في عقوبة الممسك وسجن ولم يقتل.

وإذا أمر السيد عبده، أو العامل[2] الظالم بعض أعوانه، بقتل رجل بغير حق؛ فإنه يقتل الآمر والمأمور.

وأما الأب يأمر ابنه والمعلم يأمر بعض صبيانه أو الصانع متعلميه؛ فإنه إن كان المأمور منهم محتلماً فالقتل عليه، وليس على الآمر قتل ولا على عاقلته دية، وعليه العقوبة، وإن لم يحتلم فالقتل على الآمر وعلى عاقلة الصبي الدية، وإن كثر الصبيان فالدية على عواقلهم، وإن لم يجب على كل عاقلة إلا أقل من الثلث، فإنها تحمله[3].

والسكران يقتل رجلاً في حال سكره فإنه يقتل به.

قال أشهب: وليس كالصبي والمجنون[4].

مالك: وعفو المقتول عمداً عن دمه لازم، إلا في قتل الغيلة، وأما إن كان خطأ فعفى عنه؛ فذلك كوصيته إن كان له مال يحمل ثلثه جاز، وإلا جاز من ذلك الثلث، ويحاص بذلك أهل الوصايا[5].

(1) في (ش): (الآخر).
(2) في (ش): (والعامل).
(3) انظر: النوادر والزيادات: 14/84، 85.
(4) انظر: النوادر والزيادات: 13/508.
(5) انظر: النوادر والزيادات: 14/87.

وإن أوصى بثلثه والقتل خطأ؛ دخلت الوصية في ديته، وكذلك إن أوصى [(ش: 197/أ)] بثلثه قبل أن يضرب، إلا أن يضرب فتختلس نفسه، ولا تعرف[1] له بعد الضرب حياة، فلا تدخل الوصايا في ديته، لأنه لم يعلم بها، وإن عاش بعد الضرب؛ دخلت فيها الوصايا، ولو كان القتل عمداً فقبل الأولياء الدية؛ لم تدخل فيها الوصايا، وإن عاش بعد الضرب.

ومن قال لرجل: اقطع يدي أو يد عبدي أو افقأ أعيننا ففعل؛ فعلى المأمور العقوبة، ولا غرم عليه في الحر ولا في عبده[2].

مالك: في رجل له ابن يجري الخيل، فسأله فيه رجل يجري له فرسه، فأذن له فوقع من الفرس فمات؛ فليس على الذي حمله إلا الكفارة، ولا دية عليه، لأنه من الخطأ وكأن الأب عفى عن ديته بإذنه، لأن الدية تصير للأب وحده[3].

وقاتل العمد إذا صولح على أكثر من الدية؛ فذلك جائز كان من أهل الإبل أو من[4] غيرهم، وإذا رضي أولياء العمد بالدية فهي في مال القاتل لا على العاقلة، ولو جنى جناية خطأ، وهو من أهل الإبل فصالح الأولياء عاقلته على أكثر من ألف دينار؛ فذلك جائز، وإن عجلوها فإن تأخرت فذلك دين بدين لا يجوز.

ولو جنى عمداً فصولح الجاني على مال إلى أجل؛ جاز ذلك، لأن هذا دم وليس بمال، ولو صالح الجاني عن العاقلة والجناية خطأ مما تحملها، فلم ترض العاقلة بصلحه إلا بما عليهم من الدية؛ فذلك لهم[5].

مالك: ومن قتل رجلاً في الحرم؛ فلا بأس أن يقاد منه في الحرم، ولو قتله في الحل فظفر به في الحرم، فلا بأس بالقود منه فيه.

قال ابن القاسم: ويقتل وهو محرم ولا يترك حتى يحل.

---

(1) في (ح): (يعرف).
(2) انظر: النوادر والزيادات: 14/87، 88.
(3) انظر: البيان والتحصيل: 16/75، 76، والنوادر والزيادات: 14/92.
(4) قوله: (من) ساقط من (ح).
(5) انظر: المدونة: 11/341.

مالك: ويقاد من حدود الله تعالى كلها في الحرم، ولا ينتظر بها، ولا يخرج منه إلى الحل، فعسى أن ينفلت من الأسارى أو تأتيه منيته قبل خروجه[1].

في[2] اجتماع الأولياء، ومن له العفو أو القود، وولد المقتول يعفو والأولياء فيهم الغائب والصبي والمجنون وعفو المديان والمولى عليه، وولي الدم يموت هل يحل ورثته محله والابن يريد يقتص من أبيه والقاتل يدعي العفو

قال ابن القاسم: أولى الأولياء الولد الذكور، ولا حق للأب أو الجد معهم في عفو، ولا قيام.

وإن كان مع الأب أو الجد بنات فلا عفو لهن إلا به ولا له إلا بهن.

فإن لم يكن إلا أب وأم فلا حق للأم مع الأب في عفو ولا قيام.

وإن كان أب وأخوات فلا حق لهن معه في عفو، ولا قيام[3].

وأما الإخوة والأم فلا عفو لهم إلا بها، ولا لها إلا بهم

والأم والأخوات والعصبة فإن اجتمعت العصبة والأم على العفو؛ جاز على الأخوات.

وإن عفى العصبة والأخوات فللأم القيام بالدم، وأما الأم والبنات والعصبة فإن عفى العصبة والبنات؛ جاز على الأم.

وإن عفت الأم والعصبة لم يجز إلا بعفو البنات، لأنهن أقرب.

والبنات والأخوات إذا اجتمعن فلا كلام للعصبة، لأنهن يحرزن الميراث دونهم، والجدة للأب أو للأم لا تجر مجرى الأم في عفو ولا قيام.

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 14/226.

(2) قوله: (في) زيادة من (ح).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 14/98، 99.

مالك في الأم والعصبة إن صولح[1] العصبة فللأم القيام بالقتل.

ابن وهب عن مالك في أم وأخ وابن عم فعفت الأم وقاما، فلا عفو للأم دونهما، والبنت [(ش: 197/ب)] يجوز عفوها مع ولاة الدم، ولا يجوز عفو الولاة دونها، هـ.

هذه رواية ابن وهب، وروى ابن القاسم أنها لا عفو لها إلا بهم، ولا لهم إلا بها[2].

قال ابن القاسم: في الجد والإخوة: أن من عفى فعفوه جائز، وهو كأحدهم[3].

وقال أشهب: ليس للجد معهم عفو ولا قيام ولا مع بني الأخ كالولاء يجب بالقعدد[4].

مالك: ومن قتل وله موالي فعفى بعضهم، فإن كانوا في القعدد سواء فلا سبيل إلى القتل[5].

قال مالك: وإذا قامت بينة بالقتل عمدا وللمقتول بنون وبنات فعفو البنين جائز على البنات، ولا أمر لهن مع البنين في عفو ولا قيام[6]، فإن عفوا على الدية دخل فيها النساء وكانت على فرائض الله[7].

ابن القاسم: وإذا عفى واحد من البنين سقط حظه من الدية وبقيتها لمن بقي بينهم على الفرائض، وتدخل في ذلك الزوجة وغيرها، وكذلك في هذا إذا وجب الدم بقسامة، ولو أنه عفى على الدية كانت له ولسائر الورثة على المواريث[8]، هـ.

وإذا عفى جميع البنين فلا شيء للنساء من الدية، وإنما لهن إذا عفي بعض البنين، هـ.

---

(1) في (ح): (صولحوا).

(2) انظر: النوادر والزيادات: 14/105.

(3) انظر: المدونة: 11/378.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 14/101.

(5) انظر: النوادر والزيادات: 14/110.

(6) انظر: موطأ مالك: 2/874.

(7) انظر: المدونة: 11/351.

(8) انظر: المدونة: 11/351.

قال: والإخوة والأخوات إذا استووا فهم كالبنين والبنات فيما ذكرنا[1]، هـ.

قال أشهب: وحظ الأم والزوجة والبنات من الدية قائم بعفو جميع البنين عن جميع الدم على الدية أو أقل منها، أو أكثر، وذلك بينهم على المواريث[2].

فأما إن عفى أحد[3] البنين من جميع الدم على أقل من الدية، وهم ابنان وابنة فله الخمسان من ذلك، ولأخيه وأخته ثلاثة أخماس الدية كملا وإن عفى على الدية فأكثر منها فهي بين جميعهم على الفرائض، وإن صالحه من حظه على خمسي الدية أو أكثر[4] فإن لأخيه وأخته ثلاثة أخماس الدية تضم إلى ما بيده ويقسمونه على الفرائض ولو صالح من حظه على أقل من خمسي الدية فهو له، ويكون لإخوته ثلاثة أخماس الدية كملا.

قال مالك: وإذا ثبت القتل ببينة وللمقتول بنات وعصبة من إخوة وغيرهم فلا عفو للعصبة إلا بالبنات ولا لهن إلا بالعصبة[5].

قال مالك: وإن[6] لم يثبت القتل بشاهدين وهو موضع قسامة فللعصبة أو الموالي أن يقسموا ويستحقوا الدم، ولا عفو للنساء معهم، لأن الدم بأيمانهم وجب، ولو عفوا بعد وجوب الدم بإيمانهم، فإن أراد النساء القتل فذلك لهن، لأن من قام بالدم أحق ممن تركه[7].

قال ابن القاسم وأشهب والمغيرة: فإذا كان النساء والرجال في درجة واحدة كبنين وبنات وإخوة وأخوات، فلا حق للنساء مع الرجال في عفو ولا قيام، وإن اختلفت أرحامهم كالبنات والإخوة والأخوات وبني العم فالقول قول من دعى إلى القتل كان

---

(1) انظر: المدونة: 11/378.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 14/131.

(3) في (ح): (بعض).

(4) زاد بعده من (ح) قوله: (ما تناها).

(5) انظر: النوادر والزيادات: 14/98.

(6) في (ح): (وإذا).

(7) انظر: النوادر والزيادات: 14/98.

من الرجال أو من النساء، هـ.

قال المغيرة: ثبت القتل ببينة أو أقسم عليه بقسامة، لأن القود أدب عن الفساد.

قال هو وابن القاسم: وإن عفى بعض البنات وبعض العصبة أو بعض الأخوات، وبعض العصبة، فلا سبيل إلى القتل، ويقضى لمن بقي من الدية، وإن قال بعض البنات: يقتل، وبعضهن: نعفو نظر قول العصبة، فإن عفوا تم العفو، وإن قالوا: يقتل فذلك لهم[1].

قال: وإن كان أخوات [(ش: 198/أ)] شقائق وإخوة لأب فلا عفو إلا باجتماعهم، لأن الإخوة للأب معهن عصبة[2].

قال أشهب: في إخوة شقائق وإخوة لأب، فلا قول للإخوة للأب مع الأشقاء في عفو ولا قيام وإن أقسموا معهم، فإن لم يقسموا معهم والأشقاء[3] اثنان فصاعدا أقسموا، واستحقوا الدم[4].

ابن القاسم: وإذا لم يكن معه غير بنته[5] وأخته فالبنت[6] أولى بالقتل وبالعفو، وهذا إذا مات مكانه، وإن عاش وأكل وشرب ثم مات فلا يقسم النساء وليقسم العصبة، فإن اقسموا وأرادوا القتل وعفت الابنة فلا عفو لها، وإن أرادت القتل وعفى العصبة فلا عفو للعصبة ولا عفو إلا بإجماع منها، ومنهم أو منها ومن بعضهم[7]، وإذا

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 14/110.

(2) انظر: المدونة: 11/378.

(3) في (ح): (والشقائق).

(4) انظر: المدونة: 11/378.

(5) في (ح): (ابنته).

(6) في (ح): (فالابنة).

(7) عياض: وقوله: (في مسألة البنت والأخت، إذا أقسم العصبة، فقالت البنت: أنا أعفو، قال: ليس ذلك لها؛ لأن الدم إنما يستحقه العصبة - هٰهنا - قلت: فإن عفا العصبة وهم الذين استحقوا الدم، وقالت البنت: لا أعفو، فليس ذلك لهم ولا عفو إلا باجتماع منها ومنهم أو منها ومن بعضهم)؛ هكذا لفظه في الكتاب في جميع الروايات.

قال بعض الشارحين: فمذهبه في الكتاب أن الدم متى وجب بقسامة أو بغير قسامة أنه لا عفو إلا =

كان رجل لا عصبة له، فإن قتل خطأ أقسمت أخته وابنته وأخذتا الدية[1]، وإن قتل عمدا لم يجب القتل إلا ببينة، ه.

وإذا قتل ابن الملاعنة ببينة فلأمه القتل[2].

= باجتماعهما على ذلك؛ يريد البنات والعصبة ومن قام بالدم كان أولى. وقال: إن له في الكتاب قولين: أحدهما هذا وهو أصله. والثاني: ما له في أول الكلام من قوله: ليس لها ذلك؛ لأن الدم إنما استحقه العصبة بقسامة فمفهومه أنه لو كان ببينة لكان لهما ذلك من العفو دون العصبة.

وقيل: إنما هذا إذا كان النساء يحزن الميراث وينفردن به دون العصبة كمسألة البنت والأخت فلا عفو إلا باجتماع من الأقرب من النساء، والعصبة إذا كان بقسامة فإن كان ببينة فلا كلام للعصبة مع البنات في ذلك في عفو ولا قتل، وحملوا المسألة والجواب على مسألة البنت والأخت خاصة، وإلى هذا ذهب عبد الحق وغيره.

وقال بعض الأندلسيين: أما إذا كان الإناث بنات وأخوات، يحزن الميراث باجتماعهن وثبت الدم ببينة، فلا حق للعصبة معهن في... عفو ولا قيام.

وأما إن ثبت بقسامة ففي ذلك قولان:

أحدهما: ما في المدونة: أن ذلك لا يكون إلا باجتماعهما، وأن من قام بالدم كان له.

والثاني: ما في العتبية من سماع عيسى عنه: أن العصبة أحق بالقيام والعفو، قال: وأما إن كانوا بنات وإخوة أو أخوات وعصبة؛ يريد ممن لا يحزن بجملتهن الميراث، ففي ذلك ثلاثة أقوال:

مذهبه في المدونة المشهور: لا عفو إلا باجتماع من جميعهم ومن قام بالدم فله ذلك، كان له ذلك ببينة أو بقسامة.

والثاني: مذهبه في سماع عيسى في العتبية: التفريق بين القسامة والبينة على ما تقدم أولا في الوجه الثاني.

الثالث: رواية مُطرِّف وعبد الملك عن مالك أنه إن كان ببينة فالنساء أولى بالعفو والدم وإن كان بقسامة، فلا عفو إلا باجتماعهم ومن قام بالدم... فهو أولى.

وحكى ابن القصار عن مالك أنه لا مدخل للنساء في الدم جملة، والنساء اللائي لهن مدخل في الدم على المشهور عندنا، البنات دنية دون بناتهن وبنات الأبناء وأبناء الأبناء الذكور وإن سفلوا دون بناتهم والأخوات للأب كن شقائق أم لا. واختلف في الأم، فرأى ابن القاسم لها القيام بالدم وأباه أَشْهَب. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2788، وما بعدها.

(1) عياض: وقوله: (وإن كان لا عصبة له من أهل الأرض)؛ يريد إسلاميا ممن أسلم من أهل العنوة؛ إذ ليس لهم عصبة تعقل عنهم ولا أهل جزية يعقلون عنه. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2791.

(2) انظر: المدونة: 378/11.

ومن أسلم من أهل الذمة فقتل أو رجل لا تعرف عصبته فقتل عمداً، وترك بنات فلهن أن يقتلهن، فإن عفى بعضهن وطلب بعضهن القتل نظر السلطان بالاجتهاد في ذلك، لأن ولاءه للمسلمين[1].

قال: وليس للإخوة في العفو عن الدم نصيب[2].

قال عبد الملك: إذا قتل رجل وله ابن عبد فعتق بعد القتل فلا مدخل له مع الأولياء في الدم ولا الميراث، ولو ألحق بأبيه لحكم بعد القتل لدخل في الولاية، وورث المال[3].

قال ابن القاسم: وإذا غاب بعض البنين كتب إليه وانتظر وحبس القاتل ولم يكفل به وليس للحاضر دون الغائب ولكن إن عفى جاز ذلك على الغائب[4].

قال أشهب: فإن عفى الحاضرون أو بعضهم تم العفو، وكان للباقين من غائب ومقيم نصيبهم من الدية ولم ينتظر الغائب وذلك في أولياء مستوفين، وأما إن كانوا ممن إذا قام أحدهم بالقتل كان أولى فإنه إن قام من حضر بالقتل أو بعضهم قتل ولم ينتظر الغائب، وإن عفى الحاضرون انتظر الغائب[5].

مالك: وإذا كان للمقتول ولد صغار لم ينتظر بلوغهم ونظر لهم وليهم في القتل وأخذ الدية وليس له أن يعفو على القتل والدية[6].

قال أشهب: فإن لم يكن لهم وصي جعل السلطان لهم ناظرا، وله أن يأخذ في العمد أقل من الدية، لأنه كبيع من البيوع وأولى من البيوع بالتجاوز فيه، هـ.

قال سحنون: أشهب يقول إن طلبت من القاتل الدية فذلك يلزمه فكيف يجوز

---

(1) انظر: المدونة: 11/380.

(2) انظر: المدونة: 11/378، والمقصود الإخوة لأم، وهذا نص المدونة (أرأيت الإخوة للأم أيكون لهم أن يعفوا عن الدم؟ (قال:) قال مالك: ليس لهم في العفو عن الدم نصيب).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 14/122.

(4) انظر: المدونة: 11/382.

(5) انظر: النوادر والزيادات: 14/119.

(6) انظر: المدونة: 11/388.

على أصله للوصي أن ينقصه منها، والصبي لو بلغ كان له أن يلزمه إياها[1].

وإذا جرح الصبي عمداً؛ فللوصي أن يقتص له، وهو أحق بذلك من جميع ولاته، وأما إن قتل فولاته أحق من الوصي بالقيام في ذلك، وليس للأب أن يعفو عمن جرح ابنه الصغير إلا أن يعوضه من مال وليس للوصي أيضاً أن يعفو في ذلك إلا على مال على وجه النظر والعمد في ذلك والخطأ سواء، ولا يأخذ الأب أو الوصي في ذلك أقل من الأرش إلا أن يكون الجارح عديما فيرى الأب أو الوصي من النظر صلحه على أقل من الدية فذلك جائز[2].

قال أشهب: ذلك في العمد على النظر، لأنه ليس له دية معلومة[3].

قال ابن القاسم: وإن قُتل لصغير [(ش: 198/ب)] عبد[4]عمداً؛ فأحب إلي أن يختار أبوه أو وصيه أخذ المال له، لأنه لا يقع له في القصاص[5].

وقال في المقتول له بنون صغار وكبار: والقتل بقسامة، فإن كان الكبار اثنين فصاعدا فلهم أن يقسموا ويقتلوا ولا ينتظر بلوغ الصغار، وإن عفى بعضهم فللباقين منهم وللأصاغر حظوظهم[6] من الدية، وإن لم يكن إلا كبير واحد وصغير فوجد كبير ممن يحلف معه من ولاة الدم، وإن لم يكن ممن له العفو حلفا خمسين يمينا ثم للكبير أن يقتل، فإن لم يجد من يحلف معه حلف خمساً[7] وعشرين يمينا واستؤني بالصغير، فإذا كبر حلف خمساً[8] وعشرين يمينا واستحق الدم، هـ.

قال مالك: وإن كان له بنون صغار وإخوة وبنو عم فلعصبته[9] تعجيل القتل ولا

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 14/112، 113.

(2) انظر: المدونة: 11/89.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 14/114.

(4) في (ش): (عبداً).

(5) انظر: المدونة: 11/390.

(6) في (ح): (حظهم).

(7) في (ح): (خمسة).

(8) في (ح): (خمسة).

(9) في (ح): (فللعصبة).

ينتظرون أن يكبر ولده وإن عفووا فلا عفو لهم إلا على الدية لا أقل منها[1].

قال ابن القاسم: وليس الصغير كالغائب فالغائب يكتب إليه والصغير يطول انتظاره فتبطل الدماء إلا البعيد الغيبة فيكون لمن حضر القتل.

قال سحنون: هذا لمن بعد جدا أو يئس منه كالأسير بدار[2] الحرب وشبهه، فأما من غاب من إفريقية إلى العراق فليس كالأول، وكذلك الصبي إن كان قد راهق وقارب فلينتظر بلوغه[3].

وإن كان صغيراً لا يبلغ إلى سنين فللكبير أن يقتل ولا أقول بقول عبد الملك إن الصغير ينتظر[4].

قال ابن القاسم: فإن كان أحد الوليين مجنونا مطبقا فللآخر القتل[5]، وهذا يدل على أن الصغير لا[6] ينتظر[7].

قال أشهب: إن كان للمقتول[8] من عفى عن الدم من أوليائه كان أولى فليول الإمام للمجنون وليا ينظر له بما كان ينظر[9][10].

ولا يعفو بغير شيء يأخذه ولا قتل للصحيح إلا باجتماعهم منه، ومنهم هذا الولي، فإن كانوا من قام بدمه فهو أولى فلا يولي[11] السلطان للمجنون وليا وللصحيح أن يقتل بإذن الإمام.

---

(1) انظر: المدونة: 11/349.
(2) في (ح): (بأرض).
(3) انظر: النوادر والزيادات: 14/119.
(4) انظر: النوادر والزيادات: 14/118.
(5) في (ح): (أن يقتل).
(6) قوله: (لا) ساقط من (ح).
(7) انظر: المدونة: 11/388.
(8) في (ش): (المقتول).
(9) قوله: (بما كان ينظر) زيادة من (ح).
(10) قوله: (بماكان ينظر) زيادة من (ح)، وانظر المسألة في: النوادر والزيادات: 14/120.
(11) في (ح): (يول).

قال ابن القاسم: وإن كان في أوليائه مغمى عليه أومبرسم، فإنه ينتظر إفاقته، لأن هذا مرض من الأمراض[1].

مالك: والصغير يشجه موضحة خطأ فيريد أبوه أن يعفو عن شجته فليس ذلك، إلا أن يتحمل ذلك لابنه في ماله، هـ.

قال ابن القاسم: ويكون مليا يعرف ملاؤه فيجوز ذلك، وإن لم يكن مليا لم يجز عفوه، ولو وجب له دم عمدا أو خطأ لم يجز للأب أن يعفو فيه على أقل من الدية، ولو تحمل دية الخطأ في ماله جاز إن عرف ملاؤه وإلا لم يجز[2].

وكذلك العصبة والمرأة المولى عليها لا يجوز عفوها عن جراحاتها في عمد ولا خطأ.

أشهب: والوليان يعفو أحدهما عن دم العمد وعليه دين لا وفاء له، فذلك جائز، فإن عفى الثاني وهو مديان لم يجز إلا فيما فضل عن دينه، لأن الدم صار بعفو الأول مالاً.

قال مالك: وإذا مات وارث المقتول الذي له القيام بالدم فورثته تقوم[3] مقامه في العفو أو القتل[4].

قال أشهب: يقوم مقام هذا الميت من ورثته من له القيام بدمه [(ش: 199/أ)] أن[5] لو كان هو المقتول، وإن ورث هذا الولي رجال ونساء فلا عفو للنساء إلا مع العصبة[6].

ابن القاسم: ومن قتل وله بنون وبنات فماتت واحدة من البنات وتركت بنين ذكورا فلا شيء لهم في الدم من عفو ولا قيام كما لم يكن لأمهم، وإن مات من ولاة الدم

---

(1) انظر: المدونة: 11/388، 389.

(2) انظر: المدونة: 11/382.

(3) قوله: (تقوم) ساقط من (ح).

(4) انظر: المدونة: 11/386.

(5) قوله: (أن) زيادة من (ح).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 14/122، 123.

رجل ورثه[1] رجال ونساء فللنساء من القتل أو للعفو ما للذكور، لأنهم ورثوا الدم عن من له العفو، أو القتل[2].

قال أشهب: إن مات من البنين واحد وترك بنات وبنين فأمر الدم لبنيه دون بناته فإن عفوا جاز عفوهم كما إذا عفى أعمامهم[3].

ابن القاسم: وإن مات أحد بني المقتول فكان القاتل وارثه بطل القصاص، لأنه ملك من دمه حصة فهو كالعفو ولبقية أصحابه حظوظهم[4] من الدية[5].

قال أشهب: إلا أن يكون من الأولياء الذين من قام منهم بالدم فهو أولى فإن للباقين أن يقتلوا[6].

قال[7] ابن القاسم: ومن قتل رجلا فكان ولي الدم ولد[8] القاتل فقد كره مالك القصاص منه، وهو يكره أن يحلفه في حق فكيف بهذا[9].

وقال أشهب: وقد اختلف في الأب يقتل ابنه عمدا فقال أكثر العلماء لا يقاد منه، لأنه لا[10] يطلب[11] إلا من هو أبعد من ابنه[12] رحماً منه ومن لا يلزمه من بره ما يلزم الابن في الأب فكيف يقتل أباه، والله سبحانه يقول: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [سورة الإسراء آية: 23] ما أرى فيه إلا الدية على العاقلة[13].

---

(1) في (ح): (وورثته).

(2) انظر: المدونة: 11/387.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 14/123.

(4) قوله: (أصحابه حظوظهم) يقابله في (ح): (أصحابهم حظهم) وفي (ن): (أصحابه حظهم).

(5) انظر: المدونة: 386، 387.

(6) انظر: النوادر والزيادات: 14/124، 125.

(7) قوله: (قال) زيادة من (ن).

(8) قوله: (ولد) زيادة من (ن).

(9) انظر: النوادر والزيادات: 14/125.

(10) قوله: (لا) ساقط من (ن).

(11) في (ش): (يغلب).

(12) في (ن): (أبيه).

(13) انظر: النوادر والزيادات: 14/125.

قال ابن القاسم: إذا ادعى القاتل أن ولي الدم عفى عنه فأنكر فله أن يحلفه، فإن نكل ردت اليمين على القاتل[1]، فإن ادعى بينة غائبة تلوم له الإمام[2].

في الجاني يطلب[3] منه دية العمد في نفس أو جرح فيأبى والعافي يطلب الدية والمقتول يعفو عن بعض قاتليه أو جارحيه

قال مالك: في قاتل العمد يطلب منه الأولياء الدية، فيأبى إلا أن يقتلوه؛ فليس لهم إلا القتل، قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [سورة البقرة آية: 178]، فإن قال بعض الأولياء: يعفو ولم يعف بعضهم، فالدية في ماله نصيب من عفا و[4] من لم يعفُ.

قال ابن القاسم: إذ لا سبيل إلى تبعيض الدم، فزال القتل وصار كعمد المأمومة التي[5] لا يقدر فيه على قصاص.

قال مالك: وكذلك في الجراح العمد، إن طلب المجروح الدية؛ فليس له إلا القصاص إذا أبى الجارح[6].

قال محمد: وهذا قول مالك في الجراح، وقول أصحابه ابن القاسم وأشهب

---

(1) عياض: وقوله: (إذا ادعى أن ولي الدم عفا عنه، أرى أن يستحلفه، فإن نكل حلف الآخر)، قالوا: يخرج منه إلزام اليمين في الدعوى المجردة وفي دعوى المعروف في هبة ثمن المبيع وكراء المسكن وهبته ودعوى الإقالة وشبهه، وهو أصل يتنازع فيه؛ ولهذا لم ير أَشْهَب في مسألة العفو يمينا واختلف شيوخنا في التنازع فيه: فقيل: هو اختلاف من قوله في الباب كله.
وقيل: بل هو اختلاف حال، فلا يلزمه اليمين بمجرد الدعوى ويلزمه مع وجود الشبهة. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2786 و2787.

(2) انظر: المدونة: 11/381، النوادر والزيادات: 14/92.

(3) في (ن): (تطلب).

(4) قوله: (من عفا و) زيادة من (ن).

(5) في (ش): (الذي).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 14/93.

وابن وهب.

وقال أشهب: فأما[1] قاتل العمد يطلب منه الدية؛ فليس له أن يأبى ذلك. ورواه أشهب عن مالك: ويجبر على ذلك إن كان ملياً، لأنه في قتل نفسه ليبقى ماله لغيره مضار.

ورواه عن النبي ﷺ أنه جعل للأولياء إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية.

وقاله ابن المسيب[2].

قال سحنون: وفي[3] المجروح يعفو عن نصف جرحه، فإن أمكن القصاص من نصفه اقتص، وإذا كان إذا سقط نصفه لم يكن في[4] باقيه قصاص، فالجارح [(ش: 199/ب)] مخير إن أجاز ذلك أدى نصف عقل الجرح، فإن أبى أن يجيز، قيل: إما أن يقتص أو يعفو.

قال أشهب: يجبر على أن يعقل له النصف[5].

قال مالك: ومن عفى عن دم عمد بعد أن وجب له؛ فلا عقل له على القاتل، إلا أن يشترط ذلك عند عفوه[6].

ولو كان الدم لثلاثة إخوة فعفى أحدهم، ولم يذكر الدية فقضى للباقين بحظهما من الدية، ثم طلبها العافي، وقال: لم أرد ترك الدية، فإن استدل على قوله مما يعرف به أنه أراد به الدية؛ حلف ما كان عفوه تركاً للدية، وكان ذلك له[7].

ومن ولي قتله جماعة، فعفى عن أحدهم؛ فلأوليائه قتل بقيتهم وعفوه عن أحدهم بغير شيء، أو على الدية؛ فذلك جائز.

---

(1) في (ن): (أما).

(2) انظر: النوادر والزيادات: 14/93، 94.

(3) في (ن): (في).

(4) قوله: (في) ساقط من (ن).

(5) انظر: النوادر والزيادات: 14/94، 95.

(6) انظر: موطأ مالك: 2/874.

(7) انظر: النوادر والزيادات: 14/93.

قال ابن القاسم وعلي بن زياد، قال مالك: في النفر يقتلون رجلاً عمداً؛ أن للولي قتل من أحب منهم، والعفو والصلح فيمن أحب[1].

قال علي، قال مالك: وليس له ذلك في الجرح[2] إذا جرحوه جميعاً، فليس له ولا لأوليائه العفو عن بعض والقصاص من بعض، وذلك أنه لا يدري من جرحه منهم، ولكن عليهم عقل الجرح[3] بالحصص[4].

قال ابن القاسم في كتاب الصلح: وإذا قطع جماعة يد رجل، أو جرحوه عمداً؛ فله صلح أحدهم، والعفو عمن شاء، والقصاص ممن شاء، وكذلك للأولياء في النفس[5].

في الطائفتين تنكشف[6] عن قتيل وفي الجماعة يجرحون رجلاً والقتيل يوجد في المحلة

قال مالك: الأمر عندنا في الجماعة يقتتلون فينكشفون عن قتيل أو جريح، لا يدرى من فعل ذلك، أن فيه العقل على الذين نازعوه ونازعوا أصحابه، فتضمن كل فرقة منهم ما أصيب من الفرقة الأخرى، وإن كان القتيل أو الجريح من غير الفرقتين[7]؛ فعقله على الفرقتين[8] جميعاً، ولا قسامة في ذلك، ولا قود في هذا[9].

---

(1) انظر: المدونة: 377/11.

(2) في (ن): (الجراح).

(3) في (ن): (الجراح).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 90/14.

(5) انظر: المدونة: 414/7، 415.

(6) في (ن): (تكشف).

(7) في (ح): (الفريقين).

(8) في (ح): (الفريقين).

(9) انظر: موطأ مالك: 868/2.

عياض: وقوله [(في القتيل يوجد بين الصفين لا قسامة فيه)]؛ معناه: أنه لم يدم على أحد ولا قام شاهد على من قتله ولا على أي الصفين قتله.

وفي كتاب محمد لكن فيه الدية على الفئة التي نازعته، حملوه... على التفسير.

=

قال أشهب: وهذا إذا لم يثبت دمه عند أحد بعينه[1].

قال ابن القاسم: وقول مالك لا قسامة في هذا، يعني: دعوى الأولياء أن فلاناً قتله، فأما لو قال الميت: فلان قتلني، أو قام شاهد على[2] أن فلاناً قتله؛ لكانت فيه القسامة، وقاله أشهب قال: وكذلك لو قام شاهد أن فلاناً قتله بين الصفين؛ لقتل به.

قال ابن القاسم: وإن شهد شاهدان أن فلاناً جرحه، ثم مات بعد أيام من تلك الجراحة؛ ففيه القسامة[3].

وقال سحنون في المستخرجة عن ابن القاسم: لا قسامة فيمن قتل بين الصفين، وإن شهد على قتله واحد أو على إقراره[4].

قال محمد: رجع ابن القاسم عن هذا، إلى أنه يقتل بالقسامة من ادعى عليه المقتول، وهو قول مالك، وأشهب، وابن عبد الحكم وأصبغ.

وكذلك إن شهد شاهد على قاتله بعينه[5].

وقال ابن وهب عن مالك: في القوم يقتتلون فيقع بينهم جراحات؛ أن يستحلفوا

=

وفي كتاب ابن الجلاب أن في مثل هذا القسامة مطلقا.

واختلف قول ابن القاسم إذا دمى أو شهد شاهد بقاتل معين له أو على أحد الصفين مجملا بقتله، هل فيه قسامة أم لا؟ وما ثبت ببينة ففيه القصاص، وهذا كله في صفي العصبية والبغي والمستويين في ذلك، فلو كان أحدهما باغياً والآخر مظلوماً أو متأولاً والقتيل منهم طلب الآخرون الذين ليس القتيل منهم بعقله على كل حال بقسامة أو بغير قسامة على القولين المتقدمين إن لم يثبت قاتله أو قتل الصف له بعدلين، سواء وجد مقتولا أو شهد له بذلك لوث أو دمى.

ويقتص في العمد إن ثبت قتلهم له بعدلين أو بقسامة، إن شهد له شاهد أو دمى على قاتله.

ولو كان من صف الباغين متأولين فمن الزاحفين، كان هدرا بكل حال لا قصاص فيه ولا دية ولو تعين قاتله، وكذلك لو كان القاتلون متأولين أو كلا الصفين متأولين، فمن قتل منهم الآخر هدر.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2787، 2788.

(1) انظر: النوادر والزيادات: 14/77.

(2) في (ن): (عدل).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 14/77، 78.

(4) انظر: البيان والتحصيل: 15/518.

(5) انظر: النوادر والزيادات: 14/78.

على من ادعوا، ثم يقادوا[1].

ابن وهب: قال مالك: في قوم قامت عليهم بينة، أنهم شرعوا إلى رجل فضربوه فافترقوا، وبه موضحة، لا يدري أيهم شجه، فإن العقل على جميعهم.

قال ابن القاسم: وإن أثبت المجروح أن [(ش: 200/أ)] أحدهم جرحه[2]؛ حلف واقتص منه، وإن قال: لا أعرف من جرحني منهم؛ حلف ما يعرف ذلك، لأنه يتهم أن يعرف الفاعل فأنكره ليلزمهم العقل، ثم يحلفون، فمن حلف؛ سقط عنه العقل، ومن نكل؛ فالعقل عليهم، فإن[3] حلفوا كلهم أو نكلوا؛ كان العقل على جميعهم.

قال[4] مالك: إن أثبت أن الشجاج من أحدهم؛ حلف واقتص، فإن نكل؛ فالعقل عليهم.

قال المغيرة: بعد أيمانهم[5].

قال مالك: في الفئتين يفترقان[6] عن قتيلين بأحدهما جدع وقطع أنملة؛ فليس لذلك زيادة عقل مع الدية، وإنما فيهما جميعاً العقل[7].

وقال علي عن مالك: في قوم يترامون فجرح أحدهم، فشهدوا على أحدهم أنه جرحه؛ فلا شهادة لهم[8]، لأنهم دافعون عن أنفسهم والعقل عليهم[9].

قال ابن القاسم في الطائفتين: تفترق عن قتيل، فيقول رجل من طائفة غير

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 77.

(2) قوله: (أن يستحلفوا على من ادعوا... أحدهم جرحه) ساقط من (ن).

(3) في (ن): (وإن).

(4) في (ن): (وقال).

(5) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 62 و63.

(6) في (ن): (تفترق).

(7) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 80.

(8) قوله: (لهم) ساقط من (ن).

(9) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 80.

طائفته[1]، أنا قتلته؛ فولاته بالخيار، إن شاءوا قتلوه بإقراره، وإن شاءوا تركوه وألزموهم[2] الدية[3].

قال مالك: الأمر عندنا أن القتيل إذا وجد بين ظهراني قوم في قرية أو غيرها؛ لم يؤخذ أقرب الناس إليه داراً ولا مكاناً، وذلك أنه يقتل ويلقي على باب قوم ليتلطخون[4] به، فلو أخذ بهذا، لم يشأ قاتل أن[5] يقتل القتيل ويلقيه على قوم آخرين[6] إلا فعل[7].

قال ابن القاسم وأشهب: وليس هذا من أمر اللطخ الذي يوجب قسامة ولا قوداً ولا دية وبطل[8] دمه[9]، ولا يكون فيه دية في بيت مال[10] ولا غيره، وكذلك لو وجد في فلوات المسلمين[11].

وسئل مالك: عن رجل نزل عند امرأة فمات، فجاء وليه، فقال: إنا اتهمناها[12] به من وجه لا أبثه[13]، قال مالك: يكشف أمرها، فإن كانت غير متهمة لم تحبس وخلى سبيلها[14].

---

(1) في (ن): (طائفة القتيل).

(2) في (ن): (وألزمهم).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 14/81.

(4) في (ن): (يلطخوا).

(5) قوله: (أن) زيادة من (ن).

(6) قوله: (آخرين) زيادة من (ن).

(7) انظر: موطأ مالك: 2/868.

(8) في (ن): (ويبطل).

(9) عياض: ويطل دمه: يترك ويهمل، انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2773.

(10) في (ن): (المال).

(11) انظر: النوادر والزيادات: 14/83.

(12) قوله: (إنا اتهمناها) يقابله في (ن): (أنا أتهمها).

(13) في (ن): (أبتها).

(14) انظر: البيان والتحصيل: 15/456، والنوادر والزيادات: 14/84.

قال المغيرة في القتيل: يوجد إلى جنب[1] منازل[2] أعدائه، فيدعي ولاته دمه عند فلان، وفلان، فلا أرى على من وجد بقرب منزله إلا استبراء بقدر ما تكون الظنة[3].

في القسامة وما يوجبها، وفي المقتول يقول دمي عند فلان وفي المضروب يقيم أياماً ثم يموت والشهادة على إقرار المقتول ودعوى المقتول الدماء وفي[4] القسامة على الجماعة في العمد والخطأ

قال مالك: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، وما اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحادث[5]؛ أن يبدأ بالأيمان مدعو الدم، وكذلك فعل النبي ﷺ في الحارثيين[6]، فإذا حلفوا استحقوا الدم، والفرق بين ذلك وبين سائر الحقوق؛ أنك تقدر أن تستثبت فيها

---

(1) قوله: (جنب) ساقط من (ن).

(2) في (ن): (منزل).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 14/83.

(4) قوله: (في) ساقط من (ن).

(5) في (ن): (والحديث).

(6) أخرجه البخاري: 5/2275، في باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، من كتاب الأدب، برقم: 5791، ومسلم: 3/1291، برقم: 1669، في باب القسامة، من كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، ومالك في الموطأ: 2/878، في باب تبدئة أهل الدم في القسامة، من كتاب القسامة، برقم: 1566.

عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة أنهما حدثاه: أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود أتيا خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فجاء عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فتكلموا في أمر صاحبهم فبدأ عبد الرحمن وكان أصغر القوم فقال النبي ﷺ: كبر الكبر. قال يحيى يعني ليلي الكلام الأكبر. فتكلموا في أمر صاحبهم فقال النبي ﷺ: أتستحقون قتيلكم أو قال صاحبكم بأيمان خمسين منكم. قالوا: يا رسول الله أمر لم نره. قال: فتبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم. قالوا: يا رسول الله قوم كفار. فوداهم رسول الله ﷺ من قبله.

قال سهل: فأدركت ناقة من تلك الإبل فدخلت مربدا لهم فركضتني برجلها

البينات [(ش: 200/ب)] والدماء إنما ترتصد لها الخلوات، فلو قيل[1] فيها كغيرها لاجترئ[2] الناس عليها[3].

قال أشهب: والقسامة سنة لا رأي لأحد فيها، وكانت[4] في الجاهلية فأقرها الرسول عليه السلام في الإسلام[5].

قال مالك: وما ذكر الله في كتابه من شأن البقرة التي ضربوا القتيل بلحمها فحيي، فأخبر بمن[6] قتله، دليل أنه يقسم مع قول الميت[7].

قال مالك: والمجتمع عليه عندنا، أن القسامة لا تجب إلا بأمرين، إما أن يقول المقتول دمي عند فلان، أو يأتي ولاته بلوث من بينة، وإن لم تكن قاطعة.

قال مالك: واللوث[8]: الرجل العدل الذي يرى أنه حضر الأمر، ولا يقسم على قول شاهد مسخوط، ولا عبد ولا النساء، ولا الصبيان.

وروى أشهب عن مالك: أن اللوث المرأة والرجل الحر ليس بعدل.

ورأى ربيعة: أن يقسم بشهادة الصبي أو الذمي، وهذا لا يقوله مالك ولا أحد من أصحابه[9].

قال: وليس في الجراح قسامة، ولكن إن أقام شاهداً عدلاً؛ حلف يميناً واحدة واقتص في العمد.

---

(1) قوله: (فلو قيل) يقابله في (ن): (ولو فعل).

(2) في (ن): (اجترأ).

(3) انظر: موطأ مالك: 2/878.

(4) في (ن): (وكانت).

(5) انظر: النوادر والزيادات: 14/135.

(6) في (ح): (من).

(7) انظر: النوادر والزيادات: 14/136.

(8) عياض: ومعنى اللوث في الكتاب: الشهادة التي ليست بتامة كأنها لاثت؛ أي التبست في الحكم؛ إذ لم تكن قاطعة.

واللائث من الشجر: ما التبس بعضه ببعض. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2783.

(9) انظر: النوادر والزيادات: 14/137، وما بعدها.

قال ابن القاسم: وأخذ العقل في الخطإ، قيل لابن القاسم: لم قال مالك ذلك في جراح العمد وليست بمال، قال: قال مالك: إنه لشيء أستحسنه[1] وما سمعت فيه بشيء[2].

وقال أشهب: كما يقسم مع شاهد واحد في النفس، كذلك يقتص معه بيمين واحدة في الجراح، إذ لا قسامة فيها، وقاله غير واحد من أهل العلم.

ابن القاسم: إن أقام شاهداً أنه قطع يده خطأ، ثم قتله عمداً، فإن دية يده تستحق على العاقلة بيمين واحدة، ثم لا يستحق النفس إلا بخمسين يميناً بعد ذلك[3].

وليس في الصبيان قسامة فيما بين بعضهم لبعض إلا أن يقتل كبير صبياً، ويشهد رجل على قتله؛ ففيه القسامة في العمد والخطأ.

قال ابن القاسم: إذا قال المقتول: دمي عند فلان وهو مسخوط، أو غير مسخوط؛ فلا يتهم، وليقسم ولاته على قوله، وإن كانوا مسخوطين أيضاً؛ فذلك لهم في العمد والخطأ، وكذلك المرأة تقول: دمي عند فلان، لا يشبه المقتول الشاهد، ألا ترى أن المدعي يحلف مع شاهده، والمدعي مسخوط أو امرأة، ويقسم مع قول المرأة وهي غير تامة الشهادة، ولا يقسم مع شهادتها.

وإذا قتل صبي صبياً، فقال المقتول: فلان الصبي قتلني، وأقر القاتل بذلك، وقامت على قول المقتول بينة؛ فلا يقسم على قوله، ولا يقبل إقرار الحي، لأن الصبي لا يحنث[4] فيه مع شاهده، فلا يقبل فيه إلا عدلان على معاينة القتل.

قال أشهب: وأصبت قول كل أحد[5] على نفسه أوجب من دعواه على غيره، فلما كان إقرار الصبي على نفسه أنه قتل أو جرح لا يقبل، كان دعواه ذلك على

---

(1) في (ن): (استحسناه).

(2) انظر: المدونة: 348/11.

(3) انظر: المدونة: 384/11.

(4) قوله: (لا يحنث) زيادة من (ن).

(5) في (ن): (واحد).

غيره أبعد[1].

قال ابن القاسم عن مالك: ولو قال نصراني دمي عند فلان لم يقسم على قوله، قال: ولا يقسم النصراني وإنما [(ش: 201/أ)] يقسم المسلمون[2].

قال أشهب: سنة القسامة كانت في حر مسلم فلا يقسم في دم عبد، وإن كان مسلماً، ولا في دم من على غير الإسلام، وإن كان حراً[3].

قال ابن القاسم: ومن أقام شاهداً، أن فلاناً قتل عبده عمداً أو خطأ؛ حلف يميناً واحدة مع شاهده، لأنه مال وغرم له القاتل قيمته، وإن كان القاتل عبداً؛ خير سيده بين أن يغرم قيمة المقتول أو يسلم عبده، فإن أسلمه لم يقتل، لأنه لا يقتل بشهادة واحد، ولأنه لا قسامة في العبيد في عمد ولا خطأ.

قال[4] محمد: وإن أقام شاهداً، بأن المسلم قتل النصراني عمداً؛ فاختلف فيه قول مالك. فالذي قال به من ذلك أشهب وابن عبد الحكم: أن يحلف المشهود عليه خمسين[5] يميناً ويجزئ[6].

والذي قال به ابن القاسم وعبد الملك: أن يحلف ورثة الذمي يميناً واحدة على كل واحد منهم[7]، ويأخذوا ديته ويضرب مائة ويحبس سنة[8].

قال ابن القاسم: وإن جرح النصراني أو العبد المسلم، ثم أسلم هذا أو عتق هذا، ثم قال كل واحد منهما: دمي عند فلان، فإن كان للنصراني أولياء مسلمون أو للعبد أولياء أحرار؛ قسموا مع قوله، واستحقوا ديته ألف دينار[9].

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 14/143.

(2) انظر: المدونة: 11/355.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 14/144.

(4) قوله: (قال) زيادة من (ن).

(5) قوله: (خمسين) زيادة من (ن).

(6) في (ن): (ويبرأ).

(7) قوله: (منهم) ساقط من (ن).

(8) انظر: النوادر والزيادات: 14/146.

(9) انظر: البيان والتحصيل: 16/42، 43، والنوادر والزيادات: 14/145.

وإذا قال المقتول: دمي عند فلان، فذكر رجلاً أورع أهل البلد أو أوسطهم، فذلك سواء، ويقبل قوله.

وإن[1] رمى به[2] صبياً؛ أقسم على قوله، وكانت الدية على عاقلة الصبي، وإن رمى عبداً أو ذمياً؛ أقسموا وقتلوا في العمد، فإن استحقوا[3] العبد؛ خير سيده بين أن يسلمه أو يفديه بالدية، وإن كان خطأ؛ أقسموا، وخير سيد العبد في غرم الدية أو إسلامه بها، وقيل لأهل جزية هذا الذمي: احملوا[4] العقل.

وإن قال: دمي عند أبي أقسم على قوله في الخطأ، وكانت الدية على العاقلة، وإن قال: عمداً أو لم يفسر عمداً من خطأ أقسم على قوله، ولم يقد منه وغلظت الدية على الأب في ماله.

وإذا قال: دمي عند فلان خطأ، أو قال: عمداً[5]، وادعى أولياءه خلاف ذلك، فإنهم لا يقسمون إلا على مثل قوله.

قال أشهب: فإن قال خطأ وقالوا عمداً؛ فقد أبطلوا ما وجب لهم من ديته، ولا سبيل لهم إلى القتل بقولهم، وإن قال هو عمداً وقالوا خطأ؛ فقد أبطلوا القود، ولا شيء لهم من الدية[6].

قال ابن القاسم: فإن قال: قتلني فلم يقل عمداً ولا خطأ، فما ادعوا من عمد أو خطأ؛ أقسموا عليه واستحقوه، وإن قال بعضهم: عمداً، وقال بعضهم: خطأ، فإن حلفوا كلهم؛ استحقوا دية الخطأ بينهم أجمعين، وإن نكل مدعو الخطأ؛ فليس لمدعي العمد أن [(ش: 201/ب)] يقسموا ولا دم لهم ولا دية.

---

(1) في (ن): (وإذا).

(2) قوله: (به) زيادة من (ن).

(3) في (ن): (استحيوا).

(4) في (ن): (تحملوا).

(5) في (ش): (خطأ).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 14/148.

وإن قال بعضهم: خطأ، وقال الباقون: لا علم لنا بمن[1] قتله أو نكلوا عن اليمين؛ حلف مدعو الخطأ وأخذوا نصيبهم من الدية، فإن حلفوا ثم أراد الآخرون أن يحلفوا بعد نكولهم، أولاً فليس ذلك لهم.

وإن قال بعضهم: عمداً، وقال الباقون: لا علم لنا، ولا نحلف فإن دمه يبطل[2].

قال ابن القاسم: إن ضربت[3] امرأة فألقت جنيناً ميتاً، وقالت: دمي عند فلان؛ ففي المرأة القسامة ولا شيء في الجنين حتى يثبت[4] ببينة؛ لأنه ليس بدم وهو كجرح ولا قسامة في جرح.

ولو شهد شاهد عدل بأن هذا أصاب الجنين؛ لم يكن[5] فيه قسامة حتى يستهل صارخاً[6]، ولكن يحلف من يرث الغرة التي فيه كل واحد منهم يميناً أنه قتله، ويستحقون غرته في ماله.

وإن قالت: دمي عند فلان، فخرج جنينها حياً فاستهل؛ ففي الأم القسامة، ولا قسامة في الولد، لأن المضروب غيره، لأنها لو قالت: قتلني وقتل فلانة معي؛ لم يكن[7] في فلانة قسامة.

وكذلك لو عاشت، وقد قالت: ضربني فلان، وألقت جنينها فاستهل صارخاً ثم مات؛ لم يكن فيه قسامة، ولو قالت: وهي حية، قتل ابني؛ لم يقبل قولها، ولا قسامة في ابنها[8].

---

(1) في (ش): (بم).
(2) انظر: المدونة: 11/343، 344.
(3) في (ن): (ضرب).
(4) في (ح): (يثبت).
(5) في (ن): (تكن).
(6) قوله: (صارخا) زيادة من (ن).
(7) في (ن): (تكن).
(8) انظر: المدونة: 11/361، 362.

ومن قال: قتلني فلان وقتل فلاناً معي؛ قبل قوله في نفسه وغيره، واقسم على قوله في غيره إن كان عدلاً، ولو قال: قتل ابني معي؛ لم يقبل قوله في ابنه، ومن ضرب فسئل من بك فقال فلان وفلان، ثم سئل وخوف، فقال بي فلان وفلان غير الأوليين ولا يذكر تبرئة الأولين؛ فليس للورثة أن يقسموا على الأولين ولا الآخرين، وقوله الآخر تكذيب للأول، وكالذي[1] أبرأ الأولين، وادعى على الآخرينِ فلا يقسم على الأولين، ولا على الآخرين.

قال سحنون: وإن قال: دمي عند فلان وفلان ثم برأ أحدهما؛ فقد أبطل قوله في الآخر[2].

ابن القاسم: وإذا شهد شاهدان على رجل بالقتل؛ فلا قسامة في ذلك.

قال أشهب: وذلك إن شهد أنه قتله قعصاً[3]، فإن قالا: إنه ضربه، وأنه مات بعد ذلك من ذلك الضرب؛ فهذا يشبه الغموس، وأدنى أمرهما أن يكون لطخاً فتكون مع قولهما القسامة.

ابن القاسم: وإن شهد شاهد عدل على أنه ضربه حتى قتله؛ فليقسموا، ولهم القود في العمد والدية في الخطأ، فإن شهد شاهد[4] أنه أجافه[5] وعاش وتكلم وأكل وشرب، ولم يسأل حتى مات؛ ففيه القسامة.

قال أشهب: يحلفون لهو ضربه ولَمِن ضربه مات، وكذلك في قول القتيل فلان ضربني، وإن لم يقل: قتلني ثم عاش أياماً، ثم مات[6].

قال محمد، قال أشهب: إن قال فلان: قتلني، أو قال: جرحني أو ضربني، أو شهد

---

(1) في (ن): (وكذلك).

(2) انظر: النوادر والزيادات: 14/153.

(3) في (ش): (بعصى). القَعَصُ: القَتْل المُعَجَّل، انظر: لسان العرب، لابن منظور: 5/3693.

(4) قوله: (شاهد) زيادة من (ن).

(5) في (ن): (جافه).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 14/158.

بذلك على الفعل[1] شاهد؛ ففي ذلك القسامة.

قال ابن القاسم: إن صح قول الميت ذلك بشاهدين؛ ففيه القسامة، وأما شاهد على الجرح؛ فليس فيه إلا يمين أوليائه يميناً واحدة لقد جرحه، ثم لهم دية الجرح ولا قسامة [(ش: 202/أ)] في هذا.

وقال أشهب: إنما لا[2] يقسم في الجراح[3] إذا لم يكن موت، فإذا كان الموت؛ سقط الجرح، وصارت نفساً[4].

ابن القاسم: وإن قال المقتول: دمي عند فلان، وشهد شاهد أنه قتله؛ لم يجتز بذلك، ولا بد من القسامة، وإن شهد شاهد[5] أنه قتله خطأ، وشاهد[6] على إقرار القاتل[7] على علم القتل.

وإن شهد شاهد على إقرار القاتل أنه قتله خطأ؛ فلا يثبت ذلك من إقراره إلا بشاهدين فيقسموا حينئذ معهما، ويستحقون هذا إذا لم يعرف منه نكير[8].

قال أشهب: إذا أنكر القاتل قول الشاهدين؛ لم تجز الشهادة، وهو كشاهدين شهدا[9] على شهادته، وهو ينكرها، فإن تمادى على إقراره؛ كانت القسامة مع قوله.

قال ابن القاسم: وذلك بخلاف من أقام شاهداً على إقرار رجل بدين؛ هذا يحلف مع شاهده.

قال أشهب: ولو قام[10] شاهد على إقراره بقتل عمد وهو يجحد؛ وجبت

---

(1) في (ش): (القتيل) والمثبت موافق لما في النوادر.

(2) قوله: (لا) ساقط من (ش).

(3) في (ح): (الجرح).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 14/141.

(5) قوله: (شاهد) ساقط من (ن).

(6) في (ن): (وشهد).

(7) في (ش): (القتيل).

(8) انظر: المدونة: 11/342.

(9) قوله: (كشاهدين شهدا) يقابله في (ن): (كشاهد شهد).

(10) في (ش): (قال).

القسامة، لأنها شهادة على نفسه بخلاف الخطأ، وهو كإقراره بدين عليه.

محمد، وقال ابن القاسم: لا يكون[1] إلا بشاهدين على إقراره.

وقال أشهب: يقسم ولاته مع الشاهد ويقتلون[2].

وليس في الجراح قسامة، إلا أن يموت منها، وإن مات تحت الضرب أو بقي مغموراً، لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم، ولم يفق حتى مات؛ فلا قسامة فيه، وإن أكل وشرب أو فتح عينيه وتكلم وشبه ذلك، ثم مات بعد ذلك؛ فلا بد من القسامة في العمد والخطأ.

وكذلك إن أقام يومين يتكلم ولم يأكل، ولم يشرب، وكذلك إن قطع فخذه فعاش يومه، فأكل وشرب، ثم مات آخر النهار، وأما إن شقت حشوته فتكلم وأكل وشرب وعاش يومين أو ثلاثة، فإنه يقتل قاتله بغير قسامة فيه[3] إذا أنفذت مقاتله.

قال أشهب: وما أرى أن يبلغ ذلك منه فيعيش[4] ما ذكرت، وكذلك لو دق رقبته حتى انقطع نخاعه، ألا ترى أن لو أجهز عليه أحد لم يقتل به، وقاله ابن القاسم[5].

ومن جرحه رجل، ثم ضربته دابة أو وقع من فوق جدار، فأصابته جراح أخر، ثم مات[6] فلا يدري من أي ذلك مات؛ فلهم أن يقسموا لمات من جرح الجارح، وهو كمرض المجروح[7].

وقد قال مالك: إذا ضربه رجلان عمداً فجرحاه، فمات فلأوليائه أن يقسموا على من أحبوا، وأما في الخطأ؛ فيقسمون[8] على جميع الضاربين، وتفرق الدية على

---

(1) في (ن): (تكون).

(2) في (ح): (ويقتلوا)، وانظر المسألة في: النوادر والزيادات: 14/180 و181.

(3) قوله: (فيه) زيادة من (ن).

(4) في (ن): (يعيش).

(5) انظر: النوادر والزيادات: 14/159.

(6) قوله: (ثم مات) يقابله في (ن): (فمات).

(7) انظر: النوادر والزيادات: 14/161.

(8) في (ن): (فيقسموا).

عواقلهم[1].

ومن قول مالك: في الذي يجرح فيمرض، ثم يموت؛ أنهم يقسمون لمات من ضربته في الخطأ والعمد[2]، وإن جرحه رجلان عمداً؛ فليقسموا على أحدهما، وإن جرحاه خطأ أقسموا عليهما، وإن كان أحدهما خطأ والآخر عمداً، فإن شاءوا أقسموا على جارح العمد فقتلوه، وأخذوا من الآخر عقل الجرح، وإن شاءوا أقسموا على الخطأ، وأخذوا الدية من عاقلته، واستقادوا من جرح العمد، ولا يقسمون عليهما يستقيدون[3] من جرح العمد، [(ش: 202/ب)] ويأخذون[4] الدية من عاقلة الآخر في الخطأ، فإن لم يكن[5] يثبت الجارحان[6]، ببينة وإنما هو بقول[7] الميت، فهو كما ذكرنا في قيام البينة على الجراح[8].

قال أبو محمد[9]: هذه رواية يحيى بن يحيى[10] عن ابن القاسم، ولأبي زيد رواية أخرى[11] عن ابن القاسم ذكرها ابن المواز، وقد ذكرها[12] في باب قبل هذا فيه ذكر الجماعة يجرحون رجلاً، وهناك قول أشهب.

قال سحنون: البينة بخلاف[13] قول الميت، إن اختاروا أن يقسموا على أحدهما

(1) انظر: النوادر والزيادات: 14/175.
(2) انظر: النوادر والزيادات: 14/161.
(3) في (ن): (فيستفيدوا).
(4) في (ن): (ويأخذوا).
(5) قوله: (يكن) ساقط من (ن).
(6) في (ن): (الجراحات).
(7) في (ن): (قول).
(8) انظر: البيان والتحصيل: 16/18، وفي (ن): (الجارح).
(9) قوله: (قال أبو محمد) ساقط من (ح).
(10) قوله: (بن يحيى) ساقط من (ن).
(11) قوله: (أخرى) زيادة من (ح).
(12) في (ن): (حكاها).
(13) في (ن): (تخالف).

بقول الميت؛ بطل الجرح الآخر، كان العمد أو الخطأ، لأنه لا يستحق بقول الميت إلا بقسامة، ولا قسامة في الجراح.

قال ابن القاسم: وإن ضربه أحدهما خطأ، ثم ضربه الآخر عمداً فمات[1] مكانه[2]؛ فليقتل المتعمد، وعلى عاقلة الآخر نصف الدية[3].

وإذا ضرب النفر الرجل حتى يموت تحت أيديهم؛ قتلوا به جميعاً، فإن مات بعد الضرب؛ كانت القسامة على واحد يختارونه، ويقسمون عليه.

محمد: قال مالك: وليس لهم أن يقسموا على جميعهم، ثم[4] يقتلوا واحداً.

قال مالك: ولم تعلم قسامة قط كانت إلا على واحد.

قال: ويحلفون لمن ضربه مات[5].

قال أشهب: وإن شاءوا أقسموا على اثنين وقتلوا واحداً منهما، أو عليهم أجمعين ويقتلوا واحداً، وكذلك على دعوى الميت على جماعة أنهم قتلوه، أو قال: ضربوني وشهد بذلك شاهد، أو شهد بالضرب شاهدان، ثم عاش بعد ذلك.

قال أشهب: وإن كان في الجماعة نساء وصبيان، فأقسموا أنهم قتلوه؛ فلهم أن يقتلوا واحداً رجلاً أو امرأة، ثم لهم على عواقل الصبيان من الدية بقدر عددهم من عدة الرجال والنساء، وإن قلَّ؛ حملته عواقلهم، لأنه من أصل دية كاملة.

ابن القاسم: وإن كانوا جماعة في قتل الخطأ أقسموا عليهم وكانت الدية على عواقلهم، وإن عاش بعد ضرب الجماعة في الخطأ، فقالوا: يقسم على أحدهم لمن ضربه مات، فليس ذلك لهم، ولكن يقسمون على جميعهم والفرق بين العمد والخطأ أنه يقول: الضرب منا أجمعين، فلا تخص عاقلتي بالدية، ولا حجة له في العمد ألا يقسم عليه،

---

(1) في (ن): (ومات).

(2) في (ش): (لمكانه).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 14/176.

(4) في (ن): (و).

(5) انظر: النوادر والزيادات: 14/171.

لأن في القسامة على الجميع إيجاباً لدمه[1] إن شاءوا قتلوه[2].

ومن كتاب ابن المواز: ولو شهد رجل أن فلاناً قتل فلاناً، والمقتول لم يعاين، ولا[3] يعرف أين هو؛ فلا قسامة في هذا حتى يعرف موت المقتول، كما عرف موت عبد الله بن سهل[4] فعلم موته، وجهل قاتله، وكذلك شاهد وامرأتان على قتله، ولا يعلم موت الرجل؛ فليس في ذلك قسامة إلا أن يحبس المشهود عليه، ولا يعجل بتخليته، فعسى أن يأتي بشاهد آخر، ويثبت موت الميت[5].

قال ابن القاسم: وإن[6] احتمل ثلاثة صخرة فرموا[7] بها رأس رجل فعاش أياماً، ثم مات فلا يقسمون إلا على واحد.

قال أشهب: كما لو أجافه كل واحد بجائفة [(ش: 203/أ)] سواء، ثم مات[8].

---

(1) في (ن): (لزمه).

(2) في (ن): (قتله)، وانظر المسألة في: النوادر والزيادات: 14/172.

(3) في (ح): (ولم).

(4) متفق عليه، أخرجه البخاري: 5/2275، في باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، من كتاب الأدب، برقم: 5791، ومسلم: 3/1291، في باب القسامة، من كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، برقم: 1669، ومالك: 2/878، في باب تبدئة أهل الدم في القسامة، كتاب القسامة، برقم: 1566.

ولفظ الحديث: عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة أنهما حدثاه: أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود أتيا خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فجاء عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فتكلموا في أمر صاحبهم فبدأ عبد الرحمن وكان أصغر القوم فقال النبي ﷺ: كبر الكبر- قال يحيى: يعني ليلي الكلام الأكبر- فتكلموا في أمر صاحبهم فقال النبي ﷺ: أتستحقون قتيلكم أو قال صاحبكم بأيمان خمسين منكم. قالوا يا رسول الله أمر لم نره . قال: فتبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم. قالوا: يا رسول الله قوم كفار. فوداهم رسول الله ﷺ من قبله.

(5) انظر: النوادر والزيادات: 14/140.

(6) في (ن): (إذا).

(7) في (ن): (فرضوا).

(8) انظر: النوادر والزيادات: 14/173.

وإن قال: ضربني فلان وفلان، فذكر أن هذا جرحه وأن هذا طعنه، وهذا خنقه، وقال: الخنق أعظم ذلك علي أو غيره، أو لم يقل، فإن كان يعلم أحد بلغ منه المقاتل؛ فلا يقسم إلا عليه، وإن لم يبلغ ذلك منه؛ فليقسموا على من أحبوا.

وإذا قال: أقسموا على فلان لم يكن لهم أن يقسموا على غيره، كما كان لهم اختيار من يقسمون عليه فكذلك[1] الميت، بل هو أعلم بأشدهم ضرباً، ولو قال ذلك في الخطأ، فالذي يقع في القلب[2] أن لا يقبل منه[3] وليقسموا على جميعهم، ثم ينظر إلى من عافاه، فإن حمل ثلثه ما يقع عليهم زال عنهم، وإن قال: لا تقسموا على أحد؛ فلهم أن يقسموا، ثم ينظر، فإن حمل الثلث الدية جاز ذلك[4].

وقال المغيرة: في قوم وجبت عليهم القسامة فيستَودى أحدُهم؛ فليقيلوه، ويقسمون على واحد ممن بقي، ويقتلونه[5]، وإن بقي واحد؛ أقسموا عليه إن شاءوا وقتلوه.

و قال ابن القاسم في قوم وجب لهم دم رجل بقسامة فأرادوا قتله فأقرَّ غيره أنه قتله: فإن شاءوا قتلوا هذا بإقراره، وإن شاءوا قتلوا الأول بالقسامة، ولا يقتلوا إلا واحداً.

قال مالك، وابن عبد الحكم، وأصبغ: إذا وجبت في نفر القسامة، فأتى غيرهم فأقر بالقتل، فإنه يقتل، ويقسم[6] الأولياء على واحد من هؤلاء ويقتلونه أيضاً.

وقال ابن القاسم: لا يقتل إلا واحداً، إما من هؤلاء بقسامة أو المقر.

فقال أيضاً: مرة يقتل بقسامة، وقال بغير قسامة، ولكن بإقراره، وأنكر قوله

---

(1) في (ن): (وكذلك).

(2) في (ن): (الثلث)، والمثبت موافق لما في النوادر.

(3) قوله: (منه) زيادة من (ن).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 173، 174.

(5) في (ن): (ويقتلوه).

(6) في (ن): (ويقسموا).

بقسامة، أصبغ وابن المواز[1].

وإذا أقسم الأولياء على واحد من جماعة، ثم أرادوا أن يقسموا على غيره، ويدعوه فليس ذلك لهم، وينظر، فإن كان تركهم للأول على أن الآخر صاحبهم، وبراءة للأول؛ فلا سبيل لهم أيضاً إلى قتل الأول.

وإن كان انتقالهم إلى الآخر غضباً عليه، وندامة فتركهم قتله، ولم يبرءوا الأول؛ فلهم قتل الأول بقسامتهم.

وإن قال: قتلني فلان وأناس معه؛ فلهم قتل الرجل الذي سمى بقسامة، وقوله وأناس معه، فإن أثبتتهم البينة أنهم ضربوه معه[2] أقسموا على أيهم شاءوا[3].

في أيمان القسامة وعدد من يحلف وقسمة الأيمان وعدد من يستعان به في الأيمان، ومن ليس له ولاة وفي نكول بعض الولاة وقسامة النساء في العمد، وفي الولي يعفو ويكذب نفسه بعد القسامة، وجامع القسامة في قتل الخطأ

قال مالك: يجلب من بأعراض المدينة[4] إليها في القسامة، فإن كانت مدينة النبي ﷺ حلفوا عند المنبر، وأما غيرها [(ش: 203/ب)] ففي المسجد، ويحلفون قياماً دبر الصلوات، وعلى رءوس الناس بالله الذي لا إله إلا هو لقد ضربه، ولمن ضربه مات، ولا يزاد الرحمن الرحيم عالم الغيب والشهادة[5].

قال مالك: ويجلب من بأعراض المدينة ومكة، وبيت المقدس، وإن كانوا على

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 14/178.

(2) في (ح) و(ش): (معا).

(3) انظر: البيان والتحصيل: 15/478، والنوادر والزيادات: 14/177.

(4) في (ن): (بأعرض)، هي قُراها التي في أَوْدِيتها، وقيل: هي بُطونُ سَوادِها حيث الزرعُ والنخيل والأَعْراضُ قُرى بين الحجاز واليمن. انظر: لسان العرب، لابن منظور: 7/165.

(5) انظر: النوادر والزيادات: 14/183.

عشرة أيام، ولا يجلب إلى غيرها من البلدان إلا مثل عشرة أميال.

قال ابن القاسم: ويمين القسامة على البتِّ، وإن كان أحدهم أعمى أو غائباً حين القتل، وقد دعا النبي عليه [الصلاة و] السلام من لم يحضر القتل إلى اليمين[1]، والصبي يحلف إذا كبر في دين أبيه مع شاهده، كما يجوز له أن يدعي بالخبر الصادق، فكذلك يحلف به.

قال مالك: ولا يحلف في العمد إلا اثنان فصاعداً، تردد الأيمان عليهما لتمام خمسين يميناً.

قال ابن القاسم: كأنه من ناحية الشهادة، إذ لا يقتل بأقل من شاهدين.

قال أشهب: وقد جعل الله[2] لكل شهادة رجل في الزنا يميناً من الزوج في لعانه.

قال عبد الملك: ألا ترى أنه لا يحلف النساء في العمد، إذ لا يشهدون فيه، وإنما عرضها النبي عليه [الصلاة و] السلام على جماعة، والجماعة اثنان فصاعداً[3].

قال مالك: يحلف من الولاة خمسون رجلاً كل رجل يميناً، فإن لم يكونوا خمسين؛ ردت عليهم الأيمان.

قال أشهب: فإن كانوا أكثر من خمسين ، وهم في القعدد سواء؛ لم يحلف منهم[4] إلا خمسون.

قال عبد الملك: وليس لهم أن يحلف اثنان منهم الخمسين يميناً بينهما، فإن نكل بعض الخمسين الذين[5] في يد الإمام للأيمان عن اليمين، وطاع من لم يكن في يده منهم، بأن يقسم مكان الآبي[6] فليس ذلك لهم.

والآبي عن اليمين كالعافي.

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) قوله: (وقد جعل الله) ساقط من (ح) و(ش)، والمثبت موافق لما في النوادر.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 185/14.

(4) في (ح) و(ش): (معهم)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(5) في (ح) و(ش): (الذى).

(6) في (ح) و(ش): (الآبين)، والمثبت موافق لما في النوادر.

قال المغيرة: وإن حلف خمسين[1]، ثم عفا الباقون فذلك لهم، ولمن لم يعف نصيبه من الدية[2].

محمد: قول ابن القاسم في دم العمد أنه يجزئ أن يحلف من أولياء المقتول، وإن كثروا رجلان، وذلك عندي إذا تطاوعوا بذلك، ولم يترك باقيهم اليمين نكولاً.

وقال أشهب: لا بد أن يحلف خمسون منهم، وإن كانوا أربعين حلفوا يميناً يميناً، ثم قيل لهم: ليحلف بقية الإيمان منكم من شئتم، إلا أن يكونوا خمسة وعشرين، فيحلفوا يمينين يمينين.

وقول ابن القاسم: أحسن، وكما يحلف خمسون عن بقيتهم وكبير عن صغير؛ كذلك يحلف اثنان عن بقيتهم[3].

من كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم: وإذا ردت[4] الأيمان على أولياء القاتل[5] لنكول أو لفقد من يحلف، فإنه إن حلف أولياء القاتل خمسين يميناً، وإن لم يكن إلا اثنان فحلفوا خمسين يميناً دون القاتل برىء المدعى عليه، فلا يحلف هو معهم، وليس يجبرون[6] على الأيمان، إلا أن يتطوعوا لصاحبهم.

فإن قالوا: نحلف[7] بعضها ويحلف المدعى عليه، بعضها[8] لم يجز ذلك، ولا بد أن يحلفها من ولاته رجلان [(ش: 204/أ)] فأكثر دونه، فإن لم يوجد إلا رجل واحد؛ لم يجز أن يحلف المدعى عليه معه، لأنه إذا حلف المدعى عليه؛ لم يبره إلا خمسون يميناً، فليحلفها كلها وحده.

---

(1) في (ن): (خمسون).

(2) انظر: النوادر والزيادات: 14/185، 186.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 14/186، 187.

(4) في (ح): (رددت).

(5) في (ح): (المقتول)، وفي (ش): (المقتول)، والمثبت موافق لما في النوادر.

(6) في (ح) و(ش): (يجترئون)، والمثبت موافق لما في النوادر.

(7) في (ش): (يحلف)، والمثبت موافق لما في النوادر.

(8) قوله: (بعضها) ساقط من (ح) و(ش)، والمثبت موافق لما في النوادر.

مالك: فإن نكل حبس أبداً حتى يحلف.

وقال عبد الملك: يحلف فيها المدعي عليه، ومن استعان به من عصبته.

وتساووا في الأيمان، وإن شاء هو حلف أكثر منهم، ويحلفون أقل منه، وإن لم يجد حلف هو وحده.

قال محمد، قول ابن القاسم: أشبه بما قال مالك في موطأه[1].

قال محمد: وإذا وجبت القسامة بقول الميت أو شاهد[2] على القتل، فردت[3] الأيمان على المدعى عليه، فإنه يحلف هو أو ولاته أنه ما قتله، فإن نكل هٰهنا حبس حتى يحلف، فإن أقرَّ؛ قتل، هذا قول مالك وأصحابه، فأما إن كانت القسامة بضرب[4] أو جرح ثم مات بعد ذلك.

فقال ابن القاسم وعبد الملك: يحلف ما من ضربي[5] ولا من جرحي مات، فإن نكل؛ حبس حتى يحلف، وإن حلف؛ ضرب مائة وحبس سنة، وإن لم يحلف واعترف أن من ضربه مات؛ لم أقتله، ولا بد أن يحلف.

وقال أشهب وابن عبد الحكم وأصبغ: لا يحلف في هذا وهذا غموس، وهذا أحب إلينا، وإن كان المدعون يباح لهم اليمين فيما لم يحضروه، فإن ذلك لا يشبه يمين المدعى عليه، لأن نكول المدعين[6] يبطل به الدم، ويرد لهم[7] الأيمان على المدعى عليهم، فإن نكلوا؛ لم يحكم عليهم بنكولهم، وكيف يحلفون يميناً لو أقروا أو نكلوا لم يؤخذوا بذلك[8].

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 14/201 و202.

(2) في (ن): (بشاهد).

(3) في (ح): (فرددت).

(4) في (ح): (لضرب).

(5) في (ن): (ضربتي).

(6) في (ن): (المدعي عليه)، والمثبت موافق لما في النوادر.

(7) في (ن) و(ش): (عليهم)، والمثبت موافق لما في النوادر.

(8) انظر: النوادر والزيادات: 14/202، 203.

قال ابن القاسم: وإن كانوا أكثر من خمسين في قسامة الخطأ؛ حلف كل رجل منهم يميناً.

ومن المجموعة، قال مالك: والقسامة إلى عصبة المقتول[1].

قال ابن القاسم: فإن كان له ابن وعشيرة، وهو من العرب فإنه يقسم مع الابن من قرابته منه معروفة، ويلتقي معهم إلى جد يوارثه به، فأما من هو من العشيرة هكذا بغير نسب معروف، فلا يقسم كان للمقتول ولد، أو لم يكن.

قال عبد الملك: ويستعين الولي من عصبته بمن شاء إلى منتهى خمسين رجلاً، ولو حلف أحد الوليين، ثم أصاب آخر من يعينه؛ فذلك له، وإن حلف أولاً الذي أعين مع من أعانه؛ لم يكن على الثاني إلا شطر ما بقي بعد طرح أيمان المعينين له خاصة يحسب[2] للحالف ما حلف، ويزاد عليه إلى مبلغ ذلك. يريد: أن عليه شطر أيمان من أيمانه ويكون شطرها عليه للآخر عوناً أيضاً، فما بقى عليه حلفه[3]، وليس لأحد الوليين أن يحلف أكثر من خمس وعشرين يميناً، كما لا يحلف رجل واحد في القسامة[4].

قال مالك: وإذا نكل المدعون عن القسامة في العمد؛ ردت الأيمان على المدعى عليهم، فإن نكلوا؛ قيل للمدعى عليه نفسه: احلف وأبرأ، وإذا نكل بعض ولاة الدم؛ ردت على من بقي منهم، إلا أن ينكل أحد منهم ممن يجوز له العفو، فلا سبيل حينئذ إلى الدم، وترد الأيمان حينئذ على المدعى عليهم، فيحلف منهم خمسون رجلاً خمسين يميناً.

قال ابن القاسم: يحلف فيهم المتهم، فإن لم يبلغوا؛ ردت الأيمان عليهم، فإن لم يوجد غير المدعى عليه القتل أو نكلوا؛ حلف هو[5] وحده خمسين يميناً[6].

قال عبد الملك: فيبرأ بيمينه [(ش: 204/ب)] وحده من الدم، ولا يستحق بأقل

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 14/195.

(2) في (ح) و(ش): (يحلف).

(3) قوله: (يريد أن عليه شطر... فما بقى عليه حلفه) زيادة من (ن).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 14/195.

(5) قوله: (هو) زيادة من (ن).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 14/199.

من يمين رجلين.

قال ابن القاسم عن مالك: وإن اتهم بالدم جماعة، فرد الأولياء عليهم الأيمان؛ فلا بد من يمين كل واحد منهم هٰهنا خمسين يميناً، ولا تقطع الأيمان على عددهم[1].

قال مالك: لا ترد الأيمان في قسامة الخطأ إذا نكل بعض الورثة كما ترد[2] في العمد؛ لأنهم لا يستحقون قوداً، وإنما يستحقون الدية، فمن حلف أخذ نصيبه منها، ومن نكل منعه.

قال: ومن نكل في القسامة ثم طلب اليمين بعد ذلك؛ فليس ذلك له، وقد زال حظه بالنكول.

قال عنه ابن وهب: إلا أن يكون له في تركها عذر بين[3].

قال ابن القاسم في كتاب الأقضية: إن قتل أبوك ولا وارث له غيرك؛ حلف معك عمك وابن عمك، ورجل من عصبته الذين يكونون ولاة الدم لو لم تكن أنت حياً، إن لم يكن أحد من الأعمام أو بنيهم حضوراً، فإن حضروا فنكلوا؛ فلا يقسم مع[4] رجل من العشيرة، ولا يقسم معك في العمد إلا عصبة المقتول الذين يقومون بالدم، ولو لم تكن أنت[5].

قال محمد: فرق مالك بين نكول أحد الأولياء عن القسامة قبل القسامة أو بعد أن حلف جماعتهم، فقال: إن نكل منهم من له العفو قبل القسامة؛ فلا قسامة لبقيتهم، ولا دم ولا دية، ويحلف المدعى عليه خمسين يميناً إن لم يجد من عصبته من يحلف معه، ويحبس سنة ويضرب مائة.

فإن نكل بعد يمين جماعتهم؛ لم يسقط حظ من بقي من الدية، ونكول هذا كعفوه، وقاله أصحابه المدنيون والمصريون إلا أشهب، فقال ذلك سواء نكل قبل القسامة أو

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 14/200.

(2) في (ح): (فتردد).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 14/199.

(4) في (ح) و(ش): (معهم)، والمثبت أقرب لما في المدونة.

(5) انظر: المدونة: 8/485.

بعد[1]، لمن بقي حظه من الدية إذا حلفوا خمسين يميناً، ورواه عن مالك[2].

وإذا ادعى بعض الولاة أنه قتل خطأ فأقسموا، وقال بعضهم: لا علم لنا بمن قتله ونكلوا، ثم أرادوا أن يقسموا بعد ذلك؛ فليس ذلك لهم.

قال ابن القاسم وأشهب: وإذا قال ابن الملاعنة: دمي عند فلان، فإن كانت أمة معتقة فلمواليها.

قال أشهب: ولعصبتهم[3] أن يقسموا ويستحقوا الدم في العمد، وللدية في الخطأ.

قال محمد: فيقسم في الخطأ كل من يرث من الرجال والنساء، على قدر مواريثهم من الدية، وإن كانت من العرب؛ أقسمت في الخطأ أمه، وإخوته لأمه، وأخذوا حظهم من الدية.

وإن كانت عمداً؛ فلا قسامة فيه، وهو كمن لا عصبة له، ولا يقتل إلا ببنيته.

قال أشهب: كشاهد على حبس في السبيل فلا يمين معه، ولو كان على معينين لحلفوا معه، فلا يحلف في القسامة إلا قوم معروفون[4]، لأنها للأول.

وإذا لم يكن إلا وليٌّ واحدٌ في العمد[5] حلف معه آخر، وإن لم يكن مثله في القعدد وقتلوا، وإلا ردت الأيمان على المدعى عليه[6]، فإن نكل لم أرَ أن يقتل، ويحبس حتى يحلف.

وكذلك من أقام شاهداً على جرح عمد، فلم يحلف فقيل للجارح: احلف فأبى، فإنه يحبس حتى يحلف [(ش: 205/أ)] وإذا ترك المقتول أخاه وجده، وأتيا[7] بلوث من بينة على قتل عمد أو خطأ، فإن الجد والأخ يحلفان، ولو كانوا إخوة حلف الجد

(1) قوله: (أو بعد) يقابله في (ن): (وبعدها).

(2) انظر: النوادر والزيادات: 14/207، 208.

(3) في (ن): (وعصبتهم).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 14/196.

(5) زاد بعد في (ش).

(6) في (ش): (عليهم).

(7) في (ح) و(ن): (وأتوا).

ثلث الأيمان، ويحلف الإخوة ما كانوا ثلثي الأيمان تقسم بينهم[1].

وإذا ضربه قوم فحمل فأقام أياماً، ثم مات فأقروا أنه من ضربهم مات، فإنه لا قتل عليهم، لأنهم أقروا بغيب لا يعلم كما لو شهد بذلك أحد لم يقتل، إلا أن يقسم مع إقرارهم ومع شهادة الشهود على واحد ويقتلونه، ولا يقتل أحد منهم بغير قسامة، وإن أقر أنه القاتل له دونهم؛ لم يقتل إلا بقسامة.

وإذا أنكروا أن يكون من ضربهم مات، ونكل الأولياء عن القسامة جبروا هؤلاء على أن يحلفوا، وإلا حبسوا حتى يحلفوا[2].

قال ابن وهب، قال مالك: إذا نكل الفريقان في الخطأ؛ لم يكن على عاقلته عقل.

قال ابن القاسم في رواية عيسى بن دينار: إذا نكل المدعى عليهم في الخطأ غرموا الدية، والقاتل كرجل منهم في الغرم، والأيمان.

قال ابن القاسم: فإن نكل أحد من أولياء الدم عن القسامة في الخطأ؛ فهو حق قد وجب على عاقلة المدعى عليه، فليس يبرئهم إلا اليمين لو كانوا عشرة ألف، فمن حلف منهم؛ سقط عنه بقدر ما يصيبه، ومن نكل غرم ما بقي عليه[3].

قال عبد الملك: إذا قال الميت: دمي عند فلان خطأ فامتنع ولاته[4] أن يقسموا؛ فإن الأيمان لا ترد، لأنها لا ترد على قوم بأعيانهم، إنما هم العاقلة.

وروى سحنون عن ابن القاسم: فيمن قال: دمي عند فلان خطأ، فامتنع ولاته أن يقسموا، وردوا الأيمان على المدعى عليهم، فمن هؤلاء الذين ترد عليهم المدعى عليهم أو العاقلة، فقال ذلك على المدعى عليهم الدم، وعلى عاقلتهم قلت: فيحلف منهم خمسون رجلاً أو يحلفون كلهم[5].

---

(1) انظر: المدونة: 11/350.

(2) انظر: البيان والتحصيل: 16/52، والنوادر والزيادات: 14/204.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 14/209.

(4) قوله: (فامتنع ولاته) يقابله في (ن): (فأبت الورثة).

(5) انظر: النوادر والزيادات: 14/207.

قال: يحلف خمسون رجلاً، فإن أبوا وتقدم عشرة فحلفوا يبرون[1]، ويكون العقل على من بقي، قلت: أيسقط خمس الدية، لأن عشرة حلفوا ويسقط عنهم ما وقع عليهم على قدر العاقلة، وكثرتهم، فقال لي غير القول الأول: إن مالكاً قال له: هو مثل الحق.

فإذا نكل أولياء الدم عن القسامة؛ فهو حق قد[2] وجب على عاقلة المدعى عليه، فليس يبرئهم إلا اليمين، وإن كانوا عشرة آلاف، ومن حلف منهم؛ سقط عنه ما ينوبه، ومن نكل؛ غرم ما ينوبه[3].

قال[4] ابن القاسم: ولا يحلف في قسامة العمد أحد من النساء، وإن لم يكن له ولاة غيرهن[5].

وإذا حلف الورثة في قسامة العمد، ثم أكذب نفسه واحد منهم؛ فلا سبيل إلى القتل، إذا كان ممن لو أبى اليمين لم يقتل المدعى عليه[6].

قال أشهب: وعلى القاتل الدية وتسقط حصة الذي أكذب نفسه، وإن كان ممن لا

---

(1) في (ح) و(ن): (يبروا).

(2) قوله: (قد) زيادة من (ن).

(3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 16/44.

(4) قوله: (قال) زيادة من (ن).

(5) انظر: المدونة: 11/349.

(6) انظر: المدونة: 11/362.

عياض: وقوله [(في الذي أكذب نفسه بعد القسامة واستحقاق الدم أنه بمنزلة النكول، فلا يقبل متى أكذب نفسه واحد منهم بعد اليمين إذا كان ممن لو أباها لم يقبل)].

قالوا: وكذلك عند ابن القاسم تسقط الدية عن القاتل بتكذيبه نفسه، بخلاف عفو أحدهم عنه، ولو كان قبل القسامة استوى عند ابن القاسم العفو والنكول وكان الجواب عنده كذلك بسقوط الدم والدية، وكذلك يقول عبد الملك في المسألتين قبل وبعد، في العفو والنكول والتكذيب.

وقال أَشْهَب في جميع ذلك: للباقين حظهم من الدية ويقسمون إن لم يكونوا أقسموا.

وفرق ابن نافع بين نكوله على طريق التورع، فللباقين - هنا - القسامة والقود أو على طريق العفو، فللباقين القسامة والدية.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2783، 2784

يجوز عفوه لم ينظر إليه وقتل الذين أقسموا إن شاءوا[1].

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن المبدئين بالأيمان في الخطأ ولاة المقتول[2].

قال ابن القاسم: وإذا قام شاهد على قتل الخطأ؛ كانت القسامة.

قال أشهب: وكذلك إن قال المقتول: دمي عند فلان خطأ.

قال عبد الملك: وتكون قسامة الخطأ بشهادة النساء أو بشاهد واحد[3]، وذلك إذا علم الموت بغير ذلك، وإلا لم يكن فيه قسامة[4].

مالك: ويحلف فيها الورثة كلهم رجالاً،كانوا[5] أو [(ش: 205/ب)] نساءً خمسين يميناً بينهم على قدر مواريثهم، فإن انكسرت عليهم يمين نظروا[6] من يقع عليه[7] أكثر تلك اليمين فيجبر عليه.

قال عبد الملك: إن كان أخ وأخت فتمام اليمين على الأخت[8].

قال ابن القاسم: وإذا[9] لزم واحداً نصف اليمين وآخر ثلث وآخر[10] سدس؛ حلفها صاحب النصف، وإن كان جد وعشرة إخوة؛ حلف الجد ثلث الأيمان والإخوة الثلثين، وإذا لم يكن إلا النساء حلفن وأخذن[11] الدية، وإن لم يكن إلا رجل واحد؛

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 14/208.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 14/165.

(3) قوله: (واحد) ساقط من (ن).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 14/165.

(5) قوله: (كانوا) زيادة من (ن).

(6) في (ن): (نظر).

(7) في (ح) و(ش): (له)، والمثبت موافق لما في النوادر.

(8) في (ن): (الأخ)، وانظر المسألة في: النوادر والزيادات: 14/166.

(9) في (ح) و(ن): (وإن).

(10) قوله: (ثلث وآخر) ساقط من (ن) و(ش)، والمثبت موافق لما في النوادر.

(11) في (ح) و(ش): (وأخذت).

حلف خمسين يميناً، وأخذ الدية[1].

وإن لم يكن إلا ابنته بغير عصبة؛ حلفت خمسين يميناً، وأخذت نصف الدية.

وإن جاءت مع العصبة؛ حلفت خمساً وعشرين يميناً، والعصبة مثلها، فإن نكلوا؛ فلا بد أن تحلف الابنة خمسين يميناً، وكذلك الورثة ويكون منهم صغار وغيب، فليس للحاضر أن يحلف من الأيمان بقدر[2] مورثه، ولا يرث حتى يستحقوا الدم بخمسين يميناً.

ثم من جاء بعده حلف[3] بقدر حصته، ويأخذ حصته من الدية.

قال عبد الملك: وكذلك يحلف الغرماء ويأخذون الدية، فإن قدم[4] غريم؛ حلف بقدر دينه ورجع عليهم، ولو حلف الورثة، ثم قدم غرماء؛ أجزأهم، ويحلفون أنهم ما قبضوا من الدين شيئاً[5].

قال ابن القاسم: إذا وهب القتيل خطأ ديته لرجل؛ فذلك الرجل يقسم في الدم دون ورثته.

قال مالك: فيمن حمل خشبة مع رجلين أعاناه فيها فمشى ابن له صغير معهم، فلما ألقوها وقعت عليه فلم يلبث إلا يسيراً حتى مات، ولم يشهد إلا رجلان رأيا[6] الصبي معهم في ظلها حتى تواروا وسمعوا الوقعة، وصياح الصبي فأتيا فإذا الصبي في حجر أبيه حتى هلك عن قرب، فإذا مات في غمرته لم يتكلم، فالدية على عواقلهم، وعلى كل واحد عتق رقبة[7].

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 14/167.

(2) في (ن) و(ش): (بغير)، والمثبت أقرب لما في النوادر.

(3) في (ش): (يحلف).

(4) في (ش): (ندم).

(5) انظر: النوادر والزيادات: 14/167 و168.

(6) في (ن) و(ش): (وأبو)، والمثبت موافق لما في النوادر.

(7) انظر: النوادر والزيادات: 14/169.

وإذا عاش شيئاً من النهار ثم هلك، وقامت على ذلك[1] بينة وترك أمه وأختيه وأباه وعصبته حلف ورثته خمسين يميناً لمات من ذلك، وتلزم الدية عواقلهم أثلاثاً وللأم سدس جميعها، وتحلف الأختان والعصبة، ويأخذون بقية الثلث الذي على عاقلة الأب، ويحلف الأب لمات من ذلك، ويأخذ بقية الثلثين من عاقلة الرجلين.

وإذا لم يأتوا كلهم فحلف الأختان والعصبة خمسين يميناً، ثم جاء الأب[2] بعد ذلك فحلف خمسين يميناً، ويقسم الدية على ستة وثلاثين سهماً، فللأم السدس ستة، وللأب عشرون، وللأختين ثلثا[3] الدية التي على عاقلة الأب[4]، وذلك ثمانية وسهمان للعصبة[5].

قال ابن القاسم: يحلف الأب لمات من فعل الرجلين، وتحلف الأختان والعصبة لمات من صنع الأب، وتحلف الأم لمات من صنيعهماأجمعين[6].

في عقوبة القاتل والجارح

قال مالك: ثم عفوي عنه جلد مائة وحبس سنة[7].

مالك: ومن قتل ذمياً أو عبداً؛ فإنه يضربه مائة ويسجن سنة.

قال ابن القاسم: إذا عفي عن قاتل العمد جلد مائة، وسجن سنة، ثبت ذلك عليه ببينة أو بقسامة[8].

مالك: وإذا أقسم على واحد من جماعة، فإن من بقي ممن اتهم بالقتل[9]

---

(1) قوله: (على ذلك) يقابله في (ن): (بذلك).

(2) قوله: (جاء الأب) يقابله في (ن): (جاءوا).

(3) في (ن): (الثلث).

(4) قوله: (الدية التي على عاقلة الأب) ساقط من (ن).

(5) انظر: النوادر والزيادات: 14/169.

(6) قوله: (أجمعين) زيادة من (ن). وانظر المسألة في: النوادر والزيادات: 14/170.

(7) انظر: النوادر والزيادات: 14/219.

(8) انظر: المدونة: 11/326.

(9) في (ن): (القاتل).

[(ش: 206/أ)] يجلد كل واحد مائة، ويحبس سنة.

قال عبد الملك: لأن الولي ملك إشاطة دم من شاء منهم[1].

قال ابن القاسم: وكذلك إذا أقر بالقتل حراً أو عبداً، رجلاً أو امرأة، مسلماً أو ذمياً، والمقتول مسلم، أو ذمي، حر أو عبد لمسلم أو ذمي[2].

وكذلك العبد يقتل وليك عمداً، فتستحييه لتسترقه؛ فإنه يجلد مائة ويحبس سنة.

قال أصبغ: لا يحبس العبد ولا الأمة، ولكن يجلدان[3].

قال ابن القاسم: وليس في قتل الخطأ حبس ولا تعزير[4].

قال مالك: ومن اقتص منه من جرح عمد، فإنه يعاقب، فإن كانت منقلة؛ فعليه مع الغرم العقوبة[5].

وإذا قام شاهد على قتل خطأ أو عمد؛ ففي العمد يحبس القاتل حتى يزكى الشاهد، فتجب القسامة، وإن لم يزك[6] فلا قسامة ولا يحبس في الخطأ، لأن المأخوذ بالدية العاقلة[7].

مسائل مختلطة من كتاب الجراح والديات أكثرها من مسائل الجنايات

قال ابن القاسم: وإذا قتل العبد رجلاً له وليان فعفى أحدهما؛ قيل لسيده: ادفع نصفه، أو افدِ نصفه[8] بنصف الدية، وإن قتل قتيلين وليهما واحد فليس له أن يسلم نصفه بدية أحدهما، ويفتك نصفه بدية الآخر، ولكن يسلمه كله أو يفتكه بديتهما، ولو

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 14/219.

(2) قوله: (حر أو عبد لمسلم أو ذمي) في (ن): (حراً أو عبداً لمسلم أو ذمي).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 14/221.

(4) انظر: المدونة: 11/352.

(5) انظر: النوادر والزيادات: 14/223.

(6) في (ن): (يزكوا).

(7) انظر: المدونة: 11/352.

(8) قوله: (نصفه) زيادة من (ن).

كان لكل قتيل أولياء، فعفى أولياء أحدهما؛ فلأولياء الآخر قتله، فإن استحيوه ليأخذوه؛ قيل لسيده: إما أن يسلم نصفه أو يفديه بنصف الدية[1].

وإذا جرح العبد رجلاً فبرأ جرحه[2]، وفدى العبد سيده، ثم انتقض الجرح فمات منه فليقسم ولاته، ولهم قتله في العمد، فإن استحيوه على استرقاقه خير سيده بين أن يسلمه، أو يفديه بالدية، فإن أسلمه[3] رجع[4] بما دفع أولاً في الجرح، وإن فداه قاصصهم[5] به في الدية[6].

وإذا قتل عبد وليَّك فعفوت عنه ولم تشترط أنه لك رقيق؛ فذلك كما لو عفوت عن الحر، ولم[7] تشترط الدية، ثم طلبت الدية.

قال مالك: لا شيء لك إلا أن تبين أنك أردته فتحلف[8] بالله ما عفوت على ترك الدية، وما عفوت إلا لأخذها ثم ذلك لك، وكذلك في العبد لا شيء لك إلا أن يعرف أنك عفوت لتسترقه فذلك لك، ثم يخير سيده.

ولو عفوت على أن تأخذه رقيقاً، وقال سيده: إما أن تقتله، وإما أن تدعه؛ فلا قول له، والعبد لك إلا أن يشاء ربه دفع الدية إليك، ويأخذه فذلك له[9].

وإذا جنت الأمة وهي حامل أو حملت بعد أن جنت، ثم وضعت؛ فلا يسلم ولدها معها في الجناية، وتسلم بمالِها كسبتْه قبلَ الجناية أو بعدَها.

قال محمد بن المواز: وإذا جرح العبد فنزى[10] في جرحه فمات، وقام بذلك

---

(1) انظر: المدونة: 11/220، 221، 224.

(2) قوله: (فبرء جرحه) يقابله في (ن): (فنزي في جرحه)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(3) قوله: (في العمد... فإن أسلمه) ساقط من (ن).

(4) في (ن): (دفع).

(5) في (ش): (قاصصه).

(6) انظر: المدونة: 11/221.

(7) في (ش): (ولا).

(8) في (ش): (وتحلف).

(9) انظر: المدونة: 11/326، 327.

(10) في (ش): (فبرأ).

شاهد؛ فليحلف السيد يمينين يمين[1] مع الشاهد على الجرح وأخرى لمات منه، ويأخذ قيمته ويجلد الحر مائة ويحبس سنة.

ولو كان المدعى عليه عبداً[2] لكان [(ش: 206/ب)] عليه جلد مائة وحبس سنة، وكذلك لو أقر بقتل فعفى عنه، وقاله أشهب.

قال أصبغ: لا حبس على العبد ولا على[3] الأمة، ولكن يجلدان

محمد: وإذا ردت اليمين على المدعي عليه فحلف؛ جلد مائة وحبس سنة، قال[4] وإن كان عبداً فلم يحلف المدعون، وقد قام شاهد على القتل أو شاهدان على قول الميت فيحلف سيده يميناً واحدة على علمه، فإن نكل أسلمه أو فداه[5] بالدية، ويضرب مائة.

وقال أصبغ: ولا يحبس، وقيل: يحلف العبد خمسين يميناً ويجلد مائة، وإن كان ذلك من جرح أو ضرب أنه من ذلك مات فنكل المدعون؛ فلا يرد اليمين هاهنا عند أشهب، وعبد الله بن عبد الحكم، ويجلد العبد مائة.

قال أصبغ: ولا يحبس، ويصير الجرح إن ثبت بشاهدين؛ في رقبة العبد ويفديه سيده، إن أحب[6] أو يسلمه[7].

وتجوز شهادة الصبيان على الجراح[8] فيما بينهم ما لم يفترقوا أو يخببوا، ولا تجوز على أن أحدهم قتل كبيراً.

ولا تقبل شهادة صبي واحد على أن صبياً[9] جرح[10] صبياً، ولا شهادة الإناث

---

(1) قوله: (يمين) زيادة من (ح).

(2) في (ح) و(ن): (عبد).

(3) قوله: (على) زيادة من (ن).

(4) قوله: (قال) زيادة من (ن).

(5) في (ن): (افتداه).

(6) قوله: (إن أحبس) زيادة من (ن).

(7) انظر: النوادر والزيادات: 14/145 و146.

(8) قوله: (إن أحب) زيادة من (ن).

(9) في (ح): (صبيين).

(10) في (ح): (جرحا).

من الصبيان في الجراح[1].

وإذا قتلت امرأة رجلاً قتل غيلة على ماله؛ حكم فيها بحكم[2] المحارب[3]، ومن قطع يد رجل، أو فقأ[4] عينه على وجه الغيلة، ولا قصاص له، والحكم فيه إلى الإمام، إلا أن يتوب[5] قبل أن يقدر عليه؛ فيكون فيه القصاص[6].

ومن قتل وليه قتل غيلة فصالح فيه على الدية، فذلك مردود، والحكم فيه إلى الإمام إما أن يقتله، أو يصلبه حياً ثم يقتله[7].

وإذا هرب القاتل؛ فلولاة الدم أن يقيموا عليه البينة في غيبته، ويقضى عليه، وإذا قدم كان على حجته ولا تعاد البينة.

وإذا شهد شاهد أنه قتله بالسيف، وشهد آخر أنه قتله بالحجر فذلك باطل، ولا يقسم في ذلك.

قال سحنون: وذلك إذا ادعى الولي شهادتهما جميعاً، فإن ادعى شهادة أحدهما؛ ففيه القسامة مع ذلك الشاهد[8].

وإذا جنت أم الولد فلم يحكم فيها حتى جني عليها ما أخذ له أرش؛ فإنه ينظر إلى قيمتها معيبة مع الأرش المأخوذ، وإلى الدية؛ فيكون على السيد الأقل من ذلك كالعبد

---

(1) انظر: المدونة: 9/25.

(2) في (ش): (حكم).

(3) في (ش): (المحاربين).

(4) في (ش): (ققأ).

(5) في (ش): (يموت).

(6) انظر: المدونة: 11/369، 370.

(7) عياض: وقوله: (فيمن قتل غيلة ليس لوليه العفو عن دمه وذلك للسلطان)؛ معناه: اغتاله لأخذ ماله ولو كان ذلك لثائرة بينهما ففيه القصاص والعفو فيه جائز.

قال ابن أبي زمنين: وهو صحيح، جار على الأصول؛ لأن هذا غير محارب، وإنما يكون له حكم المحارب إذا أخذ المال أو فعل ذلك لأجل المال. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2786.

(8) قوله: (الشاهد) ساقط من (ش)، وانظر المسألة في: النوادر والزيادات: 9/94.

يجني، ثم يجنى عليه ويؤخذ لذلك أرش، فإما فداه سيده[1]، وإما أسلمه مع ما أخذ من أرشه[2].

وإذا جنت الأمة منع السيد من وطئها حتى يحكم فيها، ولو أن عبيداً قتلوا رجلاً خطأً أو جرحوه وهم لمالك واحد أو لجماعة؛ فدية النفس أو الجرح[3] تقسم على عددهم فمن[4] شاء فداه سيده منهم بما يقع عليه، أو أسلمه قلت قيمته أو كثرت فإما نظفر عليه، أو[5] أكثر كانوا لواحد أو لجماعة.

ومن فقأ عيني عبد لرجل أو قطع يديه فقد أبطله، ويعتق عليه، ويضمن قيمته، فإن لم يبطله مثل أن يفقأ عينا واحدة، أو يجدع أنفه، وشبهه، فعليه ما نقصه، ولا يعتق عليه.

وسمعت: أنه يسلم إلى من فعل ذلك به، ويعتق عليه، وذلك رأيي إذا أبطله.

وفي جراح العبد ما نقصه إلا [(ش: 207/أ)] في جائفته ومأمومته ومنقلته، وموضحته، ففي ذلك من قيمته مثل ما في الحر من ديته، لأنهن لا ينقصنه.

وإن قطع عبدك يد رجل خطأً، وقتل آخر خطأً، فإن أسلمته فهو بينهما أثلاثاً، ولو استهلك مع ذلك مالاً حاص أهل المال أهل الجراح في رقبته بقيمة ما ذهب لهم، ولو قتل واحداً خطأً وفقأ عين آخر خطأً فلك أن تفدي ثلثيه في القتل بجميع الجناية، ويسلم إلى صاحب العين ثلثه يكون معك في العبد شريكاً[6].

وقال في المدبر يجني فيسلم خدمته للجناية فيموت السيد قبل أن يفي ما خدم بالجناية فلم يحمله الثلث فعتق منه محمل الثلث، فإنه ينظر ما بقي لأهل الجناية فيقسم

---

(1) قوله: (سيده) ساقط من (ش).

(2) انظر: المدونة: 11/224.

(3) في (ن): (الجراح).

(4) في (ش): (ممن).

(5) قوله: (فإما نظفر عليه، أو) يقابله في (ن): (قل ما يطير عليه أو).

(6) انظر: المدونة: 11/400، 401.

على ما رق منه، وما عتق فإما فداه الورثة ما رق منه بما ينوبه[1] أو يسلموه[2]، وما وقع على العتيق منه اتبع به.

قيل: أفيأخذون جميع كسبه حتى يستوفوا بقية[3][4] الجناية مما على العتيق منه.

قال: قد قال مالك في العبد نصفه حر فيجني فيفدي السيد حصته: أن ما بيد العبد من مال يؤخذ في نصف الجناية التي لزمته، وكذلك المدبر فيما بيده من المال.

وأما ما كسب فلا يؤخذ منه من الجزء العتيق إلا ما فضل عن عيشه وكسوته، فإذا كان ما بيده فيه[5] فضل وقف الفضل بيده[6].

قال مالك: في عبد على برذون مشى على أصبع صبي فقطعها يتعلق به يقول: هذا فعل ذلك، وصدقه العبد فما كان مثل هذا يتعلق به، وهو يدمي ويقربه العبد فهو في رقبته، إما فداه سيده[7] أو أسلمه، وأما على غير هذا من إقرار العبد؛ فلا يقبل إلا ببينة.

وإن أقر العبد بقتل عمد فلهم قتله، فإن استحيوه؛ فليس ذلك لهم للتهمة أن يكون أقر ليفر إليهم.

وإن قتل عبد لك رجلاً له وليان؛ فلك أن تفتك حصة أحدهما، وتسلم حصة الآخر، وإن قتل رجلين وليهما واحد فليس له أن يفدي نصفه بدية أحدهما، ويسلم نصفه.

وإما فداه بالديتين أو أسلمه[8].

وإذا جنت مكاتبة ثم ولدت فماتت فلا شيء على الولد من الجناية، وكذلك لا

---

(1) قوله: (تنوبه) يقابله في (ش): (يتم به).
(2) في (ش): (يسلمه).
(3) في (ش): (بقيمة).
(4) قوله: (يستوفوا بقيمة) يقابله في (ح): (يستوفون بقية).
(5) قوله: (فيه) زيادة من (ن).
(6) انظر: المدونة: 11/402، 403.
(7) قوله: (سيده) ساقط من (ش).
(8) انظر: المدونة: 11/403، 304.

شيء عليه مما في ذمتها من دين، وكذلك المدبرة تلد بعد الجناية فلا يدخل ولدها في الجناية، وكذلك الأمة تلد بعد الجناية[1] أنها[2] تسلم بغير ولد[3]، وأم الولد إذا جنت فينظر إلى قيمتها بغير مالها، وإن قتلت أم لولد رجلاً له وليان فعفى أحدهما؛ فعلى السيد الأقل من نصف قيمتها أو نصف الدية.

وإن قال: لا أدفع شيئاً إنما لكم قتل؛ فليس بذلك له، كالحر يقتل رجلاً فيعفوا أحد الأولياء فعليه بقية الدية، ولا حجة له بهذا، ولو كان له ولي واحد فعفى على الدية فأبى القاتل إلا القتل فذلك له.

وقال أشهب: يجبر على الدية[4].

تم كتاب الجراح والديات والعقول
والقسامة بحمد الله وعونه[5] [(ش: 207/ب)]



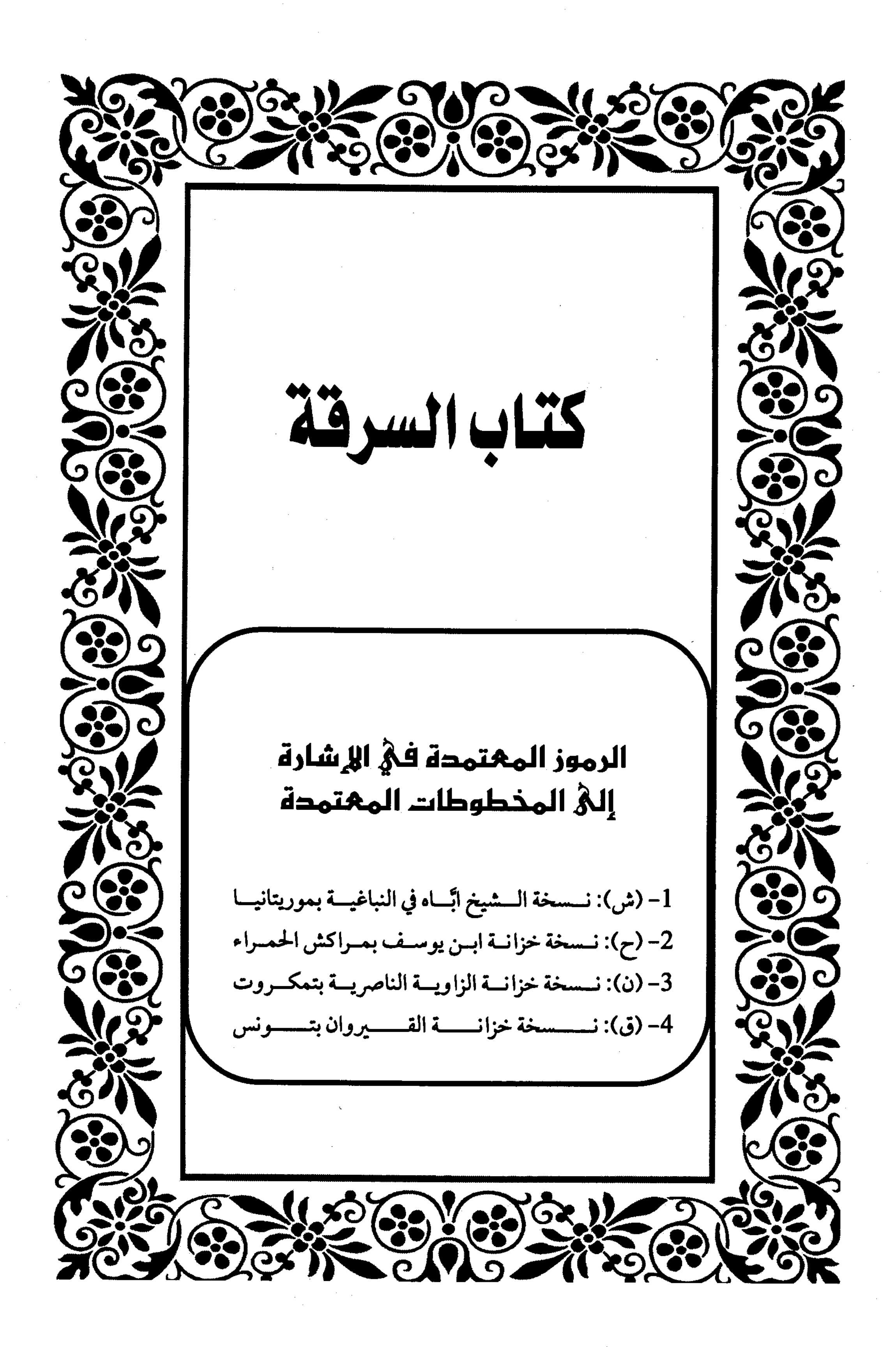
(1) قوله: (فلا يدخل... الجناية) ساقط من (ش).

(2) في (ح): (إنما).

(3) انظر: المدونة: 11/228.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 13/291.

(5) قوله: (تم كتاب... وعونه) زيادة من (ح).



كتاب السرقة

الرموز المعتمدة في الإشارة إلى المخطوطات المعتمدة

1- (ش): نسخة الشيخ أبَّاه في النباغية بموريتانيا
2- (ح): نسخة خزانة ابن يوسف بمراكش الحمراء
3- (ن): نسخة خزانة الزاوية الناصرية بتمكروت
4- (ق): نسخة خزانة القيروان بتونس



اختصار كتاب السرقة[1]، من المختلطة[2]

القضاء في السرقة، وذكر ما يجب فيه[3] القطع

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾ [سورة المائدة آية: 38].

وقطع الرسول عليه [الصلاة و] السلام في مجن[4] قيمته ثلاثة دراهم»[5].

وقالت عائشة: **«ما طال علي، ولا نسيت، القطع في ربع دينار، فصاعداً»**[6].

قال ابن القاسم: فكل من سرق ذهباً، فإنما ينظر إلى وزنه، دون قيمته، فإذا بلغ وزنه ربع دينار؛ قطع فيه، وإن كانت قيمته درهماً واحداً، وإن لم يبلغ وزنه ربع دينار؛ فلا قطع فيه، وإن ساوى ثلاثة دراهم، فأكثر، وكذلك من سرق فضة، نظر إلى وزنها، دون قيمتها من الذهب[7].

قال عيسى بن دينار: وكذلك الحلي المصوغ من ذهب، أو فضة، لا ينظر إلى قيمته،

---

(1) عياض: والسرقة: كل ما أخذ على وجه الاختفاء والتستر. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2696.

(2) قوله: (اختصار... من المختلطة) يقابله في (ن): (كتاب السرقة).

(3) في (ش): (منه).

(4) عياض: والمجن بكسر الميم الترس. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2712.

(5) أخرجه مالك، كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع: 2/ 831، برقم (1517)، والحديث متفق عليه، البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة آية: 38]، وفي كم يقطع: 6/ 2493، برقم (6411)، ومسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، 3/ 1311، برقم: 1686.

(6) أخرجه البخاري: 6/ 2492، في باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة آية: 38]. وفي كم يقطع، من كتاب الحدود برقم (6407) ومالك في الموطأ: 2/ 832، في باب ما يجب فيه القطع، من كتاب الحدود، برقم (1520) موقوفا على عائشة رضي الله عنها.

(7) انظر: المدونة: 11/ 111، 112.

ولكن إلى وزنه[1].

قال[2] ابن القاسم: وإن سرق شيئاً من العروض، فإنه يقوّم بالدراهم، فما بلغت قيمته ثلاثة دراهم، فأكثر؛ وجب فيه القطع، وإن لم يساو ربع دينار، ولو ساوى ربع دينار، ولم يساو ثلاثة دراهم؛ لم يقطع فيه، ولو ساوى ربع دينار[3].

وصرف الدينار في حد القطع، على ما قوم من الدية، في صدر الأمة، اثنى عشر درهماً بدينار، ارتفع الصرف، أو انخفض[4]، وإنما ينظر إلى قيمة السرقة، يوم سرقها السارق، زادت قيمتها يوم القيام به، أو نقصت[5].

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 387/14.

(2) قوله: (قال) ساقط من (ن).

(3) قوله: (ولو ساوى ربع دينار) ساقط من (ن).

وعياض: وقوله في الكتاب: (وإنما تقوم الأشياء كلها بالدراهم مذهبه وهو مشهور المذهب أن للسرقة نصابين: من الفضة ثلاثة دراهم، ومن الذهب ربع دينار، وما عداه مما يقوم، فما قيمته ثلاثة دراهم كان أكثر من قيمة ربع دينار وأقل وجب فيه القطع)، هذا مذهب بعض شيوخ المذهب وشارحيه، سواء كانت المعاملة في البلد بالدنانير أو بالدراهم، وهو نص ما في... كتاب محمد.

وذهب ابن عبد الحكم أن نصاب السرقة واحد وهو ربع دينار من الذهب أو قيمته فيما عداه، وأن التقويم بالذهب على كل حال في كل شيء من الفضة والعروض، وأن الثلاثة دراهم إذا كانت أقل من ربع دينار؛ لارتفاع الصرف فلا قطع فيها، وهو مذهب الشافعي.

وقال بعض المتأخرين من شيوخ القرويين إنه القياس؛ لقوله ﷺ: القطع في ربع دينار، ولا قطع إلا في ربع دينار، وذهب غير واحد من شيوخ البغداديين والمغاربة أن التقويم إنما هو بمعاملة البلد به من دنانير أو دراهم، وأن معنى قوله في الكتاب: يقوم بالدراهم أنها بها معاملتهم وإن كانت المعاملة بهما جميعا فالتقويم بأكثرهما معاملة به، كسائر التقويمات في المقومات.

واستدل بعضهم بقوله أيضاً في الكتاب في مسألة الدهن: (إن كانت قيمته إذا سلت ربع دينار قطع).

ولقوله في الشاة: (إن كانت قيمتها يوم خرج بها ربع دينار قطع وقد قوم هنا بالذهب) وحمل ذلك أنه تسليم منه أن القيمة قد تكون بالذهب. انظر: التنبيهات المستنبطة: 2701: 2703

(4) في (ن): (أو انتقص).

(5) انظر: المدونة: 111/11.

ولو لم يُقَمْ[1] على السارق، حتى وهبت له السرقة[2]، أو اشتراها، أو ورثها، أو تصدق بها عليه، فإنه يقطع، ولا يزيل[3] ذلك عنه القطع[4].

ويُقوّم السرقة أهل العدل والبصر[5]، قيل: فإن اختلف المقوِّمون، قال: إذا اجتمع عدلان بصيران، على[6] أن قيمتها ثلاثة دراهم؛ وجب القطع، قال: ولا يقطع بقيمة رجل واحد[7]، وإن كان عدلاً[8].

ومن سرق ثوباً لا يساوي ثلاثة دراهم فيه دنانير، أو دراهم مصرورة، ولم[9] يعلم، قال مالك: أما الثوب وشبهه مما[10] يعلم الناس، أنه يرفع ذلك في مثله، فإنه يقطع، وإن لم يدر ما فيه.

وإن[11] سرق شيئاً، لا يرفع ذلك فيه، كالحجر والخشبة، والعصى؛ لم يقطع إلا في قيمة ذلك، دون ما رفع فيه من ذهبٍ، أو فضة[12].

قال: ولا قطع في الخلسة[13].

ومن سرق عبداً كبيراً فصيحاً؛ لم يقطع، وإن كان أعجمياً؛ قطع.

وإن سرق صبياً صغيراً حراً، أو عبداً من حرز؛ قطع [(ش: 208/أ)].

---

(1) أي: الحد.

(2) قوله: (السرقة) ساقط من (ن).

(3) قوله: (ولا يزيل) يقابله في (ش): (ولا يزيد).

(4) انظر: المدونة: 11/161.

(5) في (ن): (والنظر).

(6) قوله: (على) ساقط من (ن).

(7) قوله: (رجل واحد) يقابله في (ن): (الرجل الواحد).

(8) انظر: المدونة: 11/151.

(9) في (ن): (ولا).

(10) في (ش): (هما).

(11) في (ن): (ولو).

(12) انظر: المدونة: 11/136.

(13) انظر: المدونة: 11/126.

قال عبد الملك: لا يقطع في الحر[1].

ولا قطع في سرقة خمر، أو نبيذ، أو[2] مسكر، أو خنزير.

وإن كان لذمي سرقه مسلم، أو ذمي، إلا أن للذمي، أو للمعاهد قيمته[3] على المسلم؛ إذا زالت عينه[4]، وكذلك على الذمي، إذا حكمنا بينهما.

قال عبد الملك: لا قيمة فيما حرم الله تعالى، وعليه الأدب[5].

ابن القاسم: ومن سرق من[6] الطعام الذي لا يبقى، كالبطيخ و القثاء[7] واللحم ونحوه، ما قيمته ثلاثة دراهم، قطع ، قال: والأترجة التي قطع فيها عثمان كانت تؤكل[8].

ومن سرق مصحفاً، قيمته ثلاثة دراهم قطع[9].

ويقطع سارق النطرون[10] والحجارة، والزرنيخ، والماء، إذا بلغت قيمة ذلك ثلاثة دراهم[11].

---

(1) انظر: التبصرة: 6096.

(2) قوله: (أو) ساقط من (ش).

(3) في (ن): (قيمة).

(4) انظر: المدونة: 11/132.

(5) انظر: التبصرة: 6100.

(6) قوله: (من) ساقط من (ن).

(7) في (ش): (المقثاء).

(8) عياض: والأترجة بضم الهمزة وفيها ثلاث لغات: أترنجة وأترجة بحذف النون وترنجة وقول مالك في الكتاب في الأترنجة التي قطع فيها سارقها (إنها التي تؤكل ولم تكن ذهبا)، ولو كانت ذهبا لم تقوم، وقد ذكر في الحديث أنها قومت، وقال غيره: إنها كانت من ذهب قدر الحمصة.
قيل: يجعل فيها الطيب. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2712.

(9) انظر: المدونة: 11/130، 131.

(10) عياض: كذا هو في أصول شيوخنا بنون وطاء مهملة، وقيدناه عن ابن عتاب بفتح النون، ورويناه عن غيره بضمها، وكذا قيده ابن المرابط وابن وضاح بقوله: لطرون باللام. قال ابن وهب: هو جنس من الشب، وقال غيره: هو غاسول يشبه الطفل.اهـ، انظر: التنبيهات المستنبطة: 2713.

(11) انظر: المدونة: 11/130، وما بعدها.

ويقطع في جميع الطير، سباعه، أو غيرها، فأما سباع الوحش، التي لا تؤكل لحمها، فإن كان قيمة جلودها، إذا ذكيت دون أن تدبغ ثلاثة دراهم؛ قطع، لأن له بيع جلود ما ذكى منها، والصلاة عليها، وإن لم تدبغ.

ولا قطع في جلد[1] ميتة لم يدبغ، فأما إن دبغ فإن كان[2] قيمة ما فيه من[3] الصنعة دون الجلد ثلاثة دراهم؛ قطع[4].

وروي عن مالك في غير المدونة: أن[5] من استهلك جلد ميتة لم يدبغ أنه لا شيء عليه، ولا قطع في كلب صائد، أو غير صائد لنهي رسول الله ﷺ عن ثمنه[6].

قال أشهب: يقطع في كلب صيد، أو ماشية[7].

قال ابن القاسم في غير المدونة: والكلب المأذون فيه لا يعجبني ثمنه، وإن احتاج محتاج إلى شرائه؛ فهو أخف[8].

وأجاز ابن كنانة شراءه، وأجازه غيره[9].

قال ابن القاسم: وإن[10] سرق متاعاً؛ فقطع فيه، ثم سرقه ثانية، وثالثة؛ لقطع في كل مرة[11].

---

(1) قوله: (ولا قطع في جلد) يقابله في (ن): (ولا يقطع في جلود).

(2) قوله: (كان) ساقط من (ن).

(3) في (ش): (في).

(4) انظر: المدونة: 11/132، 133.

(5) في (ن): (في).

(6) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/779، في باب ثمن الكلب، من كتاب البيوع، برقم: 2122، ومسلم: 3/1198، في باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، من كتاب المساقاة برقم: 1567، ومالك: 2/656، في باب بيع اللحم باللحم، من كتاب البيوع، برقم: 1338.

(7) قوله: (أو ماشية) يقابله في (ش): (وما أشبهه).

(8) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/394، 395.

(9) قوله: (وأجازه غيره) يقابله في (ن): (وبيعه)، وانظر المسألة في: البيان والتحصيل: 18/611، والنوادر والزيادات: 6/184.

(10) في (ن): (ولو).

(11) انظر: المدونة: 11/118.

ومن سرق متاعاً، فسرقه منه السارق، ثم سرقه من الثاني[1] سارق ثالث؛ لقطعوا كلهم، ومن سرق متاعاً، ممن هو بيده رهن، أو عارية، أو وديعة، أو إجارة؛ قطع، لأنه حرز له[2].

ومن أودعته متاعاً فجحدك[3] ، فسرقته منه، وأقمت بينة أنك أودعته ذلك نفسه؛ فلا قطع في هذا[4].

ومن سرق عرضاً قيمته ثلاثة دراهم، وهو لرجلين، أو لرجل؛ قطع.

وإن سرق جماعة ما تعاونوا في إخراجه من الحرز لثقله؛ قطعوا كلهم، وإن لم يكن قيمته إلا ثلاثة دراهم، فأكثر، وكذلك إن حملوه على ظهر أحدهم في الحرز[5]، ثم خرج به، إذ لم يقدر على إخراجه، إلا برفعهم معه، ويصيرون كأنهم حملوه على دابة؛ فيقطعون إذا تعاونوا في رفعه عليها.

وإن حملوه على ظهر أحدهم وهو قادر على حمله دونهم، كالثوب والصرة؛ لم يقطع إلا الخارج به، كما لو خرج به دون عونهم، ولو خرج كل واحد منهم حاملاً لشيء دون الآخر وهم شركاء فيما أخرجوا؛ لم يقطع إلا من خرج منهم بما قيمته ثلاثة دراهم[6].

قال[7] محمد: قال عبد الملك: ولو أن خمسة خرجوا بثوب كلهم في إمساكه [(ش: 208/ب)] وحمله سواء؛ لم يقطع واحد منهم[8].

---

(1) في (ن): (السارق).

(2) انظر: المدونة: 11/117، 118.

(3) عياض: والجحد: إنكار ما تقرر في ذمة الجاحد وأمانته من مال غيره، وهو من نوع الخيانة. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2697.

(4) انظر: المدونة: 11/161.

(5) في (ن): (الخروج).

(6) انظر: المدونة: 11/117.

(7) قوله: (قال) ساقط من (ش).

(8) انظر: النوادر والزيادات: 14/390.

يريد: وقيمته أقل من دينار[1].

ورأيت في مسائل جبلة، قال سحنون: في القوم يحملون الشيء، يخرجونه من الحرز سرقة، أنهم يقطعون.

إنما يعني[2] ذلك إذا كان يشبه أن تحمله جماعتهم.

فأما مثل الثوب يحمله عشرة، وهو يساوي ربع دينار، وليس ينبغي أن يحمله جماعة، فكأنه لا يرى عليهم قطعاً.

قال ابن المواز: قال عبد الملك لا قطع عليهم[3].

في السرقة من الحرز، وما لا يكون حرزاً، وفي سرقة الثمار، والمواشي، وغيرها، وفي المأذون له في الدخول يسرق، والسارق يستهلك السرقة في الحرز.

قال الرسول عليه [الصلاة و] السلام: «**لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل[4]، فإذا أواه المراح[5]، والجرين[6]؛ فالقطع فيما بلغ ثمن المجن**»[7]؛ فكان في ذلك دليل ألا قطع في السرقة؛ حتى تؤخذ من حرز.

ولما كان حكم المحارب غير حكم السارق، لم تكن السرقة إلا استسراراً.

وروي أن النبي عليه [الصلاة و] السلام قال: «**لا يقطع مختلس**»[8].

---

(1) قوله: (يريد وقيمته أقل من دينار) ساقط من من (ش).

(2) في (ن): (معنى).

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 390/14.

(4) عياض: وحريسة الجبل: هي ما في المراعي من المواشي. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2712.

(5) عياض: والمراح بضم الميم موضع مبيت الماشية، وقيل: منصرفها للمبيت، وقد تقدم في الزكاة. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2712.

(6) عياض: والجرين بفتح الجيم كالأندر للتمر. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2712.

(7) أخرجه مالك، كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع: 831/2، برقم (1518)، من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، وقال الحافظ ابن حجر: معضل، انظر: تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير: 65/4.

(8) صحيح، أخرجه أبو داود: 542/2، في باب القطع في الخلسة والخيانة، من كتاب الحدود، برقم:

وروي ذلك عن عمر، وعلي، وزيد، وغيرهم[1].

قال ابن القاسم: فلا قطع على مختلس[2]، ولا مكابر، إلا أن[3] يؤخذ المكابر بحكم الحرابة[4].

ولا قطع في ثمر في رءوس الشجر في الحوائط.

محمد: فإذا سرق من نخلة، أو شجرة[5] في دار رجل؛ فإنه يقطع، ولو كان في الحائط نخلة زال رأسها، فقطعها رجل من أصلها، أو قطع نخلة بثمرها، فسرقها؛ لم يقطع، وكذلك جميع الشجر.

ولو قطع هذا الجذع ربه، وألقاه في الحائط، فكان ذلك حرزاً له؛ فإنه يقطع سارقه.

قال أشهب: إذا كان الجنان في حرز، أو له حارس؛ قطع سارق النخلة المطروحة فيه.

قال محمد: وأظنه أنه لا حرز لها، إلا حيث ألقيت في الحائط، فأما لو وضعت لتحمل إلى حرز لها معروف؛ لم يقطع[6].

= 4393، والترمذي: 52/4، في باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، من كتاب الحدود، برقم: 1448، والنسائي: 88/8، في باب ما لا قطع فيه، من كتاب القطع في السرقة، برقم: 4971، وابن ماجه: 864/2، في باب الخائن والمنتهب والمختلس، من كتاب الحدود، برقم: 2591.

بلفظ: عن جابر بن عبد الله: عن النبي ﷺ قال: ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع.

(1) انظر: المدونة: 134/11، وانظر: النوادر والزيادات: 418/14.

(2) انظر: المدونة: 134/11. عياض: الاختلاس: كل ما أخذ بحضرة صاحبه أو القائم عليه أو الناس، ظاهراً على غفلة وفر به آخذه بسرعة، انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض: ص 2696.

(3) قوله: (إلا أن) ساقط من (ن).

(4) انظر: المدونة: 126/11، 175، التنبيهات المستنبطة، لعياض، ص: 2696.

عياض: فالحرابة: كل مال أخذ بمكابرة ومدافعة. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2695

(5) قوله: (فإذا سرق من نخلة أو شجرة) يقابله في (ن): (فإما شجرة أو نخلة).

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 399/14، 400.

قال[1] ابن القاسم: ويقطع سارق البقل[2] إذا أواه حرزه، ولم يكن قائماً في الأرض، وإذا جمع في الجرين الحب أو[3] التمر[4] وغاب ربه، وليس له باب ولا غلق؛ قطع من سرق منه.

وكذلك ما أواه المراح من المواشي، وإن كان مراحها إلى غير الدور وليس عليها حرز[5] ولا إغلاق فعلى من سرق منها القطع، وإن لم يبت أهلها معها[6]، كالدواب في مرابطها، والمتاع في الأفنية للبيع، ولا غلق على ذلك، ولا معه أهله؛ ففي ذلك القطع، ولا قطع في شيء من المواشي من مراعيها حتى يأويها المراح[7].

وبإخراج السرقة من الحرز؛ يجب القطع، فإن شهدت بينة أنه نقب فأدخل يده، فأخرج الثوب، أو أخرجه بقصبة، أو عود؛ قطع.

ولو دخل الحرز، فألقى المتاع خارجاً، ثم خرج في طلب [(ش: 209/أ)] المتاع؛ فإنه يقطع.

قال: ولو أخذ في الحرز، بعد أن ألقى المتاع خارجاً منه؛ لقطع، وقد شك فيها مالك، بعد أن قال لي:[8] يقطع، وأنا أرى أن يقطع[9].

ولو أخذ في الحرز حاملاً المتاع؛ لم يقطع، ولو ناوله لآخر خارجاً من الحرز؛ قطع الداخل[10] وحده، أخذ في الحرز، أو بعد أن خرج، ولو ربطه الداخل بحبل، وجره الخارج، قطعا جميعاً.

---

(1) قوله: (قال) ساقط من (ن).

(2) في (ن): (الجزر)، والمثبت موافق لما في التهذيب: 4/438.

(3) في (ش): (و).

(4) في (ن): (الثمرة).

(5) في (ش): (جدر).

(6) في (ن): (معه).

(7) انظر: المدونة: 11/133، 134.

(8) قوله: (لي) ساقط من (ن).

(9) انظر: المدونة: 11/120.

(10) في (ن): (الذي في الدار).

ولو أدخل الخارج يده، فأخذ من البيت شيئاً، قطع أيضاً، وإن ناول أحدهما المتاع لصاحبه، وهما في الدار؛ لم يقطع، إلا من خرج به، ولو قربه أحدهما إلى باب الحرز، أو النقب؛ فتناوله الخارج، أو ناوله إياه في الحرز؛ قُطع الخارج وحده، إذ هو أخرجه[1].

قال أشهب: إن أخرجه بمناولة الداخل؛ قطعا جميعاً[2].

قال ابن القاسم: ولو أخرجه الداخل من الحرز، في مناولته إياه؛ لم يقطع إلا الداخل، ولو التقت أيديهما في المناولة، في وسط النقب، قطعا جميعاً[3].

والمنازل، والدور، والبيوت[4]، والحوانيت؛ حرز لما فيها غاب أهلها، أو حضروا، وكذلك ظهور الدواب.

قال: والقبور[5] حرز لما فيها؛ لقول الله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [سورة المرسلات آية: 25- 26]، فإذا أخرج الكفن من القبر؛ قطع[6].

ويقطع سارق باب الدار.

ويقطع من سرق، ما وضع في أفنية الحوانيت للبيع، أو في الموقف للبيع، وإن لم يكن هناك حانوت، كان معه أهله، أم لا، سرقت في ليل، أو نهار، وكذلك الشاة من موقفها، في السوق مربوطة، أو غير مربوطة، والدواب على مرابطها، ففي ذلك كله[7] القطع، كان أهله معه، أو لم يكونوا.

وإن[8] كانت الدابة على باب المسجد، أو في السوق، لم يقطع سارقها، إلا أن يكون معها حافظ[9].

---

(1) انظر: المدونة: 11/123.

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/391

(3) انظر: المدونة: 11/123 و124.

(4) قوله: (والبيوت) ساقط من (ش).

(5) في (ن): (والقبر).

(6) انظر: المدونة: 11/135، 136.

(7) قوله: (كله) زيادة من (ن).

(8) في (ن): (وإذا).

(9) انظر: المدونة: 11/124، ومابعدها.

ومن سرق من سفينة قطع، وإن سرق السفينة نفسها، فهي كالدابة تحبس، وتربط، وإلا ذهبت، وإن كان معها أحد؛ قطع سارقها، كالدابة بباب المسجد معها حافظ، إلا أن ينزلوا بالسفينة في سفرهم منزلاً؛ فيربطونها، فإنه يقطع سارقها، كان صاحبها معها، أو ذهب لحاجته[1].

ومن سرق متاعاً من الحمام، فإن كان معه من يحرزه[2]؛ قطع، وإلا لم يقطع، إلا أن يسرقه أحد، لم يدخل الحمام من مدخل الناس من بابه، مثل أن يتسور أو ينقب، ونحو ذلك؛ فإنه يقطع[3]، وإن لم يكن مع المتاع حارس، وليس كالمتاع، يوضع في الأفنية للبيع؛ هذا يقطع سارقه، وإن لم يكن معه ربه، لأنه حاز موضعه دون الناس؛ فصار حرزاً، والحمام مشترك للداخلين، فهو كالصنيع يجتمع الناس فيه، فيسرق أحدهم من البيت؛ فإنه لا يقطع.

ومن أذنت له في دخول بيتك، أو دعوته إلى طعامك، فسرقك؛ فلا قطع عليه، وهذه خيانة[4]، ويقطع من سرق من الحوانيت[5].

---

(1) انظر: المدونة: 11/152.

(2) في (ن): (يحوزه).

(3) عياض: قوله: (إن سرق منه من لم يدخل الحمام قطع. ثم قال: فإن سرق هذا المتاع في الحمام رجل ولم يدخل الحمام من مدخل الناس من بابه مثل أن يتسور أو ينقب، فأخرجه. فإنه يقطع)، قد تشكل هذه المسألة على كثير ممن لم يذاكر، فيظن أنه إنما يقطع من نقب الحمام ولم يدخل من بابه، وليس كذلك بل كل من دخل الحمام وسرق من نقبه أو غيره ممن لم يدخل مع الناس داخل الحمام أو اعترف أنه لم يأت ليدخل الحمام، إنما جاء ليسرق قصداً، فإنه يقطع؛ لأن العلة في سقوط القطع عنهم الإذن في لبس ثياب بعضهم بعضا، والتصرف في التوسع لأنفسهم فيها وتنحيتها عن أماكنها لذلك وليهيئ موضعا منها لثيابه، فصار بحكم العرف كالمأذون له في ذلك، فيسقط عنه القطع لذلك وإذا اعترف أنه لم يدخل الحمام ولا جاء لدخوله إلا للسرقة، فقد اعترف أنه ممن لا إذن له في ذلك. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2710 و2711.

(4) عياض: والخيانة: كل ما كان لآخذه عليه قبل وأمانة أو يد وللمتصرف... فيه إذن. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2696.

(5) انظر: المدونة: 11/125، 126.

ومن سرق للمسافر من خبائه، أو خارجه شيئاً، قطع، وإن كان ربه قد ذهب لحاجته، وإن سرق له فسطاطاً مضروباً بالأرض؛ قطع، وكذلك إن احتل بعير من القطار في سيره، فسرقه، وبان به، أو سرق من المحمل مستسراً، أو أخذ من على البعير غرائر، أو شقها[1]، فأخذ منها متاعاً، أو أخذ ثوباً، من على [(ش: 209/ب)] ظهر البعير مستسراً؛ قطع في ذلك كله، وإن أخذ الثوب غير مستسر، فهو خلسة، ولا[2] قطع عليه، وأما الثوب المنشور على جدار إلى[3] الزقاق فسرقه مستسراً؛ فلا قطع فيه[4].

وروي عن ابن القاسم، وغيره: أنه يقطع بمنزلة ما على البعير[5].

واختلف عن مالك، فيما على حبل الصباغ، والقصار[6].

ومن اختلس ثوباً؛ لم يقطع، والرفقاء في السفر، ينزل[7] كل واحد منهم على حدة، فإن سرق أحدهم من الآخر شيئاً[8]؛ قطع، كأهل الدار ذات المقاصير، يسرق أحدهم من بعضها[9].

ومن ألقى ثوبه[10] في الصحراء، وذهب لحاجته فسرق، فإن كان منزلاً نزله، قطع سارقه، وإلا لم يقطع، وإذا حل الطرّار[11] من داخل الكم أو من خارجه، أو من الخف

---

(1) قوله: (أو شقها) في (ن): (فشقها)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(2) في (ن): (فلا).

(3) قوله: (إلى) زيادة من (ن).

(4) انظر: المدونة: 11/134، 135.

(5) انظر: التبصرة، للخمي: 6082.

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/409.

(7) في (ن): (يكون).

(8) قوله: (شيئاً) ساقط من (ش).

(9) انظر: المدونة: 11/134، 135.

(10) في (ش): (ثوبا).

(11) عياض: والطرار: هو الذي يطر ثياب الناس؛أي يقطعها ويشقها عن أموالهم ليأخذها.اهـ. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2713.

ثلاثة دراهم قطع[1].

وإذا كانت دار مشتركة مأذون فيها وبيوتها محجورة عن[2] الناس، فإن السارق إذا أخرج المتاع من بيت[3] منها؛ قطع[4]، وإن أخذ في الدار[5].

قال سحنون: وذلك إذا كان السارق من سكانها، وإلا لم يقطع؛ حتى يخرج من باب الدار[6].

يريد سحنون: وليست كالتي يدخلها الناس بغير إذن كالقيسارية[7] المباحة، فهذه لا يراعى الخروج منها.

ولو نشر أحد من أهل هذه الدار ثوبه على ظهر بيته، وهو محجور عن الناس؛ قطع سارقه، ولو كان في صحن الدار، لم يقطع، إن كان سارقه من أهل الدار، وإن كان من

---

(1) انظر: المدونة: 11/135 و136.

(2) في (ن): (على).

(3) في (ن): (البيت).

(4) عياض: واختلف على المدونة (فيما سرقه الأجنبي من بيوت الدار المشتركة غير المأذون فيها لغير أصحابها).

فقيل: معنى المدونة أنه لا يقطع حتى يخرج به من جميع الدار، كما قال في الثوب المنشور، وفيما سرق من قاعتها، وهو تأويل بعض... شيوخ عبد الحق، وهو قول سحنون.

قال بعض شيوخنا: وهو القياس؛ لأن الأشراك يتحفظ بعضهم من بعض، بالإغلاق لأحرازهم ومن الأجنبي بباب الدار.

وقيل: ظاهره أنه يقطع إذا أخرجه عن حرزه، وإن لم يبن به وفيما أخذه من ساحة الدار إذا خرج به عنها، وكذا نص في كتاب محمد في الوجهين جميعاً، وهو تأويل بعض الأندلسيين.

وقيل: القياس أنه متى أخرجه من الحرز إلى الساحة، ألا يقطع فيما أخذ من الساحة؛ لأنها غير حرز، فلو كانت حرزاً لشرط خروجهُ من الدار، وإليه نحا أبو إسحاق التونسي، والقياس ما قاله سحنون، وتأوله القرويون.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2707 و2708.

(5) انظر: المدونة: 11/121، 122.

(6) انظر: التبصرة اللخمي: 6072، 6073.

(7) في (ن): (كالقياسير).

غيرها قطع، إلا أن تكون مباحة، لا تمنع من أحد؛ فلا يقطع[1].

قال سحنون: جيده[2].

وقال: في دار، أو بيت مأذون فيها، وفيها تابوت مغلق، ففتحه بعض من أذن له في الدخول، فأخرج المتاع منه، فأخذ قبل أن يبرح، والمتاع معه؛ فلا يقطع، ولو كان ممن لم يؤذن له، لم يقطع أيضاً، حتى يخرج من الدار، وقال في الضيف يسرق من بعض منازل الدار المغلقة عنه: فإنه لا يقطع؛ لأنه ائتمنه حين أدخله داره.

وقد قال مالك في بيت الدار مغلق[3] والدار مأذون فيها: فإن السارق من ذلك البيت إن أخذ في الدار؛ لم يقطع، فكذلك التابوت[4].

قال سحنون: يقطع الضيف، أو المأذون له، إذا سرقا من بيت مغلق عنهما[5]، وكذلك من تابوت كبير؛ لأنه كالخزانة، فإذا[6] أخرج منه المتاع، ومن البيت المغلق قطع، وإن أخذ في الدار، كالزوجة تسرق من بيت قفله عنها زوجها، وأما غير المأذون له، فلا يقطع حتى يخرج السرقة من الدار.

ولو سرق المأذون له تابوتاً صغيراً، أو فتح قفله؛ فسرق منه؛ لم يقطع.

محمد، قال مالك: في الضيف يسرق من بيت في الدار مغلقة عنه، فيكسر بابه، ويسرق؛ فلا يقطع، إن كانت الدار غير مشتركة، وكذلك إن دق خزانة في البيت، أو تابوتاً كبيراً، فسرق منه، فهذا خائن، وكذلك أحد الزوجين يسرق من متاع صاحبه من منزل من الدار، [(ش: 210/أ)] قد أغلقه دونه، وما لا يؤذن له في دخوله، فإن كانت الدار غير مشتركة؛ فلا قطع عليه، وإن كان فيها ساكن غيرهما؛ ففي ذلك

---

(1) انظر: المدونة: 11/128.

(2) قوله: (قال سحنون: جيده) ساقط من (ن).

(3) في (ن): (مقفلة).

(4) انظر: المدونة: 11/122.

(5) في (ن): (عنه).

(6) قوله: (كالخزانة، فإذا) يقابله في (ن): (كالحرابة وإذا) والمثبت أقرب لما في النوادر.

القطع[1]، وكذلك مماليكهما، إذا أذن لها في دخول الدار، وهي غير مشتركة؛ فلا قطع عليه؛ حتى يخرجه من الدار[2].

قال[3] ابن القاسم: وإذا كانت دار مشتركة، فيها دواب مربوطة، فسرق منها سارق، فإن كان ذلك مربطها؛ قطع[4].

يريد[5] وإن أُخذ في الدار، إذا جاوز بها مربطَها كذلك.

قال ابن المواز: وأما المتاع يكون في قاعتها، مما جعل ليرفع، لا على أن يكون موضعاً له[6]، فهذا إنما يقطع، إذا أخرجه من الدار، إلا أن يكون يؤذن فيها لكلّ [لأحد] كالقياسير؛ فلا قطع في هذا المتاع.

قال ابن القاسم: وكذلك إن كان[7] مربطها في السكة معروفاً بفنائه، فإنه يقطع من سرقها منه، ولو كانت على باب المسجد، أو باب الأمير؛ لم يقطع، إلا أن يكون معها

---

(1) عياض: عياض: وكذلك اختلفوا في مسألة الزوجين أيضا:
فقيل: ظاهر المدونة القطع، وإن لم يخرج به من الدار، وهذا تأويل الأندلسيين، وهو قول سحنون في الزوجة والضيف، وقيل: لا قطع حتى يخرج به من الدار، وهذا تأويل القرويين، وحكاه عبد الحق عن مالك في كتاب محمد، كما حكاه في الضيف سواء، والذي لمالك في كتاب محمد: لا قطع على الزوجين وإن خرجا به من الدار كما نقلنا قبل في الضيف وتأول بعض شيوخنا اللفظ الذي حكاه عبد الحق لمالك في كتاب محمد أنه لا يقطع حتى يخرج به من الدار أنه عائد على المسألة التي قبله في الأجنبي لا على الزوجة والضيف لنصه أنه لا قطع عليهما وإن خرجا به في أول الكلام، وإلا فكان قوله متناقضاً، ولا خلاف فيما سرقه أحد الزوجين من صاحبه مما لا يغلقه دونه في منزلهما ولا يحجره عنه أنه لا قطع فيه، ولا خلاف في رقة أحدهما من الآخر مما هو خارج عن مسكنهما مما لم يؤذن له في التصرف أن فيه القطع.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2706 و2707.

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 416/14.

(3) قوله: (قال) ساقط من (ن).

(4) انظر: المدونة: 127/11.

(5) قوله: (يريد) ساقط من (ن).

(6) قوله: (له) ساقط من (ش).

(7) قوله: (يؤذن فيها لكل ابن القاسم: وكذالك إن كان)زيادة من (ن).

حافظ، فهو لها حرز[1].

وإذا دخل السارق الحرز، فأكل الطعام، ثم خرج؛ لم يقطع، وضمنه.

وإذا ادهن بدهن، ثم خرج، فإن كان أن لو سلت من رأسه، ساوى[2] ثلاثة دراهم، قطع، وإلا لم يقطع، ويضمن جميعه[3].

قال محمد: وأما ما يساوي بعد السلت ما فيه القطع، فإنه[4] يضمنه في يسره لا في عدمه[5] إذ فيه قطع وباقي ذلك يضمنه في عدمه[6] وملائه، ويحاص به غرماؤه[7].

ومن ذبح شاة في الحرز، أوخرق ثوباً، أو أفسد طعاماً، ثم خرج بذلك، فإن كانت قيمته بعد خروجه به بتلك الحال ثلاثة دراهم؛ قطع[8].

في سرقة أحد الزوجين، من صاحبه، أو الشريك من شريكه، أو أحد الأبوين، أو الولد، وسرقة الصبي والعبد والمجنون والذمي وغيرهم، وما يدرأ فيه الحد بالشبهة، وفيمن سرق، وقال: رب المتاع أرسلني، ومن سرق من المغنم، أو بيت المال.

رُوي أن الرسول ﷺ، قال[9]: «ادرءوا الحدود بالشبهات»[10] ورُوي أنه ﷺ،

---

(1) انظر: المدونة: 11/127.

(2) في (ن): (يسوى).

(3) انظر: المدونة: 11/137.

(4) في (ش): (فإنما).

(5) في (ن): (عسره).

(6) قوله: (إذ فيه... وباقي ذلك يضمنه في) زيادة من (ن).

(7) انظر: النوادر والزيادات: 14/432.

(8) انظر: المدونة: 11/137، 138.

(9) قوله: (روي أن الرسول ﷺ قال) يقابله في (ن): (قال الرسول ﷺ).

(10) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، من حديث عمر بن العزيز مرسلاً: 68/199.

قال: «رفع القلم عن ثلاث فذكر المجنون حتى يفيق، والصبي حتى يحتلم»[1].

ورُوي أنه عليه السلام قال: «أنت ومالك لأبيك»[2].

قال ابن القاسم: فإذا سرق أحد الأبوين من مال الولد؛ لم يقطع بهذا الحديث، وكذلك الأجداد من قبل الأب، والأم أحب إلي أن لا يقطعوا؛ لأنهم آباء، وإن لم تجب لهم نفقة، والدية تغلظ على أب الأب، ولا يقطع الأب في سرقته من مال مكاتب ابنه، أو عبد ابنه، ويقطع الابن، إن[3] سرق من مال أحد أبويه، ويحد إن زنى بأمة أحدهما[4].

وإذا سرقت المرأة[5] من مال الزوج، من غير البيت الذي تسكنه؛ قطعت، وكذلك خادمها، تسرق من ذلك البيت، وكذلك خادم الزوج، تسرق من مال المرأة،

---

(1) صحيح، أورده البخاري تعليقاً: 5/2019، في باب الطلاق في الإغلاق، والكره، والسكران، والمجنون، وأمرهما، من كتاب الطلاق، وأخرجه أبو داود: 2/545، في باب في المجنون يسرق، أو يصيب حداً، من كتاب الحدود، برقم: (4401)، والترمذي: 4/32، في باب فيمن لا يجب عليه الحد، من كتاب الحدود، برقم: (1423)، كلهم من حديث علي رضي الله عنه، وأخرجه الدارمي: 2/225، في باب رفع القلم عن ثلاثة، من كتاب الحدود، برقم: (2296). من حديث عائشة رضي الله عنها.

(2) صحيح، أخرجه أبو داود، 2/311، في باب الرجل يأكل من مال ولده، من كتاب الإجارة، برقم: (3530)، وابن ماجه: 2/769، في باب ما للرجل من مال ولده، من كتاب التجارات، برقم: (2292)، من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وأخرجه ابن ماجه، 2/769، في باب ما للرجل من مال ولده، من كتاب التجارات، برقم: (2291)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، على شرط البخاري. انظر: مصباح الزجاجة: 3/37

وأخرجه ابن حبان: 2/142، في باب حق الوالدين، من كتاب البر والإحسان، برقم: (410)، من حديث عائشة رضي الله عنها، قال ابن الملقن: وهو أصح طرقه الثمانية. انظر: تحفة المحتاج: 2/377.

(3) في (ن): (إذا).

(4) انظر: المدونة: 11/128.

(5) قوله: (وإذا سرقت المرأة) يقابله في (ن): (وان سرقت الزوجة).

من بيت قد حجرته عن أهل الدار[1].

وإذا سرق السيد من مال مكاتبه، أو عبده، أو أم ولده، لم يقطع [(ش: 210/ب)]، ولا يقطع أحد من هؤلاء فيما سرق من مال سيده[2].

وإن سرق الأب مع أجنبي، من مال الولد، ما قيمته ثلاثة دراهم، لم يقطع واحد منهما، وكذلك أجنبي مع عبد لرب السرقة، أو مع أجيره المأذون له في الدخول، وإن تعاونا[3] في السرقة[4].

محمد: وذلك إذا كان موضع أذن للعبد في دخوله، وإن لم يؤذن له في دخوله[5] فالقطع على الأجنبي دون العبد؛ إن سرقا ثلاثة دراهم.

قال أشهب: إن سرق الأب مع أجنبي من الولد ما يقع على الأجنبي أكثر من ربع دينار؛ لم يقطع الأجنبي، لأن الأب أذن له، فذلك شبهة.

وإن سرق عبد من متاع بين سيده وبين رجل فاختلف فيها عن مالك، وأحب إلينا أنه إن سرق فوق حق سيده[6] بثلاثة دراهم؛ قطع، وذلك إذا كان شريك سيده أحرزه عن سيده، ولو كان السيد أحرزه؛ لم يقطع كما لو سرق وديعة عند سيده[7].

قال[8] ابن القاسم: ومن سرق شيئاً مع صبي أو مع مجنون ما قيمته ثلاثة دراهم، لم يقطع الصبي أو المجنون، وقطع الذي معه هٰهنا[9].

ولا يجب على الصبيان حد في سرقة، أو زنا، حتى يحتلم الغلام، وتحيض الجارية،

---

(1) انظر: المدونة: 11/128 و 129.

(2) انظر: المدونة: 11/160.

(3) قوله: (وإن تعاونا) يقابله في (ش): (وإن تفاوتا).

(4) انظر: المدونة: 11/129.

(5) قوله: (وإن لم يؤذن له في دخوله) ساقط من (ن).

(6) في (ن): (السيد).

(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/423، 424.

(8) قوله: (قال) ساقط من (ن).

(9) انظر: المدونة: 11/129.

أو يبلغا سِناً، لا يبلغه أحد إلا بلغ ذلك من الاحتلام، أو الحيض[1].

قيل: فإن كان الإنبات قبل ذلك.

قال: قد قال مالك: يجب الحد بالإنبات، وأحبُّ إلي أن لا أحكم بالإنبات، وقد أصغى مالك إلى الاحتلام، حين كلمته في الإنبات[2].

وإذا سرق صبي أو مجنون مطبق؛ لم يقطع، وأما المجنون يفيق أحياناً، فإن سرق في[3] إفاقته؛ قطع، إلا أنه إن أخذ في حال جنونه؛ استؤني به حتى يفيق[4].

وإن شُهد على أخرس بسرقة؛ قُطع، وكذلك إن أقر بوجه يعرف به إقراره، وإلا لم يقطع[5].

ويقطع الرجال والنساء في السرقة، والأحرار، والعبيد، أو من فيه بقية رق، أو مكاتب، أو مدبر، أو أم ولد؛ إذا سرقوا من غير مال السيد.

وإن سرق الذمي، أو المعاهد، أو حربي دخل إلينا بأمان، قطع، كما أقضى عليهم في التلصص والقصاص.

وإذا ثبت على الذمي، أنه سرق من مال مسلم، أو من ذمي قطع، لأن ذلك من الحرابة، فلا[6] يقروا عليها بينهم.

وإذا سرق مسلم من ذمي، أو معاهد؛ قطع.

وإذا سرق الشريك، من متاع[7] الشركة، مما قد أغلقا عليه؛ لم يقطع، فإن كانا أودعاه؛ قطع، إن كان فيما سرق من حصة شريكه، فضل عن حصته بربع دينار[8].

---

(1) في (ن): (محيض).

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 446/14.

(3) قوله: (في) ساقط من (ن).

(4) انظر: المدونة: 127/11.

(5) قوله: (وإن شهد على أخرس... يقطع)ساقط من (ش)، وانظر: المدونة: 160/11، 161.

(6) في (ن): (ولا).

(7) في (ش): (مال).

(8) انظر: المدونة: 129/11.

محمد: مثل أن يسرق ما قيمته ستة دراهم، ورواه أشهب عن مالك: إذا لم يؤتمن عليه، ومنع منه كان بيد أجنبي، أو بيد أحدهما، وقد حجر عن الآخر، ولم يرض فيه بأمانته[1].

قال[2] ابن القاسم: ومن سرق من بيت المال، أو من المغنم، وهو من أهل ذلك المغنم ربع دينار، فأكثر؛ قطع.

قيل[3]: أليس له في المغنم حصة، قال: قال [(ش: 211/أ)] مالك: وكم تلك الحصة[4].

قال مالك في كتاب الرجم: ويحد؛ إن وطئ أمة من المغنم.

قال غيره في كتاب العتق: إن سرق من المغنم فوق حقه ربع[5] دينار [قطع][6].

قال سحنون: من المسروق نفسه قطع، وإلا لم يقطع، وليس كسرقته[7] من بيت المال، إذ لا يجب له ذلك إلا بعد أخذه، وإن وطئ من ذلك المغنم أمة؛ لم يحد[8].

ومن سرق متاعاً مستسراً لرجلٍ غائب، فقام به أجنبي؛ قطع، ولو قال: بعثني ربه؛ لقطع، وإن صدقه ربه أنه بعثه، كان معه في بلد، أو لم يكن.

قال مالك: فيمن أخذ في جوف الليل ومعه متاع أخذه من منزل رجل، فقال: هو أرسلني لذلك، وصدقه ربه، فإن عرف منه انقطاع إليه وأشبه ما قال، لم يقطع، وإلا قطع ولم يصدق[9].

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 14/393.

(2) قوله: (قال) ساقط من (ن).

(3) قوله: (قيل) ساقط من (ن).

(4) انظر: المدونة: 11/160.

(5) قوله: (حقه ربع) يقابله في (ش): (حظه بربع).

(6) انظر: المدونة: 5/339.

(7) في (ش): (كسرقة).

(8) انظر: النوادر والزيادات: 3/286.

(9) انظر: المدونة: 11/113، 114.

وقوله في: (الذي أخذ في جوف الليل ومعه متاع، فقال: فلان أرسلني إلى منزله فأخذت له =

في صفة قطع السارق، وفيمن اجتمعت عليه حدود والقضاء في ضمان السرقة

قال الله تبارك و تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا﴾ [سورة المائدة آية: 38][1]، فلا يجوز أن يجازى بأكثر من[2] الجزاء، الذي جعله الله تعالى جزاءه، فلذلك قال مالك: إنه لا يضمنها، إلا في وجده، كنفقة الزوجة، والقيمة على من أعتق شقصاً له في عبد، ومن جعلها في ذمته؛ عاقبه عقوبتين، فأما الملي، فإنه يغرمه[3] من المال الذي صانه بالسرقة، أو نماه بها، وأمر الله سبحانه بقطع الأيدي في السرقة، وأمر في المحاربين بقطع أيديهم، وأرجلهم من خلاف.

قال ابن القاسم: فإذا سرق، قطعت يمينه، ثم إن سرق قطعت رجله اليسرى، ثم إن سرق؛ فيده اليسرى، ثم إن سرق، فرجله اليمنى، ثم إن سرق، ضرب وسجن، ولو سرق أولاً، ولا يمين له[4]، أو[5] له يمين شلاء، قطعت رجله اليسرى.

قال مالك: ثم أمر بطرحها، وبلغني أنه قال: تقطع يده اليسرى، وأراه تأول قول الله ﷻ: ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة آية: 38]، وقوله الأول: أحب إليَّ، وإذا ذهب من اليد، أو الرجل أصبع كانت الإبهام، أو غيرها؛ فإنها تقطع، وكذلك في القصاص، =

هذا المتاع.

قال مالك: ينظر، فإن كان له إليه انقطاع لم يقطع، وإلا قطع ولم... يقبل قوله).

وعياض: قيل: معناه إنه اعترف أنه سرقه وأخذه خفية، وكذلك له في... كتاب محمد.

قال أبو عِمرَان: وهو تفسير لما في المدونة، وإنما قطع بإقراره.

ولو قال دفعه إلي ما قطع، وقال غيره: إنما لم يقطعه وإن أخذه على وجه الاستتار بالليل؛ لأنه لم تقم بينة على ذلك، ولو قامت عليه بينة لم يصدق، وإن كان له إليه انقطاع، كما قال في المسألة التي قبلها ولم يفصل فيها.انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2708 و2709

(1) قوله: (نكلا) زيادة من (ن).

(2) قوله: (من) ساقط من (ن).

(3) قوله: (فإنه يغرمه) يقابله في (ن): (فإما نغرمه).

(4) قوله: (ولا يمين له) يقابله في (ن): (بمنزله).

(5) قوله: (أو) ساقط من (ن).

وإن لم يبق من يمنى يده[1]، إلا إصبع أو إصبعان؛ قطعت يسرى رجليه، وإن كانت يداه ورجلاه كلها كذلك، لم يقطع، وضرب، وسجن، والقطع في السرقة في الرجل، والمرأة سواء[2].

وإذا قطعت يمين السارق؛ كان ذلك لكل سرقة تقدمت، أو قصاص، وجب في تلك اليد، وكذلك إن حد في زنا، فهو لكل زنا تقدمه، وإن حد في قذف، فهو لكل قذف تقدمه، ولما شرب من الخمر، وكذلك إن حد في الخمر، كان لكل ما[3] تقدم، قاله أصبغ وغيره[4].

يريد وقد خاض أهل الإفك فيه مراراً، فلم يحد من حد لذلك، إلا حداً واحداً.

ابن القاسم[5]: ومن سرق، وقَتَل؛ فإنه[6] يقتل، ولا يقطع، والقطع داخل في النفس، ولو عفا عنه ولي القتل؛ قطعته للسرقة[7].

وإن زنى، وسرق، فإن كان محصناً؛ رجم، ولم يقطع؛ لدخول ذلك في النفس، ولا يتبع بقيمة السرقة، إن كان معدماً، وإن طرأ له مال، أو أفاده بعد السرقة؛ لأن حد السرقة قد دخل في النفس[8]، إلا أن يعلم أنه كان له قبل السرقة.

وكلُّ حدٍ لله، أو قصاص اجتمع مع قتل؛ فالقتل [(ش: 211/ب)] يأتي على ذلك كله، إلا حد القذف؛ لما يلحق المقذوف من عار القذف بذلك.

وإذا[9] اجتمع عليه حد[10] لله، ....

---

(1) قوله: (يمنى يده) يقابله في (ش): (يمين يديه).

(2) انظر: المدونة: 11/147، 148.

(3) في (ش): (قذف).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 14/516.

(5) في (ش): (قال).

(6) في (ن): (فإنما).

(7) انظر: المدونة: 11/158.

(8) قوله: (ولو عفا عنه...دخل في النفس) ساقط من (ن).

(9) في (ن): (وإن).

(10) في (ن): (حدود).

وحد[1] للعباد، بدئ بالحد الذي[2] لله، فإن عاش؛ أخذ منه حد العباد.

فإن[3] مات؛ بطل ذلك[4]، وإذا بدئ بالحد الذي لله، وكان فيه محمل[5] للحد الآخر؛ أقيم عليه الحد[6] حينئذٍ، فأما إن خيف عليه؛ فليؤخر إلى أن يكون فيه له محمل[7].

وإذا سرق في شدة البرد، أو الحر، فخيف عليه الموت، إن قطعت يده؛ فللإمام أن يؤخره إلى بعد ذلك[8].

وإذا سرق، وقطع يمين رجل؛ قطع للسرقة فقط، إذ هي أوكد، وإذ لا عفو فيها، ولا شيء للمقطوع[9] يده، كما لو ذهبت يد القاطع، بأمر من الله تعالى.

ولو سرق، وقطع شمال رجل؛ قطعت يمينه في السرقة، وشماله قصاصاً، وللإمام أن يجمع ذلك عليه، أو يفرقه، بقدر ما يخاف عليه، أو يأمن، وكذلك الحد، والنكال.

وإذا أمر القاضي بقطع يمينه، فغلط القاطع، فقطع يساره؛ أجزأه، ولا يقطع يمينه، ولا شيء على القاطع.

وإذا ثبتت عليه السرقة، ببينة زكية، فسجنه حتى يقطعه[10]، فقطع رجل يمينه في السجن؛ لم يقتص منه، ونكل، وأجزأ ذلك من قطع السرقة[11].

ولو فعل ذلك قبل عدالة البينة؛ أرجئ، فإن زكيت، كان الأمر كذلك، وإن لم

---

(1) في (ن): (حدود).

(2) قوله: (الذي) ساقط من (ن).

(3) في (ن): (وإن).

(4) قوله: (ذلك) ساقط من (ش).

(5) في (ن): (محمل).

(6) قوله: (عليه الحد) ساقط من (ش).

(7) قوله: (إلى أن يكون فيه له محملاً) يقابله في (ن): (إلا أن يكون فيه محتملاً).

(8) انظر: المدونة: 11/158، 159.

(9) في (ن): (للمقطوعة).

(10) في (ن): (يقطع).

(11) انظر: المدونة: 11/148.

تزك؛ اقتص منه.

وإذا قطع السارق، وقد فاتت السرقة، وهو عديم؛ لم يتبع بقيمة السرقة، وكل ما درأت القطع فيه للشبهة، فإني أضمن السارق فيه قيمة السرقة، وإن كان عديماً.

وقال في الذي لا يدان[1] له، ولا رجلان[2] يسرق ما فيه القطع: أنه يجلد، ويحبس، فإن كان عديماً؛ اتبع بقيمة السرقة، وكذلك أشل اليدين، والرجلين.

قال أشهب: لا يتبع في عدمه بشيء[3].

وإنما يضمن المقطوع في السرقة قيمتها، إن سرق، وهو موسر، فأُخذ مكانه، أو أُخذ بعد ذلك، ويسره متصل، فإنها إن هلكت ضمنها، فأما إن تغير من يسر إلى عسر[4]، أو سرق، وهو معسر، ثم أيسر، أو تكرر ذلك من أحواله، في الوجهين؛ لم يضمنها، إن لم تكن قائمة أخذ للقطع، وهو موسر، أو معدم، فإنه لا يضمنها[5]، إلا في يسر متصل من يوم سرق، إلى يوم قطع[6].

محمد: إن قطعت يده، وقد استهلك السرقة، وبيده مال، قال[7]: أفدته بعد السرقة، وقال الطالب: بل قبل؛ فالقول قول السارق، إلا أن يقام عليه بقرب ما سرق، مما لا يكون فيه كسب، ولا ميراث؛ فلا يصدق.

محمد: وإذا[8] سرق فقطع، وهو ملي، فلم يغرم حتى أعدم، فقال أشهب: لا يتبع،

---

(1) في (ن): (يدين).

(2) في (ن): (رجلين).

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/427.

(4) قوله: (من يسر إلى عسر) يقابله في (ن): (من عسر إلى يسر).

(5) عياض: وحكى ابن شَعبَان الضمان على كل حال، قطع أو لم يقطع، في حال اليسر والعسر. وحكى عبد الوهاب عن بعض مشايخنا أن القياس إسقاط الضمان مع القطع في كل حال من عسره ويسره، وهو ظاهر حديث النبي ﷺ خرجه النسائي، فأما مع وجود عين ما أخذوه فذلك لأربابه بكل حال، وإن كان في يد غيره ممن اشتراه منه. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2701.

(6) انظر: المدونة: 11/138 و139.

(7) قوله: (قال) ساقط من (ن).

(8) في (ن): (وإن).

وقال ابن القاسم: يتبع[1].

وإذا سرق فاستهلك السرقة؛ فقطع، وعليه ديون[2]؛، فإن لم يكن بيده إلا قدر الديون؛ فأهل الديون أحق من صاحب السرقة، إلا أن يفضل شيء عن دينهم، ثم لا يتبع بشيء غيره.

قال ابن القاسم في المدونة: وإذا قطعت يده، وليس له إلا قدر قيمة السرقة؛ فغرمها، ثم قام قوم، سرق منهم قبل ذلك، فإن كان من وقت سرق منهم؛ لم يزل ملياً، بمثل هذا الذي غرم إلى الآن؛ تحاصوا فيه كلهم، وإن أعدم في خلال ذلك، ثم أيسر، فكل سرقة سرق[3] من يوم يسره المتصل إلى الآن، فأهلها يتحاصون في ذلك، دون من قبلهم، وإن لم يحضروا يوم القطع كلهم؛ [(ش: 212/أ)] فلمن غاب الدخول عليهم فيما أخذوا كغرماء المفلس.

ومن سرق سرقة لرجلين، وأحدهما غائب؛ فإنه يقطع، إن كانت قيمتها ثلاثة دراهم، فأكثر، ويغرم للحاضر نصف قيمتها، إن كانت مستهلكة، ثم إن قدم الغائب، والسارق عديم، فإن كان يوم القطع ملياً بجميع القيمة؛ رجع على شريكه، بنصف ما أخذ، واتبعا جميعاً السارق، بنصف القيمة، وإن لم يكن معه يوم القطع إلا[4] ما أخذ الشريك، رجع على الشريك بنصف ما أخذ، ولم يتبعا[5] السارق بشيء[6].

وإذا باع السرقة؛ فقطع، ولا مال له، ثم أُلفيت عند المبتاع قائمة؛ فلربها أخذها، ويرجع المبتاع، فيتبع السارق بالثمن، وكذلك لو كانت غنماً، فتوالدت عند المبتاع، لأخذها ربها، وأولادها، فإن لم يوجد شيء من ذلك كله قائماً[7] عند المبتاع، فإن كان

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/427.

(2) في (ن): (دين).

(3) قوله: (سرق) ساقط من (ن).

(4) في (ش): (إذا).

(5) في (ش) و(ح): (يتبع).

(6) انظر: المدونة: 11/161، 162.

(7) في (ش): (قائماً).

إنما هلك ذلك عنده بسببه، أو بانتفاعه، مثل أن يكون قد أكل السرقة، أو أتلفها، أو لبسها، أو أحرقها، أو باعها، فلربها أن يرجع على المشتري بقيمتها، وإن هلكت عنده، بأمر[1] من الله تعالى بغير سببه، فلا شيء عليه[2].

قوله: أو باعها يعني، فإنما له عليه الثمن الذي باعها به، إن شاء ربها، وكذلك في غير هذا الموضع، ولو لبسه كان له إن شاء عليه قيمته، يوم لبسه، ثم للمشتري أن يرجع بالثمن على الغاصب.

قال أشهب: إلا أن يكون ذلك أكثر مما غرم للمستحق، فإنما يرجع عليه بالأقل من ذلك، وكذلك ذكر ابن المواز[3].

قال ابن القاسم: وإن شاء المستحق، أخذ من الغاصب الثمن الذي باع به، وإن شاء أخذ القيمة يوم الغصب[4].

ومن كتاب محمد: ومن سرق سرقة، فباعها فقطعت يده، وهو عديم؛ فلا يتبع، فإن وجدت بيد المشتري؛ أخذها ربها، واتبع المشتري السارق بالثمن في ذمته، فإن أكلها المشتري، وهو أيضاً عديم؛ فلربها اتباعه بها ديناً، وإن أيسر السارق قبله[5] اتبعه بالأقل من قيمتها[6] يوم أكلها المشتري، أو الثمن الذي كان يرجع به عليه المشتري،

---

(1) قوله: (بأمر) ساقط من (ش)، و(ح).

(2) انظر: المدونة: 11/145.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 14/427.

(4) انظر: المدونة: 9/328، 329.

وقال القاضي: والغصب في عرف الشرع: ما أخذه ذو القدرة والسلطان بسلطانه ممن لا قدرة له على دفعه والقهر نحو منه، إلا أنه يكون من ذي القوة في جسمه للضعيف ومن الجماعة للواحد، وحكمه حكم الغصب واسمه يطلق عليه لغة وشرعا والقهر نحو منه، وعلى هذا يحمل ما جاء في كتاب محمد، إذا كان في داخل المصر وأما خارجه، فحكمه حكم الحرابة، وعليه يحمل ما جاء في المدونة، إذا كان بغير سلاح. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2695

(5) في (ش): (فله)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(6) في (ش)، (ن): بقيمتها.

في[1] يوم غرم القيمة لربها، فإن كان الثمن أقل؛ أخذه، ورجع على[2] المشتري بتمام القيمة[3].

قال[4] ابن القاسم في المختلطة: ومن سرق ثوباً؛ فقطعت يده فيه، وقد صبغ الثوب؛ فلربه إن شاء أخذه، ودفع إليه قيمة الصبغ، وإن شاء أخذ منه قيمته يوم سرقه، فإن ضمنه قيمته، ولم يكن عند السارق سواه؛ بيع عليه وأخذ[5] ربه من الثمن[6] قيمته يوم السرقة، وكان الفضل للسارق، وإن عجز ثمنه؛ لم يتبعه بشيء لعدمه[7].

محمد: فإن كان له غرماء، فاختار رب الثوب تضمينه؛ فالغرماء أحق منه بثمن الثوب، إلا أن يفضل شيء منه[8].

قال[9] ابن القاسم: ولو قطعه، وجعله ظهارة لجبة، أو لقلانس؛ فله[10] فتقه وأخذ ذلك بعينه، كما لو غصبه خشبة[11] فبنى عليها كان له أن يأخذها، وإن أخرب

---

(1) قوله: (في) زيادة من (ن).

(2) قوله: (على) ساقط من (ن).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 14/427.

(4) قوله: (قال) ساقط من (ن).

(5) في (ش) و(ح): (فأخذ).

(6) في (ش): (بالثمن).

(7) انظر: المدونة: 11/145.

وعياض: وفي رواية ابن المرابط وبعض الروايات، قال: أرى أن يباع الثوب، وذكر في الجواب مثل الأول، إلا أنه لم يجعل له تخييراً. وعلى هذا اختصر ابن أبي زمنين. ثم قال بعد ذلك: فإن قال رب الثوب أنا آخذ ثوبي وأدفع إليه القيمة، قال: ليس ذلك له ولكن يباع، فيعطى قيمته على ما وصفت لك، ولا يكون بالخيار عليه، كذا في كتاب ابن عتاب وهو خلاف ما عنده أول المسألة ووفق ما عند غيره، وهذا الكلام الآخر ثابت في كثير من النسخ، ساقط من كثير وأوقفها في كتاب ابن المرابط، وكان عنده، قال: ذلك عليه وكذلك الغاصب - أيضاً - إذا صبغ الثوب، وكذا كان في كتاب ابن سهل. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2714، 2715

(8) انظر: النوادر والزيادات: 14/433.

(9) قوله: (قال) ساقط من (ن).

(10) قوله: (فله) ساقط من (ش).

(11) قوله: (خشبة) ساقط من (ن).

بنيانه بذلك[1]، وإلا ضمنه القيمة، كما قلنا في الصبغ[2].

ومن سرق قمحاً، فعمله[3] سويقاً؛ ضمن لربه مثله، فإن لم يكن له غيره؛ بيع، واشتري من ثمنه مثل الحنطة.

وهذا المعنى، وبقية القول فيه، قد تقدم في [(ش: 212/ب)] اختصار الغصب.

في إقرار السارق ورجوعه، وإقرار المكرَه، والدعوى والبينات في ذلك، ورجوع البينة وتمام الشهادة في السرقة، وتزكية[4] البينة، والعفو في السرقة، وجامع القضاء فيها[5].

والقطع في السرقة يجب بأمرين: إما بشاهدين، أو بإقرار يثبت عليه المقر إلى أن يحد.

وإن رجع أقيل، لما رُوِي أن المرجوم[6] لما أخذته الحجارة هرب ، فقال النبي ﷺ: «فهلاّ تركتموه»[7].

وإذا انتهت الحدود إلى الإمام وجب أن تقام، ولا يجوز فيها العفو، وذلك أن النبي ﷺ قال لصفوان: «فهلا قبل أن تأتيني به[8]»[9].

---

(1) في (ن): (كذلك)، والمثبت موافق للتهذيب.

(2) انظر: المدونة: 11/145، 146.

(3) في (ن): (فجعله).

(4) في (ش)، (ح): (تركيبة).

(5) في (ن): (فيه).

(6) في (ن): (المرجوع).

(7) صحيح، أخرجه أبو داود: 2/550، في باب رجم ماعز بن مالك، من كتاب الحدود، برقم: 4419، والترمذي: 4/36، في باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، من كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ، برقم: 1428، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(8) قوله: (به) ساقط من (ح).

(9) أخرجه مالك: 2/834، في باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان، من كتاب الحدود، برقم: 1524، وأبو داود: 2/543، في باب فيمن سرق من حرز، من كتاب الحدود، برقم: 4394، =

قال ابن القاسم: قال مالك[1]: فمن أقرَّ أنه سرق من[2] رجل مائة درهم من غير محنة، ثم نزع، لم يقطع ويغرم[3] المائة لمدعيها[4].

وقيل: لا يقال إلا بعذر بيّن، وإن شهدت بينة أنه أقر بالسرقة، أو بالزنا فأنكر، فإن ذكر أنه إنما أقر لأمر يعذر به؛ أقيل، وإن جحد ذلك أصلاً أقيل أيضاً[5].

وقال غيره: لا أقيله إلا بعذر بَيّن، ولو شهدوا عليه أنهم رأوه قد[6] سرق، لم ينظر إلى جحوده، ولا إلى[7] نكوله، ومن قامت عليه بينة بسرقة، لم أر للإمام أن يقول له: قل: ما سرقت، إنما يعني بينة بالإقرار.

فأما بالمعاينة فلا يقبل إنكاره، ومن أقر أنه سرق من فلان شيئاً، وكذبه فلان؛ فإنه يقطع بإقراره، ويبقى المتاع له إلا أن يدعيه ربه فيأخذه.

ولو قال: فلان قد[8] سرقه مني، إلا أنه كان وديعة له عندي، أو بعثه معي إليه رجل؛ لم يقبل ذلك، وقطع[9].

ومن سرق متاعاً كان أودعه رجلاً، فجحده إياه، فإن أقام على ذلك بينة وعرفوا المتاع؛ لم يقطع.

= والنسائي: 8/68، في لرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام، من كتاب قطع السارق، برقم: 4879، وابن ماجه: 2/865، في باب من سرق من الحرز، من كتاب الحدود، برقم: 2595، وأحمد: 3/401، برقم: 15338، من حديث صفوان بن أمية ﷺ.

(1) قوله: (قال مالك) ساقط من (ح) و(ن).

(2) قوله: (من) ساقط من (ن).

(3) في (ش): (تغرم).

(4) انظر: المدونة: 11/162، 163.

(5) انظر: المدونة: 11/155.

(6) قوله: (قد) زيادة من (ح).

(7) قوله: (إلى) ساقط من (ن).

(8) قوله: (قد) ساقط من (ن).

(9) انظر: المدونة: 11/159.

والرجل والمرأة في الإقرار بالسرقة، وفي القطع فيها سواء[1].

وإذا أقر بشيء من الحدود بوعيد، أو بسجن أو قيد، أو ضرب أقيل، وذلك كله إكراه، ولو تمادى على إقراره بعد زوال الإكراه، فإنه يحبس حتى يستبين[2] أمره، فإن تمادى على إقراره بعد أن أمن، أو أتى بما يعرف به صدقه، مثل أن يعين السرقة ونحوه، فإنه يحد، وإلا لم يحد في قطع ولا غيره.

وإن أخرج السرقة، أو القتيل في حال التهديد؛ لم أقطعه، ولم أقتله حتى يقر به[3] آمناً، ولو جاء ببعض المتاع وأتلف[4] بعضه؛ لم أضمنه ما بقي، إن جاء بما يعذر به في إقراره، وكذلك لا أضمنه الدية في القتل[5].

وما أقر به العبد من الحدود مما يحكم عليه به في بدنه؛ أخذ به[6]، ولا يؤخذ بما يرجع إلى رقبته.

وإذا أقرّ أنه جرح عبداً عمداً، أو قتل حراً، أو عبداً متعمداً[7]، فإن لسيد العبد وولي الحر في القتل قتله، ولسيد العبد[8] المجروح أن يقتص منه[9] - يريد عند الإمام[10] - فمن عفا منهم على استرقاق العبد، لم يكن ذلك له[11].

وإذا [(ش: 213/أ)] أقر عبد، أو مدبر، أو مكاتب، أو أم الولد بسرقة؛ قطعوا إذا

---

(1) انظر: المدونة: 11/160.

(2) في (ش): (يستبرأ).

(3) قوله: (به) ساقط من (ح) و(ن).

(4) في (ن): (وتلف).

(5) انظر: المدونة: 11/156، 157.

(6) قوله: (أخذ به) ساقط من (ن).

(7) قوله: (متعمدا) ساقط من (ن).

(8) قوله: (العبد) ساقط من (ن).

(9) قوله: (منه) ساقط من (ن).

(10) قوله: (يريد عند الإمام) ساقط من (ح).

(11) انظر: المدونة: 11/21.

عيِّنُوا السرقة(1)، وأظهروها(2)، فإن ادعى السيد(3) أنها(4) له، صُدّق مع يمينه،(5) وقاله مالك في أمة ادعى رجل في ثوب بيدها فصدقته، وادعاه السيد لنفسه: أنه يقضى له به مع يمينه(6).

محمد: إذا كان المتاع الذي أقر أنه سرقه بيده لم يصدق فيه، ويقطع فيه إن كان فيه القطع، ويكون سيده أحق به، ويحلف السيد أنه ما يعلم لهذا فيه حقاً.

قال أشهب: وكذلك إن قال: لا أدري ألعبدي هو أم لا؟ ولكنه بيد عبدي(7) فهو للعبد أبداً، ولا يقبل فيه إقراره، إلا أن تقوم بينة بمعرفة المتاع لمدعيه(8).

قال ابن القاسم: ومن ادعى على رجل أنه سرقه؛ لم أُحَلّفه إلا أن يكون متهماً يوصف بذلك، فإنه يحلف، ويهدد ويسجن، وإلا لم يعرض له، فإن كان من أهل الفضل وممن لا يشار بهذا إليه، أدب الذي ادعى ذلك عليه(9).

وإن قامت بينة أنه سرق هذا المتاع من يد هذا، فقال السارق: حلفوه أنه ليس لي؛ فإنه يقطع، ويحلف له الطالب ويأخذه، فإن نكل حلف السارق وأخذه(10).

---

(1) عياض: وعينوا السرقة؛ أي أظهروها وأروا عين المسروق نفسه. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2716.

(2) في (ح) و(ن): (فأظهروها).

(3) قوله: (السيد) زيادة من (ح).

(4) في (ن): (أنه).

(5) من هنا يبدأ السقط من (ن)

(6) انظر: المدونة: 11/155.

(7) قوله: (بيد عبدي) يقابله في (ح): (يدعيه).

(8) انظر: النوادر والزيادات: 14/452.

(9) انظر: المدونة: 11/162.

(10) انظر: المدونة: 11/124.

وعياض: ومسألة: (دعوى السارق المتاع أنه متاعه، وقد قامت عليه البينة بالسرقة، يقطع ويحلف مدعي المتاع أنه ليس للسارق، فإن نكل حلف السارق، ودفع إليه المتاع ولم تقطع يده)؛ كذا جاءت المسألة في بعض الأصول وهي ثابتة.

وكذا في كتاب ابن المرابط، وكذا اختصرها ابن أبي زمنين، ولم يذكر ابن أبي زيد قوله: ولم تقطع يده،

وإذا عاينت البينة إخراجه المتاع من البيت؛ فلا يشهدوا بملكه لرب البيت، ولكن يؤدوا ما عاينوا وعلموا، ويقضى به لرب البيت بظاهر الحوز، وكذلك إن عاينوا أنه غصبه ثوباً، وكذلك يشهد لبائع السلعة في فلس المبتاع أنه باعها منه، ولا يقولون: إنها له حتى باعها، إذا لم يعلموا ذلك[1]. يريد يقولون: إنه باعها، وهي في يديه.

وإذا لم يقم[2] بالسرقة حتى طال الزمان، وحسنت حال السارق، ثم اعترف، أو قامت بذلك بينة؛ فإنه يقطع، وكذلك حد الخمر والزنا[3].

ولو شهد على غائب بسرقة، ثم قدم؛ فإنه يقطع، ولا تعاد البينة حضروا أو غابوا، إذا استأصل الإمام تمام الشهادة، وينبغي للإمام أن يكشف البينة في السرقة والزنا عن صفة السرقة، ومن أين سرقت؟ وحد الرؤية في الزنا، ونحو ذلك.

فإن أتى من ذلك ما[4] يدرأ به الحد؛ درأه، ويحبس السارق حتى تزكى البينة، ولا يؤخذ في الحدود كفيل، فإن زكوا أقام الحد، غاب الشهود أو رب السرقة، أو حضروا.

وكذلك إن زكوا بعد أن ماتوا، أو عمُوا، أو جنّوا، أو خرسوا؛ أنفذ الحد الذي شهدوا به من زنا أو سرقة، وكذلك الحقوق، وإن ارتدوا أو فسقوا قبل الحكم؛ لم يحكم بما شهدوا فيه، وسقطوا[5].

وحوق عليه في كتاب ابن عتاب على قوله: ولم تقطع يده ولم تكن في أصله، وكانت عنده مخرجة. وقال: أوقفها سحنون وسقطت في كثير من الأصول، وقرأها ابن لبابة، وأنكرها العتبي، وحكى اللخميّ أن في بعض روايات المدونة: وتقطع يده، وفي بعضها: ولم تقطع يده، واختصرها كثير من المختصرين: فلا بد من قطعه ويحلف له الطالب ويأخذه، فإن نكل حلف السارق وأخذه. بن القاسم أولا وهو قول عيسى وروي عن ابن القاسم أنه: لا يمين على صاحب المتاع.

قال ابن أبي زمنين: وهو أشبه بأصولهم.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2709 و2710.

(1) انظر: المدونة: 11/121.

(2) في (ح): (يقام).

(3) انظر: المدونة: 11/144.

(4) في (ح): (بها).

(5) عياض: وقوله في: (الشهود إذا أشهدوا فزكوا بعد أن عموا أو خرسوا أو جنوا أو ماتوا أنه لا تجوز شهادتهم). فقوله: عموا أو خرسوا، سؤال على غير المذهب، وإنما هو من سؤالات المخالف الذي

وإذا ظهر منهم فسق، وأخذوا يشربون خمراً، وذلك بعد أن زكوا، وبعد أن حكم الإمام بإقامة الحد، أو بالقصاص، إلا أن ذلك لم يقم بعد فإن ذلك ينفذ ويقام الحد والقصاص، وكذلك هذا في الحقوق، لأنه حكم نفذ الأمر به[1].

وإذا نفذ الحكم بقتل قصاص، أو رجم، ثم رجعوا قبل إقامة ذلك، فقال ابن القاسم: مرة ينفذ ذلك ويقام به[2]، ثم وقف، وقال: [(ش: 213/ب)] أحب إلي في القتل وشبهه مثل القطع، أن لا يقام لحرمة القتل ونحوه، وأرى فيه العقل أحبّ إلي، والقياس أن يمضى القتل، ولكنّي أقف لحرمة القتل، وذلك بخلاف الحقوق.

وقال أشهب: ينفذ عليه القتل، وقال: لا ينفذ، وروي عنه في المرجوم ألا يرجم، ويقام عليه أدنى الحدين، وهو الجلد.

وروي عنه في القطع لسرقة أو قصاص، أنه لا يقام عليه ذلك، وأنه بخلاف رجوعهم في الأموال.

قال أصبغ: القياس في القتل والقطع أن يقام، ولكن أستحسن أن تبطل، ولا يكون فيه دية على الشهود، ولا على المشهود عليه، وقاله ابن المواز.

وقال: وأما المرجوم فيجلد ولا يرجم[3].

قال ابن القاسم: وإذا شهدت البينة في الحدود، لم يفرقهم الإمام إذا كانوا عدولاً مبرزين، إلا أن يستنكر الإمام شيئاً[4].

ولا تجوز شهادة أهل الكفر في سرقة، أو غيرها على مسلم أو كافر.

ولا تجوز شهادة العبد في شيء، ولا تجوز شهادة النساء في السرقة وسائر الحدود،

= لا يجيز شهادتهم ونحن نجيز شهادتهم ابتداء.

وقيل: لعله يريد في الزنا، وحيث لا تجوز فيه شهادة الأعمى، فسأل هل يراعى مثل ذلك بعد أداء الشهادة، وهذا يؤيده قوله: أو خرسوا. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2704.

(1) انظر: المدونة: 11/115.

(2) قوله: (به) زيادة من (ح).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 8/519.

(4) انظر: المدونة: 11/115، 116.

إلا أنهن إن شهدن مع رجل؛ قضي للطالب بالمتاع المسروق بلا يمين، وإن لم يشهد إلا هن، أو رجل وحده؛ حلف واستحقه، ولا قطع في شيء من ذلك، وإن لم توجد[1] السرقة بعينها، فله قيمتها، وإن كان السارق عديماً اتبعه بها، وشهادة الأخ لأخيه في السرقة جائزة إن كان عدلاً، وإن شهد شاهد أنه سرق نعجة، وقال الآخر: كبشاً لم يقطع، وكذلك إن قال: سرق هذا يوم الخميس، وقال الآخر: يوم الجمعة إذا لم يشهدا على عمل واحد[2].

والشهادة على الشهادة[3] جائزة في السرقة والحدود، إذا شهد رجلان على شهادة رجل فأكثر.

وإن شهدا[4] على رجل بسرقة، ثم قالا قبل القطع: أوهمنا، بل هو هذا الآخر، لم يقطع واحد منهما[5].

ولا يحل للبينة الكف عن الشهادة على السرقة، إذا رفع السارق إلى الإمام، ولا شفاعة حينئذٍ، وإن لم يصل إلى الإمام؛ لم أر بأساً بالعفو والشفاعة فيمن ذلك منه زلة، ولم يعرف بذلك، وأما المعروف بالفساد فينبغي أن يترك حتى يحد.

وإذا انتهت الحدود إلى الإمام، أو إلى صاحب الشرطة، أو الحرس، فلا عفو حينئذٍ، وإن عفا رب السرقة عن السارق، أو تركه بعد أن أخذ منه السرقة، ثم قام به غيره؛ قطع، وإن كان بعد زمان، ولو ابتدأ أجنبي بالقيام به لقطع غاب رب المتاع، أو حضر، ولو قال: ما سرق مني شيئاً، وشهدت بينة أنه سرق؛ لقطع، وإذا دخل المسلمون دار الحرب بأمان، فسرق بعضهم من بعض، ثم قدموا فشهد بعضهم على من سرق منهم أو زنى ؛ فإنه يحد ويقيم الإمام الحدود ببلد الحرب في السرقة وغيرها، [(ش: 214/أ)] وذلك أقوى له على ما يريد.

---

(1) في (ش): (تجد).

(2) انظر: المدونة: 11/137.

(3) قوله: (على الشهادة) يقابله في (ح): (للشهادة).

(4) في (ش): (شهد).

(5) انظر: المدونة: 11/139.

وإذا دعاك إمام عادل إلى قطع يد رجل أو رجله في سرقة، أو إلى قطع، أو قتل في حرابة، أو إلى رجم في زناً، وأنت لا تعلم صحة ما قضى به إلا بقوله؛ فعليك طاعته.

وقد أقام عليٌ الحدود بأمر عمر، وقد أمر الخلفاء الناس بالرجم فرجموا، فيطاع في ذلك العدل العارف بالسنة[1].

وأما الجائر فلا، إلا أن تعلم صحة ما أنفذ من الحدود، وعدالة البينة فلتطعه، لئلا تضيع الحدود، ولا ينبغي للسيد أن يقطع عبده في سرقة، هو فيها شاهد، وشاهدان سواه، فإن قطعه بشاهدين سواه؛ عوقب ومضى القطع إن أصاب وجهه، وإن شهد السيد عليه مع أجنبي؛ قطعه الإمام.

وبعد هذا باب في الأقضية في الحدود أيضاً.

جامع القضاء في المحاربين
وشيء من مسائل المرتدين

قال الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِى ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [سورة المائدة آية: 33]، وقال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾ [سورة المائدة آية: 34].

وقال الرسول عليه [الصلاة و] السلام: «**من قتل دون ماله؛ فهو شهيد**»[2].

قال مالك: فجهاد المحاربين جهاد[3].

---

(1) انظر: المدونة: 11/74.

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/877، في باب من قاتل دون ماله، من كتاب المظالم، برقم: 2348، ومسلم: 1/124، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وإن قتل كان في النار وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، من كتاب الإيمان، برقم: 141، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(3) انظر: المدونة: 11/178.

قال: وإذا أخذ المحارب قبل توبته فحكمه إلى الإمام، ولا عفو لأحد فيه، وهو فيه مخير، إلا أنه إن قتل فلا بد من قتله[1]، ليس له أن يختار قطعه من خلاف، أو نفيه.

قال: وإن أخاف وأخذ المال ولم يقتل أحداً، قال مالك: فأرى أن يقتل إذا رأى ذلك الإمام، لأن الله تعالى قرن القتل بالفساد في الأرض بقوله تعالى: ﴿أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [سورة المائدة آية: 32][2].

وإن لم يقتل، ولم يأخذ مالاً، وحارب، ولم يخف، أو أخاف، وأخذ مكانه قبل تفاقم أمره، أو خرج بعصا، فأخذ مكانه فهو فيه مخير[3]، وله أن يأخذ فيه بأيسر الحكم وذلك الضرب والنفي ويسجنه بالمكان الذي ينفيه إليه.

وأما من طال زمانه، واشتدت مناصبته، فلا خيار له فيه، وليقتله[4].

---

(1) قوله: (من قتله) يقابله في (ح): (أن يقتله).

(2) انظر: المدونة: 168/11.

(3) عياض: واختلف تأويل الشيوخ على مذهبِ الكتاب إذا طالت إخافته وعظم شره، ولم يقتل، فأكثرهم يرون أن الإمام فيه مخير بما شاء لكن لا يستحبون له النفي ويجري الاستحباب في تفصيل صفاته، كالذي قبله، إذا أخاف وأخذ المال، ولو لم تطل إقامته، وهو ظاهر لفظه في قوله: (لا يخير الإمام إذا قتل وأخذ المال وأرى أن يقتل إذا أخذ المال ولم يقتل إذا رأى ذلك الإمام)، وعلى هذا اختصرها أكثرهم.

وتأول بعض الأندلسيين أن حكم هذا حكم الذي قتل لا تخيير للإمام فيه ولا بد من قتله.

واستدلوا بقوله: (فأما من أخاف ونصب نصباً شديداً فهذا لا تخيير فيهويقتله الإمام)، ولم يكن هذا الكلام في رواية الدباغ وهو له في كتاب محمد، إذا طال زمانه واشتدت محاربته وأخذ المال، قتل وإن لم يقتل، وتأول الأولون ما في الكتاب هنا أن معناه أن له قتله لا أن ليس له تخيير في سواه، وهو الصحيح.

وحكى القاضي أبو الحسن الماوردي عن مالك في المسألة خلاف مذهبه وأن العقوبات فيما حكاه عنه غيره على الترتيب لا على التخيير، بحسب اختلاف صفاته، فيقتله بكل حال، إن كان ذا رأي وتدبير ويقطعه من خلاف، إن كان ذا بطش وقوة وإن كان بخلاف ذلك عزره وحبسه فجعل ما استحسن مالك مع إباحته التخيير مستحقا مرتباً ولا يقوله مالك ولا أصحابه فهذا حد الحرابة والغيلة وما في معناهما. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2698 و2699.

(4) إلى هنا انتهى السقط من (ن).

قال محمد: فيمن عظم فساده، وأخذ المال ولم يقتل.

قال مالك وابن القاسم: إنه يقتل، وقال أشهب: الإمام فيه مخير[1].

قال ابن القاسم: وإنما يخير إذا أخاف، ولم يأخذ مالاً، ولم يقتل، وأخذ بحضرة ذلك، أو بعد الطول فهو فيه مخير، فأما من طال زمانه، واشتدت مناصبته، وأخذ المال، ولم يقتل فليقتله، ولا يكون فيه مخيراً[2].

وقال أشهب: هو فيه مخير[3].

قال ابن القاسم في المدونة: وإذا نفى الإمام المحارب نفاه بعد الجلد إلى بلد آخر؛ فسجنه بها، وينفي من مثل المدينة إلى مثل[4] فدك، وخيبر وقد[5] نفى عمر بن عبد العزيز من مصر إلى شغب[6].

ويبلغ في ضربه قدر اجتهاده، ويحبسه[7] حتى تعرف توبته، وليس للإمام أن يعفو عن من قلَّ جرمه، أو كثر من المحاربين.

وحكم المحارب فيما أخذ من المال من قليل، أو كثير سواء، وإن كان أقل من ربع دينار. وليس مع القتل في المحارب ضرب، ولا قطع، ولا مع القطع ضرب، ولا نفي، وأما الصلب مع القتل؛ فذلك إلى الإمام [(ش: 214/ب)] بأشنع ما يراه.

قال مالك[8]: ما علمت من صلب إلا عبد الملك صلب الحارث الذي تنبأ حياً،

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 462/14.

(2) انظر: المدونة: 170/11.

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 464/14.

(4) قوله: (مثل) ساقط من (ن).

(5) قوله: (قد) ساقط من (ش) و (ح).

(6) انظر: المدونة: 167/11.

عياض: شغب بفتح الشين المعجمة، وفتح الغين المعجمة، وآخره باء، قرية من مصر على اثني عشر مرحلة.

انظر: التنبيهات المستنبطة: 2717.

(7) في (ش): (ويجبس).

(8) قوله: (مالك) ساقط من (ش) و(ن).

وطعنه، وكذلك يفعل بمن صلب[1] من المحاربين[2].

وإذا قطع الإمام يده ورجله، ثم حارب ثانية؛ فليقطع يده ورجله أيضاً، وإن أخذه أقطع اليد اليمنى قطع يده اليسرى ورجله اليمنى.

وقد قال[3] مالك في سارق لا يمين له: فإنه يقطع رجله اليسرى، و[4] اليد والرجل من المحارب كعضو واحد من السارق، يبتدأ الحكم في الذي بعده[5].

وإذا أتى المحارب تائباً، قبل أن يقدر عليه؛ سقط عنه ما يجب لله من حد الحرابة، وثبت ما للناس عليه من نفس، أو جرح، أو مال، ثم للأولياء القتل، أو العفو فيمن قتل، وكذلك للمجروح القصاص، وإن كانوا جماعة؛ فللولي القصاص من بعضهم، وصلح[6] بعضهم، والعفو عن بعض[7]، وله قتل جميعهم في النفس قوداً، وإن ولي أحدهم القتل بنفسه، وباقيهم عون له؛ استحقوا القتل أجمعون.

وقد قتل عمر بن الخطاب ربيئة[8] كان ناظوراً للباقين.

قال: وإن[9] تابوا من[10] قبل المقدرة عليهم؛ فلأهل المال أخذهم بالمال، وإن كانوا معدمين؛ كان في ذمتهم[11]، ....

---

(1) في (ن): (يصلب).

(2) انظر: المدونة: 11/168.

(3) في (ن): (قاله).

(4) في (ن): (أو).

(5) انظر: المدونة: 11/173، 174.

(6) زاد بعده في (ش): قوله: (من).

(7) في (ش): (بعضهم).

(8) عياض في التنبيهات المستنبطة: والربيئة بفتح الراء، وكسر الباء بواحدة مهموز: الطليعة التي تتجسس للمحاربين، وينظر لهم من الأماكن العالية وشبهها.
انظر: التنبيهات المستنبطة: 2717.

(9) في (ن): (فإن).

(10) قوله: (من) ساقط من (ش) و(ح).

(11) في (ن): (مسلم)، والمثبت أقرب لما في المدونة.

لأنهم لم يقم عليهم فيه حد[1][2].

وإذا ولي أحدهم أخذ المال، وكان الباقون له قوة، ثم اقتسموا[3] فتاب أحدهم، ممن لم يل أخذ المال، فإنه يضمن جميع المال ما أخذ في سهمه، وما أخذ أصحابه.

وإذا أخذ[4] المحاربون، وقد أخذوا المال، وأخافوا، ولم يقتلوا أحداً، فرأى الإمام قطعهم من خلاف، فإنهم يغرمون المال، إن كانوا به يومئذ أملياء.

يريد: ويسرهم متصل من يوم أخذوه، ولو لم يكن لهم يوم القطع مال، لم يكن في ذمتهم، وكذلك لو قتلوا لم يؤخذ إلا من مال؛ إن كان لهم يومئذ، ولا يكون ديناً عليهم كالسرقة يقطع فيها السارق، ولا مال له، ولا عفو فيهم إن أخذوا قبل التوبة لولي ولا غيره.

ولو تركت لهم الأموال والدماء، كان للإمام قتلهم، لأنه حد لله تعالى بلغ الإمام، لا عفو فيه، وإن تابوا قبل أن يقدر عليهم، وقد قتلوا ذمياً، فعليهم ديته، إذ لا يقتل مسلم بذمي، ولو كانوا أهل ذمة أقيد منهم به[5].

وتعرف توبة المحاربين من أهل الذمة بترك ما كانوا فيه[6] قبل أن يقدر عليهم، وحكم المحارب من أهل الذمة، أو المسلمين الأحرار والعبيد سواء، إلا أنه لا نفي على العبيد[7].

والنساء إذا كن[8] فيهم فلهن حكمهم، وأما الصبيان فلا حتى يحتلموا[9].

---

(1) انظر: المدونة: 11/172.

(2) قوله: (حد) ساقط من (ق).

(3) في (ق): (اقتسموه).

(4) في (ق): (أخذوا).

(5) قوله: (به) زيادة من (ح).

(6) في (ش): (عليه).

(7) قوله: (إلا أنه لا نفي على العبيد) ساقط من (ح)، (ن)، وانظر المسألة في: المدونة: 11/169.

(8) قوله: (إذا كن) يقابله في (ن): (إن كان).

(9) انظر: المدونة: 11/173.

والحكم فيمن حارب المسلمين، وأهل[1] الذمة وأخافوهم سواء، وقد قتل عثمان مسلماً بذمي في حرابة على ماله[2].

وإذا قطعوا الطريق إلى مدينتهم التي خرجوا منها، فهم محاربون، والرجل الواحد محارب فأكثر، ولو أن رجلاً في المصر دخل على[3] رجل على[4] حريمه ليلاً، فكابره بالسلاح على ماله، أو في زقاق نهاراً، فهو محارب يخير فيه الإمام إن أخذ المال، ولم [(ش: 215/أ)] يقتل بين[5] قتله أو قطعه.

قال محمد: ومن قتل سارقاً، دخل إليه وادعى أنه كابره، وقاتله، لم يقبل قوله، وقتل به، وكذلك لو قال: وجدته مع امرأتي يطؤها[6].

وإن خرج محارب بغير سلاح، ففعل فعل المحارب من التلصص، وأخذ المال مكابرة، فهو محارب، والذي يخنق[7] الناس على أموالهم محارب، فعل ذلك في أرض الحرب، أو في[8] غيرها، وكذلك الذي يسقيهم السيكران[9].

ولو[10] خرج تجار إلى أرض[11] الحرب، فقطع بعضهم الطريق على بعض ببلد

---

(1) في (ق): (أو أهل).

(2) في (ن): (مال)، وانظر المسألة في: المدونة: 11/170.

(3) قوله: (على) ساقط من (ن).

(4) قوله: (على) زيادة من (ن).

(5) قوله: (بين) ساقط من (ش و(ح).

(6) انظر: النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد: 14/458.

(7) في (ن): (يجبر).

(8) قوله: (في) زيادة من (ن).

(9) انظر: المدونة: 11/177، والسيكران: نبت تدوم خضرته مدة الحر وله حب أخضر، ولعله يسكر أو يهذي. انظر: لسان العرب 4/375، وتاج العروس: 12/62.
وعياض: وفي المدونة في ساقي السيكران: (أنها حرابة)؛ وظاهر ما في كتاب محمد أنها إنما تكون حرابة إذا كان ما سقاه يموتُ منه. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2697

(10) في (ن): (إن).

(11) في (ق): (أهل).

الحرب، أو قطعوها على أهل الذمة[1] دخلوا دار الحرب بأمان، فإنهم[2] محاربون.

ومن كتاب الغصب، قال: وليس كل غاصب محارباً، لأن السلطان يغصب، ولا يعد محارباً، والمحارب القاطع للطريق، أو من دخل على رجل بيته؛ فكابره على ماله، أو كابره عليه في طريق بعصا، أو بسيف، أو بغير ذلك[3].

قال في كتاب الجهاد: وأحب إلي إن طلب اللصوص مثل العلف، أو الثوب[4] أن يعطوه، ولا يقاتلوا[5].

ومن كتاب السرقة قال: وتجوز على المحاربين شهادة من حاربوه، إن كانوا عدولاً، إذ لا سبيل إلى غير ذلك، شهدوا بقتل، أو بأخذ مال، أو غيره، ولا تقبل شهادة أحد منهم في نفسه، وتقبل شهادة بعضهم لبعض[6].

والمحاربون إذا أخذوا ومعهم أموال، فادعاها قوم لا بينة لهم؛ فلتدفع إليهم بعد الاستيناء في استبراء ذلك، من غير طول، وإن[7] لم يأت من يدعيها، دفعت إليهم بعد أيمانهم بغير حميل، ولكن يضمنهم الإمام إياها، ويشهد[8] عليهم.

ومن قتل أحداً قتلَ غيلةٍ[9] فرفع[10] إلى قاضٍ فرأى أن لا يقتله، وقضى بأن أسلمه إلى الأولياء، فعفوا عنه فذلك حكم قد مضى، ولا يغيره من ولي بعده، لما فيه من

---

(1) في (ق): (ذمة).

(2) في (ن): (فهم).

(3) انظر: المدونة: 9/ 351.

(4) في (ش): (والثوب).

(5) انظر: المدونة: 3/ 8.

(6) انظر: المدونة: 11/ 176.

(7) في (ن): (فإن).

(8) في (ق): (ولشهد).

(9) عياض: والغيلة: ما أخذ بعد قتل صاحبه بحيلة لهلاكه؛ ليأخذ ماله من إلقائه في مهواة أو سقي سم وحكمه حكم الحرابة.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2695.

(10) في (ح) و(ش): (فدفع).

الاختلاف[1].

وقال أشهب وغيره: لغيره نقض ذلك وقتله، لأنه اختلاف شاذ، وقاله ابن القاسم في نقض الحكم بالشاذ[2] كتوريث العمة ونحوه.

وإن قامت بينة على محارب، فقتله رجل قبل أن يزكوا، فإن زكيت[3] أدبه الإمام، وإن لم يزكوا قتل به[4].

[فصل في حكم المرتد]

قال الرسول عليه [الصلاة و] السلام: «**من غير دينه فاقتلوه**»[5].

قال مالك: وذلك فيمن خرج من الإسلام إلى غيره[6]، لا فيمن خرج من ملة سواه[7] إلى غيرها[8].

وجاء عن عمر وغيره: استتابة المرتد ثلاثاً[9] لقول الله تعالى: ﴿**قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ**﴾ [سورة الأنفال آية: 38]، فإن تاب قبلت توبته، إلا الزنديق الذي يظهر عليه، فإنه يقتل، ولا تقبل له توبة، لأن توبته لا تعلم إلا أن يتوب قبل أن يظهر عليه.

ومن قتل على الردة لم ترثه ورثته، وأما الزنديق يقتل، فقد اختلف في ميراثه؛ يعني الذي يستهل بالتوبة فلا تقبل منه، أو ينكر ما شهد به عليه فيقتل، وأما المتمادي: فلا

---

(1) انظر: المدونة: 11/177، 178.

(2) في (ش): (الشاذ).

(3) في (ق): (زكت).

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/468.

(5) أخرجه البخاري: 6/2537، في باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، من كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، برقم: 6524، بلفظ: عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه.

(6) قوله: (إلى غيره) ساقط من (ن).

(7) في (ش) و (ح): (سواها).

(8) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/521.

(9) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/490.

خلاف أنه لا يورث.

ومن كتاب النكاح: وإن ارتد ثم رجع إلى الإسلام [(ش: 215/ب)]؛ فإنه يوضع عنه ما تقدم مما هو لله تعالى من حد، أو صوم، أو زكاة، أو صلاة، وما كان عليه من نذر، أو يمين بعتق، أو بالله تعالى، أو بظهار، فإنه يسقط كله عنه، ويؤخذ بما كان للناس من قذف، أو سرقة، أو[1] قتل، أو من[2] قصاص، أو غير ذلك مما لو فعله في كفره لأخذ به[3].

محمد، قال ابن القاسم: فيقام ذلك كله[4] عليه بعد إسلامه[5].

وإن[6] قتل على ردته؛ فالقتل يأتي على كل حد إلا القذف، فإنه يحد ثم يقتل، ولا يرث المرتد ورثته من المسلمين، ولا من أهل الدين الذي ارتد إليه، وتبطل وصاياه قبل الردة، أو بعدها، وميراثه للمسلمين، وإن مات له ولد في حال الردة؛ لم يرثه.

وإن أسلم قبل أن يقسم ميراث[7] الولد أو بعد، ولا يحجب إخوته عن الميراث.

وإذا ارتد المريض فقتل؛ لم ترثه زوجته، ولا يتهم أن يرتد[8] لمنع الميراث.

وإذا أسلم المرتد لم يجزئه ما حجَّ قبل ردته، ويأتنف[9] الحج لقول الله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [سورة الزمر آية: 65]، ويأتنف الإحصان.

قال غيره: لا تبطل ردته إحصانه، ولا أيمانه بالطلاق، ألا ترى أنه لا يتزوج من كان أبت إلا بعد زوج[10].

---

(1) في (ح) و(ق): (ومن).
(2) قوله: (من) زيادة من (ن).
(3) انظر: المدونة: 4/79.
(4) قوله: (كله) زيادة من (ن).
(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/510.
(6) في (ق): (فإن).
(7) في (ق): (مال).
(8) قوله: (أن يرتد) يقابله في (ح): (إن ارتد).
(9) في (ق): (وليأتنف).
(10) انظر: المدونة: 4/80.

قال في كتاب الجنائز: ومن زوج عبده النصراني أمة نصرانية له، أو لغيره، لم يجبر ولده منها على الإسلام، وإذا ارتد من لم يبلغ الحلم؛ فلا تؤكل ذبيحته، ولا يصلى عليه[1].

وقال[2] سحنون: تؤكل ذبيحته ويصلى عليه[3].

وقد جرى في اختصار الجهاد والجنائز والنكاح والمدبر[4] والمكاتب، وغيره[5] مسائل من أحكام المرتد، وإسلام الصغير، وإسلام[6] أحد أبويه[7]، ونقلت من هذا الكتاب مسائل في[8] الشهادات، والرجوع عنها إلى اختصار الشهادات.

تم اختصار[9] السرقة[10]،

بحمد الله وحسن عونه[11]



(1) انظر: المدونة: 1/429.

(2) قوله: (وقال) ساقط من (ش) و(ح) و(ق).

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/500.

(4) في (ق): (والتدبير).

(5) في (ش): (وغير).

(6) في (ح): (أو إسلام).

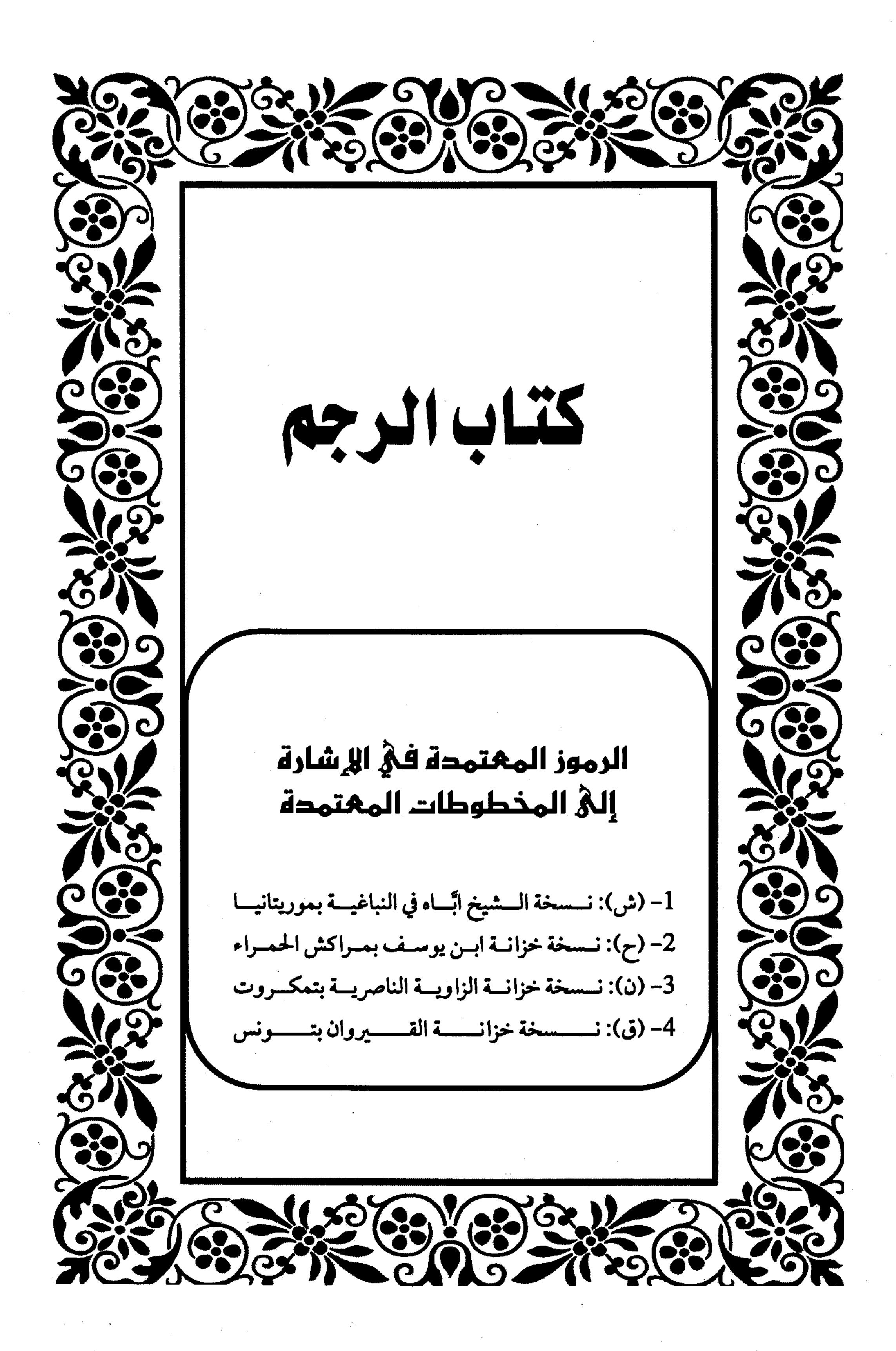
(7) في (ش): (الأبوين).

(8) في (ن): (من).

(9) في (ن): (كتاب).

(10) قوله: (تم اختصار السرقة) زيادة من (ح).

(11) قوله: (تم اختصار السرقة، بحمد الله وحسن عونه) ساقط من (ق).



كتاب الرجم

الرموز المعتمدة في الإشارة إلى المخطوطات المعتمدة

1- (ش): نسخة الشيخ أبّاه في النباغية بموريتانيا
2- (ح): نسخة خزانة ابن يوسف بمراكش الحمراء
3- (ن): نسخة خزانة الزاوية الناصرية بتمكروت
4- (ق): نسخة خزانة القيروان بتونس



كتاب الرجم[1]

اختصار كتاب الرجم بما دخل فيه
من كتاب[2] القذف[3] ، وغيره[4]
جامع وجوب الحد في الزنا[5] بالإقرار
أو بالشهادات، واختلاف البينة ورجوعها،
أو رجوع المقر وغير ذلك من أقضية الحدود
من كتاب الرجم والقذف[6]

قال الله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [سورة النور آية: 4]، فلا يجوز في الشهادة على[7] الزنا إلا أربعة، كما أمر الله سبحانه، وبعد أن يصفوا حقيقة ذلك أنهم رأوه كالمرود في المكحلة.

ورجم رسول الله ﷺ بإقرار الزانى[8]، ولا يجب رجم، ولا جلد، إلا بإقرار لا

---

(1) قوله: (كتاب الرجم) ساقط من (ح) و(ق).

(2) قوله: (كتاب) ساقط من (ق).

(3) عياض: القذف أصله الرمي إلى بعد، فكأنه رماه بها يبعد ولا يصلح، ومنه قيل للمنجنيق: القذاف، وقد سمى الله تعالى ذلك رمياً، فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ﴾ [سورة النور آية: 23].
وقال: "من رمى مسلما بغير ما فيه..." الحديث، ويسمى... -أيضاً- فرية؛ لأنه من الافتراء والكذب، وقد يكون من فريت الأديم، إذا قطعته، ولهذا قيل: إن فلاناً يمزق أعراض الناس، كأن ذلك تقطيع لها كما... يقطع الأديم. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2721.

(4) قوله: (اختصار كتاب... وغيره) ساقط من (ن)، قوله: (وغيره) ساقط من (ح).

(5) عياض: والزنا؛ يمد ويقصر فمن مده ذهب إلى أنه فعل من اثنين، كالمقاتلة والمضاربة، ومصدره قتالا وضرابا، ومن قصره جعله اسم الشيء نفسه، وأصل اشتقاق الكلمة من الضيق والشيء الضيق. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2721.

(6) قوله: (من كتاب الرجم والقذف) ساقط من (ش).

(7) في (ن): (في).

(8) في (ش): (الزنا).

رجوع بعده إلى قيام الحد، أو يظهر بحرة غير طارئة حمل، ولا يعرف لها نكاح، أو بأمة لا يعرف لها زوج، وسيدها غير مقر بالوطء، أو يشهد أربعة رجال عدول على معاينة الفرج في الفرج، كالمرود في المكحلة، وإلا لم تتم الشهادة، ولا يأتوا إلا في مجلس واحد للشهادة.

وينبغي للقاضي أن يسأل البينة كيف رأوه، وعن وجه ذلك، فإن رأى ما يدرأ به الحد درأه، وإذا احتاج إلى الكشف عنهم فعدلوا بعد أن غابوا، أو ماتوا، أو خرسوا، فإنه يقيم الحد، إذا كان قد استقصى شهادتهم.

ولا بأس أن يتعمد البينة النظر، وذلك تمام الشهادة [(ش: 216/أ)].

وقد سأل النبي عليه ﷺ المعترف بالزنا أبكر أنت أم ثيب؟[1].

قال ابن القاسم: فينبغي للإمام أن يقبل قول الزاني أنه بكر، إلا أن تقوم بينة بالإحصان؛ فليرجمه، ولا يجوز في ذلك شهادة النساء مع رجل، ولا وحدهن، ولا في شيء من الحدود، ولا في النكاح، وقد رجم النبي عليه [الصلاة و] السلام ماعزاً[2] بإقراره[3].

قال ابن القاسم: والمعترف بالزنا، لا يكشف كما تكشف[4] البينة كيف رأوه، ويلزمه الحد بإقراره مرة واحدة، ولا يقر أربع مرات، وإذا رجع أقيل، وكذلك إن رجع بعد أن أخذت الحجارة مأخذها، أو بعد أن ضرب بعض الحد، أو أكثره، ثم

---

(1) متفق عليه: أخرجه البخاري: 5/2020، في باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون...، من كتاب الطلاق، برقم(4969)، ومسلم: 3/1317، في باب من اعترف على نفسه بالزنى، من كتاب الحدود، برقم(1691).

(2) في (ق): (ماعز).

(3) انظر: المدونة: 11/59، 60.

والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري: 6/2498، في باب رجم المحصن، من كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، برقم: 6429، ومسلم: 3/1321، في باب من اعترف على نفسه بالزنى، من كتاب الحدود، برقم: 1695.

(4) في (ح) و(ش): (يكشف).

رجع فإنه يُقال[1].

وقد قال النبي عليه ﷺ في هروب ماعز بعد أن أخذته الحجارة: **«ألا تركتموه»**[2].

قال: ولو كانت بينة قامت عليه أنهم رأوه لم ينفعه رجوع، ولا نكول.

ولو شهد أربعة على إقراره، ثم أنكر عند الحكم، قال مالك: لا يحد حتى يتمادى على إقراره[3].

وإن قال عند الإمام، أو عند غيره: زنيت بفلانة؛ حد للزنا، وللقذف، إلا أن يرجع؛ فيحد[4] للقذف، ويبطل عنه حد[5] الزنا[6].

وإن قالت امرأة: زنيت مع هذا الرجل، وقال الرجل: هي زوجتي، وقد وطئتها، أو وجدا في بيت فأقرا بالوطء، وادعيا النكاح، فإن لم يأتيا ببينة حدا، إلا أن يكونا طارئين.

---

(1) انظر: المدونة: 17/11.

(2) تقدم تخريجه.

(3) قوله: (ولو شهد... على إقراره.) ساقط من (ن)، وانظر المسألة في: المدونة: 17/11.

(4) عياض: وحد القذف يجب بعشرة شروط: ستة في المقذوف، وأربعة في القاذف.
ففي المقذوف: أن يكون عاقلاً مسلماً، حراً بالغاً حد التكليف إن كان ذكراً أو القدرة على الوطء إن كانت أنثى، وإن لم تبلغ حد التكليف على خلاف في هذا بريئاً من الفاحشة التي قذف بها معه آلتها وما يمكن الزنا به، وفي القاذف: أن يكون بالغاً، عاقلاً، قد صرح بالقذف في الفاحشة أو عرض به تعريضاً بيناً، يمكن لصحة جسمه، إقامة الحد عليه بالسوط.
انظر: التبيهات المستنبطة، ص: 2722.

(5) عياض: ويجب حد الزنا بالجلد بثمانية شروط، ويزيد الرجم شرطين،... فيكون عشرة.
وهي: البلوغ، والعقل، والإسلام، وعدم الشبهة في الموطوءة بملك أو نكاح، ومغيب الحشفة في قبل أو دبر، وكون الفعل من آدميين، غير مكرهين، ولا جاهلين بتحريم ذلك.
وفي هذه الشروط الثلاثة الأخيرة اختلاف في المذهب وغيره معلوم ويزيد في الرجم الإحصان والحرية.
انظر: التبيهات المستنبطة، ص: 2722، 2723.

(6) انظر: المدونة: 16/11.

ومن أقر بحد من الحدود، أو قامت عليه به[1] بينة بعد طول الزمان، وصلاح الحال والفضل؛ أقيم ذلك عليه، كان ذلك زنا، أو سرقة، أو قذفاً، أو شربَ خمر.

ومن شهد عليه أربعة أنه وطئ هذه المرأة، ولا يدرون ما هي منه فعليه الحد، إلا أن يقيم بينة أنها زوجته، أو أمته أو يكونا طارئين؛ فيصدقا[2] فيما يدعيان من نكاح، أو ملك، إلا أن تقوم بينة بتكذيبهما[3].

قال: ووجه الشهادة في الزنا أن يأتي الأربعة شهداء[4] في وقت واحد، ويشهدون على صفة واحدة.

قال: ويسألهم الإمام كيف رأوه، فإن وصف ثلاثة الرؤية، وقال الرابع: رأيته بين فخذيها[5] حد الثلاثة للقذف وعوقب الرابع، ولو لم يبينوا كيف رأوه لم يحد، وحد الشهود حد القذف[6].

ومن[7] كتاب ابن المواز[8]: فإن[9] غاب الشهود قبل أن يكشفوا عن صفة الزنا غيبة بعيدة، أو ماتوا؛ أقيم الحد، ونفذت شهادتهم عليه بالزنا، وكذلك بالسرقة.

وأما إذا أمكن الإمام مسألتهم؛ فلا يقيم الحد أبداً، حتى يسأل من وجد منهم، وإن كانوا أكثر من أربعة، فغاب أربعة[10]؛ فلا يسأل الباقين، إذ لو رجعوا؛ لأقيم الحد بشهادة[11] الغائبين[12].

---

(1) قوله: (به) ساقط من (ن).
(2) في (ن): (فيصدقان).
(3) انظر: المدونة: 11/5، وما بعدها.
(4) في (ن): (الشهداء).
(5) في (ش): (فخذها).
(6) انظر: المدونة: 11/74، 75.
(7) في (ق): (من).
(8) قوله: (ابن المواز) يقابله في (ن): (محمد).
(9) في (ن): (وإن).
(10) في (ن): (الأربعة).
(11) في (ق): (على).
(12) انظر: النوادر والزيادات: 14/241.

ومن المدونة، قال ابن القاسم: وإن شهد واحد عند الإمام، وقال: أنا آتي بثلاثة سواي؛ لم يخرجه من[1] حد[2] القذف إلا أربعة سواه[3].

وكذلك لو قذفه بالزنا قذفاً، ثم جاء هو وثلاثة يشهدون، فإنهم يحدون أجمعون، ولو قال القاذف: أنا آتي بأربعة سواي، فإن ادعى أمراً قريباً؛ حبس هو والمشهود عليه، ولا يؤخذ في هذا كفيل، وقيل له: ابعث إلى البينة، فإن لم يأت بشيء، أو ادعى بينة بعيدة؛ لم ينتظر وحدَّ للقذف[4]، وأما إن جاء على وجه الشهادة في غير الزنا، فشهد عليه أنه شرب خمراً[5]، أو سرق، فإن جاء في هذا بمن يشهد معه عن قرب؛ جاز ذلك، وأوقف لمجيء ذلك، وإن كان [(ش: 216/ب)] ذلك[6] أمراً بعيداً لم يرتقب ونكل[7].

قال محمد، قال ابن القاسم: لا ينكل إذا جاء في غير الزنا بمعنى الشهادة، محمد: إن[8] كان عدلاً، وإن لم يكن عدلاً نكل.

قال أشهب: ولو كانت شهادته في غير الزنا على وجه المشاتمة عوقب، إلا أن يأتي هاهنا بشاهدين سواه[9].

---

(1) قوله: (من) ساقط من (ن).

(2) زاد بعده من (ن) قوله (من).

(3) انظر: المدونة: 11/31.

(4) في (ق): (للقاذف).

(5) عياض: وقوله في: (الذي شهد على رجل بشرب الخمر إن أتى بمن يشهد معه أقيم عليه الحد) وقال في كلام آخر: (فإن رمى رجلاً بشرب خمر نكل)، قيل ظاهره اختلاف، وقيل: بل هما مسألتان أحدهما رماه على غير طريق الشهادة، فهذا ينكل، والآخر جاء مجيء الشهادة فلا شيء عليه، وإن جاء بغيره أقيم الحد على المشهود عليه، وهذا أصح وأظهر. انظر: التبيهات المستنبطة، ص: 2728، 2729.

(6) قوله: (ذلك) ساقط من (ن) و(ق).

(7) انظر: المدونة: 11/31.

(8) قوله: (محمد إن) زيادة من (ن).

(9) انظر: النوادر والزيادات: 14/242.

ولا تجوز في الزنا شهادة النساء، ولا العميان، ولا من فيه بقية[1] رق، ولا من على غير الإسلام.

فإن[2] شهد أربعة بالزنا، فجرح أحدهم، فإنه يحد جميعهم.

وتجوز الشهادة على الشهادة في الزنا، مثل أن يشهد أربعة على شهادة أربعة، واثنان[3] على شهادة اثنين، واثنين[4] على شهادة اثنين[5] آخرين، وكذلك ثلاثة على شهادة ثلاثة، واثنان على شهادة واحد، يريد: كان مع الثلاثة يريد أن المنقول عنهم رأوه في وقت واحد[6].

محمد: وكذلك اثنان على شهادة واحد، واثنان على شهادة ثلاثة[7].

قال ابن القاسم: فذلك كله تام، ولو شهد اثنان أو ثلاثة على شهادة الأربعة؛ لم يجز ذلك، وكذلك ثلاثة على ثلاثة، وواحد على الرابع، ويحدون للقذف، إلا أن يقيموا أربعة سواهم، يشهدون على شهادة الأربعة؛ فلا يحدون، ويحد الزاني أو يرجم[8].

قال محمد عن ابن القاسم: وإن شهد واحد على علم نفسه، واثنان على شهادة ثلاثة؛ لم تجز الشهادة، ويحد الشاهد على رؤية نفسه، وأما الشاهدان على شهادة الثلاثة[9]، فإن لم يكن في شهادتها[10] أنه[11] زان، وإنما قالا: أشهدونا على شهادتهم أن

---

(1) قوله: (بقية) زيادة من (ح) و(ن).

(2) في (ن): (وإن).

(3) في (ح): (واثنين).

(4) والصواب اثنان

(5) قوله: (واثنين على شهادة اثنين) ساقط من (ش).

(6) قوله: (يريد: أن المنقول عنهم رأواه في وقت واحد) زيادة من (ق).

(7) انظر: النوادر والزيادات: 14/244.

(8) قوله: (أو يرجم) يقابله في (ش): (ويرجم)، وانظر المسألة في: المدونة: 11/75، 76.

(9) في (ح): (ثلاثة).

(10) في (ش): (شهادتها).

(11) قوله: (أنه) ساقط من (ق).

فلاناً زان، رأيناه وفلاناً[1] معنا، يعنون[2] الرابع؛ فلا حدَّ عليهم[3].

قال في المدونة: وإن شهد ثلاثة على رؤية أنفسهم، وواحد على شهادة واحد؛ لم تتم الشهادة حتى يشهد اثنان على شهادة الرابع[4].

ومن قال لرجل: أشهدني فلان أنك زان، أو يقول لك فلان[5]: يا زانٍ[6][7]، فإنه يحد، إلا أن تقوم بينة على قول فلان[8].

وإذا شهد أربعة على وطء واحد، في موضع واحد، بصفة واحدة، وأتوا في وقت واحد؛ فبهذا تتم الشهادة.

ولو شهد رجلان أنه زنى بها في قرية كذا، وشهد اثنان أنه زنى بها في قرية أخرى؛ لم يجز ذلك، ويحد الأربعة للقذف.

وكذلك كل ما[9] شهدوا به في الزنا من فعلين مختلفين، بخلاف الإقرار، يشهدون عليه في وقتين، وإن شهد أربعة على امرأة بزنا، أحدهم زوجها؛ لاعن الزوج، وحد الثلاثة.

وإن شهدوا على رجل بالزنا فقذفهم؛ حد للزنا ثم حد لقذفهم، ولا تبطل شهادتهم بالزنا بطلبهم لحد القذف منه.

---

(1) في (ق): (وفلان).

(2) في (ش): (يعينون).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 243، 244.

(4) انظر: المدونة: 11/ 15، 16.

(5) قوله: (لك فلان) ساقط من (ن).

(6) في (ق): (زاني).

(7) عياض: قوله في الذي قال: (يا فاجر بفلانة قال: أرى أن يحلف أنه لم يرد قذفاً. قال سحنون: قال لي: وأرى أن يضرب ثمانين، إلا أن تكون له بينة) إلى آخر المسألة، كذا رواية الدباغ، وكذا اختصرها أبو محمد والقرويون، وليس في رواية الأندلسيين: وأرى أن يحلف أنه لم يرد القذف ولا هي في رواية ابن عتاب، انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2731.

(8) انظر: المدونة: 11/ 42.

(9) في (ش): (لو).

وإذا[1] شهد القاضي، وثلاثة معه بالزنا على رجل؛ رفع ذلك إلى غيره، ممن هو[2] فوقه، وكذلك السيد وثلاثة سواه على عبده؛ فليرفع ذلك إلى القاضي.

وإن شهد الإمام على حدٍّ؛ رفعه إلى من هو[3] فوقه، فإن لم يكن فوقه أحد؛ رفعه إلى قاضيه وشهد عنده[4].

ويجوز[5] كتاب قاض إلى قاض في الزنا، وسائر الحدود، إذا[6] قامت على كتاب القاضي بينة[7].

قال سحنون: إذا كتب قاض إلى قاض، أنه شهد عندي[8] أربعة على فلان بالزنا، فلا يقبل فيه إلا أربعة، يشهدون على الكتاب الذي فيه شهادة الأربعة بالزنا، لأن [(ش: 217/أ)] بهذا الكتاب يتم الحكم[9].

وقال ابن القاسم: تجزئ فيه شهادة رجلين[10]. وقد تقدم مثل هذا في اختصار الأقضية.

وإذا شهد أربعة بالزنا، فرجم الزاني[11]، ثم رجعوا؛ فعليهم الحد والدية في أموالهم، وإن لم يرجعوا، ولكن وجد المرجوم مجبوباً؛ لم يحدوا، إذ لا يحد قاذفه، وعليهم الدية في أموالهم مع وجيع الأدب، وطول السجن.

---

(1) في (ن): (وإن).

(2) قوله: (هو) زيادة من (ن).

(3) قوله: (هو) زيادة من (ن).

(4) انظر: المدونة: 96/11.

(5) في (ش): (وتجوز).

(6) في (ح) و(ش): (وإذا).

(7) في (ص، ش): (ببينة)، وانظر المسألة في: المدونة: 99/11.

(8) في (ش): (عنده).

(9) انظر: النوادر والزيادات: 388/8.

(10) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5424.

(11) في (ق): (الزنا).

وإذا رجع أحد الشهداء[1] قبل إقامة الحد؛ جلد[2] الأربعة كلهم للقذف، وكذلك إن كان أحدهم عبداً أو مسخوطاً؛ حدوا كلهم، وإن رجع واحد بعد قيام الحد؛ جلد الراجع وحده، فإن كان رجماً؛ غرم ربع الدية، وإن علم بعد الجلد[3] أو الرجم أن أحدهم عبد[4]؛ حد الشهود أجمع[5]، وإن علم أن أحدهم مسخوط[6]؛ لم يحد واحد منهم، لأن شهادتهم قد تمت باجتهاد الإمام في عدالتهم، ولم تتم في العبد، وتصير من خطأ الإمام، فالدية على عاقلته، إن[7] لم يعلم[8] الشهود، وإن علموا، فالدية عليهم دون العبد.

وما بلغ من خطإ الإمام ثلث الدية فأكثر؛ فعلى عاقلته، وإن[9] كان أقل[10] من الثلث؛ ففي ماله[11].

وإذا[12] أقر القاضي أنه رجم أو قطع الأيدي، أو جلد تعمداً للجور[13] أقيد منه، وقد أقاد النبي ﷺ من نفسه[14]، فيما لم يظلم فيه أحداً، وقد أقاد الخلفاء من أنفسهم،

---

(1) قوله: (أحد الشهداء) يقابله في (ن): (الشهود).

(2) في (ن): (جلدت).

(3) في (ق): (الحد).

(4) في (ق): (عبدا).

(5) في (ش): (أجمعون).

(6) في (ق): (مسخوطاً).

(7) في (ق): (وإن).

(8) في (ق): (يعلموا).

(9) في (ح): (فإن)، قوله:(إن لم يعلم الشهود... عاقلته، وإن) ساقط من (ن).

(10) في (ح): (يقل).

(11) انظر: المدونة: 11/66، 67.

(12) في (ح) و(ن): (وإن).

(13) في (ق): (لجور).

(14) تقدم تخريجه.

فيما لم يتعمدوا فيه[1] ظلماً، وذلك على التحرج منهم، والله أعلم[2].

وإذا شهد أربعة بالزنا، فزعم المشهود عليه أنهم عبيد، وقالوا: نحن أحرار؛ فهم على قولهم أنهم أحرار، والبينة عليه.

قال أشهب: إن لم يعرفوا فعليهم البينة أنهم أحرار[3]، كالتزكية: يقيم الطالب البينة أنهم عدول، وقول ابن القاسم أبين، لأن تكليف التزكية إنما أحدث لكثرة ما حدث من الفساد[4].

قال مالك: الناس على الحرية حتى يثبت الرق[5].

وإن شهد أربعة على امرأة بالزنا، فقالت: إني رتقاء أو عذراء ونظر[6] إليها النساء فقلن: إنها كذلك؛ لم ينظر إلى قولهن، وأقيم عليها الحد، لأنه قد وجب، فلا يبطله قولهن، ولأن هذا لا تكشف فيه الحرة، وكذلك في دعوى الوطء بعد إرخاء الستور[7]، ولا[8] يقبل قول النساء: إنها بكر[9].

في[10] صفة الرجم والجلد في الزنا وغيره من الحدود وذكر نفي الزاني[11] وفيمن اجتمعت عليه حدود

قال الله سبحانه: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا

---

(1) قوله: (يتعمدوا فيه) يقابله في (ن): غير مقروء.

(2) قوله: (فيما لم...أعلم) زيادة من (ح). وانظر المسألة في: المدونة: 11/94.

(3) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 6227.

(4) قوله: (قال أشهب...من الفساد) ساقط من (ح) و(ق).

(5) انظر: المدونة: 11/94.

(6) في (ق): (أو نظر)، والمثبت موافق لما في المدونة، وتهذيب البراذعي: 4/416.

(7) في (ق): (الستر).

(8) في (ق): (لا).

(9) انظر: المدونة: 11/85.

(10) قوله: (في) ساقط من (ق).

(11) في (ن): (الولد).

رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النور آية: 2].

ورجم الرسول [عليه الصلاة و] السلام الثيب، ولم يجلده، وقامت السنة[1] بنفي البكر الحر[2] بعد الجلد، ولم يأت ذلك في النساء والعبيد[3].

وقد نهى النبي عليه [الصلاة و] السلام أن[4] تسافر المرأة إلا مع ذي محرم منها[5].

وقال في الأمة: «**إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها[6]، ثم إن زنت فبيعوها، ولو بضفير**»[7] فردد ذكر الجلد بغير ذكر نفي، والنفي لا نصف له كما للحد[8].

قال ابن القاسم: فالرجم على من أحصن بنكاح من الأحرار نكاحاً يصح عقده، ويصح الوطء فيه[9].

---

(1) قوله: (السنة) ساقط من (ح) و(ش).

(2) قوله: (الحر) زيادة من (ح) والحديث أخرجه مسلم: 3/1316، في باب حد الزنى، من كتاب الحدود، برقم(1690).

(3) انظر: المدونة: 11/62.

(4) في (ق): (ألا).

(5) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/369، في باب في كم يقصر الصلاة، من أبواب تقصير الصلاة، برقم (1038)، ومسلم: 2/977، في باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، من كتاب الحج، برقم (1339)، ومالك: 2/978، في باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء، من كتاب الاستئذان، برقم (1766).

(6) قوله: (ثم إن زنت فاجلدوها) زيادة من (ن).

(7) متفق عليه: أخرجه البخاري: 6/2509، في باب إذا زنت الأمة، من كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، برقم: 6447، ومسلم: 3/1328، في باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، من كتاب الحدود، برقم (1703)، ومالك: 2/826، في باب جامع ما جاء في حد الزنى، من كتاب الحدود، برقم: 1510، من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما.

(8) في (ش): (للجلد)، وانظر المسألة في: موطأ مالك: 2/826.

(9) انظر: المدونة: 11/63.

وقد أتينا على مسائل [(ش: 217/ب)] الإحصان في اختصار النكاح.

ومن وجب عليه الرجم؛ فلا يجلد قبل الرجم[1]، وقد قال الرسول ﷺ في الحديث: «**واغدُ يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**»[2]، ولم يأمره[3] بالجلد[4].

ولا يربط المرجوم، ولا يحفر له، وكذلك المرأة.

وفي الحديث: فرأيت الرجل يُجْني على المرأة، فلو كان في حفرة ما حنى عليها[5].

قوله: يحني يتطاطأ ليقيها الحجارة، ولا يعرف مالك أن البينة تبدأ بالرجم، ثم الإمام، ثم الناس، وأن[6] في الإقرار والحمل[7] يبدأ الإمام ثم الناس، وليأمر بالرجم في ذلك كله كسائر الحدود[8].

وينبغي في[9] الجلد في الزنا والقذف والخمر والنكال، أن يجلد على الظهر دون سائر الأعضاء، ويجرد الرجل في الحدود[10] والنكال، ويقعد، ولا يقام ولا يمد[11].

---

(1) انظر: المدونة: 11/62.

(2) متفق عليه البخاري، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود: 2/813، برقم (2190)، ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا: 3/1324، برقم (1697، 1698).

(3) في (ن) و(ش): (يأمر).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 14/232.

(5) انظر: موطأ مالك: 2/819.

والحديث متفق عليه: أخرجه البخاري: 6/2510، في باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، من كتاب الحدود، برقم: 6450، ومسلم: 3/1328، في باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، من كتاب الحدود، برقم: 1703، ومالك: 2/819، في باب ما جاء في الرجم، من كتاب الحدود، برقم: 1497.

(6) في (ن): (فإن)، في (ش): (ولا أن).

(7) في (ق): (أو الحمل).

(8) انظر: المدونة: 11/69، 70.

(9) قوله: (في) ساقط من (ن).

(10) في (ن): (الحد).

(11) انظر: المدونة: 11/72.

محمد: قال مالك: وتترك له يداه ولا تربط، ولا تمد في الحبال[1].

وتقعد المرأة، ولا تجرد مما لا يقيها الضرب، وإن جعلت من ذلك ما يقيها الضرب[2] من لبد ونحوه نزع، وقد[3] بلغ مالكاً أن بعض الأئمة أقعد امرأة للجلد في قفة، فأعجبه ذلك[4].

قال: وصفة الجلد في الزنا، و[5] القذف والخمر والنكال واحد[6]، ضرباً[7] مؤلماً غير مبرح[8]، ولم يحد مالك ضم الضارب عضده إلى جنبه، ولا يجزئ في الحدود، الضرب بقضيب، ولا بشراك[9] ولا درة، ولكن السوط، وإنما كانت درة عمر للأدب، فإذا كانت الحدود؛ قرب السوط[10].

ولا ينبغي أن تقام الحدود في المسجد، وأما خفيف الأدب؛ فلا بأس بذلك فيه، مثل الأسواط اليسيرة[11].

وإذا وجب على المريض الجلد في حد، فإن خيف عليه؛ فليؤخر إلى برئه[12].

قال مالك في السارق: وإذا خيف عليه[13] أن يقطع في شدة البرد فليؤخر، إن[14]

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 306/14.

(2) قوله: (الضرب) زيادة من (ن).

(3) قوله: (قد) زيادة من (ن).

(4) انظر: المدونة: 72/11.

(5) في (ح) و(ش): (أو).

(6) زاد بعده في (ن): قوله: (يريد).

(7) زاد بعده في (ن): قوله: (يريد)

(8) انظر: المدونة: 81/11.

(9) في (ح) و(ق): (شراك).

(10) انظر: المدونة: 83/11.

(11) انظر: المدونة: 22/11.

(12) انظر: المدونة: 84/11.

(13) قوله: (عليه) زيادة من (ن).

(14) في (ق): (وإن).

كان في[1] شدة الحر يخاف عليه فيه[2]، وكذلك[3] وكذلك[4] أرى إن[5] خيف على الرجل في الجلد لشدة برد، أو حر فليؤخر، ومن أخر للخوف عليه، فليسجن إلى إمكان ذلك فيه.

وأما الرجم فلا يؤخر لمرض ولا غيره، لأنه الموت، ولا تجلد البكر الحامل في الزنا، حتى تضع، وتستقل[6] من نفاسها، لأنه مرض، ولو كانت محصنة؛ لم أمهلها إلا إلى[7] أن تضع، فإذا وضعت؛ لم تؤخر لأنه الموت، وهذا إذا وجد للمولود من يرضعه، وإن لم يوجد؛ أخرت لرضاعه إلى[8] أن يوجد له رضاع[9]، أو يفطم، وكما يجب تأخير الحامل[10] خوف هلاك الولد، فكذلك يؤخر بعد الوضع لعدم من يرضعه لخوف هلاكه[11]، وروي ذلك للنبي عليه [الصلاة و] السلام[12].

وإذا زنت امرأة[13] فقالت[14]: إني حامل[15]، وكيف إن قالت البينة: إنا رأيناها

---

(1) قوله: (في) ساقط من (ح) و(ش).

(2) قوله: (فيه) زيادة من (ق).

(3) في (ق): (فكذلك).

(4) قوله: (وكذلك) زيادة من (ق).

(5) قوله: (أرى إن) يقابله في (ن): (إذا).

(6) في (ش): (وتستقيل).

(7) قوله: (إلى) ساقط من (ش).

(8) في (ق): (إلا).

(9) في (ق): (رضاعا).

(10) في (ص، ش): (الحمل).

(11) انظر: المدونة: 11/82، ومابعدها.

(12) أخرجه مسلم: 3/1321، في باب من اعترف على نفسه بالزنا، من كتاب الحدود، برقم: 1695. وفيه قوله ﷺ للغامدية: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه.

(13) في (ن) و(ق): (المرأة).

(14) في (ق): (وقالت).

(15) عياض: قوله في مسألة الحامل: (إذا أقرت أن الولد ليس لزوجها وكان غائباً، وقالت: كان استبرأني وكف عني وحضت حيضة)، أشار بعضهم إلى أنه خلاف ما له في أمهات الأولاد

تزني منذ شهرين، أو ثلاثة، فإنه ينظر إليها النساء، فإن قلن: بها حمل؛ لم يعجل[1] عليها، وإن لم يرينّ بها حملاً؛ رجمت، أو جلدت[2]. قال[3]: وعلى البكر الزاني النفي بعد الجلد، ثم يحبس سنة بالموضع الذي ينفى إليه، وأما المحارب إذا نفي وسجن فلا يخلى حتى تعرف توبته، ولا نفي على النساء، ولا [(ش: 218/أ)] على الأرقاء، ولا ينفى الرجل الحر إلا في الزنا، أو في حرابة[4].

وقد تقدم في باب المحاربين ذكر النفي.

وإذا اجتمع على الرجل مع حد الزنا حد قذف، أو شرب خمر؛ جلد الحد[5] أولاً للزنى، ثم لما ذكرنا، ويجمع الإمام ذلك كله[6] عليه، إلا أن يخاف عليه، فيرى أن يفرق الحدين عليه، فذلك إلى اجتهاده[7]، وليبدأ بحد الزنا، إذ لا عفو[8] فيه.

وإن اجتمع عليه حد الرجم والقذف؛ بدأ بحد القذف، ثم رجم بخلاف القطع وغيره[9]، يريد: وشرب الخمر، وقد تقدم هذا، ولو شهدت عليه بينة، أنه زنى بعشر نسوة؛ فليس عليه إلا حد واحد، ولو شهدوا عليه أنه زنى وهو بكر، ثم زنى بعد أن =

واللعان، بالاكتفاء في مثل هذا بحيضة، وليس كما قال: لأنه - هنا - ليس من جوابه، وإنما جاء في السؤال عن مسألة وقعت ولم يشترط ذلك في المسألة. انظر: التبيهات المستنبطة، ص: 2729.

(1) في (ش): (يتعجل).

(2) انظر: المدونة: 11/84.

(3) في (ق): (وقال).

(4) انظر: المدونة: 11/62، 63.

(5) قوله: (الحد) زيادة من (ن).

(6) قوله: (كله) ساقط من (ح) و(ش).

(7) في (ن): (اجتهاد).

(8) عياض: وقوله في العفو عن القاذف: (أنه جائز وإن بلغ الإمام)؛ كذا أطلق هذا القول، وفي كتاب السرقة وهو عندهم قول على حياله، بخلاف ما له في كتاب القذف أنه إنما يجوز إذا بلغ الإمام إذا أراد ستراً وإلا لم يجز، وقوله الآخر: (أنه لا يجوز جملة وإن لم يبلغ الإمام) وهو ظاهر رواية أَشْهَب في العتبية ومقتضى قوله في مدونته أنه يقوم بعد العفو عنه، وإن عفوه غير لازم، وقد قيل: إنه متى أراد سترا فلا يختلف في جوازه. انظر: التبيهات المستنبطة، ص: 2727، 2728.

(9) انظر: المدونة: 11/81، 82.

أحصن[1]، فإنما عليه الرجم، ولا يجلد[2].

وإذا اجتمع مع حد[3] القتل لله[4] حد سواه لله أو للعباد أو قصاص، فإن القتل لله[5] يأتي على ذلك كله إلا حد[6] الفرية، فلا بد أن يقام قبل القتل، وذلك لحجة المقذوف من لحوق عار القذف به[7] إن لم يحد له[8].

وإن شهدت عليه بينة بالزنا فقذفهم؛ حُدَّ حدَّ الزنا، وحد لقذفهم حد القذف[9].

حد العبيد وأهل الذمة في الزنا وغيره، والقول في المجنون أو السكران، أو من لم يبلغ الحلم يزني، وفيمن عمل عمل قوم لوط. أو أتى بهيمة، أو أفاض امرأة، أو زنى بنائمة، أو مجنونة وفي المرأة تغتصب[10]، وحد بلوغ الصبيان.

قال الله سبحانه في الإماء: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [سورة النساء آية: 25] يريد: الإحصان بالحرية لا بالنكاح.

وروي أن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاث فذكر فيهم[11] المجنون حتى

(1) قوله: (بعد أن أحصن) يقابله في (ن): (وهو محصن).

(2) انظر: المدونة: 11/22.

(3) في (ش): (هذا).

(4) قوله: (لله) زيادة من (ق).

(5) قوله: (القتل لله) يقابله في (ن): (القتل).

(6) قوله: (حد) ساقط من (ق).

(7) قوله: (به) ساقط من (ق).

(8) انظر: المدونة: 11/159.

(9) انظر: المدونة: 11/98.

(10) في (ش): (تغصب).

(11) قوله: (فيهم) ساقط (ش).

يفيق[1]، والصبي حتى يحتلم»[2].

وقال سبحانه في قوم[3] لوط: ﴿وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَت تَّعْمَلُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [سورة الأنبياء آية: 74]، وقال في نبينا[4] محمد ﷺ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [سورة الأعراف آية: 157]، وقال[5]: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ [سورة الإسراء آية: 32]، وقال في قوم لوط: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ [سورة العنكبوت آية: 28]، وعمَّ تحريم الفواحش، ما ظهر منها وما بطن.

وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [سورة المؤمنون آية: 5-7].

وروى أبو هريرة وابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «**اقتلوا الفاعل والمفعول به**»[6].

وفي حديث أبي هريرة «**أحصنا أو لم يحصنا**»[7] فالسنة في المتفاعلين الرجم أحصنا[8]، أو لم يحصنا.

---

(1) قوله: (حتى يفيق) ساقط من (ش).

(2) صحيح، أورده البخاري تعليقاً: 5/2019، في باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما، من كتاب الطلاق، وأخرجه أبو داود: 2/545، في باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، من كتاب الحدود، برقم: 4401، والترمذي: 4/32، في باب فيمن لا يجب عليه الحد، من كتاب الحدود، برقم: 1423، كلهم من حديث علي رضي الله عنه. وأخرجه الدارمي: 2/225، في باب رفع القلم عن ثلاثة، من كتاب الحدود، برقم: 2296. من حديث عائشة رضي الله عنها.

(3) قوله: (قوم) ساقط من (ن) و(ق).

(4) قوله: (نبينا) ساقط من (ق).

(5) قوله: (وقال) ساقط من (ح) و(ش).

(6) صحيح: أخرجه أبي داود: 2/564، في باب فيمن عمل عمل قوم لوط، من كتاب الحدود، برقم: 4462، والترمذي: 4/57، في باب ما جاء في حد اللوطي، من كتاب الحدود، برقم: 1456، وابن ماجه: 2/856، في باب من عمل عمل قوم لوط، من كتاب الحدود، برقم: 2561، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(7) لم أقف عليه.

(8) في (ح) و(ش): (أحصن).

قال ربيعة: وهي العقوبة التي أنزل الله تعالى بقوم لوط، وبذلك حكم الصديق، وكتب به إلى خالد بعد مشورة خير القرون، وكان أشدهم فيه علي بن أبي طالب[1].

وروي ذلك عن ابن عباس وغيره من الصحابة والتابعين.

ومن [(ش: 218/ب)] كتاب ابن القرطي: قال:[2] ولو كانا عبدين أو كافرين لرجما.

وقال أشهب: يحد العبدان خمسين[3] خمسين[4] ويؤدب الكافران[5].

وليس على العبيد[6] في الزنا رجم، لأن الله سبحانه جعل عليهم نصف حد المحصنات، ولا نصف للرجم، فكان معنى المحصنات هٰهنا إحصان الحرية دون إحصان النكاح، لأن الإحصان في اللغة يتصرف على وجوه، فمنه إحصان حرية[7]، وإحصان عفاف[8]، قوله تعالى: ﴿وَٱلَّتِيٓ أَحۡصَنَتۡ فَرۡجَهَا﴾ [سورة الأنبياء آية: 91]، وإحصان بنكاح[9]. قال ابن القاسم: قال مالك:- فليس على الأرقاء إذا زنوا رجم، وحدهم من الجلد، النصف من حد الحر في الزنا، والقذف وشرب الخمر، ولا يحد قاذف المملوك.

وإذا زنى العبد، أو قذف، أو شرب خمراً، ثم قامت بينة أنه عتق قبل ذلك، فإنه يكون له، وعليه حكم الحر في ذلك كله، وفي القصاص بينه وبين الحر، وإن كان قد طلق زوجته اثنتين بعد العتق؛ جعلت له عليها الثالثة، علم العبد بعتقه في ذلك كله، أو

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 14/268.

(2) قوله: (ومن كتاب ابن القرطي قال) ساقط من (ن) و(ح).

(3) في (ق): (بخمسين).

(4) قوله: (خمسين) زيادة من (ن).

(5) انظر: المنتقى، للباجي: 9/149.

(6) في (ش): (العبد).

(7) في (ن): (بحرية)، وفي (ق): (الحرية).

(8) في (ن): (بعفاف).

(9) في (ش): (نكاح).

لم يعلم، كان السيد مقراً بالعتق، أو منكراً[1]، وأما القول في خدمته وغلته، فمذكور في كتاب العتق.

ولا بأس أن[2] يقيم السيد على عبيده[3] حد الزنا، والقذف، وحد الخمر.

وأما السرقة فلا، وإن شهد بها عليه[4] عند السيد[5] عدلان سواه[6].

وقال[7] في كتاب الجنايات[8]: لأنه ذريعة إلى أن يمثل بعبده ويدعي أنه سرق[9].

وقال[10]: ولا يحده في الزنا إلا بأربعة شهداء سوى السيد، فإن كان السيد رابعهم؛ رفعه إلى الإمام، وكذلك في أمته، إلا أن يكون لها زوج، فلا ينبغي أن يحدها، وإن شهد عليها أربعة سواه، وليرفع ذلك إلى الإمام لعلة[11] الزوج[12].

قال مالك في المختصر الكبير: هذا إن كان لها زوج حر أو عبد[13] لغيره، وأما إن كان عبده؛ فله أن يقيم الحد[14].

ولا يقيم الرجل على عبده قصاصاً، حتى يرفعه إلى الإمام، وكذلك في القصاص

---

(1) انظر: المدونة: 11/88، 89.

(2) في (ح): (بأن).

(3) في (ق): (عبده).

(4) قوله: (عليه) ساقط من (ق).

(5) قوله: (عند السيد) ساقط من (ش).

(6) انظر: المدونة: 11/95 و96.

(7) في (ق): (قال).

(8) في (ن): (السرقة).

(9) انظر: المدونة: 11/272.

(10) في (ق): (قال).

(11) في (ح): (لعله).

(12) انظر: المدونة: 11/95، 96.

(13) في (ق): (لعبد).

(14) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 312.

من عبده لعبد له[1]، وله إن شاء أن يقتص بعد مطالعة الإمام، وثبات ذلك عنده[2].

وكل من فيه بقية رق من كتابة، أو تدبير، أو أم ولد، أو من بعضه حر؛ فحدُّهم حد العبيد في جميع الحدود.

وإذا شهد السيد وأجنبي على العبد عند الإمام بسرقة؛ قطعه[3].

وإذا زنى الذمي رددته إلى أهل دينه، ولا أمنعهم رجمه إن شاءوا، وإن أعلنوا الزنا وشرب الخمر، رأيت أن ينكلوا، فأما[4] إن وجدوا على ذلك، ولم يعلنوه فلا، ولا يحد شارب الخمر منهم، ويقطع من سرق منهم، لأن هذا من الحرابة.

وما تظالموا فيه من قتل، أو قطع جارحة، أو غصب قضي بينهم بما يجب من قود وغيره بشهادة من[5] المسلمين[6].

وإذا زنى مسلم بذمية؛ حدَّ، وردت هي إلى أهل دينها، وإن دخل مسلم دار الحرب بأمان[7] فزنى بحربية؛ فعليه الحد[8].

قال مالك: وإذا زنى ذمي بمسلمة؛ حدت، وعوقب هو أشد عقوبة، ولا يقتل، إلا أن يكرهها، [(ش: 219/أ)][9].

وإذا أسلم الكافر، ثم أقر أنه زنى في حال كفره؛ فلا حد عليه[10].

---

(1) في (ش) و(ق): (لعبده).

(2) انظر: المدونة: 11/96، 97.

(3) في (ش) و(ح): (قطعته)، وانظر المسألة في: المدونة: 11/96.

(4) في (ق): (وأما).

(5) قوله: (من) زيادة من (ن).

(6) انظر: المدونة: 11/89.

(7) قوله: (بأمان) ساقط من (ح) و(ش).

(8) انظر: المدونة: 11/20.

(9) انظر: البيان والتحصيل: 16/334.

(10) انظر: المدونة: 11/20.

ولا حد على من[1] زنى من المجانين في حال جنونه، ويحد السكران، يريد[2]: ولا يحد حتى يصحو.

ومن زنى بمجنونة أو نائمة، أو اغتصب امرأة؛ فعليه الحد والصداق لكل واحدة منهن، ولا حد عليهن.

قال في كتاب الرضاع: ومن زنى بميتة؛ فعليه الحد[3].

ومن زنى بصغيرة يوطأ مثلها، ولم تحض؛ فعليه الحد.

محمد[4]: ولا صداق للميتة، ولا للصغيرة إن طاوعته[5].

ولا حد على كبيرة يزني بها صبي لم يبلغ الحلم، وإن كان مثله يطأ، وإن زنى بها مجنون؛ حدت هي دونه.

ولا يحد الصبي أو الصبية في زنا، أو غيره من الحدود، إلا بعد أن يحتلم الغلام وتحيض الجارية، فإن تأخر ذلك فحتى يبلغا سناً لا يبلغه أحد إلا رأى ذلك من احتلام أو حيض[6]، وقيل: إن أقصى ذلك سبع عشرة[7] سنة إلى ثمان عشرة[8] سنة[9].

قال في كتاب القذف: ولو أنبت الغلام، وقال: لم أحتلم، ويمكن[10] فيمن بلغ سنه أن يحتلم؛ فلا يحد حتى يبلغ سناً لا يبلغه أحد إلا احتلم[11].

---

(1) قوله: (على من) يقابله في (ق): (فيمن).

(2) قوله: (يريد) ساقط من (ن).

(3) انظر: المدونة: 4/285.

(4) قوله: (محمد) ساقط من (ش).

(5) انظر: النوادر والزيادات: 14/267.

(6) انظر: المدونة: 11/36، 37.

(7) قوله: (سبع عشرة) يقابله في (ق): (سبعة عشر).

(8) قوله: (ثمان عشرة) يقابله في (ق): (ثمانية عشر).

(9) انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد: 14/354.

(10) في (ق): (وممكن).

(11) انظر: المدونة: 11/36.

قال في كتاب القطع: قال مالك: يحد بالإنبات، وأحب إليّ أن لا يجب الحد إلا بالاحتلام[1]، أو المحيض[2]، وقد كلمت مالكاً في الإنبات فرأيته يصغي إلى الاحتلام[3].

قال: ومن عمل عمل قوم لوط؛ فعلى الفاعل والمفعول به الرجم، أحصنا، أو لم يحصنا، ولا صداق في ذلك، في طوع، ولا إكراه، وعلى المتفاعلين الغسل، وإن لم ينزلا، وإن كان المفعول به مكرهاً، أو صبياً طائعاً؛ لم يرجم، والشهادة فيه كالشهادة في[4] الزنا[5].

ومن أتى امرأة في دبرها؛ فعليه الحد، لأنّ الله سبحانه، سماه في قوم لوط فاحشة، كما سمى الزنا فاحشة، وإن أكرهها؛ فعليه الصداق[6]. طرحه سحنون.

ومن أتى بهيمة فلا حد عليه، وعليه وجيع الأدب، ولا يضمن البهيمة، قال: ولا أرى أن تحرق البهيمة، وأنكر مالك الحديث أن من غل أحرق رحله، ولا بأس بأكل هذه البهيمة، إن كانت مما يؤكل[7].

ومن زنى بامرأة فأفاضها، فلا شيء للتي طاوعته، وإن غصبها؛ فلها الصداق مع ما شانها، ولو فعله بزوجته؛ كان عليه ما شانها في ماله، إلا أن يبلغ ثلث الدية فأكثر، فيكون على عاقلته، وتبقى زوجته له، وإن ماتت فديتها على عاقلته.

وقال بعض العلماء: إذا أفاضها ولم تمت؛ ففي ذلك ثلث الدية على عاقلته، ونحاه[8] ناحية الجائفة[9].

---

(1) في (ن): (بالحلم).

(2) في (ش): (الحيض).

(3) انظر: المدونة: 11/156.

(4) في (ن): (على).

(5) انظر: المدونة: 11/23، 24.

(6) انظر: المدونة: 11/23.

(7) انظر: المدونة: 11/24، 25.

(8) في (ق): (ونحا).

(9) انظر: النوادر والزيادات: 14/259.

ومن فعل ذلك بأمته؛ لم تعتق عليه[1] إذا لم يقصد به المثلة، كالأدب يؤول إلى مثلة[2].

جامع القول فيما يدرأ به الحد من الشبهات والقضاء[3] وفي[4] وطء الأمة بين الشريكين، وفيمن أحل أمته لرجل وفي[5] الواطئ يدعي شراء أو نكاحاً، وفي المرأة تدعي أنها غصبت نفسها من كتاب الرجم والقذف[6]

وروي أن الرسول عليه [الصلاة و] السلام، قال: «**ادرأوا الحدود بالشبهات**»[7]، فمن ذلك أن الأب إذا وطئ [(ش: 219/ب)] أمة ابنه لم أحده، لما روي من قوله عليه [الصلاة و] السلام: «**أنت ومالك لأبيك**»[8]، وكذلك الجد، لأنه كالأب في رفع القود وتغليظ الدية.

---

(1) قوله: (عليه) زيادة من (ق).

(2) انظر: المدونة: 11/89.

(3) قوله: (والقضاء) زيادة من (ن).

(4) في (ن): (في).

(5) في (ق): (في).

(6) قوله: (من كتاب الرجم والقذف) زيادة من (ق).

(7) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، من حديث عمر بن العزيز مرسلا: 68/199.

(8) صحيح، أخرجه أبو داود، 2/311، في باب الرجل يأكل من مال ولده، من كتاب الإجارة، برقم: 3530، وابن ماجه: 2/769، في باب ما للرجل من مال ولده، من كتاب التجارات، برقم: 2292، من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وأخرجه ابن ماجه، 2/769، في باب ما للرجل من مال ولده، من كتاب التجارات، برقم: 2291، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ. قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري. انظر: مصباح الزجاجة: 3/37

وأخرجه ابن حبان: 2/142، في باب حق الوالدين، من كتاب البر والإحسان، برقم: 410، من حديث عائشة ﵂، قال ابن الملقن: وهو أصح طرقه الثمانية. انظر: تحفة المحتاج: 2/377.

قال: ويحد الابن إذا وطئ أمة لأحد أبويه، ومن وطئ أمة لغير ولده، أو ولد ولده، وهي لأحد من ذوي محارمه، أو قرابته فعليه الحد[1].

ومن تزوج خامسة، أو أخته من رضاع.

قال ابن حبيب عن أصبغ: أو أخته من النسب[2].

قال ابن القاسم: أو غير[3] الأخت من ذوات المحارم، أو طلق امرأته ثلاثاً، ثم تزوجها قبل زوج، أو طلقها قبل البناء واحدة، ثم وطئها بغير نكاح، أو طلقها بعد البناء ثلاثاً، ثم وطئها في العدة، أو أعتق أم ولده، ثم وطئها في العدة منه، فإن[4] ادعى في جميع هؤلاء الجهالة بالتحريم، ومثله يجهل ذلك[5].

قال أصبغ: مثل الأغتم[6] وشبهه فلا حد عليه، وإن كان عالماً، ولم يعذر بجهل حد، ولم يلحق به الولد[7].

قال ابن حبيب: ذهب أصبغ في حديث مرغوس[8] إلى[9] الأخذ به، وأن

---

(1) انظر: المدونة: 11/18.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 14/272.

(3) في (ش) و(ح): (غيره).

(4) في (ن): (فمن).

(5) انظر: المدونة: 11/7، 8.

(6) قال ابن منظور: الغُتْمةُ عُجْمة في المنطق، ورَجلٌ أَغْتَمُ وغَتْمِيٌّ: لا يُفْصِح شيئاً. انظر: لسان العرب: 12/433.

(7) انظر: النوادر والزيادات: 14/271، 272.

(8) قال القاضي عياض: بفتح الميم وسكون الراء وضم الغين المعجمة، وآخره سين مهملة فسره في بعض النسخ؛ يعني أسود، وفي كتاب ابن عتاب بمرغوس؛ يعني بدرهمين.
وقال بعضهم: هو اسم عبد أسود مقعد، كانت الجارية تختلف إليه، فأعطاها درهمين وفجر بها.
وقيل: قوله بدرهمين، تفسير لمرغوس؛ أي بدرهمين من كتاب بعض شيوخنا وتعليقه، وهو نحو ما في كتاب ابن عتاب، وهذا الوجه الأخير ضعيف؛ لأنه جاء في أصل هذا الخبر حين استفهمها عمر وكانت جارية نوبية معتقة لحاطب ابن أبي بلتعة، فقالت: بدرهمين من مرقوس، كذا جاء في رواية أحمد بن خالد في هذا الخبر في غير المدونة بقاف.
انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 2722، 2723.

(9) قوله: (مرغوس أن) يقابله في (ن): (مرعوش إلى).

تدرأ[1] الحدود عمن جهل الزنا، ممن يرى أن مثله يجهله، مثل السبي وشبههم[2].

قال[3] ابن القاسم: وما درأت فيه الحد؛ ألحقت فيه الولد، وليس عليه للتي وطئت[4] بعد الطلاق البائن، أو العتق المبتل صداق يؤتنف[5]، وذلك داخل في الملك الأول، كمن وطئ بعد حنثه فيهما[6] ناسياً ليمينه، أو لم يعلم بحنثه[7].

ومن تزوج امرأة في عدتها، ودخل بها في العدة، أو نكح[8] امرأة[9] على عمتها أو خالتها فوطئها، أو نكح نكاح متعة، ووطئ، أو وطئ بملك يمينه من ذوات محارمه من لا يعتق عليه إذا ملكه، وهو عالم بتحريم ذلك كله؛ لم يحد وأدب، وكذلك إن وطئ أم ولده بعد أن ارتدت[10].

محمد: ومن وطئ من يعتق[11] عليه بالملك حد، إلا أن يعذر بجهل[12].

وقال علي بن زياد عن مالك: فيمن نكح في العدة ووطئ فيها، ولم يعذر بجهل[13]؛ أنه يحد[14].

قال ابن القاسم: ومن وطئ مكاتبته؛ فلا حد عليه، وينكل إن لم يعذر بجهل، وإن

---

(1) قوله: (وإن تدرأ) يقابله في (ن) و(ق): (وأن يدرأ).

(2) انظر: النوادر والزيادات: 14/280.

(3) قوله: (قال) ساقط من (ن).

(4) في (ن) و(ق): (وطئ).

(5) في (ق): (مؤتنف).

(6) قوله: (فيهما) ساقط من (ن).

(7) انظر: المدونة: 11/14، 15.

(8) في (ح) و(ش): (نكحها).

(9) قوله: (امرأة) ساقط من (ح) و(ش).

(10) انظر: المدونة: 11/8.

(11) في (ق): (تعتق).

(12) في (ن): (بجهالة)، وانظر المسألة في: النوادر والزيادات: 14/271.

(13) في (ن): (بجهالة).

(14) انظر: النوادر والزيادات: 14/272.

وطئ مكاتبة بينه وبين رجل؛ فلا حد عليه[1].

ومن اشترى حرة عالماً فوطئها؛ فعليه الحد إن أقر بذلك، ومن وطئ أمة بيده رهناً، وقال: ظننت أنها تحل لي؛ حد، ولا يعذر بذلك أحد، وكذلك[2] إن كانت بيده عارية أو وديعة، أو إجارة[3].

وما رُوي في التي اعترفت جهلاً بتحريم الزنا؛ فلا يعذر بمثل ذلك اليوم أحد من العجم، ولا من غيرهم، ويحدون[4].

ومن زنى بأمه، أو بأخته، أو بعمته، أو بخالته، أو بغيرهن من ذوات المحارم؛ فعليه الحد.

ومن أحل[5] أمته[6] لرجل أجنبي أو لذي رحم، أو قرابة، أو امرأة أحلت[7] أمتها لزوجها، فإن الحد يدرأ في هذا[8] كله بالشبهة، علم الواطئ بتحريم ذلك، أو لم يعلم، يريد: وعلى العالم بالتحريم الأدب، وتقوم هذه الأمة على الواطئ حملت، أو لم تحمل، وليس لربها التماسك بها، بخلاف وطء الشريك، لأن شبهة الإذن فيها كالبيع، فردها ذريعة إلى [(ش: 220/أ)] عارية الفروج، والشريك إنما كان وطؤه بالعداء.

قال: فإن كان الذي أحلت له الأمة عديماً، وقد حملت؛ كانت القيمة في ذمته، وإن لم تحمل بيعت عليه، فكان له الفضل، وعليه النقصان، وإن أدركت قبل الوطء؛ ردت إلى السيد إذ لم تفت بالوطء، وإذ لم يأخذها بعقد يصح من بيع أو هبة[9].

قال في كتاب العتق، قال مالك: وإن وطئ رجل من الجيش أمة من المغنم قبل أن

(1) انظر: المدونة: 11/13، 14.
(2) في (ق): (أو كذلك).
(3) في (ق): (بإجارة)، وانظر المسألة في: المدونة: 11/72، 73.
(4) في (ق): (ويحدوا).
(5) في (ن): (حل).
(6) في (ش): (أمة).
(7) قوله: (أحلت) ساقط من (ن).
(8) في (ن): (ذلك).
(9) انظر: المدونة: 11/18، ومابعدها.

يقسم؛ فعليه الحد، ويقطع إن سرق منه.

قال غيره: لا يحد في الوطء، ويقطع إن سرق فوق حصته بثلاثة دراهم[1].

ومن كتاب الرجم والقذف: والأمة بين الشريكين إن وطئها أحدهما، وهو عالم بتحريم ذلك لم[2] يحد لشبهة الملك، وعليه الأدب إن لم يعذر بجهل، ويخير الشريك بين أن يتماسك بها إن لم تحمل أو يقومها[3] عليه في عسره ويسره.

وإن حملت والواطئ ملي،- يريد: فلا تماسك للشريك-، وله على الواطئ قيمتها دون قيمة ولدها، وتكون له أم ولد.

قال: وإن كان معدماً؛ خير شريكه، فإن شاء تماسك بنصيبه واتبعه بنصف قيمة الولد[4]، وإلا أخذه بنصف قيمتها يوم حملت، وبيع ذلك النصف على الواطئ في نصف قيمتها، فيأخذه إن كان كفافاً بقيمتها، وإن نقص اتبعه بالنقصان، ويتبعه بنصف قيمة الولد، كان ثمن نصفها يفي بنصف قيمتها، أو لا يفي.

قال[5] سحنون: قال أشهب[6]: إن اختار تضمين قيمتها؛ فلا شيء له من قيمة الولد[7].

قال ابن القاسم: ولو ماتت قبل الحكم فيها؛ لاتبعه بنصف قيمتها، وبنصف قيمة الولد.

قال: وإن لم تحمل وتماسك بها؛ فلا صداق له، ولا ما نقصها، لأن القيمة وجبت

---

(1) انظر: المدونة: 5/339.

(2) قوله: (لم) ساقط من (ش).

(3) في (ش): (ويقومها).

(4) زاد بعد في (ش): قوله: (كان ثمن نصفها يفي بنصف قيمتها أو لا يفي سحنون، قال أشهب)، والمثبت موافق لما في تهذيب البراذعي: 4/468.

(5) قوله: (قال) زيادة من (ن).

(6) قوله: (سحنون: قال أشهب) يقابله في (ق): (أشهب وسحنون)، قوله: (قال أشهب) ساقط من (ح) و(ن).

(7) انظر: النوادر والزيادات: 13/169، 170.

له فتركها، وكذلك إن قومها عليه؛ فلا صداق له[1]، ومن هذا في كتاب أمهات الأولاد.

قال: وإذا أعتق أحد الشريكين في الأمة حصته منها، وهو ملي، ثم وطئها المتماسك[2] بالرق قبل التقويم، فإنه لا يحد، لأن حصته في ضمانه قبل التقويم، ولا صداق عليه إن طاوعته، ولا ما نقصها، وإن أكرهها فعليه نصف ما نقص من قيمتها، لأن أحكامها أحكام أمته[3]، ولا صداق على من غصب أمة نفسها، وإنما عليه ما نقصها، وإن كان نصفها حراً[4]، فوطئها رجل مكرهة؛ فعليه الحد، وعليه ما نقصها، يكون بينها وبين السيد، وكذلك أرش جراحها[5]، وإن جنت جنايتها[6] هي؛ خير السيد بين أن يسلم نصفها، أو يفديه بنصف الأرش.

وأما صداقها من النكاح، فجميعه يكون بيدها كالفوائد، وأما ما نقصها الاغتصاب، فكأرش الجراح فيها[7].

وإن أعتق أحد الشريكين في الأمة جميعها، وهو ملي؛ لزم ذلك شريكه، ثم ليس له عتق حصته.

قال سحنون: بل له ذلك عند جميع الرواة غيره[8].

قال ابن القاسم: ولو وطئ[9] الآخر بعد علمه بعتق الملي لجميعها؛ لحد إن لم يعذر بجهل، فإن جهل أن عتق الشريك يلزمه؛ فلا حد عليه[10].

---

(1) انظر: المدونة: 11/20.

(2) في (ق): (المتمسك).

(3) في (ن): (أمة).

(4) في (ق): (حر).

(5) في (ق): (جراحتها).

(6) قوله: (جنايتها) زيادة من (ق).

(7) انظر: المدونة: 11/11، وما بعدها.

(8) قوله: (غيره) ساقط من (ن).

(9) في (ن): (وطئها).

(10) انظر: المدونة: 11/13.

قال أشهب: لا يحد بحال[1].

قال ابن القاسم: وإن كان المعتق لجميعها عديماً؛ لم يحد [(ش: 220/ب)] الواطئ بحال، قال: ولو كان ملياً فلم يؤخذ بالقيمة حتى أعدم، فإن علم الآخر بملائه، ولو شاء قام عليه فليس له إلا طلب ذمته بالقيمة، فإن لم يعلم، أو كان غائباً؛ فهو على أمره[2].

ومن وطئ أمة رجل[3]؛ وادعى أنه ابتاعها منه، وأنكر ذلك ربها، فإن لم يأت بالبينة حدَدْته[4]، وحَدَدْت[5] الأمة، وإن طلب الواطئ يمين السيد أحلفته له، فإن نكل حلف الواطئ وقضي له بها ودرئ عنه الحد[6].

ومن غير المدونة، قال أشهب: إن كانت بيده وحوزه؛ لم يحد، ولحقه[7] الولد، وحلف ربها أنه[8] ما باعها منه، وأخذها واتبعه بقيمة الولد، وإن لم تكن في يده[9]، فإنه يحد، والأمة وولده منها رقيق للسيد مع[10] يمينه أنه ما باعها منه، فإن نكل فلا بد أن يحد الواطئ، ولا يلحق به الولد، ولكن يقضى له بالأمة[11] بعد يمينه، وتكون له أم ولد، ولا يلحق به ولدها، لأنه يحد[12] في وطئها الذي كان عنه الولد، وليس له

(1) انظر: النوادر والزيادات: 13/151.

(2) انظر: المدونة: 11/13.

(3) في (ق): (لرجل).

(4) في (ن): (حد له).

(5) في (ن): (وحدت).

(6) انظر: المدونة: 11/8، 9.

(7) في (ق): (ويلحقه).

(8) قوله: (أنه) زيادة من (ن).

(9) في (ن): (يديه).

(10) في (ن): (بعد).

(11) في (ق): (بالقيمة).

(12) في (ش) و(ح): (يحد).

استرقاقهم، ولا استرقاق أمهم.

محمد: وقول ابن القاسم أحب إليَّ[1].

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولو أتى بامرأة تشهد على الشراء؛ لم يزل الحد عنه بذلك.

وروى مالك أن امرأة أتت عمر، فذكرت أن زوجها يطأ أمتها، فأتى الزوج فاعترف بذلك، وادعى أنها باعتها منه، فقال له عمر: لتأتيني بالبينة أو[2] لأرجمنك، فاعترفت زوجته أنها باعتها منه، فخلى عمر سبيله[3].

وفي موضع آخر: وكانت المرأة غيرى[4].

أشهب لا يقول هذا[5]، ويرى أن[6] يحد، قال: وقد كان عمر إذا رأى هذا الرجل يقول: ما أقمنا عليك كتاب الله فكان يقال له: نكب عن وجه عمر.

قال ابن القاسم: ومن وطئ حرة، وادعى نكاحها وصدقته هي، ووليها[7]، قالوا: عقدنا النكاح ولم نشهد؛ فعلى الزوج[8] والمرأة الحد، إلا أن تقوم بينة غير الولي، وإن حدتهما، لم يجز أن يحدثا إشهاداً على ذلك النكاح، حتى تستبرأ من ذلك الماء، ثم يأتنفا نكاحاً إن أحبا[9].

وكذلك لو ظهر بامرأة حمل، فقالت: تزوجني فلان والحمل منه، فإن لم تقم بينة

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 14/253 و254.

(2) في (ن): (وإلا).

(3) في (ن): (سبيلها)، وانظر المسألة في: المدونة: 11/9 و10.

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 16/354، والنوادر والزيادات: 14/255.

(5) قوله: (لا يقول هذا) يقابله في (ن): (لا أقول بهذا).

(6) في (ق): (أنه).

(7) قوله: (هي، ووليها) يقابله في (ن): (المرأة).

(8) في (ق): (الرجل).

(9) انظر: المدونة: 11/9.

بالنكاح؛ حدت، ويحد الزوج إن صدقها، ولا يلحق به الولد[1]، وقد تقدم مثل هذا في باب قبله.

وإن ظهر بامرأة حمل، فقالت: غصبت على نفسي لم تصدق، وترجم، إلا أن تعلم[2] بينة أن رجلاً احتملها فغاب عليها، ثم ادعت ذلك عليه؛ فيكون لها الصداق، ولا حد عليها[3]، وقال: في امرأة تعلقت برجل، وادعت أنه غصبها[4] نفسها، ولا يعلم من ذلك غير ما ظهر من دعواها؛ فلا حد عليها للزنا، لما بلغت من فضيحة نفسها، فذلك شبهة يدفع[5] الحد عنها في الزنا[6]، وأما الصداق فلا يجب لها، حتى تعلم الخلوة كما ذكرنا، وقد قيل: إن[7] لها الصداق في ذلك بعد أن تحلف، وليس بالقوى[8].

قال في كتاب القطع: وإن رمت رجلاً بأنه أكرهها على نفسها، قال مالك: فإن كان ممن لا يشار إليه [(ش: 221/أ)] بذلك[9]؛ حدَّت له حد القذف[10].

وقال عبد الملك وأصبغ: لا حدَّ عليها[11]، وإن رمت رجلاً صالحاً[12]. قال مالك: وإن كان ممن يشار إليه بذلك نظر الإمام في ذلك[13].

---

(1) انظر: المدونة: 11/17.
(2) في (ش): (تقيم).
(3) في (ن): (لها).
(4) قوله: (غصبها) ساقط من (ن).
(5) في (ق): (تدفع).
(6) قوله: (في الزنا) زيادة من (ن).
(7) قوله: (إن) زيادة من (ح) و(ن).
(8) انظر: النوادر والزيادات: 14/260، وما بعدها.
(9) قوله: (بذلك) ساقط من (ن).
(10) انظر: المدونة: 11/162.
(11) في (ح) و(ش): (عليهما).
(12) انظر: النوادر والزيادات: 14/261.
(13) قوله: (وإن رمت...في ذلك.) ساقط من (ن)، وانظر المسألة في: المدونة: 11/162.

قال ابن القاسم في غير المدونة: ينظر الإمام[1] ويكشف، فإن قويت له أسباب تهمته فيها؛ أوجعه أدباً، كانت تدمي، أو لا تدمي، ولا صداق لها، ولو كان من بين[2] الدعارة[3].

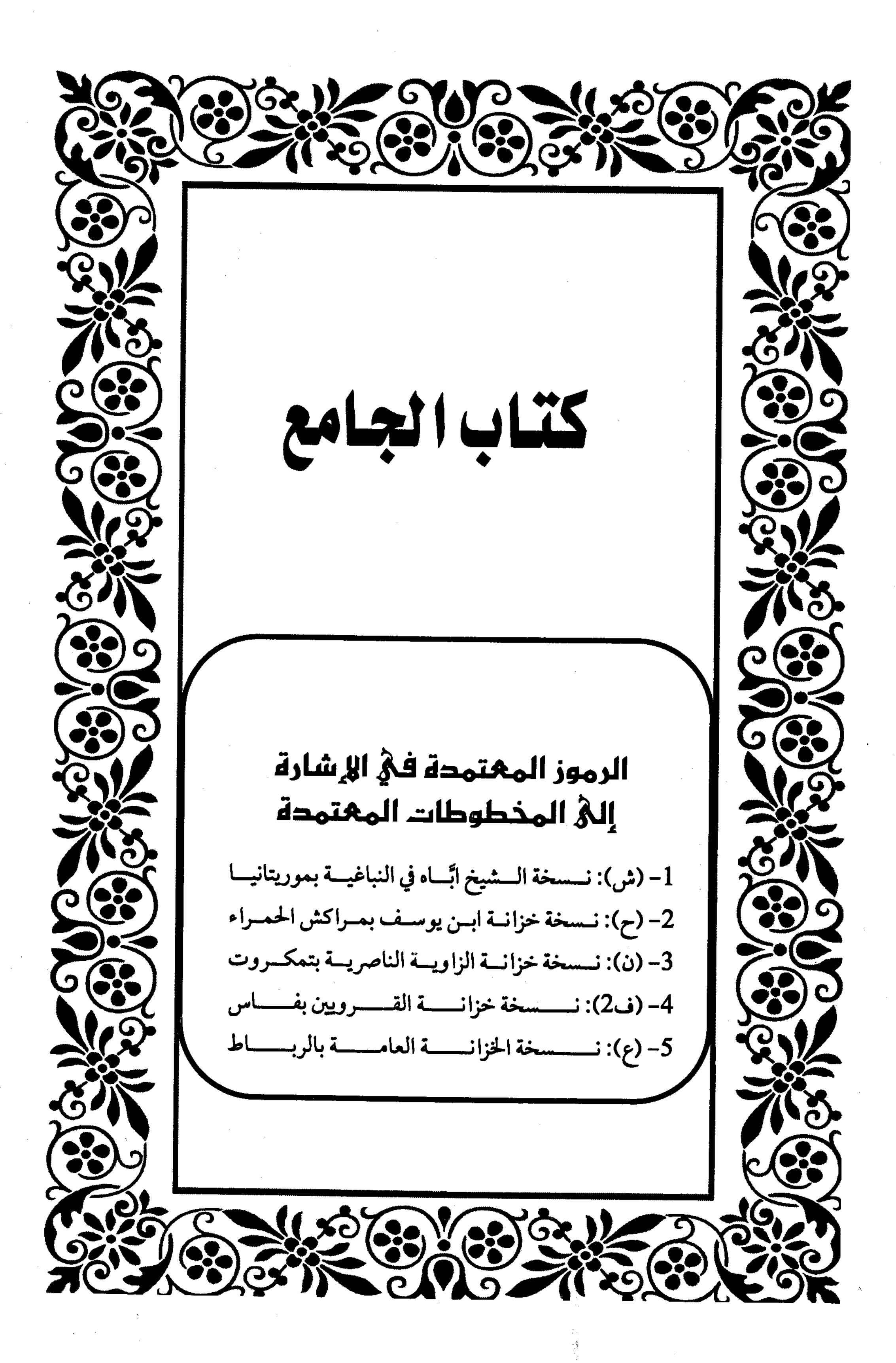
كمل كتاب الرجم بحمد الله وحسن عونه



(1) قوله: (الإمام) زيادة من (ن).

(2) في (ن): (أهلن).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 14/260.



كتاب الجامع

الرموز المعتمدة في الإشارة إلى المخطوطات المعتمدة

1- (ش): نسخة الشيخ أبَّاه في النباغية بموريتانيا

2- (ح): نسخة خزانة ابن يوسف بمراكش الحمراء

3- (ن): نسخة خزانة الزاوية الناصرية بتمكروت

4- (ف2): نسخة خزانة القرويين بفاس

5- (ع): نسخة الخزانة العامة بالرباط



[(ع: 1/أ)] كتاب الجامع

فيه بعض ما حفظه عن مالك وعن بعض أصحابه وغيرهم مما روي عن رسول الله ﷺ، وعن من ذكرنا من سلفنا وأشياء في الآداب والأمر والنهي وغير ذلك من العيوب التي جرت فيه وأكثر ذلك من مجالس مالك وموطئه وذكر أشياء من التاريخ والمغازي وما شاكل فمنه لمالك ومنه لغيره من أهل العلم، وذكرنا في باب السنن من هذا الكتاب ما اجتمعت عليه الأمة وجمعنا ذلك كله بالاختصار والتحري في تأدية ذلك إن شاء الله تعالى[1].[2]

باب ذكر السنن التي خلافها البدع وذكر الاقتداء، والاتباع، وشيء من فضل الصحابة ومجانبة أهل البدع

قال أبو محمد[3]: الحمد لله الذي شمل الخلق بنعمته، وبعث محمداً ﷺ في أعقاب المرسلين برحمته بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، فهدى الله ﷻ من أحبَّ هُداه بمبعثه[4]، وكانوا على شفا حفرة من النار فأنقذهم به.

فقام في العباد بحق الله عليه[5] حتى قبضه الله إليه حميداً فقيداً[6] صلوات الله عليه وبركاته عليه[7] بعد أن أكمل الله به دينه، وبلغ رسالة ربه، وأوضح كل مشكلة

---

(1) قوله: (كتاب الجامع: فيه بعض ما حفظه عن مالك وعن بعض أصحابه وغيرهم مما روي عن رسول الله ﷺ... بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من (ف2).

(2) في (ح): (كتاب الجامع في السنن والآداب والحكم والمغازي والتاريخ وغير ذلك مختصر من السماعات عن مالك ومن الموطأ وغيره من الكتب مضاف إلى مختصر المدونة).

(3) قوله: (قال أبو محمد) زيادة من (ن).

(4) في (ش) و(ف2): (بنعمته).

(5) قوله: (عليه) ساقط من (ش).

(6) قوله: (فقيداً) بياض في (ع).

(7) قوله: (عليه) ساقط من (ش) و(ف2).

وكشف كل معضلة، وأبقى كتاب الله لأمته نوراً مبيناً، وسنته حصناً حصيناً، وأصحابه حبلاً متيناً[1].

قال [(ع: 1/ب)] الرسول ﷺ: «**تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم[2] بهما؛ كتاب الله، وسنة نبيه[3]**».

وقال عليه الصلاة والسلام: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من[4] بعدي عضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»[5].

وحذر عليه [الصلاة و] السلام من الفتن[6] والأهواء والبدع[7]، ومن زلة

---

(1) في (ن): (مبينا).

(2) في (ع): (تماسكتم).

(3) قوله: (سنة نبيه) يقابله في (ن): (سنتي).

والحديث أخرجه مالك بلاغاً: 2/899، في باب النهى عن القول بالقدر، من كتاب القدر، برقم: 1594، من حديث، والبيقهي في السنن الكبرى: 10/114، في باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، من كتاب آداب القاضي، رقم: 20123، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، والحاكم في المستدرك: 1/172، من كتاب العلم، رقم: 319، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) قوله: (من) ساقط من (ع).

(5) صحيح، أخرجه أبو داود: 2/610، في باب في لزوم السنة، من كتاب السنة، برقم: 4607، والترمذي: 5/44، في باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، من كتاب العلم، برقم: 2676 وقال أبو عيسى: هذا حديث صحيح، وابن ماجه: 1/15، في باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، من افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، برقم: 42، وأحمد: 4/126، برقم: 17185، وابن حبان: 1/178، في باب الاعتصام بالسنة وما يتعلق بها نقلا وأمرا وزجرا، من المقدمة، برقم: 5، جميعهم من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

(6) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري: 6/2594، في باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، من كتاب الفتن، برقم: 6670، ومسلم: 4/2211، في باب نزول الفتن كمواقع القطر، من كتاب الفتن وأشراط الساعة، برقم: 2886، من حديث أبي هريرة بلفظ " قال رسول الله ﷺ: ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي من تشرف لها تستشرفه ومن وجد فيها ملجأ فليعذ به".

(7) أخرجه الطبراني في الأوسط: 1/207، برقم: 664، من حديث أبي هريرة بلفظ "أن النبي قال إن

العالم[1].

قال ﷺ: «لتركبن سَنَن من كان قبلكم»[2].

ووصف ﷺ الخوارج فجعلهم ببدعتهم مارقين من الدين[3].

الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء قال هم أهل البدع والأهواء من هذه الأمة"، وذكره الهيثمي في المجمع: 7/92، برقم: 11009، وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح غير معلل بن نفيل وهو ثقة.

وقال ﷺ: " ثلاث مهلكات وثلاث منجيات فالثلاث المهلكات شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه... "الحديث: أخرجه القضاعي في مسند الشهاب: 1/214، في باب ثلاث مهلكات وثلاث منجيات...، برقم: 325، والطبراني في الأوسط: 5/328، برقم: 5452، والبيهقي في شعب الإيمان: 1/471، في باب في الخوف من الله تعالى، برقم: 745، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(1) أخرجه الطبراني في الكبير: 17/17، برقم: 14، بلفظ: «إني أخاف على أمتي من بعدي من أعمال ثلاثة» قالوا ما هي يا رسول الله؟ قال: «زلة العالم أو حكم جائر أو هوى متبع»، وذكره الهيثمي في المجمع: 5/431، برقم: 9220، وقال: رواه الطبراني وفيه كثير بن عبد الله المزني وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات.

(2) صحيح: أخرجه الترمذي: 4/475، في باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم، من كتاب الفتن، برقم: 2180، وأحمد: 5/218، برقم: 21947، وابن حبان: 15/94، في باب إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث، من كتاب التاريخ، برقم: 6702، عن أبي واقد الليثي قال" إنهم خرجوا عن مكة مع رسول الله ﷺ إلى حنين قال وكان للكفار سدرة يعكفون عندها ويعلقون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط قال فمررنا بسدرة خضراء عظيمة قال فقلنا يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط فقال رسول الله ﷺ قلتم والذي نفسي بيده كما قال قوم موسى ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [سورة الأعراف آية: 138] إنها لسنن لتركبن سنن من كان قبلكم سنة سنة" وهذا لفظ أحمد.

وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري: بلفظ "أن النبي ﷺ قال (لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم). قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال (فمن)؟!

البخاري: 6/2669، في باب قول النبي ﷺ (لتتبعن سنن من كان قبلكم)، من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، برقم: 6889، ومسلم: 4/2054، في باب اتباع سنن اليهود والنصارى، من كتاب العلم، برقم: 2669.

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري: 4/1581، في باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن

وتتابعت الآثار في الخوارج، وفي القدرية، والمرجئة، والرافضة[1]، فعن هؤلاء تفرقت أصناف الاثنين وسبعين فرقة التي حذر الرسول عليه السلام منها، وذكر عليه السلام أن في أمته من يتفرق عنها[2].

فمما اجتمعت عليه الأئمة[3] من أمور الديانات[4]، ومن السنن التي خلافها البدعة والضلالة[5] أن الله تبارك اسمه[6] وتعالى له الأسماء الحسنى والصفات العلى لم يزل بجميع[7] صفاته.

وهو سبحانه موصوف بأن له علماً وقدرة وإرادة ومشيئة لم يزل بجميع[8] صفاته، وأسمائه له الأسماء الحسنى والصفات العلى[9].

=

الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع، من كتاب المغازي، برقم: 4094، ومسلم: 2/ 741، في باب ذكر الخوارج وصفاتهم، من كتاب الزكاة، برقم: 1064، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(1) قوله: (والرافضة) ساقط من (ن)، في (ش): (فرقة)، في (ع): (وفرقة).

تنبيه لما كان ابن أبي زيد رحمه الله معاصر للعبيديين وهم من الرافضة؛ لعله ما جعل بعض النساخ يجعلون بدلاً من كلمة (الرافضة) كلمة (فرقة) خشية بطشهم، وقانا الله من شرِّهم، والله أعلم.

(2) في (ن) و(ع) و(ف2): (عليها).

والحديث صحيح أخرجه أبو داود: 2/ 608، في باب شرح السنة، من كتاب السنة، برقم: 4596، والترمذي: 5/ 25، في باب ما جاء في افتراق الأمة، من كتاب الإيمان، برقم: 2640، وابن ماجه: 2/ 1321، في باب افتراق الأمم، من كتاب الفتن، برقم: 3991، وأحمد: 2/ 332، برقم: 8377، وابن حبان: 15/ 125، في باب إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث، من كتاب التاريخ، برقم: 6731، جميعهم من حديث أبي هريرة بلفظ: "أن رسول الله ﷺ قال: (إن اليهود افترقت على إحدى وسبعين فرقة - أو اثنتين وسبعين فرقة - والنصارى على مثل ذلك وتتفرق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة).

(3) في (ع): (الأمة).

(4) في (ع) و(ف2): (الديانة).

(5) قوله: (البدعة والضلالة) يقابله في (ن) و(ع) و(ف2): (بدعة وضلالة).

(6) قوله: (اسمه) زيادة من (ف2).

(7) في (ع): (لجميع).

(8) في (ع): (لجميع).

(9) قوله: (وهو سبحانه... لم يزل بجميع صفاته وأسمائه له الأسماء الحسنى) يقابله في (ن): (وأسمائه.

=

وأحاط[1] علماً بجميع ما برأ[2] قبل [(ش: 221/ب)] كونه، وفطر[3] الأشياء[4] بإرادته وقوته[5] ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [سورة يس آية: 82].

وأن كلامه صفة من صفاته؛ ليس [(ع: 2/أ)] بمخلوق فيبيد ولا صفة لمخلوق فينفد، وأن الله ﷻ كلم موسى بذاته، وأسمعه كلامه؛ لا كلاماً قام في غيره.

وأنه تعالى يسمع ويرى، ويقبض ويبسط، ويداه مبسوطتان، والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة، والسموات مطويات بيمينه، وأن يديه غير نعمتيه[6] في ذلك، وفي قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّ﴾ [سورة ص آية: 75][7].

وأنه تعالى يجيء يوم القيامة بعد أن لم يكن جائياً، والملك صفاً صفاً لعرض الأمم وحسابها، وعقوبتها وثوابها، فيغفر لمن يشاء[8] من المذنبين، ويعذب منهم من يشاء.

وأنه تعالى يرضى عن المطيعين[9]، ويحب التوابين، ويسخط على من كفر به[10]، ويغضب[11] فلا يقوم شيء لغضبه[12].

وأنه فوق سماواته على عرشه دون أرضه، وأنه تعالى في كل مكان بعلمه.

= له الأسماء الحسنى والصفات العلى موصوف بأن له علما وقدرة وإرادة ومشيئة).

(1) في (ح): (أحاط).

(2) في (ن): (جرى).

(3) في (ف2): (ففطر).

(4) في (ش) و(ح): (الإنسان).

(5) قوله: (بإرادته وقوته) يقابله في (ع): (بإرادٍ، وقوله).

(6) قوله: (يديه غير نعمتيه) يقابله في (ن): (يده غير نعمته).

(7) قوله: (وأن يديه... ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّ﴾) ساقط من (ع).

(8) في (ف2): (شاء).

(9) في (ع): (الطائعين).

(10) قوله: (به) زيادة من (ن).

(11) في (ش) و(ح): (ويقضي).

(12) في (ش) و(ح): (لقضيته).

وأن لله تعالى كرسيّاً كما قال سبحانه: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [سورة البقرة آية: 255].

وما[1] جاءت به الأحاديث أن[2] الله سبحانه يضع كرسيه يوم القيامة لفصل القضاء[3].

قال مجاهد: كانوا يقولون: ما السموات والأرض في الكرسي[4] إلا كحلقة في فلاة[5].

وأن الله سبحانه يراه أولياؤه في المعاد بأبصار وجوههم لا يضامون في رؤيته، كما قال الله تعالى في كتابه، وعلى لسان نبيه، قال الرسول ﷺ في قول الله سبحانه: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [سورة يونس آية: 26] الحسنى؛ قال: الجنة، وزيادة[6] النظر إلى وجه الله تعالى[7].

وأنه تعالى يكلم العبد يوم القيامة؛ ليس بينه[8] وبينه ترجمان.

وأن الجنة [(ع: 2/ب)] والنار قد خلقتا، أعدت الجنة للمتقين، والنار للكافرين

---

(1) في (ن) و(ع) و(ف2): (وبها).

(2) في (ف2): (وأن).

(3) أخرجه الطبراني في الكبير: 10/180، برقم: 10386، من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: إن الله يجمع في الأمم يوم القيامة ثم ينزل عن عرشه إلى كرسيه وكرسيه وسع السماوات والأرض.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 10/621، رواه الطبراني وفيه عبد الأعلى بن أبي المساور وهو متروك.

(4) في (ش): (العرش).

(5) انظر: سنن سعيد بن منصور: 3/951، والعرش وما رُوِي فيه، لأبي جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة العبسي، ص: 407، 408.

(6) في (ع): (والزيادة).

(7) أخرجه مسلم: 1/163، في باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى، من كتاب الإيمان، برقم: 181، والترمذي: 4/687، في باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى، من كتاب صفة الجنة، برقم: 2552، من حديث صهيب رضي الله عنه.

(8) في (ف2): (بينهم).

لا تفنيان ولا تبيدان[1].

والإيمان بالقدر خيره وشره، وكل ذلك قد قدره الله ربنا، وأحصاه علمُه[2].

وأن مقادير الأمور بيده، ومصدرها عن قضائه[3]، تفضل على من أطاعه فوفقه، وحبب الإيمانَ إليه فيسَّره له، وشرح له[4] صدره فهداه، ومن يهد الله فهو المهتد، وخذل من عصاه وكفر به، فأسلمه ويسره لذلك، فحجبه وأضله، ومن يضلل الله فلن تجد له ولياً مرشداً، وكل ينتهي إلى سابق علمه لا محيص لأحد عنه.

وأن الإيمان قولٌ باللسان، وإخلاصٌ بالقلب، وعملٌ بالجوارح، يزيدُ بالطاعة، وينقصُ بالمعصية نقصاً عن حقائق الكمال لا محبطاً[5] للإيمان، ولا قول إلا بعمل، ولا قول وعمل إلا بنية، ولا قول وعمل ونية، إلا بموافقة السنة.

وأنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب، وإن كان كبيراً، ولا يُحبط الإيمانَ غيرُ الشرك بالله تعالى، كما قال سبحانه: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [سورة الزمر آية: 65]، وأن الله تبارك وتعالى لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء.

وأنَّ على العباد حفظتَه[6] يكتبون أعمالهم كما قال ربنا تبارك وتعالى في كتابه العزيز، ولا يسقط [(ش: 222/أ)] شيء من[7] ذلك عن علمه، وأن ملك الموت يقبض الأرواح كلها بإذن الله تعالى، كما قال سبحانه: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [سورة السجدة آية: 11].

وأن الخلق ميتون بآجالهم، [(ع: 3/أ)] فأرواح أهل[8] السعادة باقية ناعمة إلى

---

(1) قوله: (لا تفنيان ولا تبيدان) يقابله في (ن): (لا يفنيان ولا يبيدان).

(2) في (ش): (عليه).

(3) في (ع): (قضاء).

(4) قوله: (له) زيادة من (ن).

(5) في (ن): (محبط).

(6) في (ن) و(ع): (حفظه).

(7) في (ش) و(ح): (عن).

(8) قوله: (أهل) ساقط من (ف2).

يوم يبعثون، وأرواح أهل الشقاء باقية في سجين معذبة إلى يوم الدين.

وأن الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون، وأن عذاب القبر حقٌّ، وأن المؤمنين يفتنون في قبورهم، يضغطون[1] ويسألون[2] ويثبت الله منطق من أحبَّ تثبيته.

وأنه ينفخ في الصور، فيصعق من في السموات، ومن في الأرض إلا من شاء الله، ثم ينفخ فيه أخرى، فإذا هم قيام ينظرون، كما بدأهم يعودون عراة حفاة غُرلاً.

وأن الأجساد[3] التي أطاعت أو عصت هي التي تبعث يوم القيامة؛ لتجازى، والجلود التي كانت في الدنيا هي التي تشهد[4] والألسنة والأيدي والأرجل هي التي تشهد عليهم[5] يوم القيامة على من تشهد عليهم[6] منهم[7].

وتنصب الموازين لوزن أعمال العباد، فأفلح[8] من ثقلت موازينه وخاب[9] وخسر من خفت موازينه.

ويؤتون صحائفهم، فمن أوتي كتابه بيمينه حوسب حساباً[10] يسيراً، ومن أوتي[11] كتابه[12] بشماله فأولئك يصلون سعيراً.

وأن الصراط جسر مورود يجوزه العباد بقدر أعمالهم، فناجون متفاوتون في سرعة النجاة عليه من نار جهنم، وقوم أوْبقتهم فيها أعمالُهم.

---

(1) في (ف2): (ويضغطون).
(2) قوله: (ويسألون) ساقط من (ش) و(ح).
(3) قوله: (الأجساد) ساقط من (ف2).
(4) قوله: (هي التي تشهد) زيادة من (ف2).
(5) قوله: (عليهم) زيادة من (ن) و(ع).
(6) قوله: (تشهد عليهم) يقابله في (ع): (شهد عليه).
(7) قوله: (منهم) زيادة من (ن) و(ع).
(8) في (ح) و(ش): (وأفلح).
(9) قوله: (وخاب) ساقط من (ع).
(10) قوله: (حسابا) زيادة من (ن) و(ع).
(11) في (ن) و(ع): (أوتيه).
(12) قوله: (كتابه) زيادة من (ف2).

وأنه يخرج من النار من في قلبه شيءُ من الإيمان.

وأن الشفاعة لأهل الكبائر من المؤمنين، ويخرج من النار بشفاعة رسول الله ﷺ قوم من أمته بعد أن صاروا حمماً، فيطرحون في نهر الحياة فينبتون، كما تنبت الحبة في حميل السيل[1].

والإيمان بحوض [(ع: 3/ب)] رسول الله ﷺ تِرده أمتُه، لا يظمأ من شرب منه، ويُذادُ عنه من غيَّر وبدَّل.

والإيمان بما جاء من خبر الإسراء بالنبي عليه السلام إلى السموات[2] على ما صحت به الروايات، وأنه رأى من آيات ربه الكبرى[3].

ومما[4] ثبت من خروج الدجال، ونزول عيسى ابن مريم عليه السلام وقتله إياه، وبالآيات التي تكون[5] بين يدي الساعة من طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة وغير ذلك مما صحت به الروايات[6].

---

(1) قوله: (في حميل السيل) زيادة من (ش).

(2) قوله: (إلى السموات) ساقط من (ش).

(3) متفق عليه: أخرجه البخاري: 3/1217، في باب ذكر إدريس عليه السلام، من كتاب الأنبياء، برقم: 3164، ومسلم: 1/148، في باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات، من كتاب الإيمان، برقم: 163، من حديث أنس قال كان أبو ذر يحدث " أن رسول الله ﷺ قال فرج سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل ﷺ ففرج صدري ثم غسله من ماء زمزم... "

(4) في (ن): (وبها).

(5) قوله: (تكون) زيادة من (ف2).

(6) من ذلك ما أخرجه مسلم: 4/2225، في باب في الآيات التي تكون قبل الساعة، من كتاب الفتن وأشراط الساعة، برقم: 2901، من حديث حذيفة بن أسيد الغفاري قال " اطلع النبي ﷺ علينا ونحن نتذاكر فقال ما تذاكرون ؟ قالوا نذكر الساعة قال إنها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات فذكر الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى ابن مريم ﷺ ويأجوج ومأجوج وثلاثة خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم ".

ونصدق[1] بما جاءنا[2] عن[3] الله ﷻ في كتابه، وما[4] ثبت عن رسول الله ﷺ من أخباره نوجب[5] العمل بمحكمه[6]، ونقر[7] بنص مشكله ومتشابهه ونكل[8] ما غاب عنا من حقيقة تفسيره إلى الله سبحانه، والله يعلم تأويل المتشابه من كتابه، ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [سورة آل عمران آية: 7].

وقال بعض الناس: إن[9] الراسخين يعلمون مشكله، ولكن الأول هو قول أهل المدينة، وعليه يدل الكتاب.

وأن خير القرون قرن الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، كما قال النبي عليه السلام[10]. [(ش: 222/ب)]

وأن أفضل الأمة بعد نبينا[11] أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، وقيل[12]: ثم عثمان، وعلي رضي الله عنهما، ويكف عن التفضيل بينهما.

---

(1) في (ش) و(ح): (وتصدق).

(2) في (ش): (جاء).

(3) زاد بعد في (ش) قوله: (كتاب).

(4) في (ن) و(ف2): (وبما).

(5) في (ح): (توجب)، وفي (ع): (يوجب).

(6) في (ش): (بحكمه).

(7) في (ع): (ويُقر).

(8) في (ن): (وبكل).

(9) قوله: (إن) ساقط من (ع).

(10) متفق عليه، أخرجه البخاري: 3/1335، في باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، من كتاب فضائل الصحابة، برقم: 3450، ومسلم: 4/1964، في باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، من كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، برقم: 2535، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(11) قوله: (وأن أفضل الأمة بعد نبينا) يقابله في (ع): (إن أفضل الأمة بعد نبيها).

(12) قوله: (ثم عثمان، ثم علي، وقيل) ساقط من (ع).

وروي[1] عن مالك ذلك[2]، وقال: ما أدركت أحداً أقتدي[3] به يفضل أحدهما على صاحبه[4]، ويرى[5] الكف عنهما[6].

وروي عنه القول الأول، وعن سفيان وغيره، [(ع: 4/أ)] وهو قول أهل الحديث.

ثم بقية العشرة، ثم[7] أهل بدر من المهاجرين، ثم من الأنصار، ومن جميع أصحابه على قدر الهجرة والسابقة والفضيلة، وكل من صحبه ولو ساعة، أو رآه ولو مرة؛ فهو[8] بذلك أفضل من أفضل التابعين.

والكف عن ذكر أصحاب رسول الله ﷺ إلا بخير ما يذكرون به، وأنهم أحق الناس[9] أن تنشر محاسنُهم، وتلتمس[10] لهم أفضل[11] المخارج، ويظن بهم أحسن[12] المذاهب.

قال الرسول عليه السلام: **«لا تؤذوني في أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مدَّ أحدهم ولا نصيفَه»**[13].

---

(1) في (ع): (روي).

(2) قوله: (عن مالك ذلك) يقابله في (ف2): (ذلك عن مالك).

(3) في (ش) و(ح): (أقتدي).

(4) في (ن): (الآخر).

(5) في (ش) و(ح): (يرى).

(6) انظر: المدونة: 11/402.

(7) في (ن): (من).

(8) في (ن): (وهو).

(9) قوله: (الناس) زيادة من (ف2).

(10) في (ع) و(ف2): (ويلتمس).

(11) في (ف2): (أحسن).

(12) في (ع): (أفضل).

(13) متفق عليه، أخرجه البخاري: 3/1343، في باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذا خليلا، من كتاب فضائل الصحابة، برقم: 3470، ومسلم: 4/1967، في باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم، من كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، برقم: 2541، من حديث أبي سعيد الخدري، وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال ﷺ: «إذا ذكر أصحابي[1] فأمسكوا»[2].

قال أهل العلم: يعني لا يذكرون إلا بأحسن الذكر[3].

والسمع والطاعة لأئمة المسلمين، وكل من تولى[4] أمر المسلمين عن رضا، أو عن غلبة فاشتدت وطأته من بر أو فاجر، فلا[5] يخرج عليه جارَ أو عدلَ، ويغزَى[6] معه العدو، ويحج البيت، ودفع الصدقات إليهم مجزئة إذا طلبوها، وتُصلى خلفهم الجمعة والعيدان[7].

قال غير واحد من العلماء -وقاله مالك-: لا تصلي[8] خلف المبتدع منهم، إلا أن يخافه فيصلي[9]، واختلف في الإعادة.

ولا بأس بقتال من دافعك من الخوارج، واللصوص من المسلمين، وأهل الذمة عن[10] نفسك، ومالك.

والتسليم للسنن لا تعارض برأي، ولا تدفع بقياس، وما تأوله منها [(ع: 4/ب)] السلف الصالح تأولناه، وما عملوا به عملناه، وما تركوه تركناه، ويسعنا أن نمسك عما[11] أمسكوا، ونتبعهم فيما بينوا، ونقتدي بهم فيما استنبطوه[12] ورأوه في الحوادث،

---

(1) قوله: (فوالذي نفسي بيده لو أنفق... أصحابي) ساقط من (ن).

(2) صحيح، أخرجه الطبراني في الكبير: 10/198، برقم: 10448، عن ابن مسعود ﷺ.

وذكره الهيثمي في المجمع: 7/411، برقم: 11851، وقال: رواه الطبراني وفيه مسهر بن عبد الملك وثقه ابن حبان وغيره وفيه خلاف وبقية رجاله رجال الصحيح.

(3) في (ن) و(ع): (ذكر).

(4) في (ن) و(ع): (ولي).

(5) في (ش): (ولا).

(6) في (ن): (ويغزو).

(7) في (ش) و(ن): (والعيدين).

(8) في (ع): (لا يصلي).

(9) قوله: (يخافه فيصلي) يقابله في (ن): (تخافه فتصلي). وانظر المسألة في: المدونة: 1/234، 235.

(10) في (ن): (في).

(11) في (ع): (بما).

(12) في (ش) و(ح): (استنبطوا).

ولا يُخْرَج[1] عن جماعتهم فيما اختلفوا فيه، وفي[2] تأويله.

وكل ما قدمنا ذكره فهو قول أهل السنة وأئمة الناس في الفقه والحديث على ما بيناه، وكله قول مالك، فمنه منصوص من قوله[3]، ومنه معلوم من مذهبه.

قال مالك: قال عمر بن عبد العزيز: سن[4] رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سنناً، الأخذُ بها تصديق[5] بكتاب الله، واستكمال لطاعة[6] [(ش: 223/أ)] الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تبديلها، ولا تغييرها، ولا النظر فيما خالفها، من اهتدى[7] بها فهو[8] مهتد، ومن استنصر بها منصور، ومن تركها واتبع غيرَ سبيل المؤمنين ولاه الله[9] ما تولى، وصلاه[10] جهنم وساءت مصيراً[11].

قال مالك: أعجبني عزم عمر في ذلك.

قال مالك: والعمل أثبت من الأحاديث.

قال: من اقتدى به إنه لضعيف[12] أن يقال في مثل هذا[13]: حدثني فلان عن فلان[14].

---

(1) في (ن): (تخرج)، وفي (ع): (نخرج).

(2) في (ع): (أو في).

(3) قوله: (من قوله) ساقط من (ن).

(4) في (ش): (بين).

(5) في (ن) و(ع): (تصديقا).

(6) في (ع): (واستكمالا بطاعة).

(7) في (ع): (اقتدى).

(8) قوله: (فهو) ساقط من (ن) و(ع) و(ف2).

(9) قوله: (ولاه الله) يقابله في (ش): (نوله).

(10) في (ع): (وأصلاه).

(11) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 18/374.

(12) في (ش) و(ح): (لضعف)، وفي (ع): (يضعف)، والمثبت موافق لما في نص العتبية.

(13) في (ن) و(ع): (ذلك).

(14) قوله: (عن فلان) ساقط من (ن)، وانظر المسألة في: البيان والتحصيل، لابن رشد: 18/123.

وكان رجال من التابعين يبلغهم عن غيرهم الأحاديث؛ فيقولون: ما نجهل[1] هذا، ولكن مضى العملُ على غيره[2].

وكان محمد بن أبي بكر بن حزم ربما قال له أخوه: [(ع: 5/أ)] لِمَ لَمْ تقض بحديث كذا؟

فيقول: لم أجد الناس عليه[3].

قال النخعي: لو رأيت الصحابة يتوضؤون إلى الكوعين لتوضأت كذلك، وأنا أقرؤها ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [سورة المائدة آية: 6]، وذلك لأنهم لا يتهمون في ترك السنن وهم أرباب العلم، وأحرص خلق الله على اتباع رسول الله[4] ﷺ، ولا[5] يظن بهم ذلك أحد إلا ذو ريبة في دينه[6].

قال عبد الرحمن بن مهدي: السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث[7].

قال ابن عيينة: الحديث مضلة إلا للفقهاء[8].

يريد: أن غيرهم قد يحمل شيئاً على ظاهره، وله تأويل من حديث غيره، أو دليل يخفى عليه، أو متروك أوجب تركه غير شيء، مما لا يقوم به إلا من استبحر وتفقه.

قال ابن وهب: كل صاحب حديث ليس له إمام في الفقه، فهو ضال، ولولا أن الله أنقذنا بمالك والليث لضللنا[9].

---

(1) في (ع): (يُجهل).

(2) في (ن): (غير هذا)، وفي (ف2): (خلافه).

(3) انظر: البيان والتحصيل: 17/331.

(4) قوله: (رسول الله) يقابله في (ع): (سنة رسوله).

(5) في (ع): (فلا).

(6) انظر: المدخل لابن الحاج: 1/128.

(7) انظر: التمهيد، لابن عبد البر: 1/79.

(8) انظر: مسائل ابن رشد: 1/674.

(9) انظر: التمهيد، لابن عبد البر: 1/62.

وروي أن النبي ﷺ، قال[1]: «**يحمل هذا العلم من كل خلف[2] عدولُه، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين**»[3].

قال ابن مسعود: من كان مستنّاً فليستننّ بمن قد مات، أولئك أصحاب محمد ﷺ كانوا أفضل هذه الأمة أبرها قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، قوم[4] اختارهم الله لصحبة نبيه، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم [(ع: 5/ب)] في أثرهم، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم وسيرهم[5]، فإنهم كانوا على الهدى[6] المستقيم[7].

قال مالك: قال عمر: قد سُنت لكم السنن، وفُرضت لكم الفرائض، وتُركتم على الواضحة، إلا أن تميلوا بالناس يميناً وشمالاً[8].

قال مالك: قد نهجت السبل واستنار[9] الأمر، قال ذلك الرجل؛ لأَنَا عليكم من

---

(1) قوله: (قال) ساقط من (ع).

(2) في (ش) و(ح): (خلق).

(3) ضعيف، أخرجه الطبراني في مسند الشاميين: 1/344، برقم: 599، من حديث أبي هريرة ﷺ، وذكره الهيثمي في المجمع: 1/359، برقم: 601، وقال رواه البزار وفيه عمرو بن خالد القرشي كذبه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ونسبه إلى الوضع.
وأخرجه البيهقي في السنن: 10/209، في باب الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث فيقول كفوا عن حديثه لأنه يغلط أو يحدث بما لم يسمع أو أنه لا يبصر الفتيا، من كتاب الشهادات، برقم: 20700، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذرى مرسلاً، وهو مختلف في صحبته، قال ابن منده: ذكر في الصحابة ولا يصح. قال أبو نعيم: وروى عن أسامة بن زيد وأبى هريرة وكلها مضطربة غير مستقيمة، وانظر جمع الجوامع: 1/25908، برقم: 255.

(4) في (ح): (قوما).

(5) في (ش): (وسيرتهم).

(6) في (ف2): (الصراط).

(7) انظر: جامع بيان العلم وفضله: 2/198.

(8) انظر: الموطأ: 2/824.

(9) في (ن)، (ف2): (واستبان).

العمد أخوف مني[1] عليكم من الخطأ[2].

قال مالك: وإنما فسدت الأشياء حين[3] تُعدي [(ش: 223/ب)] بها منازلها[4].

قال مالك: وليس هذا الجدل من الدين بشيء[5].

قال عمر بن عبد العزيز: من جعل دينه غرضاً[6] للخصومات أكثر[7] التنقل[8]، والدين قد فرغ منه وليس[9] بأمر[10] يؤتنف النظر فيه[11].

قال عمر بن عبد العزيز: لست بمبتدع، ولكني[12] متبع[13].

قال مالك: وكان يقال: لا تمكِّن زائغَ القلبِ من أذنيك[14]؛ فإنك ما[15] تدري ما يعلقك[16] من ذلك، ولقد سمع رجل من الأنصار من أهل المدينة شيئاً من بعض أهل

---

(1) قوله: (مني) زيادة من (ن) و(ع).

(2) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد: 270/18.

(3) في (ش): (حتى).

(4) انظر: المختصر، لابن عبد الحكم، ص: 584.

(5) انظر: المدخل لابن الحاج: 128/1.

(6) في (ن): (عرضا).

(7) زاد بعده من (ش) قوله: (منه).

(8) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 369/16، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 554/14، وسنن الدارمي: 102/1.

(9) قوله: (منه وليس) يقابله في (ن): (ليس).

(10) قوله: (بأمر) زيادة من (ف2)، (ن).

(11) قوله: (قال عمر بن عبد العزيز: من جعل دينه...يؤتنف النظر فيه) ساقط من (ع) وقوله: (النظر فيه) يقابله في (ف2): (فيه النظر).

(12) في (ش) و(ح): (ولكن).

(13) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 234/18.

(14) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 327/18.

(15) في (ن) و(ف2): (لا).

(16) في (ع): (يعلمك).

القدر فعلق قلبه، فكان يأتي إخوانه الذين يستنصحهم، فإذا نهوه؛ قال: وكيف[1] بما علق قلبي؟ لو علمت أن الله تعالى رضي[2] أن ألقي نفسي من فوق هذه المنارة فعلت[3].

قال مالك: ولقد قال رجل: لقد دخلت هذه الأديان كلها فلم أر شيئاً مستقيماً، فقال له رجل من أهل المدينة من[4] المتكلمين[5]: أنا أخبرك لم ذلك؛ لأنك لا تتقي الله ولو اتقيته لجعل لك مخرجاً[6].

ومن قول أهل السنة: إنه لا يعذر من أداه اجتهاده إلى بدعة؛ لأن الخوارج اجتهدوا في التأويل، فلم يعذروا[7]، إذ خرجوا بتأويلهم عن الصحاب، فسماهم الرسول عليه السلام: [(ع: 6/أ)] «**مارقين من الدين**»[8]، وجعل المجتهد في الأحكام مأجوراً، وإن أخطأ.

قال مالك: والقدرية أشر الناس، ورأيتهم أهل طيش وسخافة عقول[9].

ونزع بآي كثيرة عليهم[10] منها قول الله سبحانه: ﴿**لَا يَزَالُ بُنْيَـٰنُهُمُ ٱلَّذِى بَنَوْا۟ رِيبَةً فِى قُلُوبِهِمْ**﴾ [سورة التوبة آية: 110]، ومنها[11]: ﴿**وَأُوحِىَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ**﴾ [سورة هود آية: 36].

وقال: ﴿**وَلَا يَلِدُوٓا۟ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا**﴾ [سورة نوح آية: 27]، وقال: ﴿**مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَـٰتِنِينَ**

---

(1) في (ن) و(ع): (فكيف).
(2) قوله: (الله تعالى رضي) يقابله في (ع): (لله رضًى).
(3) انظر: المنتقى، للباجي: 9/268.
(4) قوله: (من) ساقط من (ف2).
(5) في (ش): (المسلمين).
(6) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 17/201، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/553.
(7) في (ف2): (يخرجوا).
(8) تقدم تخريجه.
(9) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 17/576.
(10) قوله: (عليهم) ساقط من (ف2).
(11) في (ن): (ومنها ما).

﴿إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [سورة الصافات آية: 162-163]، وقال[1]: ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ﴾ [سورة التوبة آية: 46] في آي كثيرة.

قال مالك: والإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، وفي بعض الروايات عنه: دع الكلام في نقصانه، وقد ذكر الله تعالى زيادته في القرآن قيل: فبعضه أفضل من بعض؟ قال: نعم[2].

قال بعض أهل العلم: إنما توقف مالك عن نقصانه في هذه الرواية؛ خوفاً من الذريعة أن يتأول[3] أنه ينقص حتى يذهب كله؛ فيؤول ذلك[4] إلى قول الخوارج الذين يحبطون الإيمان بالذنوب، ولكن إنما نقصه عنده فيما وقعت به زيادته[5]، وهو العمل.

قيل لمالك: أقول مؤمن، والله محمود، أو[6] إن شاء الله، فقال: قل: مؤمن ولا تخلط معها غيرها[7]، وقاله الأوزاعي.

قال سحنون: لا تخلط معها غيرها، لا تقل: إن شاء الله، ولا[8]: ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولا: والله محمود.

قال محمد بن سحنون: فمن قطع الاستثناء، وأوجب أنه مؤمن [(ع: 6/ب)] فقد أجابكم [(ش: 224/أ)] إلى القول بأنه مؤمن عند الله تعالى[9].

ومن استثنى ولم يقطع لنفسه قلنا له: أنت أعلم منا[10] بضميرك، وبما غاب عنا من عقدك، فأخبرنا عن غيبك، فإن كنت كذا فذكر شرائطَ الإيمان، وإن كنت كذا فأنت

---

(1) قوله: (قال) زيادة من (ع).

(2) انظر: المختصر، لابن عبد الحكم، ص: 587، والبيان والتحصيل، لابن رشد: 18/585.

(3) قوله: (أن يتأول) زيادة من (ن) و(ع).

(4) قوله: (ذلك) ساقط من (ف2).

(5) قوله: (به زيادته) يقابله في (ن): (له زيادة).

(6) في (ن): (و).

(7) انظر: الذخيرة، للقرافي: 13/242.

(8) قوله: (ولا) ساقط من (ن) و(ع).

(9) انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لعياض: 1/431.

(10) في (ع): (مما).

منافق، ونحو هذا.

ومن قطع لنفسه من أئمتنا، فليس يعني: مستكمل الإيمان، ولكن[1] مؤمن مذنب.

يقول: آمنت بالله ورسله، وبما[2] جاءت به رسله، فأنا مؤمن بذلك عند الله في وقتي هذا[3]، والله تعالى أعلم بخاتمتي.

قال مالك: أهل الذنوب مؤمنون مذنبون[4].

وقد سمّى الله ﷻ العمل إيماناً، وقال: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [سورة البقرة آية: 143]، يريد: صلاتكم إلى بيت المقدس[5].

قال مالك[6]: القرآن[7] كلام الله، وكلامه لا يبيد، ولا ينفد، وليس بمخلوق[8].

وقال رجل لمالك: يا أبا عبد الله: الرحمن على العرش استوى، كيف استوى[9]؟

قال: الاستواء غير مجهول، والكيفية[10] منه غير معقول، والسؤال عنه بدعة، والإيمان به واجب، وأراك[11] صاحب بدعة، أخرجوه[12].

---

(1) في (ن): (ولكني).

(2) في (ن) و(ح2): (وما).

(3) قوله: (هذا) ساقط من (ن).

(4) انظر: التمهيد، لابن عبد البر: 9/ 243.

(5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 18/ 268، والمختصر، لابن عبد الحكم، ص: 588.

(6) قوله: (مالك) ساقط من (ن).

(7) في (ش): (للقرآن).

(8) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد، ص: 6.

(9) في (ن): (استواؤه).

(10) في (ن): (والكيف).

(11) في (ن): (فأراك).

(12) قوله: (وقال رجل لمالك:... صاحب بدعة، أخرجوه) ساقط من (ع)، وانظر المسألة في: المختصر، لابن عبد الحكم، ص: 588، والبيان والتحصيل، لابن رشد: 16/ 367، 368، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 552.

قيل لمالك: أيرى الله ﷻ يوم القيامة؟ قال: نعم، يقول الله سبحانه: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [سورة القيامة آية: 23]، وقال ﷻ في آخرين: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [سورة المطففين آية: 15].

قال مالك: قال عبد الله بن عمرو: إن[1] دون الله سبحانه يوم القيامة سبعين ألف حجاب[2].

قيل: فمن يحدث بالحديث: أن الله خلق آدم على صورته[3]، وأن الله يكشف عن ساقه يوم القيامة[4]، [(ع: 7/أ)] وأنه يدخل يده في جهنم فيخرج[5] منها من أراد[6]؟

فأنكر ذلك إنكاراً شديداً.

ونهى أن يحدث به، قيل: تحدث به[7] ابن عجلان؟ قال: لم يكن من الفقهاء[8].

ولم ينكر مالك حديث التنزل[9]، ....

---

(1) قوله: (وإن) ساقط من (ع).

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 18/478.

(3) أخرجه مسلم: 4/2016، في باب النهي عن ضرب الوجه، من كتاب البر والصلة والآداب، برقم: 2612، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) متفق عليه، أخرجه البخاري: 4/1871، في باب تفسير سورة القلم، من كتاب التفسير، برقم: 4635، ومسلم: 1/167، في باب معرفة طريق الرؤية، من كتاب الإيمان، برقم: 183، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(5) في (ن) و(ع): (ويخرج).

(6) متفق عليه، أخرجه البخاري: 6/2706، في باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [سورة القيامة آية: 22-23]، من كتاب التوحيد، برقم: 7001، ومسلم: 1/167، في باب معرفة طريق الرؤية، من كتاب الإيمان، برقم: 183، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(7) في (ن): (يحدث).

(8) انظر: المختصر، لابن عبد الحكم، ص: 587.

(9) في (ش) و(ح): (التنزيل).

والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/384، في باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، من

ولا حديث الضحك[1].

قيل[2]: حديث[3] أن العرش اهتز لموت سعد[4].

قال: لا يتحدث به، وما يدعو الإنسان إلى الحديث بذلك، وهو يرى [(ش: 224/ب)] ما فيه من[5] التغرير[6].

وقيل:[7] فالحديث: «**من قال لأخيه[8]: يا كافر فقد باء بها أحدهما**»[9].

قال: أراه في الحرورية.

=

أبواب التهجد، برقم: 1094، ومسلم: 1/521، في باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم: 758، ومالك: 1/214، في باب ما جاء في الدعاء، من كتاب القرآن، برقم: 498، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(1) لفظ الحديث، قال رسول الله ﷺ: يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد.
والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري: 3/1040، في باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل، من كتاب الجهاد والسير، برقم: 2671، ومسلم: 3/1504، في باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة، من كتاب الإمارة، برقم: 1890، ومالك: 2/460، في باب الشهداء في سبيل الله، من كتاب الجهاد، برقم: 983، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(2) في (ف2): (قبل).

(3) في (ع) و(ف2): (فحديث).

(4) متفق عليه، البخاري: 3/1384، في باب مناقب سعد بن معاذ ﷺ، من كتاب فضائل الصحابة، برقم: 1384، ومسلم: 4/1915، في باب من فضائل سعد بن معاذ ﷺ، من كتاب فضائل الصحابة ﷺ، برقم: 2466، عن جابر بن عبد الله ﷺ.

(5) قوله: (من) زيادة من (ع).

(6) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 17/245. 18/504.

(7) في (ن): (قيل) وفي (ف2): (قال).

(8) في (ن) و(ش) و(ح): (لآخر)، والمثبت موافق لما في الحديث.

(9) متفق عليه، أخرجه البخاري: 5/2264، في باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، من كتاب الأدب، برقم: 5753، ومسلم: 1/79، في باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، من كتاب الإيمان، برقم: 60، ومالك: 2/984، في باب ما يكره من الكلام، من كتاب الكلام، برقم: 1777، من حديث ابن عمر ﷺ.

وقيل: فتراهم بذلك كفاراً؟ قال: ما أدري ما هذا؟[1].

قيل: فمن قوي[2] على كلام الزنادقة، والإباضية، والقدرية، وأهل الأهواء أيكلمهم؟ قال: لا.

وإن الذين خرجوا إنما عابوا[3] المعاصي، وهؤلاء تكلموا في أمر الله تعالى[4].

وقال ذلك الرجل: -يعني ابن عمر- أما أنا فعلى بينة من ربي، وأما أنت فاذهب إلى شاكٍّ مثلك، فخاصمه[5].

قال مالك: ولا يسلم[6] على أهل الأهواء ولا يجالسهم[7]، إلا أن يغلظ[8] عليهم، ولا يعاد مريضهم، ولا يحدث[9] عنهم الأحاديث[10].

قال مالك: قال لقمان لابنه: يا بنيّ لا تجالس الفجار، ولا تماشهم، وقال: جالس الفقهاء وماشهم[11] لعل الله تعالى أن ينزل عليهم رحمة، فتصيبك معهم[12].

قال مالك: فأرى[13] أن تستتاب[14] القدرية وأهل الأهواء، فإن تابوا، وإلا قتلوا[15].

---

(1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 18/341.

(2) في (ف2): (تقى).

(3) في (ن) و(ع): (أعابوا).

(4) لعله يَرُدُّ عليه قياسَه بمجادلة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما للخوارج.

(5) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 589.

(6) قوله: (ولا يسلم) يقابله في (ن) و(ع): (لا تسلم).

(7) في (ن) و(ع): (تجالسهم).

(8) في (ن) و(ع): (تغلظ).

(9) في (ع): (ولا تحدث).

(10) انظر: المختصر، لابن عبد الحكم، ص: 588، 589.

(11) في (ح): (وماشيهم).

(12) انظر: المختصر لابن عبد الحكم، ص: 589، والبيان والتحصيل، لابن رشد: 18/211.

(13) في (ن): (وأرى).

(14) في (ن) و(ع): (يستتاب).

(15) انظر: المدونة: 3/93.

وقال سحنون: الذي أقول[1]: إنهم[2] إن بانوا[3] بدارهم ودعوا إلى بدعتهم؛ قوتلوا، وإن لم يبينوا بدارهم ويدعوا إلى بدعتهم؛ فإنه[4] لا يسلم عليهم، ولا يناكحوا ولا يعاد مريضهم، ولا تشهد جنائزهم أدباً لهم[5].

ويؤدبون ويسجنون حتى يرجعوا [(ع: 7/ب)] عن بدعتهم- يريد: كما فعل[6] عمر بصبيغ- ويرثهم ورثتهم إن ماتوا، وإن ضاعوا، فلا بأس أن يصلى عليهم.

باب في مبعث النبي ﷺ، وأيامه[7] وعمره ونسبه[8] وصفته، وذكر بنيه وبناته وزوجاته، وذكر العشرة من أصحابه[9] وأنسابهم وأعمارهم وشيء من التاريخ، ومتى فرضت الشرائع

قال أبو محمد[10]: قال غير واحد من أهل العلم -ومنه[11] كثير مما حفظ عن مالك في هذا المعنى-:

أن رسول الله ﷺ ولد يوم الاثنين لاثنتي[12] عشرة ليلة مضت من شهر ربيع

---

(1) في (ش): (يقول).

(2) قوله: (إنهم) ساقط من (ش).

(3) في (ف2): (تابوا).

(4) في (ف2): (فإنهم).

(5) قوله: (أدباً لهم) ساقط من (ش)، وانظر المسألة في: الجامع، لابن يونس، ص: 530.

(6) في (ن): (صنع).

(7) قوله: (باب) ساقط من (ن).

(8) إلى هنا انتهت النسخة المرموز لها بالرمز (ش).

(9) في (ح): (صحابته).

(10) قوله: (قال أبو محمد) زيادة من (ف2).

(11) في (ن): (ومنهم).

(12) في (ح) و(ن) و(ف2): (لاثني).

الأول عام الفيل ونبئ يوم الاثنين[1].

قال مالك وغيره: وهو ابن أربعين سنة[2].

قال محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي: ويقال: أنزل عليه القرآن، وهو[3] ابن ثلاث وأربعين سنة.

قال مالك: وأقام بمكة عشراً، وبالمدينة عشراً[4].

قال[5]: وفرضت الصلاة خمس صلوات بمكة ليلة الإسراء، والإسراء بمكة[6].

وأتمت الصلاة بالمدينة، وفرضت الزكاة والصوم بالمدينة[7].

قال مالك: وأقام أبو بكر للناس الحج سنة تسع.

وحج النبي ﷺ سنة عشر.

ويقال: فرض الحج سنة تسع بعد خروج أبي بكر لإقامة الحج عن غير فرضٍ فُرِضَ[8]، ولكن لإقامة [(ع: 8/أ)] الحج على ما تقدم، ولو كان مفروضاً ما أخَّره رسول الله ﷺ -والله أعلم-[9] إلى سنة عشر[10].

ورد بذلك قول من قال: إنه فُرض في[11] سنة ثمان.

---

(1) انظر: التمهيد، لابن عبد البر: 3/26.

(2) انظر: التمهيد، لابن عبد البر: 3/7.

(3) قوله: (وهو) ساقط من (ف2).

(4) انظر: الموطأ: 2/919.

(5) في (ع): (قالوا).

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/145.

(7) انظر: التمهيد: 8/52.

(8) في (ف2): (افترض).

(9) قوله: (والله أعلم) زيادة من (ع).

(10) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/320، 321.

(11) قوله: (في) زيادة من (ن).

قال مالك: وصرفت القبلة قبل بدر بشهرين[1].

قالوا: وتوفي رسول الله ﷺ يوم الاثنين، لاثنتي[2] عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول حين اشتد الضحى، لإحدى عشرة سنة خلت[3] من الهجرة، وهو ابن ثلاث وستين سنة فيما قالت عائشة وابن عباس[4].

وفيما روى مالك عن أنس بن مالك أنه ابن ستين سنة[5].

قال مالك: توفي النبي ﷺ، وأبو بكر وعمر أبناء ستين ستين[6][7].

قال مالك: قال أنس بن مالك: كان رسول ﷺ ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير، وليس بالأبيض الأمهق[8]، وليس بالآدم[9]، وليس بالجعد القطط[10]، ولا بالسبط[11].

بعثه الله على رأس أربعين سنة، وتوفاه على رأس ستين سنة، وليس في رأسه ولحيته، عشرون شعرة بيضاء[12].

---

(1) انظر: الموطأ: 196/1.

(2) في (ن): (لاثني).

(3) قوله: (خلت) زيادة من (ف2).

(4) انظر: التمهيد، لابن عبد البر: 26/3، 27.

(5) انظر: الموطأ: 919/2.

(6) في (ف2): (سنة).

(7) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 124/18، 125.

(8) قال عياض: أي ليس بالشديد البياض الذي لا يشوبه حمرة، انظر: مشارق الأنوار: 312/1.

(9) قوله: (وليس بالآدم) ساقط من (ع)، والآدم من الناس: الأسمر، انظر: الصحاح، للجوهري: 1859/5.

(10) قال عياض: الشديد الجعودة مثل رؤوس السودان، انظر: مشارق الأنوار: 158/1.

(11) قال عياض: الشعر السبط الذي ليس فيه تكسر كشعر العجم، انظر: مشارق الأنوار: 204/2.

(12) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1303/3، في باب صفة النبي ﷺ، من كتاب المناقب، برقم: 3355، ومسلم: 1824/4، في باب في صفة النبي ﷺ ومبعثه وسنه، من كتاب الفضائل، برقم: 2347، ومالك: 919/2، في باب ما جاء في صفة النبي ﷺ، من كتاب صفة النبي ﷺ، برقم: 1639، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وقالوا: مات ﷺ، ولم يخلف من ولده غير فاطمة رضي الله عنها.

وكان[1] جميع ولده ثمانية، ويقال: سبعة.

فالذكور منهم: القاسم وبه كان الطَّيِّلا يكنى، والطاهر، والطيب، وإبراهيم ويقال: إن الطاهر هو الطيب، ويقال: هو عبد الله.

وبناته: زينب ورقية، وأم كلثوم، وفاطمة.

وولده كلهم من خديجة بنت خويلد [(ع: 8/ب)] إلا إبراهيم، فإنه من مارية القبطية، مات وهو ابن ثمانية[2] عشر شهراً، ويقال: ستة عشر شهراً[3].

وبناته كلهن أدركن الإسلام، وأسلمن وهاجرن.

فكانت زينب تحت أبي العاص بن الربيع، زوجها إياه النبي ﷺ قبل أن ينزل عليه الوحي، وأسلم أبو العاص زوجها بعدها[4].

وتوفيت سنة ثمان، وتوفي أبو العاص[5] في ذي الحجة بمكة[6] سنة ثنتي عشرة.

وأما رقية وأم كلثوم، فتزوجهما عثمان بن عفان، فتوفيت رقية في خروج النبي ﷺ إلى بدر.

قال أسامة بن زيد: خلفني رسول الله ﷺ مع عثمان عليها[7].

ثم تزوج بعدها أم كلثوم.

ويقال: توفيت أم كلثوم سنة تسع.

وتزوج عليٌّ فاطمةَ سنة اثنين[8] من الهجرة، فولدت له الحسن والحسين، وتوفيت

---

(1) في (ح): (فكان).

(2) في (ف2): (ثمان).

(3) قوله: (شهرا) زيادة من (ع).

(4) في (ف2): (تحت).

(5) قوله: (زوجها بعدها. وتوفيت سنة ثمان، وتوفي أبو العاص) ساقط من (ف2).

(6) قوله: (بمكة) زيادة من (ف2).

(7) انظر: السنن الكبرى، للبيهقي: 9/174.

(8) في (ح): (اثنتين).

بعد رسول الله ﷺ بستة[1] أشهر.

وتزوج رسول الله ﷺ أربع عشرة امرأة كلهن من العرب إلا صفية.

وتوفي رسول الله ﷺ وعنده من زوجاته[2] تسع: عائشة بنت أبي بكر الصديق، وحفصة بنت عمر بن الخطاب، وسودة بنت زمعة العامرية، وأم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، وجويرية.

ويقال: برة وهو أثبت، وهي أم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب [(ع: 9/أ)] الأموية، هؤلاء[3] قرشيات.

ومن قيس: ميمونة بنت الحارث الهلالية أخت أم الفضل امرأة العباس بن عبد المطلب، وزينب بنت جحش الأسدية، أسد خزيمة، وجويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية[4]، وصفية بنت حيي بن أخطب الإسرائيلية.

وأول زوجاته خديجة بنت خويلد بن أسد الأسدية؛ أسد قريش، تزوجها وهو ابن خمس وعشرين سنة، وتوفيت بمكة قبل مخرجه إلى المدينة بثلاث سنين.

وتزوج عائشة بمكة، وهي بنت ست سنين، وقيل: سبع سنين[5]، وأدخلت عليه بنت تسع سنين[6] بعد مقدمه إلى[7] المدينة بثمانية أشهر، فمكثت معه تسع[8] سنين، ثم مات عليه الصلاة والسلام، وعاشت بعده ثمانية[9] وأربعين سنة، فتوفيت[10] في شهر رمضان، سنة ثمان وخمسين.

---

(1) في (ن): (لستة).

(2) في (ف2): (زواجه).

(3) في (ف2): (وهؤلاء).

(4) في (ح) و(ع): (الخزاعي).

(5) قوله: (سبع سنين) يقابله في (ف2): (بنت سبع).

(6) قوله: (سنين) زيادة من (ف2).

(7) قوله: (إلى) زيادة من (ع).

(8) في (ع): (سبع).

(9) في (ف2): (ثمان).

(10) في (ف2): (وتوفيت).

ومات من أزواجه الطَّيْلاً قبله: خديجة وزينب بنت خزيمة الهلالية، ولم يدخل بالعامرية ولا بالتي تزوج من كندة حتى فارقهما.

وفارق العالية بنت ظبيان بعد أن جمعها إليه، وتسرر مارية القبطية، وريحانة بنت زيد وهي من بني قريظة، ثم أعتقها فلحقت بأهلها.

وقيل: إنه تزوجها ثم فارقها.

وقيل: مات عنها وهي زوجه.

قال ابن حبيب[1]: ومن زوجاته عليه الصلاة والسلام: فاطمة بنت الضحاك بن سفيان الكلابية من قيس، وقد بنى بها[2].

واللاتي [(ع: 9/ب)] لم يبن بهن: مليكة بنت داود الليثية، وأسماء بنت الحارث وقيل: الجون[3] الكندية عاذتا بالله منه[4]، حين دخلتا عليه ففارقهما، وامرأة من بني كلاب، وليلى[5] بنت الخطيم الأنصارية.

نسبه ﷺ[6]

ونسب النبي ﷺ محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

وأمه ﷺ آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة.

---

(1) قوله: (قال ابن حبيب) زيادة من (ع).

(2) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/422.

(3) قوله: (وقيل: الجون) زيادة من (ح)و(ف2).

(4) قوله: (منه) ساقط من (ن).

(5) في (ن): (وقيل).

(6) قوله: (نسبه ﷺ) ساقط من (ف2).

[فصل في ذكر العشرة المبشرين بالجنة]

واسم أبي بكر الصديق رضي الله عنه عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، ويقال: عتيق بن عثمان.

وتوفي أبو بكر رحمه الله لثمانٍ ليال بقين من جمادى الآخرة يوم الاثنين سنة ثلاث عشرة، فكانت[1] خلافته سنتين، وأربعة أشهر إلا عشر ليال.

واستخلف أبو بكر عمرَ رضي الله عنه.

وهو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي.

ويقال: عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح[2].

وقتل رضي الله عنه في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين.

قال مالك: طعنه أبو لؤلؤة غلام نصراني للمغيرة عند صلاة الصبح، قبل أن يدخل في الصلاة، فصلى بهم عبد الرحمن بن عوف بأمره[3].

ويقال: كانت خلافته عشر سنين، وخمسة أشهر وتسعة وعشرين يوماً.

ويقال: مات [(ع: 10/أ)] أبو بكر وعمر وهما ابنا ثلاث وستين سنة.

ويقال: مات[4] عمر ابن خمس وخمسين.

ومات عمر وقد جعلها شورى إلى ستة نفر؛ وهم: عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، فاجتمعوا على ولاية عثمان.

وهو عثمان[5] بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس، يكنى أبا عمرو،

---

(1) قوله: (عشرة، فكانت) يقابله في (ف2): (عشر وكانت).

(2) قوله: (بن عدي بن كعب بن لؤي ويقال... رزاح) ساقط من (ن).

(3) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/442.

(4) قوله: (مات) زيادة من (ف2).

(5) قوله: (وهو عثمان) ساقط من (ن).

ويقال: أبو[1] عبد الله.

وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة، ويقال: إلا اثنتي[2] عشرة ليلة.

وقتل ﵁ سنة خمس وثلاثين، وهو ابن تسعين[3] سنة ويقال: ثمان وثمانين، ويقال: ست وثمانين، ودفن ليلاً، وصلى عليه جبير بن مطعم.

ثم بويع علي بن أبي طالب ﵁ بالخلافة.

وهو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، وملك علي ﵁ العراق على رأس ستة أشهر من مقتل عثمان.

ويقال: كانت خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر، وأصيب غداة الجمعة، لتسع عشرة ليلة مضت من شهر رمضان.

ومات علي ﵁ ليلة الأحد لتسع بقين من شهر[4] رمضان سنة أربعين، وهو ابن سبع[5] وخمسين، ويقال: ابن ثمان وخمسين.

وروى (سفينة[6]) أن[7] النبي ﷺ قال: الخلافة ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً[8].

وكانت الجماعة على معاوية سنة أربعين.

وطلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن

---

(1) في (ع): (أبا).
(2) في (ع): (اثنتا).
(3) في (ع): (سبعين).
(4) قوله: (شهر) ساقط من (ن) و(ف2).
(5) في (ف2): (خمس).
(6) في (ف2): (شعبة).
(7) في (ع): (عن).
(8) أخرجه الترمذي: 4/503، في باب، من كتاب الفتن، برقم: 2226، وقال هذا حديث حسن، وأحمد: 5/220، برقم: 21969، وابن حبان: 15/392، في كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين، برقم: 6943، كلهم من حديث سفينة ﵁.

مرة، قتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين أصابه سهم [(ع: 10/ب)] غرب[1]، فقطع من رجله عرق النسا فنشج حتى نزف، فمات يقال: ابن خمس وسبعين سنة[2].

وعبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف[3] بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب يكنى أبا محمد توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين.

والزبير بن العوام بن خويلد[4] بن أسد بن عبد العزي بن قصي بن كلاب يكنى أبا عبد الله.

قتل يوم الجمل وهو منصرف في جمادى الأولى.

ويقال: في رجب سنة ست وثلاثين، قتله ابن جرموز من بني تميم وهو ابن أربع وستين سنة.

وقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بشر قاتل ابن صفية بالنار**»[5].

وسعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب، يكنى أبا إسحاق، توفي سنة خمس وخمسين، ويقال: سنة ست وخمسين، وهو ابن ثلاث وثمانين سنة.

قال مالك: توفي بالعقيق فحمل[6] إلى المدينة[7].

ويقال: إن ابن عمر خرج إليه إلى العقيق أول النهار يوم الجمعة على أربعة أميال،

---

(1) في (ف2): (عرب).

(2) قوله: (سنة) زيادة من (ف2)، انظر: المحن، لأبي العرب التميمي: 1/110 و111.

(3) قوله: (بن عبد عوف) زيادة من (ح).

(4) زاد بعده في (ن) قوله: (وخويلد).

(5) حسن، أخرجه أحمد: 1/89، برقم: 681، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي: 3/414، في ذكر مقتل الزبير بن العوام رضي الله عنه، من كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، برقم: 5580، من حديث زر بن حبيش رضي الله عنه.

(6) في (ح): (وحمل).

(7) انظر: الموطأ: 1/232.

وترك الجمعة[1].

وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزي بن قرط بن رياح بن رزاح بن عدي[2] يكنى أبا الأعور.

توفي سنة إحدى وخمسين، وكان قدم من الشام منصرف النبي ﷺ من بدر، فضرب له النبي ﷺ بسهمه وأجره.

وأبو عبيدة بن الجراح اسمه عامر بن [(ع: 11/أ)] عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر، توفي بالشام بالأردن سنة ثمان عشرة.

من التاريخ، وبعد هذا باب في التاريخ، والهجرة والمغازي في آخر الكتاب.

باب[3] في فضل المدينة، وذكر القبر والمنبر، والمسجد والكعبة، وذكر صدقات النبي ﷺ، وذكر إجلاء اليهود

قال أبو محمد:[4] قال مالك: اختار[5] الله سبحانه المدينة لرسوله عليه السلام لمحياه ومماته.

وتبوئت بالإيمان والهجرة، وافتتحت القرى كلها[6] بالسيف حتى مكة، وافتتحت

---

(1) الثابت أنه سعيد بن زيد وهو زوج عمته، وابن عم أبيه، وفي النوادر والزيادات: وقد استصرخ ابن عمر على سعيد بن زيد، وقد تأهب للجمعة، فتركها، وخرج إليه إلى العقيق.
أما ما في حق سعد بن أبي وقاص ففي الموطأ: أن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل توفيا بالعقيق وحملا إلى المدينة ودفنا بها.

(2) كذا في أصول النسخ، ومن أسد الغابة، لابن عبد البر: 2/455، 456: (عبد العُزّى بن رِيَاح بن عبد الله بن قُرْط بن رِزاح بن عَدِيّ)، وما في أسد الغابة موافق لما في نسب عمر بن الخطاب وسعيدُ بن زيد ابنُ عمه.

(3) قوله: (باب) ساقط من (ن).

(4) قوله: (قال أبو محمد) زيادة من (ف2).

(5) في (ع): (أجاز).

(6) قوله: (كلها) زيادة من (ف2).

المدينة بالقرآن[1].

قال مالك: ولما انصرف عمر من سَرْغ[2]، فلما نظر إلى المدينة قال: هذه[3] المتبوأ.

قال مالك: ولو علم عمر موضعاً أفضل منها لم يدْعُ الله أن يدفن فيها.

قال مالك: وبها جَدَث[4] رسول الله ﷺ وآثاره ومنبره، ومنها يحشر خيار الناس.

وقد بارك فيها النبي ﷺ، وفي مدِّهم وصاعهم، ورغب في سكناها، والصبر على لأوائها[5].

وروي أنه عليه السلام قال: «**اللَّهم إنك أخرجتني من أحب البقاع إلي، فأسكني أحب البقاع إليك**»، فأسكنه الله [(ع: 11/ب)] المدينة[6].

وقد أنكر عمر بن الخطاب على عبد الله بن عياش[7] قوله: إن مكة خير من المدينة[8].

قال مالك: قال عمر بن الخطاب: إن المسجد الذي أسس على التقوى مسجد رسول الله ﷺ[9].

---

(1) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 4/195.

(2) بفتح أوله وسكون ثانيه بالغين والعين لغة فيه وهو أول الحجاز وآخر الشام بين المغيثة وتبوك من منازل حاج الشام، بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة وقال مالك ابن أنس هي قرية بوادي تبوك وهي آخر عمل الحجاز الأول، وهناك لقي عمر بن الخطاب من أخبره بطاعون الشام فرجع إلى المدينة. انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي: 3/211، 212

(3) في (ن): (هذا).

(4) الجَدَث: القبر، والجمع أجدث وأجداث. انظر: الصحاح، للجوهري: 1/277.

(5) انظر: الموطأ: 2/884، 885.

(6) أخرجه الحاكم بلفظ: «اللَّهم إنك أخرجتني من أحب البلاد إلي فأسكني أحب البلاد إليك فأسكنه الله المدينة»: 3/4، في كتاب الهجرة، برقم: 4261، وقال: هذا حديث رواته مدنيون من بيت أبي سعيد المقبري، وقال الذهبي: موضوع، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(7) في (ح) و(ع): (عباس).

(8) انظر: الموطأ: 2/894.

(9) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/406، 17/363.

قال مالك: وسمعت أن جبريل هو الذي أقام قبلته للنبي[1] عليه السلام[2].

وقول النبي ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام**[3]».

قيل: إن تفسيره بأنه[4] مفضول بدون الألف.

وقال عليه السلام: «**ما بين قبري ومنبري روضةٌ من رياض الجنة، ومنبري على حوضي**»[5].

وفي حديث آخر: «**على ترعة من ترع الجنة**»[6].

قال مالك: نهيت بعض الولاة أن يرقى منبر رسول الله ﷺ، بخفين أو نعلين، ولم أر ذلك، وكذلك الكعبة، ولا بأس أن يجعل نعليه في حجزته[7] إذا[8] دخل الكعبة[9].

---

(1) قوله: (قبلته للنبي) يقابله في (ن): (قبلة النبي).

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 17/129.

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/398، في باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، من أبواب التطوع، برقم: 1133، ومسلم: 2/1012، في باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، من كتاب الحج، برقم: 1394، ومالك: 1/196، في باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ، من كتاب القبلة، برقم: 462، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) في (ف2): (فإنه).

(5) متفق عليه، بلفظ «ما بين بيتي ومنبري»، أخرجه البخاري: 1/399، في باب فضل ما بين القبر والمنبر، من أبواب التطوع، برقم: 1138، ومسلم: 2/1011، في باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، من كتاب الحج، برقم: 1391، ومالك: 1/197، في باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ، من كتاب القبلة، برقم: 463، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(6) صحيح، أخرجه أحمد: 2/360، برقم: 8706، والنسائي في الكبرى: 2/488، في المنبر، من كتاب الحج، برقم: 4288) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(7) حُجْزة الإزار: معقده، وحجزة السراويل: التي فيها التكة. انظر: الصحاح، للجوهري: 3/872.

(8) قوله: (حجزته إذا) يقابله في (ف2): (حجزيه إن).

(9) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 3/428، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/503.

قال[1]: وكان بين منبر رسول الله ﷺ، وجدار القبلة قدر ممر الشاة، ثم قدم عمر جدار[2] القبلة إلى حد المقصورة، ثم قدمه عثمان إلى حيث هو اليوم، وبقي المنبر في موضعه[3].

قال مالك: وهو من طرفاء[4] الغابة[5] نحته للنبي عليه السلام غلام نجار لسعد بن عبادة، وقال غيره: غلام لامرأة من الأنصار، وقيل: للعباس بن عبد المطلب[6]، فعمله من ثلاث درجات. [(ع: 12/أ)]

وقيل لمالك: كيف كان أبو بكر وعمر من رسول الله ﷺ في حياته.

قال[7]: بمنزلتهما[8] بعد مماته- يريد في القرب- إذ دفنا معه في البيت، وهو كان بيت عائشة.

وروى ابن وهب عن مالك: أن موضع قبر النبي عليه السلام في الجدار الذي يلي القبلة، وأن أبا بكر رأسه عند رجل النبي عليه السلام، وأن عمر بن الخطاب خلف ظهر النبي عليه الصلاة والسلام وبقي موضع قبر آخر[9] في البيت[10].

ويقال: إن قبر النبي عليه السلام في البيت[11] مما يلي القبلة وأبو بكر، من خلفه رأسه حذاء كتفي النبي ﷺ، وعمر من خلفه رأسه[12] حذاء كتفي أبي بكر.

---

(1) قوله: (قال) ساقط من (ف2).

(2) قوله: (جدار) ساقط من (ع).

(3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 18/163.

(4) في (ع): (طرف).

(5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 18/8.

(6) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/437.

(7) في (ح): (فقال).

(8) في (ع): (منزلتهما).

(9) قوله: (وروى ابن وهب عن مالك... قبر آخر) ساقط من (ن).

(10) قوله: (في البيت) زيادة من (ف2).

(11) قوله: (في البيت) ساقط من (ف2).

(12) قوله: (رأسه) ساقط من (ن).

ويقال: إن أبا بكر خلف النبي ﷺ قد جاوز[1] ملحده ملحد النبي ﷺ، ورأس عمر عند[2] رجلي أبي بكر قد جاوزتا[3] رجلاه رجلي النبي عليه السلام، وما تقدم[4] أثبت عند أهل العلم.

ويقال: إنه قد[5] بقي في البيت موضع قبر، يدفن فيه عيسى ابن مريم ﷺ وعلى نبينا والله أعلم[6].

وعمر بن عبد العزيز هو الذي جعل مؤخر القبر محدداً بركن، لئلا يستقبل قبر النبي ﷺ فيصلى إليه[7].

فعل ذلك حين انهدم جدار البيت فبناه على هذا، فصار للبيت خمسة [(ع: 12/ب)] أركان.

قال مالك: ويسلم الرجل على النبي ﷺ[8] حين يقدم، وحين يريد أن يخرج.

قيل: فالرجل يمرُّ بالقبر هل يسلم؟

قال: ما شاء[9]، وفي رواية ابن نافع يسلم كلما مرَّ، وقد أكثر الناس من هذا[10].

قيل: فهل من هذه المساجد شيء نأتيه[11]؟

قال: مسجد قباء.

---

(1) في (ح) و(ن): (جاز).

(2) في (ن): (على).

(3) في (ح) و(ن): (جازتا).

(4) قوله: (وما تقدم) يُقابله في (ن): (والأول) وفي (ف2): (ولأول).

(5) قوله: (قد) ساقط من (ع).

(6) انظر: 14/202.

(7) انظر: التمهيد، لابن عبد البر: 1/167.

(8) قوله: (فيصلى إليه، فعل ذلك حين... وسلم) ساقط من (ن).

(9) في (ن): (يشاء).

(10) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 18/444.

(11) في (ن): (تأتيه) وفي (ح): (يأتيه).

قيل: فغيره؟

قال: لا أعلمه.

وسئل مالك عن تفسير الصف الأول: هل هو دون المقصورة؟

قال: إن كانت المقصورة لا تدخل إلا بإذن فهو دونها[1]، وإن كانت تدخل بغير إذن فهو الذي يلي الإمام[2].

وحرم النبي ﷺ ما بين لابتي المدينة[3]، وهما حرتان.

قال مالك: لا يصاد الجراد بالمدينة[4].

ولا بأس أن يطرد عن النخل.

وقيل: إن حرم المدينة بريد في بريد من جوانبها كلها[5].

قال مالك[6]: وكان ابن الزبير إذ بنى الكعبة يصب الطيب بين أضعاف البناء.

قال مالك: سألت الحجبة: هل كانوا يرتزقون[7] على الحجابة؟

قالوا: لا.

وقد حرص على ذلك عمر بن عبد العزيز، فأبينا ذلك.

قال مالك: وذلك أجود للحجابة[8].

قال مالك: ولا يشرك معهم في الحجابة غيرهم؛ لأنها ولاية من رسول الله ﷺ

---

(1) قوله: (وسئل مالك عن تفسير الصف الأول... دونها) زيادة من (ع).

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/296، الواضحة، لابن حبيب، ص: 44.

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/662، في باب لابتي المدينة، من أبواب فضائل المدينة، برقم: 1774، ومسلم: 2/999، في باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها، من كتاب الحج، برقم: 1372، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) انظر: المدونة: 2/431.

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/503.

(6) قوله: (مالك) ساقط من (ح).

(7) في (ع) (وش): (يرزقون).

(8) في (ن) و(ف2): (للحجبة).

حين أعطى المفاتيح عثمان بن طلحة[1].

قال مالك: قال النبي ﷺ: **«لا يبقين دينان في جزيرة العرب»**[2].

قال مالك: وهي مكة والمدينة، [(ع: 13/أ)] واليمن وأرض العرب[3].

فأجلى عمر أهل نجران وأما أهل[4] فدك فصولحوا على النصف، فقوِّم النصف الذي لهم، فأعطاهم به جمالاً، وأقتاباً وذهباً، فابتاعه للمسلمين، وأجلي يهود خيبر، ولم يأخذوا شيئاً؛ لأنهم لم يكن لهم شيء[5].

قال مالك: فأما تيماء فأمرها بيِّن، بيننا وبينهم أحد عشر ليلة، ليست من بلاد العرب، وهي من ناحية الشام، ورأى[6] الوادي - يعني وادي القرى - ترك من فيه من اليهود؛ لأنهم[7] لم يروها من أرض العرب[8].

---

(1) انظر: المدونة: 2/486.

(2) صحيح، أخرجه مالك مرسلاً: 2/892، في باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة، من كتاب الجامع، برقم: 1584، ووصله البيهقي في الكبرى: 6/115، في باب المعاملة على النخل بشطر ما يخرج منها...، من كتاب المساقاة، برقم: 11409، من حديث أبي هريرة، وأخرجه أحمد: 6/274، في مسند عائشة، برقم: 26395، والطبراني في الأوسط: 2/12، برقم: 1066، من حديث عائشة. قال الدارقطني: هذا حديث صحيح. انظر: العلل: 13/255. وانظر تفصيل الكلام على الحديث في نصب الراية، للزيلعي: 3/454.

(3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 17/50، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 10/504.

(4) قوله: (وأما أهل) يقابله في (ن) و(ع) و(ح): (وفدك)، والمثبت موافق لما في البيان والتحصيل، لابن رشد: 18/283، ونصه: وقد أجلى عمر بن الخطاب ﷺ يهود نجران وفدك. فأما يهود نجران فخرجوا منها ليس لهم من التمر ولا من الأرض شيء، وأما يهود فدك فكان لهم نصف الأرض ونصف النخل، لأن رسول الله ﷺ كان صالحهم على نصف الأرض ونصف النخل، فأقام لهم عمر بن الخطاب نصف النخل ونصف الأرض قيمة من ذهب وورق وإبل وحبال وأقتاب ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها.

(5) انظر: الموطأ: 2/892.

(6) في (ن): (ورأى).

(7) في (ح): (أنهم).

(8) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/491.

فأما مصر وخراسان والشام، فلم[1] يجلوا منها؛ لأنها من أرض العجم، ومن أجلي من غير المدينة الذين هم سكان بها، فليؤخروا أكثر من ثلاثة أيام حتى يتحملوا[2]، وإنما ضرب لهم عمر رضي الله عنه ثلاثة أيام بالمدينة؛ لأنهم بها مارة مجتازون.

قال ابن شهاب: خيبر عنوة، وبعضها صلح، وأكثر الكتيبة عنوة.

قيل لمالك: ما الكتيبة؟ قال: أرض خيبر، وهي أربعون ألف عذق.

وكتب أمير المؤمنين أن تقسم الكتيبة، مع صدقات النبي عليه السلام فهم يقسمونها على الأغنياء والفقراء.

قيل لمالك: أترى ذلك للأغنياء؟

قال: لا، وأرى أن تفرق على الفقراء[3].

قال مالك[4]: كانت صدقات[5] النبي عليه السلام يقسمها الذين[6] يلونها على من جاءهم ويؤثر[7] بها الأحوج، ولم[8] يكونوا [(ع: 13/ب)] يعمّون بها القبائل، وكانت نفقتها من غلتها، حتى أن أمير المؤمنين صار ينفق عليها من بيت المال، ثم يجمع تمرها، فيعطيها القبائل يعمهم بها كلهم على قدر حاجتهم[9]، ولم يكن قبل ذلك[10] يعمّ بها الناس هكذا.

وأوقاف النبي ﷺ سبع حوائط بالمدينة.

---

(1) في (ح): (فلا).

(2) في (ن): (يرتحلوا).

(3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 17/528.

(4) قوله: (مالك) ساقط من (ف2).

(5) في (ح): (صدقة).

(6) في (ع): (الذي).

(7) في (ع): (ويؤثرون).

(8) في (ف2): (فلم).

(9) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 12/39.

(10) قوله: (ذلك) ساقط من (ن).

باب في العلم، وهدي العلماء، وآدابهم وذكر الفتيا

قال أبو محمد[1] قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «**لا ينتزع[2] الله العلم انتزاعاً من الناس ولكن يقبض الله العلم بقبض العلماء، فإذا ذهب العلماء اتخذ الناس رؤوساً جهالاً سئلوا، فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا**»[3].

قال مالك: سأل عبد الله بن سلام كعب الأحبار: من أرباب العلم الذين هم أهله؟

قال: الذين يعملون بعلمهم.

قال: صدقت.

قال: فما[4] نفاه من[5] صدورهم بعد أن علموه؟

قال: الطمع.

قال: صدقت.

قال مالك: لم يكن بالمدينة قط إمام أخبر بحديثين مختلفين.

قال أشهب: يعني لا يحدث بما ليس عليه العمل.

قال ابن المسيب: إن كنت لأسير الليالي، والأيام في طلب الحديث الواحد[6].

وسئل مالك: هل يقدم في الأحاديث، ويؤخر والمعنى واحد؟

قال: أما ما كان من قول رسول ﷺ؛ فإني أكره ذلك، وأن يزاد فيها أو ينقص،

---

(1) قوله: (قال أبو محمد) زيادة من (ف2).

(2) في (ع): (ينزع).

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري: 50/1، في باب كيف يقبض العلم، من كتاب العلم، برقم: 100، ومسلم: 2058/4، في باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، من كتاب العلم، برقم: 2673، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(4) زاد بعده في (ف2): (الذين).

(5) في (ع) و(ف2): (عن).

(6) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 230/18، وما بعدها.

وما كان من غير قوله[1]، فلا أرى به بأساً إذا [(ع: 14/أ)] اتفق المعنى.

وقيل لمالك أيضاً: أرأيت حديث النبي ﷺ يزاد فيه الواو والألف والمعنى واحد؟

قال: أرجو أن يكون خفيفاً[2].

قيل لمالك: أيؤخذ ممن لا يحفظ الأحاديث، وهو ثقة؟

قال: لا.

قيل: يأتي بكتب قد سمعها؟

قال: لا يؤخذ منه أخاف أن يزاد في كتبه بالليل[3].

قال معن بن عيسى: سمعت مالكاً يقول: لا يؤخذ العلم عن أربعة، ويؤخذ عمن سواهم: لا يؤخذ عن مبتدع يدعو إلى بدعته[4]، ولا عن سفيه معلن بالسفه، ولا عن من يكذب في أحاديث الناس وإن كان يصدق في أحاديث رسول الله ﷺ، ولا عن من لا يعرف هذا الشأن[5].

قال مالك: أهل المدينة ليست لهم كتب، مات[6] ابن المسيب والقاسم ولم يتركا كتباً، وبلغني أن أبا قلابة ترك حمل بغل من كتب[7].

ولم يكن عند ابن شهاب إلا كتاب فيه نسب قومه[8].

قيل لمالك: أرأيت من أخذ بحديث حدثه به ثقة، عن أحد من الصحابة أتراه في سعة؟

---

(1) قوله: (غير قوله) يقابله في (ن): (قول غيره).

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 18/241.

(3) قوله: (قال: لا يؤخذ منه... بالليل) ساقط من (ع)، وانظر المسألة في: البيان والتحصيل: 18/249.

(4) في (ن): (بدعة).

(5) انظر: شرح الأبهري على كتاب الجامع لابن عبد الحكم، ص: 98.

(6) قوله: (مات) ساقط من (ن).

(7) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 18/249.

(8) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/8.

قال: لا والله حتى يصيب الحق، وما الحق إلا واحد، قولان مختلفان لا يكونان جميعاً صواباً[1].

وذكر عن الليث مثله.

قال مالك: لم يكن من فتيا الناس أن يقال[2]: هذا حلال وهذا حرام.

ولكن يقول: أكره هذا، ولم أكن أصنعه[3]، فكان الناس يكتفون بذلك[4].

وفي موضع آخر: كانوا [ع: 14/ب] لا يقولون حلال ولا حرام، إلا لما في كتاب الله تعالى.

قال مالك: إنما أفسد على الناس تأويل ما لا[5] يعلمون[6].

قال مالك: ليس يسلم رجل حدَّث بكل ما سمع[7] ولا يكون إماماً أبدًا.

ثم قال مالك: يلبسون الحق بالباطل.

قال مالك: الذي غلب عليه أمر الناس هو المنهج[8]، وقد يكون الشيء حسنًا، وغيره أقوى منه.

قال مالك: إذا أصيب[9] الجواب قلَّ[10] الكلام، وإذا كثر الكلام كان من صاحبه فيه الخطأ[11].

---

(1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 289/18.

(2) في (ف2): (يقولوا).

(3) في (ن): (لأمنعه) وفي (لأصنعه).

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 340/18.

(5) قوله: (لا) ساقط (ع).

(6) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 205/18.

(7) في (ع): (يسمع).

(8) في (ن): (المنهاج).

(9) في (ع): (أصبت).

(10) في (ن): (قُبل).

(11) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 38/8.

قال[1]: ونهي عن الصياح في العلم، وكثرة اللغط.

قال: وكان ابن هرمز قليلَ الكلام، قليلَ الفتيا، وكان ممن أحب أن أقتدي به، وكان بصيراً بالكلام، وكان يرد على أهل الأهواء، وكان أعلم الناس بما اختلف الناس[2] فيه من ذلك.

قال محمد بن عجلان: ما هبت أحداً قط هيبتي زيد بن أسلم، وكان زيد يقول له: اذهب تعلَّم كيف تسأل، ثم تعال[3].

ويقال: إذا جلست إلى عالم فكن على أن تسمع أحرص منك على[4] أن تقول.

قال مالك: ربما مرَّ بي زياد مولى ابن عياش فيضع يده بين كتفي، ويقول: عليك بالجد، فإن كان ما يقول أصحابك من الرخص حق[5] لم يضرك، وإن كان الأمر على غير ذلك كنت أخذت بالجد.

يريد: ما يقول ربيعة وزيد بن أسلم. [(ع: 15/أ)]

قال مالك: إذا رأيت هذه الأمور التي فيها الشكوك، فخذ في ذلك بالذي هو أوثق[6].

قال مالك: كان سليمان بن يسار أعلم[7] أهل هذه البلدة بعد سعيد بن المسيب، وكان إذا كثر الكلام واللغط، والمراء في المسجد أخذ نعليه وقام[8].

قال مالك: ولا أحب هذا[9] الإكثار من المسائل والأحاديث، وأدركت أهل

---

(1) قوله: (قال) ساقط من (ن).

(2) قوله: (بما اختلف الناس) ساقط من (ن).

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 9/1.

(4) قوله: (على) زيادة من (ن).

(5) في (ح): (حقا).

(6) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 584.

(7) قوله: (أعلم أهل) يقابله في (ن): (أهل) وفي (ع): (أعلم).

(8) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 11/17.

(9) قوله: (هذا) ساقط من (ع).

هذا[1] البلد يكرهون الذي في الناس اليوم، ولم يكن أول هذه الأمة بأكثر الناس مسائل، ولا هذا التعمق[2].

وقد نهى النبي ﷺ عن كثرة المسائل[3].

وفي الحديث الآخر نهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال[4].

قال[5] مالك: فلا[6] أدري هو ما أنتم فيه من كثرة السؤال، أم سؤال الاستسعاء.

وكان مالك يكره العجلة في الفتيا، وربما ردَّ المسائل وكثيراً يقول: لا أدري.

---

(1) في (ف2): (هذه).

(2) انظر: المختصر، لابن عبد الحكم، ص: 570.

(3) لفظ الحديث: عن أنس قال: كنا عند عمر، فقال: نهينا عن التكلف.
أخرجه البخاري: 6/2659، في باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، برقم: 6863.
وأخرجه الحاكم في المستدرك: 2/559، في باب تفسير سورة ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ [سورة عبس آية: 1]، من كتاب التفسير، برقم: 3897، بلفظ: أن أنس بن مالك رضي الله عنه أخبره أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: ﴿فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا حَبّٗا ۝٢٧ وَعِنَبٗا وَقَضۡبٗا ۝٢٨ وَزَيۡتُونٗا وَنَخۡلٗا ۝٢٩ وَحَدَآئِقَ غُلۡبٗا ۝٣٠ وَفَٰكِهَةٗ وَأَبّٗا﴾ [سورة عبس آية: 27-31] قال: فكل هذا قد عرفناه فما الأب؟ ثم نقض عصاً كانت في يده فقال: هذا لعمر الله التكلف اتبعوا ما تبين لكم من هذا الكتاب.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
قال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

(4) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/848، في باب ما ينهى عن إضاعة المال، من كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، برقم: 2277، ومسلم: 3/1340، في باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، من كتاب الأقضية، برقم: 593، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، ومالك: 2/990، في باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين، من كتاب الكلام، برقم: 1796، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه في الصحيحين: "إن الله كره لكم ثلاثا قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال".

(5) في (ف2): (فقال).

(6) في (ن): (لا).

وقال: جنة العالم: لا أدري، فإذا أخطأها أصيبت مقاتله[1].

قال مالك: من إذالةِ[2] العالم أن يجيب كل من سأله[3].

وقال ابن عباس: من أجاب الناس في كل ما يسألونه عنه فهو مجنون[4].

وسئل[5] مالك عن شيء؟

فقال: ما أحب أن أجيب في مثل هذا.

وقد ابتلى عمر بن الخطاب بمثل هذه الأشياء، فتركها ولم يجب فيها.

قال[6]: قال عبد الله بن يزيد بن هرمز: [(ع: 15/ب)] إذا جعل الرجل قاضياً، أو أميراً أو مفتياً، فينبغي أن يسأل عن نفسه من يثق به، فإن رآه أهلاً لذلك دخل فيه، وإلا لم يدخل[7].

قال مالك: ومن عيب القاضي أنه إذا عزل، لم يرجع إلى مجلسه الذي كان يتعلم[8] فيه[9].

قال مالك: ولا بأس أن يقول الرجل[10] فيما قرأه على العالم: حدثني كما يقول: أقرأني فلان، وإنما أنت تقرأ عليه القرآن[11].

---

(1) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/504.

(2) في (ع): (إذاك)، وذَال الشيءُ يَذيلُ هانَ وأَذَلْته أَنا أَهَنْته ولم أُحْسِن القِيام عليه وأَذَالَ فلان فرسه وغلامه إِذا أهانَه والإِذالةُ الإِهانة، وفي الحديث نهى النبي ﷺ عن إِذالة الخيل، وهو امْتِهانُها بالعمل والحملِ عليها. انظر: لسان العرب، لابن منظور: 11/260.

(3) انظر: شرح الأبهري على كتاب الجامع لابن عبد الحكم، ص: 101.

(4) انظر: جامع بيان العلم وفضله: 2/317.

(5) في (ن): (وشيء).

(6) قوله: (قال) زيادة من (ن).

(7) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 18/300، 301.

(8) في (ع): (يتكلم).

(9) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 145، والنوادر والزيادات: 8/10.

(10) قوله: (الرجل) ساقط من (ع).

(11) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 17/143.

قيل: فالرجل يقرأ عليك، وأنا حاضر أيجوز لي أن أحدث به أنا[1]؟

قال: نعم.

قيل له: فالرجل[2] يقول له العالم: هذا كتابي، فاحمله عني وحدث بها فيه؟

قال: لا أراه يجوز، وما يعجبني، وإنما يريدون الحمل.

قال أشهب: يريد: الحمل الكثير في الإقامة اليسيرة[3].

وروي عن مالك غير هذا.

وروي عنه أيضاً أنه قال: كتبت ليحيى بن سعيد مئة حديث من حديث ابن شهاب فحملها عني ولم يقرأها علي.

وحكاية أخرى: قيل: أقرأتها عليه أو قرأها عليك؟

قال: كان أفقه من ذلك[4].

وقد أجاز الكتب ابن وهب وغيره من العلماء.

والمناولة أقوى من الإجازة إذا صحَّ الكتاب.

قال مالك: ما كتبت في هذه الألواح قط.

قال[5]: وقلت لابن شهاب: أكنت تكتب العلم؟ فقال: لا.

قلت: فيعاد[6] عليك الحديث؟ قال: لا[7].

وقد تقدم في أول المختصر كثير من معاني هذا الباب. [(ع: 16/أ)]

---

(1) في (ن): (إنه).

(2) في (ن): (الرجل).

(3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 17/331.

(4) انظر: التمهيد، لابن عبد البر: 23/91.

(5) قوله: (قال) ساقط من (ن).

(6) في (ن): (أفيعاد).

(7) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 18/258.

باب في الفتن، وفساد الزمان، وذكر الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وذكر بعض من امتحن في ذلك، وفي[1] تحليل الظالم، وفي الرجل يطلب العمالة[2]

قال أبو محمد[3] قال مالك: قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمر: «**كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس، قد مَرِجَت عهودهم وأماناتهم[4] واختلفوا وكانوا هكذا**»؟ -وشبك بين أصابعه-.

قال: كيف بي يا رسول الله؟ قال: «**عليك بما تعرف وإياك ما تنكر، وعليك بخاصة نفسك، وإياك وعوامهم**»[5].

قال مالك: لا أرى عمر دعا على نفسه بالشهادة إلا أنه خاف التحول من الفتن، وقد كان يحب البقاء في الدنيا[6].

وقال[7] النبي ﷺ: «**يأتي على الناس زمان يمسي المرء مؤمناً، ويصبح كافراً ويصبح مؤمناً ويمسي كافراً**».

قيل: يا رسول الله فأين العقول ذلك الزمان؟ قال: «**تنتزع عقول أكثر أهل ذلك**

---

(1) قوله: (في) زيادة من (ع).

(2) في (ف2): (للعمالة).

(3) قوله: (قال أبو محمد) زيادة من (ف2).

(4) مَرِجَت أمانات الناس: فسدت. ومرج الدين والأمر: اختلط واضطرب. انظر: الصحاح، للجوهري: 1/341.

(5) صحيح، أخرجه بهذا اللفظ أحمد: 2/162، برقم: 6508، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.
وأخرجه أبو داود: 2/527، في باب الأمر والنهي، من كتاب الملاحم، برقم: 4342، وابن ماجه: 2/1307، في باب التثبت في الفتنة، من كتاب الفتن، برقم: 1307، كلهم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(6) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 17/531.

(7) في (ع): (قال).

الزمان»[1].

وقرأ أبو هريرة: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا﴾ [سورة النصر آية: 1-2].

فقال[2]: والذي نفسي بيده لقد دخلوا فيه أفواجاً، وليخرجن[3] منه أفواجاً كثيراً[4].

قال مالك: قال طلحة بن عبيد الله: قد حقب[5] الأمر[6] وغلب سفهاء الناس [(ع: 16/ب)] علماءهم[7].

قال: واعتزل أبو الجهيم[8] وترك مجالسة الناس.

فقال: إني وجدت قرب الناس شراً[9].

قال يحيى بن سعيد: لما كانت الفتنة اعتزل محمد بن مسلمة وغيره، فنزل محمد الربذة، فأتاه ناس من أهل العراق يحرضونه على القتال[10]، فأراهم سيفه قد كسره.

---

(1) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد صح بألفاظ أخرى منها: «بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا أو يمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا» أخرجه بهذا اللفظ مسلم: 110/1، في باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن، من كتاب الإيمان، برقم: 118، والترمذي: 487/4، في باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم، من كتاب الفتن، برقم: 2195، وأحمد: 303/2، برقم: 8017، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) في (ن): (وقال).

(3) في (ف2): (ولتخرجن).

(4) في (ف2): (كثيرة)، وانظر المسألة في: البيان والتحصيل، لابن رشد: 609/17.

(5) في (ف2): (خفت).

(6) قوله (حقب الأمر) يقابله في (ن): (حقبت الأمور).

حَقِبَ أَمْرُ النَّاسِ أَي فَسَدَ واحْتَبَس مِن قولهم حَقِبَ المَطَرُ أَي تأَخَّر واحْتَبَسَ، انظر: لسان العرب، لابن منظور: 324/1.

(7) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 409/18.

(8) في (ع): (الجهم).

(9) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 220/18.

(10) قوله: (على القتال) زيادة من (ف2).

وقال: قال رسول الله ﷺ: **«إن رأيت من الأمور ما تنكر[1] فاكسر سيفك على حجر من الحرة والزم بيتك، وعض على لسانك»**[2].

قال يحيى بن سعيد: لم يترك الصلاة في مسجد النبي ﷺ منذ كان الرسول ﷺ، إلا ثلاثة أيام يوم قتل عثمان، ويوم الحرة.

قال مالك: ونسيت الثالث[3].

قال محمد بن عبد الحكم: هو يوم خرج بها أبو حمزة الخارجي.

قال مالك: قتل يوم الحرة سبعمائة ممن حمل القرآن.

قال ابن القاسم: أشك أن فيهم أربعة من أصحاب النبي عليه السلام[4].

قال مالك: كان يقال: من لقي الله لم يشرك في دم مسلم لقي الله خفيف الظهر[5].

قال مالك: لما حكم علي الحكمين خرجت تلك الخارجة.

فقالوا: لا حكم إلا لله.

فقال علي: كلمة حق أريد بها باطل[6]، وهي أول خارجة خرجت، فتعدوا وكفروا الناس[7].

---

(1) قوله: (ما تنكر) زيادة من (ف2).

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 18/362.

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة: 7/462، برقم: 37239، ط الرشد، والطبراني في الأوسط: 19/232، برقم: 517، ولفظه: «عن أبي بردة قال مررنا بالربذة وإذا فسطاط قلت لمن هذا قيل لمحمد بن مسلمة فدخلت عليه فقال إن رسول الله ﷺ قال: «يا محمد بن مسلمة: إنها ستكون فتنة وفرقة واختلاف فإذا كان ذلك فاكسر سيفك واكسر نبلك واقطع وترك، واجلس في بيتك فقد وقعت الفتنة وفعلت الذي أمرني به رسول الله ﷺ فالتفت فإذا السيف معلق بعمود الفسطاط فانتصلته فإذا سيفاً من خشب قال: قد فعلت ما أمرني به النبي ﷺ واتخذت هذا أهيب به الناس».

(3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 18/366، 367.

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 17/139.

(5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 18/344.

(6) أنظر: المدونة: 3/96.

(7) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 18/400.

قال مالك: ضرب محمد بن المنكدر وأصحاب له في أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وضرب [(ع: 17/أ)] ربيعة وحلق رأسه ولحيته في شيء غير هذا، وضرب ابن المسيب، وأدخل في تبان من شعر.

وقال عمر بن عبد العزيز: ما أغبط رجلاً لم يصبه في هذا الأمر أذى[1][2].

قال مالك: دخل أبو بكر بن عبد الرحمن وعكرمة بن عبد الرحمن على ابن[3] المسيب في السجن، وقد ضرب ضرباً شديداً، فقالا له: اتق الله فإنا نخاف على دمك، قال: اخرجا عني أترياني ألعب بديني كما لعبتما بدينكما؟![4].

قال مالك: لا ينبغي المقام بأرض يعمل فيها بغير الحق، والسب[5] للسلف الصالح، وأرض الله واسعة، ولقد أنعم الله على عبد أدرك حقاً فعمل[6] به[7].

وقال ابن مسعود: تكلموا بالحق تعرفوا به، واعملوا به تكونوا من أهله[8].

قال مالك: وينبغي للناس أن يأمروا بطاعة الله ﷻ، فإن عصوا كانوا شهوداً على من عصاه[9].

قيل له: الرجل يعمل أعمالاً سيئة، أيأمره الرجل بالمعروف وهو يظن أنه لا يطيعه[10] وهو ممن لا يخافه كالجار والأخ؟

---

(1) في (ف2): (إذا).

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 18/367.

(3) قوله: (ابن) ساقط من (ع).

(4) انظر: الذخيرة، للقرافي: 13/304.

(5) في (ن): (والتسبب).

(6) في (ح): (يعمل).

(7) انظر: شرح الأبهري: 1/150، 151.

(8) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 18/403.

(9) انظر: الذخيرة، للقرافي: 13/304.

(10) في (ع): (يطيقه).

قال: ما بذلك بأس، ومن الناس من يرفق به فيطيع.

قال الله سبحانه: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا﴾ [سورة طه آية: 44][1].

قيل له: أيأمر الرجل الوالي، أو غيره بالمعروف وينهاه عن المنكر؟

قال: إن رجا أن يطيعه فليفعل.

قيل له: فإن[2] لم يرج هل هو من تركه في سعة؟

قال: لا أدري.

قيل له: أفيأمر[3] والديه بالمعروف وينهاهما عن المنكر؟

قال: نعم، ويخفض لهما جناح الذل [(ع: 17/ب)] من الرحمة[4].

قال مالك: كان عمر بن الخطاب يقول إذا أكربه أمر: والله لا يكون ذلك ما بقيت أنا وهشام بن حكيم.

قال مالك: مرَّ على عمر حمار عليه لبن، فطرح عنه لبنة[5] منه[6]، استكثره ورآه يثقله[7].

قيل لمالك: أمور تكون عندنا علانية من حمل المسلم[8] الخمر، ومشيه مع المرأة الشابة يحادثها؟.

قال: وددت أن بعض الناس يقومون في ذلك.

قيل: فإن كان لا يقوى إلا بسلطان، فأتاه فأذن له أيأمر في ذلك وينهى الرجل فيه؟

---

(1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 17/84.

(2) في (ف2): (وإن).

(3) في (ع): (أيأمر).

(4) انظر: الذخيرة، للقرافي: 13/304.

(5) قوله: (لبنة) زيادة من (ن).

(6) قوله: (لبنة منه) ساقط من (ف2).

(7) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 18/301.

(8) في (ح) و(ع): (المسلمين).

قال: إن قوي على ذلك وأصاب[1] العمل فما[2] أحسنه[3].

قال[4] ابن وهب: سمعت مالكاً يقول فيمن يرى الشيء مما يؤمر فيه بمعروف، أو ينهي عن منكر.

قال: إن أهل الخير والفقه مختلفون في مثل[5] هذا.

قال مالك: وكل من رأى منكراً أيقوم حتى يأمر به؟.

قال مالك: وقد دخلت على عبد الله بن يزيد بن هرمز وهو على سرير، وليس عنده أحد، فذكر شرائع الإسلام، وما انتقض[6] منه، وما خاف من ضيعته، وإن دموعه لتسكب[7].

قال مالك: كان عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري رجلاً صالحاً يدخل على الوالي في الأمر ينصحه فيه، فلا يرفق به فيه[8]، ولا يكف عن شيء من الحق يكلمه[9] به.

قال مالك: وغيره من الناس يفرق أن يضرب[10]. [(ع: 18/أ)]

قال مالك: قال سعيد بن جبير: لو كان المرء لا يأمر بالمعروف، ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء، ما أمر أحد بمعروف ولا نهى عن منكر.

قال مالك: ومن هذا الذي ليس فيه شيء؟[11].

---

(1) في(ع): (فأصاب).

(2) في (ع): (مما).

(3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 360/9، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 243/8، 244.

(4) في (ن): (وقال).

(5) قوله: (مثل) ساقط من (ع).

(6) في (ح): (انتقص).

(7) في (ن): (تسكب).

(8) قوله: (به فيه) يقابله في (ح): (له).

(9) في(ع): (بكلمة).

(10) انظر: التمهيد، لابن عبد البر: 416/17.

(11) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 330/18.

قال مالك: وكان القاسم بن محمد يحلل لنفسه[1] من ظلمه، يكره لنفسه الخصوم.

وكان ابن المسيب لا يحلل أحداً[2].

وسئل عن ذلك مالك فقيل له: أرأيت الرجل يموت، ولك عليه دين لا وفاء له به؟

قال: أفضل عندي أن أحلله، وأما الرجل يظلم الرجل، وفي رواية أخرى يغتابه وينتقصه، فلا أرى ذلك، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [سورة الشورى آية: 42][3].

وفي رواية أخرى، قال: كان بعض الناس يحلل من ظلمه، ويتأول الحسنة بعشر أمثالها، وما هذا بالبين عندي، ولا هذا وإن[4] الذي لم يعف لمستوفٍ في[5] حقه.

قيل لمالك: فالرجل[6] يولي العمل فيأبي، ويشير بمن يعمل؟

قال: إن أشار بمأمون فلا بأس بذلك[7].

قيل لمالك: فالرجل يدعى للعمل فيكره[8] أن يجيب[9] ويخاف أن يسجن أو يجلد ظهره أو تهدم داره؟

قال: فليصبر على ذلك ويترك العمل، وأما إن خاف على دمه فلا أدري ما حد

---

(1) قوله: (لنفسه) زيادة من (ح).

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 18/569.

(3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 17/82.

(4) في (ع): (فإن).

(5) قوله: (في) زيادة من (ن).

(6) في (ف2): (الرجل).

(7) قوله: (قيل لمالك: فالرجل يولى العمل... بذلك) ساقط من (ن)، وانظر المسألة في: البيان والتحصيل، لابن رشد: 17/421.

(8) في (ن): (فكره).

(9) قوله: (أن يجيب) يقابله في (ع): (إن لم يجبر).

ذلك، ولعل له في ذلك سعة إن عمل(1).

باب(2) في الدعاء وذكر الله ﷻ وقراءة القرآن والقراءة [(ع: 18/ب)] بألحان والقصص والذكر(3) في المساجد والمصاحف ورطانة العجم(4) والسمر بعد العشاء

قال أبو محمد(5) قال مالك: قال معاذ بن جبل: ما عمل آدمي من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله(6).

وروي أن النبي ﷺ كان من دعائه كلما(7) أصبح وأمسى: **«اللّهم بك نصبح وبك نمسي وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور، إذا أصبح، وإذا أمسي قال: وإليك المصير»**(8).

«اللّهم اجعلني من أعظم عبادك عندك حظاً، ونصيباً من كل خير تقسمه في هذا اليوم، وفيما بعده من نور تهدي به، أو رحمة تنشرها أو رزق تبسطه، أو ضر تكشفه أو ذنب تغفره، أو شدة تدفعها، أو فتنة تصرفها، أو معافاة تمنّ بها برحمتك إنك على كل شيء قدير»(9).

---

(1) انظر: المختصر، لابن عبد الحكم، ص: 562.

(2) قوله: (باب) ساقط من (ن).

(3) في (ح): (وذكر).

(4) في (ن): (الأعاجم).

(5) قوله: (قال أبو محمد) زيادة من (ف2).

(6) انظر: الموطأ: 1/211.

(7) في (ن): (إذا).

(8) صحيح: أخرجه أبو داود: 2/737، في باب ما يقول إذا أصبح، من كتاب الأدب، برقم: 5068، والترمذي: 5/466، في باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى، من كتاب الدعوات، برقم: 3391، وأحمد: 2/354، برقم: 8634، وابن حبان: 3/244، في باب الأدعية، من كتاب الرقائق، برقم: 964-965، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(9) أخرجه الطبراني في الكبير موقوفاً علي ابن عمر: 12/268، برقم: 13079، وابن أبي شيبة: 5/324، في

ومن دعائه: «اللهم بنورك اهتدينا وبفضلك استغنينا[1] وبنعمتك أصبحنا وأمسينا»[2].

ومن دعائه عليه الصلاة والسلام عند النوم، يضع يده اليمنى تحت خده الأيمن، واليسرى على فخذه الأيسر ثم يقول[3]: «اللهم باسمك وضعت جنبي، وباسمك أرفعه اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك»[4].

«اللهم إني أسلمت نفسي إليك، وألجأت ظهري إليك، وفوضت [(ع: 19/أ)] أمري إليك، ووجهت وجهي إليك رهبة منك ورغبة إليك، لا منجى ولا ملجأ منك إلا إليك، أستغفرك وأتوب إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبرسولك الذي أرسلت»[5].

ثم يقول: «رب قني عذابك يوم تبعث عبادك» يرددها[6].

= الرجل ما يقول إذا أصبح، من كتاب الحديث بالكراريس، برقم: 26543، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: 10/294، برقم: 17431، وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(1) زاد بعده من ط قوله: (وفي).

(2) لم أقف عليه.

(3) في (ح): (نقول).

(4) متفق عليه: أخرجه البخاري: 5/2329، في باب التعوذ والقراءة عند النوم، من كتاب الدعوات، برقم: 5961، ومسلم: 4/2084، في باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، من كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، برقم: 2714، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(5) متفق عليه: أخرجه البخاري: 1/97، في باب فضل من بات على الوضوء، من كتاب الوضوء، برقم: 244، ومسلم: 4/2081، في باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، من كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، برقم: 2710، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(6) أخرجه مسلم: 1/492، في باب استحباب يمين الإمام، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم: 709، والترمذي: 5/471، في باب منه، من كتاب الدعوات، برقم: 3399، من حديث البراء بن عازب، وأبو داود: 2/731، في باب ما يقول عند النوم، من كتاب الأدب، برقم: 5045، عن حفصة رضي الله عنها، والترمذي: 5/471، في باب منه، من كتاب الدعوات، برقم: 3398، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

ومن دعائه عليه الصلاة و السلام إذا خرج من بيته: **«اللّٰهم إني أعوذ بك أن أضل أو أزل[1] أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل علي»**[2].

وفي باب السفر ذكر الدعاء عند السفر.

وقال عليه الصلاة والسلام: أما الركوع فعظموا فيه الله، وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء[3] فقمن أن يستجاب لكم[4]، يقول: فحري أن يستجاب لكم.

فروي[5] من قوله في الركوع: **«سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة»**[6].

وسمع[7] ﷺ[8] وهو ساجد من الليل يقول[9]: **«أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على**

---

(1) في (ع): (أذل).

(2) أخرجه أبو داود: 2/746، في باب ما يقول إذا خرج من بيته، من كتاب الأدب، برقم: 5094، والنسائي في الكبرى: 4/456، في الاستعاذة من الضلال، من كتاب الاستعاذة، برقم: 7921، وابن ماجه: 2/1278، في باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته، من كتاب الدعاء، برقم: 3884، وأحمد: 6/321، برقم: 26772، من رواية الشعبي عن أم سلمة رضي الله عنها، وإسناده ضعيف لانقطاعه الشعبي وهو عامر بن شراحيل لم يسمع من أم سلمة رضي الله عنها.

(3) قوله: (في الدعاء) يقابله في (ع): (بالدعاء).

(4) أخرجه مسلم: 1/348، في باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة، برقم: 479، وأبو داود: 1/294، في باب في الدعاء في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة، برقم: 876، والنسائي: 2/189، في تعظيم الرب في الركوع، من كتاب الافتتاح، برقم: 1045، وأحمد: 1/219، برقم: 1900، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(5) في (ف2): (وروي).

(6) صحيح، أخرجه أبو داود: 1/293، في باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، من كتاب الصلاة، برقم: 873، والنسائي: 2/223، في نوع آخر، من كتاب الافتتاح، برقم: 1132، وأحمد: 6/24، برقم: 24026، من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.

(7) في (ع): (وسم).

(8) زاد بعده في (ع) قوله: (يقول).

(9) قوله: (يقول) ساقط من (ف2).

نفسك»[1].

ومما روي أنه مستحب[2] في[3] دبر الصلوات يسبح ثلاثاً وثلاثين ويكبر ثلاثاً وثلاثين ويحمد ثلاثاً وثلاثين ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير[4].

وروي مما يستحب عند الخلاء أن يقول[5]: الحمد لله الذي رزقني لذته، [(ع: 19/ب)] وأخرج عني مشقته، وأبقى في جسمي قوته[6].

قال مالك: كان من دعاء رسول الله ﷺ: **«اللّهم إني أسألك[7] فعل الخيرات وترك المنكرات، وحب المساكين، وإذا أردت في قوم فتنة، فاقبضي إليك غير مفتون»[8].**

---

(1) أخرجه مسلم: 352/1، في باب ما يقال في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة، برقم: 486، ومالك: 214/1، في باب ما جاء في الدعاء، من كتاب القرآن، برقم: 499، وأبو داود: 295/1، في باب في الدعاء في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة، برقم: 879، والترمذي: 524/5، في باب، من كتاب الدعوات، برقم: 3493، والنسائي: 210/2، في باب نصب القدمين في السجود، من كتاب الافتتاح، برقم: 1100، وابن ماجه: 1262/2، في باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ، من كتاب الدعاء، برقم: 3841، من حديث أبي هريرة عن عائشة ﵂.

(2) في (ع): (يستحب).

(3) قوله: (في) ساقط من (ح).

(4) أخرجه مسلم: 418/1، في باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم: 597، ومالك: 210/1، في باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى، من كتاب القرآن، برقم: 490، من حديث أبي هريرة ﵁.

(5) في (ح): (نقول).

(6) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وفي مصنف ابن أبي شيبة: 149/7، بلفظ: عن طاووس قال: قال رسول الله ﷺ: إذا خرج أحدكم من الخلاء فليقل: الحمد الله الذي أذهب عني ما يؤذيني، وأمسك عليَّ ما ينفعني.

(7) قوله: (إني أسألك) يقابله في (ن): (إنا نسألك).

(8) انظر: الموطأ: 218/1. والحديث صحيح، أخرجه الترمذي: 366/5، في باب ومن سورة ص، من كتاب تفسير القرآن، برقم: 3233، من حديث ابن عباس، وأخرجه كذلك عن معاذ: 368/5، في باب ومن سورة ص، في كتاب تفسير القرآن، برقم: 3235، وأحمد: 243/5، برقم: 22162، =

والتعويذ[1] الذي علَّم[2] جبريلُ رسولَ الله ﷺ، إذ رأى[3] عفريتاً يطلبه بشعلة من نار حين أسري به: «**أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج فيها، وشر[4] ما ذرأ في الأرض، وشر ما يخرج منها، ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل إلا طارقٌ يطرق بخير يا رحمن**»[5].

قال مالك: وكان يقال: أعوذ بك من حور[6] بعد كون[7] ويروى بعد كور[8].

وهو أن يتحول عن صلاح حالٍ كان عليه[9].

= وأخرجه مالك بلاغاً: 218/1، في باب العمل في الدعاء، من كتاب القرآن، برقم: 508.

(1) في (ف2): (والتعوذ).

(2) في (ف2): (علمه).

(3) في (ن): (رأوا).

(4) في (ف2): (ومن شر).

(5) في (ن): (أرحم الراحمين).

والحديث أخرجه أبي يعلي بسند صحيح، عن عبد الرحمن بن حبشي: 237/12، برقم: 6844، وأحمد: 419/3، برقم: 15498، وأخرجه النسائي الكبري عن عبد الله بن مسعود: 237/6، في ذكر ما يكب العفريت ويطفئ شعلته، من كتاب عمل اليوم والليلة، برقم: 10792، وأخرجه مالك عن يحيي بن سعيد: 950/2، في باب ما يؤمر به من التعوذ، من كتاب الشعر، برقم: 1705.

(6) في (ن): (جور).

(7) في (ع): (كور). صحيح: أخرجه: النسائي: 272/8، في الاستعاذة من الحور بعد الكور، من كتاب الاستعاذة، برقم: 5498، وابن ماجه: 1279/2، في باب ما يدعو به الرجل إذا سافر، من كتاب الدعاء، برقم: 3888، وأحمد: 82/5، برقم: 20790، وابن خزيمة في صحيحه: 138/4، في باب الدعاء عند الخروج إلى السفر، من كتاب المناسك، برقم: 2533، من حديث عبد الله بن سرجس.

(8) في (ع): (طور)، أخرجه مسلم: 979/2، في باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، من كتاب الحج، برقم: 1343، والترمذي: 497/5، في باب ما يقول إذا خرج مسافرا، من كتاب الدعوات، برقم: 3439، من حديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه.

(9) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 398/18.

ويقال: «**أعوذ بك من جار السوء**[1] **في دار المقامة**»[2].

قال مالك: وقال النبي ﷺ: من نزل منزلاً فليقل: «**أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، فإنه لن يضره شيء حتى يرتحل**»[3].

قال مالك: يستحب[4] للرجل إذا دخل منزله أن يقول: «**ما شاء الله لا قوة إلا بالله**»[5]، وهو في كتاب الله[6].

قال: ودعا عمر بن الخطاب على نفسه بالموت حين قال: «**اللَّهم كبرت سني، وضعفت قوتي،** [(ع: 20/أ)] **وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط**»[7].

قال: وقال عمر بن عبد العزيز لبعض من كان يخلو معه: ادع لي بالموت[8].

وكان عمر بن عبد العزيز يدعو: اللَّهم رضني بقضائك، وأسعدني بقدرك[9] حتى

---

(1) في (ن) و(ع): (سوء).

(2) حسن، أخرجه النسائي: 8/274، في الاستعاذة من جار السوء، من كتاب الاستعاذة، برقم: 5502، وابن حبان: 3/307، في باب الأدعية، من كتاب الرقائق، برقم: 1033، بلفظ "في دار المقاومة، بدل المقامة"، والحاكم في المستدرك: 1/714، في كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر، برقم: 1951، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) انظر: الموطأ: 2/978.

والحديث أخرجه مسلم: 4/2080، في باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، من كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، برقم: 2708، ومالك: 2/978، في باب ما يؤمر به من الكلام في السفر، من كتاب الاستئذان، برقم: 1763، من حديث سعد بن أبي وقاص عن خولة بنت حكيم.

(4) في (ن): (ويستحب).

(5) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 582.

(6) قوله: (وهو في كتاب الله) ساقط من (ع).

(7) انظر: الموطأ: 2/824.

(8) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 17/530، 531.

(9) في (ف2): (بلقائك).

لا أحب تأخير شيء عجلته، ولا تعجيل شيء أخرته[1].

وقال[2] مالك: كان[3] عامر بن عبد الله يرفع يديه بعد الصلاة يدعو، ولا بأس به ما لم يرفع جداً[4].

وفي رواية ابن غانم: ليس رفع اليدين في الدعاء من أمر الفقهاء.

قال مالك: وأكره أن يحلف أحد بحق الخاتم الذي[5] على في[6].

أو يقول: رغم أنفي لله، وبلغني أن عمر بن عبد العزيز قال: رغم أنفي لله الحمد لله الذي قطع مدة الحجاج[7].

وسئل مالك عن النوم بعد صلاة الصبح قال: غيره أحسن منه وليس بحرام[8].

قال مالك: كان سعيد بن أبي هند ونافع مولى[9] ابن عمر وموسى بن مسيرة يجلسون بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ثم يتفرقون، وما يكلم بعضهم بعضاً اشتغالاً بذكر الله تعالى[10].

ولم تكن القراءة في المسجد في المصحف من أمر الناس القديم، وأول من أحدثه[11] الحجاج، وأكره أن يقرأ في المصحف في المسجد[12].

---

(1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 18/240.

(2) في (ح): (قال).

(3) في (ح): (وكان).

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 17/132.

(5) في (ع): (التي).

(6) في (ف2): (فيه).

(7) انظر: المدونة: 3/199، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/8.

(8) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 563، والبيان والتحصيل، لابن رشد: 1/352.

(9) قوله: (مولى) ساقط من (ن).

(10) انظر: المدونة: 1/321، 322.

(11) في (ع): (أخذ به).

(12) قوله: (المصحف في المسجد) يقابله في (ف2): (المصحف في المسجد). وانظر المسألة في: المدخل لابن الحاج: 3/110، 111.

وأنكر مالك القصص في المسجد[1].

وقد قال تميم الداري لعمر: دعني أدع[2] الله وأقص وأُذَكِّر الناسَ[3].

فقال عمر: لا، فأعاد عليه، فقال: أنت تريد أن[4] تقول: أنا تميم [(ع: 20/ب)] الداري فاعرفوني[5].

قال مالك: ولا أرى أن يجلس[6] إليهم، وإن القصص لبدعة[7].

قال: وليس على الناس أن يستقبلوهم كالخطيب، وكان ابن المسيب وغيره يتخلفون والقاص يقص[8].

قال مالك: نهيت أبا قدامة أن يقوم بعد الصلاة فيقول: افعلوا كذا[9] وكذا[10].

وكره التابوت الذي يجعل[11] في المسجد للصدقة[12].

وسئل عن الأكل في المسجد؟

فقال: أما الشيء[13] الخفيف مثل السويق ويسير الطعام فأرجوه[14]، ولو خرج

---

(1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 18/129.

(2) في (ن): (أدعو).

(3) قوله: (وأُذكر الناس) يقابله في (ف2): (أَذكر الله).

(4) قوله: (أن) زيادة من (ف2).

(5) انظر: الإعلام بنوازل الأحكام، لأبي الإصبع عيسى بن سهل الجياني: 1/619.

(6) في (ح): (تجلس).

(7) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 18/201.

(8) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 567.

(9) انظر: المدخل، لابن الحاج: 2/145.

(10) قوله: (وكذا) زيادة من (ف2).

(11) قوله: (الذي يجعل) ساقط من (ف2).

(12) انظر: المدخل، لابن الحاج: 2/207.

(13) في (ف2): (للشيء).

(14) في (ن): (فأرجو).

إلى باب المسجد كان أعجب إلي، وأما الكثير فلا يعجبني، ولا في رحابه(1).

وأكره المراوح التي في مقدم المسجد، التي يروح بها الناس(2).

وقال في الذي يأكل اللحم في المسجد: أليس يخرج يغسل يديه؟

قالوا: بلى قال: فليخرج ليأكل مثل هذا(3).

قال: وأكره أن يتكلم بألسنة العجم في المسجد(4).

وأكره أن يبني مسجداً، ويتخذ فوقه مسكناً(5) يسكن(6) فيه بأهله(7).

ولا يقلم أظفاره في المسجد، ولا يقص فيه شاربه، وإن أخذه في ثوبه.

وأكره أن يتسوك في المسجد من أجل ما يخرج من السواك من فيه(8) يلقيه.

ولا أحب أن يتمضمض في المسجد، وليخرج لفعل ذلك.

وكره ما يصنع الناس من اجتماعهم لأكل الطعام في المسجد في رمضان.

وسئل عما يتخذ من المساجد في القرى [(ع: 21/أ)] تتخذ يأكل فيها الضيفان ويبيتون؟

قال: أرجو أن يكون خفيفاً(9).

قال مالك: إن استطعت أن تتخذ(10) القرآن إماماً فافعل فهو الذي يهدي إلى الجنة.

قيل: فالرجل المحصي يختم في الليلة؟

---

(1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/268.

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/251.

(3) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 585.

(4) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 560.

(5) في (ح): (يسكن).

(6) قوله: (يسكن) زيادة من (ف2).

(7) انظر: المدونة: 8/64.

(8) قوله: (من فيه) زيادة من (ع).

(9) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/237.

(10) في (ف2): (يجعل).

قال: ما أجود ذلك![1].

قيل: هل يقرأ في الطرق؟

قال: الشيء اليسير، وأما الذي يديم ذلك فلا.

قال سحنون: ولا بأس أن يقرأ الراكب والمضطجع[2].

قيل: فالرجل يخرج إلى قريته ماشياً أيقرأ؟

قال: نعم.

قيل: فيخرج إلى السوق أيقرأ في نفسه ماشياً؟

قال: أكره أن يقرأ في السوق.

وسئل عن القراءة في الحمام؟

قال: ليس الحمام بموضع قراءة، وإن قرأ الإنسان الآيات فما بذلك بأس[3].

وسئل عن صبي ابن سبع سنين جمع القرآن؟

قال: ما أرى هذا ينبغي[4].

قال: ولا يعجبني النبر[5]، والهمز في القراءة[6].

وقال مالك: أنزل القرآن على سبعة أحرف، فاقرأوا ما تيسر منه[7].

قال مالك: ولا تعجبني القراءة بالألحان ولا أحبه في رمضان ولا غيره، لأنه يشبه الغناء[8] ويضحك بالقرآن ويقال: فلان أقرأ من فلان.

وبلغني أن الجواري يعلمن ذلك كما يعلمن الغناء، أترى هذا من القراءة التي كان

---

(1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 162/17.

(2) انظر: المدخل، لابن الحاج: 110/3.

(3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 258/18.

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 287/18، والمختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 587.

(5) في (ن): (النثر).

(6) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 577.

(7) انظر: الموطأ: 201/1.

(8) انظر: المدونة: 59/2.

يقرأ بها رسول الله ﷺ؟[1].

قال مالك: ولا بأس بالحلية للمصحف، وإن عندي مصحفاً كتبه[2] جدي إذ كتب عثمان رضي الله عنه المصاحف عليه فضة كثيرة[3]. [(ع: 21/ب)]

قيل: فهل[4] يكتب في أول السورة عدد آيها؟

فكره ذلك في أمهات المصاحف، وأن يشكل وينقط[5]، فأما ما يتعلم فيه الصبيان فلا بأس بذلك[6].

قيل: فما كتب اليوم من المصاحف أيكتب على ما أحكم الناس من الهجاء اليوم؟

قال: لا، ولكن على الكتبة الأولى، وبيان ذلك أن براءة لم يوجد في أولها بسم الله الرحمن الرحيم، فتركت.

قيل: كيف قدمت السور الكبار في التأليف، وقد نزل بعضه قبل بعض؟

قال: أجل، ولكن أراهم إنما ألفوه[7] على ما كانوا يسمعون من قراءة رسول الله ﷺ[8].

قيل: أفيكتب في الألواح يتعلمون فيها بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة السورة، وكل ما يكتبون؟

قال: نعم[9].

---

(1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 18/325.

(2) في (ع): (كتب).

(3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 18/275، والمختصر، لابن عبد الحكم، ص: 586.

(4) في (ح) و(ف2): (هل).

(5) قوله: (يشكل وينقط) يقابله في (ن): (تشكل وتنقط).

(6) قوله: (بذلك) زيادة من (ف2). وانظر المسألة في: شرح الأبهري على كتاب الجامع لابن عبد الحكم، ص: 158.

(7) في (ع): (ألقوه) وفي (ف2): (اللفوه).

(8) انظر: المختصر، لابن عبد الحكم، ص: 586.

(9) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 18/355.

وكره علم الأعشار في المصحف بالحمرة ونحوه، فقال: يعشره[1] بالحبر[2].

ورأينا مصحف مالك مغشى بخرق ديباج ومن فوقها غلاف طائفي أحمر.

قال مالك: وهذا من ديباج الكعبة، وأستخف أن يشترى منه للمصحف.

قال: ولا يحلى بشيء من الذهب.

قال ابن المسيب: لأن أنام عن العشاء الآخرة أحب إلي من أن ألغو[3] بعدها[4].

وقيل: فإن سمر بعدها في علم، أو عمل يد ونحوه من العذر[5] فلا يكره.

وأنكر[6] مالك أن يقال: صلاة العتمة، وأيام التشريق.

وقال: يقول الله سبحانه: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾ [سورة النور آية: 58].

وقال ﷻ: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ [سورة البقرة آية: 203]، ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾ [سورة الحج آية: 28][7]. [(ع: 22/أ)]

باب[8] في الصمت والعزلة، والتواضع والقصد، والحياء وحسن الخلق، وذكر في الزهد والعبادة، وشيء من مواعظ وحكم

قال أبو محمد[9] قال مالك: قال رسول الله ﷺ: **«إن الرجل ليتكلم بالكلمة من**

---

(1) في (ع): (يعشر).

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/240.

(3) قوله: (أن ألغوا) يقابله في (ن): (العدا).

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/415، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/146.

(5) في(ع): (القدر).

(6) في (ح) و(ع): (وأنكره).

(7) انظر: النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة، لعبد الحق الصقلي: 1/169.

(8) قوله: (باب) ساقط من (ن).

(9) قوله: (قال أبو محمد) زيادة من (ف2).

سخط الله ما يلقي لها بالاً يهوي بها في نار جهنم»[1].

وقال: «من وقي شر اثنين ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه»[2].

وقال: «أكثر الناس خطايا يوم القيامة أكثرهم خوضاً في الباطل»[3].

وقال: «التقيُّ ملجمٌ لا يتكلم بكل ما يريد»[4].

وقال: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[5].

---

(1) انظر: موطأ مالك: 2/985، والحديث أخرجه البخاري: 5/2377، في باب حفظ اللسان، من كتاب الرقاق، برقم: 6113، وأحمد: 2/334، برقم: 8392، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(2) أخرجه بهذا اللفظ مالك مرسلاً عن عطاء بن يسار: 2/987، في باب ما جاء فيما يخاف من اللسان، من كتاب الكلام، برقم: 1787

وأخرجه البخاري: 6/2497، في باب فضل من ترك الفواحش، من كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، برقم: 6422، والترمذي: 4/606، في باب ما جاء في حفظ اللسان، من كتاب الزهد، برقم: 2408، وأحمد: 5/333، برقم: 22874، من حديث سهل بن سعد ﷺ، ولفظ البخاري "من توكل لي ما بين رجليه وما بين لحييه توكلت له بالجنة".

(3) موقوف: أخرجه ابن الجعد في مسنده: 1/437، برقم: 2980، عن قتادة، والطبراني في الكبير: 9/104، برقم: 8547، والبيهقي في شعب الإيمان: 7/416، في الثالث والسبعون من شعب الإيمان وهو باب في الإعراض عن اللغو، برقم: 10808، من حديث ابن مسعود، وذكره الهيثمي في المجمع: 10/545، برقم: 18183، وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(4) الحديث أخرجه البيهقي في الشعب: 5/63، في الفصل الثالث في طيب المطعم والملبس واجتناب الحرام واتقاء الشبهات، من التاسع والثلاثون من شعب الإيمان وهو باب في المطاعم والمشارب وما يجب التورع عنه، برقم: 5788، من حديث عمر بن عبد العزيز.

(5) حسن بشواهده: الحديث أخرجه مالك: 2/903، في باب ما جاء في حسن الخلق، من كتاب حسن الخلق، برقم: 1604، وأحمد: 1/201، برقم: 1737، عن علي بن أبي طالب ﷺ.

وأخرجه الترمذي: 4/558، في باب، من كتاب الزهد، برقم: 2317، وابن ماجه: 2/1315، في باب كف اللسان في الفتنة، من كتاب الفتن، برقم: 3976، وابن حبان: 1/466، في باب ما جاء في صفات المؤمنين، من كتاب الإيمان، برقم: 229، من حديث أبي هريرة ﷺ.

وأخرجه الترمذي: عن علي بن الحسين: 4/558، في باب، من كتاب الزهد، برقم: 2318، وقال: وهكذا روى غير واحد من أصحاب الزهري عن الزهري عن علي بن حسين عن النبي ﷺ نحو حديث مالك مرسلا وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة وعلي بن حسين لم يدرك علي ابن أبي طالب.

وقال[1] عيسى ابن مريم صلى الله على نبينا وعليه: **«لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم، فإن القلب القاسي بعيد من الله تعالى»**[2].

قال مالك: من لم يعد كلامه من عمله كثر كلامه[3].

ويقال: من[4] علم أن كلامه من عمله قلَّ كلامه[5].

قال مالك: ولم يكونوا يهذرون[6] الكلام هكذا، ومن الناس من يتكلم بكلام شهر في ساعة، أو كما قال[7].

قال مالك: وكان الربيع بن خثيم أقلَّ الناس كلاماً.

وقال النبي ﷺ: **«إن الرجل ليدرك بحسن خلقه، درجة الصائم القائم»**[8].

وقال عليه الصلاة والسلام: [(ع: 22/ب)] **«إني لأمزح، ولا أقول إلا حقاً»**[9].

---

(1) في (ن) و(ف2): (قال).

(2) موطأ مالك: 2/986.

(3) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 580.

(4) في (ح): (ومن).

(5) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب: 2/79.

(6) في (ن): (يهذون)، الهَذَرُ الكلام الذي لا يُعْبأُ به هَذرَ كلامُه هَذَراً كثر في الخطإِ والباطل والهَذَرُ الكثير الرديء وقيل: هو سَقَطُ الكلام. انظر: لسان العرب: 5/259، من مادة هذر.

(7) انظر: المدخل، لابن الحاج: 2/124.

(8) صحيح، أخرجه أحمد: 6/187، برقم: 25578، والبيهقي في الشعب: 6/236، في السابع والخمسون من شعب الإيمان وهو باب في حسن الخلق، برقم: 7997، من حديث عائشة ﵂، وهذا إسناد فيه انقطاع، المطلب بن حنطب لم يدرك عائشة.

(9) حسن، أخرجه بهذا اللفظ، الطبراني في الأوسط: 1/298، برقم: 995، وفي المعجم الصغير: 2/59، برقم: 779، وفي الكبير: 12/391، برقم: 13443، من حديث ابن عمر، وذكره الهيثمي في المجمع: 8/168، وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه من لم أعرفه، ورواه في الصغير وإسناده حسن.

وقال عليه الصلام والسلام: «**لكل دين خلق، وخلق الإسلام الحياء**»(1).

وقال ﷺ: «**الحياء من الإيمان**»(2).

وقال عليه الصلاة والسلام لمعاذ: «**حسن خلقك للناس معاذ بن جبل**»(3).

وقال ﷺ(4) للذي سأله أن يوصيه ولا يكثر عليه: «**لا تغضب**»(5).

وقال ﷺ: «**ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب**»(6).

---

(1) ضعيف، أخرجه ابن ماجه: 2/1399، في باب الحياء، من كتاب الزهد، برقم: 4181، من حديث أنس رضي الله عنه، وقال البوصيري في الزوائد: حديث أنس ضعيف، وأبو يعلي في مسنده: 6/269، برقم: 3573.

وأخرجه ابن ماجه: 2/1399، في باب الحياء، من كتاب الزهد، برقم: 4182، عن ابن عباس رضي الله عنه، وقال في الزوائد إسناده ضعيف.

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/17، في باب الحياء من الإيمان، من كتاب الإيمان، برقم: 24، ومسلم: 1/63، في باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان، من كتاب الإيمان، برقم: 36، ومالك: 2/905، في باب ما جاء في الحياء، من كتاب حسن الخلق، برقم: 1611، عن ابن عمر رضي الله عنه.

(3) أخرجه مالك بلاغاً: 2/902، في باب ما جاء في حسن الخلق، من كتاب حسن الخلق، برقم: 1602، والبيهقي في الشعب: 6/245، في باب في حسن الخلق، برقم: 8029، بسند عن مالك قال حدثني يحيي بن سعيد.

(4) قوله: (من الإيمان. وقال عليه الصلاة والسلام لمعاذ... وسلم) ساقط من (ن).

(5) قوله: (وقال ﷺ... لا تغضب) ساقط من (ف2)،

والحديث أخرجه البخاري: 5/2267، في باب الحذر من الغضب، من كتاب الأدب، برقم: 5765، عن أبي هريرة أن رجلاً قال للنبي ﷺ أوصني قال: لا تغضب، فردد مراراً؛ قال: لا تغضب.

ومالك في الموطأ: 2/905، برقم: 1612، في باب ما جاء في الغضب، من كتاب حسن الخلق، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أن رجلاً أتى إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله علمني كلمات أعيش بهن ولا تكثر علي فأنسى؛ فقال رسول الله ﷺ: لا تغضب.

(6) متفق عليه، أخرجه البخاري: 5/2267، في باب الحذر من الغضب، من كتاب الأدب، برقم: 5763، ومسلم: 4/2014، في باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب =

وقال سفيان: صافِ من شئت ثم أغضبه، فليرمينك بداهية تمنعك من العيش.

ويقال: ما تجرع أحد أفضل من جرعة غضب.

قال مالك: والفظاظة مكروهة.

يقول الله سبحانه: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [سورة آل عمران آية: 159][1].

وقال ﷻ: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا﴾ [سورة طه آية: 44].

قال مالك: سمعت بعض أهل العلم يقول: ما دخل على أحد في دينه أشد عليه من الإملاء[2].

قال مالك: وليس في الناس شيء أقلّ من الإنصاف[3].

قالت عائشة رضي الله عنها: ولو نهي الناس عن جاحم[4] الجمر لقال قائل: لو ذاقه[5].

قال مالك: وقال عمر: خرق[6] المرء أشد علي من عدمه، لأنه يستفيد المال والخرق[7] لا يقوم له شيء.

وقال عمر: لا تصحب فاجراً، ولا تفش[8] إليه سرك، وشاور في أمرك الذين يخشون الله[9]. [(ع: 23/أ)]

قال: وقف رجل على لقمان قال: أنت عبد بني الحسحاس؟ قال: نعم.

=

الغضب، من كتاب البر والصلة والآداب، برقم: 2609، ومالك: 2/906، في باب ما جاء في الغضب، من كتاب حسن الخلق، برقم: 1613، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(1) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 583، والبيان والتحصيل: 18/301.

(2) انظر: البيان والتحصيل: 18/408.

(3) انظر: البيان والتحصيل: 18/306.

(4) الجاحم: الجمر الشديد الاشتعال، انظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص: 1403

(5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 18/51، 18/263. والمدخل لابن الحاج: 4/207.

(6) في (ن): (حلق).

(7) في (ن): (والخرم).

(8) في (ع): (تفشي).

(9) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: 8/384.

قال: أنت راعي الغنم؟ قال: نعم.

قال أنت الأسود؟ قال: أما سوادي فظاهر، فما الذي يعجبك من أمري؟

قال: وطء[1] الناس بساطك، وغشيهم بابك، ورضاهم بقولك.

قال: يا ابن أخي، إن صنعت ما أقول لك كنت كذلك[2].

قال لقمان: غضي بصري، وكفي لساني، وعفة طعمتي، وحفظي فرجي، ووفائي بعهدي، ووفائي بوعدي[3]، وتكريمي ضيفي، وحفظي جاري، وتركي ما لا يعنيني.

قال مالك: قال سعد[4] بن عبادة: صل صلاة امرئ مودع يظن أن لن[5] يعود، وأظهر اليأس مما في أيدي الناس فإنه الغنى، وإياك[6] والطمع وتطلب[7] الحاجات فإنه الفقر الحاضر، وقد علمت أنه[8] لا بد لك من قول، فإياك[9] مما[10] يعتذر منه[11].

قال مالك: ويقال إن البلاء موكل بالقول[12].

ومن أكثر الكلام، ومراجعة الناس ذهب بهاؤه.

قال مالك: ولم[13] يكن في زمان[14] سالم بن عبد الله أشبه منه بمن مضى في الزهد

---

(1) في (ن): (أوطئ).

(2) انظر: التمهيد، لابن عبد البر: 9/200.

(3) قوله: (ووفائي بوعدي) ساقط من (ن).

(4) في (ن): (سعيد).

(5) في (ن): (لا).

(6) في (ح): (وإياي).

(7) في (ع): (وطلب).

(8) في (ن): (أن).

(9) في (ع) و(ح): (فإياى).

(10) في (ح): (ما).

(11) انظر: البيان والتحصيل: 18/75.

(12) في (ع): (بالمنطق)، وانظر المسألة في: البيان والتحصيل: 18/276.

(13) في (ن): (لم).

(14) في (ن): (زمن).

والقصد، كان يلبس الثوب بدرهمين، ويشتري الشملة يحملها[1]، ويخرج إلى السوق في حوائج نفسه[2].

وكان القاسم يلبس الخز والثياب الحسان.

وكان ابن المسيب يسرد الصوم.

قيل لمالك: فما روي فيه؟ قال: كان النبي عليه السلام يفعل أشياء توسعة على الناس، وقد سرد قوم من الصحابة[3]. [(ع: 23/ب)]

وقال الرسول عليه السلام: **«من كانت الدنيا همه، جعل الله فقره بين عينيه، وشتت عليه أمره، ولم يأته منها إلا ما كتب له، ومن كانت الآخرة همه، جعل الله غناه في نفسه، وجمع له شمله، وأتته الدنيا وهي راغمة»**[4].

قال الصديق: **«الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها، إلا ما كان من ذكر الله أو أدى[5] إلى ذكر الله»**[6].

وقال بعض الصالحين: الزهد ترك الحرام، وفضول الحلال، وترك المنزلة عند الناس.

فلم يعجب سحنوناً قوله: ترك الحرام وقال: ترك الحرام فريضة.

---

(1) في (ن): (يحتلها).

(2) انظر: البيان والتحصيل: 18/246.

(3) انظر: البيان والتحصيل: 17/20.

(4) صحيح، أخرجه ابن ماجه: 2/1375، في باب الهم بالدينا، من كتاب الزهد، برقم: 4105، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(5) في (ن): (آل).

(6) لم أقف عليه موقوفاً لكنه ورد مرفوعاً، أخرجه الترمذي: 4/561، في باب منه، من كتاب الزهد، برقم: 2322، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه: 2/1377، في باب مثل الدنيا، من كتاب الزهد، برقم: 4112، من حديث أبي هريرة، ولفظه عند الترمذي: عن أبي هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول ألا الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالم أو متعلم.

وقال: من[1] الزهد ترك الفضول بعد المقدرة عليها، ولا خير في حب المنزلة.

وقال ابن شهاب: الزاهد من لم يغلب الحرام صبره، ويشغل[2] الحلال شكره[3].

وفي موضع آخر قيل لابن شهاب: من الغافل؟[4] من غلب الحرام صبره والحلال شكره.

قال سحنون: وزهد الغني بالترك، وزهد الفقير بالنية، وترك الدنيا زهداً أفضل من طلبها وإنفاقها في البر.

وروي أن النبي عليه السلام قال: **«رب أشعث أغبر ذي طمرين لا يؤبه له، لو أقسم على الله لأبره»**[5].

وروي أنه عليه السلام قال لعبد الله بن عمر: **«اعبد الله كأنك تراه، وكن في الدنيا كأنك غريب أو كعابر سبيل»**[6].

وقال: ما من آدمي إلا وفي [(ع: 24/أ)] رأسه حَكمة بيد ملك، فإذا رفع نفسه ضربه بها، وقال: انخفض خفضك الله، وإذا تواضع لله رفعه بها، فقال: ارتفع رفعك الله[7].

---

(1) قوله: (وقال: من) يقابله في (ن): (ومن قال).

(2) في (ن) و(ف2): (وشغل).

(3) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: 14/51، المقدمات الممهدات: 1/439.

(4) في (ن): (العاقل قال).

(5) صحيح، أخرجه الترمذي: 5/692، في باب مناقب البراء بن مالك رضي الله عنه، من كتاب المناقب، برقم: 3854، وقال أبو عيسى هذا حديث صحيح حسن من هذا الوجه، والحاكم في المستدرك، وصححه ووافقه الذهبي: 4/364، في كتاب الرقاق، برقم: 7932، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(6) صحيح، أخرجه أحمد: 2/132، برقم: 6156، والنسائي في الكبرى: 10/389، برقم: 11803، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(7) حسن: أخرجه الطبراني في الكبير: 12/218، برقم: 12939، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: 8/157، برقم: 13069، وقال: رواه الطبراني وإسناده حسن، والبيهقي في شعب الإيمان: 6/277، برقم: 8143، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال عليه السلام: «أيها الناس استحيوا من الله حق الحياء»، فقال رجل: أولسنا[1] نستحيي يا رسول الله؟ أولسنا نستحيي من الله؟[2].

فقال[3]: من استحيا من الله، فليبت وأجله بين عينيه، وليحفظ الرأس وما حوى، والبطن وما وعى، وليذكر القبور والبلى[4]، ومن أحب الآخرة، فليترك زينة الحياة الدنيا[5].

باب في التجمل وذكر العجب والرياء، والكبر والكذب والغيبة، وسوء الظن

قال أبو محمد[6] قال مالك: قال[7] رجل لرسول الله ﷺ: إني أحب أن يكون ثوبي نظيفاً وشراك نعلي خصيفاً، أفذلك من الكبر؟

فقال: «لا، إنما الكبر من سفه الحق، وغمص الناس»[8].

وقد قال عليه السلام: «إذا سمعت الرجل يقول: هلك الناس، فهو

---

(1) في (ن): (ولسنا).

(2) قوله: (أولسنا نستحيي من الله؟) ساقط من (ن).

(3) في (ن): (وقال)، وفي (ف2): (قال).

(4) في (ع): (والبلاء).

(5) حسن، الترمذي: 4/637، في باب، من كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، برقم: 2458، أحمد: 1/387، برقم: 3671، والحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي: 4/359، في كتاب الرقاق، برقم: 7915، وأبي يعلي في مسنده: 8/461، برقم: 5047، وابن أبي شيبة: 7/77، في ما ذكر عن نبينا ﷺ في الزهد، من كتاب الزهد، برقم: 34320، والبيهقي في الشعب: 7/354، برقم: 10561، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(6) قوله: (قال أبو محمد) زيادة من (ف2).

(7) زاد بعده في (ف2) قوله: (جاء).

(8) لم أقف عليه بهذا اللفظ: وصحَّ بلفظ «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنةً، قال: «إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس» أخرجه مسلم: 1/93، في باب تحريم الكبر وبيانه، من كتاب الإيمان، برقم: 91، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

أهلكهم»[1].

قال مالك: وأما الذي يقول ذلك على جهة التحزن فليس من ذلك[2].

يريد: إنما المكروه من قال ذلك طعناً، وتنقصاً.

قال مالك: وقد أدركت الناس وهم يقولون: ذهب الناس.

قال مالك: ودخل رجل على عمر بن عبد العزيز فقال له: من [(ع: 24/ب)] سيد قومك؟ قال[3] له: أنا، فقال له: لو كنت سيدهم ما قلته[4].

قال[5] عمر: إن المدح هو الذبح[6].

وروي أن النبي ﷺ قال: **«يقول الله سبحانه يوم القيامة: من عمل عملاً أشرك[7] فيه غيري[8] فهو له، وأنا منه بريء، أنا أغنى الشركاء عن الشرك»**[9].

قال مالك: رأى[10] سعد بن أبي وقاص رجلاً بين عينيه سجود، فقال له: مذ كم أسلمت؟ فذكر له الرجل أمره كأنه يقربه.

---

(1) أخرجه مسلم: 4/2024، في باب النهي من قول هلك الناس، من كتاب البر والصلة والآداب، برقم: 2623، ومالك: 2/984، في باب ما يكره من الكلام، من كتاب الكلام، برقم: 1778، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) انظر: البيان والتحصيل: 17/280.

(3) في (ح): (فقال).

(4) انظر: البيان والتحصيل: 18/332.

(5) في (ن): (فقال).

(6) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 7/98.

(7) في (ن): (شرك).

(8) في (ع): (غيره).

(9) أخرجه مسلم: 4/2289، في باب من أشرك في عمله غير الله برقم: 2985، وابن ماجه: 2/1405، في باب الرياء والسمعة، من كتاب الزهد، برقم: 4202، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(10) قوله: (رأى) ساقط من (ع).

فقال سعد: أسلمت منذ كذا وكذا وما بين[1] عيني شيء[2].

وذكر مالك القصد وفضله، وقال: وإياك من القصد ما تحب أن ترتفع به، وتعجب به الناس[3].

وقيل لمالك في المصلي لله ثم يقع في نفسه أنه يحب أن يُعْلم به، ويحب أن يلقى في طريق المسجد؟

قال: إن كان أول ذلك لله فلا بأس، وربما كان ذلك من الشيطان ليمنعه ذلك.

وإن المرء يحب أن يكون صالحاً، وقد قال عمر لابنه حين سألهم النبي عليه السلام عن شجرة ضربها مثلاً للمؤمن.

قال: فقلت[4] في نفسي هي النخلة، ولم أتكلم بذلك،

فقال عمر: لأن تكون قلتها أحب إليّ من كذا وكذا. وهذا يكون في القلب لا يملك. قال الله سبحانه: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي﴾ [سورة طه آية: 39][5].

وقال ابن عمر: اللَّهم اجعلني من أئمة المتقين[6].

قال أبو حازم: ما كان من[7] نفسك [(ع: 25/أ)] فرضيته نفسك لها فهو من نفسك فقاتلها[8]، وما كان من نفسك فكرهته[9] نفسك لها فهو من الشيطان، فتعوذ بالله منه.

قال بعض العلماء: الرياء أن تعمل عملاً تحب أن يعرفك الناس به، ويثنون به

---

(1) قوله: (وما بين) يقابله في (ن): (وليس).

(2) انظر: البيان والتحصيل: 402/17.

(3) انظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجى: 412/9.

(4) قوله: (قال: فقلت) يقابله في (ن): (وقال: قلت).

(5) انظر: البيان والتحصيل: 498/1، 329/18.

(6) انظر: السنن الكبرى، للبيهقي: 94/5.

(7) في (ع): (في).

(8) في (ن): (فقابلها).

(9) في (ف2): (كرهته).

عليك، فإن قبل قلبك هذا[1] فهو رياء.

ويقال: من خاف الرياء سلم منه، ويقال: من البر أن لا تترك البر مخافة الرياء.

ومن العجب أن ترى لنفسك الفضل على الناس، وتمقتهم ولا تمقت نفسك.

وقال بعض السلف: إذا كنت في الصلاة، فقال لك الشيطان: إنك ترائي؛ فزدها طولاً، فإنه كذوب[2].

قال مالك: وإخفاء[3] النوافل كلها الصلاة[4] وغيرها أحسن.

قال مالك: سمعت أنه ما خرف قط إنسان صدوق[5].

قال ابن مسعود: ما من خصلة في امرئ أشر من الكذب.

قيل لمالك: هل يؤدب الرجل أهله وولده على الأيمان بالكذب؟

قال: نعم.

قال عمر بن الخطاب: لا تنظروا إلى صوم امرئ ولا إلى صلاته، ولكن انظروا[6] من إذا تحدث[7] صدق وإذا اؤتمن أدى[8]، وإذا أشفى ورع[9].

قال[10] مالك: وكان الخير لا يعرف في عمر ولا في ابنه عبد الله حتى يقولا أو يعملا.

قال القاسم: أدركت الناس، وما يعجبون بالقول.

---

(1) في (ن): (لهذا).

(2) انظر: الزهد، لابن المبارك: 12/1.

(3) في (ن)، (ع): (أخف).

(4) في (ن): (للصلاة).

(5) انظر: البيان والتحصيل: 239/18.

(6) في (ف2): (انظر).

(7) في (ف2): (حدث).

(8) في (ف2): (خان).

(9) انظر: سنن البيهقي الكبري: 288/6 برقم: 12473.

(10) في (ف2): (وقال).

قال مالك: يريد إنما ينظر إلى العمل[1].

وروي أن النبي ﷺ قال: «**المكر والخيانة [(ع: 25/ب)] والخديعة في النار**»[2].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**إن من شر الناس ذا الوجهين الذي**[3] **يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه**»[4].

وقال ﷺ: «**إن من شر الناس من اتقاه الناس لشره**»[5].

قال مالك: قال القاسم: من الرجال رجال لا تذكر عيوبهم[6].

وروي أنه ﷺ قال: «**الغيبة أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع**».

---

(1) انظر: الاستذكار لابن عبد البر: 8/587.

(2) صحيح، أخرجه ابن وهب في الجامع: 1/288، برقم: 193، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.
والحاكم: 4/650، في كتاب الأهوال، برقم: 8795، وسكت عنه هو والذهبي، من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه.
وإسحاق بن راهويه في مسنده: 1/370، برقم: 381، والبيهقي في الشعب: 5/367، برقم: 6978، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
والبيهقي في الشعب: 4/324، برقم: 5268، من حديث قيس بن سعد رضي الله عنه.
والطبراني في المعجم الصغير: 2/37، برقم: 738، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
وانظر الكلام على الحديث في تغليق التعليق، لابن حجر العسقلاني: 3/244.

(3) قوله: (الذي) ساقط من (ن).

(4) متفق عليه: أخرجه البخاري: 5/2251، في باب ما قيل في ذي الوجهين، من كتاب الأدب، برقم: 5711، ومسلم: 4/2010، في باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله، من كتاب البر والصلة والآداب، برقم: 2526، ومالك: 2/991، في باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين، من كتاب الكلام، برقم: 1797، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(5) متفق عليه، أخرجه البخاري: 5/2244، في باب لم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا متفحشا، من كتاب الأدب، برقم: 5685، ومسلم: 4/2002، في باب مداراة من يتقي فحشه، من كتاب البر والصلة والآداب، برقم: 2591، بلفظ "إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره"، ومالك: 2/903، في باب ما جاء في حسن الخلق، من كتاب حسن الخلق، برقم: 1605، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(6) انظر: البيان والتحصيل: 18/409.

قيل: يا رسول الله: وإن كان حقاً؟

قال: إذا قلت باطلاً فذلك البهتان[1].

وفي بعض الحديث «**أن من خلع جلباب الحياء فلا غيبة فيه**»[2].

فقيل: هو المعلن بالفسق، والله أعلم.

ويقال: لا غيبة في أمير جائر، ولا في[3] ذي بدعة يدعو إلى بدعته، ولا فيمن يشاور فيه لنكاح أو شهادة ونحوه.

وقد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس حين شاورته فيمن خطبها، فقال[4]: «**إن معاوية صعلوك لا مال له**»[5].

وكذلك رأت الأئمة أن لمن يقبل قوله من أهل الفضل؛ أن يبين أمر من يخاف أن يتخذ إماماً فيذكر[6] ما فيه من كذب أو غيره مما يوجب ترك الرواية عنه.

وكان شعبة يقول: اجلس بنا نغتب[7] في الله[8].

قال عمر بن الخطاب: «**لا يحل لامرئ مسلم يسمع من أخيه كلمة أن يظن بها**

---

(1) أخرجه بهذا اللفظ مالك: 2/987، في باب ما جاء في الغيبة، من كتاب الكلام، برقم: 1786.
وأخرج مسلم نحوه: 4/2001، في باب تحريم الغيبة، من كتاب البر والصلة والآداب، برقم: 2589، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) أخرجه البيهقي في السنن: 10/210، في باب الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث فيقول كفوا عن حديثه...، من كتاب الشهادات، برقم: 20704، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، بلفظ: من ألقى...، وقال البيهقي: ليس بالقوي.

(3) قوله: (في) زيادة من (ف2).

(4) قوله: (فقال) ساقط من (ف2).

(5) أخرجه مسلم: 2/1114، في باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، من كتاب الطلاق، برقم: 1480، ومالك: 2/580، في باب ما جاء في نفقة المطلقة، من كتاب الطلاق، برقم: 1210، من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

(6) في (ن): (فليذكر).

(7) في (ن): (نغتاب).

(8) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي: 1/69، وحلية الأولياء، لأبي نعيم: 7/152.

سوءاً[1] [(ع: 26/أ)] وهو يجد لها من الخير مصدراً»[2].

قال: وخلا ابن عمر بجارية فرآه رجال فأتى بها إليهم.

فقال: هي جاريتي، قالوا[3]: يغفر الله لك[4] أيتهمك أحد؟ قال: لا، ولكن أحببت أن تعلموا ذلك.

وقال: القاسم: إني لأدع حاجة فيَّ، وهي[5] موضع أخاف أن يظن بي فيه السوء[6].

باب[7] في الورع والمكاسب، وطلب الرزق وإصلاح المال، وذكر الصدقة والتعفف عن المسألة، وقبول الهدية والإرفاق، وفي المسافر: هل يأكل الثمار، أو يشتري من العبد، وذكر أموال العمال وما يحل للمضطر.

قال أبو محمد:[8] قالت عائشة رضي الله عنها: قلت: يا رسول الله من المؤمن؟

قال: «الذي إذا أمسى سأل من أين قرصَيه[9]، وإذا أصبح سأل من أين قرصَيه[10]؟» قالت: قلت[11]: لو علم الناس[12] أنهم كلفوا علم ذلك لتكلفوه، فقال عليه الصلاة والسلام: « قد علموا ذلك، ولكنهم غشموا المعيشة غشماً».

---

(1) في (ح): (سوء).
(2) انظر: البيان والتحصيل: 18/553.
(3) في (ف2): (فقالوا).
(4) قوله: (لك) ساقط من (ن).
(5) قوله: (وهي) زيادة من (ف2).
(6) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 18/191.
(7) قوله: (باب) ساقط من (ن) و(ف2).
(8) قوله: (قال أبو محمد) زيادة من (ف2).
(9) في (ح): (قرصته).
(10) في (ح): (قرصته).
(11) في (ف2): (عائشة).
(12) قوله: (الناس) ساقط من (ف2).

يقول: تعسفوا تعسفاً[1].

ونظر عمر إلى المصلين، فقال[2]: لا يغرني كثرة رفع أحدكم رأسه وخفضه، الدينُ الورعُ في دين[3] الله، والكفُّ عن محارم الله، والعملُ بحلال الله وحرامه.

وروي [(ع: 26/ب)] أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**من أمسى وانياً[4] من طلب الحلال بات مغفوراً له**»[5].

وقال[6] الحسن: الذكر ذكران ذكر باللسان، فذلك حسن، وأفضل منه ذكر الله عند أمره ونهيه.

وقال ابن عمر: إني لأحب أن أدع بيني، وبين الحرام سترة من الحلال ولا أحرمها[7].

قال عمر: من كانت له أرض فليعمرها[8] ومن كان له مال فليصلحه، فإنه يوشك أن يأتي من لا يعطي إلا من أحبَّ[9].

وقال عمر: لأن أموت بين شعبتي رحلي أبتغي من فضل الله، أحب إليّ من أن

---

(1) لم أقف عليه. وانظر المسألة في: البيان والتحصيل: 18/ 511، والذخيرة، للقرافى: 13/ 323.

(2) في (ن): (وقال).

(3) في (ح): (ذكر).

(4) الوني: الضعف والفتور، والكلال والاعياء. انظر: الصحاح، للجوهري: 6/ 2531.

(5) ضعيف، أخرجه الطبراني: 7/ 289، برقم: 7520، بلفظ: من أمسى كالا من عمل يديه أمسى مغفورا له، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: 4/ 108، برقم: 6238، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه جماعة لم أعرفهم.
وذكره السيوطي في جامع الأحاديث: 20/ 101، برقم: 21612، بلفظ: من بات كالاً من عمل يده بات مغفورا له، وعزاه لابن عساكر من طريق عمرو بن أبى الأزهر عن أبان بن أبى عياش وهما متهمان عن أنس.

(6) في (ف2): (قال).

(7) انظر: الذخيرة، للقرافى: 13/ 323، عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 3/ 1310.

(8) في (ع): (فليعمر).

(9) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 17/ 228.

أموت على فراشي[1].

قال مالك: وكان ابن عمر وسالم يخرجان إلى السوق ويجلسان فيه، وكان ابن المسيب يجلس عند أصحاب العباء[2].

قال مالك: الصواب أن تكون الأسواق أول النهار، لا كما يفعل[3] أهل العراق، يجعلونها[4] آخره[5].

وقال[6] الرسول ﷺ: **«اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول»**[7].

وقال ﷺ: **«من يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء خيراً ولا[8] أوسع من الصبر»**[9].

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله أليس قد أخبرتنا أن خيراً لأحدنا أن لا يأخذ من أحد شيئاً؟

---

(1) انظر: البيان والتحصيل: 18/313.

(2) انظر: البيان والتحصيل: 17/489.

(3) في (ف2): (يعمل).

(4) في (ف2): (ويجعلونها).

(5) في (ن): (آخرها).

(6) في (ن): (قال).

(7) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/518، في باب لا صدقة إلا عن ظهر غني، من كتاب الزكاة، برقم: 1361، ومسلم: 2/717، في باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، من كتاب الزكاة، برقم: 1034، من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(8) في (ن): (و).

(9) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/534، في باب الاستعفاف عن المسألة، من كتاب الزكاة، برقم: 1400، ومسلم: 2/729، في باب فضل التعفف والصبر، من كتاب الزكاة، برقم: 1053، ومالك: 2/997، في باب ما جاء في التعفف عن المسألة، من كتاب الصدقة، برقم: 1812، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال[1] النبي ﷺ[2]: «**إنما[3] ذلك عن مسألة، فأما ما كان من[4] غير مسألة** [ع: 27/أ] **فإنما هو رزق رزقكه[5] الله**»[6].

وقال: «**لأن يأخذ أحدكم أحبله[7] فيحتطب، خير له من أن يأتي رجلاً أعطاه الله من فضله فيسأله[8] أعطاه أو منعه**»[9].

وكان عليه الصلاة والسلام يجيب الدعوة[10]، ويقبل الهدية[11]، ولا يأكل الصدقة[12].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا تحل الصدقة لآل محمد**»[13].

---

(1) في (ن): (فقال).
(2) قوله: (قال النبي ﷺ) يقابله في (ف2): (فقال).
(3) في (ع): (فإنما).
(4) في (ح): (عن).
(5) في (ع): (رزقه).
(6) صحيح، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، 11/103، برقم: 20044، والبيهقي في شعب الإيمان: 3/279، برقم: 3546، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(7) في (ن): (حبله).
(8) في (ن): (فليسأله).
(9) أخرجه البخاري: 2/535، في باب الاستعفاف عن المسألة، من كتاب الزكاة، برقم: 1401، انظر: موطأ مالك: 2/998، في باب ما جاء في التعفف عن المسألة، من كتاب الصدقة، برقم: 1815 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(10) أخرجه البخاري: 5/1985، في باب من أجاب إلى كراع، من كتاب النكاح، برقم: 4883، عن أبي هريرة بلفظ "لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدي إلي كراع لقبلت".
(11) متفق عليه: أخرجه البخاري: 2/910، في باب قبول الهدية، من كتاب الهبة وفضلها، برقم: 2437، ومسلم: 2/756، في باب قبول النبي الهدية ورده الصدقة، من كتاب الزكاة، برقم: 1077، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(12) صحيح: أخرجه أبو داود: 2/582، في باب فيمن سقى رجلا سما أو أطعمه فمات أيقاد منه، من كتاب الديات، برقم: 4512، وأحمد: 2/359، برقم: 8699، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(13) أخرجه مسلم: 2/756، في باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، من كتاب الزكاة، برقم: 1072، عن عبد لمطلب بن ربيعة بن الحارث، وأحمد: 2/279، برقم: 7744، من حديث أبي هريرة، ومالك بلاغاً: 2/1000، في باب ما يكره من الصدقة، من كتاب الصدقة، برقم: 1818.

قال ابن القاسم: وذلك في الزكاة المفروضة، فأما في[1] التطوع فليس من ذلك[2].

وقال عليه الصلاة والسلام: **«لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع محرق»**[3].

ويقال: الصدقة على الأقارب يضاعف أجرها مرتين.

قال مالك: والصدقة على الأقارب أفضل من عتق الرقاب[4].

وروي أن النبي عليه السلام قال: **«أخاك وأباك[5] وأدناك فأدناك»**[6].

وقال عليه الصلاة والسلام: **«تهادوا بينكم فإن الهدية تذهب الشحناء»**[7].

قال ابن عمر: لقد كنا وما أحدنا أولى بديناره من أخيه المسلم، ثم ذهب ذلك

---

(1) قوله: (في) ساقط من (ن) و(ف2).

(2) انظر: الجامع لابن يونس: 1287.

(3) في (ن): (محروق).

والحديث صحيح لغيره: أخرجه مالك: 2/996، في باب الترغيب في الصدقة، من كتاب الصدقة، برقم: 1809، وأحمد: 4/64، برقم: 16662.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 11/269، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: 9/17.

(5) قوله: (أخاك وأباك) يقابله في (ح) و(ف2): (أختك وأخاك).

(6) صحيح، أخرجه النسائي: 5/61، في باب أيتهما اليد العليا، من كتاب الزكاة، برقم: 2532، وابن حبان: 8/130، في باب صدقة التطوع، من كتاب الزكاة، برقم: 3341) من حديث طارق المحاربي رضي الله عنه، وأحمد: 2/226، برقم: 7105) من حديث أبي رمثة رضي الله عنه، ولفظ النسائي: (يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك).

(7) أخرجه مالك: 2/908، في باب ما جاء في المهاجرة، من كتاب حسن الخلق، برقم: 1617، من حديث عطاء بن أبي مسلم قال قال رسول الله ﷺ: تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء، قال ابن الملقن في البدر المنير: وعطاء هذا يرسل عن الصحابة ويعنعن.

وابن وهب في الجامع: 1/352، برقم: 246، مرسلاً عن عمر بن عبد العزيز أن رسول الله ﷺ قال: تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تذهب الشحناء.

فكانت المواساة، ثم ذهبت المواساة[1] فكان السلف، ثم ذهب السلف فجاءت[2] العينة[3].

قال مالك: كان ببلدنا من أهل الفضل والعبادة يردون العطية يعطونها[4].

قيل: فالحديث ما أتاك من غير مسألة فإنما هو[5] رزق رزقكه الله أفيه رخصة؟ قال: نعم.

قيل: فمن أعطي شيئاً ووصل به؟ قال: تركه أفضل إن كانله عنه غنى، إلا أن يخاف[6] على نفسه الجوع وهو محتاج فلا أرى بأساً[7]. [(ع: 27/ب)]

قيل: فالرجل له الفضل يحضر السوق، فيقارب في ذلك الشيء لمكان فضله؟. قال: لا بأس بذلك، وكان ابن عمر وسالم يخرجان إلى السوق ويجلسان فيه[8].

وسئل مالك[9] عن معنى الحديث في إضاعة المال: قال منعه من حقه ووضعه في غير[10] حقه، يقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [سورة الإسراء آية: 26][11].

قيل لمالك: الثمار تجذ ثم يخلى عنها وفيها الشيء؟

قال: إن علم أن أنفسهم طيبة بأخذه فليأخذه.

وروى أشهب في الزرع يحصد فيبقى فيه السنبل، والشيء يدعه أهله؟

قال: لا يأكل إلا ما يعلم حلاله.

---

(1) قوله: (ذهب المواساة) يقابله في (ف2): (ذهبت ذلك).

(2) في (ن): (فكانت).

(3)انظر: تهذيب الآثار لابن جرير الطبري: 1/108، ومسند عبد الله بن عمر، للطرسوسي: 1/26.

(4) انظر: البيان والتحصيل: 13/386، 17/384، والنوادر والزيادات: 12/253.

(5) قوله: (فإنما هو) يقابله في (ن): (فهو).

(6) في (ح) و(ف2): (يخشى).

(7) انظر: التمهيد لابن عبد البر: 5/87، 88.

(8) انظر: البيان والتحصيل: 17/383.

(9) قوله: (مالك) ساقط من (ن).

(10) قوله: (غير) ساقط من (ف2).

(11) انظر: البيان والتحصيل: 18/307.

وكان يقال: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[1].

قال: ولا يرعي في الأقراط إلا أن يعلم أن صاحبه أذن فيه.

قيل: إنه يراه قال: ما أحبه إلا بإذنه، ولعله يستحيي منه أو يخافه، قيل لمالك: المسافر يصيب الثمار؟ قال: إن كان من ضرورة، وإلا فلا، وقد قال النبي عليه السلام: «**لا يحتلب أحدكم ماشية أحد إلا بإذنه**»[2]، وهو يحلب بكرة، ويرجع[3] عشية، والثمر لا يرجع إلى عام قابل[4].

قيل: فحائط لا جدار عليه، أيأكل منه ابن السبيل؟ قال: لا.

قيل: فما سقط بالأرض؟ فكرهه وقال: المربد بالأرض[5].

قال مالك: ولا بأس بحصاد الليل وجذاذه[6].

قال الليث: وإنما معنى النهي عنه؛ لأنه إذا فعله نهاراً نال منه المساكين.

قيل: أيأكل من جنان أبيه وأمه وأخيه إن مرَّ به؟

قال: لا، [(ع: 28/أ)] إلا بإذن[7].

قيل: فإن أطعمني خازن الجنان أو باعني.

---

(1) صحيح، أخرجه الترمذي: 4/668، من كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، برقم: 2518، والنسائي: 8/327، في باب الحث على ترك الشبهات، من كتاب الأشربة، برقم: 5711، وأحمد في مسنده: 1/200، برقم: 1723، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.

(2) متفق عليه أخرجه البخاري: 2/858، في باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن، من كتاب اللقطة، برقم: 2303، ومسلم: 3/1352، في باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها، من كتاب اللقطة، برقم: 1726، ولفظهما: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال «لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه ؟ فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه»، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(3) قوله: (يحلب بكرة ويرجع) يقابله في (ن): (تحلب بكرة وترجع).

(4) انظر: شرح الأبهري على الجامع، لابن عبد الحكم: 1/62، 63، والبيان والتحصيل: 18/208.

(5) انظر: مختصر الكبير، ابن عبد الحكم، ص: 555.

(6) في (ف2): (وجداده).

(7) في (ف2): (أن يأذن له).

قال: إن علمت أنهم قد أذن لهم[1] في ذلك.

قيل[2]:[3] وكيف أعلم؟

قال: يخبرك أصحاب الحوائط أنهم رأوه يبيع ويمنع، ويكون كالقيم[4] في الغنم، فلا بأس أن تشتري[5] منه فأما العبد الذي يستخفي فلا خير فيه[6].

قيل: فتأتيه الأمة ببعض المناهل بلبن أو تمر أيشتريه[7]؟

قال: لا بأس به إن لم يرتب أمراً. وهذه أشياء يبيعها العبد ونحوه.

وسئل الليث عنه إذا أضافه عبد؟ قال: أرجو ألا بأس به.

قيل لابن القاسم: فالعبد يهدي قدر الدرهم[8] والدرهمين ويكافأ عليها[9]؟

قال: إن لم يغير عليه سيده فلا بأس.

وسئل مالك عن الرجل يدخل الحوائط فيجد التمر ساقطاً؟

قال: لا يأكل منه إلا أن يعلم أن صاحبه طيب النفس به[10]، إلا أن يكون محتاجاً فأرجو[11].

قال مالك: وأما الشجر في الصحراء، فليأكل منها ما يشاء[12] وثمر[13] واد في

---

(1) قوله: (أذن لهم) يقابله في (ف2): (أذنوا له).

(2) في (ف2): (قال).

(3) زاد بعده من(ن) قوله: (لا).

(4) في (ف2): (كالقايم).

(5) في (ع): (يشتري).

(6) انظر: البيان والتحصيل: 209/18، وشرح الأبهرى على الجامع لابن عبد الحكم: 64/1.

(7) في (ن): (يشتريه).

(8) في (ع): (الدراهم).

(9) في (ع): (عليه).

(10) قوله: (به) ساقط من (ف2).

(11) انظر: الاستذكار لابن عبد البر: 310/5.

(12) قوله: (ما يشاء) زيادة من (ف2).

(13) في (ح): (وتمر).

هبيب[1] يبقي بعضه على بعض، وليس به ساكن، فلا بأس أن يأخذ منه ما شاء.

وسئل سحنون عن ثمار شجر للمسلمين بينهم، وبين عدوهم قد أجلاهم عنها العدو، فبقيت[2] غير مسكونة، فإذا غزا المسلمون هل يأكل أحد ثمرتها؟ قال: إن غزا الجيش الكثير فلا. لأنه يصير لذلك قيمة، لو شاء أهله بيعه في الجيش أصابوا فيه ثمناً.

فأما السرية ونحوها؛ فلا بأس أن يأكل منها المار بها، بخلاف العسكر الكثير[3].

[(ع: 28/ب)]

قال مالك: ومن لم يجد شيئاً فيضيف قومه[4] فيمنعوه[5]، فليأكل الميتة إلا أن يجد تمراً معلقاً لا قطع فيه.

وأما[6] الذي في الجرين، فإن أمن أن يعد سارقاً فليأكل، وإلا فليأكل الميتة[7].

ومن نزل بذمي فلا يأخذ منه شيئاً إلا أن تطيب[8] نفسه.

قيل: فالضيافة التي جعلت عليهم؟ قال: كان يخفف عنهم يومئذ[9].

قال مسروق: ومن اضطر إلى الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار[10].

قال ربيعة وابن شهاب ومالك: لا تحل الخمر لمضطر[11]، وأما الميتة فليأكل

---

(1) قوله: (في هبيب) غير مقروء في (ع).

(2) في (ح) و(ف2): (وبقيت).

(3) في (ح): (الكبير).

(4) قوله: (فيضيف قومه) يقابله في (ح): (فتضيف قوماً).

(5) في (ح): (فمنعوه).

(6) في (ح): (فأما).

(7) انظر: النوادر والزيادات: 382/4.

(8) في (ح): (بطيب).

(9) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 554.

(10) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 307/5 و310.

(11) في (ع): (للمضطر).

ويشبع ويتزود حتى يجد عنها غنى[1].

قال القاسم: لو كانت الدنيا كلها حراماً أكان بدٌّ من العيش فيها؟[2].

قال مالك: كان ابن هرمز إذا قدمت غنم الصدقة لم يأكل اللحم[3].

قال مالك: وأكره طعام عاصر الخمر[4].

قال[5] وكان بكير[6] يقبل هدية سوداء تبيع المزر بمصر.

قال: لأني كنت أراها تغزل.

قال الليث: إن لم يكن له مال سوى الخمر فليكف عنه.

قال[7] الليث[8]: وأكره طعام العمال من جهة الورع من غير تحريم[9].

قال أبو محمد[10] يريد والله أعلم: ممن ليس من أهل الغصب البين.

وقد قال الليث: ليس شيء بعد الدماء أشد من أخذ أموال الناس بغير حق.

والمال الحرام يدخل في أشياء كثيرة، ومنه ما لا يتخلص منه الذي كسبه يتزوج المرأة، ويولد [(ع: 29/أ)] له الولد، ويكون له الرقيق والمصانع.

وكره مالك طعام العمال الذين تحدث لهم أموال لأعمالهم[11] لم تكن لهم قبل ذلك[12].

---

(1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 314/1، والاستذكار لابن عبد البر: 308/5.

(2) انظر: التمهيد، لابن عبد البر: 118/4.

(3) انظر: المدونة: 243/2.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 295/14، 296.

(5) قوله: (قال) زيادة من (ف2).

(6) قوله: (بكير) زيادة من (ح).

(7) في (ن): (وقال).

(8) في (ع): (مالك).

(9) انظر: التمهيد، لابن عبد البر: 118/4.

(10) قوله: (قال أبو محمد) زيادة من (ح).

(11) في (ن): (لأعطياتهم).

(12) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 541.

قال مالك: وكل من عمل للمسلمين عملاً؛ فله رزقه من بيت المال، ولا بأس بالجائزة يجاز بها الرجل يراه الإمام لجائزته أهلاً لعلمٍ أو لدين عليه ونحوه[1].

وقال مالك: وبلغني[2] أن عمر جعل أعطيات بعض البدريين خمسة آلاف درهم[3].

ومن قول أهل المدينة: أن من بيده مال حرام، فاشترى به داراً أو ثوباً من غير أن يكره على البيع أحداً؛ فلا بأس أن تشتري أنت تلك الدار وذلك الثوب من ذلك الذي اشتراه بالمال الحرام[4].

قال ابن عبدوس: وذلك إذا كان البائع منه قد عرف عيب الثمن.

ويذكر عن محمد بن سحنون: أنه أجاز ذلك وإن لم يعرف البائع عيب الثمن[5].

قال ابن عبدوس: فأما إن وهبك المشتري تلك الدار أو ذلك الثوب؛ فلا يجوز أخذ ذلك على الهبة، لأن من أحاط الدين بماله لا تجوز هبته ولا صدقته.

قال مالك فيمن بيده مال حرام وحلال: فإن كان ما بيده[6] من الحرام[7] شيئاً يسيراً[8] في كثرة[9] حلاله[10] فلا بأس بمعاملته، وأما إن كان الحرام كثيراً، فلا ينبغي معاملته[11].

---

(1) انظر: التمهيد لابن عبد البر: 4/119.

(2) في (ن): (بلغني).

(3) انظر: الاستذكار لابن عبد البر: 3/248.

(4) قوله: (بالمال الحرام) يقابله في (ن): (بمال حرام).

(5) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض، ص: 2423.

(6) في (ح): (في يده).

(7) في (ع): (الحرم).

(8) قوله: (شيئاً يسيراً) يقابله في (ع): (شيء يسير).

(9) في (ح): (كثير).

(10) في (ن): (حلالٍ).

(11) انظر: شرح مسائل ابن جماعة التونسي: 1/288.

قال: ولا يعامل من يعمل [(ع: 29/ب)] بالربا من المسلمين[1].

وكره أن يصرف من النصراني ديناراً باع به خمراً أو عمل به رباً.

ولا بأس أن يأخذه منه في دين له قبله، كما أذن الله ﷻ في أخذ الجزية منهم.

وغير مالك يرى أن ذلك أخف في[2] النصراني، لأنه لو أسلم حل له ما في يديه[3].

قال مالك: ولا بأس أن تكري دارك من نصراني ويهودي[4]، إذا كان لا يبيع فيها الخمر[5] والخنازير[6].

فهذا من نحو قول غيره.

قال مالك: ولا بأس أن تصرف[7] من عبدك[8] النصراني[9].

باب في رد السلام، وما يخرج من الهجرة، والسلام على أهل الذمة، وذكر الإخوان في الله ﷻ، وذكر المكاتبة والاستئذان والمناجاة وتقبيل اليد، والمبالغة في البر للزوج والقريب وذي السن و العالم[10]، وبر الوالدين وتشميت العاطس.

قال الرسول ﷺ: «**يسلم الراكب على الماشي، وإذا سلم من القوم واحد؛ أجزأ عنهم**»[11].

---

(1) انظر: البيان والتحصيل: 514/18.

(2) في (ف2): (من).

(3) قوله: (في يديه) يقابله في (ف2): (بيده).

(4) في (ح): (أو يهودي).

(5) قوله: (الخمر والخنازير) يقابله في (ن): (خمراً وخنازير).

(6) انظر: المدونة: 211/8.

(7) في (ع): (يصرف).

(8) في (ع): (عبد له).

(9) انظر: المدونة: 172/6.

(10) في (ن) و(ع): (والعلم).

(11) متفق عليه: أخرجه البخاري: 2301/5، في يسلم الراكب على الماشي، من كتاب الاستئذان، برقم: 5878، ومسلم: 1703/4، في باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير، من كتاب السلام، برقم: 2160، من حديث أبي هريرة، ومالك واللفظ له: 959/2، في باب العمل في

وأمر ﷺ بإفشاء السلام[1].

قال ابن عباس: السلام ينتهي إلى البركة[2].

وكان ابن عمر يقول في سلامه وفي رده سواء: السلام عليكم[3].

قيل لمالك: أيسلم على النساء؟

قال: أما المتجالة فلا أكرهه وأما الشابة فلا أحبه[4]. [(ع: 30/أ)]

وقال[5] رسول الله ﷺ في الرد على اليهود: فقل عليك[6].

قيل لمالك: من[7] سلم على يهودي أيستقبله؟

قال: لا.

قيل لمالك: أفيكنون[8]؟

قال: ما[9] أحب أن يرفعوا، وينبغي أن يذلوا.

= السلام، من كتاب السلام، برقم: 1721، من حديث زيد بن أسلم رضي الله عنه.

(1) أخرجه مسلم: 74/1، في باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها، من كتاب الإيمان، برقم: 54، وأبو داود: 771/2، في باب في إفشاء السلام، من كتاب الأدب، برقم: 5193، والترمذي: 52/5، في باب ما جاء في إفشاء السلام، من كتاب الاستئذان، برقم: 2688، وابن ماجه: 26/1، في باب في الإيمان، من افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، برقم: 68، جميعهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) انظر: موطأ مالك: 959/2.

(3) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 18/3.

(4) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 465/8.

(5) في (ح): (قال).

(6) أخرجه مسلم: 1706/4، في باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، من كتاب السلام، برقم: 2164، ومالك: 960/2، في باب ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني، من كتاب السلام، برقم: 1723، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(7) في (ح): (فمن).

(8) في (ن): (فيكون).

(9) في (ع): (لا).

وأرخص غيره في ذلك لقول النبي ﷺ: «انزل أبا وهب»[1].

قال: ولا ينبغي أن يقال في السلام: سلام الله عليك، ولكن عليك السلام، أو[2] السلام عليكم[3].

وقيل لمالك: أرأيت من قدم من سفر، فتلقاه ابنته، أو أخته فتقبله؟

قال: لا بأس بذلك.

وقال أيضاً: لا بأس أن يقبل خد ابنته.

قيل: أفترى أن تقبله ختنته أو تعانقه وهي متجالة؟

فكره ذلك[4].

وسئل مالك عن المصافحة؟

فقال[5]: إن الناس ليفعلون ذلك وأما أنا فما أفعله[6].

وكره معانقة الرجلُ الرجلَ، وقال: قال الله سبحانه: ﴿وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ﴾ [سورة يونس آية: 10][7].

وروي عنه في المصافحة غير هذا: أنه صافح سفيان بن عيينة وقال له: لولا أنها بدعة لعانقتك[8]، فاحتج عليه سفيان بمعانقة النبي ﷺ لجعفر حين قدم من أرض

---

(1) انظر: المختصر الكبير، ابن عبد الحكم، ص: 567.
والحديث أخرجه مالك: 2/543، في باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله، من كتاب النكاح، برقم: 1132، وعبد الرزاق في المصنف: 6/122، في المسلم يكني المشرك، من كتاب أهل الكتاب، برقم: 10195، من حديث ابن شهاب الزهري مرسلاً.

(2) في (ن): (و).

(3) انظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي: 9/421.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 4/623.

(5) في (ع): (قال).

(6) انظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي: 9/422.

(7) انظر: شرح الأبهرى على الجامع لابن عبد الحكم: 1/83.

(8) في (ن): (لعانقناك).

الحبشة، فقال مالك: كان ذلك خاصّاً لجعفر. ورآه سفيان عامّاً[1].

وأجازه مالك في رسالته لهارون الرشيد أن يعانق قريبه يقدم من سفر.

وقيل: إن هذه الرسالة لم تثبت [(ع: 30/ب)] لمالك[2].

وروي أن رسول الله ﷺ قال: «**تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا[3] و[4] تذهب الشحناء**»[5].

وروي أنه عليه السلام قال: «**ما تواخى اثنان في الله قط، إلا كان أحبهما إلى الله أشدهما حبّاً لصاحبه**»[6].

قال عمر: يصفي[7] لك ود أخيك ثلاث: أن تبدأه بالسلام، وأن تدعوه بأحب أسمائه إليه، وأن توسع له في المجلس[8]، وكفى بالمرء عيباً أن يجد على الناس فيما يأتي، أو يبدو لهم منه ما يخفى عليه من نفسه، وأن يؤذيه في المجلس بما لا يعنيه[9].

قال مالك: قال النبي ﷺ: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان،**

---

(1) انظر: البيان والتحصيل: 17/88.

(2) انظر: الذخيرة، للقرافي: 13/299.

(3) قوله: (تحابوا) ساقط من (ف2).

(4) قوله: (تحابوا و) ساقط من (ن).

(5) أخرجه مالك: 2/908، في باب ما جاء في المهاجرة، من كتاب حسن الخلق، برقم: 1617، من حديث عطاء بن أبي مسلم.

(6) أخرجه ابن حبان: 2/325، في باب الصحبة والمجالسة، من كتاب البر والإحسان، برقم: 566، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي: 4/189، في كتاب البر والصلة، برقم: 7323، وأبي يعلي: 6/143، برقم: 3419، والطبراني في الأوسط: 3/192، برقم: 2899، من حديث أنس بن مالك، وذكره الهيثمي: 10/489، برقم: 17994، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى والبزار بنحوه ورجال أبي يعلى والبزار رجال الصحيح غير مبارك بن فضالة وقد وثقه غير واحد على ضعف فيه.

(7) في (ح): (تصفى).

(8) انظر: مصنف عبد الرزاق: 11/43.

(9) انظر: الجامع، لابن وهب: 1/324.

فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»[1].

قال مالك: فإذا سلم عليه، فقد خرج من الهجران.

قال في موضع آخر: إن كان مؤذياً له، فقد برئ من الشحناء.

قال ابن القاسم: إن[2] كان غير مؤذٍ له[3] لم يخرجه السلام من الهجرة إذا اجتنب كلامه[4]. وأما أهل البدع فقد أمر بهجرانهم.

قال سحنون: أدباً لهم[5].

قال مالك: ولا بأس أن يقبل الرجل خد ابنته إذا قدم من سفره[6].

قال مالك: ويقال من تعظيم الله تعالى تعظيمُ ذي الشيبة المسلم[7].

وقيل: فالرجل يقوم للرجل له الفقه، والفضل فيجلسه في مجلسه؟

قال: يكره ذلك، ولا بأس أن يوسع له[8].

قيل: فالمرأة[9] [(ع: 31/أ)] تبالغ في بر زوجها، فتلقاه فتنزع ثيابه، ونعليه وتقف حتى يجلس؟

قال: أما تلقيها ونزعها فلا بأس، وأما قيامها حتى يجلس فلا، وهذا من[10] فعل

---

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2256/5، في باب الهجرة، من كتاب الأدب، برقم: 5727، ومسلم: 1984/4، في باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، من كتاب البر والصلة والآداب، برقم: 2560، ومالك: 906/2، في باب ما جاء في المهاجرة، من كتاب حسن الخلق، برقم: 1614، كلهم عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(2) في (ن): (وإن).

(3) قوله: (مؤذٍ له) يقابله في (ن): (ذلك).

(4) انظر: البيان والتحصيل: 60/10.

(5) انظر: الجامع لابن يونس: 530.

(6) انظر: النوادر والزيادات: 623/4.

(7) انظر: البيان والتحصيل: 407/18.

(8) قوله: (له) زيادة من (ف2).

(9) في (ف2): (باله المرأة).

(10) قوله: (من) زيادة من (ف2).

الجبابرة، وربما يكون الناس ينتظرونه، فإذا طلع قاموا إليه، فليس هذا من فعل[1] الإسلام.

ويقال: إن عمر بن عبد العزيز فُعل ذلك به أول ما ولي حين خرج إلى الناس فأنكره؛ وقال: إن تقوموا نقم وإن تقعدوا نقعد، وإنما يقوم الناس لرب العالمين.

وروي أن النبي ﷺ قال: **«من أحب أن يتمثل له الرجال[2] قياماً فليتبوأ مقعده من النار»**[3].

وسئل مالك عن الرجل يقبل يد الوالي أو رأسه، والمولى يفعل ذلك لسيده[4]؟

قال: ليس ذلك من عمل الناس، وهو من عمل الأعاجم.

قيل: فيقبل رأس أبيه؟

قال: أرجو أن يكون خفيفاً.

وسئل في رواية أخرى: هل يقبل يد أبيه أو عمه؟

قال: لا أرى أن يفعل، وإن[5] من العبرة أن من مضى لم يكن يفعل ذلك[6].

قيل: كان ابن عمر إذا قدم من سفر قبل سالماً.

وقال: شيخ يقبل شيخاً، فأنكر الحديث.

وقال: لا يتحدث بمثل هذه الأحاديث، لا تهلكوا فيها[7].

---

(1) في (ح): (أمر).

(2) في (ع) و(ف2): (الناس).

(3) انظر: الذخيرة، للقرافي: 13/299.

والحديث صحيح، أخرجه أبو داود: 2/779، في باب في قيام الرجل للرجل، من كتاب الأدب، برقم: 5229، الترمذي: 5/90، في باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، من كتاب الأدب، برقم: 2755، من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

(4) في (ف2): (بسيده).

(5) قوله: (وإن) ساقط من (ن).

(6) قوله: (ذلك) ساقط من (ن)، وانظر المسألة في: الذخيرة، للقرافي: 13/299.

(7) انظر: البيان والتحصيل: 17/86.

قال مالك: الاستئذان ثلاث[1] لا أحب أن يزيد عليها.

وكذلك جاء الحديث إلا من علم أنه لم يسمع فلا بأس أن يزيد إذا استيقن.

قال: [(ع: 31/ب)] وهو تأويل قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ﴾ [سورة النور آية: 27] فيما نرى[2]، والله أعلم[3].

وفي باب ستر العورة من هذا.

وسئل عن الذي يبدأ في الكتاب إلى من هو[4] أصغر منه، ولعله ليس بأفضل منه؟

قال: لا بأس به أرأيت إن وسع له إذا جلس أو سقي[5] فأعطاه إياه[6].

قيل: فأهل العراق يقولون: لا تبدأ بأحد قبلك ولو كان أبوك؟ فأعاب[7] ذلك؟

فقال[8]: قال النبي ﷺ للذي أراد أن يتكلم قبل صاحبه: «كبر، كبر».

وقال لأبي بكر حين أتاه بأبيه لو[9] تركت الشيخ في منزله؟[10].

قيل: فالرجل يكتب إلى الرجل أقرأ فلاناً وفلاناً السلام؟

---

(1) في (ح): (ثلاثا).

(2) في (ع) و(ع): (يرى).

(3) انظر: شرح الأبهرى على الجامع لابن عبد الحكم: 1/50 و51.

(4) قوله: (من هو) زيادة من (ف2).

(5) في (ع): (سعى).

(6) في (ن): (إناءه).

(7) في (ن): (فعاب).

(8) في (ف2): (وقال).

(9) في (ع): (لم).

(10) انظر: البيان والتحصيل: 18/337، المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 558.

والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري: 3/1158، في باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بمال وغيره وإثم من لم يف بالعهد، من أبواب الجزية والموادعة، برقم: 3002، ومسلم: 3/1291، في باب القسامة، من كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، برقم: 1669، ومالك: 2/877، في باب تبدئة أهل الدم في القسامة، من كتاب القسامة، برقم: 1565، من حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ.

قال: أرجو أن يكون في سعة، وقد يكون له عذر[1].

قال مالك: ولا تُشمت[2] العاطس حتى تسمعه يحمد الله: فإن بعد منك، وسمعت من يليه يشمته فشمته[3].

ومن عطس في الصلاة، فلا يحمد الله إلا في نفسه.

قال سحنون: ولا في نفسه[4].

وقال الرسول ﷺ: **«إن عطس فشمته[5]، ثم إن عطس فشمته، ثم إن عطس؛ فقل له[6]: إنك مضنوك»**[7].

ورأيت في كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد: أنه إن شمته واحد من الجماعة؛ أجزأ عنهم كرد السلام[8].

وقال يحيى بن مزين: إنه بخلاف رد السلام في رد الواحد[9].

قيل: فمن قام من مجلس: أهو أحق به إذا رجع؟ قال ما [(ع: 32/أ)] سمعت من مالك[10] فيه شيئاً[11] وإنه لحسن إن كان رجوعه قريباً، وإن تباعد فليس ذلك له،

---

(1) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 559.

(2) في (ع): (يشمت).

(3) انظر: البيان والتحصيل: 140/17.

(4) انظر: الذخيرة للقرافي: 301/13.

(5) في (ع): (فشتمه).

(6) قوله: (له) زيادة من (ع).

(7) أخرجه مالك: 965/2، في باب التشميت في العطاس، من كتاب الاستئذان، برقم: 1732، والبيهقي في الشعب: 33/7، برقم: 9364، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه مرسلاً.

الضُّناك بالضم: الزكام. ورجل مضنوك، أي مزكوم، انظر: الصحاح، للجوهري: 1598/4.

(8) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد: 205/1.

(9) انظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي: 434/9.

(10) قوله: (من مالك) ساقط من (ن) و(ف2).

(11) في (ن) و(ف2): (شيء).

وهذا من محاسن الأخلاق[1].

وسئل عن أربعة: هل يتناجى ثلاثة دون واحد؟

قال: نهي أن يتركوا واحداً، ولو[2] كانوا عشرة اجتناب سوء الظن والحسد والكذب[3].

وقيل: إذا كان ذلك بإذنه فلا بأس به.

وسأله رجل له والدة وأخت وزوجة، قال: فكلما رأت لي شيئاً قالت: اعط[4] هذا لأختك فأكثرت عليّ من هذا، فإن منعتها سبتني ودعت علي؟.

قال له مالك: ما أرى أن تغايظها، وتخلص منها بما قدرت عليه، وغيب عنها ما كان لك.

قال: أين أخبئه[5]؟ ذلك معي في البيت، قال: أما أنا فما[6] أرى أن تغايظها وأن تتخلص من سخطها[7] بما قدرت عليه.

وذكر عن مالك أن رجلاً قال له: إن[8] أبي في بلد السودان، فكتب[9] إلي أن أقدم عليه وأمي تمنعني من ذلك قال له: أطع أباك ولا تعص أمك.

وكره أن يأمره بعصيان أمه.

وذكر أن الليث أمره بطاعة الأم؛ لأن لها ثلثي البر[10].

---

(1) انظر: البيان والتحصيل: 17/231، 232.

(2) في (ع): (وإن).

(3) انظر: البيان والتحصيل: 18/226، وشرح الأبهرى على الجامع لابن عبد الحكم: 1/89.

(4) في (ن): (اعطني).

(5) في (ف2): (أغبأه).

(6) في (ع): (فلا).

(7) في (ع): (سخطهما).

(8) قوله: (إن) ساقط من (ن).

(9) في (ن): (كتب).

(10) انظر: الفروق للقرافي: 1/259، 260.

وقال رجل لمجاهد: إن أبي يدعوني عندما تقام الصلاة؟ قال: أطعه[1].

قيل للحسن: ما بر الوالدين؟ قال: تبذل لهما ما ملكت، وتطيعهما فيما أمراك ما لم تكن معصية[2].

وسئل ابن المسيب: عن قوله ﷻ: ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا﴾ [سورة الإسراء آية: 23]. قال: قول العبد المذنب للسيد الفظ[3].

وقال أبو هريرة: [(ع: 32/ب)] لا تمش أمام أبيك، ولا تقعد قبله ولا تدعه باسمه، ولا تستسب له[4].

وقيل: أما في الظلمة فتمشي بين يديه.

قال مالك: ومن لم يدرك أبويه، أو أحدهما فلا بأس أن يقول: ﴿رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [سورة الإسراء آية: 24][5].

باب في الفطرة وقص الشارب، وحلق العانة والختان ونحوه، وذكر السواك والكحل، وصبغ الشعر ووصله، وذكر الحناء والحجامة، ودخول الحمام

وقال أبو محمد[6] قال مالك: قال الرسول ﷺ: **«خمس من الفطرة: تقليم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، والاختتان[7]»**[8].

---

(1) انظر: الجامع في الحديث، لابن وهب: 1/190.

(2) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 5/40.

(3) انظر: الجامع في الحديث، لابن وهب: 1/173.

(4) انظر: عمل اليوم والليلة، لابن السني: 1/353.

(5) انظر: شرح الأبهرى على الجامع لابن عبد الحكم: 1/53.

(6) قوله: (وقال أبو محمد) زيادة من (ف2).

(7) في (ف2): (والختان).

(8) انظر: موطأ مالك: 2/921.

والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري: 5/2209، في باب قص الشارب، من كتاب اللباس،

قال غيره: وروي عن ابن عباس في قول الله سبحانه: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [سورة البقرة آية: 124]. قال: الفطرة، وهي: خمس في الرأس، وخمس في الجسد: ففي الرأس: المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب[1] والفرق للشعر.

وفي الجسد: الختان وحلق العانة، ونتف الإبط وقص الأظفار والاستنجاء[2].

قال الرسول ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك**»[3].

وفي حديث آخر: «**وعليكم بالسواك**»[4].

وسئل مالك عمن أحفى شاربه؟

قال[5]: يوجع ضرباً، وهذه بدعة، وإن الإحفاء المذكور في [(ع: 33/أ)] الحديث =

برقم: 5550، ومسلم: 1/221، في باب خصال الفطرة، من كتاب الطهارة، برقم: 257، ومالك: 2/921، في باب ما جاء في السنة في الفطرة، من كتاب صفة النبي ﷺ، برقم: 1641) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(1) في (ح): (الإطار).

(2) انظر: التمهيد لابن عبد البر: 6/75.

(3) أخرجه البخاري: 6/2645، في باب ما يجوز من اللو، من كتاب التمني، برقم: 6813، ومالك: 1/66، في باب ما جاء في السواك، من كتاب الطهارة، برقم: 145، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) أخرجه مالك مرسلاً: 1/65، في باب ما جاء في السواك، من كتاب الطهارة، برقم: 144، والبيهقي في السنن الكبري: 3/243، في باب السنة في التنظيف يوم الجمعة بغسل وأخذ شعر وظفر وعلاج لما يقطع تغير الريح وسواك ومس طيب، من كتاب الجمعة، برقم: 5752، عن ابن السباق، وقال البيهقي: هذا هو الصحيح مرسل وقد روي موصولا ولا يصح وصله، والشافعي في مسنده: 1/63، برقم: 268.

وأخرجه مسنداً موصولاً: ابن ماجه: 1/349، في باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، برقم: 1098، من حديث ابن عباس، وقال في الزوائد في إسناده صالح بن أبي الأخضر. لينه الجمهور وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه البيهقي في السنن: 1/299، في باب الاغتسال للأعياد، من كتاب الطهارة، برقم: 1326، من حديث أبي هريرة، والطبراني في الأوسط: 3/372، برقم: 3433، وفي الصغير: 1/223، برقم: 358، وذكره الهيثمي في المجمع: 2/388، برقم: 3048، وقال: رواه الطبراني في الأوسط والصغير ورجاله ثقات.

(5) في (ح): (فقال).

قص الإطار[1] وهو طرف الشعر.

وكان عمر يفتل شاربه إذا أكربه أمر، فلو كان مملوصاً، ما وجد ما يفتل منه[2].

قال: ولا أرى بأساً بالإطلاء، والحجامة يوم السبت ويوم الأربعاء والأيام كلها، وكذلك السفر والنكاح، وأراه عظيماً أن يكون من الأيام يوم يجتنب فيه ذلك.

وأنكر الحديث في مثل[3] هذا.

وقد كره بعض الصحابة[4] ترك العمل يوم الجمعة، نحو ما عظمت اليهود السبت والنصارى الأحد[5].

وسئل عن الحجامة في سبع عشرة[6] وفي[7] خمس عشرة[8] وثلاثة وعشرين فكره أن يكون لذلك يوم محدود[9].

وذكر عن الليث: إني لأتقي الحجامة والإطلاء يوم السبت ويوم الأربعاء لحديث بلغني.

قال مالك: حدثت أن رسول الله ﷺ قال: **«إن كان دواء يبلغ الداء؛ فإن الحجامة تبلغه»**[10].

قيل لمالك: هل يحلق موضع المحاجم في القفا، وفي وسط الرأس؟

---

(1) في (ن): (الأظفار الشارب)، وفي (ف2): (قص الشارب).

(2) في (ف2): (فيه)، وانظر المسألة في: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 568.

(3) قوله: (مثل) زيادة من (ع).

(4) في (ع): (أصحابه)، والمثبت موافق لما في البيان والتحصيل.

(5) انظر: البيان والتحصيل: 18/424.

(6) قوله: (سبع عشرة) يقابله في (ع): (سبعة عشر).

(7) قوله: (في) ساقط من (ن).

(8) قوله: (خمس عشرة) يقابله في (ع): (خمسة عشر).

(9) انظر: البيان والتحصيل: 18/338.

(10) انظر: موطأ مالك: 2/974، وأخرجه مالك بلاغاً: 2/974، في باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام، من كتاب الاستئذان، برقم: 1755.

قال[1]: إني لأكرهه وما أراه حراماً، وما يمنعه أن يجعل الخطمي ويحتجم[2].

قال: ولا بأس أن يطلي الجنب.

قال ابن المسيب: لا[3] بأس بالإطلاء في العشر[4].

قال مالك: وليس لقص الأظفار وأخذ الشارب، وحلق العانة حد إذا انتهى إليه أعاده، ولكن إذا طال ذلك.

قيل: فشعر الرأس هل فيه حد إذا بلغه فرق؟

قال: [(ع: 33/ب)] لا أعلم فيه حداً[5].

وسئل عن طول اللحية إذا طالت جداً؟ فكرهه.

قيل: أفترى أن يؤخذ منها؟ قال: نعم[6].

قيل: فنتف الشيب؟

قال: ما أعلمه[7] حراماً، وتركه أحب إلي[8].

قيل: فالذؤابات[9] للغلمان؟

قال: يكره القزع، وهو: أن يحلق من الرأس أماكن ويترك أماكن.

قال: والقصة والذؤابة من ناحية القزع[10].

---

(1) في (ف2): (فقال).

(2) انظر: البيان والتحصيل: 18/204، والمنتقى شرح الموطأ، للباجي: 9/459.

(3) في (ن): (ولا).

(4) في (ع) و(ط): (العشى)، وانظر المسألة في: البيان والتحصيل: 18/433.

(5) انظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي: 9/326.

(6) انظر: التمهيد، لابن عبد البر: 24/145.

(7) في (ع): (أعلم).

(8) انظر: البيان والتحصيل: 17/399.

(9) في (ع) و(ف2): (فالذوائب).

(10) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 545.

قال: وما يُعجبني[1] أن يحلق قفا، وقصة للغلمان ولا للجواري[2].

وسئل عن المرأة تفتل من شعرها قيداً تبعثه[3] إلى المرابطين؟

فكره ذلك[4].

وأحب إلي أن يوارى الشعر إذ حلق وأرى تركه خفيفاً.

وكره[5] أن يطرح شيء من الشعر بالجمرة[6] يوم النحر، أو ينتفع بما طرح منه أو يباع.

وسئل في موضع آخر عن دفن الشعر والأظفار؟

فقال: لا أرى ذلك وهو بدعة، وقد كان من شعر رسول الله ﷺ في قلنسوة خالد بن الوليد[7].

وقوم يكرهون طرح الدم على وجه الأرض، ويلقونه في المراحيض، وهذه[8] بدعة، ولا بأس أن يطرح على وجه الأرض[9].

وسئل عن الصبغ بالسواد؟

فقال: ما سمعت فيه شيئاً[10]. وغيره من الصبغ أحب إلي، والصبغ بالحناء والكتم واسع[11].

قال مالك: والدليل أن رسول الله ﷺ لم يصبغ.

---

(1) في (ع) و(ع): (تعجبني).

(2) انظر: البيان والتحصيل: 370/9.

(3) في (ف2): (ترسله).

(4) انظر: الذخيرة للقرافي: 13/281.

(5) في (ن): (وأكره).

(6) في (ع): (بالحمرة).

(7) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 581.

(8) في (ن): (وهو).

(9) انظر: الذخيرة للقرافي: 13/281.

(10) في (ن): (بشيء).

(11) انظر: البيان والتحصيل: 17/166، 167.

أن عائشة قالت: كان أبو بكر الصديق يصبغ، فلو كان النبي ﷺ يصبغ[1] لبدأت بالنبي ﷺ[2].

قال مالك: [(ع: 34/أ)] وليست الحمامات من بيوت الناس الأُوَل[3].

وكان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب وابن المسيب لا يغيرون الشيب[4].

ورأيت ابن شهاب يخضب بالحناء[5].

ولا بأس للمرأة[6] أن توشي يديها[7] بالحناء أو تطرفهما[8] بغير[9] خضاب.

قيل إنه[10]: قد قيل: إما أن تخضب يدها كلها أو تدع، وأن فيه حديثاً عن عمر؟ فأنكر ذلك[11].

وقال[12]: ولا ينبغي أن تصل المرأة شعرها بشعر، ولا غيره.

وقال الليث: لا بأس أن تصله بالصوف، وإنما يكره بالشعر[13].

قيل لمالك: أفتضع الجمة من الشعر على رأسها وضعاً؟ قال: لا خير فيه.

قيل[14]: فالخرق تجعلها في قفاها، وتربط الوقاية؟

---

(1) قوله: (يصبغ) ساقط من (ف2).

(2) انظر: موطأ مالك: 2/949.

(3) انظر: البيان والتحصيل: 18/258.

(4) انظر: البيان والتحصيل: 17/400.

(5) انظر: المنتقي شرح الموطأ، للباجي: 9/402.

(6) قوله: (للمرأة) ساقط من (ع).

(7) في (ع): (يدها).

(8) قوله: (أو تطرفهما) يقابله في (ف2): (التي تطرفها).

(9) قوله: (بغير) ساقط من (ن).

(10) في (ع) و(ف2): (له).

(11) انظر: المسالك شرح موطأ مالك، لابن العربي: 7/478، إكمال المعلم، لعياض: 6/330.

(12) في (ح) و(ف2): (قال).

(13) انظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي: 9/395.

(14) في (ف2): (قال).

قال مالك: ما من علاجهن أخف من الخرق، وأرجو أن لا يكون به بأس[1].

قال مالك في المرأة: تحج فتدخل مكة، وقد قمل رأسها، وأذاها ذلك، أترى[2] لها سعة أن تحلقه؟

قال: أرجو أن يكون في ذلك سعة على هذه الضرورة، والنساء يأتين يستفتين في ذلك كثيراً[3].

قال مالك: وأكره الكحل بالليل والنهار للرجل، إلا لمن به علة، وما أدركت من يكتحل[4] هكذا[5] إلا من ضرورة.

وروي في الكحل أنه يكتحل وتراً[6].

وفي رواية ابن نافع: أيكتحل بالإثمد؟.

قال: ما هو من عمل الناس ولا[7] سمعت فيه بنهي[8]. [(ع: 34/ب)]

وسئل ابن القاسم عن دخول الحمام؟

قال: إن وجدته خالياً، أو كنت تدخله مع قوم يستترون؛ فلا بأس، وإن كانوا لا يتحفظون؛ لم أر أن تدخله، وإن كنت أنت تتحفظ.

وكان ابن وهب يدخله مع العامة، ثم ترك فكان[9] يدخله مخلياً[10].

---

(1) انظر: البيان والتحصيل: 18/600.

(2) قوله: (وأذاها ذلك، أترى) يقابله في (ف2): (فأذاها ذلك، أفتراه).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 2/412.

(4) زاد بعده من(ن) قوله: (هذا).

(5) قوله: (هكذا) زيادة من (ف2).

(6) حديث حسن: أخرجه أحمد: 4/156، برقم: 17464، والطبراني في الكبير: 17/338، برقم: 933-934، من حديث عقبة بن عامر الجهني ﷺ.

(7) في (ع): (وما).

(8) في (ع): (نهيا) انظر البيان والتحصيل: 18/438، المنتقى شرح الموطأ للباجى: 9/396.

(9) في (ف2): (وكان).

(10) انظر: البيان والتحصيل: 18/547.

قيل: هل للمئزر الذي[1] يدخل به الحمام قدر؟

قال: لا.

قال: وأكره للمرأة دخول الحمام، وإن كانت مريضة إلا أن لا[2] يكون معها أحد[3].

قال مالك: ولا يعجبني أن يختن الصبي ابن سبعة أيام، وهذا فعل اليهود، وليس في ذلك حد من السنين، وأحب إليّ إذا أثغروا، ولا بأس أن يعجل[4] قبله ويؤخر[5] بعده، وكل ما عجل قبل[6] الإثغار فهو أحب إليّ[7].

وكره[8] أن يؤذن في أذن الصبي المولود[9].

قال مالك: إن النساء يخفضن الجواري.

قال غيره: روي أن النبي ﷺ قال: **«الختان سنة للرجال مكرمة للنساء»**[10].

---

(1) في (ع): (التي).

(2) قوله: (لا) ساقط من (ف2).

(3) انظر: المنتقى شرح الموطأ: 9/401.

(4) في (ع): (يعجلوا).

(5) في (ع): (ويؤخروا).

(6) في (ع): (بعد).

(7) انظر: النوادر والزيادات: 4/336، المنتقى شرح الموطأ، للباجي: 9/327.

(8) في (ن): (وأكره).

(9) قوله: (المولود) ساقط من (ن)، وانظر المسألة في: النوادر والزيادات: 4/337.

(10) ضعيف، أخرجه أحمد: 5/75، برقم: 20738، والبيهقي في السنن: 8/325، في باب السلطان يكره على الاختتان أو الصبي وسيد المملوك يأمران به وما ورد في الختان، من كتاب الأشربة والحد فيها، برقم: 17345، والطبراني في الكبير: 11/233، برقم: 11590، والبيهقي في سننه: 8/324، في باب السلطان يكره على الاختتان أو الصبي وسيد المملوك يأمران به وما ورد في الختان، من كتاب الأشربة والحد فيها، برقم: 17343) وقال هذا إسناد ضعيف والمحفوظ موقوف.

أخرجه الطبراني في الكبير: 11/359، برقم: 12009، والبيهقي في السنن: 8/325، في باب السلطان يكره على الاختتان أو الصبي وسيد المملوك يأمران به وما ورد في الختان، من كتاب =

وهو في النساء الخفاض، وينبغي أن لا يبالغ في قطع المرأة.

وروي أن النبي ﷺ قال لأم عطية وكانت تخفض: «**يا أم عطية أشمي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج**»[1].

يقول: أكثر لماء الوجه ودمه، وأحسن في جماعها[2].

قال مالك: وأحب للنساء قص الأظفار، وحلق العانة والاختتان مثل ما هو على الرجال[3]. قال: ومن ابتاع أمة فليخفضها إن أراد حبسها، وإن كانت للبيع؛ فليس ذلك عليه[4]. [(ع: 35/أ)]

= الأشربة والحد فيها، برقم: 17344، أخرجه البيهقي في السنن: 8/325، في باب السلطان يكره على الاختتان أو الصبي وسيد المملوك يأمران به وما ورد في الختان، من كتاب الأشربة والحد فيها، برقم: 17346).

قال ابن عبد البر: 21/59، والحديث يدور على حجاج بن أرطاة وليس ممن يحتج بها انفرد به.

وانظر البدر المنير، لابن الملقن: 8/743.

(1) حسن، أخرجه الطبراني في الأوسط: 2/368، برقم: 2253، والصغير: 1/91، برقم: 122، وذكره الهيثمي في المجمع: 5/312، برقم: 8886، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن، والبيهقي في السنن: 8/324، في باب السلطان يكره على الاختتان أو الصبي وسيد المملوك يأمران به وما ورد في الختان، من كتاب الأشربة والحد فيها، برقم: 17340، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(2) انظر: المنتقى، للباجي: 9/328.

(3) انظر: التمهيد، لابن عبد البر: 21/61.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 6/253.

باب[1] في ستر العورة، وما ينبغي من الستر للنساء والرجال، والخلطة في المواكلة والمنام، والخلوة بين ذوي المحارم وغيرهم، وسفر المرأة مع غير[2] ذي محرم

قال أبو محمد[3] قال النبي ﷺ: «نساء كاسيات عاريات»[4].

قالت عائشة: «يرحم الله نساء الأنصار، لما نزلت آية الحجاب، عمدن إلى أكْثَفَ مروطهن فاختمرن بها»[5].

قال مالك: كان النساء يخرجن في زمان رسول الله ﷺ[6]، فقال[7] عمر: ما ينبغي لنسائك أن يخرجن كذا، فنزلت آية الحجاب[8].

وكانت الحجر من جريد، فسترت جوانبها بالمسوح لئلا يرى داخلها.

---

(1) قوله: (باب) ساقط من (ن).

(2) قوله: (غير) ساقط من (ع).

(3) قوله: (قال أبو محمد) زيادة من (ف2).

(4) أخرجه مسلم: 3/1680، في باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، من كتاب اللباس والزينة، برقم: 2128، وأحمد: 2/355، برقم: 8650، وابن حبان: 16/500، في باب وصف الجنة وأهلها، من كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، برقم: 7461) ثلاثتهم عن أبي هريرة مرفوعاً، وأخرجه مالك: 2/913، في باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب، من كتاب اللباس، برقم: 1626) موقوفا علي أبي هريرة.

(5) الحديث أخرجه البخاري نحوه: 4/1782، في باب ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [سورة النور آية: 31]، من كتاب التفسير، برقم 4480، وأبو داود: 2/459، في باب في قول الله تعالى ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [سورة النور آية: 31]، من كتاب اللباس، برقم: 4102، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(6) انظر: البيان والتحصيل: 2/221.

(7) في (ف2): (وقال).

(8) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 17/551.

قيل لمالك: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [سورة النور آية: 58] إلى آخرها، أترى ذلك على الناس اليوم؟ قال: أرجو.

إنما كان هذا[1] قبل أن تتخذ الأبواب والستور، فأرجو أن يكون عن الناس موضوعاً، لأنه إذا خلا أغلق باباً وأسدل[2] ستراً.

قيل: أترى[3] القبة مجزية[4]؟ قال: نعم.

قيل: هل[5] يجامع الرجل امرأته ليس بينه، وبينها ستر[6]؟ قال: نعم.

قيل: إنهم يروون[7] كراهيته؟ قال: ألغ[8] ما يتحدثون به، قد كان رسول الله ﷺ وعائشة رضي الله عنها يغتسلان عريانين[9]، فالجماع أولى [(ع: 35/ب)] بالتجرد[10].

قال: ولا بأس أن ينظر إلى الفرج في الجماع[11].

قيل: فيدخل الحمام بإزار، وليس على بعض من فيه إزار؟ قال: ما يعجبني[12].

قيل: هل يرى خادم الزوجة فخذ زوجها؟ قال: لا، يقول الله ﷻ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [سورة النساء آية: 3].

---

(1) في (ع): (ذلك).

(2) في (ع): (وأسبل).

(3) في (ح): (وترى).

(4) في (ن): (حجيزة).

(5) في (ح): (فهل).

(6) في (ن): (سترا).

(7) في (ع) و(ع): (يروون).

(8) في (ن): (اتق).

(9) متفق عليه: أخرجه البخاري: 1/103، في باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة، من كتاب الغسل، برقم: 258، ومسلم: 1/256، في باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر، من كتاب الحيض، برقم: 321، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(10) انظر: النوادر والزيادات: 4/626.

(11) انظر: النوادر والزيادات: 4/626.

(12) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 18/546 و547.

ولا تدخل عليه المرحاض خادم زوجته، أو خادم ابنه أو أبيه، ولا بأس بكشف الفخذ عند[1] أهله.

قيل له: فخادم له خصي يرى[2] فخذه منكشفاً؟

قال: ذلك خفيف[3].

قال: ولا بأس أن يتزر[4] الرجل تحت سرته، ويبدي سرته[5] إن كان عظيم البطن.

وأنكر ما يفعل جواري المدينة، يخرجن فيكشفن ما فوق الإزار.

قال: وقد كلمت[6] فيه السلطان، فلم أُجب[7] إلى ذلك[8].

قال: وأضرب الأمة على ذلك.

قيل: فمن يدخل على امرأته ومعها صاحبة لها[9] في البيت[10] قال: لا بأس به إذا التحفت عليها ثيابها[11].

قيل: أتلقي المرأة خمارها بين يدي[12] الخصي لها، أو لغيرها، وهو من غير أولي الإربة؟

قال: لا بأس به، إلا أن يكون حراً، فلا.

---

(1) في (ع): (عنه).

(2) في (ع) و(ع): (ترى).

(3) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 287 و288.

(4) في (ح): (يأتزر).

(5) قوله: (ويبدي سرته) ساقط من (ن).

(6) في (ن): (كاتب).

(7) في (ن): (يجب).

(8) انظر: الذخيرة، للقرافي: 13/ 317.

(9) قوله: (صاحبة لها) يقابله في (ع): (صاحبتها).

(10) قوله: (في البيت) زيادة من (ح).

(11) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 622.

(12) قوله: (يدي) ساقط من (ن).

قال في رواية أخرى: إن كان مملوكاً، وكان وغداً[1].

قال: ودخول خصيان زوجها من كبير، أو صغير عليها؛ أبين في خفة ذلك من خصيان غيره[2].

قال: والتي لها الغلام الوغد لا منظر له؛ لا بأس أن يرى شعرها، وكفيها[3] وقدميها، وأما الفاره؛ فلا.

وأما الوغد لزوجها؛ فكرهه[4].

وقال بعض العلماء: يدخل سقاه على أهله. [(ع: 36/أ)]

قيل: فغلام نصفه حر ونصفه لها، هل يرى شعرها؟

قال: لا أحبه[5].

قال: وأحب لمن دخل على أمه، وأخته[6] أن يستأذن عليها[7] قبل أن يدخل[8].

وقال في الموطأ: قيل: أفتأكل المرأة مع غير ذي محرم منها، أو مع غلامها؟

قال: لا بأس بذلك، إذا كان على وجه ما يعرف للمرأة[9] أن تواكله[10].

قال علي بن الجهم: يعني العجوز المتجالة.

وقد تأكل مع زوجها ومع غيره ممن تواكله، ولا تخلو[11] مع رجل

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 4/622، 623، وأحكام القرآن، لابن العربي: 3/326.

(2) انظر: البيان والتحصيل: 4/305.

(3) في (ع): (وكتفيها).

(4) انظر: البيان والتحصيل: 18/401.

(5) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 563.

(6) في (ف2): (أو أخته على).

(7) في (ف2): (عليهما).

(8) انظر: النوادر والزيادات: 4/622.

(9) في (ع): (المرأة).

(10) انظر: الموطأ: 2/934.

(11) في (ف2): (تخل).

ممن[1] ليس بينه وبينها حرمة[2].

ولا بأس على الرجل لو نظر إلى شعر أم زوجته[3]، ولا ينبغي إن[4] قدم من سفر أن تعانقه وإن كانت عجوزاً، فأما[5] أخت امرأته، فليبتعد[6] منها ما استطاع[7].

ورأى[8] أن يتقدم إلى الصناع في قعود النساء إليهم، ولا تترك الشابة تجلس إلى الصناع.

وأما المتجالة والخادم الدون ومن لا يُتهم على القعود عنده، ومن لا يُتهم أيضاً[9] هو، فلا بأس بذلك[10].

ولا بأس أن تضع المرأة جلبابها عند زوج ابنتها[11].

قال: واحتجبت عائشة رضي الله عنها من أعمى قيل[12]: إنه لا ينظر إليك.

قالت: لكني أنظر إليه[13].

قيل: هل ينظر إلى شعر نساء النصارى وهن ظؤورنا[14] لا نجد منهن بداً؟

---

(1) قوله: (ممن) ساقط من (ع) و(ف2).

(2) انظر: موطأ مالك: 2/934.

(3) في (ع): (زوجه).

(4) في (ن): (إذا).

(5) في (ن): (وأما).

(6) في (ع): (فيبعد).

(7) انظر: النوادر والزيادات: 4/623.

(8) في (ع): (وأرى).

(9) قوله: (أيضا) زيادة من (ع).

(10) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 576، والبيان والتحصيل: 9/335.

(11) انظر: البيان والتحصيل: 17/282.

(12) في (ف2): (فقيل).

(13) انظر: البيان والتحصيل: 17/491.

(14) في (ف2): (ظؤرنا).

قال: ما يعجبني[1].

قال ابن وهب: قال[2] مالك: ولا بأس أن تغتسل[3] المرأة في الفضاء، بغير مئزر[4].

وأخبرني ابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ رأى رجلاً بالأبواء يغتسل على [(ع: 36/ب)] حوضٍ عرياناً بالبَراز[5]، فقال: «**إن الله حيي يحب الحياء وستير يحب الستر، فإذا اغتسل أحدكم فليتوار**»[6].

قيل لمالك: هل يبيت الخدم في لحاف واحد يتعرين؟ فأنكر ذلك[7].

قيل: فيضاجع ابنه ابن ست سنين، ليس بينهما ثوب؟

قال: أحب إلي أن يجعل بينه وبينه ثوباً.

قال مالك[8] ويكره للمرأة أن تسافر يوماً[9] وليلةً ليس معها ذو محرم منها، ولا بأس أن تحج المرأة في جماعة النساء[10] وناس مأمونين ليس منهم ذو محرم.

وقد جرى من هذا في باب السفر.

---

(1) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 575.

(2) في (ح): (عن).

(3) في (ع): (تغسل).

(4) انظر: الذخيرة، للقرافي: 317/13.

(5) البَرازُ بالفتح المكان الفَضاء من الأَرض البعيدُ الواسعُ، انظر: لسان العرب، لابن منظور: 309/5.

(6) صحيح، أخرجه عبد الرزاق في المصنف: 288/1، في باب ستر الرجل إذا اغتسل، من كتاب الطهارة، برقم: 1111، والبيهقي في الشعب: 161/6، برقم: 7784، عن عطاء مرسلاً.
وأخرجه موصولاً بسند صحيح، أبو داود: 436/2، في باب النهي عن التعري، من كتاب الحمام، برقم: 4012، والنسائي: 200/1، في باب الاستتار عند الاغتسال، من كتاب الغسل والتيمم، برقم: 406) بلفظ (فليستتر)، عن يعلي بن أمية ﷺ.

(7) انظر: المختصر، لابن عبد الحكم، ص: 576، والبيان والتحصيل: 310/4.

(8) قوله: (مالك) زيادة من (ف2).

(9) في (ن): (يوم).

(10) في (ن): (نساء).

قال: وأخوها من الرضاعة ذو محرم[1].

فقيل: فابن زوجها؟.

فقال: قال الله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ...﴾ الآية [سورة النساء آية: 23].

قال: فهؤلاء ذوات المحارم[2].

وأما رجل كان أبوه قد طلق امرأته، وتزوجت أزواجاً- يريد أن يسافر بها-.

فلا[3] أحب ذلك[4].

قيل: فالمرأة لا تجد من يعادلها، إلا من ليس بذي محرم منها؟

قال: لا، ونهى عنه.

قيل: هل يحمل أم ولد أبيه في السفر؟

قال: أما أن يضمها[5] إلى نفسه، فلا يعجبني.

وقال بعض من يحج: إن المرأة معهم تحتاج من يحملها، وليس بمحرم، فيضمها، فرأيت أن يتطأطأ حتى تضع رجلها على ظهره، فذلك للضرورة[6].

يريد: لو وجد من ذلك بداً؛ لم يفعل.

قال ابن وهب: ولا بأس أن يقبل الرجل الصبية الصغيرة بنت ست سنين ونحوها. [(ع: 37/أ)]

قال مالك: فيمن وطيء جارية: فلا بأس أن يرسلها إلى السوق في حوائجه، والحرة تخرج في حاجتها[7]، وقد كانت أسماء تقود فرس زوجها الزبير في الطريق

---

(1) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 568.

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 4/297.

(3) في (ف2): (قال لا).

(4) انظر: البيان والتحصيل: 4/297.

(5) في (ع): (يضعها).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 4/623.

(7) في (ع): (حاجاتها). وانظر المسألة في: النوادر والزيادات: 13/125.

وهي حامل[1].

باب في[2] الطعام والشراب، وغسل اليد والأكل بالشمال، وشرب القائم، وغير ذلك من ذكر الطعام والشراب، وإتيان الدعوة والضيافة، وذكر ضيافة أهل الذمة، وذكر جلد الميتة وعظامها.

قال أبو محمد[3] نهى النبي ﷺ أن يأكل الرجل بشماله، أو يشرب بشماله[4].

وفي بعض الحديث: أنه ﷺ أكل الرطب بالبطيخ[5] هذا في يد وهذا في يد[6].

وكان ﷺ إذا شرب أعطى من على يمينه[7].

وقال عليه الصلاة والسلام: **«سمِّ الله تعالى، وكل مما يليك»**[8].

---

(1) انظر: البيان والتحصيل: 2/221.

(2) قوله: (في) ساقط من (ح).

(3) قوله: (قال أبو محمد) زيادة من (ف2).

(4) أخرجه مسلم: 3/1598، في باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، من كتاب الأشربة، برقم: 2020، ومالك: 2/922، في باب النهي عن الأكل بالشمال، من كتاب صفة النبي ﷺ، برقم: 1643، من حديث ابن عمر.

(5) في (ن): (بالطبيخ).

(6) صحيح، أخرجه أبو داود: 2/390، في باب في الجمع بين لونين في الأكل، من كتاب الأطعمة، برقم: 3836، والترمذي: 4/280، في باب ما جاء في أكل البطيخ بالرطب، من كتاب الأطعمة، برقم: 1843، والنسائي في الكبري: 4/166، في باب الرطب، من كتاب الوليمة، برقم: 6722) من حديث عائشة ﵂.

ابن ماجه: 2/1104، في باب القثاء والرطب يجمعان، من كتاب الأطعمة، برقم: 3326، من حديث سهل بن سعد ﵁.

(7) متفق عليه، أخرجه البخاري: 5/2130، في باب الأيمن فالأيمن في الشرب، من كتاب الأشربة، برقم: 5296، ومسلم: 3/1603، في باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، من كتاب الأشربة، برقم: 2029، ومالك: 2/926، في باب السنة في الشرب ومناولته عن اليمين، من كتاب صفة النبي ﷺ، برقم: 1655، من حديث أنس بن مالك ﵁.

(8) متفق عليه، أخرجه البخاري: 5/2056، في باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، من كتاب =

ونهى عليه الصلاة والسلام عن النفخ في الشراب[1]، وعن الشرب[2] في آنية الفضة[3].

وروي أنه عليه الصلاة والسلام شرب قائماً[4].

وقد قال مالك: و قد[5] كان عمر وعثمان وعلي يشربون قياماً، فلا بأس به عندي[6].

وقال الرسول ﷺ: «**المسلم يأكل في معيّ واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء**»[7]. فهذا =

الأطعمة، برقم: 5061، ومسلم: 3/ 1599، في باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، من كتاب الأشربة، برقم: 2022، ومالك: 2/ 934، في باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، من كتاب صفة النبي ﷺ، برقم: 1670) من حديث عمر بن أبي سلمة ﷺ.

(1) صحيح، أخرجه مالك: 2/ 925، في باب النهي عن الشرب في آنية الفضة والنفخ في الشراب، من كتاب صفة النبي ﷺ، برقم: 1650، والترمذي: 4/ 303، في باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، من كتاب الأشربة، برقم: 1887، وأحمد: 3/ 57، برقم: 11558، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

وأبو داود: 2/ 364، في باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه، من كتاب الأشربة، برقم: 3728، والترمذي: 4/ 304، في باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، من كتاب الأشربة، برقم: 1888) من حديث عبد الله بن عباس ﷺ.

(2) في (ن): (الشراب).

(3) صحيح، أخرجه الترمذي: 4/ 299، في باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة، من كتاب الأشربة، برقم: 1878، من حديث حذيفة بن اليمان ﷺ.

وأخرج أحمد: 4/ 92، برقم: 16879) من حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ.

(4) متفق عليه، أخرجه البخاري: 5/ 2130، في باب الشرب قائما، من كتاب الأشربة، برقم: 5294، ومسلم: 3/ 1601، في باب في الشرب من زمزم قائما، من كتاب الأشربة، برقم: 2027، من حديث عبد الله بن عباس ﷺ.

(5) قوله: (قد) ساقط من (ن).

(6) انظر: البيان والتحصيل: 18/ 189.

(7) متفق عليه، أخرجه البخاري: 5/ 2062، في باب المؤمن يأكل في معى واحد، من كتاب الأطعمة، برقم: 5081، ومسلم: 3/ 1632، في باب المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء، من كتاب الأشربة، برقم: 2062، ومالك: 2/ 924، في باب ما جاء في معي الكافر، من كتاب صفة النبي ﷺ، برقم: 1647، من حديث أبي هريرة ﷺ.

تمثيل لكثرة الأكل وقلته[1].

وقيل: إنه في رجل [(ع: 37/ب)] واحد مخصوص. وقيل: بل الكافر القليل الأكل لو أسلم لكان أكله أقل لبركة التسمية[2].

وكان عليه الصلاة والسلام لا يأكل الثوم ولا الكراث ولا البصل من أجل أنه كان يكلم جبريل عليه الصلاة والسلام، ونهى من أكل ذلك أن يأتي المسجد؛ لئلا يؤذي الناس بريحه[3].

قال مالك: ويكره النفخ في الطعام والشراب جميعاً[4].

قيل: أفيأكل ويده يضعها على[5] الأرض؟

قال: إني أتقيه، وما سمعت فيه بشيء[6].

قال غيره: وروي أن النبي ﷺ قال: «**أما أنا فلا آكل متكئاً**»[7].

قيل لمالك: أيأكل الرجل من طعام لا يأكله أهله وعياله ورقيقه، ويلبس غير ما يكسوهم[8]؟

قال: أي والله، وأراه في سعة من ذلك، ولكن يحسن إليهم.

قيل: فحديث أبي الدرداء؟[9]

---

(1) في (ع): (وقليله).

(2) انظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي: 9/334.

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/292، في باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، من كتاب صفة الصلاة، برقم: 817، ومسلم: 1/394، في باب نهي من أكل ثوم أو بصلا أو كراثاً أو نحوها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم: 564، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(4) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 577.

(5) في (ن): (في).

(6) انظر: المختصر، لابن عبد الحكم، ص: 577، والبيان والتحصيل: 17/222.

(7) انظر: شرح الأبهرى على الجامع، لابن عبد الحكم: 1/132، والحديث أخرجه البخاري: 5/2062، في باب الأكل متكئاً، من كتاب الأطعمة، برقم: 5083.

(8) في (ع): (يكسيهم).

(9) حديث أبي الدرداء: أخرجه المروزي في البر والصلة: 1/177، برقم: 343، ولفظه: حدثنا الحسين قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن يزيد بن أبي حبيب المصري أن أبا ذر أو أبا =

قال: كان الناس يومئذ ليس لهم هذا القوت[1].

قيل: فمن أكل مع أهله وولده، أيتناول مما يليهم؟

قال: لا بأس به.

قيل: فالقوم في مثل الحرس يأكلون، فيأكل بعضهم من[2] بين يدي بعض، وهم[3] يوسعون له في ذلك؟

قال: لا خير في مثل ذلك، وليس من الأخلاق التي تعرف عندنا[4].

ونهى الرسول ﷺ عن القران في التمر، وفي بعض الحديث: «**إلا أن يستأذن أصحابه**»[5].

قال مالك: فلا خير [(ع: 38/أ)] في القران في التمر: أكل تمرتين، أو ثلاث[6] في لقمة.

=

الدرداء رؤي عليه بردة وثوب أبيض وعلى غلامه بردة وثوب أبيض فقيل له يا أبا ذر أو أبا الدرداء لو أخذت هذه البردة وأعطيت غلامك هذا الثوب أو أخذت من غلامك الثوب وأعطيته البردة كانا ثوبين متفقين فقال إني سمعت رسول الله يقول: ألبسوهم مما تلبسون وأطعموهم مما تأكلون. قال: رجال إسناده ثقات.

وأخرج البخاري: 5/2248، في باب ما ينهى من السباب واللعن، من كتاب الأدب، برقم: 5703، ومسلم: 3/1282، في باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه، من كتاب الأيمان، برقم: 1661، حديث أبي الدرداء ﷺ: "إخوانكم جعلهم الله تحت أيديهم فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم".

(1) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 582.

(2) قوله: (من) ساقط من (ن).

(3) قوله: (وهم) ساقط من (ن).

(4) انظر: البيان والتحصيل: 17/64.

(5) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/881، في باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه، من كتاب الشركة، برقم: 2357، ومسلم: 3/1617، في باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه، من كتاب الأشربة، برقم: 2045، من حديث ابن عمر ﵄.

(6) في (ن): (ثلاثة).

قال في موضع آخر: لأنهم شركاء فيه[1].

وروى ابن نافع عنه أنه إن كان هو أطعمهم فنعم، وفي رواية ابن وهب: إن ذلك ليس بجميل.

قال غيره: وكذلك التين.

وكان النبي عليه الصلاة والسلام " إذا أكل التمر تجول يده في الطبق "[2].

قال مالك: ولا بأس بالشرب من فيّ السقاء، وما بلغني فيه نهي[3].

قيل: فمن ثلمة[4] القدح، وما يلي الأذن؟

قال: قد[5] سمعت سماعاً، وما علمت فيه بشيء.

كأنه يضعفه[6].

قيل: أيغسل يديه[7] بالدقيق؟

قال: غيره أعجب[8] إلي منه، ولو فعل لم أر به بأساً، وقد[9] تمندل عمر رضي الله عنه بباطن قدمه.

---

(1) انظر: البيان والتحصيل: 18/422، 423.

(2) ضعيف، أخرجه الترمذي: 4/283، في باب في ترك الوضوء قبل الطعام من كتاب الأطعمة، برقم: 1848، من حديث عكراش بن ذؤيب.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل، ولا نعرف لعكراش عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث.

والبيهقي في الشعب: 5/79، برقم: 5846، من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال في مجمع الزوائد: رواه البزار وفيه خالد بن إسماعيل وهو متروك

(3) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 541.

(4) ثَلَمَ الإناءَ والسيفَ ونحوه يَثْلِمُه ثَلْماً وثلَّمه فانْثَلَم وتَثَلَّم كسر حَرْفه، ابن السكيت يقال في الإِناء ثَلْم إذا انكسر من شَفَتِه شيء، انظر: لسان العرب: 12/78.

(5) في (ن): (ما).

(6) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 541.

(7) في (ع): (يده).

(8) في (ع): (أحب).

(9) في (ع): (قد).

وروى ابن وهب في الجلبان والفول وشبه ذلك: أنه لا بأس أن يتوضأ به، ويتدلك به في الحمام، وقد يدهن جسده بالسمن والزيت من الشقاق[1].

وفي رواية أشهب: وسئل عن الوضوء بالدقيق[2] والنخالة والفول؟

قال: لا علم لي به، ولم يتوضأ به إن أعياه[3] شيء فليتوضأ بالتراب.

وقال: قال عمر: إياكم وهذا التنعم[4] وأمر الأعاجم[5].

وأكره غسل اليدين قبل الطعام، وأراه من فعل العجم[6].

وأمر عليه الصلاة والسلام بإتيان الدعوة[7].

قيل لمالك: من دعي إلى الوليمة، أيجيب إذا كان فيها شراب؟

قال[8]: ليترك [(ع: 38/ب)] فإنه أظهر المنكر[9].

قيل: ففيه اللهو والبوق؟

قال: إن كان شيئاً كثيراً مشتهراً، فأنا أكرهه[10].

قال ربيعة: إنما استحب إتيان الدعوة لثبات النكاح، وسماعه، فإن البينة تهلك[11].

---

(1) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 540.

(2) في (ن): (بماء الدقيق).

(3) في (ع): (أغناه).

(4) في (ع) و(ع): (التنعيم).

(5) انظر: البيان والتحصيل: 1/131، والمنتقى شرح الموطأ، للباجي: 9/357.

(6) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 540.

(7) متفق عليه، أخرجه البخاري: 5/1984، في باب حق أجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه، من كتاب النكاح، برقم: 4880، ومسلم: 3/1635، في باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء...، من كتاب اللباس والزينة، برقم: 2066، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(8) في (ن): (فقال).

(9) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 578.

(10) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 579.

(11) انظر: النوادر والزيادات: 4/571.

وأرخص مالك في التخلف عن الوليمة يكون فيها زحام[1].

قيل لمالك: فالنصراني يصنع الصنيع فيدعوني، أأجيبه؟

قال: ما أحبه، وما أعلم حراماً.

وقيل: إنه تخلف عنه عمر.

وسئل عن الدعوة في الختان والصنيع؟

قال: ليس تلك من الدعوات، فإن أجاب فلا بأس، وإنما الإجابة في وليمة العرس[2].

وسئل عما ينثر على الصبيان في[3] خروج أسنان الصبي فينتهبونه؟

قال: لا أحب ذلك إذا كان منتهباً[4].

قال مالك: في حديث النبي ﷺ في الضيافة: جائزته يوم وليلة[5].

قال: يحسن ضيافته ويكرمه ويتحفه ويخصه يوماً[6] وليلة، وثلاثة أيام ضيافة، وما بعد الثلاثة صدقة[7].

قال مالك: ومن نزل من مسافر بذمي؛ فلا يأخذ منه شيئاً إلا بطيب نفسه.

قيل: فالضيافة التي جعلت عليهم ثلاثة أيام؟

قال: كانوا يومئذ يخفف[8] عنهم[9].

---

(1) انظر: البيان والتحصيل: 4/307.

(2) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 578.

(3) في (ع): (و).

(4) انظر: المختصر، لابن عبد الحكم، ص: 581.

(5) متفق عليه، أخرجه البخاري: 5/2240، في باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، من كتاب الأدب، برقم: 5673، ومسلم: 3/1352، في باب الضيافة ونحوها، من كتاب اللقطة، برقم: 48، ومالك: 2/929، في باب ما جاء في أكل اللحم، من كتاب صفة النبي ﷺ، برقم: 1660، من حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه.

(6) في (ن): (يوم).

(7) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 553.

(8) في (ف2): (فخفف).

(9) انظر: المختصر، لابن عبد الحكم، ص: 554، والاستذكار، لابن عبد البر: 5/308.

وقال مالك: يقال في جلود الميتة: «كل إهاب دبغ فقد طهر»[1]، وإني لأتقيه[2].

قال: ولا بأس بلباس جلود الثعالب إذا ذكيت[3].

قال: وما كان من العظام ذكياً فلا بأس به.

وما كان من ميتة؛ فلا خير فيه، [(ع: 39/أ)] ولا يمتشط بها، ولا يدهن فيها.

وسئل عن عظام الميتة أتسيل[4] برمادها الفضة؟

قال: لا، ولا ينتفع بشيء من الميتة[5].

باب في اللباس، وذكر الحرير والخز والمصبغات، وثياب الصوف وسدل الإزار، واشتمال الصماء، وذكر الخاتم والحلي، وآنية الذهب والفضة والانتعال، وذكر الصور والتماثيل، وذكر شغل[6] أهل الذمة

قال أبو محمد:[7] قال النبي عليه الصلاة والسلام في الثياب البياض[8]: «البسوا البياض وكفنوا فيه موتاكم، فإنها من خير ثيابكم»[9].

---

(1) حديثٌ أخرجه مسلم: 1/277، في باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، من كتاب الحيض، برقم: 366، ومالك: 2/498، في باب ما جاء في جلود الميتة، من كتاب الصيد، برقم: 1063، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(2) انظر: المدونة: 8/71.

(3) انظر: الزاهي، لابن شعبان: 1/22.

(4) في (ن) و(ف2): (أتسيل).

(5) انظر: المدونة: 1/250.

(6) في (ع): (شكل).

(7) قوله: (قال أبو محمد) زيادة من (ف2).

(8) في (ع): (البيض).

(9) صحيح، أخرجه أبو داود: 2/449، في باب في البياض، من كتاب اللباس، برقم: 4061، والترمذي: 3/319، في باب ما يستحب من الأكفان، من كتاب الجنائز، برقم: 994، وأحمد: 1/247، برقم: 2219، وابن حبان: 12/242، في ذكر الأمر بلبس البياض من الثياب إذ البيض =

وقال في الذهب والحرير: «**هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم**»[1].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرَّ[2] إزاره بطراً**»[3].

وفي حديث آخر: «**ثوبه خيلاء**»[4].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**أزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه، ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما[5] أسفل من ذلك ففي النار**»[6].

ونهى عليه الصلاة والسلام عن اشتمال الصماء[7].

منها خير الثياب، من كتاب اللباس وآدابه، برقم: 5423، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(1) صحيح، أخرجه أبو داود: 2/448، في باب في الحرير للنساء، من كتاب اللباس، برقم: 4057، والنسائي: 8/160، في تحريم الذهب على الرجال، من كتاب الزينة، برقم: 5144، وابن ماجه: 2/1189، في باب لبس الحرير والذهب للنساء، من كتاب اللباس، برقم: 3595، وأحمد: 1/96، برقم: 750، وابن حبان: 12/249، في ذكر البيان بأن لبس الحرير ليس من لباس المتقين، من كتاب اللباس وآدابه، برقم: 5434، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(2) في (ن): (يجر).

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري: 5/2182، في باب من جر ثوبه من الخيلاء، من كتاب اللباس، برقم: 5451، ومسلم: 3/1653، في باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب، من كتاب اللباس والزينة، برقم: 2087، ومالك: 2/914، في باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه، من كتاب اللباس، برقم: 1629، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) متفق عليه: أخرجه البخاري: 5/2181، في كتاب اللباس، برقم: 5446، ومسلم: 3/1651، في باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب، من كتاب اللباس والزينة، برقم: 2085، ومالك: 2/914، في باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه، من كتاب اللباس، برقم: 1630، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(5) في (ف2): (ما).

(6) صحيح، أخرجه مالك: 2/914، في باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه، من كتاب اللباس، برقم: 1631، وأبو داود: 2/457، في باب في قدر موضع الإزار، من كتاب اللباس، برقم: 4093، وابن ماجه: 2/1183، في باب موضع الإزار أين هو، من كتاب اللباس، برقم: 3573، وأحمد: 3/44، برقم: 11415، عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه.

(7) أخرجه البخاري: 5/2191، في باب الاحتباء في ثوب واحد، من كتاب اللباس، برقم: 5484، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ومسلم: 3/1661، في باب النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء

قال مالك: أكره[1] للرجل سعة الثوب يلبسه، وأكره طوله عليه[2].

قيل[3]: فلباس الصوف الغليظ؟

قال: لا خير في الشهرة، ولو كان يلبسه تارة، وينزعه [(ع: 39/ب)] أخرى لرجوت، فأما المواظبة حتى يعرف به[4] ويشتهر؛ فلا أحبه[5].

ومن غليظ القطن ما هو في مثل ثمنه وأبعد من الشهرة، وقد قال النبي ﷺ لذلك الرجل: فلير عليك مالك[6].

وكان عمر يكسو الحلل، وكان يقول: أحب أن أرى القارىء أبيض الثياب[7].

وقال مالك في موضع آخر: لا أكره لباس الصوف لمن لم[8] يجد غيره، وأكره لمن يجد غيره[9]، ولأن يخفى من عمله أحب إلي، وكذلك شأن من مضى.

قيل: إنما يريد التواضع بلبسه.

= في ثوب واحد، من كتاب اللباس والزينة، برقم: 2099، ومالك: 2/922، في باب النهي عن الأكل بالشمال، من كتاب صفة النبي ﷺ، برقم: 1643، كلاهما عن جابر بن عبد الله ﵄.

(1) في (ن) (لا أكره).

(2) انظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي: 9/315.

(3) قوله: (قيل) ساقط من (ن).

(4) قوله: (يعرف به) يقابله في (ع): (تعرف).

(5) في (ع): (أحب). وانظر المسألة في: البيان والتحصيل: 18/431، 432.

(6) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: 5/273، برقم: 5308، والهيثمي في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: 2/606، في باب فيمن كان له مال ويظهر الفقر، من كتاب اللباس والزينة، برقم: 570، عن زهير بن أبي علقمة قال: «أتى النبي ﷺ رجل سيء الهيئة فقال ألك مال قال نعم من كل أنواع المال قال فلير عليك فإن الله ﷻ يحب أن يرى أثره على عبده حسنا ولا يحب البؤس والتباؤس»

وله شاهد صحيح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أخرجه الترمذي: 5/123، في باب ما جاء إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، من كتاب الأدب، برقم: 2819، وأحمد: 2/182، برقم: 6708، والحاكم: 4/150، في كتاب الأطعمة، برقم: 7188.

(7) انظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي: 9/303.

(8) في (ن): (لا).

(9) قوله: (وأكره لمن يجد غيره) زيادة من (ع).

قال: قد يجد[1] من القطن بثمن الصوف.

قيل: أفيلبس الرجل القميص الرقيق؟

قال: إذا كان الإزار كثيفاً، فلا بأس أن يكون القميص رقيقاً إذا كان قصداً، ولم يكن على وجه السرف، وأكره لبس الأقبية[2] للوصائف؛ لأنه يخرج أعجازهن[3].

وسئل عن الصماء؟ فقال: أن يشتمل على منكبيه، ويخرج يده اليسرى من تحت الثوب ولا إزار عليه، فإن كان عليه إزار؛ فلا بأس به.

وقد قال بعد ذلك: لا يعجبني[4].

وسئل عن القلانس؟

قال: قد كانت قديمة في زمن النبي ﷺ، وقبل ذلك.

وكانت لخالد بن الوليد قلنسية، جعل[5] فيها من شعر النبي ﷺ، وهي التي قاتل عليها يوم اليرموك[6].

قيل: فالمظال؟ [(ع: 40/أ)]

قال: ما كانت من لبس الناس وما أرى بها[7] بأساً[8].

ويقال: إن أول من جعل المحامل الحجاج.

وسئل مالك عن التقنع بالثوب؟.

قال: إن كان[9] لحر أو برد، أو لغيره من العذر؛ فلا بأس به، وأما لغير ذلك فلا، وكان أبو النضر يلزمه لبرد يجده.

---

(1) في (ع): (تجد).

(2) الأقبية ثياب ضيقة من ثياب العجم معلومة، انظر: مشارق الأنوار، لعياض: 170/2.

(3) انظر: المختصر، لابن عبد الحكم، ص: 271.

(4) انظر: البيان والتحصيل: 277/1.

(5) قوله: (جعل) ساقط من (ع).

(6) انظر: البيان والتحصيل: 19/17.

(7) في (ع): (به).

(8) انظر: المختصر، لابن عبد الحكم، ص: 271، والبيان والتحصيل: 250/18.

(9) قوله: (إن كان) ساقط من (ع).

قال: ورأت سكينة، أو فاطمة بنت الحسين بعض ولدها مقنعاً[1] رأسه.

فقالت[2]: اكشف عن رأسك، فإن القناع ريبة بالليل، ومذلة بالنهار.

قال مالك: وأكرهه لغير عذر، وما علمت حراماً، ولكن ليس من لباس خيار الناس[3].

ونهى عمر النساء عن لباس[4] القباطي[5]، وقال: إن لم يشف فإنه يصف.

قال مالك: يريد يلصق بالجسد[6].

وجرى من هذا المعنى في باب ستر العورة.

قال مالك: العمة[7] والاحتباء، والانتعال من عمل العرب، وليس في العجم، وكانت العمة في أول الإسلام، ثم لم يزل حتى كان هؤلاء القوم.

ولم أدرك أحداً من أهل الفضل إلا وهم يعتمون: يحيى بن سعيد وربيعة وابن هرمز.

وكنت أرى في حلقة ربيعة واحداً[8] وثلاثين رجلاً معتمين وأنا منهم، وكان ربيعة لا يدعها حتى تطلع الثريا، وكان يقول: إني لأجد العمة تزيد في العقل.

قيل: فترخى[9] بين الكتفين؟

قال: لم أر أحداً ممن أدركت يرخي بين كتفيه، ولكن يرسل بين يديه.

ولست أكره إرخاءها من خلف لأنه حرام، ولكن هذا أجمل، وكان من أدركت يفعله إلا عامر بن عبد الله، فإنه كان يرخي [(ع: 40/ب)] بين كتفيه.

---

(1) في (ع): (متقنعا).

(2) في (ف2): (فقال).

(3) انظر: المختصر لابن عبد الحكم، ص: 562، والمنتقى شرح الموطأ، للباجي: 1/267.

(4) في (ع): (لبس).

(5) القُباطِيّ ثياب إلى الدقَّة والرقَّة والبياض انظر: لسان العرب، لابن منظور: 7/373.

(6) انظر: البيان والتحصيل: 17/95، النوادر والزيادات: 4/624.

(7) في (ف2): (والعمة).

(8) في (ع): (أحدا).

(9) في (ع): (فيرخي).

وقال: رؤي جبريل عليه السلام في صورة دحية الكلبي، وقد أسدل من عمامته بين كتفيه[1].

وأكره أن يعتم ولا يجعل منها تحت ذقنه.

فأما من يفعل ذلك في بيته، وعند اغتساله[2] وفي[3] مرضه؛ فلا بأس به[4].

قال مالك في النعل: أحب إلى المدور المختصر، ويكون له عاقب مؤخر.

قال: ورأيت نعل النبي ﷺ إلى التقدير ما هي، وهي مختصرة تخصيرها[5] من مؤخرها ومعقبة من خلفها، وكان لها زمامان في كل نعل[6].

قال مالك: ولا بأس بالانتعال قائماً، ولا يمشي[7] في نعل واحدة[8]، إلا أن يكون أقطع الرجل[9].

وأكره التختم في اليمين.

وقال: إنما[10] يأكل ويشرب، ويعمل بيمينه، فكيف يريد أن يأخذ باليسار، ثم يعمل؟

قيل: فيجعل فصه إلى الكف؟

قال: لا.

قيل: فيجعل الخاتم في اليمين للحاجة يذكرها، أو يربط خيطاً في إصبعه؟

---

(1) انظر: المختصر، لابن عبد الحكم، ص: 568، والبيان والتحصيل: 18/446، 447.

(2) في (ن): (اشتغاله).

(3) قوله: (في) ساقط من (ع) و(ف2).

(4) انظر: البيان والتحصيل: 18/204، والمنتقى، للباجي: 9/301.

(5) في (ن): (يختصرها).

(6) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 17/118.

(7) في (ح): (يمشى).

(8) في (ع) و(ف2): (واحد).

(9) انظر: المختصر، لابن عبد الحكم، ص: 542، والذخيرة، للقرافي: 13/267.

(10) في (ع): (أما).

قال: لا بأس بذلك[1].

وروي أن النبي ﷺ تختم بخاتم فصه[2] حبشي[3].

وروي أنه ﷺ تختم بفص عقيق[4].

وروي أنه ﷺ كان نقش خاتمه: محمد رسول الله، وقيل: لا إله إلا الله محمد رسول الله.[5] وكان يطبع به كتبه[6].

ومن شأن الخلفاء والقضاة: نقش أسمائهم في خواتمهم.

ويقال: كان نقش فص مالك، حسبي الله ونعم الوكيل[7]. [(ع: 41/أ)]

وقال[8] مالك: ولا[9] خير في أن يكون نقش فصه تمثالاً.

قيل: فإن كان فيه ذكر الله، ويلبسه في الشمال، أيستنجي به؟

قال: أرجو أن يكون خفيفاً[10].

قيل لمالك: فالمنطقة[11] من شأن العجم، فهل يشدها على ثيابه من[12]

---

(1) انظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي: 9/370.

(2) في (ع)، (ن): (فضة).

(3) أخرجه مسلم: 3/1658، في باب في خاتم الورق فصه حبشي، من كتاب اللباس والزينة، برقم: 2094، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(4) لم أقف عليه.

(5) قوله: (وقيل: لا إله إلا الله محمد رسول الله.) ساقط من (ن).

(6) متفق عليه، أخرجه البخاري: 5/2205، في باب قول النبي ﷺ لا ينقش على نقش خاتمه، من كتاب اللباس، برقم: 5539، ومسلم: 3/1656، في باب لبس النبي ﷺ خاتما من ورق نقشه محمد رسول الله ولبس الخلفاء له من بعده، من كتاب اللباس والزينة، برقم: 2092، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(7) انظر: التمهيد، لابن عبد البر: 1/92.

(8) في (ع): (قال).

(9) في (ن): (لا).

(10) انظر: المختصر، لابن عبد الحكم، ص: 563.

(11) في (ع): (المنطقة).

والمِنْطقةُ والنِّطاقُ كل ما شد به وسطه غيره والمِنْطَقة معروفة اسم لها خاصة تقول منه نطَّقْتُ الرجل تَنْطِيقاً فتَنَطَّق أي شدَّها في وسطه، انظر لسان العرب، لابن منظور: 10/354.

(12) في (ع): (إذا).

أراد سفراً؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس[1].

وأكره أن يجعل في فصه مسماراً من ذهب، أو يخلطه بحبة أو حبتين من ذهب؛ لئلا يصدأ[2].

ولا بأس بربط الأسنان بالذهب.

قيل: أفبلغك أن بعض الصحابة ذهب أنفه، فاتخذ أنفاً من ذهب؟

قال: لا.

وكره[3] للمرأة الدملج من الحديد[4].

قال: وبلغني أن عائشة كرهته، وكانت إذا رأت في رجل صبي خلخال حديد؛ أمرت بطرحه[5].

قال مالك: ولا أحب أن يدهن أو يستجمر،أو يؤكل أو يشرب في آنية الفضة، ولا[6] في قدح مضبب بفضة، أو فيه حلقة فضة، وكذلك المرآة فيها حلقة فضة[7].

وأكره القرط من[8] الذهب للغلمان الصغار[9].

وفي رواية أخرى: أنه كره الذهب للغلمان.

قيل: أترجو أن يكون خفيفاً؟

إذا كان خفيفاً.

---

(1) انظر: الذخيرة، للقرافي: 13/ 267.

(2) انظر: المختصر، لابن عبد الحكم، ص: 564.

(3) في (ن): (وأكره).

(4) انظر: الذخيرة، للقرافي: 13/ 261.

(5) انظر: التمهيد، لابن عبد البر: 17/ 163.

(6) قوله: (لا) ساقط من (ف2).

(7) انظر: المختصر، لابن عبد الحكم، ص: 539، 540، والبيان والتحصيل: 18/ 309، 18/ 539.

(8) قوله: (من) ساقط من (ن).

(9) انظر: البيان والتحصيل: 18/ 441.

قال: أرجو[1].

وكره[2] لبس الحرير للصبيان[3].

قال مالك: ولا يلبس الحرير في الغزو، ولا في غيره، وما[4] علمت أحداً يُقْتَدى به لبسه في الغزو[5].

قيل: فلبس الخز[6]؟

قال: ما أعلم حراماً وغيره أعجب إلي منه، ولا يعجبني لباس الثوب سداه حرير[7].

وكذلك [(ع: 41/ب)] السيجان[8] الإبريسمية.

قيل: فملاحف أعلامها حرير قدر إصبعين؟

قال: لا أحبه، وما[9] أراه حراماً[10].

وفي رواية أخرى: لا بأس بالخط الرقيق[11].

وروى ابن بكير عن مالك: أنه[12] لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب فيه قدر الإصبع من الحرير[13].

---

(1) انظر: المدونة: 2/313.

(2) في (ن): (وأكره).

(3) انظر: المدونة: 2/459.

(4) في (ح): (ولا).

(5) انظر: النوادر والزيادات: 3/48.

(6) قال ابن الأثير الخز المعروف أولا ثياب تنسج من صوف وإِبْرَيْسَمٍ وهي مباحة، قال: وقد لبسها الصحابة والتابعون انظر: لسان العرب، لابن منظور: 5/345.

(7) انظر: المختصر، لابن عبد الحكم، ص: 573، والبيان والتحصيل: 17/173.

(8) في (ن): (التيجان)، وفي (ع): (السيحان).

(9) في (ن): (ولا).

(10) انظر: البيان والتحصيل: 1/267.

(11) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 280.

(12) قوله: (أنه) ساقط من (ن).

(13) انظر: النوادر والزيادات: 2/344.

قيل: فالركوب بصفة[1] الأرجوان؟

قال: ما أعلم حراماً[2].

قال: وكان عطاء بن يسار يلبس الرداء، والإزار بالزعفران، ورأيت ابن هرمز يفعله ومحمد بن المنكدر يفعله، ورأيت في رأسه الغالية[3].

قال: ورأيت عامر بن عبدالله وربيعة وهشام بن عروة يفرقون شعورهم، وكانت لهم شعور[4].

قال ربيعة: رأيت مشيخة بالمدينة، وإن لهم لغدائر[5] وعليهم الممصر، والمورد وفي أيديهم المخاصر، وآثار الحناء كهيئة الفتيان، ودين أحدهم أبعد من الثريا إذا أريد دينه.

قال مالك: وما كان من التماثيل والصور في الطست، والإبريق والأسرة[6] والقباب، فإن كانت[7] خرطت خرطاً فهي أشد.

وبلغني أن أول ما اتخذت الصور في موت نبي، فصور لهم ليأنسوا بصورته، فما زال ذلك حتى صار إلى أن عبدت.

قال[8] ونزع أبو طلحة الأنصاري نمطاً من تحته لتصاوير فيه[9] لما قال رسول الله ﷺ في التصاوير، فقال له سهل بن حنيف: أو لم يقل[10]: إلا ما كان رقماً في ثوب؟

---

(1) في (ن): (بالصفة)، وفي (ع): (نصفه).

(2) انظر: البيان والتحصيل: 17/417.

(3) نوعٌ من الطِّيب مَرَكَّبٌ من مِسْكٍ وعَنْبَرٍ وعُودٍ ودُهْنٍ وهي معروفة. انظر: لسان العرب: 15/131.

(4) انظر: البيان والتحصيل: 17/74، 75.

(5) في (ن): (الغدائر).

(6) قوله: (والأسرة) ساقط من (ع).

(7) في (ع) و(ع): (كان).

(8) قوله: (قال) زيادة من (ن).

(9) في (ف2): (فيها).

(10) في (ع): (تقل).

قال: بلى، ولكنه أطيب لنفسي[1].

وقال أبو سلمة: كل ما يوطأ ويمتهن[2] فلا بأس به. [(ع: 42/أ)]

قال مالك: وتركه أحب إليَّ، ومن ترك ما فيه رخصة غير محرم له فلا بأس عليه[3].

وأكره أن يشتري الرجل لابنته[4] الصور، وأن يجعل في فص خاتمه تماثيل[5].

قال مالك: أرى أن يلزم النصارى المناطق، وقد كان يفعل بهم ذلك قديماً.

وأرى أن يلَزّموا[6] الصَغَارَ[7].

وكتب عمر أن يركبوا على الأكف عرضاً[8].

باب في الطب والاكتواء، والتعالج والرقي، والتعوذ وذكر التمائم، والطيرة وذكر العين والطاعون، وعلاج الجان[9] وذكر النجوم

قال أبو محمد[10] قال الرسول ﷺ للرجلين اللذين عالجا الجريح: **«أيكما أطب»**؟ وقال: **«أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء»**[11].

---

(1) انظر: موطأ مالك: 966/2.

(2) في (ع) و(ف2): (ويلبس).

(3) انظر: المدونة: 248/1.

(4) في (ن): (لابنه).

(5) في (ف2): (التماثيل).

(6) في (ع) و(ع): (يلزمه).

(7) انظر: المختصر، لابن عبد الحكم، ص: 567.

(8) انظر: النوادر والزيادات: 374/3.

(9) في (ن): (الجن).

(10) قوله: (قال أبو محمد) زيادة من (ف2).

(11) أخرجه مالك: 943/2، في باب تعالج المريض، من كتاب العين، برقم: 1689، وابن أبي شيبة في المصنف: 31/5، في من رخص في الدواء والطب، من كتاب الطب، برقم: 23420، كلاهما عن زيد بن أسلم.

واكتوى أسعد بن زرارة من الذبحة، واكتوى عبد الله بن عمر من اللقوة، ورقي من العقرب[1].

وروي أن عمر حمى مريضاً، قال: فحماني عمر حتى إن كنت لأمص[2] النوى من الجوع[3].

وأمر النبي ﷺ بالاسترقاء من العين[4]، والوضوء لذلك[5].

قال مالك: وأرى للإمام أن ينهي هؤلاء الأطباء عن الدواء، إلا طبيباً معروفاً.

ولقد قال لي ربيعة: لا تشرب من دوائهم إلا شيئاً تعرفه، وإني بذلك لمستوصٍ[6].

وسئل عن الحامل يوصف لها شراب؟

قال: أما ما لا تخاف منه فلا [(ع: 42/ب)] بأس به، وأما ما يتخوف منه فلا[7].

---

(1) انظر: الموطأ: 2/944.

(2) في (ح): (لأمتص).

(3) انظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي: 9/385.

(4) متفق عليه، أخرجه البخاري: 5/2166، في باب رقية العين، من كتاب الطب، برقم: 5406، ومسلم: 4/1725، في باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، من كتاب السلام، برقم: 2195، عن عائشة ؓ: «أمرني رسول الله ﷺ أو أمر أن يسترقى من العين»، واللفظ للبخاري.

(5) صحيح، أخرجه مالك: 2/939، في باب الوضوء من العين، من كتاب العين، برقم: 1679، وابن ماجه: 2/1160، في باب العين، من كتاب الطب، برقم: 3509، وأحمد: 3/486، برقم: 16023، وابن حبان: 13/469، في ذكر الأمر لمن رأى بأخيه شيئا حسنا أن يبرك له فيه فإن عانه توضأ له، من كتاب الرقى والتمائم، برقم: 6106) جميعهم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال: رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة فلبط سهل فأتي رسول الله ﷺ فقيل يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع رأسه فقال هل تتهمون له أحدا قالوا نتهم عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله ﷺ عامرا فتغيظ عليه وقال علام يقتل أحدكم أخاه الا بركت اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به بأس» وهذا لفظ مالك.

(6) انظر: البيان والتحصيل: 9/368، المنتقى شرح الموطأ، للباجي: 9/385.

(7) انظر: المختصر، لابن عبد الحكم، ص: 564، 565.

قال ابن وهب: كره يحيى بن سعيد الشراب يمنع[1] الحبل.

قال ربيعة: من ألبس امرأته خرزة لكي تحبل، أو لكي لا تحبل؛ فهذا من الرأي المسخوط[2].

قيل لمالك: هل تغسل القرحة بالبول، أو الخمر؟

قال: إذا طهر[3] بعد ذلك بالماء فنعم، وإني لأكره الخمر في الدواء وغيره، وبلغني أنه إنما يدخل هذه الأشياء من يريد الطعن في الدين، والبول عندي أخف[4].

وفي رواية ابن القاسم: أنه كره التعالج بالخمر، وإن غسله بالماء[5].

قال: وبلغني أن ابن عمر أخبره غلامه أنه عالج به جملاً؛ فكره ذلك.

قال مالك: ولا يشرب بول الإنسان ليتداوى به، ولا بأس بشرب[6] أبوال الأنعام الثمانية التي ذكر الله سبحانه.

قيل له: كل ما يؤكل لحمه؟

قال: لم أقل إلا بول الأنعام، ولا خير في بول[7] الأتن[8].

قيل له: فالشاة تحلب فتبول في الإناء؟

قال: لا بأس به[9].

قيل[10]: فيكتب للمحموم القرآن؟

قال: لا بأس به، ولا بأس أن يرقى بالكلام الطيب، ولا بأس بالمعاذة تعلق، وفيها

---

(1) في (ع): (المنع).

(2) انظر: التمهيد، لابن عبد البر: 17/164.

(3) زاد بعده في (ف2): (حقاً).

(4) انظر: البيان والتحصيل: 18/428.

(5) انظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي: 9/387.

(6) في (ن): (بشراب).

(7) في (ن): (أبوال).

(8) انظر: البيان والتحصيل: 3/292 و18/428.

(9) انظر: المختصر، لابن عبد الحكم، ص: 552، والبيان والتحصيل: 3/292، 18/323.

(10) في (ن): (وقيل).

القرآن، وذكر الله إذا خرز عليها جلد[1].

قيل: إنهم يعقدون في الخيط الذي يربطون به؟

قال: لا خير فيه[2].

قيل: ويكون في المعاذة[3] خاتم سليمان؟

قال: لا خير في ذلك.

قيل: فهل ترقي الراقية، وبيدها حديدة؟

قال: أكره ذلك.

قيل: فبالملح[4]؟

قال: هو أخف.

وفي رواية أخرى: نرقي [(ع: 43/أ)] بالحديد والملح؟

فكره ذلك كله.

والعقد في الخيط أشد كراهية[5].

وأمر النبي ﷺ بالاسترقاء من العين[6].

وقالت عائشة: كان النبي ﷺ إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذتين وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه، وأمسح بيده رجاء بركتها[7].

---

(1) انظر: البيان والتحصيل: 1/438 و18/426.

(2) انظر: البيان والتحصيل: 17/165.

(3) المَعَاذَةُ والتَّعْوِيذُ الرُّقية يُرْقى بها الإِنسان من فزع أَو جنون لأَنه يعاذ بها. انظر: لسان العرب، لابن منظور: 3/498.

(4) في (ن): (فالملح).

(5) انظر: المختصر، لابن عبد الحكم، ص: 552.

(6) سبق تخريجه.

(7) صحيح، أخرجه أحمد: 6/256، برقم: 26232، وأصله في البخاري بلفظ« قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص آية: 1] وبالمعوذتين جميعا ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده قالت عائشة فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به»، 5/2169، في باب النفث في الرقية، من كتاب الطب، برقم: 5416.

وقال لعثمان بن أبي العاص وبه وجع: «**امسحه بيمينك، وقل: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد**»[1].

ومما[2] روي عن رسول الله ﷺ في رجل عسر عليه البول: «**ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض، كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الأرض، واعف عنا حوبنا وخطايانا، أنت رب الطيبين[3] فأنزل شفاء من شفائك ورحمة من رحمتك على هذا الوجع**»[4].

قيل لمالك: فهل تعلق الخرزة من الحمرة؟

قال: أرجو أن يكون خفيفاً[5].

قيل: والشيء ينجم تحت السماء وتجعل[6] عليه حديدة؟

قال: أرجو أن يكون خفيفاً[7].

وسئل عن النشرة بالأشجار[8] والأدهان؟

---

(1) صحيح، أخرجه مالك: 2/942، في باب التعوذ والرقية في المرض، من كتاب العين، برقم: 1686) برقم: 1686)وأبو داود: 2/404، في باب كيف الرقى، من كتاب الطب، برقم: 3891، والترمذي: 4/408، في باب، من كتاب الطب، برقم: 2080، وأحمد: 4/21، برقم: 16318) وهو عند مسلم باختلاف يسير: 4/1728، في باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء، من كتاب السلام، برقم: (2202).

(2) في (ن): (وفي).

(3) في (ع): (العالمين).

(4) أخرجه أبو داود: 2/404، في باب كيف الرقى، من كتاب الطب، برقم: 3892، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي: 4/243، في كتاب الطب، برقم: 7512، والنسائي في الكبري: 6/257، في ما يقول من كان به أسر وذكر الاختلاف على طلق بن حبيب في الخبر فيه، من كتاب عمل اليوم والليلة، برقم: 10876، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(5) انظر: المختصر، لابن عبد الحكم، ص: 551، البيان والتحصيل: 18/426.

(6) في (ع): (ويجعل).

(7) انظر: المختصر، لابن عبد الحكم، ص: 552، والبيان والتحصيل: 17/165.

(8) في (ن): (بالأسحار).

قال: لا بأس بذلك، وبلغني أن عائشة رضي الله عنها سحرت[1] فقيل لها في منامها: خذي ماء من ثلاثة آبار يجري بعضها إلى بعض فاغتسلي به، ففعلت، فذهب عنها ما كانت تجد[2].

قال ابن وهب: لا أكره رقية أهل الكتاب، وآخذ بحديث أبي بكر إذ قال: ارقها بكتاب الله، ولم يأخذ بكراهية مالك في ذلك[3].

قال الليث: لا بأس أن يعلق على النفساء والمريض الشيء من القرآن إذا خرز عليه آدم، أو كان [(ع: 43/ب)] في قصبة، وأكره قصبة حديد[4].

ورأيت في بعض الحديث: يكتب للحامل يعسر عليها[5] ولدها: حنة ولدت مريم، مريم ولدت عيسى، أخرج يا ولد، الأرض تدعوك أخرج يا ولد.

قال صاحب الحديث: فلربما كانت الشاة ماخضاً، فأقولها[6] فما أبرح حتى تضع.

قال مالك: ولا بأس بالاكتواء، وقد اكتوى ابن عمر من اللقوة، وأسعد بن زرارة من الذبحة.

وكان النبي عليه السلام **«يكره الطيرة، ويعجبه الفأل الحسن»**[7]، **«ويكره سيء الأسماء»**[8].

---

(1) في (ع) و(ع): (شجرت).

(2) انظر: البيان والتحصيل: 18/600.

(3) انظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي: 9/378.

(4) في (ن): (حديدة)، وانظر المسألة في: البيان والتحصيل: 1/438.

(5) قوله: (عليها) زيادة من (ع).

(6) في (ف2): (فأقوله).

(7) صحيح: أخرجه ابن ماجه: 2/1170، في باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة، من كتاب الطب، برقم: 3536، وابن حبان: 13/490، في ذكر الزجر عن تطير المرء في الأشياء، من كتاب العدوى والطيرة والفأل، برقم: 6121، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(8) منه ما رواه ابن عمر: أن ابنة لعمر كانت يقال لها: عاصية؛ فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة.

أخرجه مسلم: 3/1686، في باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى

وقال ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وخيرها الفال، والعين حق»[1].

وقال ﷺ: «الشؤم في الفرس والمرأة والمسكن»[2].

وفي حديث آخر: «إن كان الشؤم ففي ثلاث[3]»، ثم ذكر هذا[4].

وقال للرجل في الدار التي ذهب فيها أهله وماله: «دعوها ذميمة»[5].

زينب وجويرية ونحوهما، من كتاب الآداب، برقم: 2139، وأبو داود: 2/706، في باب في تغيير الاسم القبيح، من كتاب الأدب، برقم: 4952، والترمذي: 5/134، في باب ما جاء في تغيير الأسماء، من كتاب الأدب، برقم: 2838، وابن ماجه: 2/1230، في باب تغيير الأسماء، من كتاب الأدب، برقم: 3733).

وقد صح من ذلك أيضاً ما روي عن سمرة بن جندب قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نسمي رقيقنا بأربعة أسماء أفلح ورباح ويسار ونافع» أخرجه مسلم: 3/1685، في باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه، من كتاب الآداب، برقم: 2136، وأبو داود: 2/708، في باب في تغيير الاسم القبيح، من كتاب الأدب، برقم: 4959، وابن ماجه: 2/1229، في باب ما يكره من الأسماء، من كتاب الأدب، برقم: 3730، وأحمد: 5/12، برقم: (20150).

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 5/2171، في باب لا هامة ولا صفر، من كتاب الطب، برقم: 5425، ومسلم: 4/1746، في باب الطيرة والفأل ويكون فيه من الشؤم، من كتاب السلام، برقم: 2223، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري: 5/1959، في باب ما يتقى من شؤم المرأة، من كتاب النكاح، برقم: 4805، ومسلم: 4/1746، في باب الطيرة والفأل ويكون فيه من الشؤم، من كتاب السلام، برقم: 2225، ومالك: 2/972، في باب ما يتقى من الشؤم، من كتاب الاستئذان، برقم: 1750، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) قوله: (ثلاث) زيادة من (ع).

(4) متفق عليه، أخرجه البخاري: 5/1959، في باب ما يتقى من شؤم المرأة، من كتاب النكاح، برقم: 4807، ومسلم: 4/1748، في باب الطيرة والفأل ويكون فيه من الشؤم، من كتاب السلام، برقم: 2226، ومالك: 2/972، في باب ما يتقى من الشؤم، من كتاب الاستئذان، برقم: 1749، من حديث سهل بن سعد، وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(5) أخرجه البخاري في الأدب المفرد: 1/316، في باب الشؤم في الفرس، برقم: 918، وقال أبو عبد الله في إسناده نظر، والبيهقي في السنن الكبرى: 8/140، في باب العيافة والطيرة والطرق، من كتاب القسامة، برقم: 16305، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لو كان شيء سبق**[1] **القدر لسبقته**[2] **العين**»[3].

وقال ﷺ لعامر حين نظر إلى سهل بن حنيف فوعك: «**علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت إن العين حق، توضأ له**»[4].

وفي حديث آخر: «**اغتسل له**»[5]، فغسل له عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم صب عليه؛ فراح سهل مع الناس ليس به بأس.

قال مالك: داخلة[6] الإزار: الذي تحت [(ع: 44/أ)] الإزار مما يلي الجسد[7].

وقال ابن نافع: الطرف الداخل المتدلي[8].

وأخرجه مالك مرسلاً عن يحيى بن سعيد بلفظ: «أنه قال جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله دار سكناها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله ﷺ دعوها ذميمة»: 2/972، باب ما يتقى من الشؤم، من كتاب الاستئذان، برقم: (1751).

(1) في (ح): (يسبق).

(2) في (ن): (لسبقه).

(3) صحيح، أخرجه الترمذي: 4/395، في باب ما جاء في الرقية من العين، من كتاب الطب، برقم: 2059، والنسائي في الكبرى: 4/365، في رقية العين، من كتاب الطب، برقم: 7537، والبيهقي في الكبرى: 9/348، في باب إباحة الرقية بكتاب الله ﷻ وبما يعرف من ذكر الله، من كتاب الضحايا، برقم: 19371، من حديث أسماء بنت عميس ﵂.

وله شاهد صحيح عن ابن عباس: أخرجه الترمذي: 4/397، في باب ما جاء أن العين حق والغسل لها، من كتاب الطب، برقم: 2062، وابن حبان: 13/473، في ذكر الأمر بالاغتسال لمن عانه أخوه المسلم، من كتاب الرقى والتمائم، برقم: 6107،

وأخرجه مالك مرسلاً عن حميد بن قيس المكي: 2/939، في باب الرقية من العين، من كتاب العين، برقم: 1680).

(4) سبق تخريجه.

(5) تخريجه في الحديث السابق.

(6) في (ف2): (العلة).

(7) انظر: التمهيد، لابن عبد البر: 6/236.

(8) انظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي: 9/375.

قال ابن حبيب: هو[1] الذي يضعه المؤتز أولاً على حقوه الأيمن[2].

قال ابن حبيب: وقال الزهري: يؤتي العاين بقدح فيه ماء، فيدخل فيه كفه فيمضمض، ثم يمجه في القدح، ثم يغسل وجهه في القدح، ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها على يده اليمنى، ثم يصب باليمنى على اليسرى، ثم يصب بيده اليسرى على مرفقه الأيمن، ثم بيده اليمنى على مرفقه الأيسر، وبيده[3] اليسرى على قدمه اليمنى، ثم بيده اليمنى على قدمه اليسرى، ثم بيده اليسرى على ركبته اليمنى، ثم بيده اليمنى على ركبته اليسرى، كل ذلك في القدح، ثم يغسل داخلة إزاره في القدح، ولا يوضع القدح بالأرض، ثم يصب على رأس المعين من خلفه صبة واحدة تجري على جسده[4].

وسئل مالك عمن به لمم، فقيل له: إن شئت أن تقتل صاحبك قتلناه.

قال: لا علم لي بهذا، وهذا من الطب[5].

قال: وكان معدن لا يزال يصاب فيه إنسان من قبل الجن، فشكوا ذلك إلى زيد بن أسلم فأمرهم بالأذان، يؤذن كل إنسان، ويرفعون به أصواتهم، ففعلوا، فانقطع ذلك عنهم[6].

وسئل مالك عمن ينظر في النجوم فيقول: يكسف بالشمس[7] غداً، ويقدم فلان، ونحوه؟

قال: أرى أن يزجر، فإن انتهى، وإلا أدب أدباً شديداً.

والذي [(ع: 44/ب)] يعالج علم الغيب كاذب، ولو علم ذلك أحد لعلمته

---

(1) قوله: (هو) زيادة من (ف2).

(2) انظر: الذخيرة، للقرافي: 13/312.

(3) في (ف2): (ثم بيده).

(4) انظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك: 5/233 من كلام الزهري.

(5) انظر: البيان والتحصيل: 16/385.

(6) انظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي: 9/404.

(7) قوله: (يكسف بالشمس) يقابله في (ن): (تكسف الشمس)، وفي (ف2): (يخسف بالشمس).

الأنبياء، وقد جعل للنبي ﷺ سُمّ في شاة فلم يعلم حتى تكلمت[1].

قيل لمالك: أيكره إدامة النظر إلى المجذوم؟

قال: أما في الفقه فما سمعت فيه بكراهية، وما أرى ما جاء في ذلك من النهي إلا خيفة أن يفزعه أو يخيفه[2] بشيء يقع في نفسه[3].

قال النبي ﷺ في الوباء: **«إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض، وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»**[4].

وسئل مالك عن البلد يقع فيه الموت وأمراض: هل يكره الخروج إليه؟

قال: ما أرى بأساً خرج، أو أقام.

قيل: فهذا يشبه ما جاء به الحديث من الطاعون؟

قال: نعم[5].

---

(1) انظر: البيان والتحصيل: 17/404، 405.

والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/923، في باب قبول الهدية من المشركين، من كتاب الهبة وفضلها، برقم: 2474، ومسلم: 4/1721، في باب السم، من كتاب السلام، برقم: 2190، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(2) في (ع): (يخوفه).

(3) انظر: المختصر، لابن عبد الحكم، ص: 574، والبيان والتحصيل: 18/261، 262.

(4) متفق عليه، أخرجه البخاري: 5/2164، في باب ما يذكر في الطاعون، من كتاب الطب، برقم: 5398، ومسلم: 4/1740، في باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، من كتاب السلام، برقم: 2219، ومالك: 2/896، في باب ما جاء في الطاعون، من كتاب الجامع، برقم: 1589، من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة رضي الله عنه.

(5) انظر: البيان والتحصيل: 17/396.

باب[1] في اتخاذ الكلاب وتعليق الخرز[2] والأجراس[3] على الدواب، وفي وسم الدواب، وذكر الخصي[4] والفحلة، وذكر الحيات والذر والضفدع[5] والنمل ونحوه[6]

قال أبو محمد:[7] نهى الرسول ﷺ عن اتخاذ الكلب لغير ضرع ولا زرع[8].

وأمر ﷺ بقتل الكلاب[9].

قيل لمالك: أنقتل الكلاب؟

قال: نعم يقتل[10] ما يؤذي منها، وما يكون منها في موضع لا ينبغي أن يكون فيه، مثل قيروان الفسطاط فلا.

---

(1) قوله: (باب) ساقط من (ن).

(2) في (ع) و(ع): (الحرز).

(3) في (ع): (والأجرس)، وفي (ف2): (الحرز).

(4) في (ح): (الخصاء).

(5) قوله: (والضفدع) ساقط من (ع) و(ع).

(6) في (ف2): (ونحو ذلك).

(7) قوله: (قال أبو محمد) زيادة من (ف2).

(8) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/818، في باب اقتناء الكلب للحرث، من كتاب المزارعة، برقم: 2198، ومسلم: 3/1204، في باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخة وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، من كتاب المساقاة، برقم: 1576، ومالك: 2/969، في باب ما جاء في أمر الكلاب، من كتاب الاستئذان، برقم: 1740، من حديث سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه.

(9) متفق عليه، أخرجه البخاري: 3/1207، في باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء، من كتاب بدء الخلق، برقم: 3145، ومسلم: 3/1200، في باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخة وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، من كتاب المساقاة، برقم: 1570، ومالك: 2/969، في باب ما جاء في أمر الكلاب، من كتاب الاستئذان، برقم: 1742، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(10) في (ف2): (نقتل).

قيل: فأهل الريف يتخذون كلاباً في دورهم [(ع: 45/أ)] لما فيها من الدواب؟

قال: لا أرى ذلك، إنما الحديث لضرع أو زرع، ولم أره يشبه الحائط[1][2]، وما يكون من المواشي في الصحاري، وأما ما جعل في الدور فلا يعجبني.

قيل: يخاف اللصوص يفتحون الأبواب، ويخرجون الدواب؟

قال: لا يعجبني.

قال ابن القاسم: إلا أن يكون يسرح معها في الرعي وينقلب.

قيل لمالك: فالمسافر يتخذ كلباً يحرسه؟

قال: ما يعجبني.

قيل: فالنخاسون الذين يرتعون دوابهم فيتخذون الكلاب.

قال: هي من المواشي[3].

قيل: فيتخذ الحاضر كلباً[4] يصيد به.

قال: إنما ذلك لمن يتخذه لعيشه لا للهو[5].

قال: ولا بأس باتخاذ الكلب للمواشي كلها، ولكن[6] بغير شراء، وإني لأكره شراءه.

وقال ابن كنانة وغيره: لا بأس أن يشتري لما يجوز له[7] اتخاذه له[8].

قيل لمالك: أتعلق الأجراس في أعناق الإبل والحمير؟

فكره ذلك.

---

(1) في (ف2): (الغائط).

(2) انظر: المختصر، لابن عبد الحكم، ص: 551.

(3) انظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي: 9/441.

(4) في (ن): (الكلب).

(5) انظر: المختصر، لابن عبد الحكم، ص: 550.

(6) في (ن): (ولكنه)، وفي (ع): (وكلن).

(7) قوله: (له) زيادة من (ن).

(8) انظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي: 9/441.

قيل: فالقلائد؟

قال: ماسمعت فيها[1] بكراهيته إلا في الوتر[2].

قال مالك: ولا بأس بوسم الدواب ما لم يكن في الوجه؛ فإنه يكره، ولا بأس به في الأذن للغنم، لأن صوف جسدها يغيب السمة.

وأما الإبل والبقر، فتوسم في غير ذلك من جسدها، إذ ليست في أوبارها وأشعارها، كالضأن والمعز[3].

قيل: أرأيت قوماً لهم سمة قديمة، [(ع: 45/ب)] فأراد رجل أن يحدث[4] مثلها؟

قال: ليس له ذلك، لأنه يلبس عليهم، وهم يطلبون بها ضوالهم، وما هلك من إبلهم.

وسئل عن[5] المهماز[6] للدابة وربما[7] يدميها؟

قال: أرجو أن يكون خفيفاً[8].

قال مالك: وكان عمر يكره الخصاء، ويقول فيه: تمام الخلق[9].

قال مالك: ولا بأس بخصاء الأنعام، وهو صلاح للحومها.

وأكره خصاء الخيل، وسمعت أن ذلك يكره فيها، ولا بأس بخصاء ما سواها من البغال والحمير وغيرها[10].

---

(1) قوله: (فيها) زيادة من (ف2).

(2) في (ن): (الوبر)، وانظر المسألة في: البيان والتحصيل: 18/36.

(3) انظر: المختصر، لابن عبد الحكم، ص: 536، والبيان والتحصيل: 18/119، 120.

(4) في (ع): (يتخذ).

(5) في (ع): (من).

(6) في (ن): (النار).

(7) في (ع): (ربما).

(8) انظر: المختصر، لابن عبد الحكم، ص: 561، والبيان والتحصيل: 1/175.

(9) انظر: موطأ مالك: 2/948.

(10) انظر: المختصر، لابن عبد الحكم، ص: 537، والبيان والتحصيل: 18/312.

قال مالك[1]: وإذا كلب الفرس وامتنع؛ فلا بأس أن يخصى[2].

قال: ولا بأس بإنزاء حمار على فرس عربية[3].

ولا بأس في الحُجُور[4]، والرمك إذا عسر رحمها أن يسطو الرجل عليها بيده فيخففها[5].

قيل: فإذا خبث الفحل، هل ينزى عليه ذكر مثله ليكسره؟

قال: ما أعلم حراماً، وما هو بالأمر الحسن[6].

قال: وأكره حملان الصبيان الصغار على الخيل يجرونها للرهان[7].

ولا بأس بما يعلق على الخيل من الخرز، إذا كان لزينة[8].

وسئل مالك عن حيات البيوت تظهر، أتؤذن ثلاثا؟

قال: إنما جاء الحديث في المدينة، وأرى[9] ذلك حسناً في غيرها[10].

وقال في الحية توجد في الصحراء[11]: إنها تقتل ولا يتقدم إليها إلا في البيوت[12].

---

(1) قوله: (مالك) ساقط من (ع).

(2) انظر: البيان والتحصيل: 2/557.

(3) انظر: البيان والتحصيل: 18/54.

(4) الحِجْرُ الفَرَسُ الأُنثى لم يدخلوا فيه الهاء لأَنه اسم لا يشركها فيه المذكر والجمع أَحْجارٌ وحُجُورَةٌ وحُجُورٌ وأَحْجارُ الخيل ما يتخذ منها للنسل لا يفرد لها واحد قال الأَزهري بلى يقال هذه حِجْرٌ من أَحْجار خَيْلي يريد بالحِجْرِ الفرسَ الأُنثى خاصة. انظر: لسان العرب، لابن منظور: 4/165.

(5) انظر: الزاهي، لابن شعبان، ص: 363.

(6) انظر: الذخيرة، للقرافي: 13/286.

(7) انظر: المختصر، لابن عبد الحكم: 574 و575، والبيان والتحصيل: 18/264.

(8) انظر: البيان والتحصيل: 18/298.

(9) في (ن): (فأرى).

(10) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد: 1/168.

(11) قوله: (في الصحراء) يقابله في (ن): (بالصحراء).

(12) انظر: المختصر، لابن عبد الحكم، ص: 553.

قال: وأكره قتل القمل والبراغيث بالنار، وهذه مثلة[1].

وأكره قتل الذباب [ع: 46/أ] والذر[2] في الحرم أو في الإحرام.

قيل: فقتل الذر الكثير[3] أو النمل للحلال يؤذيه.

قال: ما يعجبني[4].

وسئل عن النمل يؤذي السقف؟

قال: إن قدرتم أن تمسكوا عنها، فافعلوا، فإن أضرت بكم، ولم تقدروا على تركها؛ فأرجو أن يكون من قتلها في سعة[5].

وروي أن النبي ﷺ أمر بقتل الأوزاغ[6].

وروي أنه نهى عن قتل الضفادع[7].

---

(1) انظر: الرسالة: 1/168، المنتقى شرح الموطأ، للباجي: 9/465.

(2) في (ف2): (والدَّبْر).

(3) في (ن): (الكبير)، وفي (ع): (الطائر).

(4) انظر: إكمال المعلم، لعياض: 7/90.

(5) انظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي: 9/465، وإكمال المعلم، لعياض: 7/90.

(6) متفق عليه، أخرجه البخاري: 3/1204، في باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، من كتاب بدء الخلق، برقم: 3131، ومسلم: 4/1757، في باب استحباب قتل الوزغ، من كتاب السلام، برقم: 2237) من حديث أم شريك رضي الله عنها.

(7) صحيح، أخرجه أبو داود: 2/789، في باب في قتل الضفدع، من كتاب الأدب، برقم: 5269، والنسائي: 7/210، في الضفدع، من كتاب الصيد والذبائح، برقم: 4355، وأحمد: 3/499، برقم: 16113، والحاكم في المستدرك: 4/455، في كتاب الطب، برقم: 8261، والدارمي: 2/121، في باب النهي عن قتل الضفادع والنحلة، من من كتاب الأضاحي، برقم: 1998، من حديث عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه.

باب في الرفق بالمملوك والبهيمة، وذكر في[1] النساء، وفي حفظ الجار، واليتيم، واحتساب المصيبة، وذكر في البنات[2]، وذكر البضع والأشد

قال أبو محمد:[3] وروي أن النبي ﷺ قال: «**أوصيكم بالضعيفين المرأة والمملوك**»[4].

قال مالك: وقال النبي ﷺ: «**للمملوك طعامه، وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق**»[5].

قيل لمالك: أكان عمر يخرج إلى الحوائط يخفف عمن أثقل عليه[6] من الرقيق في عمله، ويزيد في رزق من أُقِلَّ رزقه؟

قال: نعم، وفيمن يعمل من الأحرار ما لا يطيق.

قيل: إن الولاة يأمرون أن يخفف عمن مرّ ببعير، أو بغل[7] مثقل؟

---

(1) قوله: (في) ساقط من (ن).

(2) قوله: (وذكر في البنات) ساقط من (ن).

(3) قوله: (قال أبو محمد) زيادة من (ف2).

(4) الحديث ورد بألفاظ مختلفة، فجاء بلفظ: «اتقوا الله في الضعيفين المملوك والمرأة»، أخرجه ابن عساكر (38/52، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(5) انظر: الموطأ: 980/2.

والحديث أخرجه مسلم: 1284/3، في باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه، من كتاب الأيمان، برقم: 1662، ومالك بلاغاً: 980/2، في باب الأمر بالرفق بالمملوك، من كتاب الاستئذان، برقم: 1769، وأحمد: 247/2، برقم: 7359، وابن حبان: 152/10، في باب صحبة المماليك، من كتاب العتق، برقم: 4313) وفيه زيادة « فإن كلفتموهم فأعينوهم ولا تعذبوا عباد الله خلقا أمثالكم» جميعهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(6) قوله: (عليه) زيادة من (ع).

(7) في (ن): (ثقل).

قال: قد أصابوا[1].

ويكره ما أحدثوا من إجهاد الرقيق[2] في عمل الزرانيق[3].

قيل: فمن له عبيد [(ع: 46/ب)] يحصدون نهاراً أيستطحنهم ليلاً؟

قال: أما العمل الذي لا يُتعبهم بالمعروف فلا بأس به، وإذا كان في عمل تعبٌ بالنهار، فلا يستطحن بالليل[4].

قيل: فالعبد يشكو العزبة فيسأل البيع، ويقول: وجدت موضعاً؟

قال: ليس ذلك عليه، ولو كان هذا له؛ لقالته الخادم[5].

وليس على السادة بيع العبيد، إلا أن يضروا بهم.

قيل: فالعبد يريد الرجل شراءه فيسأله بالله أن لا يشتريه.

قال: أحب إلي أن يدعه، و أما أن يحكم عليه فلا[6].

قيل: هل[7] كره[8] أحد بالمدينة أن يقول لسيده يا سيدي؟

قال: لا.

قال الله سبحانه: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [سورة يوسف آية: 25]، وقال ﷻ: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [سورة آل عمران آية: 39].

قيل: يقولون: السيد هو الله تعالى.

---

(1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 17/510.

(2) في (ح): (العبيد).

(3) قال عياض: والزرانيق: الخطاطير، وهي خشب يرفع بها الماء من البئر، بفتح الزاي، وبعدها راء، وبعد الألف نون وآخره قاف.

انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 1980.

(4) انظر: المدونة: 8/84.

(5) لعله (الخدم)، وانظر المسألة في: البيان والتحصيل، لابن رشد: 9/317.

(6) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 18/293.

(7) في (ف2): (فهل).

(8) في (ح) و(ن): (يكره).

قال: أين هو[1] في كتاب الله، وإنما في القرآن ربنا: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ﴾ [سورة نوح آية: 28].

قيل: يكره أن يدعو بيا[2] سيدي؟

قال: يدعو بما في القرآن أحب إلي، ودعاء الأنبياء[3].

قال: ولا بأس بسرعة السير في الحج على الدابة، وأكره المهاميز[4]، ولا يصلح الفساد، وإذا أكثر[5] من ذلك خرقها، وقد مرَّ بالنبي ﷺ حمار[6] قد كوي في وجهه، فأعاب[7] ذلك[8]. وسئل مالك بعد ذلك، وقيل له: ينخسها حتى يدميها؟

قال: لا بأس بذلك[9].

قيل: أيأكل من طعام لا يأكل منه عياله، ورقيقه ويلبس [(ع: 47/أ)] ثياباً لا يكسوهم مثلها؟

قال: أراه من ذلك في سعة، ولكن يكسوهم ويطعمهم بالمعروف[10].

قيل: فحديث أبي الدرداء؟[11].

---

(1) في (ع): (تجدونه).

(2) في (ع): (يا).

(3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 430/18.

(4) قال الأزهري وهَمَزَ القَناةَ ضَغَطها بالمَهامِزِ إذا ثُقِّفَتْ قال شمر والمَهامِزُ عِصِيٌّ واحدتها مِهْمَزَة وهي عصاً في رأسها حديدة يُنخس بها الحمار، انظر: لسان العرب، لابن منظور: 425/5.

(5) في (ن): (كثر).

(6) في (ف2): (بحمار).

(7) في (ع): (فعاب).

(8) الحديث أخرجه مسلم: 1673/3، في باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، من كتاب اللباس والزينة، برقم: 2118، وابن حبان: 441/12، في باب المثلة، من كتاب الحظر والإباحة، برقم: 5624) كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(9) انظر: المختصر، لابن عبد الحكم، ص: 561.

(10) قوله: (بالمعروف) ساقط من (ن).

(11) تقدم تخريجه.

قال: كانوا يومئذ ليس لهم هذا القوت[1].

قال مالك: وأكره أن يسأل الرجل عما أدخله منزله من الطعام[2].

قال مالك: ولا ينبغي أن يفاحش المرأة ولا يكثر مراجعتها ولا تردادها[3].

قال عمر بن الخطاب: ما من ناقصات عقل ودين أغلب للرجال ذوي اللب على أمورهم من النساء.

وروي أنها «**خلقت من ضلع أعوج فإن أقمتها كسرتها وكسرها طلاقها، وإن[4] تركتها استمتعت منها على عوج**»[5].

وروي أن إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم شكا سارة إلى الله ﷻ فأوحى الله إليه: البسها على ما كان فيها ما لم تكن خربة في دينها[6].

قال مالك: إن رسول الله ﷺ سأله رجل: أكذب امرأتي؟

قال: «**لا خير في الكذب. قال: فأعدها وأقول[7] لها؟ قال: لا جناح عليك**»[8].

وروي أن النبي ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره**»[9].

---

(1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 18/ 271.

(2) انظر: المنتقى، للباجي: 9/ 287.

(3) انظر: المختصر، لابن عبد الحكم، ص: 584.

(4) في (ن): (فإن).

(5) أخرجه البخاري: 3/ 1212، في باب قول الله تعالى، من كتاب الأنبياء، برقم: 3153، ومسلم- بلفظ قريب- 2/ 1090، في باب الوصية بالنساء، من كتاب الرضاع، برقم: 1468).

(6) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: 7/ 303، في باب الغيرة، من كتاب الطلاق، برقم: 13272، من حديث جابر ﷺ.

(7) في (ف2): (فأقول).

(8) أخرجه مالك في الموطأ: 2/ 989، في باب ما جاء في الصدق والكذب، من كتاب الكلام، برقم: 1791.

قال ابن عبد البر في التمهيد: 16/ 248: هذا الحديث لا أحفظه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ مسنداً.

(9) أخرجه البخاري: 5/ 2240، في باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، من كتاب =

وأنه قال عليه الصلاة والسلام قال: «**مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**»(1).

وقال عليه الصلاة و السلام: «**أنا وكافل اليتيم له أو لغيره إذا اتقى في الجنة كهاتين**»(2). [(ع: 47/ب)]

وروي في الحديث: «**أن الله سبحانه ليقدس بيتاً فيه يتيم مكرم**»(3).

وقال: كن لليتيم كالأب الرحيم(4).

ومن الأجر في اليتيم أن يؤدب بالمعروف على منافعه.

وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا تصيب المؤمن مصيبة حتى الشوكة يشاكها أو**

=

الأدب، برقم: 5673، من حديث أبي شريح العدوي، ومسلم: 1/68، في باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، من كتاب الإيمان، برقم: 47 من حديث أبي هريرة، ومالك: 2/929، في باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، من كتاب صفة النبي ﷺ، برقم: 1660، من حديث أبي شريح العدوي.

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 5/2239، في باب الوصاءة بالجار، من كتاب الأدب، برقم: 5669، ومسلم: 4/2025، في باب الوصية بالجار والإحسان إليه، من كتاب البر والصلة والآداب، برقم: 2625، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) أخرجه البخاري: 5/2237، في باب فضل من يعول يتيما، من كتاب الأدب، برقم: 5659، من حديث سهل بن سعد بلفظ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وقال بإصبعيه السبابة والوسطى»، ومسلم: 4/2287، في باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، من كتاب الزهد والرقائق، برقم: 2983، عن أبي هريرة، ومالك: 2/948، في باب السنة في الشعر، من كتاب الشعر، برقم: 1700، من حديث صفوان بن سليم بلاغاً.

(3) لم أقف عليه بهذا اللفظ، لكنه ورد بلفظ: «خير بيوتكم بيت فيه يتيم مكرم» أخرجه القضاعي في مسنده: 2/229، في خير بيوتكم بيت فيه يتيم مكرم، برقم: 1249، والبيهقي في الشعب: 7/472، برقم: 11037، من حديث عمر رضي الله عنه، وجاء بلفظ: «إِنَّ أَحَبَّ الْبُيُوتِ إِلى اللَّهِ بَيْتٌ فيه يَتِيمٌ مُكْرَمٌ» أخرجه الطبراني في الكبير: 12/388، برقم: 13434، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفي سنده إسحاق بن إبراهيم الحنيني وقد كان ممن يخطئ.

(4) انظر: مصنف عبد الرزاق: 11/300 برقم: 20593) من قول داود عليه السلام.

النكبة ينكبها أو شدة الكظم حين يوجد به إلا والله تعالى يكفر بها عنه»[1].

وفي بعض الحديث: «من أصيب بمصيبة فاحتسب، فله من الله صلوات ورحمة، وهذا كما قال الله سبحانه: (﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾ [سورة البقرة آية: 156-157])»[2].

وروي أن النبي ﷺ قال: «من ابتلى من البنات بشيء فأحسن صحابتهن كن له ستراً من النار»[3].

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يموت لأحدكم من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا جنة من النار. قيل له يا رسول الله أو اثنان؟ قال: واثنان»[4].

وفي حديث آخر: «ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم»[5].

---

(1) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البيهقي في الشعب: 7/157، برقم: 9828، من حديث عائشة رضي الله عنها.
وأخرجه مسلم: 4/1991، في باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، من كتاب البر والصلة والآداب، برقم: 2572، بلفظ: قال ما من مصيبة يصاب بها المسلم إلا كفر بها عنه حتى الشوكة يشاكها.

(2) لم أقف عليه.

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري باختلاف يسير: 2/514، في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة، من كتاب الزكاة، برقم: 1352، ومسلم: 4/2027، في باب فضل الإحسان إلى البنات، من كتاب البر والصلة والآداب، برقم: 2629، وأحمد: 6/243، برقم: 26102، وابن حبان: 7/201، في ذكر الاستتار من النار نعوذ بالله منها للمسلم إذا ابتلي بالبنات فأحسن صحبتهن، من كتاب الجنائز، برقم: 2939) واللفظ لهما، كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

(4) أخرجه مالك -واللفظ له-: 1/235، في باب الحسبة في المصيبة، من كتاب الجنائز، برقم: 557، من حديث أبي النضر السلمي، والبخاري باختلاف يسير: 1/421، في باب فضل من مات له ولد فاحتسب، من كتاب الجنائز، برقم: 1192، من حديث أبي سعيد الخدري، ومسلم: 4/2028، في باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، من كتاب البر والصلة والآداب، برقم: 2632، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(5) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/421، في باب فضل من مات له ولد فاحتسب، من كتاب الجنائز،

قال مالك: والأَشُدُّ: الحلم[1]، وقيل: ثلاثون سنة.

قال مالك[2]: وبلغني أن البضع: ما بين الثلاث إلى التسع[3].

وقد طرح يوسف عليه السلام وهو غلام.

وقد روى غيره: أنه كان ابن سبع[4] عشرة سنة[5].

وقال الله سبحانه: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُم بِأَمْرِهِمْ هَٰذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [سورة يوسف آية: 15][6].

باب[7] في السفر، و سفر المرأة وركوب [(ع: 48/أ)] البحر، والتجارة إلى أرض العدو

قال أبو محمد:[8] قال الرسول ﷺ: **«السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه[9] فليعجل[10] إلى أهله»[11].**

= برقم: 1193، ومسلم: 4/2028، في باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، من كتاب البر والصلة والآداب، برقم: 2632، ومالك: 1/235، في باب الحسبة في المصيبة، من كتاب الجنائز، برقم: 556، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 18/358.

(2) قوله: (مالك) ساقط من (ع).

(3) انظر: المدونة: 9/111.

(4) في (ع): (تسع)، والمثبت موافق لما في تفسير الطبري.

(5) انظر: تفسير الطبري: 16/274.

(6) قوله: (وقد روى غيره أنه كان ابن... لا يشعرون) ساقط من (ن).

(7) قوله: (باب) ساقط من (ن).

(8) قوله: (قال أبو محمد) زيادة من (ف2).

(9) في (ع): (وجه).

(10) في (ن): (فبلغ).

(11) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/639، في باب السفر قطعة من العذاب، من أبواب العمرة، برقم: 1710، ومسلم: 3/1526، في باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى =

وكان عليه الصلاة والسلام إذا وضع رجله في الغرز يقول: «**باسم الله، اللّٰهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللّٰهم أزو لنا الأرض وهون علينا السفر، اللّٰهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال**»(1).

وقال عليه الصلاة والسلام: «**الواحد شيطان والاثنان شيطانان، والثلاثة ركب**»(2).

وقال عليه الصلاة والسلام: «**إن الشيطان يهم بالواحد والاثنين، وإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم**»(3).

يريد: في السفر.

أهله بعد قضاء شغله، من كتاب الإمارة، برقم: 1927، ومالك: 2/980، في باب ما يؤمر به من العمل في السفر، من كتاب الاستئذان، برقم: 1768، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(1) أخرجه مالك بلاغاً -واللفظ له-: 2/977، في باب ما يؤمر به من الكلام في السفر، من كتاب الاستئذان، برقم: 1762، وأبو داود: 2/39، في باب ما يقول الرجل إذا سافر، من كتاب الجهاد، برقم: 2598، والنسائي في الكبرى: 6/129، في ما يقول إذا ركب، من كتاب عمل اليوم والليلة، برقم: 10337).

(2) صحيح، أخرجه بهذا اللفظ، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: 4/152، في باب النهي عن سير الاثنين والدليل على أن ما دون الثلاث من المسافرين فهم عصاة، من كتاب المناسك، برقم: 2570، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والحاكم: 2/112، في كتاب الجهاد، برقم: 2496، من حديث أبي هريرة ﷺ، وقال الذهبي: على شرط مسلم.

وجاء بلفظ آخر حسن: «الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب»، أخرجه مالك: 2/978، في باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء، من كتاب الاستئذان، برقم: 1764، وأبو داود: 2/42، في باب في الرجل يسافر وحده، من كتاب الجهاد، برقم: 2607، والترمذي: 4/193، في باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده، من كتاب الجهاد، برقم: (1674) ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(3) قوله: (بهم) ساقط من (ع).

والحديث أخرجه مالك مرسلاً: 2/978، في باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء، من كتاب الاستئذان، برقم: 1765، عن سعيد بن المسيب، وذكره الهيثمي في المجمع: 3/491، برقم: (5309) وقال: رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف وقد وثق.

وقال عليه الصلاة والسلام: «**عليكم بسير الليل فإن الأرض تطوى فيه ما لا تطوى بالنهار**»(1).

وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله، واليوم الآخر تسافر يوماً وليلة إلا مع ذي محرم منها**»(2).

ونهى عليه الصلاة والسلام أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو(3).

سئل مالك عن الخروج إلى أرض العدو للتجارة، قال: أرى أن يمنعوا من ذلك(4).

وبلغني عن سحنون أنه قال: من ركب البحر في طلب الدنيا إلى أرض العدو، فتلك جرحة(5). [(ع: 48/ب)]

قيل لمالك: أفتسافر المتجالة(6) إلى مكة مع غير ولي؟ قال: تخرج في جماعة وناس

---

(1) أخرجه مالك: 2/979، في باب ما يؤمر به من العمل في السفر، من كتاب الاستئذان، برقم: 1767، من حديث خالد بن معدان يرفعه، وعبد الرزاق: 5/163، في باب ذكر الغيلان والسير بالليل، من كتاب المناسك، برقم: 9251، من حديث خالد بن معدان عن أبيه.

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/369، في باب في كم يقصر الصلاة، من أبواب تقصير الصلاة، برقم: 1038، ومسلم: 2/977، في باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، من كتاب الحج، برقم: 1339، ومالك: 2/979، في باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء، من كتاب الاستئذان، برقم: 1766، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري: 3/1090، في باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، من كتاب الجهاد والسير، برقم: 2828، ومسلم: 3/1490، في باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، من كتاب الإمارة، برقم: 1869، ومالك: 2/446، في باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، من كتاب الجهاد، برقم: 962، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(4) انظر: المدونة: 7/253، والمختصر، لابن عبد الحكم، ص: 562.

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 3/383.

(6) امرأة بَرْزَة متَجالة تَبْرُزُ للقوم يجلسون إليها ويتحدَّثون عندها. انظر: لسان العرب، لابن منظور: 5/309.

مأمونين لا تخافهم على نفسها[1].

يريد: إنما النهي عنه[2] في سفرها في غير الفريضة مع غير ذي محرم منها[3].

قال مالك: ومن قدم من سفره ليلاً؛ فلا بأس أن ينتاب أهله تلك الساعة.

قال مالك: كان عبد الوهاب بن بخت لم يكن أحد أولى بما في رحله من رفقائه[4].

قال مالك: سأل عمر بن الخطاب عمرو بن العاص عن البحر، فقال: خَلق قوي يركبه خَلق ضعيف، دود على عود، إن أضاعوا هلكوا، وإن بقوا فرقوا.

فقال عمر: لا أحمل فيه أحداً أبداً.

واستأذنه معاوية في ركوبه، فأبى أن يأذن له، واستأذن له[5] بعد ذلك عثمان فأبى عليه، فلما رد عليه كتب إليه: إن كنت تركبه بأهلك وولدك فاركبه، فركبه بامرأته، فكان عثمان أول من حمل فيه، ثم إن عمر بن عبد العزيز اتبع فيه أمر عمر بن الخطاب، فلم يحمل فيه أحداً حتى مات[6].

---

(1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 5/149و150، والمختصر، لابن عبد الحكم، ص: 568.

(2) قوله: (عنه) ساقط من (ف2).

(3) قوله: (منها) ساقط من (ن).

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 17/588.

(5) قوله: (له) زيادة من (ن).

(6) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 17/24، 25.

باب في الأسماء والكنى[1] والأنساب، وذكر الرؤيا

قال أبو محمد:[2] وروي أن النبي ﷺ قال: «إن الله قد[3] أذهب عنكم عُبية الجاهلية[4] وفخرها بالآباء مؤمن تقي أو فاجر[5] شقي، أنتم بنو آدم، وآدم من تراب»[6]. [(ع: 49/أ)]

وذكر للنبي ﷺ في[7] رجل أنه[8] يعلم أنساب الناس، فقال عليه الصلاة والسلام: «علم لا ينفع وجهالة لا تضر»[9].

وذكر عن عمر أنه قال: «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم»[10].

وقال الرسول ﷺ: «خير الأسماء عبد الله وعبد الرحمن»[11].

---

(1) قوله: (والكنى) زيادة من (ف2).

(2) قوله: (قال أبو محمد) زيادة من (ف2).

(3) قوله: (قد) ساقط من (ن) و(ف2).

(4) قال عياض: يعني الكِبْرَ بضم العين. انظر: مشارق الأنوار: 1/572، وعبية الجاهلية: نخوتها، انظر: الصحاح، للجوهري: 1/175.

(5) في (ع): (كافر).

(6) حسن، أخرجه أبو داود: 2/752، في باب في التفاخر بالأحساب، من كتاب الأدب، برقم: 5116، والترمذي: 5/735، في باب في فضل الشأم واليمن، من كتاب المناقب، برقم: 3956، وأحمد: 2/361، برقم: 8721، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(7) قوله: (في) ساقط من (ف2).

(8) قوله: (أنه) ساقط من (ف2).

(9) أخرجه الديلمي في مسنده: 4/334، برقم: 6968، من حديث ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم.

(10) انظر: الأدب المفرد، ص: 39، ومسند الشاميين: 4/249.

(11) أخرجه أحمد: 4/178، برقم: 17643، من حديث خيثمة بن عبد الرحمن بن سبرة أن أباه عبد الرحمن ذهب مع جده إلى رسول الله ﷺ...، وأخرج الطبراني في الكبير: 7/118، برقم: 6559، من حديث سبرة بن أبي سبرة أن أباه أتى النبي ﷺ...، وذكره الهيثمي في المجمع: 7/362، برقم: 12852، وقال: رواه الطبراني وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح.

وكان عليه الصلاة والسلام يكره سيء الأسماء مثل حرب، ومرة، وجمرة، وحنظلة[1].

وأبدل[2] عليه الصلاة والسلام اسم غير واحد ممن أسلم[3].

قال مالك: ولا ينبغي أن يتسمى[4] الرجل بياسين، ولا بمهدي ولا بجبريل.

قيل: فالهادي؟

قال: هذا أقرب؛ لأن الهادي هادي الطريق[5].

قال مالك: ولا بأس أن يكني الصبي قبل بلوغه[6].

قال: وإنما يسمي المولود يوم سابعه[7].

قال: ومن أسلم من النصارى؛ فلا بأس أن يغير اسمه، ولكن لا ينسب إلى غير أبيه، أو يقول ابن عبد الله أو ابن عبد الرحمن[8].

---

(1) أخرجه مالك: 2/973، في باب ما يكره من الأسماء، من كتاب الاستئذان، برقم: 1752، من حديث يحيي بن سعيد.

(2) في (ن): (وابتدل).

(3) فقد غيَّر النبي ﷺ اسم بنت عمر ﷺ من عاصية إلي جميلة، فعن ابن عمر ﷺ: «أن ابنة لعمر كانت يقال لها عاصية فسماها رسول الله ﷺ جميلة»، أخرجه مسلم: 3/1686، في باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما، من كتاب الآداب، برقم: 2139، وأبو داود: 2/706، في باب في تغيير الاسم القبيح، من كتاب الآدب، برقم: 4952، والترمذي: 5/134، في باب ما جاء في تغيير الأسماء، من كتاب الأدب، برقم: 2838، وابن ماجه: 2/1230، في باب تغيير الأسماء، من كتاب الأدب، برقم: (3733).

وغير النبي ﷺ اسم جويرية إلي برة، فعن ابن عباس قال« كانت جويرية اسمها برة فحول رسول الله ﷺ اسمها جويرية وكان يكره أن يقال خرج من عند برة»، أخرجه مسلم: 3/1687، في باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما، من كتاب الآداب، برقم: 2140.

(4) في (ن): (يسمى).

(5) انظر: المنتقى، للباجي: 9/455.

(6) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 17/59.

(7) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 17/366.

(8) انظر: المختصر، لابن عبد الحكم، ص: 511، والبيان والتحصيل، لابن رشد: 14/444.

قال: وما علمت بأساً أن يتسمى بمحمد، ويكنى بأبي القاسم.

قال: وأهل مكة يتحدثون: ما من بيت فيه اسم محمد إلا رأوا خيراً أو رزقوا[1].

قال: وأكره[2] أن ينتسب[3] أحد حتى يبلغ آدم، ولا إلى إبراهيم.

قال: ومن يخبره من بينه، وبين إبراهيم؟.

وأكره أن يبلغ في [(ع: 49/ب)] أنساب الأنبياء كلهم، وليس الأنبياء صلوات الله عليهم كغيرهم، يقول: إبراهيم بن فلان بن فلان، من يخبره بهذا؟[4].

قال مالك: وربما كان اسم الرجل كنيته، وكان أبو سلمة وغيره اسم أحدهم كنيته[5].

قال مالك: كان علي بن الحسين، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بني أمهات أولاد[6].

قال مالك: وقال النبي ﷺ: **«لم يبق من النبوة إلا المبشرات قالوا: وما المبشرات يا رسول الله؟ قال: الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له جزء[7] من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»**[8].

وقال عليه الصلاة والسلام: **«الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان فإذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه: فلينفث عن يساره ثلاث مرات إذا استيقظ، وليتعوذ بالله من**

---

(1) انظر: المنتقى، للباجي: 9/456.

(2) في (ح) و(ع): (وأكرم).

(3) قوله: (أن ينتسب) ساقط من (ن).

(4) انظر: المختصر، لابن عبد الحكم، ص: 582، والبيان والتحصيل، لابن رشد: 18/303.

(5) انظر: التمهيد، لابن عبد البر: 7/57.

(6) قوله: (أولاد) ساقط من (ن)، وانظر المسألة في: البيان والتحصيل، لابن رشد: 18/503.

(7) قوله: (جزء) ساقط من (ن).

(8) انظر: الموطأ: 2/957.

والحديث أخرجه البخاري: 6/2564، في باب المبشرات، من كتاب التعبير، برقم: 6589، من حديث أبي هريرة ؓ، ومالك: 2/957، في باب ما جاء في الرؤيا، من كتاب الرؤيا، برقم: 1715، من حديث عطاء بن يسار.

شرها، فإنها لن تضره إن شاء الله»[1].

قيل لمالك: أيفسر[2] الرؤيا كل أحد؟

قال: أبالنبوة يلعب؟

قال مالك: لا يعبر الرؤيا إلا من أحسنها، فإن رأى خيراً أخبره، وإن رأى[3] مكروهاً؛ فليقل خيراً أو ليصمت.

قيل: فهل يعبرها على الخير، وهي عنده على[4] المكروه على قول[5] من قال: إنها على ما أولت؟

قال: لا، والرؤيا[6] من أجزاء النبوة، فلا يتلاعب بأمر من أمر النبوة[7].

وقد قال الصديق ﷺ في رؤيا عائشة لما مات رسول الله ﷺ [(ع: 50/أ)] قال[8]: هذا أحد أقمارك وهو خيرها[9].

وتلك العبارة عنده، وكره أن يتكلم أولاً، وقال خيراً، ولو كان أحد ينبغي أن يصرف التأويل إلى غير وجهه؛ لابتغى لصرف[10] ذلك أبو بكر بتأويل[11] يقي به رسول الله ﷺ، ولكن لم ير ذلك جائزاً، وقال: خيراً إن شاء الله وسكت.

---

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2169/5، في باب النفث في الرقية، من كتاب الطب، برقم: 5415، ومسلم 1771/4، في أول كتاب الرؤيا، برقم: 2261، ومالك: 957/2، في باب ما جاء في الرؤيا، من كتاب الرؤيا، برقم: 1716، من حديث أبي قتادة الأنصاري ﷺ.

(2) في (ع): (أفيفسر).

(3) في (ح): (كان).

(4) قوله: (على) ساقط من (ن).

(5) قوله: (على قول) يقابله في (ح) و(ع): (يقول).

(6) زاد بعده من (ح) قوله: (هي).

(7) انظر: التمهيد، لابن عبد البر: 288/1.

(8) قوله: (قال) زيادة من (ف2).

(9) في (ح) و(ع): (كبيرها)، وانظر المسألة في: الموطأ، للإمام مالك: 232/1.

(10) قوله: (لابتغي لصرف) يقابله في (ن): (لما يبغى يصرف).

(11) زاد بعده من (ن): (يمنعا).

باب في ذكر الشعر والغناء، واللهو والنرد والشطرنج، وذكر السبق والرمي

قال الرسول ﷺ: «إن من الشعر حكمة»[1].

وقال عليه السلام: «لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً حتى يرينه[2] خير له من أن يمتلىء شعراً»[3].

وقال: ما قال أحد بيت شعر مثل الذي قال:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل   وكل نعيم لا محالة زائل[4].

وقال عليه الصلاة والسلام: «لست من دد ولا دد مني»[5] يعني: اللهو واللعب.

وسئل مالك عن إنشاد الشعر، قال: يخفف ولا يكثر، ومن عيبه أن الله سبحانه

---

(1) أخرجه البخاري: 5/2276، في باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، من كتاب الأدب، برقم: 5793، وأبو داود: 2/721، في باب ما جاء في الشعر، من كتاب الأدب، برقم: 5010، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

(2) قوله: (حتى يرينه) زيادة من (ن).

(3) أخرجه البخاري: 5/2279، في باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن، من كتاب الأدب، برقم: 5802، من حديث ابن عمر، ومسلم: 4/1769، في أول كتاب الشعر، برقم: 2258، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(4) متفق عليه، أخرجه البخاري: 5/2276، في باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، في كتاب الأدب، برقم: 5795، ومسلم: 4/1768، في أول كتاب الشعر، برقم: 2256 من حديث أبي هريرة بلفظ« قال النبي ﷺ أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم».

(5) أخرجه الطبراني في الكبير: 19/343، برقم: 794، من حديث معاوية رضي الله عنه، وذكره الهيثمي: 8/413، برقم: 13863 وقال: رواه الطبراني عن محمد بن أحمد بن نصر الترمذي عن محمد بن عبد الوهاب الأزهري ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات، وكذلك في الأوسط: 1/132، برقم: 413، والبيهقي في السنن الكبرى: 10/217، في باب من كره كلما لعب الناس به من الحزة وهي قطعة خشب يكون فيها حفر يلعبون بها والقرق ونحوها، من كتاب الشهادات، برقم: 20754، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وذكره الهيثمي: 8/413، برقم: 13862، وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه يحيى بن محمد بن قيس وقد وثق ولكن ذكروا هذا الحديث من منكرات حديثه والله أعلم وقال الذهبي: قد تابعه عليه غيره.

يقول: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [سورة يس آية: 69](1).

وقال مجاهد في قوله الله سبحانه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [سورة لقمان آية: 6] قال: الغناء(2).

وقال القاسم: الغناء من الباطل(3).

وسئل مالك عن ضرب الكَبَرُ(4) وعن المزمار ينالك سماعه، وتجد له لذته في طريق أو مجلس؟

قال: فليقم إذا التذ لذلك، إلا أن يكون جلس لحاجة أو(5) لا(6) يقدر أن يقوم، وأما الطريق(7)؛ فليرجع أو يتقدم(8).

قيل: فالصنيع فيه اللهو؟

قال: لا يصلح لذي الهيبة أن يحضر اللعب(9).

قيل: فاللهو فيه البوق؟

قال: إذا كان كثيراً مشهوراً؛ فلا أحبه(10).

قال: ولا بأس بالدفِّ في العرس(11).

---

(1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 18/29.

(2) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: 4/368، وسنن البيهقي الكبرى: 10/225، وتفسير الطبري: 20/128.

(3) انظر: سنن البيهقي الكبرى: 10/224، والتمهيد، لابن عبد البر: 22/199.

(4) الكبر بفتحتين الطبلُ فيما بَلَغَنا وقيل: هو الطبل ذو الرأْسين وقيل الطبل الذي له وجه واحد، انظر: لسان العرب، لابن منظور: 5/125.

(5) في (ن): (و).

(6) في (ع): (ما).

(7) من هنا بداية سقط من (ع).

(8) انظر: المختصر، لابن عبد الحكم، ص: 556.

(9) انظر: المختصر، لابن عبد الحكم، ص: 556، والبيان والتحصيل، لابن رشد: 5/113.

(10) انظر: المختصر، لابن عبد الحكم، ص: 579.

(11) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/567.

قال أصبغ: وهو الغربال مكشوف من ناحية[1].

وفي الكَبَرُ في العرس بعض الرخصة.

وفي باب إجابة الدعوة شيء من هذا المعنى.

وقال الحسن: إن كان في الوليمة لهوٌ؛ فلا دعوة لهم[2].

وروي أن النبي ﷺ قال: **«من لعب بالنرد فقد عصى[3] الله ورسوله»**[4].

وكره مالك كل ما يلعب به من النرد، والأربعة عشرة، وكره الشطرنج، وقال: هي ألهى وأشر[5].

قيل: أفيسلم على القوم يلعبون بها؟

قال: نعم، هم[6] أهل الإسلام، وإذا بولغ في هذا ذهب كل مذهب، ولا تقبل شهادة من أدمن عليها[7].

وروي أن النبي ﷺ قال: **«لا سبق إلا في حافر أو خف أو نصال»**[8].

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 567، والبيان والتحصيل، لابن رشد: 5/ 115.

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 321.

(3) قوله: (فقد عصى) يقابله في (ع): (ففيه غضب).

(4) حسن، أخرجه مالك: 2/ 958، في باب ما جاء في النرد، من كتاب الرؤيا، برقم: 1718، وأبو داود: 2/ 702، في باب في النهي عن اللعب بالنرد، من كتاب الأدب، برقم: 4938، وابن ماجه: 2/ 1237، في باب اللعب بالنرد، من كتاب الأدب، برقم: 3762، وابن حبان: 13/ 181، في ذكر إثبات اسم العصيان لله ورسوله ﷺ باللاعب بالنرد في الدنيا، من كتاب الحظر والإباحة، برقم: 5872، أربعتهم عن أبي موسي الأشعري رضي الله عنه.

(5) قوله: (وأشر) ساقط من (ن).

(6) قوله: (هم) يقابله في (ن): (هل هم إلا).

(7) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 18/ 273، 274.

(8) صحيح، أخرجه أبو داود: 2/ 34، في باب في السبق، من كتاب الجهاد، برقم: 2574، والترمذي: 4/ 205، في باب ما جاء في الرهان والسبق، من كتاب الجهاد، برقم: 1700، وقال حديث حسن، والنسائي: 6/ 226، في باب السبق، من كتاب الخيل، برقم: 3585، وابن ماجه: 2/ 960، في باب السبق والرهان، من كتاب الجهاد، برقم: 2878، دون لفظ: «ونصل»، وأحمد: 2/ 474، برقم: =

قال ابن المسيب: لا بأس برهان الخيل إذا دخل فيها محلل[1].

قال: ولا بأس أن يتراهن الرجلان يجعل هذا سبقاً وهذا سبقاً، ويدخل[2] معهما ثالثاً[3] لا يجعل شيئاً، فإن سَبق أخذ، وإن سُبق لم يكن عليه شيء، ولا يقول به مالك.

والذي يحل عند مالك أن يجعل الرجل سبقه[4] خارجاً كسبق الإمام، من سبق فهو له، ولا بأس أن يجري معهم الذي جعل[5] السبق فرسه، فإن جاء سابقاً؛ كان السبق للمصلي إن كان[6] خيلاً كثيرة، وإن لم يكن إلا فرسان؛ فسبق واضع السبق[7]، فالسبق طعم لمن حضر ذلك.

وروي عنه أيضاً: أنه لا بأس أن يشترط صاحب السبق إن سُبق أخذ ذلك السابق، وإن سَبق هو أحرز سبقه والأول يكون سبقه خارجاً سبق هو أو سبقه غيره.

وكذلك الرمي نَضَل أو نُضِل[8]، والمصلي: هو الثاني من السابق، سمي بذلك؛ لأن جحفلته على صلى السابق، وهو أصل ذنبه، ويقال للعاشر: السكيت، وما بعد الثاني إلى التاسع لا يسمى إلا تسمية العدد[9].

10142، وابن حبان: 10/544، في باب السبق، من كتاب السير، برقم: 4690 جميعهم عن أبي هريرة ﷺ، وانظر التلخيص الحبير: 4/395.

(1) انظر: الموطأ: 2/468.

(2) في (ف2): (ويجعلا).

(3) قوله: (ويدخل معهما ثالثا) يقابله في (ع): (ويجعل معهما ناسا).

(4) في (ع) و(ع): (سبقاً).

(5) في (ع): (يجعل).

(6) في (ف2): (كانت).

(7) في (ح) و(ع): (المسبق).

(8) نضل وناضله: أي راماه. يقال: ناضلت فلاناً فنضلته، إذا غلبته، وانتضل القوم وتناضلوا، أي رموا للسبق. انظر: الصحاح، للجوهري: 5/1831.

(9) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 3/434.

باب في الهجرة والمغازي، والتاريخ

قال أبو عبد الله[1]: وهذا الباب منه ما حفظ عن مالك، وأكثره من غيره من أهل العلم بالمغازي والتاريخ.

قالوا: أقام رسول الله عليه السلام ثلاث عشرة سنة[2] صابراً على أذى المشركين، وتفنيد[3] المستهزئين، واشتد البلاء على أصحابه حتى أذن لبعضهم في الهجرة إلى أرض الحبشة.

ثم كانت أول آية نزلت على النبي عليه السلام في الجهاد قول الله سبحانه: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [سورة الحج آية: 39].

ثم أنزلت: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة آية: 193].

فلما أذن الله في الحرب وبايعه الأنصار بالعقبة؛ أمر رسول الله أصحابه بالخروج إلى المدينة مهاجرين، فخرجوا متفاوتين[4]، وأقام النبي عليه السلام بعدهم ينتظر أن يأذن الله له[5] في الهجرة.

ولم يتخلف معه أحد من المهاجرين إلا من حبس أو فتن إلا أبو[6] بكر وعلي، فكلما استأذن أبو بكر رسولَ الله ﷺ في الهجرة[7]؛ قال: لا تعجلْ، لعل الله أن يجعل لك صاحباً، فَرَجَا[8] أبو بكر أن يكون هو.

فابتاع راحلتين، فأعدهما لذلك، وكان رسول الله ﷺ لا يخطئه أن يأتي بيت أبي بكر طرفي النهار.

---

(1) قوله: (عبد الله) يقابله في (ف2): (محمد).

(2) قوله: (ثلاث عشرة سنة) يقابله في (ح): (بمكة عشر سنين).

(3) في (ع): (وتندر).

(4) في (ع): (متهافتين).

(5) قوله: (له) زيادة من (ف2).

(6) في (ن): (أبا).

(7) قوله: (في الهجرة) ساقط من (ف2).

(8) قوله: (أبو بكر رسول الله ﷺ في الهجرة... فرجا) ساقط من (ع).

فلما كان يوم أذن الله له في الهجرة، فأتى أبا بكر في الهاجرة، فلما رآه أبو بكر قال: ما جاء هذه الساعة إلا لأمر حدث.

فلما دخل تأخر له عن سريره فجلس، فأعلمه الطّيكلا أن الله أذن له في الهجرة، فقال أبو بكر: الصحبة يا رسول الله، قال: الصحبة، فبكى أبو بكر فرحاً، وأعلمه استعداده الراحلتين لذلك، فبعثاهما مع عبد الله بن أرقط[1] يرعاهما.

ولم يعلم خبر الهجرة إلا أبو بكر وعلي.

قال أبو بكر: وأمر علياً أن يتخلف بعده؛ ليرد الودائع التي كانت عنده، ثم خرج هو وأبو بكر من خوخة في ظهر بيته إلى غار بثور، وهو جبل بأسفل[2] مكة، فدخلاه ليلاً.

وأمر أبو بكر ابنه عبد الله أن يسمع ما يقول الناس، ثم يأتيهما إذا أمسى بما يكون، وأمر عامر بن فهيرة مولاه أن يرعى غنمه، ثم يريحها إلى الغار إذا أمسى.

وكانت أسماء بنت أبي بكر تأتيهما بالطعام إذا أمسيا.

فأقاما بالغار ثلاثة أيام، وجعلت قريش فيه مائة ناقة، حتى إذا سكن الناس عنهما بعد ثلاث؛ أتاهما ذلك الذي استأجراه بالراحلتين، وأتت أسماء بالسفرة، ونسيت أن تجعل لها عصاماً[3]، فجعلت نطاقها؛ فسميت ذات النطاقين، فلقد شقت نصفه، وتنطقت بنصفه.

وركب رسول الله ﷺ أفضل الراحلتين، ولم يأخذها إلا بالثمن، وأردف أبو بكر مولاه عامر بن فهيرة ليخدمهما في الطريق، ودليلهما عبد الله بن أرقط[4].

قال مالك: اسم دليلهما رقيط وكان كافراً[5].

---

(1) في (ف2): (أرقد).

(2) في (ع): (بأسف).

(3) في (ع): (غطاء)، والمثبت موافق لما في السيرة النبوية، لابن هشام: 13/3، دار الجيل.

(4) في (ف2): (أرقد).

(5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 17/59، 60.

وقال موسى بن عقبة: اسمه أريقط[1].

واتبعهما سراقة بن مالك بن جعشم على فرس[2] له لما[3] جعل المشركون في رده مئة ناقة.

قال سراقة: فلما بدا لي القوم عثر بي فرسي، فذهبت يداه في الأرض وسقطت عنه، ثم انتزع يده من الأرض وتبعها دخان كالإعصار، فعرفتحين رأيت[4] ذلك أنه قد منع مني، وأنه ظاهر[5]، فناديت القوم فقلت: أنا سراقة انتظروني أكلمكم، فوالله لا أريبكم.

فقال النبي عليه السلام لأبي بكر: قل له ما يريد؟ فسألني، قلت: تكتب لي كتاباً، فأمر أبا بكر أن يكتب لي في عظم أو رقعة، ثم ألقاه إلي، فلقيته[6] به يوم فتح مكة بالجعرانة.

قال مالك: وإنما يحسب[7] التاريخ من مقدم رسول الله المدينة[8].

قال عروة بن الزبير: فنزل رسول الله ﷺ بقباء يوم الاثنين من هلال[9] شهر ربيع الأول حين اشتد الضحى.

قال موسى بن عقبة: يوم الاثنين لهلال شهر ربيع الأول.

قالوا: فنزل في حرة بني عمرو بن عوف من الأنصار على سعد بن خيثمة[10]، [(ع: 50/ب)] ويقال: على كلثوم بن الهدم[11].

---

(1) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 429.

(2) في (ن) و(ع): (فرسه).

(3) قوله: (له لما) ساقط من (ع).

(4) قوله: (رأيت) زيادة من (ن).

(5) قوله: (وأنه ظاهر) ساقط من (ع).

(6) في (ع)، (ف2): (فتلقيته).

(7) في (ع): (يحتسب).

(8) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 18/ 466.

(9) قوله: (هلال) ساقط من (ن).

(10) هنا ينتهي السقط من (ع).

(11) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 429.

ولم يختلفوا أنه نزل بالمدينة على أبي أيوب الأنصاري[1] واسمه خالد بن زيد، فأقام عنده حتى ابتنى[2] مسكنه ومسجده ﷺ.

قالوا: وركب من بني عمرو يوم الجمعة، فمر على بني سالم، فصلى فيهم[3] يوم الجمعة.

ويقال: أقام في بني عمرو ثلاث ليال.

قال ابن شهاب وغيره: أقام في بني عمرو بضعة عشر يوماً ثم ركب[4].

وفي تلك السنة بنى مسجد قباء، وقيل: إنه الذي أسس على التقوى.

وقيل: هو مسجد رسول الله ﷺ، وروي ذلك عن النبي ﷺ[5]، وهو[6] أثبت عند العلماء، وقاله مالك وغيره[7].

وكان موضع المسجد مربداً للتمر ليتيمين من الأنصار في حجر أسعد بن زرارة، فابتاعه منهما عليه الصلاة والسلام، ثم بناه مسجداً.

وفي تلك السنة بنى بعائشة رضي الله عنها في شوال على رأس ثمانية أشهر من الهجرة.

وفيها تزوج علي فاطمة رضوان الله عليهما، ويقال: في السنة الثانية على رأس اثنين

---

(1) قوله: (الأنصاري) زيادة من (ف2).

(2) في (ف2): (لبثنا).

(3) قوله: (فيهم) زيادة من (ح).

(4) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/429.

(5) أخرجه مسلم: 2/1015، في باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ، من كتاب الحج، برقم: 1398، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
لفظ الحديث: قال أبو سعيد الخدري: يا رسول الله أي المسجدين الذي أسس على التقوى؟ قال: فأخذ كفاً من حصاء فضرب به الأرض ثم قال: «هو مسجدكم هذا»، لمسجد المدينة.

(6) في (ح) و(ع): (هو).
والحديث أخرجه مسلم: 2/1015، في باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ، من كتاب الحج، برقم: 1398، والترمذي: 2/144، في باب ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى، من أبواب الصلاة، برقم: 323،، والنسائي: 2/36، في ذكر المسجد الذي أسس على التقوى، من كتاب المساجد، برقم: 697، ثلاثتهم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(7) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 17/363، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/538.

وعشرين شهراً.

ثم كانت السنة الثانية:

فكانت فيها غزوة الأبواء غزاها رسول الله ﷺ بنفسه[1] في المهاجرين خاصة.

قال ابن عقبة: أول غزوة[2] غزاها النبي ﷺ في صفر على رأس اثني عشر شهراً من مقدمه المدينة، بلغ الأبواء، ثم رجع وأرسل ستين رجلاً من المهاجرين الأولين، ويقال: ثمانين رجلاً راكباً مع عبيدة[3] بن الحارث.

ويقال: بعث حمزة في ثلاثين راكباً[4]، [(ع: 51/أ)] ثم غزا في صفر.

وفيها: ولد عبد الله بن الزبير، فهو أول مولود ولد بالمدينة من المهاجرين.

وفيها: صرفت القبلة في صلاة الظهر، يقال: يوم الثلاثاء في النصف من شعبان.

وفيها: كانت فريضة شهر[5] رمضان في شعبان.

وفيها: أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر[6].

ويقال: غزا فيها يوم الاثنين لثلاث مضين من شهر ربيع الآخر[7] حتى بلغ بواط يريد قريشاً، ثم رجع ولم يلق كيداً.

وفيها: خرج رسول الله ﷺ إلى العشيرة، وهي بين مكة والمدينة في جمادى

---

(1) قوله: (بنفسه) زيادة من (ف2).

(2) في (ح): (غزاة).

(3) في (ع) و(ف2): (عبد الله).

(4) قوله: (مع عبد الله بن الحارث... راكبا) ساقط من (ن).

(5) في (ن): (بينهم).

(6) الحديث متفق عليه: أخرجه البخاري: 2/547، في باب فرض صدقة الفطر، من أبواب صدقة الفطر، برقم: 1432، ومسلم: 2/677، في باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، من كتاب الزكاة، برقم: 984، ومالك: 1/284، في باب مكيلة زكاة الفطر، من كتاب الزكاة، برقم: 626، ثلاثتهم عن ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظ: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة».

(7) في السيرة لابن هشام، والسيرة لابن كثير: (رِبيعِ الأولِ).

الأولى فيها[1].

وخرج في جمادى الآخرة[2] حتى بلغ وادياً يقال له: سفوان في طلب كُرْز بن جابر الفهري، يقال: غار على سرح المدينة، فخرج في طلبهم، فلم يدركهم.

وفيها: بعث سعد بن أبي وقاص في ثمانية رهط في رجب.

وفي رجب بعث عبد الله بن جحش إلى نخلة فلقي العير[3]، وقتل ابن الحضرمي في آخر يوم من رجب، وفي ذلك نزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ الآية [سورة البقرة: 217].

وفيها: خرج النبي ﷺ في طلب اللقاح في شعبان حتى بلغ ينبع، فرجع باللقاح ومن فيها.

وفيها: استشار في الحرب مخرجه إلى بدر.

وفيها: كانت بدر البطشة الكبرى حين[4] خرج إليها عشية الأربعاء لثمان ليال خلون من شهر رمضان.

قال مالك: في ثلاثمائة وثلاثة عشر[5].

قال[6] الأوزاعي: ثلاثمائة وخمسة عشر.

وقيل: سبعة عشر.

منهم: أحد وثمانون رجلاً[7] من المهاجرين.

ويقال: ثلاثة وتسعون[8] من المهاجرين وحلفائهم، وسائرهم من الأنصار، ولم

---

(1) قوله: (فيها) زيادة من (ف2).

(2) في (ن) و(ع): (الأخيرة).

(3) قوله: (فلقي العير) ساقط من (ن).

(4) قوله: (حين) ساقط من (ف2).

(5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 17/31.

(6) في (ف2): (وقال).

(7) قوله: (رجلا) زيادة من (ف2).

(8) في (ف2): (وسبعون).

يحضرها[1] إلا قرشي أو حليفه، أو مولى[2] أو أنصاري، أو حليفه أو مولاه.

ويقال: فيهم مائة من المهاجرين، [(ع: 51/ب)] فيهم من مواليهم أحد عشر، فالتقى بالمشركين صبيحة الجمعة.

قال مالك: لسبعة عشر يوماً من شهر رمضان على سنة ونصف من مقدمه المدينة[3].

وكان المشركون ما بين تسع مئة إلى ألف معهم مائة فرس، وليس مع المسلمين إلا فرسان، ويقال: ثلاثة أفراس: فرس عليه الزبير، وفرس عليه المقداد، وفرس عليه أبو مرثد الغنوي.

قال مالك: سأل رسول الله ﷺ يومئذ عن المشركين كم يطعمون كل يوم؟ فقيل: عشر جزائر يوماً وتسع يوماً، فقال عليه الصلاة والسلام: القوم ما بين ألف وتسعمائة[4].

قالوا: واستخلف على المدينة أبا لبابة وابن أم مكتوم يصلي، ويقال: استخلف عثمان بن عفان.

قال مالك[5]: وكان الشهداء يوم بدر قليلاً، وكان الأسارى شبيهاً بمن قتل من المشركين: أربعة وأربعين رجلاً[6].

قال غيره: واستشهد من المسلمين يوم بدر ثلاثة عشر رجلاً: أربعة من قريش وتسعة من الأنصار.

---

(1) في (ح): (يحضرهم).

(2) في (ف2): (مولاه).

(3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 17/429.

(4) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 2/320. وهذه القصة ذكرها أصحاب السير: كالواقدي في مغازيه: 1/52، وابن سيد الناس في عيون الأثر: 1/329، والصالحي في سبل الهدى والرشاد: 4/27، وابن كثير في السيرة: 2/397.

(5) قوله: (مالك) ساقط من (ن).

(6) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 2/365.

وقيل: أربعة عشر: ثمانية من الأنصار، وستة من المهاجرين.

وقيل[1]: قتل من المشركين خمسون، وقيل: سبعون، والأسرى مثل ذلك[2].

وبعث رسول الله ﷺ بخبر بدر زيد من حارثة وعبد الله بن رواحة بشيرين إلى المدينة.

وفيها: ماتت رقية بنت رسول الله ﷺ، فتخلف عثمان عن بدر من أجلها، فضرب له بسهمه.

ورجع عليه الصلاة والسلام من بدر يوم الأربعاء لثمان بقين من شهر رمضان.

وفيها: كانت غزوة قرقرة الكدر، فبلغ عليه الصلاة والسلام جمع سليم وغطفان، وخرج في غرة شوال، ورجع لعشر خلون منه، ولم يلق كيداً، وساق النعم[3] والرعاء. [(ع: 52/أ)]

ثم غزوة المغنمة بعث غالب بن عبد الله الليثي لعشر خلون من شوال، فلقوا بني سليم وغطفان، فقتلوا وأخذوا النعم، وانصرفوا لست عشرة خلت من شوال، واستشهد من المسلمين ثلاثة نفر.

وفيها دخل علي بفاطمة رضي الله عنهما.

وفيها كانت غزوة السويق، وبلغ النبي ﷺ أن أبا سفيان أقبل إلى المدينة، فخرج إليهم ﷺ لتسع بقين من ذي الحجة، فهرب هو وأصحابه وطرحوا[4] أزوادهم فقال لهم أصحابهم:

إنما خرجتم تشربون[5] السويق، ثم رجع لثمان بقين من ذي الحجة، ولم يلق كيداً.

وقال ابن عقبة: كانت تلك الغزوة سنة ثلاث في شعبان.

ويقال: فيها ولد الحسن بن علي.

---

(1) قوله: (قيل) ساقط من (ف2).

(2) قوله: (ذلك) ساقط من (ن).

(3) في (ع) و(ف2): (الغنم).

(4) في (ن): (واطرحوا).

(5) في (ن): (تتشربون).

ثم كانت سنة ثلاث:

ويقال: فيها ولد الحسن بن علي في النصف من شهر رمضان.

وفيها: علقت فاطمة بالحسين، فلم يكن بينه وبين الحسن إلا طهر واحد، ويقال: خمسون ليلة[1].

وفيها تزوج النبي ﷺ حفصة بنت عمر، وزينب بنت خزيمة وزوج بعثمان ابنته أم كلثوم.

وفيها غزوة بني فطيون، وآذنهم النبي ﷺ بالحرب أو بالجلاء، فجلوا من غير قتال إلى الشام.

وفيها غزوة ذي أمر، ويقال: بني أنمار، غزاها رسول الله ﷺ بنفسه في عقب المحرم، فأصاب فيها وقسم أبعرة، ورجع لخمس مضين من صفر.

وفيها غزوة بني قينقاع في صفر، فحاصرهم ونزلوا.

وفيها غزوة نجران خرج في غرة ربيع الآخر خرج[2] [(ع: 52/ب)] يريد قريشاً وبني سليم حتى بلغ نجران معدن بالحجاز من ناحية الفرع، ورجع في أول جمادى الآخر، ولم يلق كيداً.

وفيها غزوة أحد خرج إليها عشية الجمعة لأربع عشرة من شوال.

قال مالك: وكانت غزوة أحد وخيبر في أول النهار.

قال غيره: واستشهد من المسلمين خمسة وستون، منهم أربعة من المهاجرين.

قال مالك: قتل من المهاجرين أربعة، ومن الأنصار سبعون.

ولم يكن في عهد النبي ﷺ ملحمة هي أشد، ولا أكثر قتلاً منها[3].

قالوا: ثم خرج منصرفاً[4] من أحد إلى خيبر إلى حمراء الأسد[5] من الغد لست

(1) انظر: المقدمات والممهدات، لابن رشد: 2/432.

(2) قوله: (خرج) ساقط من (ف2).

(3) قوله: (قتلا منها) ساقط من (ن).

(4) في (ع): (منصرفه).

(5) قوله: (إلى حمراء الأسد) زيادة من (ن).

عشرة ليلة خلت من شوال، وهي من المدينة على ثمانية أميال، وكان أبو بكر والزبير أول من استجاب لله والرسول يومئذ من بعد ما أصابهم القرح.

وفيها غزوة الرجيع، ويقال: كان أصحاب الرجيع ستة نفر منهم خبيب بن عدي.

ثم كانت سنة أربع:

ففيها كانت سرية بئر معونة على أربع مراحل من المدينة، فقتلهم عامر بن الطفيل في بني سليم وبني عامر، ويقال: إن عامر بن فهيرة لم يوجد، يرون الملائكة وارته.

وفيها غزوة بني النضير، خرج إليهم عشية الجمعة لتسع مضين من ربيع الأول[1]، ثم راح إليهم عشية الثلاثاء، فحوصروا ثلاثة وعشرين يوماً.

وفيها نزلت صلاة الخوف، وقيل: في ذات الرقاع، ويقال: كانت غزوة ذات الرقاع وصلاة الخوف سنة خمس.

قال ابن شهاب: كانت وقعة النضير في المحرم سنة ثلاث.

وفيها غزوة ذات الرقاع [(ع: 53/أ)] سميت بذلك؛ لكثرة الرقاع من الرايات.

خرج لخمس خلون من جمادى الأولى، وانصرف يوم الأربعاء لثمان بقين منه، ثم خرج إلى ميعاد أبي سفيان ببدر في شعبان، فلم يلق أحداً.

وفيها غزوة الخندق، وهي غزوة الأحزاب في شوال، ويقال: الخندق سنة خمس، ثم غزوة بني قريظة.

وقال مالك: كانتا سنة أربع.

وانصرف من قريظة لأربع خلون من ذي الحجة.

وفيها غزوة أبي عبيدة بن الجراح إلى سيف البحر، فرجع ولم يلق كيداً.

وفيها غزوة أبي عبيدة أيضاً ذات القصة من طريق العراق، ولم يلق كيداً.

ثم كانت سنة خمس:

ففيها بعث إلى مشركي قريش بمال لما بلغه أن سنة شديدة أصابتهم.

---

(1) قوله: (الأول) زيادة من (ن).

ويقال: فيها غزوة ذات[1] الرقاع.

ويقال: فيها غزوة المريسيع في شعبان إلى بني[2] المصطلق.

ويقال: فيها كانت الخندق.

وقال[3] مالك: كانت الخندق على أربع سنين من الهجرة[4]، وكانت في برد شديد[5].

قال مالك[6]: ولم يستشهد يومئذ إلا أربعة أو خمسة[7].

ويومئذ أنزل الله ﷻ: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾ الآية [سورة الأحزاب: 10].

جاءت قريش من هٰهنا واليهود من هاهنا والنجدين من هاهنا، يريد: هوازن.

قالوا: وفي سنة خمس كانت غزوة دومة الجندل، تهيأ إلى الخروج إلى الأكيدر في المحرم فهرب، فرجع النبي ﷺ ولم يلق كيداً.

وبعث فيها عبد الله بن أنيس إلى سفيان بن عبد الله.

وفيها بعث عمرو بن أمية وصاحبه لقتال أبي سفيان. [(ع: 53/ب)]

وبعث رسول الله ﷺ ابن رواحة في ثلاثين راكباً؛ لقتل يسير[8] بن رزام اليهودي.

وفيها غزوة غالب بن عبد الله الكديد إلى ابن الملوح، فرجع ولم يلق كيداً.

وفيها غزوة زيد بن حارثة إلى وادي القرى، فلقي ناساً من بني فزارة، فقاتلهم.

---

(1) في (ن): (ذي).

(2) قوله: (بني) ساقط من (ن).

(3) في (ف2): (قال).

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 17/205.

(5) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 3/468.

(6) قوله: (كانت الخندق على أربع سنين... قال مالك) ساقط من (ف2).

(7) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 3/465.

(8) كذا في دلائل النبوة للبيهقي: 4/293، وفي عيون الأثر: 2/109: (أسير)، وفي السيرة، لابن هشام: 2/618: (اليسير)، وفي (ف2) و(ع): (بشير)، وفي (ن): (بشر).

وفيها غزوة زيد الثانية إلى أم قرفة وأمر بقتلها، ولم يعلم أنه أمر بقتل امرأة غيرها، فهزمهم وقتلها.

وفيها غزوة بني لحيان، خرج إليها النبي ﷺ في غرة جمادى الأولى يطلب ثأر خبيب بن عدي وأصحابه، وبعث من فوره إلى القارة في دورها، فاعتصموا بالجبال(1).

وفيها بعث(2) رسول الله ﷺ السرايا.

وفيها غزوة أبي عبيدة إلى أسد، وبلى فرجع، ولم يلق كيداً.

ثم كانت سنة ست.

ففيها غزوة بني المصطلق بالمريسيع على ست مراحل من المدينة أو سبع مما يلي مكة من ناحية الجحفة.

واستخلف على المدينة أبا رُهْم الغفاري، وسار في غرة شعبان، ونزلت حينئذ آية التيمم.

وقتل النبي ﷺ منهم، وسبى جويرية بنت الحارث، فأعتقها وتزوجها، وكان الأسرى أكثر من سبعمائة، فطلبته فيهم ليلة دخل بها، فوهبهم لها.

وفيها رميت عائشة بالإفك، فأنزل الله براءتها.

وفيها غزوة الحديبية خرج ﷺ معتمراً في ذي القعدة من سنة ست، وأهلوا(3) [(ع: 54/أ)] بذي الحليفة، وبلغه في طريقه أن قريشاً جمعت له، وحلفت ألا يدخلها عليهم.

وقال ﷺ: **«ويح قريش ما خرجت لقتالهم، ولكن خرجت معتمراً إلى هذا البيت»**(4).

---

(1) في (ن): (في الجبال).

(2) في (ع): (بث).

(3) في (ع): (وأحلوا).

(4) جزء من حديث إسناده حسن: أخرجه أحمد: 4/ 323، برقم: 18930، والطبراني في الكبير: 15/20، برقم: 14، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، وفيه محمد بن إسحاق وإن كان =

وفيها كانت القضية، وكان الصلح بينه وبين قريش سنتين، وقيل: أربع، وقيل: عشرة، وحل بالحديبية.

وفيها بيعة الرضوان، وكانوا ألفاً وأربع مئة.

قيل: بايعوه ﷺ على الموت، وقيل: على أن لا يفروا.

ويقال: رجع عليه الصلاة والسلام لخمس مضين من المحرم، فمكث نحو عشرين ليلة، ثم خرج إلى خيبر.

وقيل: أقام بالحديبية شهراً ونصف شهر[1]، وقيل: خمسين ليلة.

وفيها بعث بشير[2] بن سعد إلى ناحية خيبر، فرجع ولم يلق كيدًا.

وفيها غزوة كعب بن عمير ذات الطلاح[3] من أرض الشام، فقتل هو وأصحابه.

وفيها غزا عبد الرحمن بن عوف ناحية الشام بلي وكلب[4]، ويقال: عممه رسول الله ﷺ بيده في سريته وهي سريته إلى دومة الجندل في شعبان.

وفيها بعث علي بن أبي طالب إلى فدك، وبعث عبد الله بن رواحة في خيل يكون بين يدي علي وبين خيبر يفزع بها أهلها، فخرج أهل خيبر، فأغار عليهم بضع عشرة غارة حتى أداخهم[5]، ثم أغار على بني سعد بن هديم.

وفيها أوقف النبي ﷺ سبع حوائط له.

وفيها استسقى عليه الصلاة والسلام لجدب [(ع: 54/ب)] أصاب الناس.

وفيها توفيت أم رومان امرأة أبي بكر ﵁ في ذي الحجة، ونزل رسول الله ﷺ

مدلسا وقد عنعن إلا أنه قد صرح بالتحديث في بعض فقرات هذا الحديث فانتفت شبهة تدليسه.

(1) قوله: (شهر) ساقط من (ن).

(2) في (ن): (بشر).

(3) في (ع): (الكلاع).

(4) قوله: (بلي وكلب) يقابله في (ع): (بليا وكلبا)، وفي (ف2): (أسد وبلي).

قال الجوهري: بَلِيٌّ، على فعيل: قبيلة من قضاعة، والنسبة إليهم بلوى، انظر: الصحاح: 6/2285.

(5) في (ع): (أداحهم)، داخ البلاد يدوخها: قهرها واستولى على أهلها. وكذلك دوخ البلاد. وداخ الرجل يدوخ: ذلَّ، انظر: الصحاح، للجوهري: 1/421، وفي حديث وَفْد ثَقِيفٍ أَداخَ العَرَبَ ودانَ له الناسُ أَي أَذَلَّهم، انظر: لسان العرب، لابن منظور: 3/16.

في قبرها.

وفيها اتخذ النبي ﷺ خاتماً، وإنما اتخذه حين بعث الرسل[1]، فقيل له: إن العجم لا تقرأ إلا كتاباً مختوماً فاتخذه، وكان[2] نقش فصه[3]: محمد رسول الله، وقيل: لا إله إلا الله محمد رسول الله.

ثم كانت سنة سبع:

ففيها غزوة خيبر.

قال مالك: كانت خيبر على ست سنين من الهجرة[4].

قالوا: ولم يخرج إليها إلا أهل الحديبية، إلا رجلاً من بني حارثة أذن له، وخرج في المحرم.

واستخلف على المدينة سبيع بن عرفطة الغفاري، وقيل: أبا رهم كلثوم بن الحصين الغفاري، ففتح حصونهم.

وهي التي وعد الله سبحانه بها بالحديبية في قوله تعالى: ﴿**وَأُخْرَىٰ لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ اللَّهُ بِهَا**﴾ [سورة الفتح آية: 21].

وفيها كانت غزوة فدك، إذ خافوا[5] ما صنع بخيبر، قدمت رسلهم عليه بخيبر، أو[6] في الطريق أو بعد أن قدم المدينة، فصالحهم على النصف من فدك، فقبل ذلك منهم، ولم يوجف عليها[7] بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خاصة.

ثم أتى وادي القرى فافتتحها، فلم يجتمع له بها أحد.

وفيها بعث عبد الله بن حذافة إلى كسرى عظيم الفرس بكتاب فمزَّقه، فقال عليه

---

(1) في (ع): (الرسول).

(2) في (ن): (فكان).

(3) في (ف2): (فضه).

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 205/17.

(5) في (ع): (أخافوا).

(6) قوله: (قدمت رسلهم عليه بخيبر أو) ساقط من (ن).

(7) في (ف2): (عليه).

الصلاة والسلام: «**مزق الله عليه**[1] **ملكه**»[2].

وبعث دحية الكلبي إلى قيصر عظيم الروم بكتاب.

وفيها بعث زيد بن حارثة[3] إلى من عرض [(ع: 55/أ)] لدحية في خمسمائة راكب.

وفيها غزوة ذات السلاسل مما يلي طريق الشام، غزاها عمرو بن العاص في بني سعد بن عبد الله ممن يليهم من قضاعة، واستمد رسول الله ﷺ فأمده، فخرج فيمن خرج أبو بكر وعمر في سراة[4] من المهاجرين، وأَمَّرَ عليهم أبا عبيدة.

وفيها خرج رسول الله ﷺ في ذي القعدة، وهو الشهر الذي صده فيه المشركون عن المسجد الحرام حتى إذا بلغ يأجج وضع الأداة كلها، ودخلوا بسلاح الراكب القسي والسيوف مغمودة.

وفيها تزوج ﷺ ميمونة وهي غزوة القضية.

قال[5]: ونزل عليه السلام بالأبطح لست عشرة خلت من ذي القعدة، فأقام بها ثلاثة، وعلى ذلك كان الشرط، ثم رحل وخلف أبا رافع مولاه ليخرج إليه بميمونة، فبنى بها بسرف وهي خالة عبد الله بن عباس.

وقيل أيضاً: إنها خالة خالد بن الوليد، وأختها أم الفضل عند العباس بن عبد المطلب، وإليه جعلت أمرها فزوجها من رسول الله ﷺ، ويقال: بعث أبا رافع ورجلاً من الأنصار فزوجاها إياه.

---

(1) قوله: (عليه) ساقط من (ن).

(2) الحديث أخرجه البخاري: 1610/4، في باب - كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، من كتاب المغازي، برقم: 4162، وأحمد: 243/1، برقم: 2184، من حديث ابن عباس بلفظ: «أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله ابن حذافة السهمي فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى فلما قرأه مزقه فحسبت أن ابن المسيب قال فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق».

(3) هٰهنا انتهت النسخة المرموز لها بالرمز (ن)، وهي نسخة الخزانة الناصرية.

(4) في (ف2): (سواه).

(5) قوله: (قال) ساقط من (ف2).

وفيها غزوة زيد بن حارثة إلى الطرف من ناحية طريق العراق، فرجع ولم يلق كيداً.

وفيها بعث عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي، ورجلين معه إلى الغابة على ثمانية أميال من المدينة، لما بلغه أن رفاعة بن قيس يريد أن يجمع قيسًا لحرب رسول الله ﷺ، فمكنوا له ورماه ابن أبي [(ع: 55/ب)] حدرد بسهم فقتله.

وفيها غزوة ابن أبي حدرد أيضاً إلى ذي خشب.

وفيها اتخذ رسول الله ﷺ المنبر، ويقال: في سنة ثمان.

قال مالك: عوده من طرفاء الغابة عمله غلام لسعد بن عبادة.

وقال غيره: غلام لامرأة من الأنصار.

ويقال: غلام للعباس بن عبد المطلب(1).

فخطب ﷺ، فحن الجذع الذي كان يقف إليه يخطب، فوضع النبي ﷺ يده عليه فسكن.

ثم كانت سنة ثمان:

ففيها كانت غزوة مؤتة، بعث النبي عليه السلام بعثه إلى مؤتة من أرض الشام في جمادى الأولى، وأمر عليهم زيد بن حارثة، وقال: إن قتل فجعفر، فإن قتل فعبد الله بن رواحة.

فالتقوا مع هرقل في جموعه يقال: مائة ألف غير من انضم إليهم من المستعربة، فالتقوا بقرية يقال لها: مؤتة، فقتل الذي سمى النبي ﷺ.

ثم اتفق المسلمون على خالد بن الوليد، ففتح الله له وقتلهم، وقدم البشير بذلك إلى رسول الله ﷺ، وقد أخبرهم بذلك كله ﷺ قبل قدومه.

وكانت فيها غزوة الفتح، وقد كان أتى أبو سفيان إلى النبي عليه السلام يريد أن يزيده في الهدنة، فلم يرد عليه شيئاً، فرجع أبو سفيان إلى مكة.

وأظهر النبي عليه السلام أنه يريد غزوة هوازن، فخرج واستخلف على المدينة أَبَا رُهْم

---

(1) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/437.

الغفاري، ثم تهيأ بذي الحليفة وسار فلقيه العباس [(ع: 56/أ)] بذي الحليفة، فقال له النبي ﷺ: «**امضِ إلى المدينة بثقلك**»(1).

وبعث من موضعه علي بن أبي طالب إلى المشلل في سرية أمره عليها، وأمره بهدم الصنم.

ثم سار عليه الصلاة والسلام حتى نزل بأعلى مكة، وضرب بها قبته.

قال مالك: وخرج رسول الله ﷺ عام الفتح في ثمانية آلاف أو عشرة آلاف، وكتم الناس وجهه ذلك؛ لئلا يعلم أحد أين يريد، ودعا الله ﷻ أن يخفى ذلك عنهم.

قال يحيى بن سعيد: دخل النبي عليه السلام مكة عام الفتح في عشرة آلاف أو اثنى عشر ألفاً، قد أكب على واسط(2) رحله حتى كادت تنكسر به(3).

يريد: تواضعاً، وشكراً لربه.

وقال مالك: الملك لله الواحد القهار(4).

قال مالك: وافتتحت مكة في تسعة عشر يوماً من رمضان على ثمان سنين من الهجرة(5)، وخيبر على ست سنين، والخندق على أربع سنين(6).

قالوا: وفي(7) سنة ثمان أخرج المقام من الكعبة، وما كان فيه أو حوله وعلى الصفا والمروة من الأصنام.

وفيها بايع الرجال والنساء ثلاثة أيام.

وفيها بعث سرايا من مكة: فبعث خالداً إلى أهل الغميصاء، ثم بعثه إلى نخلة اليمانية وهي بيت بنخلة فيه شجرة، فهدمها وقدم فرده، فقال: أقلع(8) أصلها.

---

(1) انظر: الدرر، لابن عبد البر: 228/1.

(2) في (ف2): (واسطة).

(3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 287/18.

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 25/18.

(5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 463/17.

(6) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 205/17.

(7) قوله: (سنين. قالوا: وفي) يقابله في (ف2): (وقالوا في).

(8) في (ف2): (أقطع).

وفيها كان الدخان والله أعلم.

وفيها كانت غزوة حنين، وسببها أنه لما أجمع عليه الصلاة والسلام على الخروج إلى مكة لنصرة خزاعة أتى الخبر إلى هوازن [(ع: 56/ب)] أنه يريدهم، فاستعدوا للحرب حتى أتوا سوق ذي المجاز، فسار عليه السلام حتى أشرف وادي حنين ممسياً ليلة الأحد، ثم صالحهم يوم الأحد للنصف من شوال.

وفيها بعث سرايا من حنين.

وفيها غزوة الطائف، ثم انصرف لما بلغه اجتماع ثقيف إليها، فتوجه إليها فحاصرهم.

وفيها غزوة الجعرانة، حين فرغ من حنين والطائف، ثم انصرف من عمرة الجعرانة في آخر ذي القعدة، فأقام المدينة[1] بقية ذي القعدة وذي الحجة.

وحج بالناس عتاب بن أسيد وقف بالمسلمين، ووقف المشركون على ما كانوا يفعلون في الجاهلية.

ثم كانت سنة تسع:

ففيها تسارع الناس إلى الإسلام.

وفيها كتب مسيلمة الكذاب الكتاب إلى رسول الله ﷺ، فأجابه.

وفيها كانت غزوة تبوك، وهي جيش العسرة، فكتب النبي عليه السلام بعد الفتح إلى القبائل التي لم يفش فيها الإسلام يدعوهم، وكتب إلى التي فشا فيها الإسلام بغزو الروم وواعدهم بتبوك.

وتوجه في رجب، وسار أول يوم من رجب، واستخلف على المدينة علي بن أبي طالب حتى انتهى ﷺ إلى تبوك.

قال مالك: وكانت غزوة تبوك في حر شديد[2].

قالوا: فوافى بتبوك وفدًا لعظيم الروم فردهم بالجواب إلى ملكهم، ثم

---

(1) في (ف2): (بالمدينة).

(2) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 2/508.

بعث[1] السرايا بعد.

وفي هذه الغزاة، مكرت بالنبي ﷺ طائفة من المنافقين ليلقوه من العقبة، ونزل عليه [(ع: 57/أ)] من أمر المنافقين ما نزل في سورة براءة، وذكر المتخلفين الثلاثة الذين خلفوا.

ورجع رسول الله ﷺ في منسلخ شوال، وبعث أبا بكر إلى الحج ونزلت بعده براءة، فبعث بها علي بن أبي طالب، وأمره أن ينادي ببراءة في الناس.

قال مالك: وأول من أقام للناس الموسم أبو بكر الصديق رضي الله عنه سنة تسع[2].

ثم كانت سنة عشر:

وقد تتام إسلام أكثر الناس، وبعث علياً إلى اليمن، فرجع ولم يلق كيدًا، وبعث أسامة بن زيد إلى الداروم[3] من أرض فلسطين، فغنم وسلم.

وفيها بعث عيينة بن حصن إلى بني العنبر، يدعوهم فلم يجيبوا، فقتل فيهم وسبى.

وفيها قدم بمال البحرين: مئة ألف وثمانون[4] ألف درهم على رسول الله ﷺ فقسمه بين الناس.

وفيها بعث علياً أيضاً إلى اليمن، فقيل: بعثه مفقهاً في الدين، وقيل: لقبض الصدقات من العمال، وليوافي رسول الله ﷺ بمكة في حجة الوداع، فقدم عليٌّ عَلَى رسول الله ﷺ بمكة.

وفيها حج حجة الوداع، سميت حجة الوداع؛ لأنه ودعهم، وسميت البلاغ؛ لأنه قال: هل بلغت؟ وسميت حجة الإسلام؛ لأنها الحجة التي تتام فيها حج أهل الإسلام، ليس فيها مشرك.

ثم كانت سنة إحدى عشرة: [(ع: 57/ب)]

---

(1) في (ف2): (بث).

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 3/458، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/320.

(3) الداروم قلعة بعد غزة للقاصد إلى مصر الواقف فيها يرى البحر إلا أن بينها وبين البحر مقدار فرسخ، انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي: 2/424.

(4) في (ف2): (وثمانية).

وفيها بعث رسول الله ﷺ جرير بن عبد الله البجلي إلى ذي الكلاع باليمن يدعوه إلى الإسلام فأسلم، وقدم جرير وقد قبض رسول الله ﷺ.

وفيها بعث أسامة بن زيد إلى مؤتة من أرض الشام، وأمره أن يهريق بها دماً، فلم ينفذ لبعثه حتى قبض رسول الله ﷺ، فأنفذ بعثه أبو بكر.

وفيها قبض رسول الله ﷺ -بأبي هو وأمي ﷺ ورحم وكرم- يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة مضت من ربيع الأول.

قال ابن عقبة: في بيت عائشة، وفي يومها، وعلى صدرها، حين اشتد الضحى.

قال مالك: ودفن يوم الثلاثاء، وصلى عليه الناس أفذاذاً لا يؤمهم أحد(1).

وقيل: دفن حين زاغت الشمس، وغسله العباس وعلي والفضل بن عباس وشقران مولاه، ويقال له: صالح مولى رسول الله ﷺ، ونزلوه في حفرته، ويقال: ومعهم أسامة وأوس بن خولي.

وبدأ وجعه عليه الصلاة والسلام في بيت ميمونة بنت الحارث يوم الأربعاء، لليلتين بقيتا من صفر، ثم انتقل إلى عائشة، فمُرِّض عندها حتى مات ﷺ.

وصلى أبو بكر بالناس في مرض رسول الله ﷺ سبع عشرة صلاة قبل وفاته عليه الصلاة والسلام وقيل: سبعة أيام وقيل من يوم الخميس إلا صلاة الصبح من يوم الجمعة وقيل: من صلاة الظهر يوم الخميس إلى صلاة الصبح يوم الاثنين(2).

وفيها بويع لأبي بكر الصديق.

وفيها ارتد من ارتد من العرب.

وفيها أحرق أبو بكر رضي الله عنه ابن [(ع: 58/أ)] الفجاءة، اسمه إياس بن عبد الله بن ياليل، وذلك أنه سأل أبا بكر أن يعينه على من ارتد ويحمله ففعل، فخرج فجعل يقتل المسلم والمرتد، فكتب فيه فأخذ، فقيل: قتله ثم أحرقه.

وفيها وجه خالد بن الوليد إلى طليحة، فهزمه وقتل من قتل من أصحابه وهرب

---

(1) انظر: الموطأ: 1/ 231.

(2) قوله: (وقيل سبعة أيام وقيل من يوم الخميس... الاثنين) زيادة من (ف2).

طليحة، ثم أسلم وحسن إسلامه.

ثم مضى بأمر أبي بكر إلى مسيلمة باليمامة، وقد كانت تنبأت امرأة، يقال لها: سجاح بنت الحارث من بني تميم، فتزوجها مسيلمة.

وقتل خالد مسيلمة، وافتتح اليمامة بصلح صالحه عليها مجاعة بن مرارة، واستشهد بها ألف ومائة من المسلمين، وقيل: ألف وأربع مئة، منهم سبعون حملوا القرآن.

وفيها ماتت فاطمة بنت رسول الله ﷺ لثلاث خلون من شهر رمضان، وهي بنت تسع وعشرين سنة، وذلك بعد النبي عليه السلام بستة أشهر، وقيل: بثلاثة أشهر.

قال مالك: والأول أثبت.

قال مالك: وفتحت مصر سنة عشرين[1].

وإفريقية يوم موت حفصة، قال غيره: سنة سبع وعشرين.

قال مالك: توفي معاذ بن جبل وهو ابن اثنين وثلاثين سنة[2].

وبلغ عبد الله بن عمر سبعة وثمانين سنة.

وتوفي عمر بن عبد العزيز ابن اثنين وأربعين سنة، وقيل: ابن ثمان[3] وثلاثين سنة[4][5].

وولد سعيد بن المسيب لثلاث سنين بقين من خلافة عمر بن الخطاب[6].

قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد:

قد ذكرنا في كتابنا هذا المسمى الجامع الذي جعلناه آخر المختصر بعض ما حفظ عن مالك، وعن بعض أصحابه وغيرهم، ممن روى عن رسول الله ﷺ، وعمن ذكرنا

---

(1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/549.

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 18/80.

(3) في (ف2): (ثمانية).

(4) قوله: (سنة) ساقط من (ف2).

(5) قوله: (أو مولى أو أنصاري أو حليفه أو مولاه... وثلاثين سنة) ساقط من (ح).

(6) هنا انتهت نسخة (ع) وبعدها: (تم الجامع والحمد لله رب العالمين).

من سلفنا وأئمتنا في الآداب والأمر والنهي، وغير ذلك من الفنون[1] التي جرت فيه، وأكثر ذلك من مجالس مالك ومن موطئه.

وذكرنا شيئاً من التاريخ والمغازي وما شاكل ذلك، فمنه لمالك، ومنه لغيره من أهل العلم.

وذكرنا في باب السير من هذا الكتاب ما أجمعت عليه الأمة، وجمعنا ذلك كله بما أمكننا من الاختصار والتحرير في تأدية ذلك إن شاء الله.

وأسأل الله أن يتغمدنا ربنا بمغفرته، وأن ينفعنا وإياكم بما علمنا من حكمته، وأن يحقق رجاءنا في سعة رحمته، وأن يجعل ما يسرنا من ذلك إليه بركة على من رسمه، ونوراً لمن تعلمه.

وصلى الله على محمد نبيه وعلى آل محمد وسلم تسليماً كثيراً.

تم كتاب الجامع[2] من مختصر أبي زيد رحمه الله، وبه كمل جميع مختصر المدونة والمختلطة، بحمد الله وعونه في السادس من شهر ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة[3].

والحمد لله رب العالمين[4].



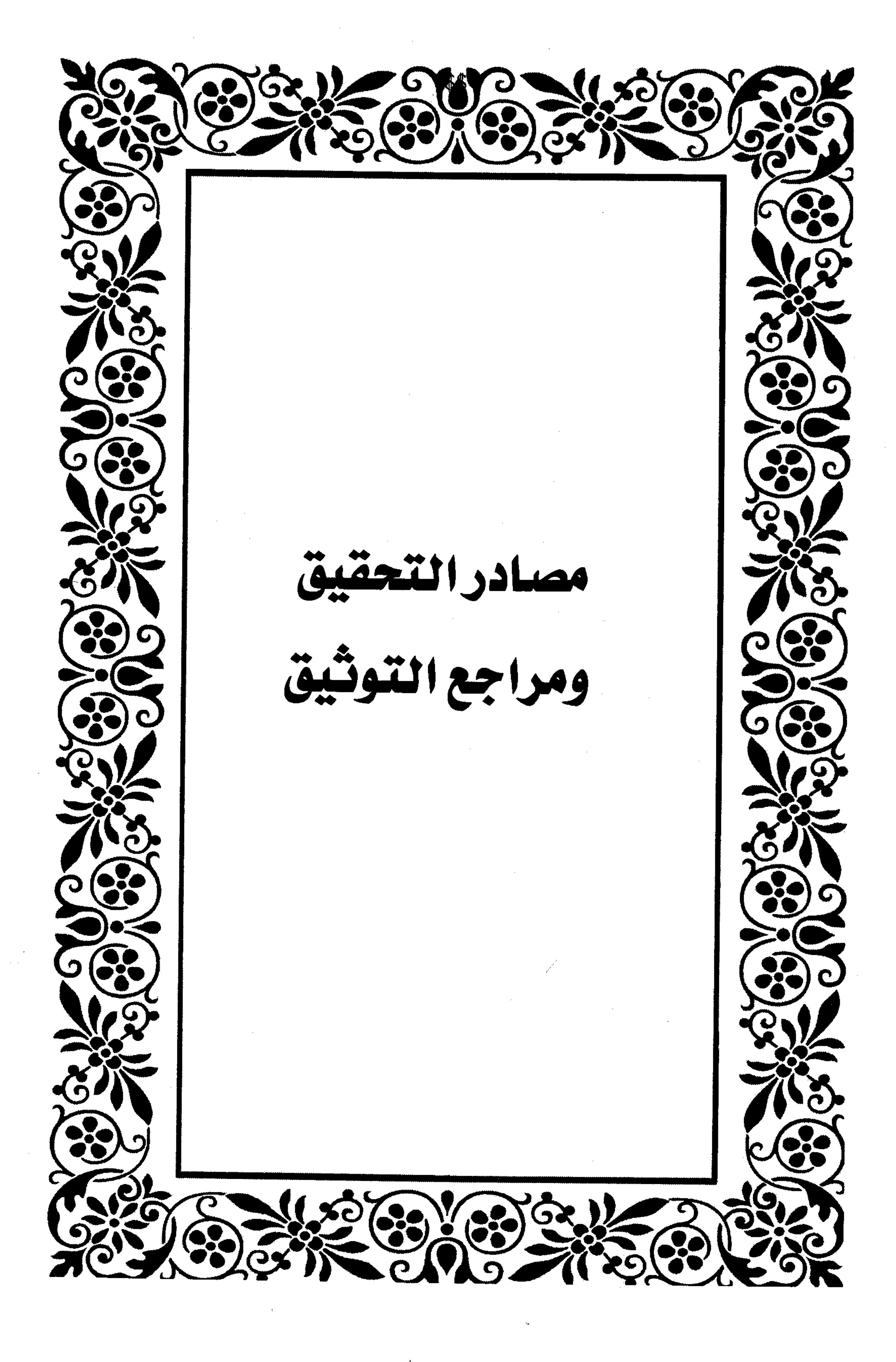
(1) في (ف2): (الفتون).

(2) قوله: (إلى من عرض لدحية في... تم كتاب الجامع) ساقط من (ن).

(3) قوله: (من مختصر أبي زيد رحمه الله... وخمسمائة) زيادة من (ع).

(4) في (ح): (حق حمده).

* فائدة: ورد في (ح) بعد هذا ذكر أسانيد المؤلف للكتب التي اعتمد عليها مقدار نصف لوحة، وتاريخ النسخ على ما يبدو صفر سنة 530هـ وبعدها كلام عن عدد مسائل بعض أمهات المذهب عن بعض الأئمة.



مصادر التحقيق
ومراجع التوثيق



مصادر التحقيق ومراجع التوثيق

* نور البصر في شرح مقدمة المختصر= إتحاف المقتنع بالقليل في شرح مقدمة مختصر خليل.

* إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ط:1، دار الوطن، الرياض: 1999م).

* إتحاف المقتنع بالقليل في شرح مقدمة مختصر خليل= نور البصر في شرح مقدمة المختصر، لأبي العباس أحمد بن عبد العزيز بن الرشيد الهلالي المغربي المالكي، بتحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب (ط.1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الدار البيضاء: 2013م).

* اختصار مجموع ما ألفته المالكية في الفقه = المختصر الفقهي الكبير

* اختصار مجموع ما ألفته المالكية في الفقه، لمحمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي (مخطوط يحفظ أصله تحت رقم 4732 في الخزانة الحسنية بالرباط).

* أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين علي بن أبي الكرم محمد بن محمد ابن الأثير الجزري، بتحقيق عادل أحمد الرفاعي (ط:1، دار إحياء التراث العربي، بيروت: 1996م).

* اصطلاح المذهب عند المالكية، لمحمد إبراهيم على (ط:2، دار البحوث للدراسات الإسلامية: 1423هـ).

* الأجوبة الناصريَّة على بعض مسائل البادية، لابن ناصر الدرعي (مخطوط يحفظ أصله في خزانة مركز نجيبويه للمخطوطات، وخدمة التراث).

* الأحكام، لأبي المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي، بتحقيق د. الصادق الحلوي (ط1: دار الغرب الإسلامي، بيروت: 1992م).

* الأحكام، لعبد الملك بن حبيب، بتحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب (ط:1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، دبلن: 2011).

* الآداب الشرعية، لعبد الله محمد بن مفلح المقدسي، بتحقيق شعيب الأرناؤوط، وعمر القيام (ط:3، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1999م).
* الإصابة في تمييز الصحابة، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حَجَر العسقلاني (مكتبة مصر، القاهرة).
* الأعلام ، لخير الدين الزِّرِكْلِيّ (ط:7، دار العلم للملايين، بيروت: 1986م).
* الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى، لعلي ابن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1411هـ).
* الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (دار الكتب العلمية، بيروت).
* الأنساب، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، بتحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (ط:2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة: 1980م).
* الأنساب، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، بتحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (ط:2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة: 1980م).
* الأنساب، لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، بتحقيق عبد الله عمر البارودي (ط:1، دار الفكر، بيروت: 1998م).
* البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد بن الملقن الشافعي المصري، بتحقيق مصطفى أبي الغيط، وآخرين (ط:1، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض: 2004م).
* البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (العُتبيَّة)، لمحمد بن أحمد بن رشد (الجد) القرطبي، بتحقيق محمد حجي وآخرين (ط:2، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 1988م).
* التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي، بتحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب (ط:1، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية القطرية، الدوحة: 1432هـ).
* التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، لأبي الوليد سليمان بن

خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي الباجي القرطبي الأندلسي، بتحقيق د. أبي لبابة حسين (ط:1، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض: 1986م).

* التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، بتحقيق سيد كسروري حسن (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 2007م).

* التقييد الأوسط على تهذيب البراذعي للمدوَّنة، لأبي الحسن، علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي، الشهير بالصغيِّر (مخطوطٌ يُحفظ أصلُه تحت رقم 12356 في الخزانة الحسنية بالقصر الملكي في الرباط).

* التلقين، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، بتحقيق أبي أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 2004م).

* التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، بتحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الرباط: 1387هـ).

* التنبيه على مبادئ التوجيه (قسم العبادات)، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، بتحقيق د. محمد بلحسان (ط:1، مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث، الجزائر، ودار ابن حزم، بيروت: 2007م).

* التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة، لأبي الفضل عِياض بن موسى بن عِياض اليحصبي، بتحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب (ط:1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، دبلن: 2011).

* التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد القيرواني البراذعي، بتحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ (ط:1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي: 1999م).

* التوضيح في شرح الجامع بين الأمهات، لخليل بن إسحاق الجندي، بعناية وتصحيح

د. أحمد بن عبد الكريم نجيب (ط:1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، دبلن: 2009م).

* الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي (مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت: 1973م) عن طبعة دائرة المعارف العثمانية، الهند.

* الجامع الصحيح (المسند)، للربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري، بتحقيق محمد إدريس، وعاشور بن يوسف (دار الحكمة، بيروت، ومكتبة الاستقامة، مسقط: 1415هـ).

* الجامع الصحيح = صحيح البخاري

* الجامع الصحيح = مسند الربيع بن حبيب

* الجامع الصحيح، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، بتحقيق د. مصطفى ديب البغا (ط:3، دار ابن كثير، بيروت: 1987م).

* الجامع المختصر من السنن = سُنَن التِّرْمِذِيّ

* الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، لأبي عيسى محمد بن عيسى التِّرْمِذِيّ السلمي، بتحقيق أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ط:2، عيسى البابي الحلبي، القاهرة: 1978م).

* الجامع بين الأمهات = جامع الأمهات

* الجامع بين الأمهات، لأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، المعروف بابن الحاجب، بتحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب (ط:1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، دبلن: 2010م).

* الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، بتحقيق د. محمود الطحان (مكتبة المعارف، الرياض).

* الجامع لمسائل المدونة والمختلطة (قسم العبادات)، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، بتحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب (ط:1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، دبلن: 2012م).

* الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم الرازي التميمي،

(ط:1، دار إحياء التراث العربي، بيروت: 1952م).

* الجمع بين رجال الصحيحين = الجمع بين كتابي أبي نصر الكلاباذي وأبي بكر الأصبهاني في رجال البخاري ومسلم.

* الجمع بين كتابَيْ أبي نصر الكلاباذي وأبي بكر الأصبهاني في رجال البخاري ومسلم، لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي بن القيسراني (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1323هـ).

* الخصال، لأبي بكر محمد بن يبقى بن زرب، بتحقيق د. عبد الحميد العلمي (المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الشئون الإسلامية البحرينية، المنامة).

* الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، بتحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني (دار المعرفة، بيروت).

* الديباج المذَهَّب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن فرحون المالكي، بتحقيق مأمون بن محيي الدين الجنان (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1996م).

* الرسالة، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني (دار الفكر، بيروت).

* الزاهي، لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري المالكي المعروف بابن القرطي، بتحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب (ط:1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، دبلن: 2011).

* الزهد ويليه الرقائق، لأبي عبد الله عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (دار الكتب العلمية، بيروت).

* السُّنَن الصُّغرى = سُنن النسائي = المجتبى من السُّنَن.

* السُّنَن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (دار المعرفة، بيروت: 1973م) عن طبعة دائرة المعارف العثمانية، الهند.

* السُّنَن، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، بتحقيق عزت عبيد، وعادل الرشيد (دار الحديث، حمص: 1969م).

* السُّنَن، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

(دار الفكر، بيروت).

* الصمت وآداب اللسان، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا، بتحقيق أبي إسحاق الحويني (ط:1، دار الكتاب العربي، بيروت: 1410هـ).

* الطبقات الكبرى (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم)، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، بتحقيق زياد محمد منصور (مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة: 1408هـ).

* العلم، لأبي خيثمة زهير بن حرب النسائي، بتحقيق محمد ناصر الدين الألباني (المكتب الإسلامي، بيروت: 1983م).

* الفردوس بمأثور الخطاب، لأبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرو الديلميّ الهمذاني، بتحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1986م).

* الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، بتحقيق عادل بن يوسف العزازي (دار ابن الجوزي، الرياض: 1417هـ).

* الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي، بتخريج وتعليق عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ (ط:1، المكتبة العلمية، المدينة المنورة: 1396هـ).

* الفهرست، لأبي الفرج محمد بن إسحاق ابن النديم (دار المعرفة، بيروت: 1978م).

* الفهرست، لمحمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي الإشبيلي، بتحقيق محمد فؤاد منصور (دار الكتب العلمية، بيروت: 1998م).

* الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، بتحقيق عبد الرحمن يحيى المعلمي (ط:3، المكتب الإسلامي، بيروت: 1407هـ).

* القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي (مؤسسة الرسالة، بيروت).

* القصد الواجب في معرفة اصطلاح ابن الحاجب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، بتحقيق د. أحمد عبد الكريم نجيب (منشور في العدد الخامس من

أعداد مجلة قطر الندى العلميّة المحكَّمة، الصادر في شهر الله المحرَّم 1431هـ/كانون الثاني 2010م).

* الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، بتحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني (ط:2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض: 1980م).

* الكامل في التاريخ، لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني ابن الأثير الجزري، بتحقيق عمر عبد السلام تدمري، (ط:1، دار الكتاب العربي، بيروت: 1997م).

* الكامل في اللغة والأدب، للمبرد (دار الفكر العربي، القاهرة).

* الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني، بتحقيق يحيى مختار غزاوي (دار الفكر، بيروت: 1988م).

* المجالسة وجواهر العلم، لأبي بكر أحمد بن مروان بن محمد الدينوري القاضي المالكي (ط: 1، دار ابن حزم، بيروت: 2002م).

* المجتبى من السنن، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، بتحقيق عبد الفتاح أبي غدة (ط:2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب: 1986م).

* المختصر الكبير، لأبي محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين القرشي المالكي، بتحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب (ط:1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، دبلن: 2011م).

* المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (دار إحياء التراث العربي، بيروت).

* المدارك = ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك.

* المدونة الكبرى، رواية سَحنون عن ابن القاسم (دار صادر في بيروت المصورة عن طبعة دار السعادة في القاهرة: 1323هـ).

* المدونة الكبرى، رواية سَحنون عن ابن القاسم، بتحقيق السيد علي ابن السيد عبد

الرحمن الهاشمي (طبع على نفقة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، الإمارات: 1422هـ).

* المدونة الكبرى، رواية سَحنون عن ابن القاسم، بتحقيق زكريا عميرات (دار الكتب العلميَّة، بيروت).

* المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث السَّجِسْتاني، بتحقيق شعيب الأرناؤوط (ط:1، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1408هـ).

* المستدرَك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1990م).

* المسنَد، للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، بتحقيق أحمد شاكر (دار المعارف، القاهرة).

* المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، بتحقيق يوسف الشيخ محمد، (ط:2، المكتبة العصرية، بيروت: 1997م).

* المصنَّف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، بتحقيق عبد الخالق الأفغاني (دائرة المعارف العثمانية، الهند).

* المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين، لمحيي الدين، عبد الواحد بن علي التميمي المراكشي، بتحقيق: د. صلاح الدين الهواري، (ط.1، المكتبة العصرية، بيروت: 2006م).

* المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، بتحقيق طارق بن عوض بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني (دار الحرمين، القاهرة: 1995م).

* المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، بتحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي (ط:2، مكتبة العلوم والحكم، الموصل: 1983م).

* المعرفة والتاريخ، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، بتحقيق د أكرم العُمَري (ط:1، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1981م).

* المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، بتحقيق حميش عبد

الحق (دار الفكر، بيروت: 1999م).
* المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، بتحقيق محمد عثمان الخشت (ط:1، دار الكتاب العربي، بيروت: 1985م).
* المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد بن محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، بتحقيق زكريا عميرات (ط:1، دار الكتب العلميَّة، بيروت: 2002م).
* المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، بتحقيق محمد عبد القادر عطا (ط:1، دار الكتب العلميَّة، بيروت: 1999م).
* الموطأ، لمالك بن أنس، بتحقيق محمَّد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي، القاهرة).
* النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة، لأبي محمد عبد الحق بن هارون الصقلي، بتحقيق أحمد بن علي (ط:1، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، ودار ابن حزم، بيروت: 2009م).
* النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني ابن الأثير الجزري، بتحقيق طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي (المكتبة العلمية، بيروت: 1979م).
* النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني، بتحقيق محمد حجي (ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 1999م).
* الواضحة (كتاب الطهارة)، لعبد الملك بن حبيب، بتحقيق عزيزة الإدريسي، وإشراف د. نوري معمَّر (رسالة مرقونة أعدَّت لنيل دبلوم الدراسات الإسلاميَّة العليا، دار الحديث الحسنيَّة، الرباط: 1994م).

* الواضحة (كتُب الصلاة والحج)، لعبد الملك بن حبيب، تحقيق د. ميكلوش موراني (ط:1، دار البشائر الإسلامية، بيروت: 2010م).
* الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، بتحقيق أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى (دار إحياء التراث، بيروت: 2000م).
* الوفيات، لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب المعروف بابن قُنْفُذ، بتحقيق عادل نويهض (ط:4، دار الآفاق الجديدة، بيروت: 1983م).
* بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي، بتحقيق إبراهيم الإبياري (ط:1، دار الكتاب اللبناني، بيروت: 1989م).
* تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (دار الهداية، الكويت).
* تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار (ط:4، دار العلم للملايين، بيروت: 1987م).
* تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان بن قايْماز الذهبي، بتحقيق عمر عبد السلام التدمُري (ط:2، دار الكتاب العربي، بيروت: 1993م).
* تاريخ الذهبي = تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام.
* تاريخ بغداد (وذيوله)، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1417هـ).
* تاريخ علماء الأندلس، لأبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي المعروف بابن الفرضي، طبع بعناية السيد عزت العطار الحسيني (ط:2، مكتبة الخانجي، القاهرة: 1988م).
* تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1998م).

* ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السَّبتي، بتحقيق محمد بن تاويت الطنجي، وآخرين (ط:2، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، الرباط: 1983م).
* تفسير ابن أبي حاتم، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، بتحقيق أسعد محمد الطيب (المكتبة العصرية، صيدا).
* تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، بتحقيق سامي بن محمد سلامة (ط: 2، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض: 1999م).
* تهذيب الكمال في أسماء الرجال لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، لجمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، بتحقيق بشار عواد معروف (ط:1، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1980م).
* تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، بتحقيق محمد عوض مرعب (ط:1، دار إحياء التراث العربي، بيروت: 2001م).
* توشيح الديباج وحلية الابتهاج، لبدر الدين محمد بن يحيى بن عمر القرافي، بتحقيق د. علي عمر (ط:1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة: 2004م).
* جامع البيان في تأويل القرآن = تفسير الطبري
* جامع البيان في تأويل القرآن، (تفسير الطبري)، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد ابن كثير بن غالب الآملي الطبري، بتحقيق أحمد محمد شاكر (ط:1، مؤسسة الرسالة، بيروت: 2000م).
* جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، بتحقيق أبي الأشبال الزهيري (ط:1، دار ابن الجوزي، الدمام: 1994م).
* جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، لأبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي الميورقي الحَمِيدي (الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة: 1966م).
* جمهرة الأمثال، لأبي هلال العسكري (دار الفكر، بيروت).

* جمهرة أنساب العرب، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ط:3، دار الكتب العلمية، بيروت: 2003م).

* حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي، بتحقيق محمد عليش (دار الفكر، بيروت).

* حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، بتحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم (ط:1، مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة: 1967م).

* حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ط:4، دار الكتاب العربي، بيروت: 1405هـ).

* دليل السالك للمصطلحات والأسماء فى فقه الأمام مالك، للدكتورحمدى عبدالمنعم شلبى(مكتبة ابن سينا، القاهرة: 1990م).

* رشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات) بن فتى العلوي (ط:1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، دبلن: 2012م).

* سُنَن البيهقي = السُّنَن الكبرى.

* سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، بتحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني (دار المعرفة، بيروت: 1966م).

* سنن الدَّارِميّ (مسنَد)، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، بتحقيق فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع (ط:1، دار الكتاب العربي، بيروت: 1407هـ).

* سنن الدَّارِميّ = مسنَد الدَّارِميّ.

* سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، بتحقيق مجموعة من المحققين تحت إشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط (ط:3، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1985م).

* شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف (دار الفكر، بيروت).

* شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن العماد بن أحمد العكري الدمشقي

(دار الكتب العلمية، بيروت).

* شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن العماد بن أحمد العكري الدمشقي (دار الكتب العلمية، بيروت).

* شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لعبد الله بن عبد الرحمن ابن عقيل العقيلي الهمداني المصري، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (ط: 20، دار التراث، القاهرة).

* شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، بتحقيق محمد المختار السلامي (ط: 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 2008م).

* شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ط:2، دار إحياء التراث العربي، بيروت: 1392هـ).

* شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبّي، بتحقيق محمد محفوظ (ط:2، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 2005م).

* شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي، بتحقيق شعيب الأرنؤوط (ط:1، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1994م).

* شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، بتحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول (ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1990م).

* صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، بتحقيق شعيب الأرنؤوط (ط: 2، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1993م).

* صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، بتحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي (المكتب الإسلامي، بيروت: 1970م).

* صحيح الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (ط: 2، مكتبة عيسى البابي الحلبي، القاهرة: 1978م).

* طبقات الفقهاء الشافعية، لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، بتحقيق محيي الدين علي نجيب (دار البشائر الإسلامية، بيروت: 1992م).

* طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، بتهذيب محمد بن مكرم ابن منظور، وتحقيق إحسان عباس (ط:1، دار الرائد العربي، بيروت: 1970م).
* عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (دار الكتب العلميَّة، بيروت).
* عِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لعبد الله بن نجم بن شاس، بتحقيق د.حميد بن محمد لحمر (ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 2003م).
* عون المحتسب فيما يعتمد من كتب المذهب، لمحمد عبد الرحمن بن السالك (النحّ)، بتحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، د. محمد الأمين بن محمد فال(أبّاه) (ط.1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، دبلن: 2011).
* عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي، المعروف بابن القصار، بتحقيق د . عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض: 2006م).
* غريب الحديث، لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، بتحقيق د. سليمان إبراهيم محمد العايد (ط:1، جامعة أم القرى، مكة المكرمة: 1405هـ).
* غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، بتحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي (ط:1، جامعة أم القرى، مكة المكرمة: 1402هـ).
* فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (دار المعرفة، بيروت: 1379هـ).
* فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، بتحقيق وتقديم د. محمد أبي الأجفان (دار ابن حزم، بيروت).
* فضائل بيت المقدس، لضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد السعدي الدمشقي الحنبلي، بتحقيق محمد مطيع الحافظ (دار الفكر، دمشق).
* كتاب الجيم، لأبي عمرو إسحاق بن مرار الشيباني، بتحقيق إبراهيم الإبياري، وعبد

العليم الطحاوي، وعبد الكريم العزباوي (مجمع اللغة العربية، القاهرة: 1975م).

* كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري، بتحقيق بكري حياني، وصفوة السقا (ط: 5، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1981م).

* لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي (ط: 1، دار صادر، بيروت: 2003م).

* لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ط:1، دار صادر، بيروت).

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (دار الفكر، بيروت: 1412هـ).

* مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، بتحقيق محمود خاطر (مكتبة لبنان، بيروت: 1995م).

* مختصر خليل، لخليل بن إسحاق الجندي، بتحقيق طاهر أحمد الزاوي (مكتبة عيسى البابي الحلبي، القاهرة).

* مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان وتقلب أحوال الإنسان وتاريخ موت بعض المشهورين من الأعيان، لعبد الله بن أسعد اليافعي (ط:2، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة: 1993م).

* مسائل ابن رشد = فتاوى ابن رشد

* مَسَائِل أبي الوَليد بن محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (الجد) القرطبي، بتحقيق محمد الحبيب التجكاني (ط:2، دار الجيل، بيروت، ودار الآفاق الجديدة، الرباط: 1993م).

* مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي (المكتبة العتيقة، تونس، ودار التراث، القاهرة).

* مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، بتحقيق حبيب الرحمن

الأعظمي (ط:2، المكتب الإسلامي، بيروت: 1403هـ).

* معجم البلدان، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (دار الفكر، بيروت).

* معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة (دار إحياء التراث العربي، بيروت: 1957م).

* معجم ديوان الأدب، لإسحاق بن إبراهيم الفارابي، بتحقيق أحمد مختار عمر (مؤسسة دار الشعب، القاهرة: 2003م).

* معرفة الثقات، لأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، بتحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي (ط:1، مكتبة الدار، المدينة المنورة: 1985م).

* معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين البيهقي، بتحقيق عبد المعطي أمين قلعجي (ط:1، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ودار الوعي، حلب: 1991م).

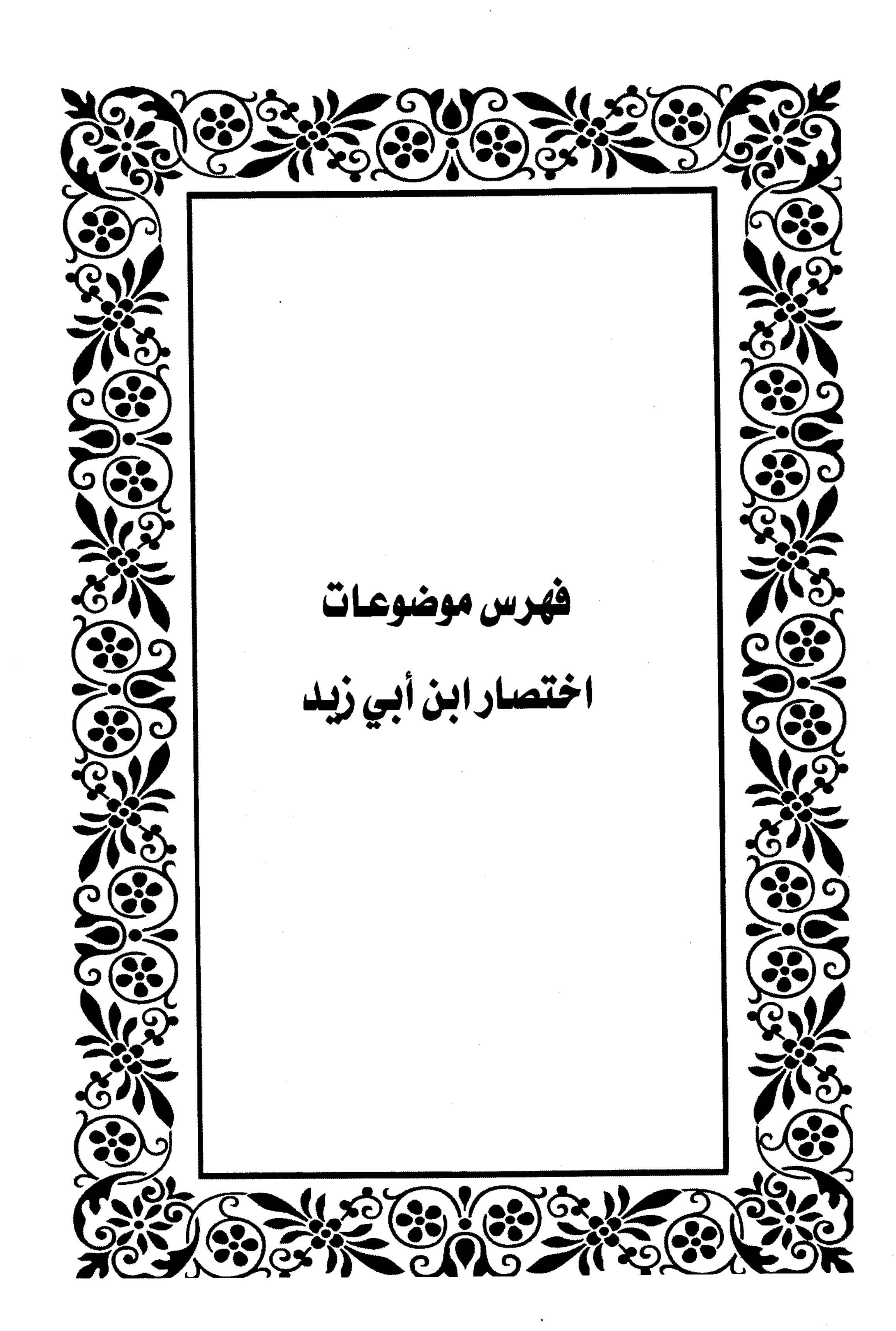
* مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف بن هشام، بتحقيق د. مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله (ط:6، دار الفكر، دمشق: 1985م).

* منتخب الأحكام، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن إبراهيم المريني الأندلسي، ابن أبي زمنين، بتحقيق د. محمد حماد (ط:1، منشورات مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرباط: 2009م).

* نوازل ابن سهل = الإعلام بنوازل الأحكام.

* وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خَلِّكان البَرْمَكي، بتحقيق إحسان عباس (دار الثقافة، بيروت).





فهرس موضوعات

اختصار ابن أبي زيد



فهرس الموضوعات

الجزء الثاني
من اختصار المدونة

كتاب الرضاع 81/2

كتاب طلاق السنة والعدة 103/2

كتاب الأيمان بالطلاق 149/2

الجزء الثالث

من اختصار المدونة

كتاب القسم

كتاب الحبس والصدقة والهبة 723/3

الجزء الرابع
من اختصار المدونة



بسم الله الرحمن الرحيم

بينما كان الشيخ د. أحمد بن عبد الكريم نجيب في حلب (يوم الثلاثاء الثاني من ذي القعدة الحرام لسنة: 1433هـ، الموافق الثامن عشر من أيلول/ سبتمبر، لسنة: 2012م) خارجاً من المحكمة الشرعية بحي السكري؛ بعد معالجة جملة من القضايا المطروحة من قِبَل العامة والمجاهدين.

فاستهدفه قصفٌ غادرٌ من كلاب بشار، أوقع شهيدين من رفاقه، أما هو فكان ثالث اثنين أصيبوا في القصف؛ حيث أصابته شظايا أخطرها ثنتان: **إحداهما** في الرقبة مزقت جزءاً من المريء والقصبة الهوائية والحنجرة، وقطعت مجرى التنفس، **وثانيتهما** كسرت فكه الأيمن، وتم إسعافه إلى مشفى ميداني حيث أجريت له عملية جراحية عاجلة، ووضع تحت التنفس الاصطناعي نظراً لقطع مجرى التنفس في الرقبة.

ثم أسعف إلى أحد مشافي (تركيا) فمكث أكثر من خمسة عشر يوماً في غيبوبة، قبل أن تبدأ بوادر الصحو بالظهور عليه؛ فأصبح يشعر بمن حوله، وعادت له الذاكرة وحاسة السمع، ولكنه ما زال يعاني من وهنٍ عام واضطراب في الحركة وضعف في التحكم بجميع أعضاء البدن، ولا يكاد يرى، ولا يتكلم كلاماً مفهوماً حتى صدور هذا الكتاب.

نسأل الله أن يجمع للشيخ بين الأجر والعافية، وأن ينفع بعلمه وعمله، وأن يجعله صدقة جارية له ولوالديه.

المكتب الإعلامي

للدكتور أحمد عبد الكريم نجيب